بلغة السالك لأقرب المسالك

على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير

تأليف

الشيخ أحمد الصاوي

ضبطه وصححه

محمد عبد السلام شاهين

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بلغة السالك لأقرب المسالك

على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير

تأليف

الشيخ أحمد الصاوي

ضبطه وصححه

محمد عبد السلام شاهين

تنبيه

وضعنا بأعلى الصفحة الشرح الصغير وتحته
بلغة السالك مفصولاً بينهما بخط

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس: ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣ - ٠٠/١٢١٢/٤٧٨١٣٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

باب احياء الموات

ولما كان موات الأرض يشبه الشيء الضائع وإحياؤه يشبه الجعالة أتى به بعد الجعالة فقال: من الأرض أي في بيان إحياء الموات وأسبابه وأحكامه، ولما كان ذلك يتوقف على بيان الموات بينه بقوله: **(موات الأرض)** أي الموات منها **(ما سلم)** أي خلا **(عن اختصاص بإحياء)** لها أي عن الاختصاص، بسبب إحياء لها بشيء مما يأتي، فالباء سببية متعلقة باختصاص **(وملكها)** أي الأرض من أحياها **(به)** أي بإحيائه لها **(ولو اندرست)** بعد الإحياء، فاندراسها بعد الإحياء لا يزيل ملكها عنه **(إلا لإحياء من غيره)** بعد اندراسها لا بقرب الاندراس بل بعد طول **(يرى العرف)** أي من أحياها أو لا قد أعرض عنها، فإنها تكون للثاني. ولا كلام للأول بخلاف إحيائها بقرب، لكن إن عمرها الثاني جاهلاً بالأول فله قيمة عمارته قائماً للشبهة، وإن كان عالماً فله قيمتها منقوضاً، وهذا ما لم يسكت الأول بعد علمه بالثاني بلا عذر، وإلا كان سكوته، وهو حاضر بلا عذر، دليلاً على تركها له. وقولنا: بعد طول، هذا هو المعتمد وقيل تكون للثاني ولو لم يطل، وهو ظاهر قول ابن

باب احياء الموات

الموات بضم الميم، قال الجوهري هو الموت وبفتحها ما لا روح فيه وأيضاً هو الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها اهـ. وقد علمت ضبط الموات هنا بأنه بفتح الميم وأنه من الألفاظ المشتركة. قوله: **(وإحياؤه يشبه الجعالة)** أي من حيث تحصيل ما ينتفع به. قوله: **(أي في بيان إحياء الموات)** المراد بيان الحقيقة في قوله ما سلم عن اختصاص.. الخ وقوله: **(وأسبابه)** أي السبعة الآتية في قوله والإحياء بتفجير ماء.. الخ. وقوله: **(وأحكامه)** أي مسائله التي احتوى عليها الباب. والأصل فيه قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». قوله: **(أي الموات منها)** أشار بذلك إلى أن الإضافة على معنى من نظير باب ساج قوله: **(ما سلم)** ما واقعة على أرض وذكر الفعل نظراً للفظ ما. قوله: **(وملكها)** جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه قصد بها بيان بعض أحكام الإحياء، وليست من جملة التعريف. قوله: **(لا يزيل ملكها عنه)** هكذا نسخة المؤلف والمناسب لا يزيل ملكه عنها. قوله: **(لكن إن عمرها الثاني.. الخ)** استدراك على الإحياء بالقرب والمعنى، فإن أحياها بالقرب فلا تكون له لكن إن عمرها.. الخ. قوله: **(وقيل لا تكون للثاني أبداً)** أي كما هو قول سحنون. وللثاني قيمة البناء قائماً إن كان

القاسم. وعليه درج الشيخ، وقيل لا تكون للثاني أبداً، بل هي لمن أحياها ولو طال الزمن، قياساً على من ملكها بشراء أو إرث أو هبة أو صدقة، فاندرست فإنها لا تخرج عن ملكه، ولا كلام لمن أحياها اتفاقاً، إلا لحيازة بشروطها كما يأتي **(أو بحريم عمارة)** عطف على بإحياء، فالباء سببية لأن الحريم سبب في الاختصاص كالإحياء أي ما سلم عن الاختصاص بإحياء أو يكون حريماً لعمارة لبلد، أو دار أو شجر أو بئر، فلكل حريم يخصه، فبين حريم البلد بقوله: **(كمحتطب)** بفتح الطاء المهملة المكان الذي يقطع منه الحطب **(ومرعى)** محل رعي الدواب **(لبلد)** فإذا عمر جماعة بلداً اختصوا بها وبحريمها، وحريمها ما يمكن الاحتطاب منه، والمرعى فيه، على العادة من الذهاب، والإياب، مع مراعاة المصلحة والانتفاع بالحطب وحلب الدواب، ونحو ذلك، غدواً ورواحاً في اليوم. فيختصون به ولهم منع غيرهم منه ولا يختص به بعضهم دون بعض، لأنه مباح للجميع. ومن أتى منهم بحطب أو حشيش أو نحو ذلك ملكه وحده. نعم للإمام أن يقطع منه، شاء لمن شاء، بالنظر كما سيأتي. وبين حريم البئر بقوله: **(وما يضيق على وارد)** لشرب أو سقي، **(ويضر بماء)** لو حفرت بئر أخرى **(لبئر)**. قال عياض: حريم البئر ما يتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها، لا باطناً من حفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه أو يغيره، بطرح نجاسة يصل إليها وسخها، ولا ظاهراً كالبناء والغرس.

جاهلاً للشبهة أو منقوضاً إن كان عالماً. قوله: (كما يأتي) أي في آخر باب الشهادات. قوله: (عطف على بإحياء) أي فهو من تتمة التعريف. والمعنى أن موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بوجه من الوجوه الآتية التي هي الإحياء وحريم العمارة وإقطاع الإمام وحماه. قوله: (لبلد) متعلق بكل من محتطب ومرعى. قوله: (غدواً ورواحاً) راجع لقوله من الذهاب والإياب على سبيل اللف والنشر المرتب. وقوله: (في اليوم) ظرف لجميع ما تقدم من الاحتطاب والمرعى وما بعدهما، ويقدر بأقصر الأيام على الظاهر. قوله: (ولا يختص به بعضهم دون بعض) أي فلو أراد أحدهم أن يحييه بعمارة ونحوها فلهم منعه إلا بإذن الإمام كما سيقول. قوله: (ملكه وحده) لأن من سبق إلى مباح يكون له. قوله: (لبئر) متعلق بيضيق ويضر، ومثل البئر في الحريم النهر فحريمه ما يضيق على وارد أو يضر بمائه، وقيل حريم النهر ألفا ذراع من كل جهة وقد وقعت الفتوى قديماً بهدم ما بني على شاطىء النهر، وحرمة الصلاة فيه إن كان مسجداً كما في المدخل وغيره. نقل البدر القرافي عن سحنون وأصبغ ومطرف أن البحر إذا انكشف عن أرض وانتقل عنها فإنها تكون فيئاً للمسلمين كما كان البحر، لا لمن يليه ولا لمن دخل البحر أرضه. وقال عيسى بن دينار إنها تكون لمن يليه، وعليه حمديس والفتيا والقضاء على هذا خلافاً لقول سحنون ومن معه، كما يفيده محشي الأصل تبعاً لشيخه العدوي.

وبين حريم الشجر بقوله: (وما فيه مصلحة) عرفاً (لشجرة) من نخل أو غيره فلربها منع من أراد إحداث شيء بقربها، يضّر بها، من بناء أو غرس أو حفر بئر، ونحو ذلك. وبين حريم الدار الغير المحفوفة بالدور بقوله: (ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار) فحريمها ما يرتفق أهلها به من ذلك، فلهم منع من أراد إحداث شيء من بناء أو غيره في ذلك الحريم، (ولا تختص) دار (محفوفة بأملاك بحريم ولكل) من أرباب الدور المتجاورة (الانتفاع بالزقاق المتسع) أو الرحبة بينهم (ما يضر بغيره) من الجيران فإنه يمنع (أو باقتطاع الإمام) عطف على بإحياء أي ما سلم عن الاختصاص بإقطاع الإمام تلك الأرض لأحد، أو لجماعة من الناس، من غير معمور العنوة بدليل ما يأتي. فإذا أقطع الإمام أرضاً لأحد ملكها أي كانت ملكاً له، وإن لم يعمرها بشيء مما يأتي بيعها وهبتها، وتورث عنه، وليس هو من الإحياء بل هو تمليك مجرد.

وهل الإرث يحتاج لحيازة أو لا، ورجح، ولو أقطعه الإمام لأحد على أن عليه كذا، أو كل عام كذا، عمل به وكان المأخوذ في بيت المال لا يختص به الإمام، لعدم ملكه لما أقطعه، وإن ملكه المقطوع له باقتطاعه (ولا يقطع) الإمام (معمور) أرض (العنوة) وأرض كمصر والشام والعراق، أي الصالحة ولزرع الحب ملكاً لأنها وقف كما تقدم، بل يقطعها إمتاعاً وانتفاعاً، وأما ما لا يصح لزرع الحب وإن صلح لغرس الشجر، وليس من العقار،

قوله: (ومصب ميزاب) أي ونحوه كمرحاض. قوله: (فلهم منع من أراد.. الخ) حاصله أنه إذا بنى جماعة بلداً في الفيافي مثلاً فما كان مجاوراً للدار فهو حريم لها يختص بها من كل جهة بحيث يطرح فيه التراب ويصب فيه ماء الميزاب أو ماء المرحاض. قوله: (عطف على بإحياء) أي لأنه من تتمة التعريف كما تقدم التنبيه عليه، والأولى أن يقول عطف على تحريم لأن العطف بأو. قوله: (من غير معمور العنوة.. الخ) أي وأما هو فإنه لا يقطعه الإمام ملكاً بل إمتاعاً. قوله: (وليس هو من الإحياء) أي لأن الإحياء بأمور سبعة ليس هذا منها. قوله: (بل هو تمليك مجرد) أي عن معاوضة وعن سبب من أسباب الإحياء. قوله: (ورجح) أي عدم احتياجه لحيازة وعليه لو مات المقطوع له قبل حوزه استحقه وارثه. قوله: (وإن ملكه المقطوع له) أي فليغز بها فقال: شخص جعل الشارع أرضاً له أن يملك غيره ما لا يملك فيه لنفسه.

قوله: (العنوة) أي التي فتحت قهراً قوله: (كما تقدم) أي في الجهاد. قال خليل ووقف الأرض كمصر والشام والعراق. قوله: (وانتفاعاً) عطف تفسير. واعلم أن ما اقتطعه الإمام من أرض العنوة إن كان لشخص بعينه انحل عنه بموته واحتاج لإقطاع بعده، وإن كان لشخص وذريته وعقبه استحقته ذريته بعده، الأنثى كالذكر: إلا لبيان تفضيل كالوقف، وبقي النظر في الالتزام المعروف عندنا بمصر أو غيرها، هل هو من الإقطاع فللملتزم أن يزيد في الأجرة المعلومة

فإنه من الموات يقطعه ملكاً وانتفاعاً. وأما أرض الصلح فلا يقطعها الإمام لأحد مطلقاً لأنها مملوكة لأربابها (أو بحماه) أي وما سلم عن الاختصاص بحمى الإمام له (محتاجاً) أي أرضاً محتاجاً (إليه) لا إن لم يحتج إليه، فلا يجوز له الحمى (قل) المحمي لا إن كثر. والقليل ما لا يضيق فيه على الناس (من بلد عفا) أي خلا عن البناء والغرس، لا لنفسه، إذ لا يجوز أن يحمي شيئاً لنفسه وإن احتاج، بل يحمي ما قل من بلد عفا (لكغزو) أي لدواب الغزاة والصدقة وضعفة المسلمين. ومثل الإمام في الحمى نائبه وإن لم يأذن له الإمام، بخلاف الإقطاع فليس لنائب السلطان، إقطاع إلا بإذن. والفرق أن الإقطاع يحصل به التمليك، فلا بد فيه من الإذن بخلاف الحمى بالقصر، ليس إلا. وقيل يجوز مدة وهو ما يأتي للإمام من حميت وتثنيته حميان.

وقد علمت أن الاختصاص أنواع: **الأول**: ما كان بإحياء، **والثاني**: ما كان حريماً لبلد أو بئر أو شجر أو دار. **والثالث**: ما كان بإقطاع الإمام، **والرابع**: ما كان بحماه

عندهم على الفلاحين ما شاء، وبه أفتى بعض من سبق أو ليس من الإقطاع وإنما الملتزم جاب على الفلاحين لبيت مال المسلمين ليس له زيادة ولا تنقيص، لما ضرب عليهم من السلطان وهو الظاهر، وليس هو من الإجارة في شيء. كذا في الأصل. قوله: (وأما ما لا يصلح لزرع الحب. . الخ) أي كأرض الجبال والرمال والتلال. قوله: (يقطعه ملكاً وانتفاعاً) أي فهو مخير بين أن يعطيه ملكاً بحيث يورث عن المقطوع له أو انتفاعاً فليس له فيه إلا الانتفاع ولا بملك الذات، فعطف الانتفاع على الملك مغاير والحاصل أن أرض العنوة التي لا تصلح إلا لزراعة الحب لا يقطعها الإمام إلا انتفاعاً ومثلها عقار الكفار. وأما أرض الصلح فليس للإمام تصرف فيها وجه، وأما أرض العنوة التي لا تصلح لزراعة الحب وأرض الفيافي والجبال والأرض التي انجلى عنها أهلها فيقطعها الإمام على ما يريد ملكاً أو انتفاعاً. قوله: (مطلقاً) أي لا ملكاً ولا انتفاعاً سواء أسلم أهلها أو لا. قوله: (أو بحماه) عطف على قوله بإقطاع وبه التعريف. قوله: (بحمى الإمام له) أصل الحمى عند الجاهلية أن الرئيس منهم إذا نزل بأرض مخصبة يستعوي كلباً بمحل عال فحيث ينتهي إليه صوته من كل جانب حماه لنفسه، فلا يرعى غيره فيه معه ويرعى هو في غيره مع غيره، وهذا لا يجوز شرعاً، وإنما الشرعي يكون بأربعة شروط أفادها المصنف. قوله: (من بلد) أي أرض. قوله: (لا لنفسه) دخول على قوله لكغزو. والأوضح تأخيره عنه ليكون محترزاً له قوله: (نائبه) المفوض له لا قوله وإن لم يأذن له الإمام أي في الحمى بالخصوص.

قوله: (إلا بإذن) أي خاص. قوله: (بخلاف الحمى) أي ففيه امتناع فقط. قوله: (بالقصر) أي بمعنى المحمي فهو مصدر بمعنى المفعول. قوله: (وقد علمت) أي من التعريف

(والإحياء) يكون بأحد أمور سبعة الأول (بتفجير ماء) لبئر أو عين فتملك به، وكذا تملك الأرض التي يزرع بها (و) الثاني (بإزالته) أي الماء منها حيث كانت الأرض عامرة بالماء (و) الثالث (ببناء) بأرض (و) الرابع بسبب (غرس) لشجر بها. (و) الخامس بسبب (تحريك أرض) بحرثها ونحوه. (و) السادس يكون بسبب (قطع شجر) بها بنية وضع عليها. (و) السابع بسبب (كسر حجرها مع تسويتها) أي الأرض (لا) يكون الإحياء (بتحويط) للأرض بنحو خط عليها (و) لا (رعي كلأ) بها (و) لا (حفر بئر ماشية) بها (إلا أن يبين الملكية) حين حفرها، فإن بينها فإحياء (وافتقر) الإحياء (إن قرب) للعمران، بأن كان حريم بلد. قال الخطابي: والقريب هو حريم العمارة مما يلحقونه غدواً ورواحاً. وقال ابن رشد: وحد البعيد من العمران ما لم ينته إليه مسرح العمران، واحتطاب المحتطبين إذا رجعوا إلى المبيت في مواضعهم، (لإذن) من الإمام ولا يأذن إلا لمسلم لاذمي على المشهور. وقول الباجي: لو قيل حكمه حكم المسلمين لم يبعد، ضعيف (وإلا) بأن تعدى المسلم وأحيا فيما قرب، بغير إذن الإمام (فللإمام إمضاؤه) له فيملكه (وجعله متعدياً) فيرده للمسلمين، ويعطيه قيمة غرسه أو بنائه أو حفره منقوضاً، لتعديه. ولا يرجع عليه فيما أغله فيما مضى نظراً إلى أن له شبهة في الجملة (بخلاف البعيد) من العمران بأن خرج عن حريمه، كما تقدم عن ابن رشد، فلا يفتقر لإذن من الإمام. وما أحياه فهو له (ولو ذمياً) حيث كان إحياؤه في البعيد (بغير جزيرة العرب) وهي أرض الحجاز: مكة والمدينة واليمن

المتقدم قوله: (لبئر أو عين) أي كأن يحفر بئراً أو يفتق عيناً في أرض الفيافي قوله: (عامرة بالماء) أي يبقى عليها الماء صيفاً وشتاء، فتحيل في زواله وصار متمكناً من منافع تلك الأرض. قوله: (ببناء بأرض. . الخ) اختلف هل يشترط في البناء أو الغرس بأرض عظيم المؤنة أو لا فظاهر المصنف وخليل عدم اشتراطه. وفي الجوهر اشتراطه. واعتمده في الحاشية واقتصر عليه في المجموع. قوله: (لا يكون الإحياء بتحويط للأرض. . الخ) السبعة المتقدمة متفق على كونها إحياء، وهذه الثلاثة مختلف فيها. والصحيح أنها ليست إحياء. وانظر لو فعل في الأرض تلك الأمور الثلاثة جمعها هل يكون إحياء لها لأنه لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل به إحياء أن يكون مجموعها كذلك لقوة الهيئة المجتمعة عن حالة الانفراد، كما هو ظاهر كلامهم. ومقتضى ما في الحاشية أن يكون إحياء. قوله: (وقال ابن رشد. . الخ) مآل القولين واحد، فلا تنافي بينهما. قوله: (مسرح العمران) أي أهله. على حد (واسأل القرية) قوله: (وقوله الباجي) مبتدأ. وقوله: (ضعيف) خبر، وما بينهما مقول القول. قوله: (إلى أن له شبهة في الجملة) أي لكونه من جملة المسلمين الذي لهم فيه حق.

قوله: (بغير جزيرة العرب) إعلم أن الجزيرة مأخوذة من الجزر الذي هو القطع ومنه الجزار

وماوالاها، كما تقدم في الجزية. فقوله بغير جزيرة العرب قيد في الذمي، خاصة لأنه الذي ليس له سكنى في جزيرة العرب والله أعلم.

لقطعه الحيوان، سميت بذلك لانقطاع الماء وسطها إلى أجنابها لأن البحر محيط بها من جهاتها الثلاث، هي المغرب والجنوب والمشرق. ففي مغربها بحر جدة بضم الجيم وفتح الدال مشددة ويسمى بالقلزم، وبحر السويس وفي جنوبها بحر الهند وفي مشرقها خليج عُمان بضم العين وتخفيف الميم. وأما عمّان بفتح العين وتشديد الميم فهي قرية بناحية الشام. قوله: (لأنه الذي ليس له سكنى.. الخ) أي لقوله (عليه الصلاة والسلام): «لا يبقين دينان بجزيرة العرب».

(تتمة) إن سال مطر بأرض مباحة سقى الأقرب إليها إن تقدما في الإحياء أو تساويا حتى يبلغ الماء الكعب، ثم يرسل للأخرى على الترتيب. وأمر بالتسوية للأرض إن أمكن. أما ما لا يمكن التسوية فيسقي الأعلى وحده والأسفل وحده، وإن استوت نسبة الأرض التي حول الماء قرباً وبعداً قسم بقلد ونحوه، كما لو اجتمع جماعة وأجروا ماء لأرضهم فيقسم بينهم بالقلد ونحوه، ويقرع بينهم للتشاحح في السبق ولا فرق في تلك المسائل بين ماء النيل والمطر والعيون.

باب في الوقف وأحكامه

(الوقف) مبتدأ خبره مندوب، فهو من التبرعات المندوبة. ويعبر عنه بالحبس. وقد حبس النبي ﷺ والمسلمون من بعده. قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون. قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت. ورسمه بقوله: **(وهو)** أي الوقف **(جعل منفعة مملوك)** من إضافة المصدر لمفعوله، أي جعل مالك منفعة ذلك المملوك له لذاته، كما هو الغالب بل **(ولو)** كان مملوكاً **(بأجرة أو)** جعل **(غلته)** كدراهم في نظير

باب في الوقف وأحكامه

عقيب هذا الباب للإحياء لكون العين فيهما بغير عوض يدفعه المستحق للوقف والمحيي للأرض. وقال في التنبيه الوقف مصدر وقفت الأرض وغيرها أقفها. هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة. قوله: (ويعبر عنه بالحبس) أي فيسمى وقفاً لأن العين موقوفة وحبساً لأن العين محبسة كما يفيده التنبيه. قوله: (لم يحبس أهل الجاهلية.. الخ) أي على وجه التبر وأما بناء الكعبة وحفر زمزم فإنما كان على وجه التفاخر. قوله: (جعل منفعة مملوك.. الخ) تعريف له بالمعنى المصدري. وأما المعنى الاسمي فهو الذات المملوكة المجعول منفعتها.. الخ. وشمل قوله المملوك ما جاز بيعه وما لا يجوز، كجلد الأضحية وكلب الصيد والعبد الآبق خلافاً لبعضهم. قوله: (أي جعل مالك منفعة.. الخ) لفظ مالك هو الفاعل المحذوف. وقوله: (له) متعلق بالمملوك. وقوله: (لذاته) متعلق بمالك. والمعنى أن مالك ذات الشيء يجعل منفعته لمستحق.. الخ. هذا إذا كان مالكاً للذات بثمن أو هبة إلا إرث، ولو كان مالكاً لمنفعته بأجرة.

فإن قلت وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه.

قلت هذا لا يرد على المنصب لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف. وللقرافي في الفروق إذا حبس الملوك معتقدين أنهم وكلاء الملاك صح الحبس، وإن حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل، وبذلك أفتى العبدوسي. ونقله ابن غازي في تكميل التقييد واحترز بقوله منفعة مملوك من وقف الفضولي فإنه غير صحيح، ولو أجاز المالك لخروجه بغير عوض بخلاف بيعه فصحيح، لخروجه بعوض، ومثل وقف الفضولي هبته وعتقه فباطل ولو أجازه

إجازة الوقف (المستحق) متعلق بجعل (بصيغة) دالة عليه كحبست ووقفت (مدة ما يراه المجلس) فلا يشترط فيه التأبيد (مندوب) لأنه من البر وفعل الخير، وشمل قوله: ولو بأجرة، ما إذا استأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة وأوقف منفعتها ولو مسجداً في تلك المدة، وما إذا استأجر وقفاً، وأوقف منفعته على مستحق آخر غير الأول، في تلك المدة. وأما المحبس عليه فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها، لأن الحبس لا يحبس. نعم له أن يسقط حقه في ذلك الحبس مدة حياته أو مدة استحقاقه، فإذا مات أو انقضت مدة استحقاقه رجع لمن يليه في الرتبة. وأما ما يقع عندنا بمصر من أن المستحق لوقف أو الناظر على مسجد ونحوه، يبيع الوقف بدراهم كثيرة، ويجعل المشتري على نفسه لجهة المستحقين، أو المسجد حكراً، ثم يوقف ذلك الوقف على زوجته وعتقائه، وإذا لم يوقف باعه وورث عنه، ويسمونه خلواً، فهذا باطل بإجماع المسلمين. وبعض من يدعي العلم يفتيهم بجوازه، ويسند الجواز للمالكية، وهي فتوى باطلة قطعاً وحاشى المالكية أن يقولوا بذلك. وهذا معنى قول الخرشي: وهذا ما لم يكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها، وما تتعلق به الحبس لا يحبس، كالخلوات. وأيضاً هي لا تدخل في قوله: مملوك إذ المراد مملوك لم يتعلق به حق لغيره اهـ. وهو كلام حق لا شبهة فيه، وتوضيحه على ما شاهدناه من أهل

المالك، كما في الخرشي، خلافاً لبعضهم من جعل هذه الأشياء كالبيع إن أمضاه المالك مضى، ولكن يرد على هذا الفرق طلاق الفضولي فإنه كبيعه، كما تقدم لنا في النكاح، مع كونه بغير معارضة إلا أن يقال يحتاط في الفروج ما لايحتاط في غيرها. قوله: (أو غلته) معطوف على منفعة أي إن كان له غلة. قوله: (فلا يشترط فيه التأبيد) أي لو كان الموقوف كما يأتي. قوله: (وفعل الخير) تفسير لمعنى البر. قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] قوله: (وما إذا استأجر) معطوف على قوله ما إذا استأجر مسلط عليه شمل قوله: (لأن الحبس لا يحبس) أي ولأنه لا يملك تلك المنفعة لما تقرر أن الموقوف عليه إنما يملك الانتفاع لا المنفعة. قوله: (نعم له أن يسقط حقه.. الخ) ظاهره جواز ذلك ولو بمال يأخذه بنفسه قوله: (رجع لمن يليه في الرتبة) أي فيأخذه مجاناً بغير شيء إن كان واضح اليد دافعاً لشيء من الدراهم ضاع عليه. قوله: (من ان المستحق.. الخ) أي في الحالة الراهنة، قوله: (لجهة المستحقين) أي أن الذين يتجددون بعد هذا المستحق البائع وقوله: (أو المسجد) راجع للناظر. وقوله: (حكراً) أي شيئاً قليلاً كالنصف والنصفين كل شهر كما يأتي. قوله: (على زوجته وعتقائه) أي مثلاً. قوله: (إذا المراد مملوك.. الخ) أي والموقف تعلق به للموقف عليه. قوله: (توضيحه) أي توضيح ما قاله الخرشي. قوله (لا لغرض) أي شرعي قوله: (نصفين فضة)

---

(١) [سورة الحج: الآية، ٧٧].

مصر أن الحوانيت الموقوفة على المسجد الغوري والأشرفي والناصري وغيرها، يبيعها الناظر بثمن كثير فيبيع الحانوت الواحد بنحو خمسمائة دينار، لا لغرض سوى حب الدنيا والإعراض عن حب الآخرة، ثم إن المشتري منه يجعل على نفسه حكراً كل شهر نصفين فضة من الدراهم العديدة، ويسكنه أو يكريه كل يوم بعشرة أنصاف، وقد يوقفه على نفسه وزوجته وذريته من بعده، وقد يبيعه وقد يوفي به ديناً عليه وغير ذلك. فانظر إلى هذا الخبط الخارج عن قوانين الشريعة. ومن العجيب أن الشيخ أحمد الغرقاوي جعل لبعض القضاة رسالة في ذلك، وجوز فيها مثل ما تقدم، وصار الناس يفتون بجواز ما ذكر، معتمدين على ما في الرسالة من الكلام الباطل. وهذا هو الذي قصد الخرشي رده بما تقدم عنه، وبعضهم لم يفهم مراده فاعترض عليه.

والحاصل أنه شاع عندنا بمصر أن الخلو يجوز عند المالكية دون غيرهم، ويجعلون منه ما تقدم ذكره حتى لزم على ذلك إبطال الأوقاف، وتخريب المساجد، وتعطيل الشعائر الإسلامية، وكثيراً ما يقع في الرزق الكائنة بين الجيزة، تكون مرصدة على منافع زاوية الإمام الليث بن سعد، أو على منافع زاوية الإمام الشافعي، فيبيعها الناظر على الوجه المتقدم، ثم إن المشتري قد يوقفها على نحو زاوية الإمام الشعراني، وقد يوقفها على نفسه أيام حياته، وبعده على ذريته. وربما باعها الناظر لذميّ فأوقفها الذمي على كنيسة. وقد وقع هذا، فإن رزقة كانت موقوفة على مدرسة السلطان حسن باعها ناظرها على الوجه المتقدم لذميّ، ثم إن الذمي أوقفها على كنيسة، وكان المسلمون يزرعونها ويدفعون خراجها لأهل الكنيسة، ثم تغلب النصارى على المسلمين بواسطة أمراء مصر الضالين فنزعوها من أيدي المسلمين وصاروا يزرعونها. هذا في زماننا، وانحط الأمر على ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

نعم الخلو الذي وقعت الفتوى بجواز بيعه وهبته وإرثه إنما هو وقف خرب، لم يجد الناظر أو المستحق ما يعمره به من ريع الوقف، ولا أمكنه إجارته بما يعمره به، فيأذن لمن

كناية عن الشيء القليل. قوله: (ويسكنه) أي بنفسه وقوله: (بعشرة) انصاف راجع ليكريه (قوله وقد يوقفه على نفسه) أي مثلاً (قوله الخارج عن قوانين الشريعة) أي فهو مجمع على تحريمه. قوله: (فاعترض عليه) أي حيث مثل للوقف الفاسد بالخلوات، قائلاً إن هذا التمثيل لا يصح إذ المراد بالخلوات التي لا يصح وقفها هي التي استوفت الشروط، مع أن التي استوفت الشروط يجوز فيها البيع والوقف والإرث والهبة ويقضي منها الدين، وليس ذلك مراد الخرشي بل مراده الخلوات الفاسدة التي بيعت لا لغرض شرعي. قوله: (على منافع زاوية الإمام.. الخ) أي مثل

يعمره ببناء أو غرس على أن ما عمره به يكون ملكاً للمعمّر، وتفض الغلة بالنظر عليه، وعلى الوقف. فما ناب الوقف للمستحق وما ناب العمارة يكون لربها، فهذا ليس فيه إبطال الوقف، ولا إخراجه عن غرض الواقف. وليس هذا مراد الشيخ الخرشي بما تقدم، حتى يُعترض به عليه. فافهم ذلك والله الموفق للصواب.

وإذا علمت أن حقيقة الوقف ما ذكر (فأركانه أربعة) الأول: (واقف وهو المالك للذات أو المنفعة) التي أوقفها. قال في المدونة: ولا بأس أن يكري أرضه على أن يتخذ مسجداً عشر سنين، فإذا انقضت كان النقض للذي بناه، وشرط صحة وقفه أن يكون من أهل التبرع كما نبه عليه بقوله: (إن كان) الواقف (أهلاً للتبرع) وهو البالغ الحر الرشيد المختار، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا عبد ولا سفيه، ولا مكروه (و) الثاني: (موقوف وهو مالك) هي ذات أو منفعة (ولو حيواناً) وثيقاً أو غيره، يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه، (أو طعاماً وعيناً) يوقف كل منهما (للساف) وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه. وجواز وقف الطعام والعين نص المدونة فلا تردد فيه. نعم قال ابن رشد إنه مكروه، وهو ضعيف. فلذا اعترض على الشيخ في ذكر التردد وأضعف منه قول ابن شاس: لا يجوز ان حمل قوله لا يجوز على المنع، وعلى كل حال كلام ابن رشد وابن شاس خلاف مذهب المدونة، فكان على الشيخ أن لا يلتفت لقولهم. (و) الثالث: (موقوف عليه وهو الأهل) أي المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان حيواناً عاقلاً كزيد والعلماء أو الفقراء، أو غيره (كرباط وقنطرة) ومسجد فإنها تستحق صرف غلة الوقف أو

قوله: (بجواز بيعه وهبته. . الخ) أي ووقفه. قوله: (وإذا علمت) أي من التعريف. قوله: (أو المنفعة) أي لما تقدم له أنه لا يشترط ملك الذات. قوله: (على ان تتخذ مسجداً) أي فالمكتري يوقفها مسجداً ويقصد به الاستشهاد على وقف المنفعة. قوله: (كان النقض الذي بناه) ظاهره يفعل به ما شاء لكون الوقف انتهى أجله فلا يعطى حكم أنقاض المساجد المؤبدة. قوله: (وهو البالغ) أي المكلف لأنه سيخرج به الصبي والمجنون وباقي المحترزات على ترتيب اللف. قوله: (ولو حيواناً) رد بلو على ما حكاه ابن القصار من منع وقف الحيوان. قال ابن رشد ومحل الخلاف في المعقب أو على قوم بأعيانهم وأما تحبيس ذلك ليوضع بعينه في سبيل الله أو لتصرف غلته في وجه قربة فجائز اتفاقاً. كذا في بن قوله: (رقيقاً) أي فيجوز وقف عبد على مرضى مثلاً لخدمتهم، حيث لم يقصد السيد ضرره بذلك وإلا لم تصح، ومثل العبد الأمة على إناث وليس للواقف حينئذٍ الاستمتاع بها لأن منفعتها صارت بوقفها للغير كالمستعارة والمرهونة. قوله: (يوقف كل منهما للسلف) أي عاماً إن وقف مع بقاء عينه كوقفه لتزيين الحوانيت مثلاً فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك. قوله: (إن حمل قوله. . الخ) قيد في قوله أضعف منه. قوله: (أو غيره)

منافعه عليه لإصلاحها وإقامة منافعها. (ونحو من سيولد) في المستقبل لزيد مثلاً، فلا يصح الوقف عليه، وهو لازم لعقده على ما لابن القاسم، فتوقف الغلة إلى أن يوجد فيعطاها، فإن حصل مانع من موت أو يأس منه رجعت للواقف أو وارثه (ولو) كان الموقوف عليه الموجود أو من سيوجد (ذميّاً) فيصح الوقف عليه، وسواء ظهرت قربة (أم لم تظهر قربة) كما لو كان الموقوف عليه غنياً (و) الرابع: (صيغة) صريحة (وقفت أو حبست أو سلبت أو) غير صريحة نحو (تصدقت إن اقترن بقيد) يدل على المراد نحو لا يباع ولا يوهب أو تصدقت به على بني فلان طائفة بعد طائفة أو عقبهم ونسلهم، فإن لم يقيد تصدّقت بقيد يدل على المراد، فإنه يكون ملكاً لمن تصدق به عليه. فإن لم يحصر كالفقراء والمساكين ببيع، وتصدق بثمنه عليهم بالإجتهاد، والحاصل أن التصديق إن حبست ووقفت يفيد أن التأبيد مطلقاً قيد، أو أطلق وكذا سلبت، كان على معينين أم لا، حتى يقيد بأجل أو جهة تنقطع. وأما تصدقت فلا يفيد الوقف إلا بقيد يدل عليه (أو) على (جهة لا تنقطع) عطف على مقدر أي على معين وجهة، الخ كالفقراء والمساجد. فإن كان بحبست أو وقفت فظاهر، وإن كان بتصدقت أو منحت فلا بد من قيد يفيد الوقف

معطوف على حيواناً. وهو دخول على قوله: (كرباط) والمراد بالرباط الثغر قوله: (ونحو من سيولد) كلام مستأنف أي فلا فرق في الأهل بين أن يكون صالحاً في الحال كالحيوان العاقل ونحو الرباط، أو الاستقبال كمن سيولد. قوله: (الموجود) أي الصالح في الحال. وقوله: (أو من سيوجد) أي الصالح في الاستقبال. قوله: (كما لو كان الموقوف عليه) أي وهو من أهل الذمة. وأما المسلم فالقربة فيه ظاهرة ولو غنياً.

قوله: (والرابع صيغة) أي ومناب عنها كما سيأتي في قوله وناب عنها التخليد بكا لمسجد. قوله: (طائفة بعد طائفة) أي فهذه الألفاظ قرينة على الوقف لا على الصدقة الحقيقية التي هي التمليك بغير عوض. قوله: (فإنه يكون ملكاً لمن تصدق به عليه) أي فإن كان محصوراً صنع بها ما شاء بدليل ما بعده. قوله: (بالاجتهاد) أي فلا يلزم التعميم بل لمتولي التفرقة أن يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، وإنما كانت تباع لأن بقاءها يؤدي للنزاع. قوله: (مطلقاً) من جملة معنى الإطلاق كان على معينين أو غيرهم الآتي بعد، وإنما أفرد مسألته رداً على المخالف. قوله: (حتى يقيد بأجل) أي بأن ضرب للوقف أجلا كعشر سنين مثلاً. وقوله: (أو جهة تنقطع) كما لو قيده بحياة شخص موقوف عليه. قوله: (فلا يفيد الوقف) أي أصل الوقف مؤبداً أو غير مؤبد قوله: (عطف على مقدر) إنما قال عطف على مقدر ولم يجعله عطفاً على قوله يفيد، لرجوعه لجميع الصيغ الصريحة غيرها. فلذلك فصل الشارح الأحكام بعد. قوله: (فلا بد من قيد يفيد الوقف)

والتأبيد وإلا كان ملكاً على ما تقدم (أو لمجهول حصر) كعلى فلان وعقبه ونسله ولو بلفظ تصدّقت، لأن قوله وعقبه وما في معناه يدل على التأبيد، والمراد بالمحصور ما يحاط بأفراده، وبغيره ما لا يحاط بها كالفقراء والعلماء (وناب) أي من الصيغة (التخلية) بين الناس (بكالمسجد) من رباط ومدرسة ومكتب وإن لم يتلفظ بها (ولا يشترط فيه) أي في الحبس (التنجيز) فيجوز أن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة. (وحمل في الإطلاق عليه) أي على التنجيز كالعتق (كتسوية ذكر لأنثى) فإنه يحمل إذا أطلق عليها، فإن قيد

أي كقوله لا يباع ولا يوهب، وكقوله على بني فلان طائفة بعد طائفة. قوله: (والتأبيد) لا حاجة، لأن الوقف لا يشترط فيه للتأبيد. قوله: (أو لمجهول حصر) معطوف على جهة، واللام بمعنى على. قوله: (كعلى فلان وعقبه) وجه كونه مجهولاً أو العقب والنسل غير معلومين الصادق بمن وجد ومن سيوجد. قوله: (يدل على التأبيد) أي ما لم يقيد بأجل.

قوله: (كالفقراء والعلماء) مثال لغير المحصور. قوله: (وإن لم يتلفظ بها) أي كما لو بنى مسجداً وخلى بينه وبين الناس ولم يخص قوماً دون قوم، ولا فرضاً دون نفل ويثبت الوقف بالإشاعة بشروطها بأن يطول زمن السماع. قال ابن سهل: وصفة شهادة السماع في الأحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا وحدها كذا، وأنه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعاً فاشياً مستفيضاً من أهل العدل وغيرهم، أن هذه الدار حبس على كذا، أو حبس فقط، ويشهد الآخر بذلك. بهذا أجري العمل اهـ. وإنما يقع الحكم بها بعد أن يعذر الحاكم لمن ينازع في ذلك ولم يبد رافعاً شرعياً. كذا في الحاشية. ويقوم مقام الصيغة أيضاً كتابة الوقف على الكتب كانت وقفيتها مقيدة بمدارس مشهورة وإلا فلا، ويقوم مقام الصيغة أيضاً الكتابة على أبواب المدارس والربط والأشجار القديمة. وعلى الحيوان. قال في حاشية الأصل: وحاصله أنه إذا وجد مكتوباً على كتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم فإنه لا يثبت بذلك وقفيته حيث كانت وقفيته مطلقة، فإن وجد مكتوباً عليه وقف على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية فإن كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفيته، وإن لم تكن مشهورة بذلك لم تثبت وقفيته. قوله: (فيجوز أن يقول هو حبس.. الخ) أي ويلزم إذا جاء الأجل كما إذا قال لعبده أنت حر إلى أجل كذا، فإنه يكون حراً إذا جاء الأجل الذي عينه ولا إشكال في لزوم العقد بالنسبة إلى الوقف العتق فإن حدث دين على الواقف أو على المعتق في ذلك الأجل فإنه لا يضر عقد العتق، لأن الشارع متشوف للحرية ويضر عقد الحبس إذا لم يحز عن الواقف في ذلك الأجل، أما إن حيز عنه أو كانت منفعته لغير الواقف في ذلك الأجل فإنه لا يضر حدوث الدين. كذا في الخرشي.

قوله: (كتسوية ذكر لأنثى) أي كما إذا قال الواقف داري مثلاً وقف على أولادي أو أولاد

بشيء عمل به (ولا) يشترط فيه (التأبيد) بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكاً له أو لغيره (ولا) يشترط فيه (تعيين المصرف) في محل صرفه، فجاز أن يقول أوقفته لله تعالى من غير تعيين من يصرف له (وصرف في غالب) أي فيما صرف له في غالب عرفهم (الا) يكن غالب في عرفهم (فالفقراء) يصرف عليهم، وهذا إذا لم يختص الموقوف بجماعة معينة وإلا صرف لهم ككتب العلم (ولا) يشترط (قبول مستحقه) إذ قد يكون غير محصور أو غير موجود، أو لا يمكن قوله كمسجد (إلا المعين الأهل) أي إلا أن يكون المستحق معيناً، وكان أهلاً للقبول بأن كان رشيداً وإلا فالعبرة بوليّه، فإن رد المعين الأهل أو ولي صبيّ أو مجنون أو سفيه (فللفقراء) ولا يرجع ملكاً لربه. وقال مطرف: يرجع ملكاً لربه أو لوارثه. وقال بعضهم: المتبادر ومن قول مالك إن رد المعين يكون لغيره أن ذلك باجتهاد الحاكم، لا لخصوص الفقراء فتأمله.

ثم شرع في بيان مبطلات الوقف بقوله: (وبطل) الوقف (بمانع) أي بحصول مانع الواقف (قبل حوزه) أي قبل أن يحوزه الموقوف عليه، فإذا لم يحزه الموقوف عليه ولو سفيهاً أو صغيراً، أو وليه حتى حصل للواقف مانع من موت أو فاس أو مرض متصل بموته، بطل الوقف، ورجع للغريم في الفلس، وللوارث في الموت إن لم يجزىء الوارث، والأبعد،

زيد ولم يبين تفضيل أحد على أحد فإنه يحمل على تسوية الأنثى بالذكر في المصرف فإن بين شيئاً عمل به إلا في المرجع فإنه يستوي في المرجع الذكر والأنثى ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن مرجعه ليس كإنشائه، وإنما هو بحكم الشرع وسيأتي. قوله: (ولا يشترط فيه التأبيد) يؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإخراج معمول به. وفي المتيطي ما يفيد منع ذلك ابتداء، ويمضي إن وقع. وفي ح عن النوادر وغيرها أنه إن اشترط في وقفه إن وجد فيه رغبة بيع واشترى غيره لا يجوز له ذلك، فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه. كذا في بن. قوله: (في غالب عرفهم) أي فإن كان الغالب في عرفهم الصرف لأهل العلم أو للغزاة عمل به. قوله: (وإلا يكن غالب في عرفهم) أي بأن لم يكن لهم أوقاف أو كان ولا غالب فيها. قوله: (فالفقراء يصرف عليهم) أي بالاجتهاد سواء كانوا في محل الوقف أو غيره. قوله: (وقال بعضهم) حاصله أنه إن قبله المعين الرشيد أو ولي غيره فالأمر ظاهر، وإن رده كان حبساً على غيره باجتهاد الحاكم. وهذا إذا جعله الواقف حبساً مطلقاً. قبله من عينه له أم لا. وأما إن قصد المعين بخصوصه فإن رده عاد ملكاً للمحبس كما ذكره ابن رشد في نوازله. قال المسناوي وبهذا يجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة. اهـ ملخصاً من بن. قوله: (ولو سفيهاً. . الخ) مبالغة في محذوف تقديره فإن حازه صح، هذا إذا كان الحائز له رشيداً بل ولو سفيهاً. . الخ. وقوله: (حتى حصل للواقف مانع) غاية في قوله لم يحزه قوله: (أو فلس) المراد بالفلس هنا ما يشمل الأخص والأعم الذي هو إحاطة الدين. وقوله: (بطل الوقف) جواب إذا والمراد

وهذا إذا حبس في صحته، وأما من حبس في مرضه فهو كالوصية يخرج من الثلث إذا كان لغير وارث وإلا بطل، كما يأتي. وللواقف في المرض الرجوع فيه لأنه كالوصية، بخلاف الواقف في الصحة فلا رجوع له فيه قبل المانع، ويجبر على التحويز إلا إذا شرط لنفسه الرجوع فله ذلك (أو) بحصول مانع و (بعد عوده) أي الوقف (له) أي لواقفه (قبل عام) بعد أن يحيز عنه (وله) أي والحال أن للواقف (غلة كدار) وحانوت وحمام ودابة فإنه يبطل الوقف بحصول المانع للواقف، حال استيلائه عليه قبل العام، وسواء أوقفه على محجوره أو غيره عاد إليه بعوض، كإجارة أو بغيره، ما لم يحز عنه ثانياً قبل المانع، وإلا لم يبطل. ومفهوم: قبل عام، أنه لو عاد إليه بعد العام فحصل المانع لم يبطل، لأنه المدة التي يحصل بها اشتهار الوقف غالباً، بخلاف الرهن إذا عاد للراهن فإنه يبطل بالمانع ولو طالت حيازة المرتهن له. وذكر مفهوم وله غلة بقوله: (بخلاف) ما لا غلة له (نحو كتب) العلم (وسلاح) فإنه لا يبطل المانع إذا عاد ليد الواقف قبل عام، وأولى بعده (وإذا صرفه) قبل عوده له (في مصرفه) بأن حيز عنه لمن يقر فيه بالنسبة للكتاب، أو لمن يقاتل به بالنسبة للسلاح أو لمن ينجز به في نحو القدوم، ولو كانت الحيازة له بنحو تغيير الكراس فما بعده الخ، فإنه كاف ولا يبطل بالمانع قبل العام. وما ذكره من قولنا: بخلاف الخ، هو المعول عليه خلافاً لمن قال هما سواء في البطلان. وقولنا: ومفهوم قبل عام، أنه لو عاد إليه بعد العام الخ، شامل للوقف على غير المحجور وعلى المحجور اتفاقاً في الأول، وعلى الأرجح في الثاني.

قال المتيطي وإن عاد إليها أي الدار الموقوفة بعد العام نفذت وإن مات فيها إذا كان رجوعه إليها بالكراء، وأشهد على ذلك. هذا قول ابن القاسم وعبد الملك وهو المشهور

بالبطلان عدم التمام لأن عدم إمضاء ذلك حق للغرماء في الفلس وللورثة في الموت. قوله: (إن لم يجزه الوارث) أي أو الغريم. والمراد بالإجازة الإمضاء. قوله: (وسواء أوقفه على محجوره) وسيأتي بشروط مسألة الوقف على المحجور الآتية.

قوله: (ما لم يحز عنه ثانياً قبل المانع) حاصله أنه إن عاد لانتفاعه بما وقعه قبل عام وحصل المانع قبل أن يحاز عنه ثانياً بطل الوقف مطلقاً، كان على محجوره أو على غيره، عاد بكراء أو إرفاق، وإن عاد بعد عام بكراء أو إرفاق فلا يبطل إذا كان على غير محجوره وإن كان محجوره ففيه خلاف إن عاد له بكراء وأشهد على ذلك، وإن عاد له بإرفاق بطل اتفاقاً. قوله: (فإنه يبطل.. الخ) أي لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] فجعل القبض وصفاً لها قوله: (وعلى المحجور) أي

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

وبه العمل. وسواء في هذا الصغير والكبير، ومقابله طريقة ابن رشد القائلة بالبطلان، وإذا عاد لما حبس على محجوره ولو بعد أعوام وليس العمل عليها، قال المحشي، وقد نظم ذلك سيدي أحمد الزواوي فقال:

رجوع واقف لما قد وقفا ... بعد مضي سنة قد خفا
على صبي كان أو ذي رشد ... واعترضت طريقة ابن رشد

وقول المتيطي: إذا كان رجوعه إليها بالكراء، وأشهد يقتضي أنه إذا عاد إليها لا بكراء بل بإرفاق بطل أي في المحجور بعد العام وبه جزم بعضهم. وقد علم من قولنا. وبطل بمانع قبل الحوز، أن الحوز شرط في صحة الحبس وهو الإخراج عن يد المحبس، وكذا الهبة والصدقة ولا بد من معاينة البينة لحوزه كما في المدونة. قال فيها ولو أقر المعطي في صحة المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه بإقراره بينة، ثم مات لم يفض بذلك إن أنكرت ورثته حتى تعاين البينة الحوز. انتهى. واستثنى من ذلك المحجور إذا وقف عليه وليه فإنه لا يشترط فيه الحيازة الحسية بقوله: (إلا) أن يوقف الولي من أب أو وصي أو حاكم أو مقدم (لمحجوره) الصغير أو السفيه، فلا يشترط فيه الحوز الحسّي بل يكفي الحكمي فيصح وقف الوليّ عليه إذا استمر الوقف تحت يده حتى حصل المانع، لكن بشروط ثلاثة أفادها بقوله: (إن اشهد) الولي (على الوقف) على محجوره وإن لم يشهد على الحوز له، فإن لم يشهد بطل بالمانع. (وصرف) وليّه (له) أي للمحجور (الغلة) أي في مصالحه كلاً أو بعضاً مما يحتاج إليه. فإن لم يصرف منها عليه بطل بالمانع (ولم يكن الموقوف) على المحجور (دار سكناه) أي الواقف فإن كانت دار سكناه بطل بالمانع إلا إذا تخلى الواقف عنها وعاينت البينة فراغها من شواغل المحبس (إلا أن يسكن) الولي منها (الأقل ويكرى

إلا في المسألة الآتية. قوله: (قال المحشي) مراده به بن. قوله: (قد خفا) أي فلا يبطل الوقف. قوله: (على صبي كان.. الخ) تعميم فيما قبله. قوله: (واعترضت طريقة ابن رشد) أي حيث قال بالبطلان في المحجور، ولو كان الرجوع بعد أعوام ولو مع الإشهاد والكراء له قوله: (وبه جزم بعضهم) أي بهذا التفصيل. قوله: (وقد علم من قولنا.. الخ) بهذا تعلم أن من أوقف دار سكناه مثلاً على ذريته وبقي ساكناً فيها حتى مات يكون وقفه باطلاً باتفاق أهل المذهب ويرجع ميراثاً. قوله: (حتى تعاين البينة الحوز) أي والإشهاد على أقراره بالحوز لا يكفي.قوله: (وصرف وليه) أي ولا بد من الشهادة على ذلك. قوله: (كلاً أو بعضاً) قال اللقاني وصرف الغلة له أي كلها أو جعلها قياساً على الهبة، أما إذا لم يصرف الغلة بالمرة أو لم يصرف له إلا الأقل أو النصف بطل الوقف. اهـ. إذا علمت ذلك فالمراد بالبعض الجل. قوله: (ويكرى له.. الخ) مفهومه لو

له) أي لمحجوره (الأكثر) للصرف عليه فيكفي ولا يبطل، لأن الأقل تابع للأكثر (وإن سكن النصف بطل فقط) إن حصل مانع وصح النصف الذي لم يسكنه، وإن سكن الأكثر بطل الجميع.

وفهم منه أن حيازة الأم ما حبسته على ولدها الصغير لا يكفي إلا إذا كانت وصية، وتقدم أن السفيه أو الصغير لو حاز لنفسه لصحت حيازته، فلا يبطل الحبس بالمانع بعده (و) بطل الوقف (على وارث بمرض موته) لأنه الوقوف في المرض كالوصية ولا وصية لوارث (وإلا) يكن الوقوف في المرض على وارث بل على غيره (فمن الثلث) يخرج، فإن حمله الثلث صح وإلا فلا يصح منه إلا ما حمله الثلث.

ثم استثنى من بطلان وقف المريض على الوارث مسألة تعرف بمسألة ولد الأعيان فقال: (إلا) وقفاً (معقباً) كان له غلة أم لا، أوقفه المريض على أولاده ونسله وعقبه (خرج من ثلثه) أي حمله الثلث فيصح فإن حمل الثلث بعضه جرى فيه ما سيذكر، فيما (يحمله الثلث) فكميراث للوارث في القسم، مما يخص الوارث وليس ميراثاً حقيقة، إذ لا يباع ولا يوهب فيكون للذكر مثل حظ الانثيين، وللزوجة الثمن في المثال من مناب الأولاد، وللأم السدس. فيدخل في الوقف جميع الورثة إن لم يوقف عليهم، وبين ذلك بالمثال فقال:

أبقى الأكثر خالياً من غير كراء بطل الوقف، ومثله ما إذا أكراه لنفسه. قوله: (وإن سكن النصف بطل فقط) وهذا بخلاف صرف الغلة فإنه تقدم أن صرف النصف المحجور مبطل للوقف في الجميع لأن النصف الذي تعلق بالسكنى متميز بخلاف صرف الغلة فلا تميز فيه كما يفيده في الحاشية.

قوله: (وفهم منه) أي من قوله إلا لمحجوره قوله: (بمرض موته) أي المرض الذي يعقبه الموت ولو خفيفاً. ويبطل ولو حمله الثلث لأنه كالوصية، ولا وصية لوارث. ومحل البطلان فيما يبطل فيه الوقف حيث لم يجزه الوارث غير الموقوف عليه فإن أجازه مضى ولذا كان دخول الأم والزوجة فيما للأولاد حيث لم يجيزا فإن أجازا لم يدخلا. كذا في الحاشية. قوله: (تعرف بمسألة ولد الأعيان) أي في المذهب. قال بعضهم في هذه التسمية قصور لأن الحكم في هذه المسألة لا يختص بالوقف على ولد الأعيان بل الوقف على غيرهم من الورثة، كذلك فلو وقف في مرضه على أخوته وأولادهم وعقبهم أو على إخوانه وأولاد عمه أو عقبهم وإخوته وعقبهم أو أولاد عمه وعقبهم، فالحكم لا يختلف. وضابط تلك المسألة أن يوقف المريض على وارث وعقبهم. قوله: (معقباً) أي أدخل في الوقف عقباً قوله: (فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين) أي ولو شرط الواقف تساويهما. قوله: (وللأم السدس) أي والباقي للأولاد قوله: (بين ذلك بالمثال) وهذا المثال

(**كثلاثة أولاد**) لصلبه هم أولاد الأعيان (**وأربعة أولاد الأولاد**) أوقف عليهم في مرضه شيئاً من ماله، كدار وعقبه بأن قال وعقبهم، فالتعقيب شرط في هذه المسألة كالخروج من الثلث، فإن لم يعقبه بطل على الأولاد، وصح على أولاد الأولاد (**وترك**) مع السبعة ممن يرث (**زوجة وأماً فيدخلان في مال الأولاد**) وكذا كل من يرث ممن لم يوقف عليه، كالأب. فما ينوب الأولاد ثلاثة أسهم من سبعة، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو بعضهم أطلق، أو سوى بين المذكر والأنثى، أو جعل للذكر مثل حظ الانثيين، إذ شرطه لا يعتبر فيما لأولاد الأعيان، بل للذكر مثل حظ الانثيين على كل حال، كما يؤخذ من قوله: فكميراث للوارث، فللزوجة من الثلاثة أسهم الثمن للأم منها السدس (**وأربعة أسباعه لولد الولد وقف**) عليهم يعمل فيها بشرط الواقف من تفاضل أو غيره، بخلاف مال أولاد الصلب فإنه كالميراث، للذكر فيه مثل حظ الانثيين، ولو شرط خلافه ويدخل فيه من يرث إلا إذا لم يوقف عليه، ولكونه معها لم يبطل ما ناب الأولاد لتعلق حق غيرهم به، ولكون الوقف عليهم في المرض لا يصح، شاركهم غيرهم من بقية الورثة. وحاصل قسم المسألة

للمدونة فلذا اقتصر عليه المصنف كخليل وإلا فحقيقة المسألة أن يوقف الواقف مرض موته على وارث وعلى غير وارث وعلى عقبهم، فلا مفهوم لما ذكر المصنف. قوله: (**هم أولاد الأعيان**) أي وهم الذين سميت المسألة بهم قوله: (**وعقبه**) بالتشديد فعل ماض أي والحال أنه عقبه بأن قال. . الخ.

قوله: (**بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد**) أي وحينئذٍ تقسم ذات الوقف بين الأولاد وأولاد الأولاد، فما ناب الأولاد تكون ذاته إرثاً، وما ناب أولاد الأولاد يكون وقفاً كما في بن عن التوضيح. قوله: (**فيدخلان**) أي إن منعتا ما فعله مورثهما من وقفه في المرض، وأما إن أجازتا فعله فلا يدخلان أصلاً كما في بن. قوله: (**على كل حال**) أي شرط ذلك أو لم يشترطه. قوله: (**من تفاضل أو غيره**) أي كان التفضيل للذكور أو للإناث قوله: (**ولو شرط خلافه**) أي لكونه بالنسبة لهم كالميراث فلا يخرج عن قسمة الميراث. قوله: (**إذا لم يوقف عليه**) هذا القيد اعتبره عب وتبعه في الحاشية. فقال ومحل كونه كالميراث إذا حبس على أولاده وأولاد أولاده دون الأم والزوجة، فإن حبس عليهما مع ذكر فإن الوقف يكون بين الجميع بالسوية، لا بحسب الفرائض في الورثة، حيث لم يكن من الواقف تفضيل. فلا يقال حينئذٍ فلا يدخلان فيما للأولاد. اهـ. قال بن هذا غير صحيح لأنه حيث علم أن نصيب الورثة يقسم بينهم على حكم الإرث لأنه لا وصية لوارث لزم قسمه على الفرائض. وعدم تسوية الأم والزوجة مع الأولاد سواء أدخلهما حسب رؤوسهما في القسم بين الأولاد أو لا تأمله اهـ. قوله: (**لتعلق غيرهم به**) أي وهم أولاد الأولاد قوله: (**شاركهم غيرهم**) أي الذي هو الزوجة والأم أي إنما قسم كالميراث

على طريقة الفرضيين أن المسألة من سبعة: لأولاد الأعيان منها ثلاثة، للأم منها السدس من ستة، للزوجة الثمن من ثمانية، وبين المخرجين موافقة الأنصاف، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين، للأم سدسها أربعة، وللزوجة ثمنها ثلاثة، يبقى سبعة عشر على ثلاث أولاد الأعيان لا تنقسم وتباين فتضرب الرؤوس الثلاثة المنكسرة عليها سهامها في أصل المسألة الأربعة وعشرين باثنين وسبعين، ثم يقال من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في ثلاثة، فللأم أربعة في ثلاثة، باثني عشر، وللزوجة ثلاثة بتسعة، وللأولاد سبعة عشر في ثلاثة بواحد وخمسين، لكل واحد سبعة عشر. وأما أولاد الأولاد فأربعتهم منقسمة عليهم (وانتقض القسم) المذكور (حدوث ولد) أو أكثر للفريقين أو لأحدهما فإذا حدث واحد صارت القسمة من ثمانية واثنان صارت من تسعة وهكذا.

(كموته) أي كموت ولد من الفريقين أو أكثر، فتنتقض. فإذا مات واحد من أولاد الأعيان فالقسمة من ستة لأولاد الأعيان سهمان، للأم سدسها، وللزوجة ثمنهما، والباقي يقسم على ثلاثة: الاثنين الباقيين من أولاد الأعيان وأخيهم الميت، فإنه بقدر حياته ونصيبه يكون لوارثه على حسب الفرائض، فإذا كانت زوجة الواقف المذكورة أمه، كان لها من نصيبه الثلث، أو السدس إن كان أولاد الأولاد، أو بعضهم أبناءه، ولا شيء منه لأم الواقف، لأنها جدته حجبت بأمه. وإن كانت الزوجة ليست بأمه كان لأم الواقف

وشاركهم فيه الأم والزوجة لعدم صحة الوقف عليهم في المرض. قوله: (على طريقة الفرضيين) أي الذين لا يعطون كسراً قوله: (منها) أي من الثلاثة التي تخص أولاد الأعيان، لأن الزوجة والأم لا دخول لهما فيما لأولاد الأولاد لصحة الوقف فيه. قوله: (وبين المخرجين) أي الذي هو الستة والثمانية. قوله: (المنكسر عليها اسهامها) أي التي هي سبعة عشر. قوله: (الأربعة والعشرين) بدل أو عطف بيان قوله: (أصل المسألة) أي التي هي الأربعة العشرون. قوله: (أخذه مضروباً في ثلاثة) أي التي هي عدد رؤوس أولاد الأعيان قوله: (وانتقض القسم المذكور) أي الذي هو على سبعة. قوله: (فإذا حدث واحد) يتصور حدوث ولد من أولاد الأعيان فيما إذا كان للواقف ولد غائب لم يعلم حين القسم، ثم حضر بعد القسمة وشهدت البينة بأنه ابن الواقف، فتنقض القسمة. قوله: (والباقي يقسم على ثلاثة.. الخ) أي فتكون المسألة من اثنين وسبعين كما تقدم.

قوله: (فإذا كانت زوجة الواقف.. الخ) تفصيل لما أجمل قبله. قوله: (كان لها من نصيبه الثلث) لا يظهر في هذا المثال بل لها السدس على كل حال، لوجود جمع من الأخوة لأنه معلوم في الفرائض أن المراد بالجمع الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس ما فوق الواحدة، فلا يظهر التفصيل الذي قاله إلا إن كان الميت من أولاد الأعيان اثنين كالمثال الآتي. قوله: (لأنها جدته) أي

السدس منه لأنها جدته، وإن كان أولاد الأولاد أبناءه كان لهم الباقي، وإن كان أبناؤه بعضهم اختص به وإن كانوا كلهم أبناء أخيه اختص به أخواه الباقيان. وكذا لو مات اثنان من أولاد الأعيان. فلو مات الثلاثة رجع لولد الولد مع ما بيد الزوجة والأم لأن أخذها كان بالتبع لأولاد الأعيان، ولو ماتت أم المحبس أو زوجته أو وارث الابن الميت مما لا دخل له في الوقف، كزوجته وأخيه لأمه فسهمه على ورثته، على حسب الفرائض، إلى أن يموت أولاد الأعيان جميعهم. فينتقل الوقف لأولاد الأولاد. ولو مات واحد من أولاد الأولاد كانت القسمة من ستة لأولاد الأعيان النصف ثلاثة، ولو مات اثنان كانت القسمة من خمسة لأولاد الأعيان ثلاثة، وللأم سدسها، وللزوجة ثمنها. ولو مات أولاد الأولاد كلهم بقي الوقف لأولاد الأعيان، كلهم فإن ماتوا أيضاً رجع مراجع الأحباس لأقرب عصبة فقراء المحبس (لا) ينتقض القسم (بموت إحداهما) أي الزوجة أو الأم، ويرجع مناب من مات منهما لورثته، كان وراثها من أهل ذلك الوقف أو غيره ما بقي أحد من أولاد الأعيان، فإن لم يكن لهما وارث فلبيت المال حتى تنقرض أولاد الأعيان.

وعلم من جميع ما تقدم أن الطبقة العليا وهي أولاد الأعيان لا تحجب الطبقة السفلى، لا من نفسها ولا من غيرها. وأن الأم والزوجة قد يعتريهما النقص والزيادة

من جهة أبيه وليس له أم تحجبها. قوله: (ليست بأمه) أي بل زوجة أبيه فقط. قوله: (كان لهم الباقي) أي لأن جهة البنوة تحجب جهة الأخوة. قوله: (اختص به أخواه.. الخ) أي لأن جهة الأخوة تقدم على جهة بنيها. قوله: (فسهمه على ورثته) أي الذي نابه من الشيء الموقوف. قوله: (فينتقل الوقوف لأولاد الأولاد) أي فيحوزون جميع الشيء الموقوف. فكل من كان أخذ من ورثة أولاد الأعيان أو ورثة الأم أو الزوجة شيئاً رده للأولاد وقد فاز بالغلة الماضية. قوله: (ولو مات واحد.. الخ) مقابل لقوله فإذا مات واحد من أولاد الأعيان قوله: (لأولاد الأعيان النصف ثلاثة) أي وتأخذ الأم والزوجة نصيبهما منها والعمل على ما تقدم قوله: (بقي الوقف لأولاد الأعيان) أي بأيديهم. وتأخذ الأم والزوجة نصيبهما منها والعمل على ما تقدم قوله: (رجع مراجع الأحباس) أي ونزع ما كان بيد الزوجة والأم أو ورثتهما ويصير الجمع لأقرب فقراء عصبة المحبس، ولامرأة، لو كانت ذكراً عصبت، ويستوي فيه الذكر والأنثى ولو شرط في أصل الوقف التفضيل وسيأتي إيضاح ذلك في قوله وإن انقطع مؤبد رجع حبساً لأقرب فقراء عصبة المحبس.. الخ. قوله: (ما بقي أحد من أولاد الأعيان) ظرف لقوله يرجع أي يرجع مناب من مات منهما لورثته مدة بقاء أحد من أولاد الأعيان. قوله: (حتى تنقرض أولاد الأعيان) غاية في بقائه لبيت المال أي فإن انقرضت رده بيت المال لأولاد الأولاد. قوله: (لا من نفسها ولا من غيرها) راجع للسفلى والمعنى أن السفلى لا تحجب بالعليا كانت السفلى من نفس العليا كأولاد

باعتبار الحدوث والموت، وقد يسقطان عند موت أولاد الأعيان (و) بطل الوقف (على معصية ككنيسة) وكصرف غلته على خمر أو شراء للسلاح لقتال حرام (أو) على (حربي). وتقدم صحته على ذمي (أو) وقف (على نفسه ولو بشريك) أي يبطل على نفسه ولو مع شريك غير وارث، كأوقفته: على نفسي مع فلان، فإنه يبطل ما يخصه. وكذا ما يخص الشريك (إلا أن يحوزه الشريك قبل المانع) فإن كان شائعاً فإن حاز الجميع قبل المانع صح له منابه وإلا فلا، فإن أوقفه على نفسه ثم على أولاده وعقبه رجع حبساً بعد موته على عقبه، إن حازوا قبل المانع، وإلا بطل هذا إن أوقف في صحته. فإن أوقف في مرضه صح إن حمله الثلث. ورجع الأمر للتفصيل المتقدم في مسألة أولاد الأعيان (أو على النظر له) أي للواقف فإنه يبطل لما فيه من التحجير. هذا إن حصل مانع له فإن اطلع عليه قبل حصول مانع كان صحيحاً وأجبر على جعل النظر لغيره (أو جهل سبقه) أي الوقف (على أن كان) الوقف (على محجوره). هذا فيما إذا حازه الواقف لمحجوره، المتقدمة من الإشهاد وصرف الغلة وكون الوقف غير دار سكناه وإلا بطل ولو علم تقدمه على الدين، والمعنى أن من وقف على محجوره وقفاً وحازه له بالشروط المتقدمة وعلى الواقف دين، ولم يعلم هل الدين قبل

صلبهم أو من غير صلبهم كأولاد أخوتهم. قوله: (باعتبار الحدوث) راجع للنقص والزيادة. وقوله: (والموت) راجع للنقص والزيادة أيضاً. قوله: (وقد يسقطان) قد للتحقيق لا للتقليل قوله: (ككنيسة) ظاهره كان على عبادها أو مرمتها، كان الواقف مسلماً أو كافراً، وهو الذي مشى عليه في المجموع. وسيأتي عن ابن رشد قول بالصحة إن كان من ذمي على مرمتها أو المرضي بها. قوله: (وتقدم صحته على ذمي) أي في قوله ولو ذمياً وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً. قوله: (فإن أوقفه على نفسه ثم على أولاده) حاصله أن الوقف على النفس باطل. وعلى غيره يصح، تقدم الوقف على النفس أو تأخر، أو توسط، كأن قال وقفت على نفسي ثم عقبي أو وقفت على زيد ثم على نفسي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم عمرو، فالأول يقال له منقطع الأول والثاني منقطع الآخر، والثالث منقطع الوسط. وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده، ثم على ميت لا ينتفع بالوقف.

والحاصل أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح فيما يصح عليه، ولا يضر الانقطاع. وقال الشافعي لا يصح منقطع الابتداء والانتهاء أو الابتداء فقط، وقال أبو حنيفة يبطل منقطع الانتهاء. وقال أحمد يبطل منقطع الانتهاء والوسط. كذا في الحاشية. قوله: (أو على ان النظر له) محل بطلان الوقف إن جعل النظر لنفسه ما لم يكن وقفه على محجوره وإلا فله النظر، ويكون الشرط مؤكداً. كذا ذكره شيخ مشايخنا السيد البليدي في حاشيته على عب. قوله: (ولم يعلم هل الدين. . الخ) أي وأولى إذا علم تقدم الدين على الوقف، فإن تحقق تقدم الوقف على الدين فلا بطلان، وتتبع ذمة الواقف بالدين.

الوقف أو بعده فإن الوقف يبطل ويباع الدين تقديماً للواجب على التبرع عند الجهل. ضعف الحوز ولو حازه للمحجور أجنبي أو أذن الولي لصح ولم يبطل عند جهل سبقه للدين كالولد الكبير والأجنبي يحوز لنفسه قبل المانع فلا يبطل بجهل السبق بل بتحققه. وأما لو حاز المحجور لنفسه فهل يعتبر حوزه، فلا يبطل الوقف عند جهل السبق، وهو الصحيح سفيهاً كان أو صبياً وقد تقدم (أو لم يخل) بسكون الخاء أي لم يترك الواقف (بين الناس وبين كمسجد) ورباط ومدرسة (قبله) أي قبل المانع فإنه يبطل، ويكون ميراثاً، فإن أخلى قبل المانع صح لأن الإخلاء المذكور حوز حكمي.

(و) بطل الوقف (من كافر لكمسجد) ورباط (ومدرسة) من القرى الإسلامية وأما وقف الذمي على كنيسته فإن كان على مرمتها أو على المرضى بها فالوقف صحيح معمول به، فإن ترافعوا إلينا حكم بينهم بحكم الإسلام، أي من إمضائه وإن كان على عبادها حكم ببطلانه. كذا نقل عن ابن رشد (وكره) الوقف (على بنيه) الذكور (دون بناته) فإن

والحاصل أنه إن علم تقدم الدين على الوقف بطل سواء كان الوقف على محجوره أو غيره. فإن علم تقدم الوقف على الدين فلا بطلان، كان الوقف على محجوره أو على غيره، وإن جهل سبقه له فإن كان الوقف على محجوره بطل إن حازه له، وإن كان غيره فلا بطلان إن حازه الموقوف عليه قبل المانع. قوله: (بل بتحققه) أي بتحقق سبق الدين على الوقف. قوله: (أي لم يترك الواقف) مفعوله محذوف تقديره الحجر. والمعنى أنه حصل له مانع وهو باق على حجره وتحت حوزه. (قوله حوز حكمي) أي عن الواقف. قوله: (كذا نقل عن ابن رشد) وهناك قول ثان بالبطلان مطلقاً، وقول ثالث بالصحة مطلقاً، وانه غير لازم. وسواء أشهد على ذلك الوقف أم لا بان من تحت يد الواقف أم لا، وللواقف الرجوع فيه متى شاء. قوله: (وذكره الوقف.. الخ) إعلم أن في هذه المسألة وهي الوقف على البنين دون البنات أقوالاً: أولها البطلان مع حرمة القدوم على ذلك. ثانيها الكراهة مع الصحة والكراهة على بابها. ثالثها جواز من غير كراهة. رابعها الفرق بين أن يحاز عنه فيمضي على ما حبسه عليه أو لا يحاز فيرد للبنين والبنات معاً. خامسها ما رواه عيسى عن ابن القاسم حرمة ذلك، فإن كان الواقف حياً فسخه وجعل للذكور والإناث، وإن مات مضى. سادسها فسخ الحبس وجعل مسجداً إن رضي المحبس عليه فإن لم يرض لم يجز فسخه ويقر على حاله حبساً، وإن كان الواقف حياً.

والمعتمد من هذه الأقوال ثانيها الذي مشى عليه المصنف. ومحل الخلاف إذا حصل الوقف على البنين دون البنات في حال الصحة وحصل الحوز قبل المانع، وأما لو كان الوقف في حالة المرض فباطل اتفاقاً، ولو حيز لأنه عطية لوارث، أو كان في حال الصحة وحصل المانع قبل الحوز كما لو بقي الواقف ساكناً فيه حتى مات فباطل اتفاقاً أيضاً، فيحفظ هذا المقام. وكلام المؤلف في

وقع مضى ولا يفسخ (على الأصح) وهو مذهب المدونة. ومقابله ما مشى عليه الشيخ، من أنه لا يجوز. ويفسخ إن وقع وهو قول ابن القاسم في العتبية (واتبع شرطه) أي الواقف وجوباً (إن جاز). والمراد بالجواز ما قبل الممنوع فيشمل المكروه فإن لم يجز لم يتبع ومثل للجائز بقوله (كتخصيص) أهل (مذهب) من المذاهب الأربعة بصرف الغلة لهم أو بتدريس في مدرسته أو بكونه إماماً في مسجده (أو) تخصيص (ناظر) معين وله عزل نفسه فيولي الواقف غيره ممن شاء، وإلا فالحاكم. فإن لم يجعل له ناظر فالمستحق إن كان معيناً رشيداً هو الذي يتولى أمره، فإن لم يكن رشيداً فوليه. وإن كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولي من شاء، وأجرته من ريعه. وكذا إن كان الواقف على مسجد ونحوه وقارع

بنيه وبناته لصلبه وأما بنو بنيه دون بنات بنيه فيصح وقفه اتفاقاً، وأما هبة الرجل لبعض ولده ماله كله أو جله فمكروه اتفاقاً، وكذا يكره أن يعطي ماله كله لأولاده يقسم بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً وإناثاً وإن قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز. وكذلك يصح الوقف باتفاق في العكس، كوقفه على بناته دون بنيه وإنما بطل الوقف على البنين دون البنات، على القول به، لقول مالك إنه من عمل الجاهلية، أي يشبه عملهم لأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذكور دون الإناث، فصار فيهم حرمان الإناث دون الذكور، فالوقف على هذا الوجه يشبه عمل الجاهلية. اهـ ملخصاً من الحاشية، وحاشية الأصل.

قوله: (واتبع شرطه ان جاز) أي إن كان باللفظ أو بالكتابة قوله: (فيشمل المكروه) أي وذلك كتخصيص الذكور دون الإناث، وكفرش المسجد بالبسط وكأضحية عند كل عام بعد موته. قوله: (فإن لم يجز لم يتبع) أي إن كان ممنوعاً باتفاق. وأما المختلف فيه كاشتراط إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن فهذا لا يجوز الإقدام عليه. فإذا وقع مضى كما في ح، نقله بن. قوله: (أو تخصيص ناظر معين) أي بأن شرط الواقف أن فلاناً ناظر وقفه فيجب اتباع شرطه، ولا يجوز العدول عنه لغيره وليس له الإيصاء بالنظر لغير إلا أن يجعل له الواقف ذلك وحيث لم يكن له إيصاء به فإن مات الناظر والواقف حيّ جعل لمن شاء وإن كان ميتاً فوصية إن وجد وإلّا فالحاكم. قوله: (وإلا فالحاكم) أي إن لم يكن الناظر حياً ولا وصّي له فالحاكم.

(تنبيه) ذكر البدر القرافي أن القاضي لا يعزل الناظر إلا بجنحة، وللواقف عزله مطلقاً. قوله: (وأجرته من ريعه) أي يجوز للقاضي أن يجعل للناظر أجرة من ريع الوقف على حسب المصلحة، خلافاً لقول ابن عتاب انه لا يحل له أخذ شيء من غلة الوقف بل من بيت المال إلا إذا عين الواقف شيئاً. قوله: (وكذا إن كان الوقف على مسجد) أي فإن الحاكم يولي عليه من يشاء ممن يرتضيه إن لم يكن الواقف حيّاً ولا وصّي له.

واعلم أنه إذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف قيل قول الناظر في الجهات التي يصرف

بين رشداء معينين **(أو تبدئة فلان)** من المستحقين **(بكذا)** من غلته ثم يقسم الباقي على البقية، فيجب العمل به لأن شرط الواقف كنص الشارع. **(أو)** شرطه أنه **(إن احتاج من حبس عليه)** إلى البيع من الوقف **(باع)** فيعمل بشرطه ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها إلا أن يشترط أن يصدق بلا يمين **(أو)** شرط أنه **(إن تسور عليه)** أي على الوقف **(ظالم رجع)** الوقف ملكاً **(له)** إن كان حياً **(أو لوارثه)** إن مات **(أو)** رجع **(لفلان ملكاً)** فإنه يعمل بشرطه. وقوله: ملكاً راجع للثلاثة قبله.

ثم شرع في بيان حكم ما إذا انقطع المحبس عليه فقال: **(وإن انقطع)** وقف **(مؤبد)** على جهة بانقطاع الجهة التي وقف عليها **(رجع حبساً لأقرب فقراء عصبة المحبس)** فيقدم الابن فابنه، فالأخ فابنه، فالجد، فالعم فابنه، ولا يدخل فيه الواقف ولو فقيراً، ولا مواليه، فإن كان الأقرب غنياً فلمن يليه في الرتبة كما إذا لم يوجد **(و)** رجع **(لامرأة لو كانت ذكراً عصبت)** كالبنت والأخت والعمة **(يستوي فيه)** أي في الرجوع **(الذكر والأنثى)**. ولو شرط في أصل وقفه على المحبس عليهم للذكر مثل حظ الانثيين أو عكسه، لأن المرجع ليس بإنشاء وإنما هو بحكم الشرع **(لا)** يرجع لأنثى لو كانت ذكراً لم تعصب **(كبنت بنت)** بخلاف بنت الابن **(فإن ضاق)** الوقف **(عن الكفاية قدم الأقرب من**

عليها إن كان أميناً، وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أميناً ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف فلا يصرف إلا باطلاعهم، ولا يقبل بدونهم. وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالاً من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متهماً، وإلا فيحلف ولو التزم حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج يلزمه ذلك، وله الرجوع بما صرفه، وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم، ويصدق في ذلك. نقله محشي الأصل عن شب. قوله: **(أو تبدئة فلان)** أي كأن يقول يبدأ بفلان من غلة وقفي كل سنة أو شهر بكذا فيعطى ذلك مبدأ على غيره وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام، فإن قال ذلك لا يعطى من ريع المستقبل عن الماضي، إذا لم يفِ بحقه لأنه أضاف الغلة إلى كل عام. قوله: **(فيعمل بشرطه)** إعلم أن الاحتياج شرط لجواز اشتراط البيع لا لصحة اشتراطه إذ يصح شرط البيع بدون قيد الاحتياج، وإن كان لا يجوز ابتداء فيعمل بالشرط بعد الوقوع قوله: **(وقوله ملكاً)** المناسب التفريع بالفاء. وقوله: **(لثلاثة قبله)** أي التي هي قوله له أو لوارثه أو لفلان. قوله: **(مؤبد)** أي وأما المؤقت فسيأتي في قوله وإن لم يؤبد بأن قيد بحياتهم الخ. قوله: **(فالأخ فابنه فالجد)** أي كالنكاح. قوله: **(ولا يدخل فيه الواقف. . الخ)** أي أنه لا يرجع ملكاً بل باق على الوقفية والوقف لا يكون على النفس. قوله: **(كما إذا لم يوجد)** أي فيقدر هذا الغني عدماً. قوله: **(ورجع لامرأة. . الخ)** معناه يرجع لأقرب امرأة من فقراء أقارب المحبس ما لو خلقت ذكراً لكانت عصبة. قوله: **(قدم**

الإناث) فلا يدخل معهن الأبد من العصبة، فإن كان له بنات وأخوة وضاق الوقف عن كفاية الجمع قدم البنات أي اختصصن بما يغنيهن لإيثارهن بالجمع، ولو زاد على ما يكفيهن. وأما المساوي للأنثى فيشاركها مطلقاً.

قال ابن هارون المشهور أن البنت إن كانت مساوية للعاصب شاركته في السعة والضيق، وإن كانت أقرب منه قدمت عليه في الضيق، وإن كانت أبعد منه قدم العاصب عليها في السعة والضيق، وهو قول الشارح. وإن علم أن الأقسام الثلاثة مشاركة في الضيق والسعة إذا تساوى النساء مع العصبة كأخ وأخوات وعدم مشاركة في الضيق والسعة إذا كان النساء أبعد من العاصب، كأخ وعمة ومشاركة في السعة دون الضيق، إذا كان النساء أقرب (وإن وقعت على معينين) كزيد وعمر وخالد (وبعدهم) يكون (للفقراء فنصيب كل من مات) من المعينين يكون (للفقراء) لا للخلي منهم. وسواء قال حياتهم أم لا وأما لو قال وقف على أولادي وأولادهم، سواء قال الطبقة العليا تحجب السفلى أم لا، فإن من مات من الطبقة العليا انتقل نصيبه لولده وإلا فلأخوته. كذا افتى ابن رشد، بناء على أن الترتيب في الوقف باعتباره كل واحد على حدته، كأنه قال: على فلان ثم ولده وعلى فلان ثم ولده وهكذا. فكل من مات انتقل نصيبه لولده لا لأخوته، فيكون معنى الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من فرعها دون فرع غيرها، ومعنى على أولادي ثم على أولادهم أي على ولدي فلان ثم من بعده على ولدي إلى آخر ما تقدم. وخالفه ابن الحاج وقال: بل يكون نصيب من مات لأخوته بناء على أن الترتيب باعتبار المجموع أي لا ينتقل

الأقرب) حاصل المسألة أنهم إن كانوا ذكوراً فقط قدم في التسوية بين الموقوف عليهم. قوله: (قدم الأقرب) حاصل المسألة أنهم إن كانوا ذكوراً فقط قدم في الكفاية الأقرب فالأقرب، وإن كانوا إناثاً فقط اشتركن سعة وضيقاً إلا البنات فيقدمن في الضيق، وإن كن ذكوراً وإناثاً فإن كان الذكور أقرب قدموا على الإناث سعة وضيقاً، وإن كانوا متساويين اشترك الكل سعة وضيقاً على المعتمد، وإن كان الإناث أقرب اشترك الكل في السعة وعند الضيق تقدم البنات. كذا في الحاشية. (قوله ولو زاد.. الخ) راجع للنفي. والواو للحال ولو زائدة والمعنى لإيثارهن بالجميع في حال الزيادة بل في حالها تعطى الزيادة للأخوات. قوله: (وهو كقول الشارح) المراد به بهرام. وقوله: (واعلم).. الخ مقول قول الشارح. وهذه العبارة أصلها لين. قوله: (وإلا فلأخوته) أي والا يكن له ولد. قوله: (واعتبار كل واحد) أي فهو من باب الكلية لا الكل.

قوله: (وخالفه ابن الحاج) أي وكان معاصراً لابن رشد. قوله: (باعتبار المجموع) أي فهو من باب الكل لا من باب الكلية. قوله: (لا ينتقل للطبقة الثانية.. الخ) فعلى هذه الطريقة إذا

للطبقة الثانية، إلا إذا لم يبق أحد من الأولى. انتهى. وهذا إذا لم يصرح بشيء أو لم يجر العرف به وإلا عمل عليه. والعرف عندنا بمصر على فتوى ابن رشد.

ثم ذكر مفهوم مؤبد بقوله (وإن لم يؤبد) الوقف فلا يخلو إما أن يقيد بشيء أو لا (فإن قيد بحياتهم) أو حياتي (أو حياة فلان) كزيد (أو) قيد (بأجل) كعشرة أعوام والوقف على معينين كقوله: وقفته على أولادي، أو على أولاد فلان مدة حياتهم، أو مدة حياتي إلى آخره (فللباقي) أي فمن مات منهم فنصيبه لبقية أصحابه حتى ينقرضوا (ثم) إذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد (يرجع ملكاً) لربه أو لوارثه إن مات (وإلا) يقيد بشيء مما تقدم بأن أطلق (فمرجع الأحباس) أي فيرجع بعد انقراض جميعهم مرجع الأحباس لأقرب عصبة المجلس ولامرأة لو فرضت ذكراً عصبت إلى آخر ما تقدم فإن لم يكن له عصبة أو انقرضوا فللفقراء بالإجتهاد من الناظر، الفرق بين هذه يرجع نصيب من مات لأصحابه وبين ما قبلها يرجع نصيبه للفقراء، أنه لما كان الوقف فيما قبلها مستمراً احتيط لجانب الفقراء فكان لهم نصيب كل من مات وفي هذه لما كان يرجع ملكاً احتيط لجانب الموقوف عليهم، ليستمر الوقف بتمامه طول حياتهم (و) رجع الوقف (في) التحبيس على (كقنطرة) ومسجد ومدرسة خربت ولم يرجع (عودها في مثلها) حقيقة إن أمكن فيصرف في قنطرة أخرى أو مسجد آخر أو مدرسة أخرى.

انقرضت العليا وانتقل الوقف، هل يسوى فيه بين أفراد السفلى، وبه قال ح أو يعطى لكل سلسلة ما لأصلها وبه قال الناظر. كذا في بن. قوله: (والوقوف على معينين) أي وأما لو كان الوقف على غير معينين، كالفقراء. فلا يأتي انقطاعه بل هو مؤبد. قوله: (إلى آخره) أي بأن قال حياة فلان أو قيد بأجل كعشرة أعوام. قوله: (والا يقيد بشيء كعشرة مـما تقدم) أي من قوله حياتي أو حياة فلان، أو بأجل. والموضوع أنه على معينين. قوله: (لأقرب عصبة المجلس) أي من فقرائهن قوله: (يرجع نصيب من مات لأصحابه) أي للباقي من أصحابه، ولا يرجع ملكاً أو مرجع الأحباس إلا بانقراض جميعهم. قوله: (وبين ما قبلها) أي التي هي قوله وإن وقف على معينين. . الخ وهذا الفرق الذي ذكره الشارح موضوعه. فيما إذا وقف على معينين. وقيد بقيد مما تقدم ولم يذكر الفرق بين المسألة الأولى وبين الوقف على معينين، ولم يقيد الداخل تحت قوله وإلا فمرجع الأحباس. وحاصل الفرق أنه في المسألة الأولى إنما كان نصيب من مات للفقراء ولا يرجع لباقي أصحابه، للنص على الفقراء فيها. وأما في الوقف على معينين ولم يقيد إنما رجع نصيب من مات الباقي مع أنه بعدهم يكون لأقرب فقراء عصبة المحبس ينص عليهم، بل إنما الرجوع لهم بحكم الشرع بعد انقراض الموقوف عليهم فتأمل. قوله: (في مثلها حقيقة إن أمكن)

فإن لم يمكن ففي مثلها نوعاً أي في قرية. ومن ذلك مدارس مصر ومساجدها التي كانت بالقرافة (وإلا) بأن رجي عـودها (وقف لها) ليصرف في ترميمها وتجديدها وما يتعلق بإصلاحها (وبدأ) الناظر وجوباً من غلته (بإصلاحه) إن حصل به خلل (والنفقة عليه) إن كان يحتاج لنفقة كالحيوان (من غلته) متعلق ببدأ (وإن شرط) الواقف (خلافه) فلا يتبع شرطه في ذلك لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه وهو لا يجوز وأخرج ساكن موقوف عليه داراً (للسكنى) فيها إذا حصل بها خلل (إن لم يصلح) بأن أبى الإصلاح بعد أن طلب منه (لتكرى له) أي للإصلاح، وهذا علة للإخراج أي أخرج لأجل أن تكرى للإصلاح بذلك الكراء، فإذا أصلحت رجعت بعد مدة الإجارة للموقوف عليه، فإن أصلح ابتداء لم يخرج (وأنفق على كفرس) وبعير وبغل وقف (لكغزو) ورباط وخدمة مسجد (من بيت المال) ولا يلزم المحبس نفقته ولا يؤجر لينفق عليه من غلته. فعلى السلطان أو نائبه إجراء النفقة عليه من بيت مال المسلمين. واحترز بقوله لكغزو، مما إذا وقف على معين، فإن

أي كما في عب. وقيل المدار على نوعها لا شخصها. وهما قولان في المسألة إلا أن في كلام الأجهوري ما يفيد تأييد ما قاله شارحنا تبعاً لعب.

(تنبيه) يؤخذ من ذلك أن من حبس على طلبة العلم بمحل عينه ثم تعذر ذلك المحل فإن الحبس لا يبطل بل ينقل لمثله.

قوله: (ومن ذلك مدارس مصر.. الخ) يناقض هذا ما يأتي في شرح قوله لا عقار وإن خرب. والحق ما يأتي من أن مساجد القرافة ومدارسها وقف باطل يجب هدمها قطعاً، ونقداً محله بيت المال يصرف في مصالح المسلمين. قوله: (وإخراج ساكن.. الخ) هذا محمول على ما إذا لم يوجد للوقف ريع كما لو وقف داراً على إنسان يسكن فيها وأما لو جعل واقف المسجد بيتاً من بيوته الموقوفة لإمام ونحوه يسكن فيه فإن مرتبه من ريع الوقف لا على الإمام ونحوه، ولا يكري البيـت لذلك. كذا في عب. قوله: (لتكري له) إن قلت إكراؤها بغير الموقوف عليه تغيير الحبس لأنها لم تحبس إلا للسكنى لا للكراء، قلت لو سلم أنها لم تحبس إلا للسكنى لأن المحبس يعلم أنها تحتاج للإصلاح ولم يوقف لها ما تصلح به فبالضرورة يكون آذنا في كرائها لغير من حبست عليه عند الحاجـة لذلك. كذا في الحاشية. نقل بن على اللخمي أن نفقة الوقف ثلاثة أقسام فدور الغلة والحوانيت والفنادق تصلح من غلتها. ودور السكنى يخير من حبست عليه بين إصلاحها وكرائها بما تصلح بها منه، والبساتين إن حبست على ما لا تسلم إليه بل تقسم غلتها عليه تساقي أو يستأجر عليها من غلتها، وإن كانت على معينين هم يلونها بالنفقة عليها. والإبل والبقر والغنم كالثمار اهـ. قوله: (ولا يلزم المحبس نفقته) أي ولا المحبس عليه، سواء كان معيناً أو غير معين. قوله: (مما إذا وقف على معين) أي في غير الجهاد بل ينتفع به في أمور نفسه.

نفقته على الموقوف عليه، والا يكن بيت مال أو لم يمكن التوصل إليه (بيع وعوض به سلاح) ونحوه مما لا نفقة له (وبيع ما لا ينتفع به) فيما حبس عليه، وينتفع به في غيره إذ شرط المبيع الانتفاع به (من غير عقار) بيان لما كثوب وحيوان وعبد يهرب وكتب علم تبلى، أو لا ينتفع بها في تلك المدرسة (وجعل في مثله) كاملاً إن أمكن (أو شقصه) أي في جزء من ذلك الشيء إن لم يمكن شراء كامل، بأن يشارك به في شيء فإن لم يمكن تصدق بالثمن (كأن أتلف) الحبس، فإن من أتلفه يلزمه القيمة ويشتري بها مثله أو شقصه، وهذا ظاهر إن كان غير عقار. وأما العقار فيعاد بقيمته، فنقضه وقف فيقوم سالماً ومهدوماً، ويأخذ من متلفه قيمة النقص، يقوّم بها مع النقض الحبس فقوله: (ولو عقاراً) ناظراً لأخذ القيمة التي تضمنها ما قبله، كأنه قال كأن أتلف، فالقيمة ولو عقاراً يؤخذ بها مثله أو شقصه في غير العقار، ويقام العقار بها وقصد بذلك الرد على قول الشيخ، ومن هدم وقفاً فعليه إعادته، إذ المشهور أنه يلزمه القيمة كسائر المتلفات، ويقام بها الوقف (وبيع فضل الذكور) عن النزو (و) بيع (ما كبر) بكسر الباء (من الإناث) وجعل ثمنها (في إناث) لتحصيل اللبن والنتاج، منها ليدوم الوقف يعني أن من أوقف شيئاً من الأنعام لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها، فنسلها كأصلها في التحبيس فما فضل من ذكور نسلها عن النزو، وما كبر من إناثها فإنه يباع ويعوض عن إناث صغار لتمام النفع بها.

(لا) يباع (عقار) حبس أي لا يجوز بيعه ولا يصح (وإن خرب) بكسر الراء وصار لا ينتفع به. وسواء كان داراً أو حوانيت أو غيرها (أو بمثله) غير خرب فلا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب، فإن تعذر عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله على ما تقدم، وهذا في الوقف الصحيح. وأما الباطل كالمساجد والمدارس التي بناها الملوك والأمراء بقرافة مصر ونبشوا مقابر المسلمين وضيقوا عليهم، فهذه يجب هدمها قطعاً، ونقضها محله

قوله: (وعوض به سلاح. . الخ) أي لأنه أقرب لغرض الواقف قوله: (فإن لم يمكن تصدق بالثمن) أي إذا لم يمكن إبداله شقصاً أوكلاً. قوله: (قيمة النقص) بفتح النون وبالصاد. وقوله: (مع النقض) بضم النون وبالضاد المعجمة. قوله: (ويقام بها الوقف) أي على حسب الطاقة. قوله: (وبيع فضل الذكور. . الخ) أي يباع ما زاد منها على الحاجة نزواً أو غيره. قوله: (بكسر الباء) أي لأن ضمها يكون في المعاني، كقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ ٱللَّهِ﴾[1] الآية. وأما الفتح فمعناه الطبل الكبير قوله: (ويعوض عنه إناث صغار) أي يرجى منها النسل واللبن وتجعل حبساً كأصلها. قوله: (لا يباع عقار) مفهوم قوله من غير عقار. قوله: (وان خرب) أشار بذلك

---

(١) [سورة غافر: الآية، ٣٥].

بيت المال يصرف في مصالح المسلمين. وأما مساجدهم ومدارسهم التي بوسط البلد فنافذة لأنها من مصالح المسلمين، وإذا منع بيع الوقف وأنقاضه ولو خرب، فهل يجوز للناظر إذا تعذر عوده من غلة أو أجرة أن يأذن لمن يعمره من عنده، على أن البناء يكون للباني ملكاً، وخلواً، ويجعل في نظير الأرض حكراً يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد، أفتى بعضهم بالجواز، وهذا هو الذي يسمى خلواً، لا ما يفعله أهل مصر من المفاسد التي تقدم بعضها. وكثيراً ما يقع من النظار بيع مرافق المسجد وخلواته ليتوصلوا بذلك إلى الاستيلاء على نفس المساجد، ويدخلون فيها دوابهم. وبالجملة متى أمكنهم شيء فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون.

(إلا) أن يبيع العقار الحبس (لتوسيع مسجد) جامع فيجوز (أو) توسعة (مقبرة أو طريق) لمرور الناس فيجوز بيع الوقف لذلك (ولو جبراً) على المستحقين أو الناظر، وإذا كان ذلك في الحبس فالملك أولى (وأمروا) أي المستحقون وجوباً (بجعل ثمنه في حبس غيره) ووجب عليهم ذلك (ولا جبر) أي لا يجبرهم الحاكم على الجعل في حبس غيره أي لا يقضي عليهم به.

لقول مالك في المدونة ولا يباع العقار المحبس ولو خرب، وبقاء إحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك. ورد بلو على رواية أبي الفرج عن مالك إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله، وهو مذهب أبي حنيفة فعندهم يجوز بيع الوقف إذا خرب ويجعل ثمنه في مثله قوله: (يصرف في مصالح المسلمين) قال في الأصل تباع لمصالح المسلمين أو يبنى بها مساجد في محل جائز أو قنطرة لنفع العامة، ولا تكون لوارثهم إذ هم لا يملكون منها شيئاً، وأنىّ لهم ملكها وهم السماعون للكذب الأكالون للسحت، يكون الواحد منهم عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وهو كلّ على مولاه، فإذا استولى بظلمه على المسلمين سلبهم أموالهم وصرفها فيما يغضب الله ورسوله، ويحسبون أنهم مهتدون. وأما ما ربوه عليها من الوظائف فيجوز تناوله بوصف الاستحقاق من بيت المال، ولو لم يعمل بما رتب فيه من أذان أو قراءة أو تدريس أو نحو ذلك اهـ.

قوله: (افتى بعضهم بالجواز) المراد به الناصر اللقاني، وعليه الأجهوري وأتباعه كما تقدم قوله: (وخلواته) بفتحات جمع خلوة وهو عطف خاص لأن المرافق تشمله. قوله: (فيجوز) أي فيجوز البيع لتوسيع المسجد الجامع وما بعده، كان الوقف على معينين أو غيرهم. ومعنى الجامع الذي تقام فيه الجمعة. قال في المواق ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد، وهو قول سحنون أيضاً. وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم أن ذلك في مساجد الجوامع إن احتيج لذلك لا في مساجد الجماعات، إذا ليست الضرورة فيها كالجوامع اهـ بن. قوله: (وأمروا. . الخ) ذكر المسناوي في فتوى أبي سعيد بن لب أن ما وسع به

ثم شرع في بيان ما تتناوله ألفاظ الواقف بقوله: **(وتناول الذرية)** فاعل تناول، أي لفظ الذرية في قوله: ذريتي، أو ذرية فلان **(الحافد)** مفعوله وهو ولد البنت فيدخل الأولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً **(كولد فلان وفلانة)** وأولادهم أو ولدي **(الذكور والإناث وأولادهم)** فإنه يتناول الحافد **(أو)** قال **(أولادي وأولادهم)** فإنه يتناول الحافد بخلاف قوله **(ولدي وولد ولدي)** فلا يتناول الحافد بل أولاده ذكوراً وإناثاً، وأولاده أو الذكور دون الإناث. رواه ابن وهب عن مالك، ورجحه ابن رشد في المقدمات، وقال أبو الحسن يدخل في ولدي وولد ولدي الحافد وتأول كلام الإمام **(و)** بخلاف **(أولادي وأولاد أولادي)** لا يدخل الحافد على الراجح، وقيل بدخوله كالذي قبله **(وبخلاف بني وبني بني)** بتشديد الياء في الطرفين فلا يدخل الحافد **(كنسلي)** لا يدخل فيه الحافد **(وعقبي)** لا يدخل فيه حافد لأن النسل أو العقب لا يتناوله عرفاً كالثلاثة قبله. فإذا كان العرف عندهم شموله دخل لأن مبنى هذه الألفاظ العرف، ثم الألفاظ المتقدمة التي ذكرنا فيها أنها تتناول الحافد قال بعضهم وإن سفل. ورده المحشي بأنه ليس بصحيح لقول ابن رشد في المقدمات مع نصه: ولو كرر التعقيب لدخل ولد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس، على ما ذهب إليه الشيوخ. ثم استظهره وقال إنه المعمول به وتبعه أبو الحسن، واقتصر عليه ابن عرفة والقرافي وغيرهما. وجرى به العمل قديماً وحديثاً انتهى. **(وتناول الأخوة)** أي لفظ

المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض فيه ثمن إلا ما كان ملكاً أو حبساً على معين. وأما وما كان حبساً على غير معين كالفقراء فلا يلزم تعويضه، أي دفع ثمن فيه لأنه إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين، وما يحصل من الأجر لواقفه إذا دخل في المسجد أعظم مما قصد بحبسه لأجله أولاً. اهـ بن. قوله: **(أي لفظ الذرية)** قدر لفظ إشارة إلى أن كلام المصنف على حذف مضاف، حذف ذلك المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه قوله: **(هو ولد البنت)** كلامهم هنا يفيد أن الحافد مقصور على ولد البنت، والذي يفيده البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[١] أن المراد بهم أولاد الذكور وأولاد البنات. وفي القاموس السبط ولد الولد ظاهره ذكراً كان أو انثى فهو مرادف للحفيد. قوله: **(فلا يتناول الحافد.. الخ)** أي لأن الولد في العرف مقصور على الذكر وإن كان في اللغة عاماً قوله: **(الذكور)** صفة لأولاده. وسواء كان أولاد هؤلاء الذكور ذكوراً أو إناثاً. وقوله: **(دون الإناث)** أي دون أولاد الإناث كانوا ذكوراً أو إناثاً. قوله: **(وقال أبو الحسن.. الخ)** قال ابن غازي وهو المشهور. قوله: **(دخل)** أي في جميع الألفاظ المتقدمة. قوله: **(قال بعضهم وإن سفل)** مراده به عب والخرشي وتبعهما المجموع قوله: **(ورده المحشي)** مراده به بن.

---

(١) [سورة النحل: الآية، ٧٢].

الأخوة كوقف على إخوتي أو أخوة زيد (الأنثى) منهم (و) تناول (رجال إخوتي ونساؤهم) الصغير منهم ذكراً أو أنثى (و) تناول (بني أبي) أي هذا اللفظ (أخوته الذكور) أشقاء، أو لأب دون الأخوات (أولادهم) الذكور خاصة، ويدخل أيضاً ابن الواقف دون بناته لتعبيره ببني (و) تناول آلي وأهلي العصبة (ومن) أن وامرأة (لو رجلت) أي فرضت رجلاً (عصبت) كالبنت وبنت الابن والعمة، دون بنت البنت والخالة (و) تناول (أقاربي) أو أقارب فلان (أقارب جهته) أي جهة أبيه وجهة أمه (مطلقاً) ذكوراً وإناثاً، كان من يقرب لأمه في جهة أبيها وأمها أي ذكوراً وإناثاً، هذا هو المشهور. وقال ابن حبيب: وهو قول جميع أصحاب مالك. انتهى وقال ابن القاسم: لا يدخل الخال ولا الخالة ولا قرابته من قبل أمه إلا إذا لم يكن له قرابة من جهة الأب، أي حين الإيقاف. والمعتمد دخول الجهتين (وإن كانوا ذميين و) تناول (مواليه) أي لفظ الموالي (كل من له) ولاؤه ولو بالجر (أو) كل من (لأصله) كأبيه وأمه وجده (أو) كل من (لفرعه) كأولاد أولادهم (ولاؤه ولو بالجر) بولادة أو عتق (لا) يتناول (الأعلون) كمن أعتقه أو أعتق أصله كما هو مذهب المدونة (إلا

قوله: (وتناول رجال إخوتي. . الخ) إنما تناول الصغير من الذكور والإناث لأن العطف قرينة التعميم بخلاف ما لو أفرد أحدهما من غير عطف فلا يتناول الصغير قوله: (وتناول الرجال إخوتي. . الخ) أي بخلاف ما لو قال رجال إخوتي فقط فلا يتناول الصغير. قوله: (ويدخل أيضاً) على الخلاف في دخول المتكلم في عموم كلامه. وعدم دخوله، ولا يرد على القول بدخوله ما مر من بطلان الوقف على النفس، لأنه في القصدي ولو بشريك. وما هنا تبع لعموم كلامه، فليس مقصود دخوله. كذا أجاب بعضهم ورده الأجهوري بأن ظاهر النصوص بطلان الوقف على النفس مطلقاً لا فرق بين القصد والتبع اهـ. وعرف مصر الآن لا يدخل الواقف ولا ولده. قوله: (والعمة) أي ومثلها بنت العم قوله: (ذكوراً وإناثاً) المناسب أو تجعل مانعة خلو والمقصود التعميم قوله: (ولا قرابته من قبل أمه) عطف عام على ما قبله. قوله: (وإن كانوا ذميين) أي وإن كان أقارب جهتين ذميين فلا فرق بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه. هذا هو الذي اختاره البابي عن أشهب. ومفهوم ذميين أن الحربيين لا يدخلون اتفاقاً. قوله: (ولو بالجر) بولادة أو عتق مثال الجر بالولادة ولادة العتيق الذي أعتقه الواقف فإن أولاده جاءهم الولاء من المعتق بالجر أي بواسطة ولادة العتيق لهم. ومثال الجر بالعتق أن يعتق العتيق عتيقاً فإن العتيق الثاني منسوب للأول بواسطة عتيقه، ولا فرق بين كون هذا العتيق الذي حصل منه إيلاد أو عتق عتيقاً للمعتق أو لأبيه. أو لفرعه. وهو معنى قول المصنف كل من له لوصله أو لفرعه ولاؤه ففهم. قوله: (وجده) أي من جهة أبيه لا من جهة أمه فإنه لا يجر قوله: (كأولاده) المراد به من الذكور والاناث. وقوله: (وأولادهم) والمراد خصوص أولاد الذكور ذكوراً أو إناثاً لا أولاد

لقرينة) فيعمل بها، وخرج من لا ولاء له، عليه كعتق جده لأمه وعتيق حفدته (و) تناول (قومه عصبته) الذكور فقط لا النساء، ولو من لو رجلت عصبت إذ القول حقيقة في الذكور دون النساء.

(و) تناول (الطفل والصبي والصغير) أي لفظ كل من هذه الألفاظ (من لم يبلغ) فإن بلغ فلا شيء له (و) تناول (الشاب الحدث منه) أي من البلوغ أي من بلغ (للأربعين) أي لتمامها فإن تم الأربعين فلا شيء له (و) تناول (الكهل) أي لفظه (منها) أي من تمام الأربعين (للستين) أي لتمامها (و) تناول (الشيخ) أي لفظه (من فوقها) أي الستين لآخر العمر. وليس فوق الشيخ شيخ (وشمل) ما ذكر من الطفل وما بعده (الأنثى) فلا يختص بالذكر (كالأرامل) فإنه يشمل الأنثى لأن المراد الشخص الأرمل، أي الخالي من زوج (وملك الذات) أي ذات الوقف مبتدأ (فقط) أي دون الغلة، كالأجرة واللبن والصوف والثمرة كائن وثابت. (للواقف خبره) وإذا كان ملك العين للواقف، فله إن كان حياً (ولوارثه) إن مات (منع من أراد إصلاحها) أي إذا احتاج للإصلاح. هذا (إن أرادوه) أي

البنات لأنهم حفدة، وسيخرجهم مع إخراج الجد بالأم. قوله: (إلا القليلة) أي على دخول المولى الأعلى بقي لو قال وقف على مماليكي فإنه لا يتناول إلا الأبيض حيث كان العرف كذلك كما عندنا بمصر، وكذا لو قال عبيدي فلا يتناول إلا الأسود للعرف الجاري. قوله: (إذا لقول حقيقة في الذكور.. الخ) أي لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَر قومٌ مِنْ قَوْمٍ﴾[1] وعطف النساء بعد ذلك والعطف يقتضي المغايرة وقول الشاعر:

وما أدري ولست إخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء

فقابل القوم بالنساء قوله: (أي لفظ كل.. الخ) أي بأن قال على أطفال قومي أو أطفالي أو صغار قومي، أو صغاري أو صبيان قومي أو صبياني وفي عبارة الشارح قلب. والأصل أي كل لفظ. قوله: (فإن بلغ فلا شيء له) أي فيستحق من الوقف ما لم يبلغ. قوله: (فإن تم الأربعين) أي يبطل حقه بتمام الأربعين. وكذا يقال فيما بعده. قوله: (فلا يختص بالذكر) أي بخلاف لفظ قومي فإنه يختص بالذكر كما تقدم. وعبارة الفقهاء في هذا المعنى غير المشهور المتعارف بين الناس، فإن المتعارف بين الناس أن الشيخ من الأربعين، ويروونه عن علي. فالظاهر أن هذا المبحث يعمل به على طبق ما قال المصنف إن كان الواقف ملاحظاً اصطلاح الفقهاء، وإلا فالعبرة بالعرف الشائع فيدخل في الشيوخ من الأربعين إلى ما لا نهاية له. قوله: (خبره) أي خبر قوله ملك. قوله: (منع من أراد إصلاحه) أي لأنه ليس لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه ولأن

---

(١) [سورة الحجرات: الآية، ١١].

الإصلاح وإلا فليس له المنع (وأكرى) الوقف (ناظره) أي جاز له أن يكري (السنة والسنتين إن كان) أرضاً (على معين) كزيداً وعمرواً وأولادي (والا) يكن على معين بأن كان على الفقراء أو العلماء أو نحو ذلك (فكالأربعة) من الأعوام لا أكثر، هذا إذا لم يكن مرجعه للمكري، ولا ضرورة أن يكري (لمن مرجعها) أي الذات الموقوفة (له) وقفاً أو ملكاً (كالعشرة) من السنين لخفة الأمر فيه، وصورتها أنه حبسها على زيد ثم يرجع بعده لعمرو، ملكاً، أو وقفاً، فجاز لزيد أن يكريها لعمرو عشرة أعوام (و) جاز (كراؤها لضرورة إصلاح) لوقف خرب (كالربعين) سنة، وأدخلت الكاف عشرة بالجملة خمسون لا أزيد، فأرض الزراعة لا تكرى لأكثر من أربعة أعوام، إن كانت على مسجد أو على

إصلاح الغير الظنة الضرر، وإذا قلنا بالمنع له وللوارث فإن لم يمنع هو ولا الوارث قال عب فللأمام المنع. اهـ. ورده بن قائلاً انظر من قال هذا الذي يظهر أن الإمام ليس له المنع من أراد التبرع لإصلاح الوقف. قوله: (وإلا فليس له المنع) أي بل الأولى لهم تمكين من أراده لأنه من التعاون على الخير. ومحل كون الملك للواقف في غير المساجد. وأما هي فقد ارتفع ملكه عنها قطعاً. قال في الذخيرة باتفاق العلماء على أنها من باب إسقاط الملك كالعتق. وقيل إن الملك للواقف حتى في المساجد وهو ظاهر الشرق ونحوه في النوادر.

وحاصل ما في المسألة أن المشهور أن الواقف ليس له إسقاط الملك. وقيل إنه من بابه وحينئذٍ فلا يحنث الحالف أنه لا يدخل ملك فلان بالدخول في وقفه على الثاني، ويحنث على الأول. وهذا الخلاف قيل في غير المساجد وأما فيها فهو إسقاط قطعاً كما قال القرافي، وتبعه في الأصل. وقيل الخلاف جار فيها أيضاً.

فإن قلت القول بأن الملك للواقف حتى في المساجد مشكل بإقامة الجمعة فيها والجمعة لا تقام في المملوك.

أجيب أنه ليس المراد بملك الواقف للوقف الملك الحقيقي حتى تمنع إقامة الجمعة فيه بل المراد منع الغير من التصرف فيه كما أفاده الشارح. قوله: (وأكرى الوقف ناظره) المراد بالناظر من كان من جملة الموقوف عليهم وسيأتي في آخر العبارة قوله: (إن كان أرضاً) أي إنما يفرق بين المعينين وغيرهم إن كان الموقوف أرضاً للزراعة فإن كان داراً أو نحوها فلا يؤاخر وغير إصلاح، ولغير من مرجعها له أكثر من سنة كالموقوف عليهم معينين أو غيرهم قوله: (كزيد أو عمرو.. الخ) مثله لو قال وقف على زيد وأولاده. قوله: (لا أكثر) أي كما قال المواق. واستحسنه قضاة قرطبة خلافاً لمن يجوز خمسة أعوام. قوله: (هذا إذا لم يكن مرجعه للمكري) المناسب المكتري. قوله: (كالعشرة من السنين) الكاف استقصائية لا تدخل شيئاً كما في الحاشية. قوله: (فأرض الزراعة لا تكرى لأكثر من أربعة أعوام.. الخ) أي إذا لم يشترط الواقف مدة وإلا عمل عليها،

غيره إذ لا خراب يلحقها بخلاف نحو الدور، فإنه قد يلحقها الخراب، فإن كانت على معين فالسنتان، ومضى الأكثر إن كان ناظر، كما قال ابن القاسم، وإلا فسخ. قال بعضهم: والمراد بالناظر هو الموقوف عليه، وأما إذا كان غيره كالناظر على وقف الفقراء، أو معينين وليس هو منهم، فإن له أن يكري بأزيد مما ذكر لأنه بموته لا تنفسخ الإجارة **(ولا يفسخ الكراء)** لوقف إذا وقع وجيبة أو نقد المكري كراء مدة محدودة **(لزيادة)**، أي لأجل طروّ زيادة من آخر **(إن وقع)** الكراء للأول **(بأجرة المثل)** وقت العقد، فإن كانت وقت العقد أقل من أجرة المثل قبلت الزيادة وفسخ الأول لها، ولو التزم الأول الزيادة التي زيدت عليه، لم يكن له ذلك، إلا أن يزيد على زيادة من زاد، لم يبلغ من زاد أجرة المثل، فإن بلغها لم يلتفت لزيادة من زاد بعده.

(ولا يقسم) أي لا يجوز أن يقسم من أجرة الوقف على المستحقين **(إلا ماض زمنه)** فلو أكرى مدة مستقبلة وتعجل قبض أجرتها لم يجز قسمها على الحاضرين **(خشية موت)** من أخذ فيؤدي إلى إعطاء من لا يستحق، وحرمان غيره ممن يستحق **(أو)** خشية **(طرد مستحق)** في تلك المدة فيحرم من حقه. وهذا إذا كان الوقف على معينين أو على خدمة مسجد أو على مدرسين ونحوهم، وأما على فقراء فيجوز للأمن من إحرام مستحق، وإعطاء من لا يستحق، لعدم لزوم تعميمهم. **(وفضل)** الناظر **(أهل الحاجة وأهل العيال)** أي زاده على غيره إذا كان الوقف على غير معينين كالفقراء وأبناء السبيل، والقراء وأهل

كثرت أو قلت. قوله: **(فإنه قد يلحقها الخراب)** أي فإن له أن يزيد في كرائها على الخمسين بحسب المصلحة. قوله: **(فإن كانت على معين)** مفهوم قوله على مسجد أو على غير معين. والضمير في كانت عائد على أرض الزراعة. قوله: **(قال بعضهم.. الخ)** أي كما في عب وكبير الخرشي قال في الحاشية ولم أره منصوصاً. وظاهر كلامهم الإطلاق في تأمل قوله: **(وجيبة)** أي مدة معينة نقد الكراء أم لا. قوله: **(أو نقد المكري)** أي في المشاهرة قوله: **(ولو التزم الأول.. الخ)** هذا محمول على غير المتعاقدة فإنها إذا كانت في محل وقف ثم زاد شخص عليها أجرة المثل وطلبت البقاء بالزيادة فإنها تجاب لذلك. والظاهر أنها إذا كانت الزيادة عليها تزيد على أجرة المثل، وطلبت البقاء بأجرة المثل فقط فإنها تجاب لذلك كما في عب. قوله: **(إلا ماض زمنه)** صفة لموصوف محذوف هو نائب الفاعل وزمنه مرفوع بماض أي ولا يقسم الإخراج أو كراء ماض زمنه.

وحاصله أن الحبس إذا كان على معينين ونحوهم فإن الناظر عليهم لا يقسم من غلته إلا الغلة التي مضى زمنها، فإذا آجر الدار والأرض مدة فلا يفرق الأجرة إلا بعد مضي المدة، سواء قبضت الأجرة من المستأجر بعد تمام المدة أو عجلها المستأجر. قوله: **(وأهل العيال)** ظاهره وإن لم

العلم، أو على قوم وأعقابهم أو على كأخوته أو بني عمه **(في غلة وسكنى)** متعلق بفضل **(بالنظر)** أي بالاجتهاد بما يقتضيه الحال **(إلا أن يعينهم)** كفلان وفلان، فلا تفضيل **(ولا يخرج ساكن)** بوقف بوصف استحقاقه أو فضل بالسكنى، لحاجته، كان الوقف معقباً أم لا **(لغيره)** ممن طرأ عليه **(وإن استغنى)** الأول إذا كان الوقف على محصور كبني فلان **(إلا لشرط)** من الواقف، كأن يقول: ما دام فقيراً أو محتاجاً. ومثله العرف والقرينة لقول ابن رشد: من حبس على الفقراء لفقرهم فسكن فقير أخرج إن استغنى **(أو سفر انقطاع أو سفر بعيد)** فيسقط حقه من السكنى، والبعيد ما يحمل صاحبه على عدم العود فإن جهل حال سفره حمل على سفر العود ما لم تظهر قرينة على خلافه **(وإن بنى محبس عليه)** بناء في الوقف **(أو غرس)** فيه شجراً **(فإن مات ولم يبين)** أنه وقف أو ملك **(فوقف)** ولا شيء فيه لوارثه، وإن بين أنه ملك فهو لوارثه فيؤمر بنقضه أو يأخذ قيمته منقوضاً، بعد إسقاط كلفة لم يتولها كالأجنبي، وهذا إذا كان الوقف لا يحتاج لما بناه وإلا كان وقفاً ووفى له ما صرفه من غلته، كالناظر إذا بنى أو أصلح فإن لم يكن له غلة فلا شيء له.

يكن ذا حاجة، وهو كذلك لأنه مظنة الاحتياج. قوله: (في غلة) أي إن كان المقصود من الوقف تفريق الغلة عليهم. وقوله: (وسكنى) أي إن كان المقصود سكناهم. قوله: (بما يقتضيه الحال) أي فتارة يكون التفصيل في السكنى بالتخصيص أو بالزيادة، وكذا الغلة إن قبلت الاشتراك كان التفصيل بالزيادة وإلا فبالتخصيص. وما ذكره المصنف من تفصيل ذي الحاجة والعيال هو قول سحنون ومحمد بن المواز. وصرح ابن رشد بمشهوريته. قوله: (ولا يخرج ساكن.. الخ) مثل السكنى في ذلك الغلة. قوله: (إذا كان الوقف على محصور) أي وأما الوقف على الفقراء أو طلبة العلم أو الشباب أو الأحداث فإن من زال وصفه بعد سكناه يخرج لأنه علق بوصف وقد زال فيزول الاستحقاق بزواله. وهذا ما يفيد كلام ابن راشد الآتي. قوله: (فوقف) استشكل ذلك بأنه لم يجز، عن واقفه قبل حصول المانع ويجاب بتبعيته لما بنى فيه فأعطي حكمه فهو محوز بحوز الأصل. والحاصل أن الباني في الوقف إما محبس عليه أو أجنبي وفي كل إما أن يبين قبل موته أن ما بناه ملك أو وقف أو لم يبين شيئاً، فإن بين قبل موته أنه وقف كان وقفاً، وإن بين أنه ملك كان له أو لوارثه كما قال الشارح. وإن لم يبين كان وقفاً إن كان ذلك الباني محبساً عليه، وله أو لوارثه إن كان أجنبياً. فالخلاف بين المحبس عليه والأجنبي عند عدم البيان فقط. قوله: (فيؤمر بنقضه) بفتح النون أو هدمه وأخذ أنقاضه. قوله: (ووفى له ما صرفه) أي جميع ما صرفه. قوله: (فلا شيء له) أي ويعد متبرعاً.

باب في الهبة والصدقة وأحكامهما

والهبة من التبرعات المندوبة كالصيد لما فيها من المحبة وتأليف القلوب، وهذا إن صح القصد (الهبة) بالمعنى المصدري وهو فعل العبد (تمليك من له التبرع) من إضافة المصدر لفاعله (ذاتاً) خرج تمليك المنفعة كالإجارة والإعارة والوقف والعمرى، وإخدام الرقيق (تنقل) شرعاً كأم للولد والمكاتب (بلا عوض) خرج به البيع ومنه هبة الثواب (لأهل) أي

باب في الهبة الخ

المناسبة بينها وبين الوقف ظاهرة، وهي المعروف والخير ونفي العوضية. وأما هبة الثواب فكالبيع. ولذا ذكرها الباب كالتبع، وهي في اللغة مصدر. قال أهل اللغة يقال وهبت له وهباً بإسكان الهاء وفتحها. وهبة. والاسم الموهب بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء. والموهبة والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة. تواهب القوم إذا وهب بعضهم لبعض، ووهبته كذا لغة قليلة والكثير تعديته باللام ورجل وهاب ووهابة أي كثير الهبة. قوله: (المندوبة. . الخ) أي كما نص عليه اللخمي وابن رشد. وحكى ابن راشد عليه الإجماع. قال بن وقد قيل لا ثواب فيها. ومن لازم المندوب أنه يثاب عليه، والظاهر أن المهدي إن قصد الرياء والمدح فلا ثواب له، وإن قصد التودد للمعطى غافلاً عن حديث: «تهادوا تحابوا» فكذلك وإن استحضر ذلك فإنه يثاب. قاله بعض الشيوخ اهـ. ويؤيد ذلك قول الشارح وهذا إن صح القصد لأن معنى صحة القصد مطابقته للوجه الشرعي. قوله: (بالمعنى المصدري) إنما قال ذلك لأجل الإخبار عنه بقوله تمليك إذ هو فعل وهو صفة المملك الذي هو الواهب، ليحترز بذلك من الهبة بمعنى الشيء الموهوب، إذ لا يصح الإخبار عنه بتمليك، ويصح أن يراد المعنى الاسمي والمقدر مضاف في الخبر، فيقال الهبة ذات تمليك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه. قوله: (من له التبرع) أي من له أن يتبرع بالذات الموهوبة في غير هبة، وإنما قدرنا ذلك لئلا يلزم شرط الشيء في نفسه، كأنه قال ممن له التبرع بالهبة وقفاً أو صدقة، أي أن من له ذلك فله أن يهب تلك الذات ومن لا فلا. قوله: (كالإجارة. . الخ) وكالنكاح والطلاق والوكالة فإنه ليس في شيء من ذلك تمليك ذات.

قوله: (كأم والولد والمكاتب) أي فلا يصح تمليك ذاتهما للغير. قوله: (خرج الحربي) أي

مستحق، خرج الحربي ونحو المصحف والعبد المسلم لذمي، (بصيغة) صريحة (أو ما يدل) على التمليك وإن معاطاة، إن كان لذات المعطي فقط (و) التمليك (لثواب الآخرة) ولو مع قصد المعطي أيضاً (صدقة) فعلم أن في الكلام تقديراً قبل قوله. لثواب الآخرة، دل عليه العطف، وخرج بقوله: من له التبرع، الصبي والمجنون والرقيق والسفيه، ومن أحاط الدين بماله والسكران، وكذا المريض، والزوجة فيما زاد على ثلثهما، إلا أن هبتهما فيما زاد على الثلث صحيحة، موقوفة على الوارث والزوج. وكذا من أحاط الدين بماله فإنها موقوفة على رب الدين، بخلاف المجنون والسفيه والصغير فباطلة، كالمرتد، وعلم من تعريف: الهبة كالصدقة أن أركانها أربعة: واهب وموهوب وموهوب له وصيغة، وان شرط الأول أن يكون أهلاً للتبرع، وأن شرط الثاني أن يكون مملوكاً للواهب، وأن شرط الثالث أن يكون أهلاً لأن يملك ما وهب له. وقد تقدمت الإشارة لذلك، فمتى وجدت الشروط صحت الهبة. (وإن كانت مجهولة) جنساً أو قدراً حيث حصل القبول، كوهبتك

فلا تصح الهبة له بأي شيء من الأموال ما دام حربياً، لأنه لا يجوز نفعه ولا التودد معه. قوله: (لذمي) قيد في المصحف والعبد المسلم. وأما هبة غير المصحف والعبد المسلم لذمي فجائزة، والمراد بالذمي ما عدا الحربي. قوله: (بصيغة.. الخ) متعلق بتمليك. والباء بمعنى مع أي تمليك مصاحب لصيغة. قوله: (فعلم أن في الكلام تقديراً) أي وهو قوله إن كان لذات المعطي فقط قوله: (دل عليه العطف) أي لأن العاطف لا بد له من شيء يعطف عليه ولم يوجد في الكلام صريحاً قوله: (بخلاف المجنون والسفيه.. الخ) إنما كانت باطلة في المجنون والسفيه والصغير لأن الشأن في فعلهم عدم المصلحة بخلاف المريض والزوجة والغريم، فإن الحجر لحق غيرهم، لا لعدم المصلحة وأما بطلانها في المرتد فلزوال ملكه حال الردة. قوله: (كالصدقة) أي كما علم من تعريف الصدقة لأن التعريف جامع لهما وإنما التغاير بقصد ثواب الآخرة وقصد وجه المعطى. قوله: (واهب.. الخ) أي ويقال في الصدقة متصدق ومتصدق به ومتصدق عليه وصيغة.

قوله: (وان شرط الأول) أي وهو الواهب والمتصدق قوله: (أن يكون مملوكاً للواهب) أي أو للمتصدق فهبة الفضولي أو صدقته باطلة بخلاف بيعه فإنه صحيح، وإن كان غير لازم فيجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل إمضاء المالك البيع، لأن صحة العقد ترتب أثره عليه من جواز التصرف في المعقود عليه والفرق بين بيع الفضولي وهبته أن بيعه في نظير عوض يعود على المالك، بخلاف هبته وصدقته، وكل ما ليس فيه معاوضة كعقته ووقفه فلا تصح هذه الأشياء ولو أجازها المالك كما تقدم في باب الوقف. قوله: (وقد تقدمت الإشارة لذلك) أي في شرح قوله لأهل. قوله: (وإن كانت مجهولة) دخل فيه المكاتب بتقدير عجزه وهبة ملك غيره بتقدير ملكه قوله: (أو

ما في يدي أو بيتي أو هذه الدنانير (أو كلباً) لصيد أو حراسة وإن كان لا يصح بيعه (وآبقاً وديناً) فتصح هبته لمن هو عليه ولغيره (وهو) أي الدين أي هبته (إبراء إن وهب لمن هو عليه) فلا بد من القبول لأن الإبراء يحتاج للقبول (والا) يهبه لمن هو عليه بل لغيره (فكرهنه) أي فهو كرهن الدين يتعين فيه الإشهاد. وكذا دفع الوثيقة للموهوب له. وقيل دفع الوثيقة كمال لا صحة كالجمع، بين من عليه الدين وبين الموهوب له، وإنما شرط فيه ذلك ليكون كالحوز.

(وبطلت) الهبة (بمانع) أي بحصوله (قبل الحوز) أي قبل حوزها من واهبها وإن

كلباً للصيد) أي وأما الكلب الغير المأذون في اتخاذه فلا تصح هبته ولا بيعه لكونه غير مملوك شرعاً.

قوله: (وآبقاً) أي فتصح هبته وإن لم يصح بيعه قوله: (فلا بد من القبول) أي بناء على أنه نقل للملك. وحاصله أنه اختلف في الإبراء فقيل إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة وهو الراجح. وقيل إنه إسقاط للحق. فعلى الأول يحتاج لقبول وعلى الثاني لا يحتاج له كالطلاق والعتق فإنهما من قبيل الإسقاط، فلا تحتاج المرأة لقبول فض العصمة، ولا العبد لقبول الحرية، ان ظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الإيجاب كما قال القرافي وهو صريح نقل ابن عرفة ونصه ابن عتاب. ومن سكت عن قبول صدقته زماناً فله قبولها بعد ذلك، فإن طلب غلتها حلف ما سكت تاركاً لها وأخذ الغلة. قوله: (أي فهو كرهن الدين. . الخ) صورة رهن الدين أن يشتري سلعة من زيد بعشرة لأجل ويرهن المشتري عليها دينه الذي على خالد، فيجوز إن أشهد على الرهنية وجمع بين البائع ومن عليه الدين ودفع للبائع ذكر الدين، وأعلم أنه إذا وهبه الدين وقام بذلك الدين شاهد واحد حلف الموهوب له لا الواهب، لأن الشخص لا يحلف ليستحق غيره وإن دفع المدير الدين للواهب بعد العلم بالهبة ضمن. ويؤخذ من قوله فكرهنه صحة التصرف في الوظائف، وهو أن يتجمد لإنسان مال معلوم من وظيفة أو جامكية فينزل عنها لغيره، إن كان ذلك النزول من غير مقابلة شيء بل هبة، أما إن كان في مقابلة شيء يؤخذ فإن سلم من الربا جاز وإلا منع قوله: (كالجمع بين من عليه الدين) إعلم أن في دفع ذكر الحق والجمع بين الموت له ومن عليه الحق قولان في كل: قيل شرط صحة وقيل شرط كمال، والمعتمد في الأول أنه شرط صحة، وفي الثاني شرط كمال كما يؤخذ من بن.

(تنبيه) يصح هبة الرهن لأجنبي حيث لم يقبضه المرتهن من الراهن إن كان الراهن معسراً أو رضي المرتهن بالهبة، وإنما أبطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لأنا لو أبطلناها لذهب الحق فيها جملة بخلاف الرهن إذا أبطلناه لم يبطل حق المرتهن.

بغير إذنه، وبين المانع بقوله: (من إحاطة دين) بالواهب (أو جنون) له أو مرض (أصلاً) أي كل من الجنون والمرض (بموته) أي الواهب (أو موت) للواهب قبل الحوز، وهو معطوف على إحاطة دين (وإن مات) الواهب (قبل إيصالها) للموهوب له (إن استصحبها) أي الواهب معه في سفره (أو أرسلها له) فإنها تبطل وترجع ميراثاً، إذ مات الواهب له معيناً أم لا. وشبه في البطلان قوله: (كموت المرسل إليه المعين) قبل إيصالها له من ربها، أو رسوله فتبطل (إن لم يشهد) الواهب حين الاستصحاب أو الإرسال (أنها له) أي لفلان (وإلا) بأن أشهد أنها له (فلا) تبطل، ويستحقها وارثه، كما إذا لم تكن الهبة معينة له، بل حملها أو أرسلها له ولعياله، فلا تبطل بموته (و) بطلت (بهبة) من واهب (لثان) أي

قوله: (وإن بغير إذنه) مبالغة في الحوز المانع للبطلان. وتقرير هذا إذا كان الحوز المانع للبطلان بإذن الواهب بل وإن بغير إذنه. ولذلك يجبر الواهب على تمكين الموهوب له من الشيء الموهوب، لأن الهبة تملك بالقبول على المشهور، فله طلبها منه حيث امتنع ولو عند الحاكم، ليجبره على تمكين الموهوب له منها. قال ابن عبد السلام القبول والحيازة معتبران إلا أن القبول ركن والحيازة شرط. كذا في الأصل. قوله: (بالواهب) أي بما له ولو كانت الإحاطة بعد عندها. فالمراد ثبوت دين محيط على الواهب كان سابقاً على الهبة أو لاحقاً. قوله: (أو موت للواهب قبل الحوز) أي فهو مبطل للهبة وإن لم يكن عليه دين لانتقال المال لغيره، وهذا معلوم بالأولى من الجنون والمرض المتصلين بالموت وإنما أتى به لأجل المبالغة بعد بقوله وإن قبل إيصالها.. الخ. قوله: (إذا مات الواهب.. الخ) الأوضح حذف ذلك، ويعقب قوله وترجع ميراثاً بقوله كان الموهوب له معيناً أم لا، فهذه أربع صور. وفي كل أشهد أم لا، فهذه ثمان كلها باطلة ويضم لتلك الثمان الباطلة. قوله: (بموت المرسل إليه المعين ان لم يشهد) وتحته صورتان وهما استصحب أو أرسل. قوله: (كموت المرسل إليه) حاصل تلك الصور أن الواهب إما أن يستصحب الهدية معه أو يرسلها مع رسول وفي كل إما أن يقصد بالهبة عن عين الموهوب له أم لا، وفي كل إما أن يموت الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة فهذه ثمان، وفي كل إما أن يشهد حين الاستصحاب أو الإرسال أنها لفلان أم لا فهذه ست عشرة صورة، البطلان في عشرة منها، والصحة في ستة، تؤخذ من المتن. والشرح.

قوله: (وبطلت بهبة من واهبها لثان) أي ويقضي بها للثاني حيث حاز ولو كان الواهب حياً لم يقم به مانع من موانع الهبة عند أشهب، وهو أحد قولي ابن القاسم. وقال في المدونة الأول أحق بها. إن كان الواهب حياً، وهو مقابل للمشهور شمل كلام المصنف هبة الدين لغير من هو عليه ثم هبته لمن هو عليه قبل قبض الأول المصور بالإشهاد، ودفع ذكر الحق إن كان على أحد القولين، وشمل أيضاً طلاق امرأة على براءتها من مؤخر صداقها، ثم تبين أنها وهبته قبل ذلك

شخص ثان غير الأول (وحاز) الثاني قبل الأول، فتكون للثاني لتقويّ جانبه بالحيازة، ولا يمة على الواهب للأول، ولو جد في الطلب على المشهور (أو تدبير) لما وهبه قبل الحوز تبطل (أو استيلاء) لأمة وهبها قبل الحوز فتبطل الهبة، وأولى العتق والكتابة. والمراد الاستيلاد حملها من سيدها الواهب بخلاف، مجرد الوطء فلا يبطلها (ولا قيمة) على لواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة (لا) تبطل الهبة (ببيع) من واهبها (قبل علم لموهوب له) بالهبة. وكذا بعد علمه ولم يفرط في حوزها، وإذا لم تبطل خيرّ الموهوب له في د البيع، وفي اجازته وأخذ الثمن (وإلا) بأن باعها واهبها بعد علم الموهوب له، أي وفرط ي حوزها، مضى البيع. وإذا مضى (فله) أي للموهوب له (الثمن) وقيل الثمن للواهب ولا تقبل دعوى مودع) بفتح الدال المهملة (وهب له) ما أودع عنده فحصل للواهب مانع ن موت أو غيره (أنه قبل) الهبة (قبله) أي قبل حصول المانع، ولا بد من بينة تشهد له القبول قبله.

وحاصل المسألة أن الواهب إذا وهب وديعة لمن هي عنده فإن علم وقبل قبل موت لواهب صحت اتفاقاً، وإن قبل بعد موته بطلت عند ابن القاسم، وإن لم يعلم حتى مات طلت اتفاقاً فإن ادعى القبول قبله فعليه البيان. ومثل الوديعة الدين، فإن وهبها لغير من

فيه التفصيل المذكور، فإن كانت أشهدت أنها وهبته لأجنبي ودفعت له ذكر الصداق طلقت بائناً لزم الزوج دفع مؤخره للموهوب له المذكور، وإن كانت لم تشهد ولم تدفع الذكر للأجنبي فإن لزوج يسقط عنه المؤخر ببراءتها له منه، وتطلق عليه. ولا يشمل كلام المتن ما إذا وهب للثاني لمنفعة فقط بإعارة أو إخدام وحازه المستعير أو المخدم بعد أن وهب أولاً ذاته ومنفعته لشخص، إن الحق للموهوب له أولاً في المنفعة والذات دون الثاني، لما سيأتي من أن حوز المستعير والمخدم حوز للموهوب له. قوله: (على المشهور) قد علمت مقابله. قوله: (بخلاف مجرد الوطء) أي لوطء المجرد عن الإيلاد فلا يفيت. ومثل الهبة فيما ذكر الوصية، فإذا أوصى بأمته لشخص ثم طئها فإن حملت منه بطلت الوصية وإلا فلا. هذا هو الصواب. قوله: (ولا قيمة على لواهب. . الخ) إعلم أنهم راعوا في هذه الفروع الثلاثة القول بأن الهبة لا تلزم بمجرد القول مع شوف الشارع للحرية، وتقوي الثاني بالقبض. فلذا قيل ببطلان الهبة فيها وعدم القيمة للموهوب له لى الواهب. قوله: (ولم يفرط في حوزها) أي بأن جد في طلبها. قوله: (في رد للبيع) أي ويأخذ لشيء الموهوب. قوله: (أي للموهوب له الثمن) أي وهو قول مطرف وهو الراجح. قوله: وقيل الثمن للواهب) هو قول أشهب وهو ضعيف. وكل من القولين روي عن الإمام. قوله: بطلت عند ابن القاسم) أي وصحت عند أشهب. قوله: (بطلت اتفاقاً) أي إلا على القول بأن لهبة لا تفتقر لقبول. قوله: (ومثل الوديعة الدين) أي وكذا العارية. قوله: (فإن وهبها لغير من

هي في يده ولم يجز حتى مات بطلت في الأقسام الثلاثة. (وصح القبول) بعد المانع (إن) كان (قبض ليتروى) في أمره هل يقبل أو لا، ثم بدا له القبول بعد الموت بخلاف التي قبلها عند ابن القاسم، لأنه في التي قبلها استمر على قبول الوديعة الأصلي وفي هذه حصل منه إنشاء قبض بعد الهبة وهو أقوى (كأن جد) الموهوب له (فيه) أي في الحوز، أي قبض الهبة من الواهب، والواهب يسوف به حتى مات (أو) جد (في تزكية شاهده) حيث أنكر الواهب الهبة، فأقام الموهوب له بينة عليها، فأحتاجت لتزكية فجد في تزكيتها (فمات) الواهب قبل التزكية فتصح الهبة، ويأخذها الموهوب له بعد التزكية، لتنزيل الجد المذكور منزلة الحوز.

فالمراد بالشاهد الجنس (و) صح (حوز مخدم) لعبد فمخدم بالفتح (و) حوز (مستعير) لعبد أو غيره (و) حوز (مودع) بالفتح أي أن من أخدم عبده لشخص أو أعاره، أو أودع شيئاً عند شخص، ثم وهبه لشخص آخر، فمات الواهب قبل مضي مدة الإخدام، أو الإعارة، أو قبل أخذ الوديعة من المودع، فإن حيازة من ذكر صحيحة. وللموهوب له أخذ الهبة ولا كلام لوارث الواهب، بأن المانع حصل قبل حوز الموهوب له، لأن حوز من ذكر صحيح شرعاً. إذا علموا بأن ما تحت أيديهم وهبه ربه لزيد بل (ولو لم يعلموا) على المعتمد. قال في المدونة: وأما العبد المخدم والمعار إلى أجل فقبض المخدم والمستعير له قبض للموهوب، وهو من رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك، انتهى. والنقل عن ابن رشد وغيره أنه لا يشترط علم الأولين بذلك، ولا رضاهما، وقيد الشيخ المودع بالعلم، وهو قول ابن القاسم. ورجحه اللخمي وغيره. ولكن اعتمد بعضهم

هي في يده.. الخ) مفهوم قوله لمن هي عنده. والصواب أن يقول فإن وهبها لغير من هي في يده فسيأتي ويحذف قوله ولم يجز.. الخ. قوله: (في الأقسام الثلاثة) أي وهي ما إذا علم وقبل قبل موته أو علم قبل موته وقبل بعده أو لم يعلم ولم يقبل إلا بعد موته. قوله: (فالمراد بالشاهد الجنس) أي الملتحق في المتعدد. قوله: (فإن حيازة من ذكر صحيحة) أي لأن كلاً من المخدم والمستعير حائز لنفسه وحوزه لنفسه مخرج من حوز الواهب، فلذلك صح حوزهما ولو لم يعلم بالهبة اتفاقاً. وألحق بهما المودع على المعتمد. ومحل صحة حوز من ذكر إذا أشهد الواهب على الهبة كما قال ابن شاس وإلا فلا، كما يفيده بن. قوله: (إذا علموا) بيان لما قيل المبالغة في المصنف قوله: (الأولين) أي المخدم والمستعير.

قوله: (وقيد الشيخ المودع بالعلم) إنما قيل بالعلم لأن حوزه لم يكن لنفسه بل للواهب، وهذا هو الفرق بين الأولين والثالث. فالمحترم والمستعير لما كان حوزهما لأنفسهما صح حوزهما مطلقاً، ولو لم يرضيا بذلك. والحاصل أن حوز المخدم والمستعير للموهوب له صحيح مطلقاً،

صحة حوز الثلاثة، ولو لم يعلموا بالهبة (لا) يصح حوز (غاصب) لشيء وهبه ربه لغير غاصبه، لأن الغاصب لم يقبض للموهوب له بل قبضه لنفسه، فلا يكون قبضه حوزاً إلا إذا كان الموهوب له غائباً، وأمره ربه أن يحوزه له، فإنه يصح كما قاله أبو الحسن، أخذاً له من المدونة، العلامة الخرشي قوله: ولا أمره به يقتضي أنه لو أمره به لجاز الخ، محمول عند أبي الحسن عن الغائب لا الحاضر الرشيد، فلا يصح حوز غاصب له ولو أمره ربه بالحوز والله أعلم.

(و) لا حوز (مرتهن) بالكسر فإذا وهب رب الرهن ما رهنه لغير المرتهن فلا يكون حوز المرتهن حوزاً للموهوب له، فإذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له رجع الرهن للوارث إن شاء افتكّه، وإن شاء تركه للمرتهن في الدين (و) لا يصح حوز (مستأجر) بالكسر، أي أن من آجر شيئاً لشخص بأجر معلوم ثم وهبه لغيره لم يكن حوز المستأجر حوزاً للموهوب له (إلا أن يهب) الواهب (الأجرة) أيضاً للموهوب له (قبل قبضها) من المستأجر، فحينئذٍ يكون حوز المستأجر حوزاً للموهوب، له الجولان يده في الشيء الموهوب بقبض أجرتها، بخلاف هبتها بعد قبضها، فإنه لا يفيد لأنها صارت مالاً مستقلاً

علما بالهبة أم لا، تقدم الإخدام والإعارة على الهبة بقليل أو بكثير، رضيا بالحوز أم لا، بشرط أن يشهد الواهب على الهبة، وألحق بهما المودع على المعتمد. قوله: (لا يصح حوز غاصب) أي على المشهور. وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. قوله: (لم يقبض للموهوب له) لا شك أن هذا التعليل جاز في المخدم والمستعير مع أن حوزهما صحيح، فلعل المناسب في التعليل أن يقول لأن هذا قابض لنفسه بغير إذن الواهب، فقبضه كلا قبض. قوله: (فقول العلامة الخرشي قوله ولا أمره.. الخ) أي قول مالك في المدونة لأن الخرشي قال، نقلاً عن المدونة: قال مالك لأن الغاصب لم يقبض للموهوب ولا أمره الواهب بذلك ثم قال قوله ولا أمره.. الخ. قوله: (ولا حوز مرتهن.. الخ) إن قلت المرتهن قادر على رد الرهن وإبقاء بدله بلا رهن فكان مقتضاه أن حوزه يكفي، أجيب بأن المرتهن وإن كان قادراً على رد الرهن كما أن المستعير قادر على رد العارية إلا أن المرتهن إنما قبض للتوثق لنفسه، بخلاف المستعير فإنه وإن قبض لنفسه لكن لا توثق. هكذا أجاب محشي الأصل.

قوله: (ولا يصح حوز مستأجر) قال في الأصل والفرق بين المستأجر والمستعير أن الإجارة في نظير معاوضة مالية فهي لازمة للمستأجر، ليس له الرجوع عنها، بخلاف العارية فليست لازمة للمستعير، فله الرجوع عنها. فلذا كان حوزه للموهوب له وأيضاً يد المؤجر جائلة في الشيء المستأجر بقبض أجرته، ولذا لو وهب الأجرة للموهوب له قبل قبضها من المستأجر صح

من ماله. (و) لا يصح حوز الموهوب له السابق (إذا رجعت) الهبة (لواهبها بعده) أي بعد الحوز (قبل سنة) وهو مراد الشيخ بالقرب (بإيجار) متعلق برجعت، أي رجعت لواهبها بسبب إيجاره لها من الموهوب له (أو إرفاق) كإعارة أو إخدام أو عمري، فمات الواهب وهي تحت يده، فيبطل الحوز الأول. بمعنى أنه لم يتم فإذا لم يحصل مانع فللموهوب له أخذها منه بعد الإرفاق، قهراً عنه، ليتم الحوز الأول. ومفهوم قبل سنة أنها لو رجعت له بعد سنة أنه لا تضر في الحوز الأول، وهو كذلك. ومفهوم قوله: بإيجار أو إرفاق، أنه لو رجعت له بغصب أو سرقة أو نحو ذلك أنه لا يضر أيضاً، وهو كذلك. وهو معنى قول الشيخ: بخلاف سنة أو رجع مختفياً أو ضيفاً فمات. (و) صح (حوز واهب) شيئاً وهبه (لمحجوره) من صغير أو سفيه أو مجنون، كان وليّه الواهب أباً أو غيره، لأنه هو الذي يحوز، وهذا (إن أشهد) الواهب لمحجوره أنه وهبه كذا، فالإشهاد قائم مقام الحوز في غير المحجور، فهذا القيد لا بد منه.

ولا يشترط معاينة المحجور لها، ولا صرف الغلة على أحد القولين، والثاني أنه لا بد من صرف الغلة في مصالحه كما في الوقف، فإن صرفها الوليّ على نفسه بطلت، ورجح. وبعضهم رجح الأول (إلا) إذا وهب لمحجوره (ما لا يعرف بعينه) كالدراهم وسائر المثليات، من مكيل أو معدود أو موزون، ونحو جواهر، فلا تصح حيازته

حوز المستأجر لعدم جولان يد الواهب. اهـ. قوله: (ولا يصح حوز الموهوب له السابق.. الخ) ظاهره سواء كان للهبة غلة أو لا، وهو الصواب. وتقييد المواق له بما إذا كان له غلة رده ركما يفيده بن.

قوله: (إنه لا يضر في الحوز الأول) ما ذكره من عدم الضرر في رجوعها بعد سنة مقيد بما إذا كانت الهبة لغير محجوره، وأما المحجور فتبطل برجوعها للواهب مطلقاً كما قال ابن المواز، واختاره ابن رشد. وطريقة غيره أن المحجور وغيره سواء في عدم البطلان في الرجوع بعد عام، وعلى هذه الطريقة عول المتيطي، وبها أفتى ابن لب، وجرى العمل. انظر المواق. اهـ بن. ومثل الهبة الصدقة في التفصيل في رجوعها وهذا بخلاف الرهن فإنه يبطل برجوعه للراهن ولو بعد سنة من حوزه، وأما الوقف إن كان له غلة فكالهبة في التفصيل، فإن لم يكن له غلة كالكتب فإنه لا يبطل وقف ما عادله بعد صرفه، وقد مر ذلك. قوله: (ولا يشترط معاينة المحجور لها) أي للحيازة المفهومة من الحوز ولا يشترط معاينة الشهود لها أيضاً فمتى قال الولي للشهود اشهدوا أني وهبت الشيء الفلاني لمحجوري كفا سواء تحضره لهم أم لا. قوله: (ورجح) المرجح له ابن سلمون. وقوله: (وبعضهم رجح الأول) أي وهو المتعد الذي جرى به العمل والفرق بين ما هنا وبين الوقف حيث اشترط في الوقف صرف الغلة قولاً واحداً أن الوقف باقٍ على ملك الواقف

لمحجوره ولا بد من إخراجه عن حوزه قبل المانع، وإلا بطلت ورجعت ميراثاً، ولو ختم عليها مع بقائها عنده، ولا يكفي فيه الإشهاد، كما في الذي يعرف بعينه، لأن ما يعرف بعينه كأنه مع الإشهاد خرج من يده بخلاف ما لا يعرف (أو) إلا إذا وهب لمحجوره (دار سكناه) فلا تصح حيازتها لمحجوره، وتبطل إذا استمر ساكناً بها حتى مات الواهب، ويكفي إخلاؤها من شواغله ومعاينة البينة لذلك، ولو بقيت بعد ذلك تحت يده كما في النقد، بخلاف ما لا يعرف، فلا بد من إخراجه عن يده كما تقدم (إلا أن يسكن) الواهب (أقلها ويكري له الأكثر) فتصبح الهبة في الجميع. وتكون كلها للمحجور بعد المنع لأن الأقل تابع للأكثر، ومثل دار السكنى غيرها، كالثياب يلبسها، والدواب تركب، وكذا ما لا يعرف بعينه إذا أخرج بعضه وأبقى البعض بيده، فالأقل تابع للأكثر (وإن سكن النصف بطل) النصف الذي سكن (فقط وصح ما لم) يسكن (و) إن سكن (الأكثر) وأكرى الأقل (بطل الجميع) لأن الأقل تابع للأكثر كما تقدم وتقدم أن مثل الدار غيرها، فتحصل أن حيازة الولي لما وهبه لمحجوره صحيحة إلا فيما لا يعرف بعينه وإلا في دار سكناه، ما لم

والخارج عن ملكه إنما هو الغلة، فلذلك اشترط صرفها قولاً واحداً. واعلم أن الولي إذا وهب لمحجوره فإنه يجوز له إلى أن يبلغ رشيداً، فإذا بلغ رشيداً حاز لنفسه. فإن لم يحز لنفسه بعد الرشد وحصل مانع للواهب بطلت فإن جهل الحال ولم يدر هل بلغ رشيداً أو سفيهاً، والحال أن الواجب حصل له مانع والشيء الموهوب تحت يده فقولان، المعتمد منهما حمله على السفه، وحينئذٍ فتصح الهبة لما تقدم أن الرشد لا يثبت إلا ببينة. قوله: (ولا بد من إخراجه من حوزه) أي لا بد في صحة الهبة من إخراجه عند أجنبي قبل المانع، سواء أخرجه غير مختوم عليه أو مختوماً عليه، خلافاً لظاهر عب من أنه يقتضي اشتراط الختم.

قوله: (ويكفي إخلاؤها من شواغله) حاصله أن دار السكنى لا بد فيها من إخلاء الولي لها من شواغله ومعاينة البينة لتخليتها، سواء أكراها أو لا. ومثلها لو وهبه شيئاً من ملبوسه، أما غير دار السكنى والملبوس وما يعرف بعينه فيكفي الإشهاد بالصدقة والهبة، وإذ لم تعاين البينة الحيازة فالإشهاد يغني عنها. وظاهر المصنف أن هذا التفصيل خاص بدار السكنى وليس كذا، بل هو جار في هبة الدار مطلقاً، كما في بن. قوله: (فالأقل تابع للأكثر) أي فيقال إذا كان بعض الذي خرج هو الأكثر صحت كلها وإلا بطلت كلها.

(تنبيه) تصح هبة أحد الزوجين للآخر متاعاً معيناً وإن لم ترفع يد الواهب عنه لضرورة، حيث حصل الإشهاد في غير دار للسكنى وأما دار السكنى فإذا كان الواهب الزوجة لزوجها صح وكفى الإشهاد ووضع يد الزوجة لا يضر لأن السكنى للرجل وهي تبع بخلاف العكس كما يؤخذ من خليل وشراحه. قوله: (صحيحة) أي مع الإشهاد. قوله: (كالاستعمال.. الخ) أي

يتخل عن الأكثر، فإنه يصح الجميع وإن استعمل النصف بطل فقط، وإن استعمل الأكثر بطل الجميع حتى فيما تصح له حيازته، والإخراج عن اليد فيما لا يعرف كالاستعمال في غيره، فتدبر.

في ذلك قال المتيطي: فإن كانت الدار التي سكن تبعاً لما لم يسكن والثياب الذي لبس تبعاً لما لم يلبس، والناض الذي لم يخرجه تبعاً لما أخرج من يده، وحاز الغير جاز وإلا لم يجز. انتهى (وجاز للأب) فقط لا الجد (اعتصارها) أي الهبة أي أخذها (من ولده) قهراً عنه بلا عوض (مطلقاً) ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، فقيراً أو غنياً، سفيهاً أو رشيداً، حازها الوالد أو لا. والحق عند المحققين أن الإعتصار يكون بكل لفظ يدل على استرجاع الهبة من ولد له، سواء كان بلفظ اعتصار أو غيره (كأم) يجوز لها الاعتصار لكن إذا (وهبت) صغيراً (ذا أب) فأولى الكبير لا يتيماً فليس لها الاعتصار منه، محل كونها لها الاعتصار من ذي الأب (ما لم يتيتم) بعد الهبة، فإن تيتم فليس لها الاعتصار منه، لأن يتمه مفوت للاعتصار على المذهب، خلافاً للخمي. فالحاصل أن الأم لها اعتصار ما وهبه لولدها غير اليتم، لا من تيتم ولو بعد الهبة (إلا فيما) وهب للولد و (أريد به الآخرة) أي ثوابها لا مجرد ذات الولد فلا اعتصار لها، لأنها صارت حينئذٍ كالصدقة. وكذا إذا أريد بها

فيجري فيه التفصيل المتقدم. وقوله: (قال المتيطي) . . الخ توضيح له قوله: (الذي) حقه التي. وقد يقال ذكر باعتبار الملبوس قوله: (والناض) مراده ما لا يعرف بعينه من المثليات وإن كان الناض في الأصل معناه النقض. قوله: (عند المحققين) أي كما نقل ابن عرفة عن ابن رشد، وليس في قوله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الولد». ما يدل على شرط لفظ الاعتصار.

قوله: (لكن إذا وهبت صغير ذا أب) أي فمحل جواز اعتصار الأم من الصغير بشرطين: إذا كان ذا أب حين الهبة ولم يتيتم حين إرادة الاعتصار، وأما الكبير البالغ فلها الاعتصار مطلقاً، كان ذا أب أم لا، لأنه لا يتيتم بفقد أبيه ولو جن أحد الأبوين. بعد الهبة لولد، هل لوليه الاعتصار أم لا، قال في حاشية الأصل الظاهر الأول لأن وليه بمنزلته. قوله: (فالحاصل أن الأم. . الخ) حاصل فقه المسألة أن الأم إذ وهبت لولدها فإن كان وقت الهبة كبيراً كان لها الاعتصار كان للولد أب أم لا، وإن كان صغيراً كان لها الاعتصار إن كان له أب، عاقلاً كان الأب أو مجنوناً، موسراً أو معسراً، فإن تيتم الصغير بعد الهبة فهل لها الاعتصار، نظر إلى الحالة وقت الهبة، وليس لها الاعتصار نظراً للحالة الراهنة قولان، المعتمد الثاني. وإن كان الولد الصغير حين الهبة يتيماً فليس لها الاعتصار قولاً واحداً ولو بعد بلوغه. قوله: (وكذا إذا

الصلة والحنان (كصدقة) على ولد فلا اعتصار فيها (ما لم يشترطه) أي اعتصار الصدقة أو الصلة، فإن اشترطه فله ذلك.

ثم ذكر موانع الاعتصار بقوله: (ان لم تفت) الهبة عند الولد، فإن فاتت (لا بحوالة سوق) بل بزيادة أو نقص في ذاتها فلا اعتصار وأما حوالة الأسواق بغلو أو رخص فلا تمنع الاعتصار. قال ابن عرفة: تغيير الاسواق لغو (ولم ينكح) الولد (أو يدين) بالبناء للمفعول فيها فهو بضم ياء المضارعة وفتح الكاف (لها) أي لأجلها والمراد بإنكاح العقد قيد فيهما على المعتمد. فمتى عقد لذكر أو أنثى لأجل يسرهما بالهبة أو أعطى ديناً أو اشتريا شيئاً في ذمتهما لذلك، فلا اعتصار لا لمجرد ذاتهما، أو لأمر غير الهبة فللوالد الاعتصار على المذهب (أو بمرض) الولد الموهوب له، فلا اعتصار لتعلق حق ورثته بالهبة (كواهب) أي كمرضه المخوف فإنه مانع من الاعتصار، لأن اعتصارها قد يكون لغيره (إلا أن يهب) الوالد لولده (على هذه) أي على حالة من هذه (الأحوال) كأن يكون الولد متزوجاً أو مديناً

أريد بها الصلة والحنان) أي فإرادة الصلة والحنان من الأب أو الأم تمنع من الاعتصار وأما الإشهاد على الهبة فلا يكون مانعاً من اعتصارها خلافاً لما في الخرشي وعب. قال بن وانظر من أين أتيا به.

قوله: (كصدقة) فيه أن ما أريد به ثواب الآخرة صدقة. ففي كلامه تشبيه الشيء بنفسه. وحاصل الجواب أنه شبه الصدقة التي وقعت بلفظها بالصدقة الواقعة بلفظ الهبة. قوله: (فإن اشترطه فله ذلك) فإن قلت سنة الصدقة عدم الرجوع فيها كان مقتضاه عدم العمل بالشرط، يقال وسنة الحبس عدم الرجوع فيه، وإذا اشترط المحبس في نفس الحبس بيعه كان له شرطه. قوله: (بل بزيادة أو نقص) كما إذا كبر الصغير أو سمن الهزيل أو هزل الكبير، ومن باب أولى العتق أو التدبير. قوله: (تغيير الأسواق لغو) أي على المشهور لأن الهبة وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها كنقلها من موضع لآخر كما في الخرشي. قوله: (قيد فيهما) أي في المداينة والإنكاح، والتقييد بكونهما لأجلها هو الذي في الموطأ والرسالة وسماع عيسى. قوله: (أو أعطى) أي من ذكر وحقه الألف قوله: (لا لمجرد ذاتهما) أي لا إن كان إنكاح، أو المداينة لمجرد ذات الذكر والأنثى قوله: (أو لأمر غير الهبة.. الخ) تحصل من كلامه أن المانع من اعتصار الأبوين قصد الأجنبي المداينة أو عقد النكاح لأجل يسر الموهوب بالهبة، وأما قصد الولد وحده فلا يمنع. وقيل يكفي في منع الاعتصار قصد الولد ذلك، وعليه فضبط كلام المصنف بالبناء للفاعل قوله: (أو بمرض الولد الموهوب له) أي مرضاً مخوفاً. قوله: (إلا أن يهب الوالد لولده) على هذه استثناء منقطع لأن ما قبله كانت الهبة لغير مدين ومتزوج ومريض، بخلاف المستثنى

أو مريضاً أو يكون الوالد مريضاً فله الاعتصار (أو يزول المرض) القائم بالواهب، أو الموهوب له، فله الاعتصار بخلاف زوال النكاح أو الدين.

قال ابن القاسم: لأن المرض لم يعامله الناس عليه بخلاف النكاح والدين. انتهى. وهذا التعليل يقتضي أن زوال الفوات كزوال المرض (وكره) لمن تصدق بصدقة (تملك صدقة) تصدق بها على غيره (بغير إرث) بل بشراء أو هبة أو صدقة، وأما تملكها بالإرث فجبري لا كراهة فيه. وأما الهبة فلا كراهة في تملكها. وكما يكره تملك الذات يكره تملك المنفعة أي يكره الانتفاع بها كما أشار له بقوله. (و) كره (ركوبها) ولو أصدق بها على ولده وأولى الحرث أو الطحن عليها (و) كره (انتفاع) لمتصدق بها (بغلتها) من ثمرة ولبن وكراء

قوله: (لم يعامله الناس عليه) أي بل هو أمر من عند الله، فإذا زال عاد الاعتصار بخلاف النكاح والدين فإن كلاً منهما أمر عامله الناس بعد الهبة عليه، فيستمرون على المعاملة لأجله لانفتاح بابها، فيستمر على عدم الاعتصار.

قوله: (كزوال المرض) أي في كونه يسوغ الاعتصار قوله: (وكره لمن تصدق.. الخ) ظاهره أنه يكره تنزيهاً، وهو قول اللخمي وابن عبد السلام والتوضيح. وقال الباجي وجماعة بالتحريم. وارتضاه ابن عرفة لتشبيهه في الحديث بأقبح شيء وهو عود الكلب في قيئه، ولما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شراء فرس تصدق بها نهاه النبي ﷺ عن ذلك فقال له: «لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه». وقول اللخمي انه مثل بغير مكلف فلا يتعلق به حرمة شنع عليه ابن عرفة، وقال في القصد من التشبيه الذم وزيادة التنفير، وهو يدل على الحرمة. اهـ بن. ولا فرق في كراهة تملك الصدقة بالوجه المذكور بين كونها واجبة كالزكاة والنذر، أو مندوبة ولولتها الأملاك ويستغنى من قوله وكره تملك صدقة الصدقة المسماة بالعارية، لما تقدم في قوله، وجاز لمعمر وقائم مقامه اشتراء ثمرة أعارها.. الخ. والعمري ففي معين الحكام يجوز للمعمر أو ورثته أن يبتاعوا من المعمر بالفتح ما أعمر له وإن كان حياة المعمر، لأنها من المعروف إلا أن تكون معينة فيمنع. ولكل واحد من ورثة المعمر بالكسر أن يشتري قدر ميراثه منها لا أكثر. اهـ باختصار. ويستثنى منه أيضاً التصدق بالماء على مسجد أو غيره، فيجوز له أن يشرب منه لأنه لم يقصد به الفقراء فقط بل هم والأغنياء كما لبعض شراح الرسالة. وفي العلمي عليها من أخرج كراء لسائل فلم يجده، فلا ابن رشد إن كان معيناً أكيلها مخرجها وإلا فلا. وفي النوادر إن أخرجها له فلم يقبلها فليعطها لغيره وهو أشد من الذي لم يجده.

قوله: (وأما الهبة فلا كراء.. الخ) أي التي تعتصر بدليل ما يأتي قوله: (وكما يكره تملك الذات يكره تملك المنفعة.. الخ) أي وأما من تصدق بغلة الحيوان دون ذاته ثم باع الذات فله

ويشمل في ذلك القراءة فيها إن كانت كتاباً (ويتفق) أي يجوز لولد تصدق عليه والده بصدقة أن ينفق (على والد افتقر) أباً كان أو أماً (منها) أي من الصدقة التي تصدق بها على والده لوجوب الإنفاق على الولد حينئذٍ (وله) أي للولد المتصدق على والده بعبد أو أمة (تقويم جارية أو عبد) تصدق به على ولده الصغير أو السفيه ولذا قال (لمحجوره) الصغير أو السفيه وقوله (للضرورة) متعلق بجاز المقدم أي أن محل الجواز إن اقتضت الضرورة ذلك، كأن تعلقت نفسه بالجارية أو احتاج لخدمة العبد بحيث إذا لم يقومه على نفسه لتعدى عليه واستخدمه وارتكب الحرمان. (ويستقصي) في القيمة بأن يأخذه بأعلى القيم لا بدون قيمة المثل واحترز بالمحجور عن الرشيد فليس لوالده وذلك لأنه كأجنبي. ومثل الصدقة الهبة التي لا تعتصر.

(وجاز) للواهب (شرط الثواب) على هبته أي العوض عليها وتسمى هبة ثواب وسواء عين الثواب أم لا (ولزم) للثواب (بتعيينه) إذا قبل الموهوب له فيلزمه دفع ما عين كمائة دينار أو هذا الثوب أو الدابة والمراد التعيين ولو وصف كثوب صفته كذا (وصدق الواهب) عند التنازع (في قصده) أي الثواب بيمين بعد القبض (إن لم يشهد عرف بضده)

شراء الذات كما نقله ابن عرفة عن مالك. قوله: (ويتفق.. الخ) هذه المسألة والتي بعدها كالمستثنى من قوله وكره تملك صدقة. قوله: (أن ينفق على والد افتقر.. الخ) أي وكذا ينفق على زوجته من صدقة فصدقت بها عليه، وإن كانت غنية لوجوب نفقتها عليه للنكاح لا للفقر قوله: (تقويم جارية.. الخ) أو شراء ما ذكر لنفسه وليس بلازم تقويمها بالمعدول بل المراد يشتري من نفسه لنفسه بإسداد كما في بن قوله: (فليس لولده) هكذا نسخة المؤلف والمناسب والده. قوله: (لأنه كأجنبي) أي وحيث كان حكم الأجنبي فالتصرف في العبد والجارية لذلك الرشيد لا لأبيه. فله أن يواسيه بهما ببيع أو غيره. قوله: (ومثل الصدقة الهبة.. الخ) أي في جميع ما تقدم قوله: (شرط الثواب) أي اشتراطه حال كون الاشتراط مقارناً للفظها. وقوله: (عين الثواب أم لا) أي فالتعيين غير لازم قياساً على نكاح التفويض، وهذا هو المعتمد. وقيل إن اشترط العوض في عقدها فلا بد من تعيينه قياساً على البيع. قوله: (بتعيينه) أي بتعين قدره ونوعه، كان التعيين من الموهوب له أو الواهب، ويرضى الآخر. والحاصل أنه إذا عين الثواب واحد منهما ورضي الآخر فإنه يلزم الموهوب له دفعه، إذا قبل الهبة، وليس له الرجوع من الثواب بعد تعيينه، وإن لم يقبض الهبة كما في التوضيح. نقله محشي الأصل. قوله: (في قصده) أي لا في شرطه لأنه إذا ادعى الواهب اشتراطه فلا بد من إثباته، ولا ينظر لعرف ولا غيره.

قوله: (إن لم يشهد عرف) أي إن انتفت شهادة العرف بضده بأن شهد العرف له أو لم يشهد

أي الثواب فإن شهد العرف بضده وأما التنازع قبل قبضها فالقول، للواهب مطلقاً، ولو شهد العرف بعدم الثواب. وقولنا بيمين ظاهره أشكل الأمر أم لا، وهو أحد التأويلين والثاني أن الواهب إنما يحلف إذا أشكل الأمر بأن لم يشهد العرف له ولا عليه ولم توجد قرينة ترجح أحد الأمرين، وإلا عمل على العرف أو القرائن، ولا يمين. ومحل تصديق للواهب في دعوى الثواب (في غير) النقد (المسكوك) وأما هو فلا يصدق الواهب لأن الشأن فيه عدم الإنابة إلا لشرط أو عرف. واستثنى من قوله: وصدق الواهب الخ قوله: (إلا الزوجين والوالدين) ونحوهما من الأقارب الذين بينهم الصلة فلا يصدق الواهب في دعواه الثواب لقضاء العرف فيمن ذكر كالمسكوك (إلا لشرط) حال الهبة فيعمل به مطلقاً حتى في المسكوك (أو قرينة) تدل على ذلك فإنه يصدق، ويقتضى له بالثوب لكن في غير المسكوك، أما هو فلا تكفي فيه القرينة، ولا بد من الشرط ويكون ثواب المسكوك عند الشرط غرضاً، أو طعاماً لا مسكوكاً، لما فيه من الصرف أو البدلي المؤخر (ولزم) عند عدم تعيين الثواب (واهبها) مفعول مقدم (لا الموهوب له) عطف عليه بلا (القيمة) فاعل لزم أي يلزم الواهب قبول القيمة إذا دفعها له الموهوب له، وأما الموهوب له فلا يلزمه لأن له أن يقول له خذ هبتك لا حاجة لي بها، وهذا إذا قبضها. وأما قبل قبضها فلا يلزم الواهب قبولها بل له الامتناع، ولو دفع له الموهوب له أضعاف القيمة، ولا يلزم الموهوب له دفع

له، ولا عليه قوله: (وأما التنازع قبل قبضها) محترز قوله بعد القبض. قوله: (أشكل الأمر.. الخ) أي بأن لم يشهد العرف له ولا عليه. وقوله: (أم لا) أي بأن شهد العرف له. قوله: (والثاني.. الخ) هذا هو أظهر القولين كما في المجموع. قوله: (في دعوى الثواب) أي دعوى قصده. وأشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف في غير المسكوك متعلق بصدق في، وفيه أنه يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد، إلا أن يقال إن الثاني أخص من الأول، نحو جلست في المسجد في محرابه، وهو جائز كما ذكره في الحاشية. قوله: (أو قرينة) من ذلك جريان العرف بها قوله: (عند الشرط) أي أو العرف قوله: (لما فيه من العرف) أي إن كان من غير صنفه. وقوله: (أو البدل) أي إن كان من صنفه. قوله: (المؤخر) راجع للاثنين.

(مسألة).

قال في معين الحكام اختلف في الذي يثيب جهلاً عما لا ثواب فيه أو المثيب عن الصدقة فقال مالك يرد إليه ثوابه ولا شيء له إذا فات اهـ شب. (قوله وأما الموهوب.. الخ) أي والفرض أن الثواب لم يعين وأما إذا عين ورضي به الموهوب له فإنه يلزمه دفعه، قبضها أو لا كما مر.

القيمة ولو قبض الهبة كما تقدم. (إلا لفوت) عذر الموهوب له (بزيد) أي زيادة في ذاتها كـكبر الصغير أو سمن الهزيل (أو نقص) كعمى وعور وعرج وشلل وهرم، وأولى خروج من يده بموت أو بيع ونحوه. ولا يعتبر حوالة الأسواق فيلزمه حينئذٍ دفع القيمة يوم قبض الهبة.

(وأثيب) الواهب أي أثابه الموهوب له (ما يقضى عنه) أي عن الموهوب (ببيع) أي في البيع أي ما يصح أن يكون سالماً من الربا والغش، فلا يقضي عن النقد نقداً لما فيه من الصرف، أو البدل المؤخر ولا عن الطعام طعاماً، ولا عن اللحم حيواناً من جنسه، ولا عكسه، ولا عن العرض عرضاً من جنسه لما فيه من السلم الفاقد لشرطه، ولما فيه من سلم الشيء في نفسه، فيثاب عن العرض طعام ودراهم ودنانير وعكسه، وعرض من غير جنسه. فهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال لأنها تخالفه في البعض كجهل الغرض والأجل، ولا يفيتها حوالة الأسواق، ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول. وإذا أثابه ما يقضي عنه في البيع لزم الواهب قبوله وإن معيباً، حيث كان فيه وفاء بالقيمة، وليس له أن يقول حينئذٍ لا آخذ إلا سليماً (إلا) أن يثيبه (نحو حطب) وتبن مما لا تجري العادة

قوله: (عند الموهوب له) احترز به عما إذا قامت بيد الواهب فلا يلزم الموهوب له دفع القيمة، ولا يلزم الواهب القبض ولو بذل له أضعاف القيمة قوله: (أي ما يصح أن يكون ثمناً في البيع) أي عوضاً عن الشيء المبيع في السلم بأن يراعي فيه شروط بيع السلم زيادة على أصل شروط البيع، ما عداالأجل فإنه لا يشترط هنا، فيقال يشترط أن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئاً في أكثر منه، أو أجود إلا أن يختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية. قوله: (ولا عكسه) أي بأن يقضي عن الحيوان لحماً من جنسه. ومعلوم أن ذوات الأربع المباحة الأكل كلها جنس، كما أن الطيور كلها جنس، وحيوانات البحر كلها جنس. ومفهوم من جنسه أن قضاءه بغير جنسه يجوز ما لم يكن الحيوان طعاماً حكماً، كحيوان قلت منفعته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو لا تطول حياته فلا يجوز القضاء عنه لحماً ولو من غير جنسه ولا القضاء به لأنه طعام بطعام قوله: (ولا عن العرض عرض) نسخة المؤلف نصب نقداً وترك النصب في حيوان وغرض، وكان مقتضى العربية نصب الجميع، وبناء الفعل للفاعل أو رفع الجميع وبناؤه للمفعول. قوله: (للفاقد لشرط) أي شروطه وهو راجع لقوله فلا يقتضى. . الخ. وكذا قوله لما فيه من سلم الشيء في نفسه والأولى عطفه بالواو ولأنه علة ثانية. أو يقال ترك لأنه علة العلة. قوله: (فيثاب عن العرض. . الخ) تفريع لما استوفى الشروط. قوله: (وعكسه) أي يثاب عن الطعام عرض ودراهم ودنانير اجتماعاً وانفراداً. قوله: (وعرض من غير جنسه) راجع للإثابة عن العرض قوله: (لأنها لا تخالفه في البعض) تعليل للتقييد بالغالب. قوله: (وإذا أثابه ما يقضي عنه في البيع) من جملة

بإثابته كالطين والآجر بضم الجيم (فلا يلزمه قبوله) فإن جرى عرف بإثابته لزمه القبول (وللمأذون له) في التجارة هبة الثواب من ماله (والأب من مال محجوره) الصغير أو السفيه (هبة الثواب) لا غيرها فلا يجوز، كما لا يجوز له الإبراء من مال محجوره، ولا يجوز لوصيّ ولا حاكم ولا غير مأذون له هبة ثواب، ولا إبراء.

ولما فرغ من بيان الهبة انتقل يتكلم على العمرى، وحكمهما لأنها من قبيل الهبة فقال (وجازت العمرى) والمراد بالجواز الإذن فيها شرعاً، فهي مندوبة لأنها من المعروف. وعرفها بقوله: (وهي) أي العمرى (تمليك منفعة) شيء (مملوك) عقاراً أو غيره، إنساناً أو غيره كفرس وبعير (حياة المعطى) بفتح الطاء، والظرف متعلق بتمليك أي مدة حياة المعطى (بغير عوض) فخرج بقوله: تمليك منفعة، تمليك الذات بعوض وبغير. والأول بيع والثاني هبة أو صدقة، وخرج بقوله: مملوك، ما ليس بمملوك كإقطاع من إمام أو إسقاط حق من

ما خالفت فيه الهبة البيع فتحصل أنها تخالفه في جهل العرض والأجل، ولا يفيتها حوالة الأسواق ولا يلزم عاقدها الايجاب والقبول وإذا اثابه ما يقضى عنه في البيع لزم الواهب قبوله إذا كان الموهوب قبض الهبة وإن كان معيناً. . الخ، ما قال الشارح. قوله: (بضم الجيم) أي مع مد الهمزة قوله: (فإن جرى عرف بإثابته لزمه) هذا كله في غير المعين. وأما المعين وقت الهبة فيلزمه قبوله إن جاز شرعاً وإن لم يجر به عرف ولا عادة كما تقدم.

(تنبيه) قال عب جميع ما مر في الهبة الصحيحة إن كانت قائمة فإن فاتت لزم فيها القيمة ويقضي عنها بما يقضي به عن ثمن المبيع من العين، وأما الفاسد فترد إن كانت قائمة وإن فاتت لزم عوضها مثل المثلي. وقيمة المقوم.

قوله: (وللمأذون) خبر مقدم والاب معطوف عليه، وهبة الثواب مبتدأ مؤخر. قوله: (لا غيرها) أي كالتبرعات قوله: (ولا يحجر لوصي ولا حاكم) محترز الأب وقوله ولا غير مأذون له محترز المأذون فهو لف ونشر مشوش. قوله: (ولا إبراء) هكذا نسخة المؤلف. والمناسب حذف الألف لأنه معطوف على هبة. قوله: (الإذن) أي ليس المراد به المستوي الطرفين بدليل ما بعده قوله: (أو غيره) أي كثياب وحلى وسلاح وحيوان. قال في كتاب الهبات من المدونة قيل فإن أعمر ثوباً أو حلياً قال لم أسمع من مالك في الثياب شيئاً. وأما الحلي فأراه بمنزلة الدار، وفيها في العارية. ولم أسمع في الثياب شيئاً وهي عندي على ما أعارها عليه من الشرط أبو الحسن، يريد أنه إذا بقي من الثوب شيء بعد موت المعمر رده وبأن لم يبق منه شيء فلا شيء لربه. اهـ.

قوله: (والأول بيع) أي أو هبة ثواب. قوله: (كإقطاع من إمام) أي لأن الإمام لا يملك الإقطاع التي يقطعها لبعض الناس وتقدم اللغز في ذلك قوله: (أو إسقاط حق) أي كساكن بيت

نحو وقف، وإلا فباطل. وخرج بقوله: حياة المعطى، الوقف المؤبد، وكذا المؤقت بأجل معلوم. وخرج به الإعارة أيضاً. وقوله: المعطى بالفتح، يقتضى أنها إذا كانت حياة المعطي بالكسر أو حياة أجنبي كزيد لا تسمى عمرى حقيقة وإن حازت وهو كذلك لأنها إنما تنصرف عند الإطلاق لحياة المعطى بالفتح، إذا قال المالك أعمرتك داري مثلاً، حمل على عمر المعطى بالفتح، فلا كلام لوارث المعطي بالكسر إذا مات، وخرج بقوله: بغير عوض، الإجارة وهي إجارة فاسدة للجهل بالأجل (كأعمرتك) أو أعمرت (وارثك) مثلاً. ولا يشترط لفظ الإعمار بل ما دل على تمليك المنفعة وأو مانعة خلو، فتجوز الجمع كأعمرتك وارثـك فيصدق كلامه بثلاث صور (داري أو نحوها) مما يملكه كعبدي أو فرسي أو بعيري، وأما الأمة فإن أعمرها لامرأة أو لمحرمها جاز، وإلا فلا، لما فيه من إعارة الفروج (ورجعت) العمرى بمعنى الشيء المعمر إذا مات المعمر بالفتح (للمعمر) بالكسر إن كان حياً (أو وارثه يوم موته) إذا مات، لا يوم المرجع. فلو مات عن أخ حر مسلم وابن كافر أو رقيق، فأسلم أو تحرر ثم مات المعمر بالفتح رجعت للأخ لأنه الوارث يوم موت

موقوف فيسقط حقه لآخر حياته. قوله: (وإلا فباطل) انظر ما معنى هذا اللفظ. وقد يقال معناه وإلا يكن الشيء الغير المملوك قطاعاً من إمام أو إسقاط حق من نحو وقف بل كان تمليك منفعة ملك الغير بلا شبهة فيباطل وإنما كان باطلاً لأن تصرف الفضولي بغير معاوضة باطل. قوله: (وخرج بقوله حياة المعطي.. الخ) أي فلا يقال لما ذكر عمرى قوله: (وخرج به الإعارة أيضاً) أي مدة معلومة غير مقيدة بحياة المعطى بالفتح، وإلا كانت عمرى لأن العمرى لا يشترط فيها لفظ مخصوص. قوله: (وخرج بقوله بغير عوض.. الخ) إنما كانت إجارة لأنها تمليك منفعة. قوله: (للجهل بالأجل) أي لأن مدة حياة المعطي مجهولة قوله: (بل ما دل على تمليك المنفعة) أي بغير عوض مدة حياة المعطي.

قوله: (فيصدق كلامه بثلاث صور) إلا إن أعمره ووارثه معاً لا يستحق الوارث إلا بعد موته كوقف عليك وولدك على قول مالك، حيث كان الوالد أحوج ولكن المعمول به في الوقف قول المغيرة، وهو مساواة الوالد للولد، ولو كان أحوج. ولعل الفرق بين العمرى لا تكون للوارث إلا بعد موت المورث وبين الوقف حيث سوى فيه بين الولد والوالد على قول المغيرة أن مدلول العمرى العمر فكأنه إنما أعمر الوارث بعد موت مورثه وأما إذا أعمره فقط أو وارثه فقط فإن المعمر يستحق المنفعة حالاً قوله: (وإلا فلا) أي بأن أعمرها لرجل أجنبي غير محرم قوله: (للمعمر بالكسر.. الخ) فلو حرث المعمر بالفتح أرضاً أعمرت له ومات أخذها ربها ودفع لورثته أجرة الحرث وإن شاء أسلمها لهم بحرثها تلك السنة وأخذ منهم أجر مثلها، فإن مات المعمر بالفتح وبها زرع وفات الإبـان فلورثته الزرع الموجود ولا كراء عليهم لأن مورثهم ذو شبهة

المعمر بالكسر (وهي) أي العمرى (في الحوز كالهبة) فإن حازها المعمر بالفتح قبل حدوث مانع تمت، وإلا بطلت فيجري فيه قوله: وبطلت بمانع قبل الحوز الخ.

وقت الزرع والغلة لذي الشبهة، فإن لم يفت الإبـان كان لهم الزرع وعليهم الأجرة. قوله: (لأنه الوارث يوم موت المعمر) أي فقد ملك الذات من يومه.

(تتمة) لو قال حبس عليكما حياتكما وهي لآخركما فهو حبس عليهما ما دام حيين فإذا مات أحدهما رجعت للآخر ملكاً يصنع بها ما شاء، وأما لو قال حبس عليكما فقط فإنها ترجع للآخر حبساً فإذا مات الآخر رجعت الأحباس. وقيل ترجع ملكاً للمحبس أو وارثه وهو الراجح. وأما الرقبى فلا تجوز حبساً ولا ملكاً كذوي دارين أو عبدين أو دار وعبد وقال لصاحبه إن مت قبلي فهما لي وإن مت قبلك فهما لك، فالمراد إن مت قبلي فدارك لي مضمومة لداري وإن مت قبلك فداري لك مضمومة لدارك. وإنما منع لما فيه من الخروج عن وجه المعروف والمخاطرة، فإن وقع ذلك وطلع عليه قبل الموت فسخ وإن لم يطلع عليه إلا بعد الموت رجعت لوارثهما ولا ترجع مراجع الأحباس لفساد العقد. كذا في الأصل. ولكن قال شب محل فساد العقد فيما ذكر إن وقع ما ذكر في عقد واحد وأما من فعل بصاحبه هذا في وقت ففعل به الآخر مثله في وقت آخر من غير دخول على ذلك، فهو جائز أي وتصير كالوصية والله أعلم.

باب في اللقطة وأحكامها

(اللقطة) بضم اللام وفتح القاف، اسم عند الفقهاء لما يلتقط بفتح القاف، والقياس لغة أن فعلة بضم الفاء، وفتح العين يستعمل في الفاعل الذي يقع منه الفعل كثيراً، كضحكة وهمزة ولمزة، لكثير الضحك والهمز واللمز، وأن ما يلتقط بفتح القاف لقطة بسكونها. (مال) فغيره لا يسمى لقطة، كالصيد والحر إلا أنه إذا كان صغيراً يسمى لقيطاً (معصوم) أي محترم شرعاً، فخرج الركاز ومال الحربي (عرض) بفتح العين والراء (للضياع) بأن وجد بمضيعة في غامر بالغين المعجمة، أو عامر بالمهملة ضد الأول. وخرج السرقة ونحوها مما كان في حفظ صاحبه ولو حكماً، كما لو وضعه في مكان ليرجع إليه،

باب في اللقطة

أي في حقيقتها. والمراد بأحكامها مسائلها. ومناسبة هذا الباب لما قبله أن في كل فعل خير لأن الواهب فعل خيراً يعود عليه ثوابه في الآخرة، والملتقط فعل خير أو هو الحفظ والتعريف يعود عليه ثوابه في الآخرة. قوله: (اسم عند الفقهاء لما يلتقط) أي وأما في اللغة فوجود الشيء على غير طلب. وهذه اللغة أشهر لغاتها الأربع الثانية ضم اللام وسكون القاف. الثالثة لقاطة بضم اللام وفتح القاف ممدودة، الرابعة لقط بفتح اللام والقاف بلا هاء. قوله: (كالصيد) أي فاصطياد السمك من الماء والطير والوحش من البراري قبل دخوله في حوز الغير لا يسمى مالاً، فهو خارج بهذا القيد كخروج الحر. وقد يقال إنه مشكل. بل يقال إنه مال لكنه غير معصوم أو محترم شرعاً، فيخرج بما خرج به الركاز ومال الحربي فتأمل. قوله: (يسمى لقيطاً) أي لأن اللقيط صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا أمه حر أو مشكوك فيه. قوله: (بفتح العين والراء) أي مخففاً مبنياً للفاعل لا بالتشديد مبنياً للمفعول لايهامه أن ما ضاع ولم يقصد ضياعه لا يسمى لقطة. ومعنى عرض للضياع أي عرض له الضياع فهو من باب القلب، نحو عرض الحوض على الناقة كما في الحاشية. قوله: (بالغين المعجمة) هو الخراب.

قوله: (وخرج به السرقة ونحوها.. الخ) المناسب أن يقول خرج به ما كان في حفظ

وكالثمر المعلق، والحب في الزرع، والجرين. وخرج الإبل أيضاً إذا لم يعرض لها ضياع (وإن) كان المال المعصوم (كلباً) مأذوناً فيه، وأما غيره فليس بمال (وفرساً وحماراً) وبالغ على الكلب لئلا يتوهم من منع بيعه أنه ليس بمال، وعلى ما بعده لئلا يتوهم أنه كضالة الإبل لا يلتقط. (وردت) اللقطة وجوباً (بمعرفة العفاص) بكسر العين المهملة ظرفها من خرقة صرت بها أو كيس (و) معرفة (الوكاء) بالمد وهو الخيط الذي ربطت به (وقضى له) أي لمن عرفها أي على من عرفهما دون العفاص والوكاء (بيمين) وأما إن عرف العدد فقط أو الوزن فقط فيقضى لمن عرف العفاص والوكاء بلا يمين (وإن وصف) شخص (ثان وصف) شخص (أول ولم ينفصل) الأول (بها) انفصالاً لا يمكن معه إشاعة الخبر (حلفا وقسمت بينهما) وأما لو أنفصل انفصالاً لا يمكن معه إشاعة الخبر اختص بها الأول (كنكولهما) معاً فتقسم بينهما، وقضى للحالف على الناكل (كبينتين) تساوياً في العدالة، أقام كل منهما بينة (لم يؤرخا) معاً أي لم تذكر كل منهما تاريخاً، فإنهما يحلفان، وتقسم بينهما، ويقضى للحالف منهما على الناكل كما يقضى لذي الأعدل (وإلا) بأن أرّخا معاً

صاحبه.. الخ. فإن أخذه يسمى سرقة لا لقطة. قوله: (والجرين) يصلح للتمر والحب قوله: (إذا لم يعرض لها ضياع) أي بأن كانت في محل آمن شأنها توجد فيه. قوله: (وأما غيره) أي غير المأذون فيه من الكلام. قوله: (من منع بيعه) أي على مشهور المذهب خلافاً لسحنون، حيث قال أبيعه وأحج بثمنه. قوله: (وعلى ما بعده) يعني الفرس والحمار وسيأتي الفرق بين الإبل وغيرها. قوله: (وردت اللقطة.. الخ) أي ولا يجوز لواجدها أن يأخذ من ربها أجرة وهو المسمى بالحلاوة إلا على سبيل الهبة والصدقة. قوله: (ظرفها) إنما سمي عفاصاً أخذاً له من العفص وهو الثني، لأن الظرف يثنى على ما فيه قوله: (أي على من عرفهما) أي العدد والوزن. ومعناه أن أحد الشخصين عرف العفاص والوكاء والآخر عرف العدد والوزن فيقضى لعارف العفاص والوكاء بيمين. قوله: (وإن وصف شخص ثان) حاصله أن اللقطة إذا وصفها شخص وصفاً يستحقها به ولم ينفصل بها انفصالاً لا يمكن معه إشاعة الخبر بأن لم ينفصل أصلاً، أو انفصل بها لكن لا يمكنه معه إشاعة الخبر شخص آخر ووصفها بوصف مثل الأول في كونه موجباً لاستحقاقها. سواء كان عين وصف الأول أو غيره فإن نكل واحد منهما يحلف أنها له وتقسم بينهما إن حلفا أو نكلا ويقضى للحالف على الناكل، أما لو انفصل بها الأول انفصالاً يمكن معه إشاعة الخبر فلا شيء للثاني، لاحتمال أن يكون سمع وصف الأول أو رآها معه فعرف أوصافها. قوله: (فتقسم بينهما) أي ولا يرجح الأول الذي أخذها بوضع اليد لأن الترجيح بالحوز إنما هو في المجهولات، وهذا مال علم أنه لقطة. كذا قال ابن القاسم. وقال أشهب إنها تكون للأول الذي أخذها لترجيح جانبه بالحوز. كذا في بن.

قوله: (كما يقضى لذي الأعدل) أي إذا أقام كل بينة عادلة لكن إحداهما أشد عدالة

(فللأقدم تاريخاً لا للأعدل). ولو تأخرت تاريخاً (ولا ضمان على) ملتقط (دافع بوجه جائز) حيث أتى الثاني بأثبت من الأول ولو ببينة، ويصير الكلام بعد ذلك بين المدعي الثاني وبين من أخذها، ويجري الحكم على ما تقدم، فذو البينة يقدم على غيره، وواصف العفاص والوكاء يقدم على واصف غيرهما، أو أحدهما. وذو البينة المؤرخة يقدم على ما لم تؤرخ، فإن أرخا معاً قدم صاحب الأقدم تاريخاً، فإن لم يؤرخا قدم الأعدل، فإن تساويا قسمت بينهما إن حلفا أو نكلا، هذا مذهب ابن القاسم (واستؤني) أي يجب التربص وعدم الدفع باجتهاد الحاكم لمن أتى (بالواحدة) فقط من صفتي العفاص والوكاء لا من غيرهما كما في النقل (إن جهل) الواصف (غيرها) أي غير الواحدة، لعل غيره أن يأتي بأثبت مما وصفها فيستحقها ، فإن لم يأتِ أحد بأثبت من الأول، أو لم يأتِ أحد أصلاً أخذها الأول (لا) إن غلط بأن ذكر الصفة الثانية على خلاف ما هي عليه، فقيل له كذبت فادعى الغلط فلا يستأني ولا تدفع له أصلاً، بخلاف الجاهل فإنه معذور حيث قال: لا أدري أو نسيته، قال ابن رشد: وهو أعدل الأقوال الثلاثة، وإليه أشار بقوله: على الأظهر، ثانيها: أنهما سواء في القبول، ثالثها أنهما سواء في عدمه. (فإن أثبت غيره) أي غير الجاهل بالأخرى (اكثر) بأن عرف العفاص والوكاء معاً (أخذها) دون الأول الآتي بالواحدة فقط، ويبقى ما إذا ذكر الأول العفاص فقط أو الوكاء.

فيقضى لصاحبها، ولعله بيمين لأن زيادة العدالة بمنزلة شاهد كما يأتي في الشهادات قوله: (لم يؤرخا) أي الملك وقيل السقوط. قوله: (تأخرت تاريخاً) الجملة حال من أعدو أي لا تقدم الأعدل في حال تأخر تاريخها قوله: (حيث اتى ثان بأثبت من الأول) أي بأن بين الثاني العفاص والوكاء والأول العدد والوزن. وقوله: (ولو بينة) أي ولو كان ثبوتها بالبينة قوله: (فذو البينة يقدم على غيره) أي تنزع له من يد ذلك الغير. قوله: (على واصف غيرهما) أي بأن وصف العدد والوزن. وقوله: (أو أحدهما) أي بأن اقتصر على العفاص والوكاء فهو معطوف على غيرهما. قوله: (على ما لم تؤرخ) ما واقعة على بينة. فالأولى من. قولي: (فإن تساويا) أي في العدالة والتاريخ وجوداً وعدماً قوله: (ان حلفا أو نكلا) أي فنكولهما كحلفهما على مذهب ابن القاسم خلافاً لمن قال إنهما إذا نكلا تبقى بيد الملتقط ولا تعطى لواحد منهما. قوله: (إن جهل الواصف غيرها) أي بأن قال حين السؤال لا أدري ما هو، أو كنت أعلمه ونسيته ولا يعارض الاستيناء ما مر من دفعها لواصف العفاص دون من عرف الوزن والعدد، لأن دفعها لا ينافي الاستيناء. قوله: (فإن لم يأتِ أحد بأثبت من الأول) أي بأن كان وصف الأول أكثر اثباتاً هذا هو المراد وأما إذا تساويا في الإثبات فإنها تقسم بينهما كما مر.

قوله: (قال ابن رشد وهو أعدل الأقوال) أي قال وهو أعدل الأقوال عندي بخلاف ما إذا

وذكر الثاني الصفة الثانية فقط، هل تكون بعد الاستيناء للأول، لأن الثاني لم يأتِ بأثبت، كما يفيده ما تقدم؟ أو تقسم بينهما بعد حلفهما؟ واستظهر لتعادلهما في الوصف والأسبقية لا تقضى استحقاقاً (ووجب) على من وجد لقطة (أخذها لخوف خائن) أي عند خوف خائن لا يعرفها، ليحفظها لربها من الخائن (إلا أن يعلم خيانته فيحرم) أخذها و (إلا) يخف خائناً (كره) أخذها مع علمه أمانة نفسه، وكذا لو شك في خيانة نفسه بالأولى (و) وجب (تعريفها) على من التقطها سنة كاملة (إن كان لها بال و) يعرف (نحو الدلو والدينار) فأقل الأيام لأنها لا تلتفت إليها النفوس كل الالتفات.

قال في المقدمات: ما قل وله قدر ومنفعة ويشح ربه به، ويطلبه يعرّف اتفاقاً، وفي تعريفه سنة أو أياماً، قولان. وما قل ولا يطلبه عادة فلابن القاسم هو لمن وجده، ليس عليه تعريفه، فإن شاء تصدق به. انتهى. قال ابن عبد السلام: وعلى القول الثاني تأول بعضهم المدونة، وهو الذي عليه الأكثر من أهل المذهب وغيرهم. انتهى. فالشيخ رحمه الله تعالى ترك قول الأكبر ورد عليه بلو بقوله ولو كدلو. ونحن درجنا على قول الأكثر لأنه المعتمد والتعريف يكون (بمظان طلبها وبباب المسجد) لا داخله (في كل يومين وثلاثة) مرة

عرف العفاص والوكاء أو أحدهما وغلط في الصفة فقط، كأن قال بنادقة فإذا هي محابيب أو بالعكس، أو قال هي يزيدية فإذا هي محمدية أو العكس، فإنها لا تدفع له اتفاقاً. قوله: (ووجب على من وجد لقطة) حاصل هذا المبحث أن مريد الإلتقاط إما أن يعلم أمانة نفسه أو خيانتها أو يشك فيها، وفي كل إما أن يخاف الخائن لو ترك الأخذ أو لا، فيجب الأخذ بشرطين ان خاف الخائن ولم يعلم خيانة نفسه بأن علم أمانتها أو شك فيها بأن علم خيانة نفسه حرم الأخذ، خاف الخائن أم لا، وإن لم يخف الخائن كره، علم أمانة نفسه أو شك فيها، فالوجوب في صورتين، وكذا الحرمة، وكذا الكراهة. هذا حاصل ما يؤخذ من الشارح. وهو التحرير. قوله: (لا يعرفها) صفة الخائن وقوله: (ليحفظها) علة لقوله أخذها قوله: (وإلا يخف خائناً كره) إعلم أنه إذا لم يخف خائناً وعلم أمانة نفسه فثلاثة أقوال: الاستحباب والكراهة، والتفصيل يستحب فيما له بال، ويكره في غيره واختار التونسي من هذه الأقوال الكراهة مطلقاً، وأما إذا لم يخف خائناً وشك في أمانة نفسه فالكراهة اتفاقاً. قوله: (ان كان لها بال) أي بأن كانت فوق الدلو والدينار. وقوله: (فأقل) أي أقلية لا تضل للضل للتافه قوله: (قال في المقدمات) أي ابن رشد قوله: (وعلى القول الثاني) أي في تعريف الشيء القليل الذي له قدر ومنفعة أياماً. قوله: (بقوله ولو كدلو) أي حيث قال وتعريفه سنة ولو كدلو قوله: (وبباب المسجد) أي ومثله السوق قوله: (لا داخله) أي فهو مكروه لاحترام المسجد قوله: (في كل يومين) هذا في غير أول زمان التعريف إذ في أوله ينبغي أن يكون أكثر من ذلك. ففي كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة، ثم في كل يومين

(بنفسه أو بمن يثق به) لأمانته. ولا ضمان عليه إن دفعها لأمين يعرفها (أو) يعرفها غيره (بأجرة منها إن لم يلق) التعريف (بمثله) لكونه من أولي الهيات وإلا ضمن كما لو تراخى في التعريف حتى هلكت (و) عرفها (بالبلدين إن وجدت بينهما) لأنهما حينئذٍ من مظان طلبها (ولا يذكر) المعرف (جنسها) من ذهب أو فضة أو ثوب أو نحو ذلك، بل بوصف عام كأمانة أو مال وشيء، لأن ذكر جنسها الخاص ربما أدى بعض أذهان الحذاق إلى ذكر عفاصها ووكائها، باعتبار العادة (ولا يعرف) شيء (تافه) وهو ما لا تلتفت إليه النفس عادة، كدون الدرهم الشرعي وعصا، وسوط، وكقليل من تمر أو زبيب، وله أكله إذا لم يعلم ربه، وإلا منع وضمن.

وتقدم أن ما فوق التافه إذا لم يكن له بال قوي كالدلو والدينار والدرهم الشرعي يعرف أياماً، بمقتضى النظر على قول الأكثر، فالأقسام ثلاثة. (وله) أي للملتقط (حبسها) أي اللقطة عنده (بعدها) أي السنة لعله أن يظهر صاحبها (أو التصدق بها) عن

مرة ثم في كل ثلاثة أيام مرة، ثم في كل أسبوع مرة، كما ذكره شارح الموطأ. كذا في حاشية الأصل قوله: (بنفسه) متعلق بتعريفها كما أن قوله بمظان طلبها كذلك لاختلاف معنى الباءين، لأن الباء الأولى بمعنى في والثانية للآلة. قوله: (ولا ضمان عليه إن دفعه لأمين. . الخ) أي وإن لم يساوه في الأمانة. والفرق بينه وبين المودع حيث يضمن إن أودع ولو أميناً لغير عذر ان ربها هنا لم يعينه لحفظها بخلاف الوديعة.

قوله: (إن لم يلق التعريف بمثله) قيد في قوله: (أو بأجرة منها) قوله: (وإلا ضمن) أي وإلا بأن كان ممن يعرف مثله واستأجر من يعرفها منها وضاعت منه ضمن، وهذا القيد تبع فيه المصنف خليلاً التابع لابن الحاجب ابن عرفة. وظاهر اللخمي عن ابن شعبان ان للملتقط أن يدفعها لمن يعرفها بأجرة منها، ولو كان ممن يلي تعريفها بنفسه إذا لم يلتزمه اهـ بن. قوله: (وعرفها بالبلدين. . الخ) قال اللقاني ظاهر كلامهم ولو كانت إحداهما أقرب من الأخرى. وينبغي إذا كانت أقرب إلى إحداهما من الأخرى قرباً متأكداً بحيث يقطع القاطع بأنها من هذه دون الأخرى أنه إنما يعرفها في التي هي أقرب. قوله: (كأمانة) مثل ذلك من ضالة ضائع قوله: (ولا يعرف شيء تافه) قدم أولاً أن ماله بال مما كان فوق الدينار ونحوه يعرف سنة، ونحو الدلو والدينار يعرف الأيام، وأفاد هنا أن التافه لا يعرف قوله: (وإلا منع) أي وإلا بأن عرف ربه وإنما منع أكله حينئذٍ لأنه لم يكن لقطة بل من أكل أموال الناس بالباطل قوله: (أي للملتقط حبسها. . الخ) إعلم أن ما ذكره المصنف من تخيير الملتقط بين الأمور الثلاثة إذا كان غير الإمام، وأما الإمام فليس له إلا حبسها أو بيعها لصاحبه ووضع ثمنها في بيت المال، وليس له التصدق بها، ولا تملكها، لمشقة خلاص ما في ذمته بخلاف غيره. اهـ عب.

ربها أو عن نفسه (أو التملك) لها بأن ينوي تملكها (ولو) وجدها (بمكة) فله أحد هذه الأمور الثلاثة. قيل إن لقطة مكة يجب تعريفها أبداً عملاً بظاهر الحديث، ولا يجوز تملكها ولا التصدق بها (وضمن) الملتقط (فيهما) أي في التصدق بها، ولو عن ربها وفي نية تملكها إذا جاء ربها (كنية أخذها) أي كما يضمن إذا أخذها بنية تملكها (قبلها) أي قبل السنة، لأنه بتلك النية صار كالغاصب فيضمنها لربها، ولو تلفت بسماوي بعد تلك النية، وأولى لو نوى التملك عند التقاطها (و) ضمن في (ردها لموضعها) الذي أخذها منه، وأولى لغيره (بعد أخذها للحفظ) التعريف، سواء ردها بعد بعد أو قرب، وهو قول ابن رشد. وقال اللخمي إن ردها بقرب فلا ضمان، وهذا معنى قول الشيخ: إلا بقرب فتأويلان. ومفهوم: للحفظ، أي التعريف أنه إن أخذها بنية الاغتيال فلا ضمان بردها لموضعها مطلقاً، لوجوب ردها عليه. وأما لو أخذها ليسأل عنها معيناً فلا ضمان إن ردها بقرب الرد عليه فوراً، أو ضمن لو ردها ببعد، وهذا الثالث هو محمل قولنا في شرح كلام الشيخ، وعن بعد ضمن أخذها للحفظ أم لا أي أخذها ليسأل عنها معيناً.

قوله: (وقيل إن لقطة مكة.. الخ) أي كما هو للباجي وفاقاً للشافعي قوله: (عملاً بظاهر الحديث) أي وهو قوله (عليه الصلاة والسلام): «لا تحل لقطة الحاج». وقوله (عليه السلام): «إن لقطتها لا تحل إلا لمنشد» فقال الشافعي والباجي ان الاستثناء معيار العموم ولذكر هذه الجملة بعد جملة لا تحل فيها أبداً وهي ولا ينفر صيدها ولا يختلي خلاها أي لا يقطع حشيشها. والأصل تجانس المعطوفات في النفي الأبدي. وأجاب المشهور بأن المراد لا تحل قبل السنة، وإنما نبه النبي ﷺ على ذلك في مكة مع أن عدم حلها قبل السنة عام في مكة وغيرها، لئلا يتوهم عدم تعريف لقطتها بانصراف الحجاج فتأمل. قوله: (وأولى لو نوى التملك.. الخ) إعلم أن الصور ثلاثة: الأولى ما إذا رآها مطروحة فنوى أخذها تملكاً ثم تركها، ولم يأخذها. الثانية ما إذا نوى تملكها وأخذها فتلفت. الثالثة ما إذا أخذها للتعريف ثم نوى تملكها قبل تمام السنة. ففي الصورة الأولى لا ضمان عليه لأن نية الاغتيال وحدها لا تعتبر، وفي الثانية الضمان قطعاً لمصاحبة فعله لنيته. وفي الثالثة لا ضمان عليه عند ابن عبد السلام نظراً إلى أن نية الاغتيال مجردة عن مصاحبة فعله. وقال غيره بالضمان نظراً إلى أن نية الاغتيال قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف، وارتضاه ح، ومشى عليه شارحنا. قوله: (والتعريف) عطف تفسير. قوله: (فلا ضمان بردها لموضعها) أي بل الضمان بإبقائها لمخالفة الواجب. قوله: (وضمن لو ردها ببعد) إنما ضمن في البعد لأن الشأن أن صاحبها جاء للمكان بقرب وأيس منها فلا يعود في البعد. قوله: (وهو محمل قولنا في شرح كلام الشيخ.. الخ) لكن قوله فيه أخذها للحفظ أم لا خروج عن الموضوع، لأن الموضوع أنه أخذها لا للحفظ بل ليسأل عنها.

(والرقيق) في الالتقاط (كالحر) في جميع ما تقدم من وجوب أو حرمة أو كراهة، وتعريف، وغير ذلك. وليس لسيده منعه منه (و) الضمان إن وجب عليه بما مر (قبل السنة) يكون (في رقبته) فيباع فيها ما لم يغدره سيده وليس، له إسقاطه عنه، وبعد السنة يكون في ذمته فيتبع بها إن عتق ولا يباع فيها (وله) أي للملتقط حراً أو رقيقاً (أكل ما يفسد) لو تركه كثريد ولحم وفاكهة وخضر، بخلاف التمر والزبيب ونحوهما مما لا يفسد فليس له أكله (ولو) وجده (بقرية) كما لو وجده بفلاة من الأرض (ولا ضمان عليه) في أكله (كغيره) أي غير ما يفسده، كالتمر والزبيب فله أكله ولا ضمان عليه (إن لم يكن له ثمن) لقلته حداً، نحو التمرة والزبيبة، فإن كان له ثمن فليس له أكله فإن أكله ضمن (و) له أكل (شاة) من ضأن أو معز وجدها (بفيفاء) لا بعمران وعسر عليه حملها للعمران، ولا

قوله: (الرقيق) أي بجميع أنواعه قوله: (من وجوب) أي هو في صورتين. وقوله: (أو حرمة) أي وهي في صورتين أيضاً. وقوله: (أو كراهة) أي وهي في صورتين أيضاً. قوله: (وتعريف) أي ووجوب تعريف من سنة أو أيام. قوله: (وغير ذلك) أي كالأمور الثلاثة للتي يفعلها بعد أمد التعريف وباقي الأحكام التي تقدمت قوله: (وليس لسيده منعه منه) أي الالتقاط لأنه يعرفها حال خدمته فلا تشغله. قوله: (وبعد السنة) أي إذا ضاعت بعد السنة بتفريط أو تصدق بها تملكها. قوله: (بخلاف التمر. . الخ) سيأتي يصرح في المتن بهذا المفهوم فلا حاجة لذكره هنا، فإنه أوجب التعقيد قوله: (ولو وجده بقرية) مبالغة على أكل ما يفسده. وقوله: (كما لو وجده بفلاة من الأرض) تشبيه في جواز الأكل، فالأولى أن يقدر قبل المبالغة لأنه لا يتوهم عدم جواز أكل حيث كان بفلاة من الأرض، وإنما يتوهم لو وجد بقرية. قوله: (ولا ضمان عليه في أكله) الضمير عائد على ما يفسد. والمعنى لا ضمان عليه في أكله بعد الاستيناء بقدر ما يخاف عليه الفساد، ظاهره مطلقاً قلّ ثمنه أو كثر. ولكن صرح ابن رشد بأنه كان له ثمن بيع ووقف ثمنه. وقال في المجموع له أكل ما يفسد، وضمن ماله ثمن. اهـ. قوله: (فليس له أكله) هذا ظاهر إن كان مما يعرف بأنه كان ثمنه يزيد على الدرهم، فإن كان مما لا يعرف فلا وجه لمنع أكله، وإنما إذا أكله ضمنه لربه إن كان له ثمن فتأمل.

قوله: (فإن أكله ضمن) أي حيث وجد ربه. وحاصل التحرير في هذه المسألة أنه إذا التقط فلا يخلو إما أن يفسد بالتأخير أو لا. وفي كل إما أن يكون مما يعرف أو أقل مما يعرف، أو لا ثمن له أصلاً كالتمرة والزبيبة والعنبة فهذه ست، فإن كان مما يفسد أكل بعد الاستيناء قليلاً، فإن ظهر ربه فلا ضمان عليه مطلقاً، على ما للمصنف وخليل. وضمن قيمته إن كان له ثمن على ما لابن رشد والمجموع. وأما إن كان مما لا يفسد فإن كان مما يعرف عرفه وجرى فيه أحكام التعريف المتقدمة، وإن كان مما لا يعرف أكله وضمنه لربه إن كان له ثمن فتأمل. قوله: (ولا ضمان

ضمان عليه في أكلها فإن تيسر حملها وجب عليه حملها وتعريفها على المعتمد، **(فإن حملها)** أي الشاة التي يجوز أكلها لعسر حملها بأن تكلف حملها للعمران **(حية عرفت)** وجوباً، وعلى ربها أجرة حملها، وإن حملها مذبوحة فربها أحق بها إن علم قبل أكلها وعليه أجرة حملها **(و)** له أكل **(بقرة بمحل خوف)** من سباع أو جوع أو عطش بفيفاء، وعسر سوقها للعمران. ولا ضمان عليه، فإن تكلف سوقها عرفت كالشاة.

والحاصل أنه في المدونة سوى بين البقرة والشاة بمحل الخوف في عسر سوقها بهما إلى العمران فلذا قلنا (عسر سوقهما) للعمران فإن تيسر وجب حملهما وتعريفهما وقد تقدم أيضاً. **(و)** إن وجدت **(بأمن)** أي بمحل مأمون **(تركت)** فإن أكلها ضمن، وإن حملها للعمران عرفت كما لو وجدها به **(كإبل)** فإنها تترك وجوباً **(مطلقاً)** وجدها بصحراء أو بالعمران، خاف عليها أم لا. وقيل إن خيف عليها من خائن أخذت وعرفت، أو بيعت ووقف ثمنها لصاحبها. وقيل إن خيف عليها من السباع كانت في حكم الغنم، لواجدها أكلها. وقيل بل تؤخذ لتعرف إذ لا مشقة في حملها **(فإن أخذت)** الإبل للعمران تعدياً **(عرفت)** سنة **(ثم)** بعد تعريفها سنة **(تركت بمحلها)** الذي أخذت منه **(وله)** أي لمن التقط دابة من حمار وبقر وفرس **(كراء دابة)** التقطها **(لعلفها)** أي لأجل علفها **(منه كراء مأموناً)**

عليه في أكلها) هذا يؤيد القول بعدم الضمان في الطعام الذي يفسد مطلقاً، بل هو أحروي ولذلك اقتصر عليه شارحنا وخليل. قوله: (فإن تيسر حملها وجب عليه.. الخ) أي فإن أكلها حينئذٍ ضمن إن علم ربها. قوله: (وعلى المعتمد) أي وما في عب من جواز الأكل مطلقاً تيسر حملها أو لا فضعيف كما في بن. قوله: (وعلى ربها أجرة حملها) أي يخير ربها بين أخذها ودفع أجرة حملها أو تركها لمن حملها، فحملها كالنفقة عليها لا يتبع به ذمة ربها بل في عينها إن شاء ربها دفعه أو تركها فيه، خلافاً لما توهمه عبارته أولاً وآخراً من تحتم أجرة الحمل على ربها قوله: (وجب حملهما وتعريفهما) أي ويؤخذ من ربها أجرة الحمل أو يتركهما لمن جاء بهما كما تقدم، فقول وقد تقدم أيضاً في مسألة الشاة قوله: (وإن حملها للعمران عرفت) أي إن تحر أو خالف الواجب من الترك وانظر في هذه الحالة هل يلزم ربها أجرة حملها أو لا لتعديه بالحمل. قوله: (خاف عليها أم لا) أي ففي بن المعتمد من مذهب مالك تركها مطلقاً. قال في المقدمات بعد أن ذكر عدم التقاط الإبل قيل إن مالك في جميع الزمان وهو ظاهر قول مالك في المدونة والعتبية، وقيل هو خاص بزمن للعدل وصلاح الناس. وأما في الزمان الذي فسد فالحكم فيه أنها تؤخذ وتعرف، فإن لم يعرف ربها بيعت ووقف ثمنها أيس منه تصدق به، كما فعل عثمان (رضي الله عنه) لما دخل الناس في زمنه الفساد. وقد روي عن مالك أيضاً اهـ. قوله: (ثم بعد تعرفها سنة تركت) قد علمت أن هذا في زمن العدل والصلاح لا في مثل زماننا. قوله: (كراء دابة.. الخ) إنما جاز له ذلك مع أن

أي لا يخشى عليها منه وجيبة أو مشاهرة (و) له (ركوبها) من موضع التقاطها (لموضعه) وإن لم يتعسر قودها (وإلا) إن أكراها لغير علفها، أو أزيد منه أو كراء غير مأمون فعطبت أو هلكت، أو ركبها لغير موضعه، أو في حوائجه (ضمن) قيمتها إن هلكت، أو أرش العيب إن تعيبت، وما زاد على علفها إن لم تهلك (و) له (غلتها) من لبن وسمن، وإن زاد على علفها (لا) أي ليس له (نسلها) وصوفها وشعرها.

(ووجب لقط طفل) أي صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغيرها. والمراد بلفظه أخذه للحفظ (كفاية) أي وجوب كفاية إذا وجده جماعة بمضيعة، إن كان

ربها لم يوكله فيه لأنها لا بد لها من نفقة عليه فكان ذلك أصلح لربها. والظاهر أنه إذا أكراها وجيبة كراء مأموناً، ثم جاء ربها قبل تمامه فليس له فسخه لوقوع ذلك العقد بوجه جائز. كذا في حاشية الأصل.

قوله: (ضمن قيمتها إن هلكت) أي ويقدم في الضمان المستأجر في الكراء لغير المأمون لأنه مباشر والملتقط متسبب قوله: (وما زاد على علفها) أي فإذا أكريت لأجل العلف وزاد من كرائها شيء على العلف لم يكن للملتقط أخذه لنفسه بل يبقيه لربها إذا جاء عند سلامتها. قوله: (وله غلتها) أي في مقابلة نفقتها إذا أنفق عليها من عنده ولم يكرها في عقلها، ولم يستعملها في مصالحه. قوله: (من لبن وسمن) بيان للغلة المراد هنا. قوله: (وإن زاد على علفها) أي وهو الموافق لرواية ابن نافع، خلافاً لظاهر نقل ابن رشد وسماع القرينين هن أن له الغلة بقدر علفه، والزائد عليه لفظه معها. قال في الحاشية وفي كلام الأجهوري ميل لترجيح ما نقله ابن رشد قوله: (وصوفها) أي سواء كان تاماً أو غير تام فهو لربها مثل النسل يكون لقطة معها.

(تنبيه) لو أنفق الملتقط على اللقطة من عنده كل النفقة أو بعضها، كما لو أكراها فنقص الكراء عن نفقتها وكمل الملتقط نفقتها من عنده فربها مخير بين أن يسلم له اللقطة في نفقته، أو يفتديها من الملتقط بدفع النفقة وذلك لأن النفقة في ذات اللقطة كالجناية في رقبة العبد إن أسلمه المالك، لا شيء عليه. وإن أراد أخذه غرم أرش الجناية. وحيث قلنا بخيار ربها ورضي بتركها في النفقة، ثم أراد أخذها ثانية ودفع النفقة لم يكن له ذلك لأنه ملكها للملتقط بمجرد رضاه. والظاهر كما قال شيخ مشايخنا العدوي أن عكسه كذلك أنه إذا دفع له النفقة ثم أراد أن يسلمه الشيء الملتقط ويأخذ منه النفقة فليس له ذلك.

قوله: (وجب لقط طفل) ظاهره ولو على امرأة. وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن لها زوج وقت إرادتها الأخذ أو لها واذن لها فيه وإلا فلا يجب عليها لأن له منعها، فإن أخذته إذنه كان له رد لمحل مأمون، ويمكن أخذه منه. فإن لم يرده وكان لها مال أنفقت عليه منه، وإن أذن لها في أخذه فالنفقة عليه ولو كان لها مال لأنه بالأذن صار كأنه الملتقط كذا في حاشية الأصل. قوله: (بمضيعة) إنما قال بمضيعة لأجل أن يشمل من نبذ قصداً ومن ضل عنه أهله. ويشير إلى أنه

المكان مطروقاً للناس وإلا تعين على من وجده لقطه، ويسمى الطفل الملقوط لقيطاً. وعرف ابن عرفة اللقيط بقوله: صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه فخرج ولد الزانية المعلومة ومن علم رقة لقطة لا لقيط انتهى. (ونفقته) وحضانته واجبة (على ملتقطه) حتى يبلغ قادراً على الكسب ولا رجوع له عليه (إن لم يعط) ما يكفيه (من ٱلفيء) أي بيت المال، فإن أعطي منه لم تجب النفقة على الملتقط (إلا أن يكون له) أي اللقيط (مال من كهبة) أدخلت الكاف الصدقة والحبس، فإن كان له مال فنفقته من ماله، ويحوزه له ملتقطه، فعلم تقديم ماله ثم الفيء ثم الحاضن (أو يوجد معه) مال مربوط بثبوته (أو) يوجد مال (مدفوناً) بالنصب على الحال والرفع على النعت (تحته) فينفق عليه منه (إن كان معه رقعة) أي ورقة مكتوب فيها أن المال المدفون تحته للطفل فينفق عليه منه، وإلا كان لقطة يعرف على ما تقدم (ورجع) الملتقط بما أنفقه على الطفل (على أبيه) إن علم (إن) كان أبوه (طرحه عمداً) وثبت

لا بد أن يوجد في غير حرز إذ أخذ من في الحرز سرقة. قوله: (وإلا تعين) أي وجب عيناً كما في الإرشاد، ولو علم خيانة نفسه في دعوى رقبته مثلاً، فيلزم الانتقاط وترك الخيانة ولا يكون علمه بالخيانة عذراً يسقط عنه الوجوب لعظم حرمة الآدمي. قوله: (فخرج ولد الزانية) أي بقوله لم يعلم أبوه وأما هذا فقد علم أحدهما. قوله: (ومن علم رقة لقطة) معطوف على ولد الزانية. وقوله لقطة خبر مبتدأ محذوف أي هو لقطة فيجري فيه أحكامها. قوله: (حتى يبلغ قادراً على الكسب) هذا إذا كان اللقيط ذكراً فإن كان أنثى فإلى دخول الزوج البالغ بها أو الدعوى إليه بعد الإطاقة. قوله: (ولا رجوع له عليه) أي لأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك. قوله: (فيعلم تقديم ماله) أي فإن أنفق الملتقط عليه مع علمه بماله فإن له الرجوع إن حلف أنه أنفق ليرجع أو أشهد على ذلك كما مر، وأن يكون غير سرف، وأن يدعي أنه وقت الإنفاق قصد الرجوع، وأن يكون وقت الإنفاق مال الطفل متعسر الإنفاق منه لكونه عرضاً أو عقاراً أو في ذمة الناس مثلاً، كما مر في النفقات. قوله: (بالنصب على الحال) سوغ مجيء الحال من النكرة تخصيصها بالظرف الذي هو قوله تحته. قوله: (الرفع على النعت) أي لموصوف محذوف قدره الشارح بقوله مال. قال ابن مالك:

وما من المنعوت والنعت عقل ... يجوز حذفه وفي المنعوت يقل

قوله: (إن كان معه رقعة) قيد في الأخيرة فقط دون ما قبلها كما يفيده حل الشارح. قوله: (ورجع الملتقط بما أنفقه.. الخ) أي بشروط أربعة أفادها المتن والشارح. قوله: (إن علم) هذا موضوع الرجوع فلا يعد شرطاً. قوله: (إن كان أبوه طرحه عمداً) انظر هل من الطرح عمداً طرحه لوجه أم لا، وجعله البساطي خارجاً عن العمد. وسلمه ح. قال بن وكلام البساطي فيه نظر إن سلمه ح، بل الحق أنه من العمد واقتصر عليه في المجموع قوله: (وثبت بإقراره) أي الأب

بإقراره أو ببينة فلا رجوع بمجرد دعوى ملتقطه أنه طرحه عمداً، ويشترط أيضاً أن يكون الأب موسراً وقت الإنفاق، وأن لا يكون الملتقط أنفق حسبة لله تعالى (والقول له) أي للملتقط عند التنازع مع الأب (أنه لم ينفق حسبة) لله بيمين (فإن حلف رجع) وإلا فلا (وهو) أي اللقيط (حر) لا رقيق لمن التقطه (وولاؤه للمسلمين) أي أنه إذا مات ولم يعلم له وارث فماله للمسلمين أي يكون ماله في بيت المال لا لملتقطه (وحكم بإسلامه) إن وجد (في بلد المسلمين) ولو كانت بين بلاد الكفار (كأن) وجد ببلد (لم يكن فيها إلا بيت) واحد من المسلمين فأولى بيتان وثلاثة وهذا (إن التقطه مسلم وإلا) يلتقطه مسلم أو كافر (فكافر كأن وجد في قرية شرك) أي كفر فإنه يحكم بكفره (وإن التقطه مسلم) تغليباً للدار حيث لم يكن بها بيت للمسلمين نص عليه أبو الحسن. وقال غيره: إن التقطه مسلم حكم بإسلامه تغليباً للاقطه (ولا يلحق) اللقيط (بملتقط أو غيره إلا ببينة) تشهد بأنه ابنه، ولا يكفي قولها أنه ضاع له ولد (أو وجه) يصدق المدعي، أي يفيد الظن بصدقه كمن عرف أنه

قوله: (فلا رجوع بمجرد دعوى ملتقطه) أي لما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة. قوله: (أن يكون الأب موسراً) أي يثبت بإقراره أو بالبينة يساره وقت الإنفاق قوله: (وأن لا يكون الملتقط أنفق حسبة) أي فمحل رجوعه إن نوى الرجوع أو لم ينو شيئاً كما هو ظاهر الشارح قوله: (فإن حلف رجع) محل حلفه إن لم يكن أشهد أنه ينفق ليرجع وإذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من إثباتها وإلا فالقول قول الأب بيمين لأنه غارم، ويعتمد في يمينه على الظن القوي.

قوله: (حر) أي محكوم بحريته شرعاً ولو أقر اللقيط برقيته لأحد ألغي إقراره، سواء التقطه حر أو عبد أو كافر وإنما حكم بحريته لأن الأصل في الناس الحرية. قوله: (وولاؤه) أي ميراثه وليس المراد الولاء الحقيقي الذي هو لحمة كلحمة النسب. قوله: (فماله للمسلمين) هذا مقيد بغير المحكوم بكفره لأن المحكوم بكفره لا يرثه المسلمون. كذا قيل. وقد يقال لا مانع من وضع مال الكافر في بيت المال. ألا ترى أن المعاهد إذا مات عندنا وليس له وارث فإن ماله يوضع في بيت المال، وهذا هو الظاهر قوله: (لم يكن فيها إلا بيت واحد) أي كما استظهره ح وإلا فأصل النص على بيتين. وعلى كل حال يحكم بإسلامه ولو سئل أهل ذلك البيت فجزموا بأنه ليس منهم لأنهم قد ينكرونه لنبذهم إياه، واستظهره الأجهوري أنه لا يكون مسلماً حيث أنكروه.

قوله: (وهذا إن التقطه مسلم) أي قياساً على إسلام المسبي تبعاً لإسلام سابيه. قوله: (فكافر) راجع لما بعد الكاف وأما البلد التي كثرت بيوت المسلمين فيها فيحكم بإسلام اللقيط ولو التقطه كافر. قوله: (وقال غيره ان التقطه مسلم.. الخ) قال بن وهذا هو الظاهر. قوله: (إلا ببينة) أي فإن أقامها واحد لحق به، وسواء كان اللقيط محكوماً بإسلامه أو كفره كان المستحق له الذي شهدت له البينة الملتقطة أو غيره، كان مسلماً أو كافراً فهذه ثمان. قوله: (أو وجه) انظر

لا يعيش له ولد، فزعم أنه ولده. وإنما طرحه لما سمع قول الناس أن الجنين إذا طرح يعيش، أو طرحه لغلاء أو خوف عليه من شيء بينه، مما يدل على صدقه، فيلحق بصاحب الوجه المدعي أنه ولده. (ونزع) لقط (محكوم بإسلامه من كافر) التقطه.

(وندب أخذ) عبد (آبق) ليوصله لربه (لمن عرف ربه) متعلق بندب، أي ندب لمن وجد آبقاً وعرف ربه أن يأخذه له لأنه من حفظ الأموال، وهذا إذا لم يخش ضياعه إن تركه وإلا وجب أخذه له (والا) يعرف ربه (كره) له أخذه، فإن أخذه رفعه للإمام ووقف عنده سنة، رجاء أن يأتي ربه، ثم بيع له وجعل ثمنه في بيت المال فإن علم ربه أخذه (ولربه) أي الآبق (عتقه) حال إباقه والتصدق والإيصاء به (وهبته لغير ثواب) لا له لأنه بيع وبيعه لا يجوز (وضمنه) الملتقط (إن أرسله) بعد أخذه لوجوب حفظه لربه بأخذه، فيضمن له قيمته يوم إرساله (إلا) أن يكون أرسله (لخوف منه) على نفسه أو ماله، فلا يضمن.

هل الوجه بمنزلة البينة في الثمان صور المتقدمة، وهو ما يفيده ابن عرفة والتتائي، أو في أربع منها فقط، وهي ما إذا كان المستحق مسلماً كان الملتقط أو غيره محكوماً بإسلامه أو كفره، وهذا للشيخ أحمد الزرقاني. وأما إذا استلحقه كافر فلا بد من البينة. قوله: (ونزع لقيط محكوم بإسلامه) أي بوجه مما تقدم.

(تنبيه) لا يجوز رمي اللقيط بعد أخذه لأنه تعين عليه حفظه بالتقاطه، إذ فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه، إلا أن يكون نيته في أخذه رفعه لحاكم فرفعه، لم يقبله. والموضع مطروق للناس بحيث يعلم أن غيره يأخذه فله رده حينئذٍ فإن لم يكن مطروقاً رده وتحقق عدم أخذه حتى مات اقتص منه. وإن شك فالدية ومثل نية أخذه للحاكم أخذه ليسأل عنه معيناً هل هو ولده أم لا.

(مسألة) لو تسابق جماعة على لقيط أو لقطة وكل أمين قدم الأسبق وهو من وضع يده عليه ابتداء فإن استووا في وضع اليد قدم الأصلح للحفظ، فإن استووا فالقرعة.

(مسألة أخرى) ليس لعبد أخذ لقيط بغير إذن سيده لأن التقاطه يشغله عن خدمة سيده، بخلاف اللقطة فتقدم أن له أخذها وتعريفها لأنها لا تشغله عن خدمة السيد.

قوله: (متعلق) أي ولا يقال أن فيه فصلاً بين العامل والمعمول، لأن المضر الفصل بالأجنبي قوله: (وإلا وجب أخذه له) أي وإن علم خيانة نفسه فيجب عليه الأخذ وترك الخيانة، ولا يكون علمه بخيانته عذراً مسقطاً للوجوب. قوله: (ووقف عنده سنة) أي وينفق السلطان عليه فيها. قوله: (ثم بيع له) أي بعد السنة يباع لربه، وهذا ما لم يخش عليه، وإلا بيع قبل تمام السنة كما رواه عيسى عن ابن القاسم. قوله: (إن أرسله) أي سواء أرسله قبل سنة أو بعدها. قوله: (الخوف منه على نفسه) مثل الخوف منه الخوف من السلطان بسبب أخذه بأن يقتله أو يأخذ

وصدق في دعواه الخوف منه بقرائن الأحوال (أو استأجره) أي وضمن من استأجر الآبق من نفسه أو من ملتقطه (فيما) أي في عمل (يعطب فيه) أي شأنه العطب فيه أي وعطب وإلا ضمن أجرة مثله. وسواء علم المستأجر أنه آبق أم لا (لا إن أبق منه) أي من ملتقطه (أو تلف) عنده (بلا تفريط) منه فلا يضمن (وإن نوى) ملتقطه (تملكه) أي الآبق (قبل السنة فغاصب) فيضمنه لربه ولو تلف بسماوي لو استحقه سيده من الملتقط. (بشاهد ويمين) بلا استيلاء، فأولى بشاهدين (وأخذه) مدعيه حوزاً لا ملكاً (إن ادعاه وصدقه العبد) بعد الرفع للحاكم، والاستيناء. وكذا يأخذه إن وصفه بما هو فيه، ولو لم يصدق العبد فإن جاء غيره بأثبت مما جاء به أخذه منه، ولذا قال وأخذه المفيد لمجرد الحوز. وقال فيما قبله واستحقه المقتضي للملك (وإن جاء) رجل من قطر إلى قاضي قطر آخر عنده عبد آبق (بكتاب قاض) بقطره مضمونه (أنه يثبت عندي أن صاحب كتابي هذا أبق له عبده صفته كذا دفع) ذلك العبد (إليه) أي جاء بالكتاب المذكور، بلا توقف على بينة ولا غيرها (إن طابق) الوصف المذكور في الكتاب وصفه الخارجي والله أعلم.

ماله أو يضربه. قال بعضهم والظاهر أن عدم الضمان إذا أرسله لخوف منه محله إذا لم يكن رفعه للإمام وإلا رفعه إليه ولا يرسله، فإن أرسله مع إمكان الرفع ضمن. ومحله أيضاً إذا لم يمكنه التحقق منه بحيلة أو بحارس، وإلا فلا يرسله ارتكاباً لأخف الضررين. والظاهر رجوعه وبالأجرة كالنفقة لأنهما من تعلقات حفظه. قوله: (بقرائن الأحوال) من باب أولى البينة قوله: (وإلا ضمن أجرة مثله) أي فيدفعها المستأجر لربه ويرجع على الملتقط إن كان له، أو على العبد إن كان دفع له وكانت الأجرة قائمة، وإلا فلا رجوع عليه. قوله: (لا إن أبق) هو بفتح الباء أفصح من كسرها. قال تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾[1] وفي مضارعه الفتح والضم والكسر من باب دخل ومنع وضرب قوله: (بشاهد ويمين) أي لأنه مال والمال يثبت بالشاهد واليمين. قوله: (وصدقة العبد) أي وسواء وصفه سيده أم لا، بقي العبد على تصديقه أم لا. قوله: (بعد الرفع للحاكم والاستيناء) أي الإمهال في الدفع له باجتهاد الحاكم وانظر ما فائدة الاستيناء مع كون الدفع له حوزاً لا ملكاً وقد يقال فائدته دفع النزاع ممن يطرأ. قوله: (دفع ذلك العبد إليه) ما ذكره المصنف هنا لا يخالف ما يأتي في القضاء من أن كتاب القاضي وحده لا يفيد لاحتمال تخصيص ما يأتي بهذا وذلك لخفة الأمر هنا، لأن له أخذه حوزاً من غير كتاب بمجرد الوصف.

---

(١) [سورة الصافات: الآية، ١٤٠].

باب في بيان أحكام القضاء وشرطه

القضاء في اللغة يطلق على معان مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه، فيطلق على الأمر نحو ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾[1] أي أمر ﴿أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[2] وعلى الأداء نحو قضيت الدين. ومنه ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾[3] وعلى الفراغ نحو ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾[4] أي فرغ. وعلى الفعل نحو ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾[5] وعلى الإرادة نحو ﴿فَإِذَا قَضَى أَمْرًا﴾[6] أو على الموت نحو ﴿قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾[7] ومنه ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾[8] وعلى الحكم والإلزام نحو

باب في بيان أحكام القضاء

أي مسائله. وقوله: (وشروطه) أي الأربعة الآتية. وهو من العقود الجائزة من الطرفين كالجعالة والقراض قبل الشروع في كل منهما، والمغارسة والتحكيم والوكالة. وأصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف قلبت همزة، والجمع الأقضية والقضايا. قوله: (يطلق على معان) ذكر الشارح منها سبعة فهو من المشترك اللفظي كعين قوله: (أي أمر.. الخ) أي أمر ما جاز وقد اختلف أهل التفسير في معنى قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[2] فالأكثر على أنه بمعنى أمر لا حكم إذ لو كان بمعنى حكم لم يقع غير ما حكم به ابن عطية، ويصح أن يكون بمعنى حكم على أن الضمير في أن لا تعبدوا إلا إياه للمؤمنين. قوله: (نحو فاقض ما أنت قاض) أي افعل الذي تريده وهو من كلام السحرة لفرعون حين آمنوا بالله. قوله: (نحو قضى نحبه) النحب في الأصل النذر أي قضى نذره وذلك كناية عن الموت لأن النذر لازم الحصول كالموت. قوله: (ومنه) أي من معنى الموت. فمعنى ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾[8] أنهم يطلبون الموت لانفسهم من الله. قال تعالى في الآية الأخرى ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾[9] وفي آية ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾[10] وبقي من المعاني اللغوية إتيانه بمعنى العلم

---

(١) [سورة الإسراء: الآية، ٢٣].
(٢) [سورة الإسراء: الآية، ٢٣].
(٣) [سورة النساء: الآية، ١٠٣].
(٤) [سورة البقرة: الآية، ٢١٠].
(٥) [سورة طه: الآية، ٧٢].
(٦) [سورة غافر: الآية، ٦٨].
(٧) [سورة الأحزاب: الآية، ٢٣].
(٨) [سورة الزخرف: الآية، ٧٧].
(٩) [سورة إبراهيم: الآية، ١٧].
(١٠) [سورة الأعلى: الآية، ١٣].

قضيت عليك بكذا. وفي الشرع هو حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده، كدين وحبس وقتل، وجرح وضرب وسب، وترك صلاة ونحوها، وقذف وشرب وزنا، وسرقة وغصب وعدالة، وضدها، وذكورة وأنوثة، وموت وحياة، وجنون وعقل، وسفه ورشد، وصغر وكبر، ونكاح وطلاق، ونحو ذلك. ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى، مثال لو ثبت عنده دين أو طلاق فالحكم تارة بالدين أو الطلاق، ليرتب على ذلك الغرم أو فراقها، وعدتها، أو يحكم بالغرم أو الفراق، لما ثبت عنده على حسب ما يقتضيه الحال من الرفع له، والحكم الإعلام على وجه الإلزام. والقاضي الحاكم بالأمور الشرعية أي من له الحكم، حكم أو لم يحكم، ولا يستحقه شرعاً إلا من توفرت فيه شروط أربعة، أشار لها بقوله: (شرط القضاء) أي شرط صحته (عدالة) أي كونه عدلاً أي عدل شهادة ولو عتيقاً عند الجمهور، والعدالة تستلزم: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق (وذكورة) فلا يصح من أنثى ولا خنثى (وفطنة) فلا يصح من بليد مغفل ينخدع بتحسين الكلام ولا بتنبيه لما يوجب الإقرار أو الإنكار، وتناقض الكلام. فالفطنة

نحو قضيت لك بكذا علمتك به، ومن هنا يسمى المفتي والمدرس قاضياً لأنه معلم بالحكم والكتابة. ومنه ﴿وَكَانَ أَمْراً مَقْضِياً﴾[1] والفصل. ومنه ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ﴾[2] والخلق ومنه ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾[3] كذا في بن. قوله: (حاكم أو محكم) ما كان مقاماً من طرف السلطان والمحكم ما كان مقاماً من طرف الأخصام، وحكم المحكم لا يكون في جميع المسائل بخلاف حكم الحاكم وسيأتي ذلك. قوله: (كدين.. الخ) جميع ما ذكره يأتي فيه قضاء الحاكم ولا يأتي قضاء المحكم إلا في البعض لقوله فيما يأتي وجاز تحكيم عدل.. الخ. قوله: (ليرتب) متعلق بمحذوف علة غائية، لقوله حكم حاكم.. الخ،تقديره هو إنما جعل له الحكم فيما ذكر ليرتب. قوله: (أو حكمه بذلك المقتضى) هذا التنويع غير ظاهر بل التعريف تام المعنى بدون هذا التنويع وتمثيله الآتي لا يظهر منه صحة هذا التنويع فتأمل. قوله: (والحكم الإعلام.. الخ) راجع لقوله أول التعريف حكم حاكم. قوله: (والقاضي.. الخ) أي المشتق من القضاء بالمعنى الاصطلاحي. قوله: (أي من له الحكم) أي استحقاق الحكم. قوله: (عدالة) أي فغير العدل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه. قوله: (عدل شهادة) أي لا رواية وسيأتي شروط عدل الشهادة. قوله: (عند الجمهور) أي خلافاً لسحنون حيث قال يمتنع تولية العتيق قاضياً، لاحتمال أن يستحق فترد أحكامه قوله: (تستلزم) أي من استلزام الكل لأجزائه لأن العدالة وصف مركب من هذه الأمور الخمسة.

قوله: (فلا يصح من أنثى ولا خنثى) أي ولا ينفذ حكمهما. قوله: (ينخدع بتحسين

---

(١) [سورة مريم: الآية، ٢١]. (٢) [سورة الزمر: الآية، ٦٩]. (٣) [سورة فصلت: الآية، ١٢].

جودة الذهن وقوة إدراكه لمعاني الكلام (وفقه) أي علم بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها (ولو مقلداً) لمجتهد عند وجود مجتهد مطلق، (وزيد للإمام الأعظم) شرط خامس وهو (قرشي) أي كونه قرشياً أي من قريش، لأن النبي ﷺ جعل الخلافة في قريش، وقريش هو فهر، وقيل هو ابن مالك بن النضر، ولا يشترط أن يكون عباسياً ولا علوياً، ولم يقم دليل على أن الأولى أن يكون عباسياً. فدعوى أن الأولى كونه عباسياً خالية عن دليل. وقد اجتمعت الصحابة على خلافة الصدّيق وهو تيمي، ثم عمر بن الخطاب وهو عدوي، ثم عثمان وهو أموي، ثم علي وهو هاشمي. والكل من قريش. ثم استقرت الخلافة في بني أمية أولهم معاوية رضي الله عنه، ثم في بني العباس ثم اختلطت حتى جعلت في العتقاء والله اعلم.

الكلام) أي كلام الأخصام. قوله: (جودة الذهن) أي العقل أي فمجرد العقل التكليفي لا يكفي لمجامعته للغفلة بل لا بد من أصل الفطنة ويستحب كونه غير زائد فيها كما يأتي. قوله: (التي ولي للقضاء بها) أي فلا يشترط علمه بجميع أحكام الفقه. إلا إن كان مولى في جميع الأحكام ويسمى عند الفقهاء بقاضي الجماعة، فإن كان مولى في شيء خاص كالأنكحة، اشترط علمه بها فقط هكذا. قوله: (ولو مقلد المجتهد) أي على المعتمد خلافاً لما مشى عليه خليل حيث قال مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد. والمراد بالمجتهد المطلق كالشافعي ومالك. واعلم أن المجتهد ثلاثة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، ومجتهد فتوى. فالمطلق كالصحابة وأهل المذاهب الأربعة، ومجتهد المذهب هو الذي يقدر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه كابن القاسم وأشهب، ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على الترجيح ككبار المؤلفين من أهل المذهب. والأصح أن الترتيب بين هذه المراتب في القضاء موهوب. قوله: (وزيد للإمام الأعلم) إعلم أن تلك الشروط إنما تعتبر في ولاية الإمام الأعظم ابتداء لا في دوام ولايته إذ لا ينعزل بعد مبايعة أهل الحل والعقد له بطر وفسق غير كفر كما يأتي. قوله: (جعل الخلافة في قريش) أي لأمره بذلك في جملة أحاديث كثيرة صحيحة متواترة. قوله: (وقريش هو فهر) أي لقول العراقي في السيرة:

أما قريش فالأصح فهر جماعها والأكثرون النضر

قوله: (ولا يشترط أن يكون عباسياً.. الخ) أي ولا يندب بدليل ما بعد. قوله: (فدعوى أن الأولى كونه عباسياً) أي كما قال بهرام والتتائي وتبعهما على ذلك الأجهوري قوله: (وهو تيمي) أي من بني تيم الله، بيت مشهور في قريش أيضاً. قوله: (وهو عدوي) أي من بني عدي بيت مشهور في قريش أيضاً. قوله: (وهو أموي) بضم الهمزة وفتح الميم أي بني أمية بيت مشهور في قريش أيضاً. قوله: (وهو هاشمي) نسبة لبني هاشم سادة قريش. قوله: (أولهم معاوية) أي بعد نزول الحسن بن علي عنها له ثم تغلب عليها ولده اليزيد ثم من بعده ولد اليزيد وهو الوليد

(فحكم) المقلد من خليفة أو قاض وجوباً (بقول مقلده) بفتح اللام يعنى بالراجح من مذهبه سواء كان قوله أو قول أصحابه لا بالضعيف، ولا بقول غيره من المذاهب، وإلا نقض حكمه إلا أن يكون للضعيف مدرك ترجح عنده، وكان من أهل الترجيح. وكذا المفتي ويجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف لأمر اقتضى ذلك عنده، وقيل بل يقلد قول الغير، إذا كان راجحاً في مذهب ذلك الغير.

فإن قيل ما فائدة ذكر الأقوال الضعيفة في كلامهم إذا كان لا يجوز العمل بها، ولا الفتوى، قلنا أمور ثلاثة: الأول: اتساع النظر والعلم بأن الراجح المذكور ليس بمتفق عليه. والثاني: معرفة مدارك الأقوال فلمن له الترجيح ترجيح ما ضعف لقوة المدرك عنده. والثالث: العمل به في نفسه إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ثم إن الخليفة إذا أولى مستوفياً للشروط لا يجوز عزله إذا تغير وصفه، كأن طرأ عليه الفسق وظلم الناس، بخلاف غيره من قاض ووالٍ وكذا الوصيّ بعد موت الموصي. وجاز للموكل عزل وكيله مطلقاً، ولا يجوز تعدد الخليفة إلا إذا اتسعت وبعدت الأقدار. ويجب

وهكذا، ثم انتزعها منهم بنو العباس فمكثت فيهم دهراً طويلاً، ثم اختلطت حتى جعلت في العتقاء كما قال الشارح قوله: (يعني بالراجح) دفع بهذا التقييد ما يوهم أن المراد خصوص قول مالك مثلاً وإن كان ضعيفاً. قوله: (ولا بقول غيره من المذاهب) أي لا يجوز له أن يحكم بقول غير مذهبه وإن حكم به لم ينفذ حكمه. قوله: (مدركاً) هكذا بالنصب في نسخة المؤلف، والمناسب الرفع لأنه اسم يكون مؤخر عن خبرها قوله: (وكذا المفتي) أي لا يجوز له بالإفتاء إلا بالراجح من مذهب غيره، ولا بالضعيف من مذهبه إلا إذا كان قوي المدرك وكان من أهل الترجيح. قوله: (لا من اقتضى ذلك عنده) أي لضرورة في خاصة نفسه ولا يفتي به لغيره لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه سداً للذريعة كما يفيده بن. قوله: (وقيل بل يقلد. قول الغير. . الخ) أي وهو المعتمد لجواز التقليد وإن لم تكن ضرورة. قوله: (أمور) خبر مبتدأ محذوف تقديره هي الكلام على حذف مضاف تقديره عدة أمور. قوله: (والثاني معرفة مدارك الأقوال) هذا أيضاً لازم لاتساع النظر. والمراد بمدارك الأقوال أدلتها. قوله: (كأن طرأ عليه الفسق) أي بغير الكفر قال صاحب الجوهرة:

إلا بكفر فانبذن عهده	فالله يكفينا أذاه وحده
بغير هذا لا يباح صرفه	وليس يعزل إن أزيل وصفه

وإنما لم يعزل بالفسق ارتكاباً لأخف الضررين لما في عزله من عظم الفتن قوله: (بخلاف غيره من قاض ووال) أي فيعزل له الإمام لزوال وصفه لأنه يخشى من عزله فتن كما يخشى من عزل السلطان. قوله: (مطلقاً) أي زال وصفه أم لا بسبب وبغيره قوله: (إلا إذا اتسعت وبعدت

أن يكون الحاكم سميعاً بصيراً متكلماً (ووجب عزل أعمى أو أصم أو أبكم) ولو طرأ عليه بعد توليته (ونفذ حكمه) إن وقع صواباً لأن اتصافه بالثلاثة واجب غير شرط، وفقد اثنين منها مضر لا ينفذ به حكمه، إذ لا تنعقد ولايته بفقد اثنين، وأما ما فقد الثلاثة فلا تصح معاملته. وفي معاملة فاقد الاثنين خلاف، الأظهر عدم صحتها لعدم انضباطه. (وتعين القضاء على منفرد) في عصره (بشروطه أو) على (خائف فتنة) على نفسه، أو ماله، أو ولده، أو على الناس، إن لم يتولَّ القضاء. (أو) على خائف (ضياع حق) له أو لغيره (إن لم يتولَّ). ومعنى تعين بالنسبة للأخيرين وجب، وإذا وجب هل يجوز بذل مال عليه، قيل نعم لأنه لتحصيل أمر واجب، وقيل لا، واستظهر. وما بذل مال في طلب ما لم يجب فحرام قطعاً، وولايته باطلة، وقضاؤه مردود، وقضاة مصر يبذلون الأموال في نظير أكل أموال الناس بالباطل، بلا شبهة، ولا سيما إذا كانوا يتامى أو ضعفاء، فلا يبقي لهم القضاة من أموالهم إلا ما قل. نسأل الله العافية، فأحكامهم لا تنفذ بالضرورة، على أن قاضي القاهرة في الغالب لا يسمع دعوى، ولا يعرف حقيقتها وإنما يضبط الشاهد من شهود المحكمة القضية، ويكتبها ثم يمضي بها إلى القاضي فيكتب اسمه ويضع ختمه من غير زيادة.

(وحرم) على القاضي أو غيره من خليفة أو عامله (أخذ مال من أحد الخصمين) لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، بخلاف أخذ مال من وقف على القضاة أو من بيت المال فلا يحرم (و) حرم عليه (قبول هدية) من أحد من الناس إلا أن يكون ممن يهاديه قبل توليته

الأقطار) أي كما في زماننا. قوله: (ويجب أن يكون الحاكم سميعاً.. الخ) دخول على كلام المصنف أي فتجب له هذه الصفات إبتداء ودواماً. قوله: (فلا تصح معاملته) أي لعدم تكليفه إن ولد بهذا الأمر، وعجزه عن غالب الأحكام إن طرأت عليه بعد التكليف. قوله: (وعلى خائف فتنة) أي وإن لم ينفرد بالشروط بدليل عطفه على ما قبله، وفتنة إما النصب معمول لخائف أو بالجر بالإضافة. قوله: (ومعنى تعين بالنسبة للأخيرين وجب) إن قلت كلامه يوهم أن الأول غير واجب مع أنه أولوي في الوجوب والجواب أن الأخيرين يقتضيان الوجوب الغير الشرطي، وأما الأول ففيه الوجوب الشرطي المتوقف الصحة عليه، بدليل أنه يجبر عليه ولو بالضرب. قوله: (واستظهر) أي استظهر ح أنه لا يجوز له.

قوله: (فأحكامهم لا تنفذ بالضرورة) أي وإنما سكوت المفتين عنها لعجزهم عن التكلم بالحق كما قال بعض العارفين هذا الزمان، زمان السكوت ولزوم البيوت والرضا بأدنى القوت ومن يقول الحق فيه يموت. قوله: (على أن قاضي القاهرة.. الخ) استدراك هذا على بطلان حكمه وإن لم يأخذ رشوة لخلو الحكم عن جميع الشروط، كما هو معلوم لأهل البصائر. قوله: (فلا يحرم) أي بل يندب إذا كان في ضيق عيش وأراد التوسعة على عياله من ذلك قوله: (وحرم

القضاء لقربة أو صحبة أو صلة (وندب غني وورع) أي كونه غنياً لا فقيراً ورعاً لأنه مظنة التنزه عن الطمع لما في أيدي الناس (نزه) أي كثير النزاهة والبعد عن شوائب الطمع، وما لا يليق من سفاسف الأمور، بأن يكون كامل المروءة (حليم) لأن الحلم مظنة الخير والكمال، وسوء الخلق مظنة الشر والظلم وأذية الناس بغير حق (نسيب) أي معروف النسب لأن مجهوله لا يهاب، ويتسارع الناس في الطعن فيه (بلا دين) عليه (و) بلا حد لأن المدين منحط الرتبة عند الناس، واحط منه المحدود في زنا أو سرقة أو غيرهما. (و) بلا (زائد في الدهاء) بفتح الدال المهملة والمد هو جودة الذهن، فجودته هي المطلوبة لأن الفطانة شرط صحة كما تقدم، وزيادتها ربما أدته للحكم بين الناس بالفراسة بكسر الفاء، وترك القوانين الشرعية. (و) ندب (منع الراكبين معه والمصاحبين) له بلا ركوب معه إذ لا خير في كثرة اجتماع الناس، وللحميدي رحمه الله تعالى:

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً ... سوى الهذيان من قيل وقال
فأقلل من لقاء الناس إلا ... لأخذ العلم أو إصلاح حال

إلا الأعوان من خادم وكاتب وشهود ورسول وسجان أو نحو ذلك (و) ندب

عليه قبول هدية) مثله كل صاحب جاه وقد تقدم ذلك في باب القرض قوله: (ورع) هو من يترك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات. وأما الأورع فهو من يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات. قوله: (أي كثير النزاهة) أشار بذلك إلى أن نزه صيغة بالغة قوله: (أي معروف النسب) أي وإن لم يكن قرشياً. قال ابن رشد من الصفات المستحسنة أن يكون معروف النسب ليس بابن لعان اهـ. ولذلك جوز سحنون تولية ولد الزنا، ولكن لا يحكم في الزنا، لعدم شهادته فيه. قوله: (بلا دين) لا يغني عن هذا قوله غني لأنه قد يكون غنياً وعليه الدين قوله: (وبلا حد) علم منه أن تولية المحدود جائزة وان حكمه نافذ وظاهر قضى فيما حدّ فيه أو في غيره، وهو خلاف ما لسحنون بخلاف الشاهد، فإنه لا تقبل شهادته فيما حدّ فيه ولو تاب، وتقبل في غيره، إذا تاب. والفرق بين القاضي والشاهد استناد القاضي لبينة فبعدت التهمية فيه دون الشاهد. قوله: (بفتح الدال المهملة والمد) وهمزته منقلبة عن الياء لا عن الواو. قوله: (ربما ادته.. الخ) أي فلذلك كرهت زيادتها فيه وهذا بخلاف الأمير فزيادتها فيه كراهة فيها لوسع عمله. قوله: (وندب منع الراكبين.. الخ) أي يندب للقاضي أن يمنع الركاب معه والمصاحبين له من غير حاجة، وإن كان شأنه ذلك قبل القضاء.

قوله: (وللحميدي رحمه الله.. الخ) هذان البيتان من بحر الوافر وأجزاؤه مفاعلتن مفاعلتن فعولن. قوله: (الهذيان) هو الكلام الساقط لا يعود على صاحبه منه خير دنيوي ولا أخروي، قوله: (ونحو ذلك) أي كالترجمان قوله: (أو يبين) معطوف على يتباعد. وقوله: (وان

(تخفيف الأعوان) والاقتصار على قدر الحاجة (و) ندب (اتخاذ من يخبره) أهل الصدق والصلاح (بما يقال فيه) من خير أو شر، ليحمد الله على ما يقال فيه من خير، ويتباعد عما يقال فيه من شر إن وقع لو يبين أنه لم يقع، أو يبين الوجه. فقد يعترض عليه بفعل شيء وهو في الواقع قد يكون واجباً عليه لضرورة اقتضته (أو) بما يقال (في شهوده) من خير أو شر ليبقي عنده أولي الخير ويعزل الأشرار (و) ندب (تأديب من أساء عليه) أي على القاضي (بمجلسه) للحكم كأن يقول له: حكمك باطل، أو أنت تحكم بغير الحق، أو تأخذ الرشوة، أو لو كان لي جاه أو أعطيتك مالاً لحكمت لي، أو لقبلت شهادتي، ونحو ذلك. (إلا في نحو) قوله له (اتق الله) أو خف الله. أو اذكر وقوفك بين يدي الله، فلا يؤدبه، بل يرفق به ويقول له: رزقنا الله تقواه، ونحو ذلك. ومن الإرفاق أن يقول له: أنت قد لزمك الإقرار بالحق بقولك قد وفيته، أو أرسل لي رسولاً أو كتاباً بدفعه لفلان، أو بقولك إن شهد عليّ فلان فدعواه صحيحة، وقد شهد عليك فلا يقبل منك تجريحه بعد ذلك، أو بنكولك عن اليمين، أو بردك اليمين على المدعي وتحليفه ونحو ذلك. وقولنا بمجلسه، احترازاً عما إذا كان عليه بغير مجلس الحكم فلا يؤدبه، بل يرفعه لغيره إن شاء، والعفو أولى.

(و) ندب للقاضي (إحضار العلماء) في مجلس الحكم لظهور الصواب (أو مشاورتهم) لذلك وهذا في مشكلات المسائل، وأما الضروريات فلا يحتاج فيها لذلك (وله) أي للقاضي إذا ولي على القضاء ببلاد (أن يستخلف إن اتسع عمله) لا إن لم يتسع فلا يجوز له

وقع) معترض بين المعطوف والمعطوف عليه. قوله: (وندب تأديب من أساء عليه) ما ذكره المصنف من ندب تأديب من أساء عليه هو ظاهر كلام ابن رشد، وظاهر كلام ابن عبد السلام وجوب التأديب لحرمة الشرع، وهذا كله إذا أساء على القاضي، وأما إذا أساء على غيره كشاهد أو خصم فالأدب واجب قطعاً كان بن. قوله: (بل يرفق به) أي لئلا يدخل في وعيد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾[1] الآية وقد كان بعض العارفين إذا قيل له اتق الله مرّغ خديه على التراب. قوله: (أن يقول له) أي يقول القاضي لأحد الخصمين قوله: (أو ارسلي لي رسولاً) معطوف على قد وفيته مسلط عليه القول. قوله: (أو بقولك ان شهد.. الخ) معطوف على بقولك الأول.

قوله: (والعفو أولى) قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ﴾[2] قوله: (وندب للقاضي إحضار العلماء) أي فإن احضرهم أو شاورهم ووافقوه على ما يريد الحكم به فالأمر

---

(١) [سورة البقرة: الآية، ٢٠٦].
(٢) [سورة الشورى: الآية، ٤٠].

استخلاف، ولا ينفذ حكم من استخلفه إلا أن ينفذه هو (بجهة) أي في جهة (بعدت) عنه بأميال كثيرة يشق حضور الخصمين والشهود منه إلى محل القضاء لا إن قربت فلا يجوز (من) مفعول يستخلف أي يستخلف رجلاً عدلاً (علم ما استخلف فيه) وإن لم يعلم جميع أبواب الفقه، فإذا ولاه على الأنكحة فقد اشترط أن يكون عالماً بمسائل النكاح، وما يتعلق بها، وإن استخلفه في القسمة والمواريث وجب علمه بذلك وهكذا ولا يصح أن يستخلف جاهلاً بما ولي فيه (أو أذن له) في الاستخلاف بأن أذن له السلطان فيه، فله الاستخلاف ولو لم يتسع عمله، أو في جهة قريب (و) إذا أذن له في الاستخلاف واستخلف (لا ينعزل) الخليفة (بموته) أي بموت من استخلفه، وكذا إن جرى العرف بالاستخلاف، لأن الإذن له في ذلك، أو جريان العرف به، كأنه تولية من السلطان، فلا ينعزل بموت القاضي المستخلف له، وأما إن استخلف لاتساع عمله بجهة بعدت، فينعزل بموت من ولاه، وهو معنى قول الشيخ: وانعزل بموته، لأن كلامه رحمه الله في ذلك فلا اعتراض عليه فتأمل (ولا) ينعزل (غيره) أي غير خليفة القاضي المأذون له في الاستخلاف، من قاض ووال وعامل (بموت من ولاه) من الأمراء، ولو كان الذي ولاه هو الخليفة، كما قال الشيخ.

واضح وإن خالفوه وأظهروا له فساد ما أراد الحكم به وافقهم، وندب إحضار العلماء والمشاورة في المشكلات ولو كان القاضي مجتهداً، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك لاحتمال أن يكون الظاهر له في هذه النازلة غير الظاهر لهم، فإذا أحضرهم فيحتمل أن يظهر له ما ظهر لهم. ويرجع عن اجتهاده كما كان يقع لكبار الصحابة. قوله: (بأميال كثيرة) أي زائدة على مسافة القصر. قوله: (أو أذن له في الاستخلاف) معطوف على قوله اتسع. وحاصل المسألة أن الصور اثنتا عشرة صورة لأن السلطان إما أن ينص للقاضي على الاستخلاف أو على عدمه، أو يسكت. وفي كل إما أن يستخلف لعذر أو لراحة نفسه. وفي كل إما أن يستخلف في جهة قريبة أو بعيدة، فإن نص على استخلاف جاز مطلقاً لعذر أو لغيره في القريبة والبعيدة، وإن نص على عدمه منع مطلقاً. وإن سكت فإن كان العرف الاستخلاف فكالنص عليه يكن عرف أو كان العرف عدمه فإن كانت الجهة قريبة فالمنع إن كان الإستخلاف لغير عذر، وإن كان لعذر فقولان، وإن كانت الجهة بعيدة فالجواز كان لعذر أو لغيره، ولا يشترط في الاستخلاف كون المستخلف بالكسر وقت الاستخلاف في محل ولايته، ومثل الاستخلاف العزل، فيجوز أن يعزل واحداً من أهل ولايته، وهو في غير محل ولايته، بخلاف حكمه فإنه لا يصح في غير محل ولايته. قوله: (لا ينعزل الخليفة بموته) مثله من قدمه القاضي للنظر في أيتام فإنه لا ينعزل بموت القاضي الذي قدمه ولا يعزله. قوله: (فينعزل بموت من ولاه) أي والموضوع أن استخلافه بسبب اتساع العمل بغير إذن ولا عرف جار بالإذن إلا فيكون داخلاً فيما قبله.

والحاصل أن الخليفة أو غيره إذا استخلف قاضياً أو لم ينعزل المولى بموت من ولاه إلا خليفة القاضي إذا ولاه القاضي بجهة بعدت، لاتساع عمله، فإنه ينعزل بموت القاضي الذي ولاه. هذا حاصل كلامهم فتأمله. وأما إذا عزله من ولاه فإنه ينعزل قطعاً إلا الخليفة، فلا يعزل إن وصفه، إذا ولي مستجمعاً لشروطها (ولا تقبل شهادته) أي القاضي إذا شهد عند قاض آخر (أنه قضى بكذا) وسواء شهد بذلك قبل عزله أو بعده، لأنها شهادة على فعل نفسه، وهي باطلة. وأما الإخبار فيقبل منه قبل العزل لا بعده. والحاصل أن إخباره بذلك إن كان على وجه الشهادة لم تقبل مطلقاً، وإن كان على وجه الإعلام فيقبل قبل العزل لا بعده. (وجاز) للخصمين (تحكيم) رجل (عدل) عدل شهادة بأن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً غير فاسق (غير خصم) أي غير أحد الخصمين المتداعيين، بحيث يحكم لنفسه أو عليها، ولا يجوز تحكيم الخصم. فإن وقع مضى إن حكم صواباً، وقيل يجوز ابتداء.

قوله: (إلا خليفة القاضي) أي والموضوع أنه ولاه بغير إذن من الإمام. والفرق كما في الأصل أن القاضي ليس نائباً عن نفسه الخليفة بخلاف نائب القاضي فإنه نائب عن نفس القاضي، فلذا انعزل بموت. وبحث بن في هذا الفرق بقوله: إذا لو لم يكن القاضي نائباً عن الخليفة لم يكن للخليفة عزله، كيف وأصل القضاء للخلفاء. ولو سلم أن القاضي ليس نائباً عن الخليفة فلم لا يقال مثله في نائب القاضي، فإن قلت إن ذلك للتخفيف عن القاضي قلت السلطان أيضاً إنما جاز له أن يستقضي لأجل التخفيف عن نفسه اهـ. قوله: (فتأمله) أمر بالتأمل لما فيه من البحث المتقدم. قوله: (إلا الخليفة) أي السلطان وقوله: (فلا يعزل ان أزيل وصفة) أي ارتكاباً لأخف الضررين، ومحله ما لم يكفر وإلا وجب عزله كما تقدم. قوله: (ولا تقبل شهادته.. الخ) صورتها أن القاضي حكم في قضية ومضى زمنها ثم تنازع الخصمان وأنكر أحدهما الحكم فإن القاضي لا تقبل شهادته على حكمه، ولا بد من شهادة عدلين لمن ادعى الحكم، ويقوم مقام شهادة العدلين وجود القضية في السجل الكائن بيد العدول، ولذلك جعلت سجلات القضاء لرفع النزاع في المستقبل. قوله: (أنه قضى بكذا) أي وأولى في عدم القبول ما إذا قال بعد عزله شهد عندي شاهدان بكذا، وقد كنت قبلت شهادتهما غير أني لم يصدر مني حكم قوله: (إن كان على وجه الشهادة) أي بأن تقدم الاخبار دعوى من الأخصام. وقوله: (وإن كان على وجه الإعلام) أي بأن لم يتقدم إخباره دعوى بل إنما قصد مجرد الإعلام.

قوله: (تحكيم رجل عدل) لما كان التعريف المتقدم أول الباب شاملاً لحكم المحكم، حيث قال فيه حكم حاكم أو محكم.. الخ، تعرض المصنف هنا. قال بعضهم ولا يحتاج التحكيم لإشهاد على كونه حكماً. قوله: (غير خصم.. الخ) هذا الوصف وما بعده زيادة على وصف

ابن عرفة والقول بعد مضيه مطلقاً لا أعرفه. انتهى. (و) غير (جاهل) بأن يكون عالماً بما حكم به إذ شرط الحاكم أو المحكم العلم بما يحكم به، وإلا لم يصح ولم ينفذ حكمه (في مال) من دين وبيع وشراء، فله الحكم بثبوت ما ذكر أو عدم ثبوته، ولزومه وعدم لزومه، وجوازه وعدمه. (وجرح) ولو عظم كجائفة وآمّة ومنقلة وموضحة، أو قطع لنحو يد (لا) في (حد) من الحدود كقصاص أو جلد أو رجم (و) لا في (قتل) في ردة أو حرابة أو قصاص ولا في (لعان و) لا في (ولاء) لشخص على آخر (و) لا في نسب كذلك (و) لا في (طلاق و) لا في (فسخ) لنكاح ونحوه (و) لا في (عتق و) لا في (رشد وسفه و) لا في (أمر غائب) مما يتعلق بماله وزوجته وحياته وموته (و) لا في (حبس و) لا في (عقد) مما يتعلق بصحته وفساده، لأن هذه الأمور إنما يحكم فيها القضاة فلا يجوز التحكيم فيها لتعلق الحق فيها بغير الخصمين، إما لله تعالى كالحدود والقتل والعتق والطلاق وإما لآدمي، كاللعان والولاء والنسب. ففي اللعان حق الولد بقطع نسبه، وفي الولاء والنسب ترتب أحكامها من نكاح وعدمه، وإرث وعدمه، وغير ذلك على الذرية التي ستوجد (فإن حكم) المحكم في هذه الأمور التي لا يجوز له الحكم فيها بأن جعل فيها حكماً فحكم (صواباً مضى) حكمه، ولا ينقض لأن حكم المحكم يرفع الخلاف (وأدب) لافتياته على الحاكم، ومحل تأديبه إن نفذ حكمه بأن اقتص أو حدّ أو طلق، لا بمجرد قوله: حكمت ونحوه.

عدل الشهادة. قوله: (فإن وقع مضى.. الخ) سيأتي إعادة تلك الأقوال في آخر العبارة وإيضاحها. قوله: (وإلا لم يصح ولم ينفذ) أي إن حكم بالجهل، وأما لو شاور العلماء وحكم فيصح وينفذ ولا يقال له حينئذٍ حكم جاهل قوله: (في مال) أي غير متعلق بغائب بدليل ما يأتي. قوله: (بثبوت ما ذكر.. الخ) الثبوت وعدمه، واللزوم وعدمه والجواز وعدمه، يصلح كل لكل من الدين والبيع والشراء فتأمل. قوله: (وجرح) أي عمداً أو خطأً قوله: (أو قطع) انظر ما حكمه العطف بأو، مع أنها من جملة الجراحات العظيمة. قوله: (كقصاص) أي في النفس لا في الأطراف لأنه تقدم أنه يحكم فيها. وقوله: (بعد ذلك أو قصاص مكرر) فالأولى حذف إحداهما ودخل في الحدود قطع السرقة فلا يحكم فيه. والحاصل أنه يحكم في الأموال والجراحات عمدها وخطئها، لا في الحدود ومنها قطع اليد في السرقة ولا في النفوس. قوله: (كالحدود) أي لأن المقصود من الحدود الزجر وهو حق الله. قوله: (والقتل) أي لأنه إما لردة أو حرابة، وكله حق الله لتعدي حرمانه. قوله: (والعتق) أي لأنه لا يجوز رد العبد إلى الرق ولو رضي بذلك، وكذا الطلاق البائن لا يجوز رد المرأة إلى العصمة ولو رضيت بذلك. قوله: (فحكم صواباً) أي وأما إن لم يصب فعليه الضمان فإن ترتب على حكمه إتلاف عضو فالدية على عاقلته، وإن ترتب عليه إتلاف مال كان الضمان في ماله. كذا في حاشية الأصل. قوله: (وأدب لافتياته على الحاكم) أي إن كان هناك حاكم شرعي، وأما في زماننا هذا فوجوده كالكبريت الأحمر. قوله:

ومفهوم قولنا: عدل أنه لا يجوز تحكيم غيره لكن إن كان كافراً فلا يمضي قطعاً، وكذا إن كان صبياً لا تمييز له أو كان مجنوناً، فإن كان مميزاً أو كان امرأة، أو فاسقاً أو عبداً، فهل يمضي أو لا، أو يمضي في غير الصبي والفاسق، وأما هما فلا يمضي، أقوال: الأول لأصبغ، والثاني لمطرف، والثالث لأشهب، والرابع لابن الماجشون. وهذا معنى قوله: وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق، ثالثها إلا الصبي، ورابعها، وفاسق، ومفهوم غير خصم أن الخصم لا يجوز، لكنه إن وقع مضى إن كان صواباً، وقيل بل يجوز ابتداء. وقال ابن عرفة: والقول بعدم مضيه مطلقاً لا أعرفه، وقد تقدم. ومفهوم: غير جاهل، أن الجاهل لا يجوز تحكيمه فإن حكم لا يمضي حكمه، وقد تقدم أيضاً. وأعدناه لمعرفة حاصل المسألة وسهولة ضبطها. وإن ما خالف ذلك مما في بعض الشراح لا يعول عليه (و) جاز لحاكم أو محكم (خفيف تعزير بمسجد) هو محط الجواز أي ولو ضرباً خفيفاً شأنه عدم النجاسة (لا) يجوز (حد) بالمسجد ولا تعزير ثقيل خشية خروج نجاسة منه (و) جاز (للقاضي) اتخاذ (حاجب وبواب) يحجب الداخل بلا حاجة، وتأخير من جاء بعد غيره حتى يفرغ السابق من حاجته (و) جاز له (عزل) لمن ولاه بمحل (لمصلحة) اقتضت عزله ككون غيره أفقه أو أقوى منه (و) إذا عزله (برأه) بأن يقول للناس: ما عزلته لظلم ولا جنحة ولكنني رأيت من هو أقوى منه على القضاء، كما وقع لشرحبيل لما عزله عمر رضي الله عنه فقال: أعن

(فهل يمضي) هذا هو القول الأول. وقوله: (أو لا) هذا هو القول الثاني. فالمعنى فهل يمضي مطلقاً في الأربعة أو لا يمضي في واحد منها، وقوله: (أو يمضي في غير الصبي) هذا هو الثالث. ووجه هذا القول أن البالغ عنده كمال العقل والصبي بخلاف ذلك، وقوله: (أو يمضي في غير الصبي والفاسق) هذا هو القول الربع. ووجه عدم مضيه في الفاسق عدم ديانته فألحق بالصبي قوله: (وقد تقدم) أي هذا المفهوم قوله: (وقد تقدم أيضاً) أي وتقدم أننا قيدنا عدم حكمه بما إذا لم يشاور العلماء ويحكم وإلا كان حكم عام. قوله: (وأعدناه) أي ما ذكر من مفهوم غير الخصم وغير الجاهل.

قوله: (وإن ما خالف ذلك مما في بعض الشراح) مراده ببعض الشراح التتائي وعب، فإنهما جعلا الخلاف في الصحة وعدمها، لا في الجواز وعدمه الذي اختاره شارحنا، وهو المنقول عن ابن رشد كما أفاده بن. قوله: (خفيف تعزير) أي بيده أو أعوانه قوله: (ولا تعزير ثقيل) هذا مفهوم خفيف. وهل هو حرام أو مكروه انظر في ذلك قوله: (اتخاذ حاجب وبواب) أي عدلين. والمراد بالحاجب بواب المحل الذي يجلس فيه، والمراد بالبواب الملازم لباب البيت قوله: (لمصلحة) أي وإن لم تكن جرحة فإن عزل لا لمصلحة فالنقل أنه لا ينعزل، لكن بحث فيه ابن عرفة بقوله عقبه. قلت في عدم نفوذ عزله نظر لأنه يؤدي إلى لغو توليه غيره، فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين قوله: (لشرحبيل) هو بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر

سخط يا أمير المؤمنين؟ فقال لا: ولكن وجدت من هو أقوى منك، فقال إن عزلك لي عيب فأخبر الناس بعذري ففعل. (إلا) أن يكون عزله (عن ظلم) أي لأجله فلا يبريه، بل له إظهاره إن خف فإن كثر تعين إظهاره خشية توليته مرة أخرى من غير من عزله.

(و) جاز للقاضي (تولية) لأحد على ما تقدم وكذا العزل (ولو) كان (بغير ولايته) بخلاف الحكم فلا يحكم إلا إذا كان بولايته لا بغيرها، ولو كان الخصم من أهل ولايته كما يأتي آخر الباب. (ورتب) القاضي وجوباً (كاتباً) يكتب وقائع الخصوم (ومزكياً) يخبره بحال الشهود الذين يشهدون على الخصم، من عدالة وغيرها سراً، فالمراد بالمزكي مزكي السر. (وشهود) يشهدون على الإقرار من الخصم إذا أقرّ عنده، وقيل يندب من ذكر. وقوله: (عدولاً شرطاً) راجع للكاتب ومن بعده، أي يشترط فيهم العدالة. وليس المراد أن الترتيب شرط، بل قيل بوجوبه، وقيل بندبه، وشرطاً حال أي حال كون العدالة فيهم شرطاً (والترجمان) وهو الذي يخبر الحاكم بمعنى لغة الخصم، ويخبر الخصم بمعنى كلام القاضي عند اختلاف اللغة. (كالشاهد) في اشتراط العدالة (وكفى إن رتب الواحد) الواحد فاعل كفى ورتب بالبناء للمفعول، يعني يكفي الواحد إن رتبه القاضي، وأما غير المرتب بأن أتى به أحد الخصمين أو طلبه القاضي للتبليغ فلا بد فيه من التعدد لأنه صار كالشاهد، وقيل لا بد من تعدده، ولو رتب. وكذا المحلف الذي يحلف الخصم عند توجه اليمين عليه، يكفي فيه الواحد. قال المصنف والمترجم مخبر كالمحلف أي فيكفي الواحد.

(وبدأ) القاضي (أول ولايته بالكشف عن الشهود) المقربين للقضاة السابقين لينتقي

الموحدة بعدها تحتية وهو ابن حسنة قوله: (يكتب وقائع الخصوم) أي التي يريد أن يحكم فيها. قوله: (وقيل يندب ترتيب من ذكر) مقابل لقوله وجوباً. والقول بالوجوب للشيخ أحمد الزرقاني والندب.. الخ. قوله: (قيل بوجوبه.. الخ) أي كما علمت. قوله: (والترجمان) مثلث التاء. قوله: (عند اختلاف اللغة) أي وأما عند اتحادها فلا حاجة له. قوله: (في اشتراط العدالة) أي والذكورة قوله: (الواحد فاعل كفى) أي وجواب الشرط محذوف دل عليه المذكور. قوله: (فلا بد فيه التعدد) أي اتفاقاً قوله: (وقيل لا بد من تعدده) القائل به ابن شاس، لكن حمل ح كلام ابن شاس على إذا أتى به أحد الخصمين قوله: (وكذا المخفف) أي ولا بد فيه من العدالة قوله: (قال المصنف) أي خليل. وكثيراً ما يخالف اصطلاحه (قوله بالكشف عن الشهود) أي الموثقين الذين يكتبون الوثائق ويسمعون الدعاوى ولو وضع شهادتهم في الوثائق وإنما أمر بالبدء به لأنه المدار كله عليهم وكيفية الكشف أن يدعو صلحاء أهل البلد ويسألهم عن عدالتهم، فمن شهدوا له

من كان منهم عدلاً عارفاً، ويطرد من كان بخلاف فيهما (فالمسجونين) لأن السجن عذاب، فينظر في حالهم، فمن استحق الإفراج عنه ككونه معسراً خلي سبيل، وأفلته، ومن وجب عليه يمين حلفه، ومن استحق الإبقاء أبقاه (فأولياء الأيتام) من وصّي أو مقدم، هل هو مستقيم في تربيتهم، والتصرف في شأنهم لأن اليتيم قاصر عن الرفع للحاكم (و) الكشف عن (مالهم) ألهم عليه وصي أم لا (ونادى) أي أمر منادياً ينادي (بمنع معاملة يتيم وسفيه) من بيع وشراء منه أوله ومداينته. ومن عامل يتيماً أو سفيهاً لا وليّ له فهو مردود (و) نادى (برفع أمرهما) أي اليتيم والسفيه (له) بأن ينادي ان من عامل يتيماً أو سفيهاً لا وليّ له فليرفعه إلينا لنولي عليه من يصون ماله. (ثم) ينظر (في الخصوم فيبدأ بالأهم) فالأهم (كالمسافر) يقدمه على غيره لضرورة سفره ولو تأخر في المجيء عن غيره (و) يقدم ما يخشى فواته، لو قدم غيره عليه، لضرورة الفوات. فإذا اجتمع مسافر وما يخشى فواته قدم الأهم منهما. ومثال ما يخشى فواته الطعام الذي يتغير بالتأخير والنكاح الفاسد يفسخ قبل الدخول (فالأسبق) أي فإذا فرغ من أمر المسافر أو ما يخشى فواته أو لم يوجد أقدم الأسبق في المجيء إليه على المتأخر مجيئاً (وإلا) يكن أحدهما أو أحدهم سابقاً بأن جاءآ معاً أو جهل الأسبق (أقرع) بينهما أو بينهم. فمن خرج اسمه بالتقديم قدم (وينبغي) للقاضي (أن يفرد يوماً أو وقتاً) كبعد العصر (للنساء) ولو مع رجال لأنه استر

بالعدالة أبقاه ومن نفوها عنه عزله. قوله: (فالمسجونين) أي سواء كانوا مسجونين في الدماء أو غيرها، ولكن يقدم المسجونين في دعاوى الدماء لأنها أول ما يقضى فيها يوم القيامة.

قوله: (فأولياء الأيتام) أي فيستخبر من عدول أهل هذا المكان عن تصرفهم في شأن الأيتام قوله: (ونادى) فائدة المناداة انكفاف الناس عنهما، لكن في السفيه تمضي معاملاته الحاصلة قبل النداء، وأما الحاصلة بعده فمردودة. وأما اليتيم فمردودة قبل النداء وبعده. واعلم أن رتبة المناداة في رتبة النظر في أمرهما، فهي مؤخرة عن منظر في المحبوس، وحكم المناداة المذكورة الندب على ما يفهم من كلام بهرام والتتائي والوجوب، على ما يفهم من كلام للتبصرة. قوله: (ثم ينظر في الخصوم) هذه مرتبة رابعة. قوله: (قدم الأهم منهما) أي ولو كان الآخر سابقاً في الحضور. قوله: (يفسخ قبل الدخول) صفة النكاح الفاسد أي النكاح الذي شأنه يفسخ قبل الدخول ويمضي بعده، فإنه اهم من غيره للتعجيل بالفسخ امتثالاً لحكم الله، وخوف الغفلة عنه، فيعصى بالدخول، وذلك كالنكاح الفاسد لصداقه، وكمن خطب على خطبة أخيه ثم عقد. قوله: (أقرع بينهما) أي بأن يأتي القاضي بأوراق بعددهم يكتب في واحدة يقدم وفي الأخرى لا يقدم، ويأمر كل واحد بأخذ ورقة فمن خرج سهمه بالتقديم قدم. قوله: (كبعد العصر للنساء) أي اللاتي يخرجن لا المخدرات اللاتي يمنع من سماع كلامهن فإنهن يوكلن أو

لهن (كالمفتي والمدرس) تشبيه في كل ما تقدم، فيقدم المسافر وما يخشى فواته، فالأسبق ثم أقرع، وينبغي أن يفرد النساء بوقت أو يوم. وكذا أرباب الحرف كالخباز والطحان (ولا يحكم) الحاكم، وكذا لا يفتي المفتي ولا يدرس المدرس (مع ما يدهش) العقل كمرض وضجر وخوف وضيق نفس. (ومضى) حكمه إن حكم مع ما يدهش ولا ينقض إلا أن يعظم المدهش، فلا يجوز معه حكم قطعاً وليتعقب (وليسوِّ) القاضي (بين الخصمين) فلا يقدم أحدهما على الآخر (وإن) كان أحدهما (مسلماً و) الآخر (كافراً) لأن التسوية من العدل (وعزر) وجوباً (شاهد الزور) وهو من شهد بما لم يكن يعلمه، ولو صادف الواقع (في الملأ) بالهمزة مع القصر أي جماعة الناس (بنداء) أي يعزره بضرب مؤلم، مع ندائه وطوافه في الأسواق والأزقة لإشهار أمره، وارتداع غيره (لا) يعزره (بحلق لحيته و) لا (تسخيم وجه) بطين أو سواد ثم لا تقبل له شهادة ولو تاب وحسنت توبته اتفاقاً، إن كان حين شهادته ظاهر العدالة. وعلى أحد القولين، إن لم يكن ظاهرها، وقيل بالعكس وهو مراده بالتردد والقاضي إذا عزل لجنحة فلا تجوز توليته بعد، ولو صار أعدل أهل زمانه،

يبعث القاضي لهن في منزلهن واحداً من طرفه يسمع دعواهن كما قرر الأشياخ. قوله: (ولو مع رجال) أي هذا إذا كانت دعاويهن مع نساء، بل ولو كانت مع رجال.

قوله: (كالمفتي والمدرس) أي وكذا المقرىء الذي يقرىء القرآن للناس. قوله: (كالخباز والطحان) أي فيقدم المسافر ثم الأسبق ثم القرعة، هذا مقتضى كلامه. والذي في ابن غازي عن ابن رشد أنه يقدم الأول فالأول، إن لم يكن عرف. وإلا عمل به والذي في المسوق عن البرزلي أن باب الصانع إن كان بينهم عرف عمل به وإلا قدم الأكد فالأكد، كالأشد جوعاً أو الأقرب لفساد شيئه، وفي الحقيقة عبارات الجميع متقاربة. قوله: (ولا يحكم الحاكم.. الخ) أي يكره أو يحرم قولان. قوله: (فلا يجوز) أي يحرم اتفاقاً. قوله: (وليتعقب) أي فإن كان صواباً أمضى وإلا رد قوله: (وليسو القاضي) أي وجوباً قوله: (وإن كان أحدهما مسلماً.. الخ) أي هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين بل وإن كان أحدهما مسلماً.. الخ. ورد بالمبالغة على ابن الحاجب القائل بجواز رفع المسلم على الذمي ونسبه في التوضيح لمالك كذا في بن. قوله: (بما لم يكن يعلمه) صادق بأن يكون علم خلافه أو لا علم عنده بشيء. قوله: (بضرب مؤلم) أي على حسب اجتهاده. قوله: (مع ندائه) أي بأن هذا شاهد زور. وانظر هل الوجوب منصب على التعزير والنداء عليه، أو منصب على خصوص التعزير، وكونه في الملأ والنداء عليه مندوب فقط، كذا في الحاشية. قوله: (بحلق لحيته ولا تسخيم وجهه) أي يحرم ذلك. ومثله في الحرمة ما يفعل في الأفراح من تسخيم الوجه بسواد أو دقيق لأنه تغيير لخلق الله. قوله: (وهو مراده بالتردد) أي فمراد خليل بالتردد الطريقتان، الطريقة الأولى تقول إن كان ظاهر الصلاح حين شهد بالزور

والسخام بضم السين المهملة هو الدخان اللاصق بأواني الطبخ وقيل له حلق لحيته وتسخيم وجهه، وقال ابن مرزوق: وهو ظاهر المدونة.

(و) عزر (من أساء على خصمه) في مجلس القضاء بقبيح نحو فاجر، وظالم، وفاسق، وكذاب، وأولى ما كان أعظم من ذلك، كالسب القبيح، ولا يحتاج في ذلك لبينة بل يستند في ذلك لعلمه، لأن مجلس القضاء يصان عن ذلك. والحق في ذلك لله فلا يجوز للقاضي تركه، وأما في غير مجلس القضاء فلا بد من الثبوت ببينة أو إقرار (أو) أساء على (مفت) نحو أنت تفتي بالباطل، أو بهواك ونحو ذلك. (أو) أساء على (شاهد) نحو مزوّر وتشهد بالزور (لا بشهدت) أي لا يعزر بقوله لمن شهد عليه شهدت (بباطل) بخلاف زور لأنه لا يلزم من الباطل الزور، إذ الباطل أعم من الزور، لأن الباطل بالنسبة لعلم الشاهد، فقد يشهد بشيء يعلمه ويكون المدعى عليه قد قضاه، أو أحيل عليه به أو أبرىء

لا تقبل له شهادة بعد ذلك اتفاقاً، لاحتمال بقائه على الحالة التي كان عليها، وإن كان غير مظهر للصلاح حين الشهادة ففي قبول شهادته بعد ذلك، إذا ظهرت توبته قولان. وهذه طريقة ابن عبد السلام. والطريقة الثانية عكسها لابن رشد قال في الحاشية نقلاً عن التتائي وطريقة عبد السلام أنسب بالفقه، وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات. فإن شهد قبل التوبة لم تقبل اتفاقاً لأنه فاسق، وإن شهد بعدها وقبل التعزير فمقتضى العلة جرى التردد فيه. وكذا هو ظاهر كلام المواق وأفاد ذكر التردد فيمن فسقه بالزور أنه لو كان فسقه بغيره ثم شهد بعدما تاب فإنه يقبل. اهـ. وهو مقتضى قوله تعالى في سورة النور ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾[1] الآية.

قوله: (وقيل له حلق لحيته) أي لقول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية على حسب ما أحدثوه من الفجور والبدع. قوله: (بقبيح) متعلق بأساء. والتعزير يكون على حكم مقتضى الشرع، فإن كان فيه قذف لعفيف أقام عليه الحد. قوله: (وفاسق) الأولى تأخيره وجعله مثلاً لا للسب القبيح. قوله: (ولا يحتاج في ذلك لبينة) اسم الإشارة عائد على ما ذكر من الإساءة. قوله: (بل يستند في ذلك لعلمه) إعلم أن هذه المسائل الأربع وهي تأديب القاضي لمن أساء عليه، أو على خصمه، أو على الشاهد، أو على المفتي بمجلسه، مستنداً لعلمه تزاد على قولهم لا يجوز للقاضي أن يستند لعلمه إلا في التعديل والتجريح. قوله: (وأما في غير مجلس القضاء) أي ولا يستند فيهما القاضي لعلمه. قوله: (بخلاف زور) في المواق ابن كنانة لو قال شهدت عليّ بزور فإن عنى أنه شهد عليه بباطل لم يعاقب، وإن قصد أذاه وإشهاره بأنه مزوّر نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه. اهـ. ويقبل قوله فيما أراده إلا لقرينة تكذبه. اهـ عب. قوله: (بالنسبة لعلم الشاهد) أي فبين الزور والباطل عموم وخصوص وجهي، فإذا شهد بما هو

---

(١) [سورة النور: الآية، ٥].

أو عفي عنه، ولا ضرر على الشاهد بذلك، بخلاف الزور، فإنه تعمد الإخبار بما لم يعلم (ولا بكذبت لخصمه) أي ولا يعزر بقوله لخصمه كذبت، أو ظلمتني بخلاف: كذاب وظالم، كما تقدم (وأمر) القاضي أو لا عند إقامة الدعوى (مدعياً) وهو من (تجرد عن أصل أو معهود بالكلام) متعلق بأمر أي يأمر المدعي ابتداء بالكلام، دعواه، والمدعي هو الذي تجرد قوله عن أصل أو معهود عرفاً، يصدقه حين دعواه. فلذا طلبت منه البينة لتصديقه، كطالب دين على آخر أو جناية، أو ادعى على غير بفعل من الأفعال، كطلاق أو عتق أو قذف، فإن الأصل والمعهود عدم ما ذكر، وإنما يأمر المدعي إذا علمه ولو بقوله لهما: من المدعي منكما؟ فقال أحدهما: أنا. وسلم له الآخر، وسيأتي أن المدعى عليه هو من ترجح قوله بأصل أو معهود (وإلا) يعلم المدعي منهما بأول قال كل أنا المدعي (فالجالب) لصاحبه عند القاضي هو الذي يؤمر بالكلام ابتداء، لأن الشأن أن الجالب هو الطالب (والا) يكن جالب بأن جاءآ معاً (أقرع) بينهما، فمن خرج سهمه بالتقدم قدم، وإذا أمر بالكلام (فيدّعي بمعلوم محقق من مال أو غيره) نحو لي عليه دينار من قرض أو بيع، واحترز بمعلوم من نحو لي عليه شيء، وبمحقق من نحو قوله: في ظني أو أظن لي عليه كذا. (وبين في) دعوى (المال السبب) كالقرض والبيع والنكاح والغصب والسرقة (وإلا) يبين السبب (سأله الحاكم عنه) أي عن السبب وجوباً (وإلا) بأن ادعى بمجهول أو بمعلوم غير محقق أو

خلاف الواقع كان باطلاً وزوراً، وإذا شهد بخلاف الواقع وكان يعتقد أنه الواقع كان باطلاً لا زوراً. وإذا شهد بما هو مطابق للواقع وهو لا يعلم به كان ذلك زوراً لا باطلاً. قوله: (بما لم يعلم) أي بثبوته بل أما علم عدمه أو لم يعلم شيئاً لأن الشهادة مع الشك زور.

قوله: (بخلاف كذاب وظالم) الفرق بينه وبين ما قبله أن قوله كذبت متعلق بخصوص دعوته وليس فيه انتهاك لمجلس الشرع، بخلاف كذاب وظالم، فإنه لا تعلق له بالخصومة بل فيه مشاتمة للخصم عامة. وهذا انتهاك لحرمة الشرع. قوله: (وأمر القاضي) أي وجوباً قوله: (بالكلام) متعلق بأمر. والباء للتعدية. وقوله: (بإقامة) متعلق بأمر أيضاً. والباء للتصوير فاختلف معنى الباءين قوله: (تجرد قوله عن أصل أو معهود) أي وليس مجرداً عن كل شيء، فإن المدعي متمسك بالبينة، فلا يقال إن دعواه مجردة عن جميع المستندات بل عن شيء خاص وهو الأصل أو المعهود. قوله: (فإن الأصل والمعهود عدم ما ذكر) أي لأن الأصل في الأشياء العدم قوله: (ولو بقوله لهما) أي هذا إذا كان علمه بأمر سابق، بل ولو بقوله لهما.. الخ. قوله: (من ترجيح بأصل.. الخ) أي لكونه ضد المدعي. قوله: (أقرع بينهما) أي فيمن يبتدىء بالكلام. قوله: (فيدعي بمعلوم محقق) إعلم أن المراد بعلم المدعي به تصوره وتميزه في ذهن المدعى عليه، والقاضي، وأما تحققه فهو راجع لجزم المدعي لأنه مالك له. قوله: (بمجهول)

لم يبين السبب (لم تسمع دعواه كأظن) أن لي عليه ديناراً لعدم تحقق المدعي. ولو قال أظن ظناً قوياً وما يأتي من أن البات يعتمد في يمينه على الظن القوي، فذاك في اليمين، وما هنا في الدعوى. وإذا لم تسمع دعواه يطلب من المدعى عليه جواب (إلا أن ينسى السبب) أي يدعي نسيانه فيعذر بذلك، وتسمع دعواه فيطلب الجواب من المدعى عليه، بخلاف قوله: لا أبينه أو لا أعرفه (ويتهم المدعى عليه) هذا الاستثناء ناظر لمفهوم قوله: وبين السبب، الداخل تحت وإلا الخ. أي فإن لم يبين لم تسمع دعواه إلا أن يدّعي نسيانه أن يتهم المدعى عليه، كأظن أنك سرقت لي كذا أو غصبته مني أو فرطت فيه، حتى تلف. فتسمع دعواه وتتوجه اليمين على المتهم، على القول المشهور، إذا أنكر المتهم. فإن قوله: أظن الخ. . فيه ذكر السبب لكن لا على وجه البيان بل الظن، فالسرقة مثلاً سبب المدعي به، لكنه مظنون لا محقق.

وجعلنا بيان السبب من تمام صحة الدعوى هو الراجح، وقيل ليس هو من تمام

محترز معلوم. وقوله: (أو بمعلوم غير محقق) محترز قوله محقق. وقوله: (أو لم يبين السبب) محترز قوله وبين في المال السبب. قوله: (كأظن أن لي عليه ديناراً) مثال للمعلوم الغير المحقق، وتقدم مثال المجهول في قوله لي عليه شيء. قوله: (فذاك في اليمين وما هنا في الدعوى) وقد يقال يلزم من الظن في اليمين الظن في الدعوى، فالإشكال باقٍ. والمأخوذ من كلام بن والحاشية جواب آخر أوضح من هذا، وهو أن ما هنا طريقة، وما يأتي في الشهادات مع سماع دعوى الاتهام المعيد عدم اشتراط كون المدعي به محققاً طريقة أخرى، ويترتب على كل الخلاف في توجه يمين التهمة على المدعى عليه، وعدم توجهها. والمعتمد ما يأتي. فإذا علمت ذلك فذكر المصنف هذا الشرط وتقييده بدعوى الاتهام فيه نوع تناقض، ويؤيد ما قلنا قوله في الحاشية باحثاً مع الخرشي فيه، ان دعوى الاتهام ترجع للظن أو الشك. فالمناسب أن يقول مشى هنا على قول وهناك على قول.

قوله: (يطلب من المدعى عليه جواب) أي وسواء بين السبب أم لا على المشهور، ومقابله ما قاله المازري من أنه إذا ادعى بمجهول لم يقبل إن لم يبين السبب، فإن بين السبب أمر المدعى عليه بالجواب، إما بتعيينه أو الإنكار. قال شب فقد ذكر ابن فرحون في تبصرته ما حاصله أن للمدعي بشيء ثلاثة أحوال: الأول أن يعلم قدر الذي يدعي به، ويقول شيء ويأبى من ذكر قدره وفي هذه لا تقبل دعواه اتفاقاً. الثانية أن يدعي جهل المدعى به وتدل على ذلك قرينة كشهادة بينة بأن له حقاً لا يعلمون قدره، وفي هذه تقبل دعواه اتفاقاً. الثالثة أن يدعي جهل قدره من غير شهادة قرينة بذلك، فهي محل الخلاف الذي اختار فيه المازري سماع الدعوى به اهـ. قوله: (هذا الاستثناء) أي الكائن في المسألتين، أعني قوله إلا أن ينسى السبب، أو يبهم المدعى عليه، هكذا ظاهر حله. والظاهر أن يقال هذا الاستثناء راجع لمفهوم محقق، وبيان السبب على

صحتها. وقوله: وبين في المال السبب، مفهومه أن غير المال لا يبين فيه سبب كالطلاق والنكاح وهو ظاهر (ثم) بعد أن يذكر المدعي دعواه على ما تقدم يأمر القاضي (مدعى عليه) وهو من (ترجح قوله بمعهود) شرعي كالأمانة فإنه عهد شرعاً أن ربها يصدق في قوله، كالوديع وعامل القراض والمساقاة (أو أصل) كالمدين، فإن الأصل عدالة الدين، وكذا الحرية فإنها الأصل، فإذا ادعى شخص على غيره بأنه رقيق، فعليه البيان، والأصل في معلوم الرق عدم الحرية، فإن ادعى العتق فعليه البيان (بالجواب) متعلق بأمر المقدر إما بإقرار أو إنكار (فإن أقر فله) أي المدعي (الإشهاد عليه) وللحاكم إن غفل المدعي تنبيهه عليه، بأن يقول للعدول اشهدوا بأنه أقر (وإن أنكر قال القاضي للمدعي ألك بينة) تشهد لك عليه (فإن نفاها) بأن قال ليس عندي بينة (فله) أي للمدّعي (استحلافه) أي طلب حلف المدعى عليه المنكر، هذا إذا ثبتت بينهما خلطة من معاملة أو غيرها بل (وإن لم تثبت) بينهما (خلطة) بدين أو تكرر بيع، وقيل ليس له استحلافه إلا إذا ثبتت بينهما خلطة

سبيل اللف والنشر المشوش، فإن الاتهام عائد على مفهوم محقق، ونسيان المسبب راجع لمفهوم بيان، فتأمل، فقد علمت، مما تقدم من أنهما طريقتان وأن الأولى حذف هذا الاستثناء الثاني.

قوله: (كالطلاق والنكاح) أي فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فلا تسأل عن بيان السبب وقوله: (والنكاح) أي إذا ادعى رجل أو امرأة الزوجية للآخر فلا يلزم بيان السبب. قوله: (على ما تقدم) أي في قوله فيدعي بمعلوم محقق. وقوله: (أن ربها) المراد به من هي تحت يده قوله: (في قوله) متعلق بمصدق وقوله: (كالوديع وما بعده) أمثلة للأمانة أي فالمودع وعامل القراض والمساقاة ترجح قوله بمعهود شرعي، حيث قال رددت الوديعة، أو مال القراض أو ثمر الحائط. قوله: (فإنها الأصل) أي الأصل في الناس شرعاً الحرية، وإنما طرأ لهم الرق من جهة السبي بشرط الكفر والأصل عدم السبي قوله: (متعلق بأمر) المناسب أن يقول متعلق بيأمر. قوله: (إن غفل المدعي) أي إذا غفل المدعي عن الإشهاد على إقرار المدعى عليه، ينبهه الحاكم ليرتاح من كثرة النزاع قوله: (بأن يقول.. الخ) تصوير لمقالة المدعي إما من نفسه أو بتنبيه الحاكم له قوله: (بل وإن لم تثبت بينهما خلطة) أي كما هو قول ابن نافع وصاحب المبسوط. قوله: (وقيل ليس له استحلافه) هو قول مالك وعامة أصحابه، ولكن جرى العمل بقول نافع. فلذلك ضعف الشارح هذا واستثنى من اشتراط الخلطة على القول الضعيف ثمان مسائل، تتوجه فيها اليمين، وإن لم تثبت خلطة اتفاقاً: الأولى للصانع يدعي عليه بما له فيه صنعة فتتوجه عليه اليمين ولو لم تثبت خلطة لأن نصب نفسه للناس في معنى الخلطة، ومثله التاجر ينصب نفسه للبيع والشراء. الثانية المتهم بين الناس يدعي عليه بسرقة أو غصب فتتوجه عليه اليمين ولو لم تثبت خلطة، وفي مجهول الحال قولان الثالثة الضيف يدعى أو يدعي عليه. الرابعة الدعوى في

بذلك، ولو بامرأة، وهو الذي مشى عليه الشيخ، وهو ضعيف. (فإن حلف) المدعى عليه بعد أن طلب المدعي منه اليمين برىء وليس للمدعي بعد ذلك مطالبة عليه، وإذا برىء (فلا بينة) تقبل للمدعي بعد ذلك (إلا لعذر كنسيان) لها عند تحليفه المدعى عليه، وحلف ان أراد القيام بها أنه نسيها (وعدم علم) بها قبل تحليفه فله إقامتها، وحلف. وكذا إذا ظن أنها لا تشهد له أو أنها ماتت (كأن حلف) المدعى عليه (لرد) شهادة (شاهد) أقامه المدعي وكانت الدعوى لا تثبت إلا بشاهدين، فطلب منه الثاني، فقال ليس عندي إلا هذا، وحلف المدعى عليه يميناً لرد شهادة هذا الشاهد، فوجد ثانياً كان نسيه، أو لم يعلم به فله أن يقيمه ويضمه للأول (وإن اقامها) عطف على قوله فإن نفاها يعني إذا قال القاضي للمدعي، حين أنكر عليه: ألك بينة؟ فإن نفاها فقد تقدم وإن أقامها (أعذر إلى المطلوب) وهو المدعي بأن يسأله القاضي عن عذر (بقيت لك حجة) أي يقول القاضي للمطلوب بعد

شيء معين كثوب بعينه. الخامسة الوديعة على أهلها بأن يكون المدعي ممن يملك تلك الوديعة والمدعى عليه ممن يودع عنده مثلها، أو الحال يقتضي الإيداع كالسفر والغربة. السادسة المسافر يدعي على رفقته. السابعة مريض يدعي في مرض موته على غيره بدين مثلاً. الثامنة بائع يدعي على شخص حاضر المزايدة أنه اشترى سلعته بكذا، والحاضر ينكر الشراء. كذا في خليل وشراحه.

قوله: (ولو بامرأة) بالغ على ذلك لبيان أن الخلطة على القول باشتراطها تثبت ولو بالعدل الواحد، ولو كان امرأة فلا يشترط تعدد العدول. قوله: (بعد أن طلب المدعي منه اليمين) أي ولو حلف من نفسه قبل أن يطلب فلا يعتد بحلفه. قوله: (بعد ذلك) أي بعد أن نفى بينة نفسه وطلب من المدعى عليه اليمين وحلف. قوله: (إنه نسيها) معمول لقوله حلف. قوله: (وحلف) أي ما لم يشترط أنه إن ظهرت له بينة يقيمها ولا يحلف فإنه يعمل بذلك ويحلف. قوله: (وكذا إذا ظن أنها لا تشهد له) مثل ذلك إذا كانت بعيدة الغيبة. قوله: (فله أن يقيمه) أي بعد حلفه أنه نسيه. ومثلاً ويلغى اليمين الذي رد به شهادة الشاهد لكونه لم يصادف محلاً. قوله: (عطف على قوله فإن نفاها) أي على وجه المقابلة. قوله: (أعذر إلى المطلوب) أي أزال عذره، فالهمزة للسلب. وليس المراد أثبت عذره وحجته إنما هو كقولك أعجمت الكتاب أي أزلت عجمته بالنقط، وشكى إليّ زيد فأشكيته أي أزلت شكوته، كما في الحاشية. والاعذار واجب إن ظن القاضي جهل من يريد الحكم عليه بأن له الطعن أو ضعفه، واما إن ظن علمه بأن له الطعن وأنه قادر على ذلك لم يجب بل أن يحكم بدونه وحيث وجب الإعذار وحكم بدونه نقض الحكم واستؤنف الإعذار. قوله: (بقيت لك حجة) تصوير لما يزيل به عذره، وحجة فاعل أبقيت. وكلامه يحتمل أن القاضي ليس له سماع البينة قبل حضور المطلوب، وهو ما قاله ابن الماجشون.

سماع بينة الطالب: بقيت لك حجة، وعذر في هذه البينة، فإما أن يقول نعم، وإما أن يعجز، وسيأتي الكلام في ذلك.

واستثنى من الأعذار أربعة لا أعذار فيهم بقوله: (إلا شاهد الإقرار) من المطلوب الكائن (بالمجلس) أي مجلس القاضي، فلا إعذار فيه لمشاركة القاضي له في سماع الإقرار (و) إلا (من) أي مطلوباً (يخشى منه) الضرر على من شهد عليه، أو طالباً يخشى منه الضرر على من يجرح بينته، فلا اعذار له. بل لا تسمى البينة للأول، ولا من جرح بينة الثاني (و) إلا (مزكي السر) وهو من يخبر القاضي سراً بعدالة الشهود أو تجريحهم، فلا اعذار فيه. وليس على الحاكم تسميته بل لو سئل عنه لم يلتفت للسائل (و) إلا (المبرز) في العدالة أي الفائق فيها لا اعذار فيه (بغير عداوة) للمشهود عليه (أو قرابة) للمشهود له، وأما بهما فيعذر (فإن قال) المدعى عليه (نعم) لي حجة ومطعن في هذه البينة (انظره) القاضي (لها) أي للحجة أي لبيانها بإقامة البينة بها. (بالاجتهاد) منه فليس للانظار حد معين، وإنما هو

ومذهب ابن القاسم أن له سماع البينة قبل الخصومة، فإذا جاء الخصم ذكر له أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم، فإن ادعى مطعناً كلفه إثباته، وإلا حكم عليه. وإن طلب إحضار البينة ثانياً لم يجب لذلك. قوله: (وسيأتي الكلام في ذلك) أي في قوله فإن قال نعم أنظره لها. . الخ. قوله: (من المطلوب) معلق بمحذوف حال من الاقرار. وقوله: (بالمجلس) متعلق بمحذوف صفة للإقرار قدره بقوله الكائن، وإنم قدره صفة لأن الظرف والمجرور الواقع بعد المقرون بأن الجنسية يجوز جعله صفة أو حالاً. قوله: (فلا إعذار فيه) أي فلا يبقي القاضي للمطلوب حجة فيه، لأنه ما علمه الشاهد فلو أعذر فيه لكان إعذار في نفسه.

(تنبيه) قال شب مما لا اعذار فيه شهود الاعذار لما في ذلك من التسلل كما ذكره في العاصمية، ومثل ذلك من شهد بوكالة في شيء كما ذكره ح أول باب الوكالة، وكذا من شهد بجرحة القاضي، كما في مختصر البرزلي نقلاً من ابن الحاج، وعلله بقوله لأن طلب الاعذار طلب لخطة القضاء وإرادة لها، وحرص عليها، وذلك جرحة. وكذا الشهود الذين يحضرون تطليق المرأة أو أخذها بشرطها في مسائل الشروط في النكاح ومن يوجهه القاضي لسماع دعوى أو لتحليف، أو حيازة لأنه أقامهم مقام نفسه.

قوله: (أي الفائق فيها) أي على أقرانه. قوله: (وأما بهما فيعذر) الحاصل أن المبرز لا يسمع القدح فيه إلا بالعداوة أو القرابة، وأما بغيرهما فلا يسمع القدح فيه، وأما ما قبل المبرز فيقبل القدح فيه بأي قادح ولو بغير العداوة أو القرابة. قوله: (بالاجتهاد) أي ما لم يتبين لدده، وإلا حكم عليه من تبين اللدد، ومثل ذلك لو قال لي بينة بعيد الغيبة هي التي تجرح بينة المدعي

موكول لاجتهاد الحاكم (ثم) إذا لم يأتِ بحجة معتبرة شرعاً (حكم) عليه بمقتضى الدعوى من مال أو غيره (كنفيها) أي كما يحكم إذا نفى حجته وقال: لا حجة عندي، (وعجزه) أي حكم بعجزه بعد إنظاره (وسجله) أي التعجيز، أي كتبه في سجله، بأن يكتب فيه إنا طلبنا منه حجة في البينة وأنظرناه فلم يأتِ بها، فحكمنا عليه فلا تقبل له حجة بعد ذلك. وفائدة التسجيل مخافة أن يدّعي أنه باق على حجته وأن القاضي لم ينظره. واستثنى من التعجيز خمس مسائل ليس للقاضي فيها تعجيز فقال (إلا في) دعوى (دم) كأن يدّعي عليه بأنه قتل وليه عمداً، وله بينة بذلك فأنظره القاضي ليأتي بها فلم يأتِ بها، فلا يعجزه. فمتى أتى بها حكم بقتل المدعى عليه (وعتق) ادعاه الرقيق على سيده المنكر وقال عندي بينه فأنظره لها فلم يأتِ بها فلا يعجزه، بل متى أقامها حكم بعتقه، (وطلاق) ادعته المرأة على زوجها وأن لها بينة بذلك ولم تأتِ بها فلا يعجزها فمتى أقامتها حكم بطلاقها. (وحبس) ادعاء إنسان على الواقف أو واضع اليد المنكر، وقال لي بينة على وقفه، فأنظره الحاكم فلم يأتِ بها فلا يعجز. فمتى أتى بها حكم بالوقف (ونسب) ادعاه انسان وأنه من ذرية فلان، وله بذلك بينة، فإن لم يأتِ بها بعد الإنظار لم يحكم بتعجيزه، وهو باق على حجته، متى أقامها حكم بنسبه.

فهذه المستثنيات إنما هي مفروضة في كلام الأئمة في الطالب، فيعجزه فيها، وفي غيرها، كما ذكره بعضهم (وإن لم يجب) عطف على إن أقر، أي وإن لم يجب المدعى عليه

فإنه يحكم عليه من الآن إلا أنه في هذه يكون باقياً على حجته إذا قدمت بينته، ويقيمها عند القاضي أو عند قبره كما في الخرشي. قوله: (فلا تقبل له حجة بعد ذلك) إعلم أنه اختلف في الذي كتب عجزه إذا أتى ببينة بعد ذلك على ثلاثة أقوال، قيل لا يسمع منه سواء كان طالباً أو مطلوباً، وهو قول ابن القاسم في العتبية. وقيل تقبل مطلقاً إذا كان له وجه كنسيانها أو عدم علمه بها أو غيبتها، وهو قول ابن القاسم في المدونة. ثالثها صرح في البيان بأن المشهود أنه إذا عجز المطلوب وقضى عليه أن الحكم يمضي ولا يسمع منه ما أتى به بعد ذلك، وأما إذا عجز الطالب فإن تعجيزه لا يمنع من سماع ما يأتي به بعد ذلك. قال ابن رشد وهذا الخلاف إنما هو إذا أعجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا أعجزه بعد التلوم والاعذار وهو يدعي أن له حجة فلا تقبل له حجة بعد ذلك. اتفاقاً، ولو ادعى نسيانها وحلف اهـ بن.

قوله: (ليس للقاضي فيها تعجيز) أي اتفاقاً، ولو حكم بالتعجيز بطل حكمه. وضابط ذلك في غير مسألة الدم ان كل حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد ثبوته فإن الحكم بالتعجيز لا يقطع الحجة فيه. وقولنا في غير الدم وأما هو فلولي الدم إسقاطه إن لم يكن القتل غيلة، وإلا فليس

بإقرار ولا إنكار بل سكت (**حبس وضرب**) ليجيب (**ثم**) إن استمر على عدم الجواب (**حكم**) عليه بالحق (**بلا يمين**) من المدعي، لأن اليمين فرع الجواب وهو لم يجب (**وإن أنكر**) المدعى عليه (**المعاملة**) من أصلها، فقال لا معاملة بيني وبينه، (**فأقيمت عليه البينة**) بالحق المطلوب فأقام بينة تشهد له بالقضاء (**لم تقبل بينته بالقضاء**) لذلك الحق، لأن إنكاره المعاملة تكذيب لبينته بالقضاء، (**بخلاف**) قوله (**لا حق لك عليّ**) فأقام عليه بينة به فأقام هو بينة بالقضاء، فتقبل لأنه لم ينكر أصل المعاملة، وإنما أنكر الحق المطلوب منه فقط، وليس فيه تكذيب لبينته بالقضاء (**وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين**) على المدعى عليه (**بمجردها**) وذلك (**كنكاح**) وطلاق، وعتق، قذف، وقتل. بل حتى يقيم المدعي شاهداً واحداً ويعجز عن الثاني فتتوجه اليمين على المدعى عليه لرد شهادة الشاهد عليه، وهذا معنى قوله (**والا**) تتجرد بل أقام المدعي شاهداً فقط (**توجهت**) اليمين على المدعى

للولي إسقاطه لأنه حق الله، فالضابط يشمله. قوله: (وأما المطلوب) أي المدعى عليه كما إذا أقيمت بينة على القاتل أو على المعتق أو المطلق أو المحبس أو المنكر للنسب، فقال إن لي فيها مطعناً، ثم عجز عن الإتيان به فللقاضي تعجيزه قوله: (حبس وضرب) أي باجتهاد القاضي في قدر الحبس والضرب. قوله: (ثم إن استمر) مثل استمراره على عدم الجواب في الحكم عليه بلا يمين شكه في أنه له عنده ما يدعيه فإذا أمر القاضي المدعى عليه بالجواب فقال عندي شك فيما يدعيه فإنه يحكم عليه به بلا يمين من المدعي كما في التوضيح. وظاهره ولو طلب المدعي يمين المدعى عليه وكذا في مسألة المصنف وأما لو أنكر المدعى عليه ما ادعى عليه به وقال يحلف المدعي ويأخذ ما ادعى به فإنه يجاب لذلك. قوله: (فأقيمت عليه البينة.. الخ) مثل قيامها إقراره بعد ذلك بأنه كان عليه كذا وقضاه إياه ثم قام على القضاء بينة فلا تقبل بينة القضاء كما في النوادر لأن إنكاره أولاً تكذيب لها. كذا في حاشية الأصل. قوله: (بخلاف قوله لاحق لك عليّ) ظاهر لا فرق بين العامي وغيره، ولكن في ح أن هذا ظاهر في غير العامي. وأما هو فيعذر وتقبل بينته في الصيغتين. انظر بن.

قوله: (بل حتى يقيم المدعي شاهداً) أي في دعوى الطلاق وما بعده، واستثنى من قوله فلا يمين بمجردها مسائل منها لو اعترف المدعى عليه بالحق، وادعى الإعسار، وان الطالب يعلم عسره وأنكر الطالب العلم بعسره ولا بينة للمطلوب، فإن الطالب يحلف أنه لا يعلم بعسره ويؤمر المطلوب بإثبات عسره، ومنها لو قال المطلوب للطالب إنك عالم بفسق شهودك. ومنها أن الطالب لو أراد تحليف المطلوب فقوله حلفتني فأنكر ذلك الطالب، ومنها ادعى القاتل أن الوليّ عفا عنه وأنكر الولي ذلك، ومنها المتهم يدّعي عليه الغصب أو السرقة لأجل ثبوت موجبهما من أدب أو قطع فينكر مع أن أدب الغاصب وقطع السارق لا يكون إلا بعدلين، وإن كان المال يثبت

عليه، لرد شهادة الشاهد، فإن حلف ترك، وإن نكل حبس، فإن طال حبسه دين، ومحل توجهها على المدعى عليه (في غير نكاح) كعتق وطلاق، وأما في النكاح فلا تتوجه، كما لو ادعى أن فلاناً زوجه بنته، فأنكر أبوها فأقام الزوج شاهداً، فلا يمين على أبيها لربه، ولا يثبت النكاح.

(ولا يحكم) الحاكم (لمن لا يشهد له) كأبيه وابنه وأخيه وزوجته، وجاز أن يحكم عليه وكذا لا يحكم على من لا يشهد عليه كعدوّه، وجاز أن يحكم له (إلا بإقراره) المدعى عليه له في مجلسه (اختياراً) بلا إكراه، فيجوز أن يحكم له حينئذٍ، إذ لا يتهم القاضي إذا أقر الخصم اختياراً فعلم أن قوله: ولا يحكم الخ، فيما إذا كان الحكم يحتاج لبينة لأنه الذي يتهم فيه بالتساهل في الحكم لمن ذكر. (وأمر) الحاكم ندباً (ذوي الفضل) كأهل العلم عند مخاصمتهم (و) ذوي (الرحم) أي الأقارب عند مخاصمة بعضهم بعضاً (بالصلح) لأنه أقرب لجمع الخواطر، وتأليف النفوس المطلوب شرعاً، بخلاف القضاء فإنه أمر يوجب الشحناء والتفريق. (فإن خشي) الحاكم (تفاقم الأمر) أي شدة العداوة بين المتخاصمين (وجب) درأهـم بالصلح سداً للفتنة (ونبذ حكم جائز) في أحكامه وهو الذي يميل من الحق عمداً، ومنه من يحكم بمجرد الشهادة من غير نظر لتعديل ولا تجريح، فينقضه من

بالشاهد واليمين. ومنها من ادعى على آخر أنه قذفه وأنكر فتتوجه اليمين على المدعى عليه أنه لم يقذفه إن شهدت بينة بمنازعة بينهما، وإلا لم تتوجه. ومفهوم قوله لم تثبت إلا بعدلين أن الدعوى التي تثبت بشاهد وامرأتين، أو أحدهما ويمين تتوجه عليه اليمين بمجردها، وترد على المدعي إن أراد المدعى عليه ردها عليه، وكذا اليمين التي يحلفها المدعي مع الشاهد أو المرأتين إذا نكل عنها ترد على المدعى عليه، فإن نكل غرم بنكوله، وشهادة الشاهد. وليس للمدعى عليه ردها على المدعي عليه مع أن الرق مما يثبت بشاهد. المفهوم من ادعى على شخص أنه عبده فأنكر فلا يمين على ذلك المدعى عليه، مع أن الرق مما يثبت من ذلك بيمين، وذلك لأن الأصل في الناس الحرية، فدعوى ذلك المدعي رقيّة المدعى عليه خلاف الأصل مع تشوف الشارع للحرية، فمن أجل ذلك ضعفت دعواه جداً فلم تتوجه عليه اليمين لإبطالها. اهـ ملخصاً من حاشية الأصل.

قوله: (في غير نكاح) الفرق بين النكاح وغيره أن الغالب في النكاح الشهرة. فشهادة الواحد فيه ريبة، ولذا لم يطلب الولي باليمين لرد شهادة الشاهد بخلاف غير من عتق وطلاق. فإنه ليس الغالب فيه الشهرة فلا ريبة في شهادة الواحد فيه فلذا أمر المدعى عليه باليمين لرد شهادته. كذا في الحاشية. قوله: (ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له) أي على مختار اللخمي، ومقابله يجوز إن لم يكن من أهل التهمة ولأصبغ. قوله: (وأمر الحاكم ندباً ذوي الفضل. . الخ)

تولى بعده، ولا يرفع الخلاف ولو كان ظاهر الصحة في ظاهر الحال، ما لم تثبت صحة باطنه كما قال ابن رشد (و) نبذ حكم (جاهل لم يشاور) العلماء. ولا يرفع الخلاف ولو كان ظاهره الصحة، لأن الحكم بالحدس والتخمين لا يفيد، فإن ثبت صحة باطنه لم ينقض كالجائز وقيل ينقض مطلقاً. (وإلا) بأن شاور العلماء (تعقب) فما كان خطأ نبذ (ومضى الصواب) كذا قال الشيخ، تبعاً لابن عبد السلام.

والكلام في الجاهل العدل، والذي قاله ابن يونس واللخمي والمتيطي وابن عرفة وغيرهم، أن محل تعقبه إن لم يشاور العلماء، فإن شاور فات قطعاً ولم يتعقب، وظاهر كلامهم أن هذا هو المذهب، وما مشى عليه الشيخ ضعيف، ويمكن أن يقال قوله: وجاهل، أي غير عدل لم يشاور فإن شاور تعقب لأن عدم عدالته تؤديه إلى الحكم بغير ما دله العلماء عليه، ويبعده أنه حينئذٍ يكون جائزاً، فهو داخل فيما قبله إلا أن يقال الجائز المتقدم يحمل على العالم، وهذا جاهل فاسق فتأمل (ولا يتعقب حكم العدل العالم) أي لا ينظر فيه من تولى بعده لئلا يكثر الهرج والخصام المؤدي إلى تفاقم الأمر والفساد، وحمل عند جهل الحال على العدالة، إن ولاه عدل (ورفع) حكم العدل العالم (الخلاف) الواقع بين العلماء، وكذا غير العدل العالم إن حكم صواباً كما يعلم مما تقدم فإنه يرفع الخلاف ولا ينقض، وكذا المحكم والمراد أنه يرفع الخلاف في خصوص ما حكم به أخذاً من قوله الآتي، ولا يتعدى لمماثل. فإذا حكم بفسخ عقد أو صحته لكونه يرى ذلك لم يجز لقاضٍ

ظاهره أنه يأمر من ذكر بالصلح ولو ظهر وجه الحكم فيكون مخصصاً لقول خليل: ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه، ثم الأمر بالصلح فيما يَتأتى فيه ذلك لا في نحو طلاق من كل أمر الصلح فيه يغضب الله تعالى. قوله: (وقيل ينقض مطلقاً) هذا القول لبرهان المازري. قوله: (وظاهر كلامهم أن هذا هو المذهب) أي بناء على العلم بشرط كمال في توليته لا شرط صحة. وأما الطريقة الأولى فعلى أن العلم شرط صحة في أصل التولية. قوله: (فتأمل) أي في الجواب الأخير الدافع للتكرار وقد تأملناه فوجدناه وجيهاً. قوله: (ولا يتعقب حكم العدل. . الخ) لكن إن عثر على خطئه من غير تفحص وجب نقضه على من عثر عليه كان هو أو غيره وسيأتي ذلك. قوله: (ورفع حكم العدل العالم الخلاف) ظاهره أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو لم يكن هنا لا دعوى وهو كذلك. وبه صرح اللقاني والقرافي ويدل عليه أن الوصي يرفع للحاكم إذا أراد زكاة مال الصبي كما يأتي في الوصية. كذا في الحاشية وسيأتي تحرير ذلك. قوله: (وكذا غير العدل. . الخ) تفصيل في مفهوم العدل العالم والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به عليه. قوله: (فإذا حكم بفسخ عقد) أي كما إذا عقد رجل على امرأة مبتوتة ونيته التحليل ورفع للمالكي وحكم بفسخ النكاح فليس للحنفي تصحيحه. وقوله أو صحته أو كما إذا سبق حكم

غيره يرى خلافه ولا له نقضه، ولا يجوز لمفت علم بحكمه أن يفتي بخلافه.

وإذا حكم حاكم بصحة عقد لكونه يراه، وحكم آخر بفساد مثله لكونه يراه، صار كل منهما كالمجمع عليه في خصوص ما وقع الحكم به، ولا يجوز لأحد نقضه ولا له. قال عمر رضي الله عنه في الحمارية: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي، ولم ينقض حكمه الأول. وهل يرتفع الخلاف فيما بنى عليه، كما لو قال إنسان في مسجد جامع بناء غير العتيق إن صحت الجمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حر، فرفع العبد أمره لحنفي يرى صحة تعدد الجامع فحكم بعتقه، فالعتق محل الحكم، فيرتفع فيه الخلاف قطعاً. وأما صحة الصلاة فيه للمالكي فيرتفع فيها الخلاف أيضاً، أفتى الناصر اللقاني برفعه، وسلمه له المتأخرون عنه وفيه نظر إذا حكم الحاكم بالعتق، لكونه يرى صحة الجمعة لا يستلزم

الحنفي بصحة عقد من نيته التحليل فليس للمالكي نقضه قوله: (ولا يجوز لمفت) أي في خصوص تلك المسألة كما هو السياق قوله: (وإذا حكم حاكم بصحة عقد.. الخ) أي كما في المثال المتقدم الذي ذكرناه قوله: (قال عمر رضي الله عنه.. الخ) شاهد على قوله ولا له، لأنه القاضي في الحمارية أولاً وثانياً. وهي المسألة المشتركة التي قال فيها صاحب الرحبية:

وإن تجد زوجاً وأماً ورثا	واخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً لأم وأب	واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم	واجعل أباهم حجراً في اليم
واقسم على الأخوة ثلث التركة	فهذه المسألة المشتركة

فكان أولا قضى فيها بحرمان الاشقاء لاستغراق الفروض التركة، ومتى استغرقتها سقط العاصب ثم رفعت مسألة أخرى نظيرتها، فأراد القضاء فيها كالأول، فقام عليه الأشقاء. وقالوا له هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم، أليست أمنا واحدة فقضى لها بالتشريك في الثلث مع الأخوة للأم في الفرض لا بالتعصيب، فقيل له قضيت السابقة بحرمانهم، فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. قوله: (بناء) صفة ثانية لمسجد وقوله: (غير العتيق) صفة ثالثة. قوله: (إن صحت الجمعة.. الخ) مقول القول. قوله: (الحنفي) أي قاض حنفي وقوله: (يرى صحة تعدد الجامع) أي من غير ضرورة لأن المدار عندهم في الجمعة على وجود الحكام المنصبة لإقامة الشريعة، وإن لم يقيموها بالفعل. فمتى وجدت تلك الهيئة وجبت الجمعة ولا يضر تعددها. قوله: (فيرتفع فيه الخلاف قطعاً) أي فليس لمالكي، ولا شافعي منع العتق، ولا فرق بين كون هذا الحكم قبل الصلاة أو بعدها. قوله: (وأما صحة الصلاة فيه للمالكي) أي وغيره قوله: (فيرتفع فيها الخلاف) فيه حذف حرف الاستفهام. والأصل فهل يرتفع قوله: (أيضاً) كما ارتفع الخلاف في الحكم بصحة العتق. قوله: (أفتى الناصر اللقاني برفعه) أي لبعض ملوك مصر. قوله: (وسلمه المتأخرون) أي كالأجهوري وأتباعه. قوله: (وفيه نظر.. الخ) من

الصحة عند غير الحاكم في ذلك المسجد، إذ حكمه بالعتق لا يتعدى لصحة الجمعة، ففتواه رحمه الله غير صواب (لا أحل) حكمه (حراماً) في الواقع بحيث لو اطلع الحاكم عليه ما حكم، وحاصله أن حكمه صحيح في ظاهر الحال إلا أنه يلزم عليه في الباطن فعل الحرام، فحكمه المذكور لا يحل الحرام، كما لو ادعى إنسان على رجل بدين دعوى باطلة، وأقام عليها بينة زور فطلب الحاكم من المدعى عليه تجريحها، فلم يقدر على تجريحها، فحكم له فالحاكم صحيح في الظاهر، ولكن لا يحل للمدعي أخذ ذلك الدين في الواقع. وكذا إذا لم يقم بينة، فطلب الحاكم من المدعى عليه اليمين فردّها على المدعي، فحلف. وكذا المدعي على امرأة بأنها زوجته، وهو يعلم بأنها ليست بزوجة له، وأقام على ذلك بينة زور، فطلب الحاكم منها تجريحها فعجزت، فحكم له بها فلا يجوز له وطؤها، لعلمه بأنها ليست بزوجته. وإن كان حكمه صحيحاً في ظاهر الحال. وقال الحنفية يجوز له وطؤها، وكذا لو طلق رجل زوجته طلاقاً بائناً فعرفته للحاكم وعجزت عن إقامة البينة الشرعية، فحكم له بالزوجية وعدم الطلاق، لم يحل له وطؤها في الباطن لعلمه بأنه طلقها وهكذا. (إلا ما خالف إجماعاً) هذا استثناء منقطع من قوله: ورفع الخلاف، أي لكن حكمه المخالف للإجماع لا يرفع خلافاً، ويجب نقضه عليه، وعلى غيره، كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ

كلام شارحنا. قوله: (إلا أنه يلزم عليه. . الخ) المناسب إلا أن لزم عليه. . الخ. ويكون جواب الشرط قوله فحكمه المذكور. قوله: (فلم يقدر على تجريحها) أي ولو كان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة. قوله: (وقال الحنفية يجوز له وطؤها) وقال في الأصل كأنهم نظروا إلى أن حكمه صيرها زوجة كالعقد. قوله: (وهكذا) أي فقس على تلك الأمثلة من ذلك لو كان لرجل على آخر دين ثم وفاه إياه بدون بينة، فطلب عند القاضي، فقال وفيته لك، فطلب منه البينة على الوفاء فعجز، وحلف المدعي أنه يوفه فحكم الحاكم له بالدين فلا يحل للمدعي أخذه ثانية في نفس الأمر، فالمراد بقوله لا أحل حراماً بالنسبة للمحكوم له.

والحاصل كما في بن أن ما في باطنه مخالف لظاهره بحيث لو اطلع الحاكم على باطنه لم يحكم. فحكم الحاكم في هذا يرفع الخلاف ولا يحل الحرام، وهذا محل قول المصنف لا أحل حراماً. وأما ما باطنه كظاهره كحكم الشافعي بحل المبتوتة بوطء الصغير فحكمه رافع للخلاف، ظاهراً أو باطناً ولا حرمة على المقلد له في ذلك، وهي المسألة الملفقة. وهي الحاشية نقلاً عن بعض الشيوخ أن المضر في التلفيق الدخول عليه. وأما إذا لم يحصل الدخول عليه وإنما حصل أمر اتفاقي جاز كما لو عقد مالكي لصبي في حجره على امرأة مبتوتة، ودخل بها وأصابها، ثم رفع أمره لحاكم ملكي فطلق على الصبي لمصلحة، ثم رفع الأمر لحاكم شافعي فحكم بحلية وطء الصغير للمبتوتة، فيجوز للبات المالكي العقد على زوجته المبتوتة. قال بعض شيوخنا، انتهى.

دون الجد، فهذا خلاف الإجماع، لأن الأئمة على قولين: المال كله للجد أو يقاسم الأخ، وأما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد من الأئمة (أو) خالف (نصاً) كان يحكم بالشفعة للجار، فإن الحديث الصحيح وارد باختصاصها بالشريك دون الجار، ولم يثبت له معارض صحيح، وكان يحكم بشهادة كافر على مثله، أو على مسلم، لأنه مخالف لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[1] (أو) خالف (جلي قياس) أي قياساً جلياً، وهو ما قطع فيه بنفي الفارق، كقياس الأمة على العبد في التقويم، على من أعتق نصيبه منه من أحد الشريكين، وهو موسر، فإن حكم بعدم التقويم في الأمة نقض (أو)إلا ما (شذ) أي ضعف (مدركه) أي دليله كالحكم بغير العدول أو بالأقوال الضعيفة المردودة في مذهبه. ومن ذلك: الحكم بتوريث ذوي الأرحام والشفعة للجار، واستسعاء العبد إذا اعتق بعض الشركاء فيه نصيبه منه وهو معسر. (فينقض) ما خالف الإجماع وما عطف عليه وجوباً منه، ومن غيره.

وتقدم أن العدل العالم لا تتعقب أحكامه لكن إن ظهر منها شيء مما تقدم نقض،

قوله: (ولم يثبت له معارض صحيح) استبعد المازري وغيره نقض الحكم في شفعة الجار لورود الحديث فيها، وأجيب بأن عامة أهل العلم لا سيما علماء المدينة لم يقولوا بها. قوله: (أي قياساً جلياً) أشار بذلك إلى أنه من إضافة الصفة للموصوف. قوله: (ومن ذلك الحكم بتوريث ذوي الأرحام) أي والحال أن بيت المال منتظم أولا فلا نقض، وإنما نقض الحكم بميراث ذوي الأرحام عند انتظام بيت المال لمخالفته لقوله (عليه الصلاة والسلام): «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكراً».

قوله: (والشفعة للجار) أي إذا حكم بها حنفي فللمالك نقضه، وإن حكم بها مالكي فله ولغيره نقضه. قوله: (وهو معسر) إنما قيد بذلك لأنه إن كان المعتق موسراً كمل عليه ولا يلزم العبد استسعاء في جميع المذاهب. والمعنى أن الشريك المعتق إذا كان معسراً وقلنا لا يكمل عليه فحكم على العبد حاكم بالسعي ويأتي للشريك الذي لم يعتق بقيمة نصيبه نقض حكمه، لكن إن كان يرى ذلك كالحنفي نقضه غيره وإن كان لا يرى ذلك نقضه هو أو غيره، وإنما نقض في الاستسعاء، والشفعة للجار، وتوريث ذوي الأرحام، مع انتظام بيت المال. وإن كان الحاكم فيها حنفياً لأن حكم الحنفي فيها لا يرفع الخلاف، لضعف مداركها بين الأئمة. ونظير ذلك حكمه بحلية شرب النبيذ قال ابن القاسم أحدُّ شارب النبيذ وإن قال أنا حنفي قوله: (منه ومن غيره) ظاهره يؤمر بنقضه، وهو وإن كان يراه مذهباً وبـه قال الشيخ أحمد الزرقاني ولكن الذي مشى عليه الشيخ كريم الدين إن كان يراه مذهباً نقضه غيره لا هو. قوله: (مما تقدم) أي من مخالفة

---

(١) [سورة الطلاق: الآية، ٢].

وأما الجائر والجاهل فتتعقب أحكامهما، وينقض منها ما ليس بصواب، ويمضى ما كان صواباً. والصواب ما رافق قولاً مشهوراً أو مرجحاً، ولو كان الأرجح خلافه (و) إذا نقض (بين) الناقض (السبب) الذي نقض الحكم من أجله لئلا ينسب الناقض للجور والهوى بنقضه الأحكام التي حكم بها القضاة، ثم بين أن حكم الحاكم لا يتوقف على قولـه حكمت، بل كل ما دل على الإلزام فهو حكم بقوله (و) قول الحاكم (نقلت الملك) لهذه السلعة لزيد، أو ملكتها لمدعيها، ونحو ذلك حكم (وفسخت هذا العقد) من نكاح أو بيع وأبطلته أو رددته (أو قررته) ونحوه من الألفاظ الدالة على نفي أو إثبات، بعد حصول ما يجب، شأن الحكم من تقدم دعوى وإقرار أو ثبوت ببينة، وأعذار وتزكية، وهو معنى قولهم لا بد للحكم من تقدم دعوى صحيحة، وصحتها لكونها تقبل وتسمع ويترتب عليها مقتضاها، من إقرار أو بينة عدول إلى غير ذلك (حكم) وإن لم يقل حكمت ومن ذلك خذوه فاقتلوه أو خذوه، أو عزره (لا) إن قال في أمر رفع إليه كتزويج المرأة نفسها بلا ولي، وكبيع وقت نداء الجمعة (لا أجيزه) فلا يكون حكماً ولا يرفع خلافاً، لأنه من باب الفتوى كما قاله ابن شاس، فلغيره الحكم بما يراه من مذهبه (أو أفتى) بحكم سئل عنه بأن قيل له يجوز كذا أو يصح أو فلا، فأجاب بالصحة أو عدمها، فلا يكون إفتاؤه حكماً يرفع الخلاف، لأن الإفتاء إخبار بالحكم لا إلزام.

والحق أن قول الحاكم، لا أجيزه، إن كان بعد تقدم الدعوى فهو حكم يرفع الخلاف، وإن كان بمجرد إخبار كما لو قيل إن امرأة زوجت نفسها بلا وليّ فقال:

الإجماع والنص أو القياس. . الخ. قوله: (بين الناقض السبب) أي وسواء كان الحكم الأول له أو لغيره قوله: (نقلت الملك) هو وما عطف عليه مقول قول محذوف قدره الشارح بقوله وقول الحاكم، وهو مبتدأ خبره قوله الآتي حكم قوله: (وهو معنى قولهم لا بد للحكم من تقدم دعوى. . الخ) فيه أن الحكم عندنا لا يشترط فيه تقدم دعوى. ألا ترى أن القاضي له أن يسمع البينة على الغائب ويحكم عليه، وإذا جاء سمى له البينة وأعذر له، فيها، فإن أبدى مطعناً نقض الحكم وإلا فلا. أجيب أن قوله لا بد في الحكم. . الخ، محمول على الحاضر. وقريب الغيبة بأن كان على مسافة يومين مع الأمن، وأما بعد الغيبة فيجوز الحكم عليه في غيبته كما يأتي. كذا في حاشية الأصل.

قوله: (خذوه فاقتلوه. . الخ) أي عند ثبوت موجب القتل أو الحد أو التعزير. قوله: (بأن قيل له يجوز كذا) أي على سبيل الاستفهام فحذف الهمزة تخفيفاً. وقوله: (أولا) مقابل لكل من يجوز أو يصح. وقوله: (فأجاب بالصحة وعدمها) راجع لقوله أو يصح، وحذف جواب

لا أجيزه فهو من الفتوى، وعبارة الخرشي تشير إلى ذلك. وقال ابن عرفة مقتضى جعله فتوى أن لمن ولي بعده أن ينقضه ضرورة أنه لم يحكم به الأول. والظاهر أنه لا يجوز للثاني نقضه. اهـ. (ولا يتعدى) حكم الحاكم في نازلة (لمماثل) لها بل (إن تجدد) المماثل (فالاجتهاد) منه أو من غيره إن كان من أهل الاجتهاد، فإن كان مقلداً فليحكم بما حكم به أولاً من راجع قول مقلده ولغيره من أرباب المذاهب أن يحكم بضده، كما لو حكم ما لكي بفسخ نكاح من زوجت نفسها بلا وليّ ثم تحدد مثلها، فرفعت الأخرى لحنفي فإنه يحكم بصحته، وكل منهما ارتفع فيها الخلاف ولم يجز لأحد نقضه.

وقولنا لا يتعدى لمماثل إلخ أي ولو في الذات المحكوم فيها أولاً، كما إذا فسخ نكاح من زوجت نفسها لكونه يرى ذلك، ثم زوجت نفسها بعد الفسخ لنفس ذلك الزوج بلا وليّ فإنه معرض للاجتهاد منه، أو من غيره، فله تصحيح الثاني إن تغير اجتهاده ولغيره كالحنفي الحكم بتصحيحه، ويرتفع الخلاف أيضاً و (كأن حكم في نازلة بمجرد الفسخ) دون التأبيد وإن كان يرى حين حكمه بمجرد الفسخ تأبيد التحريم (كفسخ) لنكاح

الأول. قوله: (وعبارة الخرشي تشير إلى ذلك) أي حيث قال وأما إذا رفع إلينا قضية هذه المرأة فلم يزد على قوله لا أجيز نكاحاً بغير ولي من غير قصد إلى فسخ هذا النكاح بعينه، فإن هذا ليس بحكم. انتهى. فمفهوم قوله من غير قصد إلى فسخ هذا النكاح أن قصد هذا الفسخ بهذا اللفظ يعد حكماً. قوله: (وقال ابن عرفة.. الخ) هذا فيه إجمال لأنه يحتمل أنه موافق للمطلق، فعلى طريقة المفصل يقال فيه إن تقدمه دعوى فحكم قطعاً، ولا يجوز نقضه، وإن لم يتقدمه دعوى فجواز نقضه ظاهر لأنه فتوى.

(تنبيه) قول القاضي ثبت عندي صحة البيع أو فساده، أو ملك فلان بسلعة كذا ونحو ذلك، لا يعد حكماً كما في التوضيح، خلافاً لبعض القرويين. وقد ألف المازري جزءاً. للرد عليه. قال ابن عرفه والحق أنه مختلف فيه على قولين، كذا في بن.

قوله: (فالاجتهاد منه) أي مثل واقعة عمر في الحمارية قوله: (من راجع قول مقلده) أي ما لم يكن من أهل الترجيح وظهر له أرجحية غير محاكم به أولاً، فيحكم ثانياً فبغير ما حكم به أولاً. قوله: (ثم تحدد مثلها) أي ولو في عين تلك المرأة كما يأتي في الشارح قوله: (له ثم زوجت نفسه) أي جددت عقداً آخر قوله: (وكأن حكم) قدر الواو ولأجل المثال الذي قدمه في قوله كما لو حكم مالكي.. الخ فمزجه مع المتن وجعل مثاله معطوفاً عليه، وإلا فالمصنف في أنه غير محتاج لتقدير الواو. وهذه الأمثلة للمتجدد المعرض للاجتهاد. قوله: (وإن كان يرى.. الخ) أي لكن لم يقصد بعد بالحكم عند الفسخ التأبيد، وإلا فليس غيره حكم بالتحليل في المستقبل

(برضع) طفل (كبير) أي بسببه، والكبير من زاد عمره على عامين وشهرين، فلو تزوج ببنت من أرضعته كبيراً فرفع لمن يرى التحريم يرضع الكبير ففسخه، ثم تزوجها ثانياً كان النكاح الثاني مماثلاً لا يتعدى له الحكم الأول، وصار هذا معرضاً للاجتهاد، فلمن حكم بفساده إن تغير اجتهاده أو لغيره الحكم بصحته (أو) فسخ بسبب (عقد نكاح بعدة) أي في عدة وإن كان يرى هو تأبيد التحريم حين فسخه، فإذا عقد عليها ثانياً بعد الفسخ (فهي) أي المنكوحة ثانياً المفسوخ نكاحها أولاً في المسألتين (كغيرها) ممن لم يتقدم عليها فسخ (في المستقبل) فله، أو لغيره، أن يزوجها لمن فسخ نكاحه، ويحكم بصحته إذا تغير اجتهاده.

(ولا يستند) الحاكم في حكمه (لعلمه) بل لا بد من بينة أو إقرار (إلا في العدالة) كشاهد علم القاضي بعدالته فيسند لعلمه (والجرح) بفتح الجيم فيسند لعلمه (كالشهرة بذلك) أي بالعدالة والجرح، فيسند لها إلا أن يعلم القاضي منه خلاف ما اشتهر. وقد شهد المزني عند القاضي بكار فقال له: من أنت؟ فقال المزني صاحب الشافعي. فقال القاضي: الاسم اسم عدل ومن يشهد أنك المزني فقال الحاضرون هو المزني فحكم بشهادته، فقال المزني سترني القاضي ستره الله تعالى. (أو إقرار الخصم) المشهود عليه (بالعدالة) لمن شهد عليه فيحكم بها، ولو علم القاضي خلاف ذلك لأن إقرار الخصم بعدالة الشاهد كالإقرار بالحق.

قوله: (فلو تزوج ببنت من أرضعته كبيراً) لا مفهوم للتزوج ببنتها بل كذلك التزوج بها لأن من يرى التحريم في التزويج ببنتها يقول إنها أخته، وفي التزوج بها يقول إنها أمه. قوله: (في المسألتين) هكذا قال الشارح تبعاً لأصوله. قال ابن عرفة هو صواب في مسألة العدة لا في مسألة رضاع الكبير، فإن الحكم بالفسخ في رضاع الكبير يمنع من تجدد الاجتهاد فيها، لأن مستنده فيها ان رضع الكبير يحرم، ومن المعلوم أن ثبوت التحريم لا يكون إلا مؤبداً بخلاف فسخ النكاح في العدة فإن مستنده تحريم النكاح فيها، وقد وقع الخلاف في كونه مؤبداً أو لا. انتهى. قوله: (ولا يستند الحاكم في حكمه لعلمه) أو ولو مجتهداً، ولو كان من أهل الكشف. ومن الضلال البين الاعتماد في التهم على ضرب المندل ونحوه.

قوله: (إلا أن يعلم القاضي منه خلاف ما اشتهر) حاصل التحرير في هذه المسألة أن القاضي إذا علم عدالة شاهد تبع علمه ولا يحتاج لطلب تزكية ما لم يجرحه أحد، وإلا فلا يعتمد على علمه، لأن غيره علم ما لم يعلمه، وإذا علم جرحه شاهد فلا يقبله ولو عدله غيره، ولو كان المعدل له كل الناس لأنه علم ما لم يعلمه غيره، اللهم إلا أن يطول ما بين علمه بجرحته وبين الشهادة بتعديله، وإلا قدم المعدل له على ما يعلمه القاضي. هذا هو الصواب كما في بن. قوله:

(وقريب الغيبة) كاليومين والثلاثة مع الأمن حكمه (كالحاضر) في سماع الدعوى عليه، والبينة، ثم يرسل إليه بالاعذار فيها، وأنه وإما أن يقدم أو يوكل وكيلاً عنه في الدعوى، فإن لم يقدم ولا وكل عنه وكيلاً حكم عليه في كل شيء، وبيع عقاره في الدين، ويعجزه إلاّ في دم وعتق ونسب وطلاق وحبس على ما تقدم (و) الغائب (البعيد جداً) كافريقية من المدينة (يقضى عليه) في كل شيء بعد سماع البينة وتزكيتها (بيمين القضاء) من المدعي أن حقه هذا ثابت على المدعى عليه، وأنه ما أبرأه به، ولا وكلّ الغائب ما يقضيه عنه ولا أحاله به على أحد في الكل ولا البعض، ويمين القضاء واجبة لا يتم الحكم إلا بها على المذهب (كالميت يُدّعى عليه بشيء) فلا بد من يمين القضاء بعد البينة بالدين (واليتيم) يدّعى عليه بشيء تحت يده، فلا بد من يمين القضاء من المدعي بعد إقامة البينة عليه، أنه ملكه وأنه ما تصدق به عليه، ولا وهبه ولا حبسه عليه، (أو الفقراء) كذلك ثم أشار للغيبة

(وقريب الغيبة، . . الخ) اعلم أن محل كون القاضي يحكم على الغائب إذا كان غائباً عن محل ولايته إن كان متوطناً بولايته أو له بها مال أو وكيل وحميل، وإلا لم يكن له سماع الدعوى عليه ولا حكم كما في عب. قوله: (والثلاثة) أي وما قاربها. قوله: (ويعجزه) أي يحكم عليه بعدم قبول حجته إذا قدم، كما في المواق والتوضيح. وأما قول الخرشي انه باق على حجته إذا قدم فهو سهو منه كما في بن. قوله: (إلا في الدم) هذا الاستثناء مشكل مع ما تقدم من أن هذه المستثنيات في تعجيز الطالب لا المطلوب، كما تقدم له في قوله، فهذه المستثنيات إنما هي مفروضة في كلام الأئمة في الطالب، وأما المطلوب فيعجزه فيها وفي غيرها. كذا ذكره بعضهم.

قوله: (ويمين القضاء واجبة) أي سواء كانت بينة المدعي تشهد بدين له في ذمة الغائب من بيع أو قرض، أو تشهد بأن الغائب أقر أن عنده لفلان كذا لأنه قد يقضيه بعد إقراره، أو يبرئه أو يحيل شخصاً عليه. هذا هو الحق كما في بن خلافاً لعب حيث قال بعدم الاحتياج ليمين القضاء في الصورة الثانية. قوله: (على المذهب) ومقابله أنها استظهار، أي مقوية للحكم فلا ينقض. الحكم بدونها على هذا. قوله: (كالميت يدعى عليه بشيء) أي كما إذا ادعى شخص على من مات أن له عنده كذا، من بيع أو قرض ولم يقر ورثته به، فلا يحكم القاضي لذلك الشخص المدعي بهذا الدين إلا إذا حلف يمين القضاء بعد إقامة البينة، فإن أقر ورثته الكبار قبل رفع المدعي للحاكم فلا يتوجه عليه يمين، وأما إن أقروا بعد الرفع ورضوا بعدم حلفه، فهل كذلك لا تتوجه اليمين أو لا قولان، لبعض. الشيوخ. أفاده محشي الأصل. قوله: (واليتيم) مثله الصغير والسفيه. قوله: (أنه ملكه) أي باق على ملكه إلى الآن.

قوله: (والفقراء كذلك) أي فإذا ادعى عليهم أن ما حبسه فلان عليهم لم يجز عنه حتى مات، فلا بد من يمين القضاء بعد شهادة البينة. ومثل ذلك الدعوى على بيت المال، كما إذا

المتوسطة بقوله (والعشرة) إلا مع الأمن (واليومان مع الخوف كذلك) أي يقضى عليه فيها مع يمين القضاء (في غير استحقاق العقار) من دين أو غيره وأما في دعوى استحقاق عقار فلا يقضى به، بل تؤخر الدعوى حتى يقدم لقوة المشاحة في العقار، بخلاف بعيد الغيبة جداً فإن في الصبر لقدومه شدة ضرر على المدعي (وسمى) القاضي (له) أي للغائب البعيد أو المتوسط (الشهود إذا قدم) من غيبته. وكذا من عدلهم احتاجوا للتعديل (والا) يسم له الشهود أو لم يحلف المدعي يمين القضاء (نقض) حكمه. قال بعضهم: ما لم يشتهر القاضي بالعدالة وإلا فلا ينقض. واعلم أن متوسط الغيبة كبعيدها، حتى في بيع عقاره لدين أو نفقة إلا في دعوى استحقاق العقار فيفترقان.

ولما ذكر الحكم على الغائب ذكر الحكم بالغائب بقوله: (وحكم) الحاكم (بغائب) أي بشيء غائب عن بلد الحكم ولو كان في غير محل ولايته (يتميز) نعت لغائب أي إذا كان الغائب يتميز (بالصفة) من حيوان كعبد وغيره كثوب (ولو عقاراً) من سائر المقومات، ولا يطلب حضوره. فلو كان لا يتميز بالصفة كقطن وحرير، فإن شهدت البينة بقيمته، سواء كان من المقومات أو المثليات حكم به أيضاً، وإلا فلا. وإنما اعتبرت القيمة في المثلي

ادعى إنسان أنه معدم ليأخذ حقه من بيت المال أو أنه ابن فلان الذي مات ووضع ماله في بيت المال لظن أنه لا وارث له، فلا بد من يمين القضاء مع البينة. قوله: (والعشرة إلا مع الأمن) أي وما قاربها. فما قارب كلاً من الغيبات الثلاث يعطي حكمه. فالأربعة الأيام تلحق بالقريبة والثانية والتسعة تلحق بالمتوسطة والخمسة والستة تلحق بالأحوط. أفاده في الحاشية. قوله: (لقوة المشاحة في العقار) أي تشاحح النفوس بسببه بحصول الضغائن والحقد والنزاع عند أخذه، فتؤخر الدعوى ليكون حضوره أقطع للنزاع. قوله: (نقض حكمه) هذا يفيد أن تسمية الشهود شرط لصحة الحكم على الغائب وهو أحد قولين وقيل تسمية الشهود مستحبة. قوله: (قال بعضهم) أي كما يفيده كلام الجزيري وابن فرحون كما في بن. قوله: (وحكم الحاكم بغائب.. الخ) حاصله أن المدعي به إذا كان غائباً عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة في غيبته كالعقار والعبيد والدواب والثواب، فإنه لا يتوقف الحكم على حضوره بل تميزه البينة بالصفة، ويصير حكمه حكم الدين على المشهور. فإذا ادعى زيد على عمرو وهما برشيد مثلاً أن له عنده كتاباً مثلاً بالجامع الأزهر، وشهدت البينة أن الكتاب الفلاني الذي صفته كذا ملك لذلك المدعي، فإن القاضي يحكم له به كما يحكم بالدين المتميز بالصفة. وإن كان تمييزه نوعياً لا شخصياً، كما إذا شهدت البينة أن له عنده في ذمته من المحابيب أو الريالات كذا، أن كان له عنده أردب قمح سمراء أو محمولة قدرها كذا فإنه يحكم له بذلك قوله: (حكم به أيضاً) أي بما ذكر من القيمة

للجهل بصفته. واحترز بالغائب من الحاضر في البلد، فلا بد من إحضاره مجلس الحكم، تميز بالصفة أم لا، إلا أن يعسر إحضاره، فلا بد من بينة إحضاره. وإذا كان له الحكم بالغائب ولو عقاراً (فالدعوى حيث المدعى عليه على الأرجح) فلا عبرة بقوله حتى تحضر محل المدعى به، فللطالب إقامة الدعوى على خصمه حيث وجده. وقيل محل الدعوى حيث المدعى به، فيجاب المدعى عليه إذا طلب الدعوى فيه، والخلاف في العقار وغيره من المعينات. وأما الدين فحيث المدعى عليه اتفاقاً، والخلاف فيما إذا كان المدعى عليه متوطناً بغير ولاية القاضي، فدخل بلد القاضي، فتعلق به خصمه. وأما قاضي بلده فيحكم عليه وهو غائب إذا كانت الغيبة بعيدة جداً، ولو في استحقاق العقار أو متوسطة في غير استحقاق العقار، والقريب كالحاضر. وقد تقدم الكلام على ذلك. وأما متوطن ببلد القاضي ادعى عليه بغائب فهو داخل تحت قولنا: وحكم بغائب يتميز بالصفة (ومكن مدع لغائب بلا توكيل) له من الغائب بل حسبة لله (إن خيف ضياع المال) أي مال الغائب، بأن كان من له المال غائباً فخاف حاضر أن يضيع ماله، فرفع الحاضر الأمر للقاضي، وأدعى عن الغائب حسبة، لحفظ مال الغائب، فيمكن من الدعوى عند ابن القاسم. وقال ابن الماجشون لا يمكن (ولا حكم له) أي للقاضي (بغير ولايته) بل هو كآحاد الناس والله أعلم.

لا بالمقوم كما هو ظاهر، ولو قال حكم بها أيضاً كان أولى. قوله: (فلا بد من إحضاره مجلس الحكم) هكذا قال الشارح تبعاً للخرشي. قال في الحاشية ليس بشرط. والمناسب أن لو قال فلا بد من الشهادة على عينه كما أفاده بعض من حقق.

قوله: (فلا بد من بينة الحيازة) انظر ما معنى هذه العبارة. قوله: (على الأرجح) أي وبه العمل. وهو قول مطرف وأصبغ وسحنون. قوله: (من المعينات) أي ولو مثليات. قوله: (حسبة) بكسر الحاء وسكون السين على وزن قربة. قوله: (فيمكن من الدعوى عند ابن القاسم.. الخ) محل القولين إذا كان من يريد الدعوى لا حق له في ذلك المال، ولا ضمان عليه فيه. أما ما له فيه حق كزوجة الغائب وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكنون من الدعوى اتفاقاً، وكذلك إذا كان عليه فيه ضمان كمستعير لما يغاب عليه ومرتهن كذلك، وحميل مدين أراد فراراً أو سفراً بعيداً فإنه يمكن من الدعوى اتفاقاً قوله: (بل هو كآحاد الناس) أي فقاضي رشيد لا حكم له بصوم مثلاً في سكندرية كان في محل ولايته أو نازلاً بها، فلو أرادت امرأة التزوج وليس لها وليّ إلا القاضي فلا يزوجها إلا القاضي الذي هو بمحل ولايته مثلاً لو كانت امرأة بسكندرية لا وليّ لها إلا القاضي فلا يزوجها قاضي رشيد، وإنما يزوجها قاضي سكندرية. وإن

كان قاضي رشيد نازلاً بسكندرية بل هو كعامة المسلمين. وكل هذا ما لم ترتحل المرأة لمحل ولايته وتريد التزوج بها وإلا فالحق له وقس على هذا.

واعلم أن محل ولاية قاضي القاهرة جميع البلاد التي لم يكن لها قاض مستقل من السلطان، فجميع البلاد التي تأخذ قضاتها النيابة منه يقال لها محل ولايته.

(تتمة) يجلب القاضي الخصم بخاتم أو رسول أو ورقة أو أمارة إن كان على مسافة القصر فأقل بمجرد الدعوى عليه، فإن كان على أكثر من مسافة القصر، والحال أنه بمحل ولايته وأراد جلبه فلا يلزمه الحضور لدعوى المدعي إلا بشاهد يشهد بالحق، فيجلبه ولكن لا يجبره على ذلك، وإنما يكتب له إما أن تحضر أو توكل أو ترضي خصمك فإن لم تفعل قضينا عليك.

باب في الشهادة وما يتعلق بها من الأحكام

وتطلق لغة على الإعلام وعلى الحضور، نحو شهد زيد مجلس القوم، وعلى العلم نحو ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾[1] وهي عرفاً إخبار العدل حاكماً بما علم، ولو بأمر

باب في الشهادة

أي في شروطها. وقوله: (وما يتعلق بها من الأحكام) أي المسائل قوله: (وتطلق لغة على الإعلام وعلى الحضور) قال في التنبيهات الشهادة معناها البيان وبه سمي الشاهد أي لأنه يبين الحكم والحق من الباطل. وهو أحد معان تثنيته شاهدان، وإليه أشار بعضهم في معنى قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[1] أي بين وقيل هي فيها بمعنى العلم انتهى. قوله: (وهي عرفاً إخبار عدل. . الخ) تعرض لتعريفها اصطلاحاً للرد على ابن عبد السلام القائل لا حاجة لتعريف حقيقتها، لأنها معلومة. ورده ابن عرفة بقول القرافي: أقمت ثمان سنين أطلب الفرق بينها وبين الرواية وأسال الفضلاء عنه بتحقيق ماهية كل منهما، فيقولون الشهادة يشترط فيها التعدد والذكورة والحرية، فأقول لهم اشترط ذلك فرع تصورها، حتى طالعت شرح البراهين للمازري فوجدته حقق المسألة، فقال هما خبران غير أن المخبر عنه إن كان عاماً لا يختص بمعين فالرواية، كخبر إنما الأعمال بالنيات والشفعة فيما ينقسم بخلاف قول العدول عند الحاكم. لهذا. كذا إلزام لمعين لا يتعداه. فالشهادة ابن عرفة. حاصل ما قرره المازري أن الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي والرواية المتعلق بكلي، وهو مردود بأن الرواية قد تتعلق بجزئي كخبر يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة، وخبر تميم الداري في السفينة التي لعب بهم الموج فيها، وذكر قصة الدجال إلى غيرها من أحاديث متعلقة بجزئي وكآية ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾[2] ونحوها كثير انتهى. إذا علمت ذلك فالحق في الفرق ما قاله بن، وهو أن الخبر إما أن يقصد أن يرتب عليه فصل قضاء وإبرام حكم أم لا، فإن قصد به ذلك فهو الشهادة، وإن لم يقصد به ذلك فإما أن يقصد به تعريف دليل حكم شرعي بشرعه أو لا، فإن قصد به ذلك فهو الرواية، وإلا فهو سائر أنواع الخبر. انتهى. وتعريف شارحنا يفيد ذلك. وقوله إخبار عدل من إضافة المصدر لفاعله وحاكماً مفعوله. وقوله: (بما علم) أي إخبار ناشىء عن علم. لا عن ظن أو شك. وهل

---

(١) [سورة آل عمران: الآية، ١٨]. (٢) [سورة المسد: الآية، ١].

عام ليحكم بمقتضاه، فقد لا تتوقف على تقدم دعوى كإعلام العدول برؤيتهم الشهر، فيحكم بثبوتها. ويترتب على حكمه أمور كوجوب الصيام والوقوف بعرفة، وتمام عدة، أو كفارة، أو تمام أجل الدين، ونحو ذلك. وقولهم: حكم الحاكم يتوقف على دعوى صحيحة، مرادهم في المعاملات والخصومات كالدين والقذف والقتل والعتق والنسب، وقد لا يتوقف كرؤية الهلال وشرب الخمر والزنا، فإن البينة تكفي في ذلك، وإن لم تتقدم دعوى من غيرها: وأشار بشرط الشهادة بقوله: (شرط) صحة (الشهادة) عند الحاكم (العدالة) وهي الاتصاف بما يأتي ذكره (والعدل) هنا (الحر) ولو أنثى في بعض الأمور كالمال والولادة، فلا تصح شهادة رقيق ولو ذكراً (المسلم) فلا تصح شهادة كافر ولو لكافر على كافر (البالغ) فلا تصح من صبي إلا إذا شهد الصبيان بعضهم على بعض في القتل بشروط تأتي. (العاقل) فلا تصح من معتوه ومجنون لعدم ضبطه (بلا فسق) بجارحة فلا تصح من الزاني والشارب والسارق ونحوهم، وكذا مجهول الحال (و) بلا (حجر) عليه

يشترط تأدية الشهادة لفظ أشهد بخصوصه أو لا يشترط قولان، أظهرهما عدم الاشتراط، بل المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به، كرأيت كذا أو سمعت كذا، أو لهذا عند هذا كذا فلا يشترط لأدائها صيغة معينة. قوله: (حاكماً) أي أو محكماً. قوله: (ولو بأمر عام) رد بالمبالغة على المازري، ومن وافقه حيث خصوها بالجزئي.

قوله: (كإعلام العدول برؤيتهم الشهر) مثال للأمر العام قوله: (يتوقف على دعوى) أي على تقدم دعوى. قوله: (مرادهم في المعاملات. . الخ) أي من كل أمر لم يتمحض الحق فيه لله، وأما الأمور التي تمحض الحق فيها لله فلا تتوقف الشهادة فيها على تقدم دعوى كما أفاده بعد، لأن الشهادة فيها حسبة فعلية أن يشهد وإن لم يستشهد. قوله: (من غيرها) أي من غير تلك البينة. قوله: (بما يأتي ذكره) أي وهي التي شرع فيها بقوله والعدل الحر. . الخ. ولو قال وهي الاتصاف بما ذكر بقوله. . الخ لكان أظهر. قوله: (هنا) يحترز به عن العدالة عند المحدثين فإنه لا يشترط فيها الحرية. وقوله: (الحر) أي ولو عتيقاً لكن إن شهد لمعتقه فله شرط آخر وهو التبرير. قوله: (في بعض الأمور) راجع للمبالغ عليه أي فالأنثى تعد من العدول وتقبل شهادتها في بعض الأمور التي مثل لها. قوله: (والولادة) أي ونحوها من كل ما لا يظهر للرجال. قوله: (فلا تصح شهادة رقيق) أي من فيه شائبة رق ولو قلت. قوله: (ولو لكافر على كافر) أي خلافاً لأبي حنيفة والشافعي حيث قالا يجوز شهادة الكافر على مثله. قوله: (بشروط تأتي) أي في قوله وجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في جرح وقتل فقط. . الخ قوله: (العاقل) أي حال التحمل والأداء معاً، بخلاف الحرية والإسلام والبلوغ، فتشترط حال الأداء لا حال التحمل. قوله: (وكذا مجهول الحال) إنما خرج مجهول الحال بقوله بلا فسق، لأن الأصل في الناس الجرحة

لسفه فلا تصح من سفيه محجور عليه (و) بلا (بدعة) ولو تأول (كقدري) وخارجي (ذا المروءة) وهي كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفاً، ولو مباحاً في ظاهر الحال، كأكل بسوق لغير أهله. ولذا قال (بترك) أي بسبب ترك شيء (غير لائق من لعب بكحمام) بتخفيف الميم هو الطير المعروف. وأدخلت الكاف غيره من الحيوان الذي يلعب به، طيراً أو غيره كالعصافير وتيوس الغنم. (وشطرنج) والشطرنج بالشين المعجمة وبالمهملة مكسورة ومفتوحة وقيل الفتح من لحن العوام، وسيجة وطاب ونرد ومنقلة بلا قمار وإلا

فيستصحب الأصل إلا لدليل يثبت الضد. قوله: (فلا تصح من سفيه محجور عليه) أي لأنه مخدوع. ومفهوم قوله محجور عليه أن شهادة السفيه الغير المحجور عليه صحيحة. قوله: (كقدري وخارجي) القدري هو القائل بأن الأسباب تؤثر بقوة أودعها الله فيها وهو عاص، وفي كفره قولان، والمعتمد عدمه. والخارجي هو الذي يكفر بالذنب ولا فرق بين كونه معتمداً للبدعة أو متأولاً لأنه لا يعذر بالتأويل وهو فاسق. وفي كفره قولان أيضاً والمعتمد عدمه.

قوله: (ذو المروءة) هو بضم الميم وفتحها مع الهمزة، وبغيرها مع تشديد الواو ففيها أربع لغات إنما اشترطت المروءة في العدالة من تخلق بما لا يليق، وإن لم يكن حراماً جره ذلك لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات. واعلم أنه إذا تعذر وجود العدل الموصوف بتلك الأوصاف كما في زماننا هذا، اكتفى بالحر المسلم البالغ العاقل المستور الحال الذي لا يعرف عليه فسق، وقيل يؤمر بزيادة العدد قوله: (لغير أهله) الضمير عائد على السوق أي فأهل السوق الجالسون فيه لا يخل بمروءتهم الأكل فيه للضرورة قوله: (من لعب بكحمام) أي وإن لم يكن محرماً كاللعب به على وجه المسابقة لأنه يخل بالمروءة. وقد روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة قوله: (وتيوس الغنم) أي لأنه ورد في الحديث النهي عن التحريش بين البهائم، كتسليط الكباش بعضها على بعض، ونحو ذلك. قوله: (وشطرنج) في بن قال ابن غازي قال أبو عبد الله بن هشام اللخمي في لحن العامة يقولون شطرنج بفتح الشين. وحكى ابن جني أن الصواب كسرها على بناء جردحل، وذكر قبل ذلك أنه يقال بالشين وبالسين لأنه إما مشتق من المشاطرة أو التسطير انتهى. وفي المجموع نقلاً عن ح أنه معرب ششرنك، ومعناه ستة ألوان: الشاة والفرز والفيل والفرس والرخ والبيدق. فعلى هذا لا يقال مشتق من المشاطرة بالمعجمة ولا من التسطير بالإهمال على ما في بن. انتهى. والمذهب أن لعبه حرام، وقيل مكروه. وفي ح قول بجواز لعبه في الخلوة مع نظيره لا مع الأوباش. وعلى كل من القول بالحرمة والكراهة ترد الشهادة بلعبه. لكن عند الإدامة لقول ابن رشد لا خلاف بين مالك وأصحابه أو الإدمان على اللعب بها جرحة، وإنما اشترط الإدمان في الشطرنج دون ما عداه من النرد والطاب والمنقلة لاختلاف الناس في إباحته بخلاف غيره فجرحة مطلقاً. قوله: (بلا قمار) أي بلا أخذ مال في لعبه.

فهو من الكبائر، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وهو داخل في الفسق (و) بترك (سماع غناء) متكرر إذا لم يكن بقبيح القول، أو بآلة وإلا حرم، ولو في عرس وكان من الفسق (و) بترك (سفاهة) من القول كالهزل الخارج عن عرف أهل الكمال من المجون والدعابة (و) بترك (صغيرة خسّة) كتطفيف بحبة وسرقة لقمة ونحوها إذ فاعل ذلك لا مروءة عنده. ومما يخل بها الرقص والصفق بالأكف بلا موجب يقتضيه، وكذا سائر اللعب، إلا ما استثناه الشارع، كالمسابقة واللعب مع الزوجة والطفل الصغير، إذا لم يكثر. والكلام في اللعب بما ذكر إنما هو إذا أدمن ذلك. قال الأبهري في الفرق بين الإدمان وعدمه: إن الإنسان لا يسلم من يسير اللهو، فالعدل المذكور تقبل شهادته. (وإن) كان (أعمى في القول). وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تقبل فيه، ومثل القول غيره مما عدا المبصرات كالمشمومات والمطعومات والملموسات، وإنما بالغ على القول لأنه محل الخلاف، وغيرها محل اتفاق. وكذا قوله: (أو) كان (أصم في الفعل) كالضرب والأكل والأخذ والإعطاء،

قوله: (أو بآلة) أي كعود وقانون. قوله: (وإلا حرم) أي بأن تخلف شرط من هذين الشرطين كان حراماً ولو في الأعراس. وهل ترد به الشهادة ولو فعله مرة في السنة وهو ما للتتائي أو لا بد من التكرر في السنة وهو ما يفيده المواق. وتقدم هذا المبحث في الوليمة مستوفى. قوله: (كالهزل الخارج عن عرف أهل الكمال) أي كما إذا كان يضحك القوم بالأكاذيب لما في الحديث: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له». قوله: (من المجون والدعابة) بيان لمعنى الهزل. فمن ذلك النطق بألفاظ الخنا في المجالس. قوله: (كتطفيف بحبة) ظاهره أنها صغيرة مطلقاً، ولو كان المسروق فقيراً. وقيد بعضهم ذلك بأن لم يكن المسروق منه فقيراً وإلا كان كبيرة. قوله: (فالعدل المذكور) دخول على كلام المصنف. قوله: (في القول) أي تقبل شهادته في الأقوال مطلقاً، سواء تحملها قبل العمى أم لا لضبطه الأقوال بسمعه. قوله: (وقال أبو حنيفة والشافعي. . الخ) لكن عند الحنفية لا تقبل مطلقاً، ولو تحملها قبل العمى. وعند الشافعي ما لم يتحملها قبل العمى وإلا قبلت. قوله: (مما عدا المبصرات) أي الأمور التي تتوقف على البصر، كالأفعال والألوان فلا تجوز شهادته فيها مطلقاً، علمها قبل العمى أم لا. وفي الإرشاد تجوز شهادته على الفعل إن علمه قبل العمى، أو بحس، كما في الزنا. واقتصر على هذا في المجموع. قوله: (وغيرها) المناسب غيره لأن الضمير عائد على القول أي محل الخلاف بين مالك وغيره الأقوال، وأما الملموسات والمطعومات والمشمومات فهي محل اتفاق بين مالك وغيره في القبول.

قوله: (أو كان أصم في الفعل) أي وهو بصير لأن الأصم البصير يضبط الأفعال ببصره دون الأقوال لتوقف ضبطها على السمع وهو معدوم، فلا تقبل شهادته في الأقوال ما لم يكن سمعها قبل الصمم، وإلا جازت. قال ابن شعبان وتجوز شهادة الأخرس ويؤديها بإشارة مفهمة

واحترز بذلك عن المسموعات لا عن المشمومات والملموسات والمطعومات، فإنها اتفاق، وأما الأعمى الأصم فلا تجوز شهادته في شيء ولا معاملته كالمجنون، وإنما يولّى عليهما من يتولى أمرهما بالمصلحة. (وشرطه) أي العدل أي شرط قبول شهادته (أن يكون فطناً) لا مغفلاً (جازماً) في شهادته (بما أدى) لا شاكاً أو ظاناً (غير متهم فيها) أي في شهادته (بوجه) من الوجوه الآتية إذا علمت ذلك (فلا شهادة) تقبل (لمغفل) تلتبس عليه الأمور العادية (إلا فيما لا يلبس) بفتح التحتية وكسر الباء الموحدة، وماضيه بفتحها أي يختلط. ومنه قوله تعالى ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾[1] وأما لبس الثوب فبالعكس، أي إلا في الأمور الواضحة التي لا لبس، فيها فإنها لا تقبل شهادته. (ولا) شهادة (لمتأكد القرب) لاتهامه بجر النفع لقريبه (كوالد) لولده (وإن علا) كالجد وأبيه (وولد) لوالده (وإن سفل) كابن الابن أو البنت (وزوجهما) أي الوالد والولد، فلا يشهد الوالد لزوجة ابنه، ولا لزوج بنته، ولا الولد لزوجة أبيه وزوج أمه، فأولى أن الشاهد لا يشهد لزوجته (بخلاف) شهادة (أخ) لأخيه (أو مولى) لعتيقه (و) صديق (ملاطف) فتجوز (إن برز) الشاهد منهم في

أو كتابة قوله: (فإنها اتفاق) أي بين مالك وغيره كما تقدم التنبيه عليه قبل. قوله: (وإنما يولى عليهما) هكذا بالتثنية في نسخة المؤلف. والضمير عائد على الأعمى، الأصم والمجنون. والمناسب أن يقول بعد ذلك أمرهما أو يفرد الضمير في عليه ويكون عائداً على الأعمى الأصم فقط، والمجنون تقدم حكمه في باب الحجر. قال بن قال عب في الأعمى الأصم لا يتزوج.. الخ يعني والله أعلم لا يلي ذلك بنفسه وإلا فيجوز أن يأتي عليه من ينظر له بالأصلح له كما يقيم الحاكم على المجنون والسفيه من ينظر لهما. انتهى. وقد أفاد هذا شارحنا بالتشبيه. قوله: (لمغفل) هو من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه وأما البليد فهو خال منها بالمرة، فمراده بالمغفل ما يشمله بالأولى. قوله: (وماضيه بفتحها) أي فهو من باب ضرب قوله: (فبالعكس) أي فهو من باب علم وتعب قوله: (أي وإلا في الأمور الواضحة) هذا إيضاح لقول المتن إلا فيما لا يلبس قوله: (وصديق ملاطف) قال ح الملاطف هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه، ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة. قال في التنبيهات، وقال ابن فرحون الملاطف هو الذي قيل فيه:

ان أخاك الحق من كان معك ... ومن يضر نفسه لينفعك
ومن إذا ريب الزمان صدعك ... شتت فيك نفسه ليجمعك

وهذا الذي قاله بعيد قل أن يوجد أحد بهذه الصفات فالأولى تفسيره بما في التنبيهات. انتهى بن. قوله: (إن برز) في بن الصواب إن برز بفتح الباء وتشديد الراء فعل لازم مبني للفاعل

(١) [سورة الأنعام: الآية، ٩].

العدالة بأن فاق أقرانه فيها واشتهر بها (ولم يكن) الشاهد (في عياله) أي عيال المشهود له وإلا لم يجز ولو برز (كأجير) فتجوز شهادته لمن استأجره إن برز، ولم يكن في عياله (وشريك) تجوز شهادته لشريكه (في غيرها) أي في غير مال الشركة إن برز، ولم يكن في عياله لا في مال الشركة ولو برز.

وقيدها المصنف تبعاً للمدونة بشركة المفاوضة. فظاهره أن شركة العنان لا يشترط فيها التبريز، وقال بعضهم الشركة مطلقاً يشترط فيها التبريز فلذا أطلقنا (وزائد) في شهادته على ما شهد أولاً بعشرة، ثم قال بل هو أحد عشر فتقبل إن برز (ومنقص) عنها بعد أن أداها فتقبل إن برز، وأما لو شهد ابتداء بأزيد مما ادعاه المدعي أو بأنقص فتقبل مطلقاً ولو لم يبرز وإن كان المدعي لا يقضى له بالزائد لعدم ادعائه له (وذاكر) لما شهد به (بعد شك) بأن قال أولاً لا أدري، أو لا علم عندي، ثم قال تذكرت فتقبل إن برز (أو) تذكر بعد (نسيان) فتقبل إن برز وأما الزائد أو المنقص أو المتقدم فجزم بما شهد، ثم تذكر فزاد أو نقص (وبخلافها) أي الشهادة من ولد (لأحد أبويه) على الآخر فتقبل (أو) من والد لأحد (ولديه) على الآخر فتقبل، لعدم التهمة (إن لم يظهر ميل) من الولد أو الوالد لمن شهد له. (فإن ظهر) ميل لمن شهد له لم تقبل شهادته (ولا) شهادة (لعدو على عدوه في) أمر (دنيوي)

إن اسم الفاعل منه مبرز بكسر الراء المشددة، أي ظاهر العدالة وفي القاموس برز ككرم وبرز تبريزاً فاق أصحابه فضلاً وشجاعة، وبرز الفرس على الخيل سبقها. انتهى. فقد علمت أنه يستعمل مشدداً ومخففاً على وزن فعل المضموم العين، وليست هناك لغة بفتح الفاء والعين مع التخفيف. قوله: (ولم يكن الشاهد في عياله) بقي شرط وهو أن تكون الشهادة بغير جرح عمد فيه قصاص، وإلا فلا تقبل على المشهود لأن الحمية تأخذ في القصاص، وإنما يشهد في الأموال أو الجراح التي فيها مال كما في الخرشي.

قوله: (وقال بعضهم الشركة مطلقاً.. الخ) مراده به الأجهوري. ورده بن تبعاً لربما. حاصله أن الأقسام ثلاثة: مردودة مطلقاً مبرزاً أو غير مبرز في شهادة الشريك لشريكه فيما فيه الشركة، كان معيناً أو غيره، لأنها تجر نفعاً لنفسه. ومقبولة بشرط التبريز اتفاقاً وهي شهادة شريك المفاوضة في غير ما فيه الشركة. ومقبولة مطلقاً مبرزاً أو غير مبرز على المعتمد في شهادة شريك غير المفاوضة في غير ما فيه الشركة قوله: (وإن كان المدعي لا يقضى له بالزائد) أي وكذا في شهادة بأنقص في دعوى المدعي فلا يقضى للمدعي بالزائد إلا بشهود أخر غير هذا قوله: (وأما الزائد جواب عن سؤال) وارد على المصنف. قوله: (فتقبل) أي ولا يشترط فيها التبريز على المعتمد. قوله: (فإن ظهر ميل.. الخ) أي كشهادة الأب لولده البار على العاق أو الصغير على الكبير أو السفيه على الرشيد، وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكرة للطلاق،

متعلق بعدو أي عداوة دنيونية، ولو كانت من مسلم على كافر، احترازاً من الأخروية، كشهادة مسلم على كافر ليس بينهما عداوة دنيوية فتجوز (أو) شهادة عدو لرجل (على ابنه) أي ابن العدو فلا تقبل.

(ولا) شهادة لشاهد (ان حرص بشهادته) أي إن كان فيها حرص (على إزالة نقص) يعني إن اتهم على الحرص لقبول شهادته عند إزالة نقص (فيما رد فيه) أولاً بأن أدى سابقاً شهادة فردت (لفسق أو صبا أو رق) فلما زال المانع بأن تاب الفاسق، أو بلغ الصبي، أو عتق الرقيق، أداها فلا تقبل لاتهامه على الحرص على قبولها عند زوال المانع، لأن الطبع قد جبل على دفع المعرة التي حصلت بالرد أو لا، ولذا لو لم يحكم بردها حتى زال المانع فأداها قبلت لعدم الحرص، وكذا إن ردت لمانع فأدى عند زواله شهادة بحق آخر فإنه يقبل (أو) حرص (على التأسي) أي مشاركة غيره في المعرة القائمة به لتهون عليه مصيبتها، لأن المصيبة إذا عمت هانت، وإذا خصت هالت (كشهادة ولد الزنا فيه) أي في الزنا (أو) شهادة (من حد) لسكر أو قذف أو زنا (فيما) أي في مثل ما (حد فيه) بخصوصه، فلا تقبل للتأسي. ومثل الحد التعزير فلا يشهد في مثل ما عزر فيه، وأما في غيره فتصح (أو حرص على القبول كأن شهد وحلف) على صحة شهادته أو على ثبوت الحق. لكن قال ابن عبد السلام: ينبغي

واختلف إن كانت هي القائمة بذلك، فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم، وإن شهد بطلاق أبيه لغير أمه لم تجز إن كانت أمه في عصمة أبيه أو مطلقة ويرجو رجوعها لأبيه، ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده لم تجز قولاً واحداً، وبالعكس جاز قولاً واحداً كما ذكره محشي الأصل، نقلاً عن الأجهوري. قوله: (لعدو على عدوه) أو لو كان مبرزاً في العدالة. قوله: (إذا عمت هانت) إنما هانت بالعموم لذكر مصيبة غيره فيتسلى عن مصيبته بخلاف ما إذا خصت فلم يجد مصيبة غيرها نظيرتها لغيره يتسلى بها، فتعظم عليه مصيبته. قوله: (من حد) أي بالفعل احترازاً عما إذا عفى عنه وشهد في مثله إن كان قذفاً فيقبل كما في المدونة، لا إن كان قتلاً فلا يشهد في مثله كما في الواضحة عن الأخوين. وانظر لو جلد البكر في الزنا هل له الشهادة باللواط لاختلافهما في الحد أولاً نظراً لدخوله في الزنا، والظاهر الثاني كما في الحاشية. قوله: (كأن شهد وحلف) قال في التبصرة وأما الحرص على القبول فهو أن يحلف على شهادته إذا أداها. وذلك قادح فيها لأن اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها. اهـ.

(تنبيه) قال ابن فرحون: للقاضي تحليف الشاهد ولو بالطلاق إن اتهمه أي لقاعدة «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجور» وهو من كلام عمر بن عبد العزيز، استحسنه مالك لأن من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة. كذا أفاده في الحاشية.

قوله: (لكن قال ابن عبد السلام) أي وسلمه له المتأخرون قوله: (كأن رفع شهادته

أن يعذر العوام في ذلك (أو) حرص (على الأداء كأن رفع) شهادته للحاكم قبل الطلب (في محض حق الآدمي) وهو ما له إسقاطه كالدين والقصاص. (أما في حق الله) وهو ما ليس للمكلف إسقاطه (فتجب المبادرة) بالرفع للحاكم (بالإمكان) أي بقدره وذلك (إن استديم التحريم) عند عدم الرفع (كعتق) لرقيق مع كون السيد يتصرف فيه تصرف المالك، من استخدام وبيع ووطء ونحو ذلك. (وطلاق) لزوجة، مع كون المطلق لم ينكف عنها فتجب المبادرة بالرفع. (ووقف) على معين أو غيره ولا بما إذا كان مسجداً أو رباطاً، أو مدرسة. وواضع اليد عليه يتصرف فيه تصرف الملاك، فتجب المبادرة بالرفع لرده إلى أصله (ورضاع) بين زوجين (وإلا) يستدم التحريم (خيّر) في الرفع وعدمه (كالزنا) وشرب الخمر والترك أولى لما فيه من الستر المطلوب في غير المجاهر بالفسق، وإلا فالرفع أولى (بخلاف

للحاكم قبل الطلب.. الخ) حاصله أن رفع الشاهد للحاكم قبل أن يطلبه المشهور له لا يجوز ومبطل لشهادته. نعم يجب على الشاهد أن يعلم صاحب الحق بأنه شاهد له وجوباً عينياً إن توقف الحق على شهادته، وكفائياً إن لم يتوقف. قوله:(وهو ما له إسقاطه) أي وليس المراد بمحض حق الآدمي ما لا حق فيه لله كما هو المتبادر، إذ ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق قوله: (بالإمكان) أي فإن اخر الرفع زيادة على القدر الذي يمكن فيه الرفع كان جرحة في شهادته، وبهذا القسم والذي قبله اندفع التعارض بين قوله ﷺ في معرض الذم بكون قوم يشهودن ولا يستشهدون. وقوله (عليه الصلاة والسلام): «تبادر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» وبين قوله (عليه الصلاة والسلام) في معرض المدح: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». فحمل الأول على الأول والثاني على الثاني. اهـ بن. قوله: (إن استديم التحريم) الكلام على حذف مضاف أو إن استديم ارتكاب التحريم وإلا فكل محرم مستدام التحريم. قوله: (ووقف معين أو غيره.. الخ) حاصل ما في المسألة أن الوقف إما على معين أو غيره وفي كل الواضع يده عليه المتصرف فيه إما الواقف أو غيره، فإن كان على غير معين والواضع يده عليه غير الواقف وجب على الشهود المبادرة بالرفع للقاضي، وإن كان الواضع يده عليه هو الواقف فلا يرفعون، إذ لا ثمرة في رفعهم لأنه لا يقضى به عليه، إذا لم يكن أخرجه من حوزه كما سبق. وإن كان الوقف على معين فلا يرفعون لأنه حق لآدمي إلا إذا طلبوا للشهادة كان الواضع يده عليه الواقف أو غيره فإذا علمت ذلك فالمناسب للشارح الاقتصار على ما إذا كان الوقف على غير معين، وواضع اليد المتصرف غير الواقف.

قوله: (وألا يستدم التحريم) أي بأن كان التحريم ينقضي بالفراغ من متعلقه. قوله: (كالزنا وشرب الخمر) أي فحق الله فيهما النهي عنهما، فإذا زنى الشخص أو شرب الخمر حصل التحريم وانقضى بالفراغ منهما. قوله: (لما فيه من الستر المطلوب) أي على جهة الندب لا على

حرص على تحمل) لشهادة فلا يقدح (كالمختفي) عن المشهود عليه، ليشهد على إقراره إن أقر وهو مقيد بأن لا يكون المقر مخدوعاً أو خائفاً، وإلا فلا تقبل الشهادة عليه (ولا إن استبعدت) الشهادة (كبدوي) يشهد في الحضر (الحضري) على حضري بدين أو بيع أو شراء أو هبة أو نحو ذلك مما يستبعد حضور البدوي فيه دون الحضري فلا تقبل (بخلاف إن سمعه) يقر بشيء لحضري أو رآه يفعل بحضري شيئاً من غصب أو ضرب أو إتلاف مال، أو رآه يشرب الخمر أو نحو ذلك مما لا يقصد الإشهاد به عليه، فيجوز وتقبل شهادته، كما يجوز فيما يقع بالبادية من ذلك كله على حضري وبدوي. وأما شهادة حضري على بدوي ففيها خلاف.

وبالجملة فمدار المنع على الاستبعاد عادة (ولا) شهادة لشاهد (إن جر بها) أي بشهادته (نفعاً كشهادته بعتق من) أي عبد (يتهم) الشاهد (في ولاية) كأن يشهد أن أباه مثلاً

جهة الوجوب، وإلا كان الترك واجباً، وهذا قول لبعضهم وفي المواق أن ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره واجب، فحينئذٍ يكون ترك الرفع واجباً. قوله: (وإلا فالرفع أولى) أي لأجل أن يرتدع من فسقه. وكره مالك وغيره الستر عليه. قوله: (بخلاف حرص على تحمل) مخرج من قوله ولا إن حرص على إزالة نقص.. الخ. قوله: (كالمختفي) أي فتقبل شهادته بناء على جواز تحمل الشهادة على المقرّ من غير أن يقول أشهد علي به بشرط أن يستوعب كلامه، وهذا هو الذي به العمل. قوله: (مخدوعاً) أي مغروراً بشيء في نظير الإقرار. قوله: (أو خائفاً) أي كإقرار من في السجن الخائف من العذاب: وفي الحقيقة المخدوع والخائف لا تقبل عليه شهادة مطلقاً، ولو قال اشهدوا عليّ فهذا التقييد غير ضروري. قوله: (ولا إن استبعدت) معطوف على قوله ولا إن حرص. والسين والتاء للعد والنسبة نحو استحسنت كذا أي عددته حسناً ونسبته للحسن. وفاعل استبعد ضمير يعود على الشهادة بمعنى تحملها. قوله: (كبدوي يشهد في الحضر.. الخ) إنما منعت لقوله (عليه الصلاة والسلام): «لا يشهد بدوي عل حضري». وفي طريق أخرى على صاحب قرية. فحمل هذا النهي على ما فيه استبعاد بالوجه الذي ذكره الشارح. والمعنى، كما في حاشية الأصل، أنه إذا طلب من البدوي تحمل الشهادة في الحضر لحضري بدين أو بيع أو شراء أو نحو ذلك مما يقصد الإشهاد عليه من سائر عقود المعاوضة، وكالوصية والعتق، فلا تقبل منه إذا أداها. وذلك لأن تركها إشهاد الحضري وطلب البدوي لتحمل تلك الشهادة فيه ريبة، فللخصم التجريح فيهم حينئذٍ.

قوله: (فمدار المنع على الاستبعاد) أي فمتى حصل الاستبعاد منع ولو من قروي لقروي قوله: (ولا شهادة لشاهد) لا نافية للجنس وشهادة اسمها، ولشاهد متعلق بمحذوف خبرها

قد أعتق عبده فلاناً، وفي الورثة من لا حق له في الولاء كالبنات والزوجات. ويشترط أن تكون التهمة حاصلة في الحال، بأن يكون العبد لو مات الآن ورثه الشاهد. وأما إذا كان قد يرجع إليه الولاء كما لو شهد أن أخاه قد أعتق عبده، وللأخ ابن فتقبل شهادته، كما تقبل إذا كان لا وارث، أو معه وارث يشاركه في الولي لعدم التهمة **(أو)** شهادته **(بمال لمدينه)** أي لمن له عليه دين لأنه يتهم على أخذ ذلك المال في دينه الذي على المدين. وقولنا: بمال، شامل للدين والإرث والشيء المعين، فهو أحسن من قوله بدين خرج به شهادة له، بقذف أو بموجب قصاص من جرح أو قتل، فتقبل لعدم التهمة.

ومن الشهادة الجارة نفعاً شهادة المنفق عليه للمنفق بخلاف شهادة المنفق لمنفق عليه **(ولا)** شهادة لشاهد **(إن دفع بها)** أي بشهادته ضرراً **(كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل)** خطأ لأنه دفع بها الغرم في الدية عن نفسه، إلا أن يكون عديماً لا يلزمه من الدية

تقديره معتبرة أو مقبولة قوله: (في ولائه) أي في أخذ ماله بالولاء قوله: (كالبنات والزوجات) إنما لم يكن لهن حق لأن الولاء لا يرثه إلا الذكور. قوله: (ورثه الشاهد) أي لعدم وجود وارث من العصبة لذلك العتيق. قوله: (وللأخ ابن) مثله لو كانت الشهادة على أبيه، وكان للمعتوق وارث من عصبته. قوله: (يشاركه في الوليّ) نسخة المؤلف هنا بالياء بعد اللام وحقها الألف بعد اللام، لأن الولاء ممدود لا مقصور، أي وقد استوى ثبوت عتقه وعدمه عند الشاهد. وأما لو كان في ثبوت العتق مزية كما لو كان إن بقي رقه صار له في العبد الربع مثلاً، وإن ثبت عتقه كان له النصف في الولاء كما لو كانت الورثة أربع بنات وابنين هو أحدهما، فلا تقبل شهادته لحصول التهمة. قوله: (أي لمن له عليه دين) أي والحال أن الدين حال أو قريب من الحلول والمدين معسر وإلا فلا تهمة قوله: (أو بموجب قصاص) أي وأما بموجب دية فهو داخل في شهادته له بالمال. قوله: (بخلاف شهادة المتفق عليه) أي نفقة غير واجبة عليه أصالة. وأما من نفقة واجبة أصالة فقد مر أنها ممتنعة لأجل القرابة. قال بعض المتأخرين إن كان المشهود له من قرابة الشاهد كالأخ ونحوه ينبغي أن لا تجوز شهادته له بمال، لأنه وإن كانت نفقته لا تلزمه فإنه يلحقه لعدم نفقته عليه معرة وإن كان المشهود له أجنبياً من الشاهد جازت شهادته له قال الصقلي هذا استحسان إذ لا فرق بين الأجنبي والقريب في رواية ابن حبيب. اهـ كذا في بن. واعلم أن مسألة المصنف تقيد بما إذا لم يكن أنفق ليرجع وإلا كان داخلاً في قوله أو بمال لمدينه، وكما تقبل شهادته للمنفق عليه تقبل شهادته عليه بقتل أو زنا، وهو محصن لضعف التهمة، لكون النفقة عليه غير واجبة أصالة.

قوله: (إلا أن يكون عديماً) هذا القيد لابن عبد السلام وجزم به في التوضيح وإطلاق

شيء فتجوز (أو) شهادة (مدين معسر لربه) أي لرب الدين بمال أو غيره فلا تقبل، لاتهامه على دفع ضرر مطالبة رب الدين له بدينه، ولذا لو ثبت عسره عند حاكم جازت لعدم المطالبة، كما تجوز من المليء لقدرته على الوفاء (ولا) شهادة لشاهد (إن شهد) لشخص (باستحقاق) لشيء (وقال) في شهادته باستحقاقه (أنا بعته له) لاتهامه على رجوع المشتري عليه، ولو لم يشهد له فهو من أمثلة الدفع. وقال بعضهم علة المنع أنها شهادة على فعل النفس، وهو ظاهر من العطف بلا، وإلا لقال: أو شهد الخ. وعلى الأول لو قال: وأنا وهبته له، أو تصدقت به عليه، لقبل لعدم رجوع المشتري بخلافه على الثاني، لما فيه من الشهادة على فعل النفس. قال المحشي: أصل المسألة لابن أبي زيد، والنقل عنده يدل على أن العلة هي أن الملك لا يثبت بالشهادة بمجرد الشراء، لأن الملك لا يثبت بالشراء حتى تشهد البينة بملك البائع له، فإذا قال أنا بعته أو وهبته فقد شهد لنفسه بملك ذلك الشيء، وهو لا يصح. وحينئذٍ فلا فرق بين بعته أو وهبته. انظر ابن مرزوق وغيره. اهـ. (ولا) شهادة تقبل (إن حدث) للشاهد (فسق بعد الأداء) عند الحاكم (وقبل الحكم بها) لدلالته على أنه كان كامناً في نفسه، فإن حدث بعد الحكم مضى ولا ينقض بخلاف ما لو ثبت بعد الحكم أنه شرب خمراً مثلاً قبل الأداء فينقض (بخلاف حدوث عداوة) بعد الأداء، فلا يضر إن تحقق حدوثها وإلا منعت، كما لو قال الشاهد للمشهود عليه بعد الأداء مخاصماً:

الخرشي ضعيف كما أفاده بن. قوله: (أو شهادة مدين معسر) أي ولم يثبت عسره وإلا قبلت كما يأتي قوله: (بمال أو غيره) أي خلافاً لمن خصه بالمال فإنه ضعيف قوله: (كما تجوز من المليء) أي الذي لا يتضرر بالدفع. والحاصل أن المراد بالمدين الذي لا تقبل شهادته لرب الدين أي من كان يتضرر بأخذ الدين منه، فإن كان ثابت العسر أو ملياً لا يتضرر انتفت التهمة. قوله: (لاتهامه على رجوع المشتري) هذا التعليل للأجهوري ومن تبعه. قوله: (وقال بعضهم) أي نقلاً عن ابن زيد. قوله: (وهو ظاهر من العطف بلا) أي فيقضى بأنه مبحث آخر قوله: (وعلى الأول) أي تعليل الأول الذي هو للأجهوري قوله: (قال المحشي) المراد به بن. وما قاله محل مأخذ التعليل الثاني. قوله: (فقد شهد لنفسه بملك ذي الشيء) أي فهي دعوى منه تحتاج لبينة منه على إثبات ذلك الملك. قوله: (إن حدث للشاهد فسق) أي ثبت حدوث فسق. وأما التهمة بحدوثه فلا تضر. قوله: (لدلالته على أنه كان كامناً) لهذا التعليل قيده ابن الماجشون بالفسق الذي يستتر به بين الناس، كشرب خمر وزنا، لا نحو قتل وقذف. واختاره غير واحد من الشيوخ. ولكن مذهب ابن القاسم الإطلاق. وعلى كلام ابن القاسم لو شهد عدلان بطلاق امرأة ويقولان رأيناه يطؤها بعد الطلاق، وكانت شهادتهما باطلة لأن قولهما ذلك قذف لعدم تمام شهود الزنا. وقد حكى ح خلافاً في حدهما نظراً لكونه قذفاً وعدمه نظراً إلى أنه لما بطلت شهادتهما بالطلاق لم يكن المرمي به زنا. قوله: (وإلا منعت) الفاعل ضمير يعود على العداوة. والمعنى والا يتحقق حدوث

تتهمني وتشبهني بالمجانين، فإن ذلك يقتضي أن العداوة سابقة على الأداء كما نص عليه الشيخ سابقاً، (و) بخلاف (احتمال جر) بعد الأداء فلا يضر كشهادة بطلاق امرأة تزوجها قبل الحكم، أو شهد لها بحق على شخص ثم تزوجها (أو) احتمال (دفع) بعد الأداء، وقبل الحكم، كشهادته بفسق رجل، ثم شهد الرجل على آخر بأنه قتل نفساً خطأً والشاهد عليه بالفسق من عاقلة القاتل، فلا تبطل شهادته بفسقه. (و) بخلاف (شهادة كل) من الشاهدين للآخر بحق ولو بالمجلس، فلا تضر إلا أن تظهر تهمة المكافأة (و) بخلاف شهادة (القافلة بعضهم لبعض في حرابة) على من حاربهم فلا تضر، ولا يلتفت للعداوة الطارئة بينهم بالحرابة للضرورة. وسواء شهد لصاحبه بمال أو نفس (ولا) تقبل شهادة (إن شهد لنفسه بكثير) من المال عرفاً (وشهد لغيره) بقليل أو كثير (بوصية) أي في وصية، كأن يقول: أشهد أنه أوصى لي بخمسين ديناراً، وأزيد أو للفقراء بمثل ذلك، أو أقل، أو أكثر، فلا تصح له ولا لغيره، لتهمة جر النفع لنفسه. (وإلا) بأن شهد لنفسه بقليل أي تافه ولغيره بقليل أو كثير (قبل) ما شهد به (لهما) معاً أي لنفسه ولغيره. فإن لم يوجد إلا هذا

العداوة بل احتمل تقدمها على الأداء فإنها تمنع قبول الشهادة. قوله: (مخاصماً) أي لا شاكياً للناس ما فعل به كأن يقول لهم انظروا ما فعل معي وما قال في حقي فلا يقدح ذلك في شهادته، وما ذكره الشارح من هذا التقييد تبع فيه خليلاً، وهو قول أصبغ. ولابن الماجشون تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل بين كونه شاكياً أو مخاصماً، وصوبه ابن رشد.

قوله: (كشهادته بطلاق امرأة.. الخ) أي والحال أنه لم يثبت أنه خطيبها قبل زواج المشهود عليه بطلاقها وإلا رد شهادته قوله: (قبل الحكم) الصواب حذفه، أو يؤخره بعد المثال الثاني، لأنه لا يأتي زواجه لها قبل الحكم المذكور لأن الفرض أن الزوج المشهود عليه يناكر في الطلاق، وهو مسترسل عليها. قوله: (وقبل الحكم) أي وأولى بعده. قوله: (فلا تبطل شهادته بفسقه) أي لبعد التهمة قوله: (وبخلاف شهادة القافلة) أي والموضوع أن الشهود فيها عدول كما قيد به في المدونة، خلافاً للتتائي قوله: (على من حاربهم) أي وأما شهادة القافلة بعضهم لبعض على بعض منهم في المعاملات فنقل المواق رواية الأخوين على مالك، وجميع أصحابه إجازتها للضرورة، وإن لم تكن هناك عدالة وحرية محققة إن كان في السفر وعليه درج صاحب التحفة حيث قال:

ومن عليه وسم خير قد ظهر ... زكي إلا في ضرورة السفر

كذا في بن قوله: (فلا تصح ولا لغيره) أي لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها، بخلاف ما بطل بعضها للسنة فإن يمضي منها ما أجازته فقط، كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعتق

الشاهد حلف الغير معه، واستحق وصيته، ولا يمين على الشاهد لأنه يستحق ما أوصي له به تبعاً للحالف، فإن نكل الغير فلا شيء لواحد منهما وهذا إذا كتب الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد، فإن كتب بخط الشاهد أو لم يكتب أصلاً قبلت شهادته لغيره، لا لنفسه. وكذا إن كتب بكتابين أحدهما للشاهد والثاني للآخر فلا تصح له، وتصح للآخر، لعدم التبعية حينئذٍ. وأما شهادته له ولغيره في غير وصية، كدين، فلا تقبل، له ولا لغيره مطلقاً، لتهمة جر النفع لنفسه (ولا) شهادة لشاهد (إن تعصب) أي اتهم بالعصبية والحمية لكون المشهود عليه من قبيلة تكرة قبيلة الشاهد، كما يقع للترك مع أبناء العرب.

(ولا) شهادة (لمماطل) وهو من يؤخر ما عليه من الدين بعد الطلب بلا عذر شرعي لظلمه، وفي الحديث مطل الغني ظلم (و) لا (حالف) أي من شأنه الحلف (بطلاق أو عتق) لأنه من يمين الفساق (ولا) شهادة لشاهد (بالتفات) أي بسبب التفاته (في صلاة أو

وبمال، فإنها ترد في العتق لا في المال قوله: (حلف الغير معه) أي إن كان معيناً كزيد. وأما إن كان غير معين كما إذا كان الغير هم الفقراء فلا يتأتى منهم يمين، فمقتضاه أنه لم يوجد شاهد ثان لا شيء لهم، ولا له لتوقف نفوذها على اليمين أو شاهد ثانٍ ولم يوجد. وانظر في ذلك. قوله: (تبعاً للحالف) أي الذي هو المشهود له، وإنما أخذه ليسارته. فهو غير منظور إليه.

وبها يلغز فيقال: «دعوى أخذت بشاهد بلا يمين». أو يقال: «شيء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى» أو يقال: «شهادة للنفس مضت».

قوله: (فلا تقبل له ولغيره مطلقاً) أي سواء شهد لنفسه بكثير أو بقليل والفرق بين الوصية وغيرها أن الموصي قد يخشى معاجلة الموت ولا يجد حاضراً غير الموصى له بخلاف غيره. قوله: (كما يقع الترك مع أبناء العرب) هذا المعنى هو الذي قال فيه خليل لا المجلوبين إلا كعشرين. قال الأصل المراد بالمجلوبين قوم من الجند يرسلهم السلطان أو نائبه لسد ثغر أو حراسة قرية ونحو ذلك. وعلل المنع بحمية البلدية. ولعل هذا باعتبار القرون الأولى وأما المشاهد فيهم الآن فحمية الجاهلية وشدة التعصب على أمة خير البرية، قاسية قلوبهم فاشية عيوبهم، فأنّى تقبل شهادتهم شرعاً، ولكنهم يمضونها طبعاً. اهـ بحروفه. قوله: (ولا شهادة لمماطل) أي لأن المطل قادح من مبطلات الشهادة لكونه يصير به فاسقاً. وقيده ابن رشد بما إذا تكرر منه ذلك. قوله: (لأنه من يمين الفساق) أي ويؤدب الحالف به. قال بن الأدب في ذلك واجب لوجهين. أحدهما ما ثبت من قول النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». وما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فإنهما من أيمان الفساق». والثاني أن من اعتاد الحلف به لم يكن سالماً من الحنث فيه فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر. وقد قال مطرف وابن الماجشون إن من لازم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه، وإن لم يعرف حنثه. وقيل لمالك إن هشام بن

تأخيرها عن وقتها) الاختياري لأنه يدل على عدم اكتراثه بها فلا اكتراث له بغيرها بالأولى (أو) عدم إحكام وضوء أو غسل أو (زكاة لمن ألزمته) ومنه التساهل فيها، وكذا الصوم والحج، وإذا شهد شاهد بحق لدى حاكم أو محكم فلا بد من الاعذار للمشهود عليه كما تقدم (و) إذا أعذر له (قدح) بالبناء للمفعول أي جاز القدح وقبل (في) الشاهد (المتوسط) في العدالة، وهو ما ليس بمبرز فيها (بكل قادح) من تجريح أو قرابة أو عداوة، أو كونه في عيال المشهود له أو غير ذلك مما مر. (و) قدح (في المبرز) بالعدالة (بعداوة أو قرابة أو إجراء نفقة عليه) من المشهود له (وإن) ثبت القدح (من دونه) أي من دون المبرز في العدالة، فلا يشترط في القادح في مبرز أن يكون مبرزاً مثله. وأما لو قدح في المبرز بغير عداوة أو قرابة أو نفقة فلا يسمع منه القدح، إذا أراد القادح إثباته. وقال مطرف: يقبل منه القدح بغير الثلاثة المتقدمة أيضاً. وارتضاه اللخمي وغيره، فهو كالمتوسط لأن الجرح مما يكتمه الإنسان، فلا يكاد يطلع عليه إلا القليل من الناس، وإليه أشار بقوله: (وكذا) يقدح في المبرز (بغيرها) أي غير الثلاثة المتقدمة (على الأرجح). قال ابن رشد: وهذا إذا يصرح بالجرحة فإن قال المجرح: هو غير عدل أو غير مقبول الشهادة لم يقبل منه، إلا أن يكون المجرح مبرزاً عارفاً بوجوه التعديل والتجريح.

عبد الملك كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط فقال قد أحسن إذ أمر فيه بالضرب. وروي أن عمر كتب أن يضرب في ذلك أربعين سوطاً. اهـ. قوله: (بالتفات) أي حيث كثر منه ذلك من غير حاجة. وعلم أن ذلك منهي عنه، وإلا فلا. ولا فرق بين كون الصلاة فرضاً أو نفلاً. قوله: (أو تأخيرها عن وقتها) هذا خاص بالفرض ففي عبارة المصنف استخدام. قوله: (ومنه التساهل فيها) أي في الزكاة بأن يؤخر إخراجها عن وقت الوجوب، أو يخرج بعض ما يجب عليه دون بعض.

(تنبيه) الأقلف الذي لا عذر له في ترك الختان ولا تجوز شهادته لإخلال ذلك بالمروءة.

قوله: (والحج) أي فإذا كان كثير المال قوي على الحج وطال زمن تركه له من غير عذر في الطريق، كان ذلك جرحة في شهادته، كما قاله سحنون في العتبية وإنما اشترط طول زمان الترك، لاختلاف أهل العلم في وجوبه على الفور أو التراخي. قوله: (وإذا شهد شاهد. . الخ) دخول على كلام المصنف قوله: (أو غير ذلك) أي كجر المنفعة ودفع المضرة والعصبية. قوله: (بعداوة) أي دنيوية بين الشاهد والمشهود عليه. وقوله: (أو قرابة) أي بين الشاهد والمشهود له. قوله: (إلا أن يكون المجرح مبرزاً) حاصله أن مطرفاً يقول إن المبرز بجرحه من هو مثله أو دونه ولو بالفسق، واختاره اللخمي. وأما سحنون فهو وإن قال المبرز يجرح بالفسق لكن يقول لا يجرح إلا مبرز في العدالة مثله. قال ابن رشد ومحل الخلاف المذكور إذا نصوا على الجرحة، وأما

ثم شرع في بيان من يصح منه التزكية، والشيخ (رحمه الله) قد قدمه عما هنا وذكره هنا أنسب فقال. (وإنما يزكي) لا مطلق عدل وإلا لاحتاج لمن يعدله أيضاً. ويتسلسل (معروف) عند الحاكم ولو بواسطة، كأن يعرفه العدول عنده ويخبره بأنه مبرز (عارف) بأحوال التعديل والتجريح (فطن) أي نبيه (لا يخدع) في عقله، كالتفسير لفطن أي لا يلتبس عليه أحوال الناس المموهة الظاهر بإظهار الصلاح، ولا يغتر بظاهر حالهم مع مخالفتها لسرائرهم، كما يقع لكثير من الناس، (معتمد) في معرفة أحوالهم (على طول عشرة) لمن يزكيه، ولا سيما إذا انضم إليها سفره معه، لأن مجرد الصحبة لا تفيد معرفة أحوال الصاحب (من أهل سوقه أو) أهل محلته فالمزكي إذا لم يكن من أهل سوقه ولا محلته توجب الريبة في الشاهد، حيث زكّاه البعيد مع وجود أهل سوقه ومحلته (إلا لعذر) كأن لم يكن من أهل السوق ولا محلته من يصلح للتزكية، بأن قام مانع من عدم التبريز، أو عدم المعرفة، أو قرابة أو عدواة ونحو ذلك (ومن متعدد) ولا يكفي فيها الواحد، نعم تزكية السر يكفي فيها الواحد وتصح التزكية بالشروط المتقدمة (وإن لم يعرف) المزكي (الاسم) أي اسم الشاهد الذي زكاه، لأن مدارها على معرفة الذات والأحوال (بأشهد أنه عدل الرضا) أي أن التزكية إنما تكون بهذا القول المشتمل على هذه الألفاظ الثلاثة، وظاهره أنه إن حذف واحداً منها لم يكفِ أو أبدله بمرادفه. وقال اللخمي: إن قال هو عدل رضا كفى. وقال ابن مرزوق: المذهب أنه إن اقتصر على عدل أو على رضا كفى، وإلا رجح ما قاله اللخمي. ذكره بعضهم (ووجبت) التزكية (إن بطل حق) بتركها (أو ثبت باطل

لو قالوا هو غير عدل ولا جائز الشهادة فلا يقبل ذلك إلا من المبرزين في العدالة، العارفين بوجوه التعديل والتجريح اتفاقاً انظر بن. قوله: (معروف) صفة لمبرز قوله: (على طول عشرة) أي ويرجع في طولها للعرف قوله: (من أهل سوقه أو أهل محلته) أي العارفين به. وأشعر الإتيان بأوصاف المزكي مذكراً أن النساء لا تقبل تزكيتهن لا الرجال ولا لنساء، ولو فيما يجوز شهادتهن فيه كما في عب. قوله: (فالمزكي) المناسب فالتزكية لأجل الاخبار بقوله توجب الريبة. قوله: (نعم تزكية السر يكفي فيها الواحد) أي والتعدد فيها مندوب على الراجح كما في بن، ويفترقان أيضاً من جهة أن مزكي السر لا يشترط فيه التبرز بل المدار على علم القاضي بعدالته. ولا يعذر فيه للمشهود عليه إذا عدل بينة المدعي كما مر، بخلاف مزكي العلانية. قوله: (إنما نقول بهذا القول) أي لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ﴾[1] منكم مع قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2].

قوله: (والأرجح ما قاله اللخمي) أي من الجمع بين عدل ورضا وإن لم يذكر لفظ أشهد

---

(١) [سورة الطلاق: الآية، ٢].
(٢) [سورة النساء: الآية، ٢٨٢].

كالتجريح) للشاهد يجب إن ثبت بتركه باطل، أو بطل حق (وهو) أي التجريح (مقدم) على التعديل، يعني أن بينة التجريح تقدم على بينة التعديل، لأنها حفظت ما لم تحفظه بينة التعديل، مع أن الأصل في الناس الجرح لا العدالة، خلافاً لبعضهم، بل وجود العدل في زماننا هذا نادر جداً.

(وجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض) إعلم أن شهادة الصبيان الأصل فيها عدم الجواز في كل شيء، لعدم العدالة والضبط فيهم، إلا أن أئمتنا جوّزوها في شيء خاص للضرورة بشروط: الأول: أن تكون على بعضهم لا على كثير الثاني: أن يكون (في جرح وقتل فقط) لا في مال ولا غيره من غيرهما، والواو بمعنى أو. الثالث والرابع والخامس: ذكرها بقوله (والشاهد) منهم (حر) لا عبد (مسلم) لا كافر (ذكر) لا أنثى (متعدد) اثنان فأكثر لا واحد (لم يشتهر) الشاهد (بالكذب) لا إن اشتهر به فلا تقبل منه، وتضمن هذا أن يكون مميزاً، فهو شرط سادس لأن غير المميز لا يضبط ما يقول، فلا يوصف بصدق ولا كذب. السابع والثامن: أشار لهما بقوله (غير عدو) لمن شهد عليه (ولا قريب) للمشهود

قوله: (ووجبت التزكية) أي الشهادة فيها. قوله: (تقدم على بينة التعديل) أي ولو كانت بينة التعديل أعدل أو أكثر على الأشهر. قوله: (لأنها حفظت ما لم تحفظه بينة التعديل) أي وذلك لأن بينة التعديل تحكي عن ظاهر الحال والمجرحة تخبر عما خفي فهي أزيد علماً. قوله: (وجاز شهادة الصبيان) أي وأما النساء في كالأعراس والحمامات والمآتم فلا تقبل شهادتهن في جرح ولا قتل، لأن اجتماعهن غير مشروع بخلاف الصبيان، فإن اجتماعهم مشروع لتدريبهم على مصالح الدين والدنيا. والغالب عدم حضور الكبار معهم، فلو لم تقبل شهادتهم لبعض على بعض لأدى إلى هدر دمائهم. كذا في الأصل. قوله: (لعدم العدالة) أي لأن العدل حر بالغ عاقل رشيد بريء من الفسق قوله: (بشروط) ذكرها الشارح أحد عشر، وفي الحقيقة المأخوذ منه أربعة عشر. قوله: (لا على كبير) أي ولا كبير فشهادة الصبيان لا تقبل إلا إن كان المشهود له والمشهود عليه منهم. قوله: (لا في مال ولا في غيره) ويلغز في ذلك فيقال شخص تقبل شهادته في القتل والجرح لا في المال ونحوه، مع أن المال يخفف فيه. قوله: (والخامس) الأولى يزيد والسادس والسابع لأنه جمع خمسة بعد الاثنين المتقدمين.

قوله: (والشاهد منهم حر.. الخ) تخصيص هذه الأوصاف بالشاهد يدل على أنها لا تشترط في المشهود عليه منهم، وإلا لم يكن لتخصيص الشاهد بذلك فائدة. نعم يؤخذ من عدم شهادتهم على المال أنه يشترط في المشهود عليه أن يكون حراً، وإلا كان من جملة الأموال، وهم لا يشهدون فيها. أفاده محشي الأصل. قوله: (لا أنثى) هذا يفيد أن لفظ صبيان يستعمل في الإناث أيضاً، وإلا كان الموضوع يخرجه. قوله: (متعدد) هذا هو الشرط السادس الذي أشرنا له. وجعله لم يشتهر بالكذب شرطاً سادساً المناسب كونه ثامناً. قوله: (السابع والثامن) صوابه

له، ولو بعدت كابن العم وابن الخال أو الخالة. التاسع: أن لا يختلفوا في شهادتهم، فإن اختلفوا بأن قال بعضهم قتله فلان، وقال غيره بل قتله فلان آخر، لم تقبل من واحد منهم، وإليه أشار بقوله: (ولا اختلاف) في الشهادة (بينهم) اتفقوا، أو سكت الباقي أو قال لا أعلم. العاشر: أن لا يتفرقوا بعد اجتماعهم إلى نحو منازلهم، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم، لأن تفرقهم مظنة تعليمهم ما لم يكن وقع، وإليه أشار بقوله: (ولا فرقة) بينهم فإن تفرقوا فلا (إلا أن يشهد عليهم قبلها) أي قبل فرقتهم. فإن شهد عليهم العدول قبل فرقتهم صحت. الحادي عشر: قوله: (ولم يحضر) بينهم (كبير) أي بالغ وقت القتل أو الجرح، فإن حضر وقته أو بعده لم تقبل لإمكان تعليمهم. وهذا ظاهر إن كان الكبير غير عدل فإن كان عدلاً وخالفهم لم تقبل شهادتهم، وإن وافقهم قبلت. وقيل لا فإن قال العدل لا أدري من رماه فقال اللخمي قبلت شهادتهم، ثم إذا قبلت عند الشروط فلا قسامة، إذ لا قصاص عليهم، وإنما عليهم الدية في العمد والخطأ. وأصل القسامة القصاص، وإذا انتفت في عمدهم انتفت في خطأهم. قال ابن عرفة: قال الباجي: إذا

التاسع والعاشر. قوله: (غير عدو) أي كانت العداوة بين الصبيان أو بين آبائهم. قال الخرشي والظاهر أن مطلق العدواة هنا مضر، سواء كانت دنيوية أو دينية. اهـ. أي لشدة تأثيرها عند الصبيان وضعف شهادتهم. قوله: (ولو بعدت) أي فليسوا كالبالغين قوله: (التاسع) صوابه الحادي عشر. قوله: (العاشر) صوابه الثاني عشر قوله: (ما لم يكن وقع) ما إسم موصول والجملة بعدها صلتها أو نكرة، والجملة بعدها صفة لها وهي معمولة لقوله وتعليمهم. والمعنى أن تفريقهم مظنة تعلمهم من الكبار الشيء الذي لم يكن وقع أو شيئاً لم يكن وقع قوله: (فإن تفرقوا فلا) أي فلا تقبل شهادتهم وكرره توطئة للاستثناء بعد قوله: (صحت) أي قبل ما حكاه عنهم العدول، والمراد لأن فأكثر قوله: (الحادي عشر) صوابه الثالث عشر. قوله: (فإن كان عدلاً وخالفهم) قال في الحاشية حاصل ما في ح أنه إذا حضر الكبير وقت القتل أو الجرح وكان عدلاً فلا تصح شهادتهم على المشهور أي للاستغناء به، وهذا إذا كان متعدداً مطلقاً أو واحداً والشهادة في جرح أي فيحلف معه، وأما إن كانت الشهادة في قتل فلا يضر حضور ذلك الواحد في شهادتهم، وإن كان غير عدل فقولان: جواز شهادتهم، وعدم جوازها وهو المعتمد، كان واحداً أو متعدداً. وأما إذا حضر بعد المعركة وقبل الافتراق فتجوز شهادتهم إذا كان عدلاً، وأما إذا كان غير عدل فلا فتمسك بهذا واترك خلافه. اهـ. فإذا علمت ذلك فكلام شارحنا مجمل وقول ح فلا يضر حضور ذلك الواحد في شهادتهم ظاهره وافقهم أو خالفهم، ولكن يقيد بما قيد به شارحنا.

قوله: (وأصل القسامة القصاص) أي وأما دخولها في الخطأ فخلاف الأصل، وهذا لا ينافي قولهم في الديات يحلفها في الخطأ من يرث. قوله: (انتفت في خطئهم) أي من باب أولى

جازت شهادتهم في القتل فقال غير واحد من أصحاب مالك لا تجوز حتى تشهد العدول برؤية البدن مقتولاً . ابن رشد. رواه ابن القاسم عن مالك. وقال غير واحد من أصحابه. (ولا يقدح) في شهادتهم (رجوعهم) بعدها عنها قبل الحكم أو بعده (ولا تجريحهم) بشيء (إلا بكثرة كذب) من جميع الشاهدين.

ولما فرغ من ذكر شروط الشهادة وموانعها شرع في الكلام على مراتبها، وهي أربع: إما أربعة عدول، وإما عدلان، وإما عدل وأمرتان، وإما امرأتان. وبدأ بالأول فقال: (وللزنا واللواط) أي للشهادة على حصولهما (أربعة) من العدول، وأما الإقرار بهما فيكفي فيه العدلان، وإنما تصح شهادتهم (إن اتحد) الزنا عندهم أو اللواط (وكيفية) أي في الصفة وأدوا الشهادة كذلك من اضطجاع أو قيام أو هو فوقها، أو تحتها في مكان كذا، في وقت كذا. ولا بد من ذكر ذلك كله للحاكم على انفرادهم بعد تفرقهم، قبل الأداء بأمكنة (ورؤيا) بأن يروا ذلك في وقت واحد جميعاً (وأداء) يؤدوها معاً في وقت واحد لا متفرقين،

لأنها فيه خلاف الأصل. قوله: (لا تجوز حتى تشهد العدول.. الخ) هذا يضم للشروط المتقدمة فتكون أربعة عشر، ويؤخذ من المجموع شرطان آخران وهما كونه ابن عشر وكونه من الصبيان المجتمعين لا صبيّ مر عليهم فتكون الشروط ستة عشر. قوله: (قبل الحكم أو بعده) أي والموضوع أن رجوعهم قبل البلوغ، وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم ثم رجعوا بعد البلوغ لقبل رجوعهم قوله: (ولا تجريحهم بشيء) أي لعدم تكليفهم الذي هو رأس أوصاف العدالة قوله: (من جميع الشاهدين) أي بأن تشهد العدول أن هؤلاء الصبيان الشاهدين مجربون بالكذب قوله: (وهي أربعة) بقيت خامسة وهي ذكر فقط أو انثى فقط في مسألة إثبات الخلطة الموجبة لتوجه اليمين على المدعى عليه، على أحد القولين المتقدمين. لكن لما كان القول الآخر هو المرجح لم يلتفت لها المصنف.

قوله: (فيكفي فيها العدلان) مقتضى قبول رجوع المقر بالزنا لو لم يأتِ بشبهة أنه لا عبرة بشهادتهما على الإقرار، وسيأتي أن قبول رجوعه قول ابن القاسم إلا أن يقال إن هذا مبني على قول من يقول ان المقر بالزنا لا يقبل رجوعه على أنه إذا استمر على إقراره وعلم الحاكم بذلك فلا يجوز للحاكم حده، إلا إذا شهد على إقراره عند الحاكم عدلان، فحينئذٍ لا بد من شهادة العدلين حتى على قول ابن القاسم، لأنه لو حكم عليه بالحد بمجرد إقراره من غير شهادة العدلين على استمرار الإقرار لكان لأولياء الدم طلب الحاكم به فتأمل، وإنما اشترط على فعل الزنا واللواط أربعة لأن الفضيحة فيهما أشنع من سائر المعاصي فشدد الشارع فيهما طلباً للستر. قوله: (إن اتحد) أفرد الضمير العائد لأنه عائد على أحدهما لا بعينه، وأفاد هذا الشارح بعطفه بأو. قوله: (وأدوا الشهادة كذلك) أي على طبق ما رأوا ولا يكفي الإجمال قوله: (ورؤيا) عطف على كيفية،

في أوقات، وإلا لم تقبل، وحدوا للقذف يشهدون (بأنه أولج) أي أدخل (الذكر في الفرج كالمرود) بكسر الميم أي كإيلاج المرود (في المكحلة). ولا بد من هذه الزيادة لا أنها تندب فقط زيادة في التشديد عليهم، وطلباً للستر ما أمكن (و) إذا أرادوا أداء الشهادة (جاز لهم) أي لكل واحد منهم (نظر العورة) لتأديتها على وجهها، والستر أولى، إلا أن يشتهر الزاني بالزنا أو يتجاهر به. (وفرقوا) وجوباً في الزنا واللواط خاصة (عند الأداء وسأل) الحاكم (كلًّا) منهم (بانفراده) على الكيفية والرؤيا، فإن تخلخل واحد منهم أو لم يوافق غيره حدوا للقذف، ونقل المواق عن المدونة وجه الشهادة في الزنا: أن يأتي الأربعة الشهداء في وقت واحد يشهدون على وطء واحد، في موضع واحد، بصفة واحدة، بهذا تتم الشهادة. اهـ. وقال فيها أيضاً: وينبغي إذا شهدت بينة عنده بالزنا أن يكشفهم على شهادتهم وكيف رأوه، وكيف صنع، فإن رأى في شهادتهم ما تبطل به الشهادة أبطلت اهـ. قال أبو الحسن انظر قوله: ينبغي، هل معناه يجب أو هو على بابه الأقرب الوجوب. انتهى.

وأشار للمرتبة الثانية بقوله (ولما ليس بمال أو لا إبل له) أي للمال (كعتق) وطلاق ونسب (وولاء ورجعة)، ادعتها هي أو وليها على زوجها المنكر لها، ونكاح (وردة

والمعنى أن تحملهم الشهادة يكون برؤيا واحدة أي يرونه دفعة أو متعاقباً مع الإتصال كما في بن. قوله: (وحدوا للقذف) أي حيث تخلف شرط مما ذكر وكان المقذوف عفيفاً. قوله: لا (بأنه أولج) متعلق بمحذوف قدره الشارح بقوله يشهدون. قوله: (ولا بد من هذه الزيادة) أي كما قال بهرام والمواق. وقوله: (لا أنها تندب فقط) أي كما قال البساطي قوله: (جاز لهم) المراد بالجواز الإذن لأن ذلك مطلوب لتوقف صحة الشهادة عليه وهذا جواب عن سؤال، وهو: كيف تصح الشهادة على الوجه المذكور، مع أن النظر للعورة معصية وحاصل الجواب لا تسلم أنه معصية حينئذٍ بل مأذون فيه لتوقف الشهادة: وظاهر كلامه جواز النظر للعورة ولو قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء، ولا يقدح فيهم الإقرار على الزنا كما في ح وغيره، لكن الذي في ابن عرفة أنهم إذا قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء فلا يجوز لهم النظر للعورة، لبطلان شهادتهم بعصيانهم، بسبب عدم منعهم من ابتداء ونحوه لابن رشد كما في بن.

قوله: (إلا أن يشتهر الزاني) أي فرفعهم للقاضي أولى من الستر قوله: (أن يكشفهم) أي يطلب منهم إيضاح الشهادة. قوله: (وطلاق) أي كان خلعاً أو لا، فإذا ادعت امرأة على رجل أنه طلقها وهو ينكر ذلك فلا يثبت إلا بعدلين، والعوض لا يتوقف على العدلين لأنه مال وليس الكلام فيه. قوله: (ادعتها هي أو وليها) أي وأما ادعاء الزوج الرجعة فإن كان في العدة فهو مقبول، وإن ادعى بعدها أنه كان راجعاً فيها وأنكرت فلا تقبل دعواه إلا بعدلين يشهدان على حصول الرجعة في العدة. فالمناسب إطلاق قول المصنف ورجعة، أي ادعتها الزوجة أو ادعاها

وإحصان وكتابة) وتدبير (وتوكيل بغير مال) أي شيء غير مال، كتوكيل على نكاح أو طلاق، وكشرب خمر وقذف وقتل (عدلان).

وأشار للمرتبة الثالثة بقوله: (وإلا) بأن كان المشهود به مالاً أو آيلاً لمال (فعدل وامرأتان) عدلتان (أو أحدهما) أي عدل فقط أو امرأتان فقط، (مع يمين كبيع) وشراء (وأجل) ادعاء مشترٍ، وخالفه البائع أو اختلفا في طوله، أو في قبض الثمن أو قدره. (وخيار) ادعاه أحدهما وخالفه الآخر لأنه يؤول إلى المال (وشفعة) ادعى المشتري إسقاطها من الشفيع أو ادّعى الشفيع بعد سنة أنه كان غائباً ونحو ذلك. (وإجازة) عقداً أو أجلاً (وجرح خطأ) لأنه يؤول لمال. (أو) جرح (مال) عمد كجائفة (وأداء) نجوم (كتابة) ادعاه العبد على سيده فأنكر (وإيصاء) أو توكيل (بتصرف فيه) أي في المال. إلا أن الوكالة والوصية بالتصرف بالمال لا يكون فيهما مع اليمين مع الشاهد. قال اللخمي اختلف إذا

الزوج. ويقيد بما إذا كانت دعواه بعد العدة، فإن التقييد يوهم أن دعوى الزوج مقبولة مطلقاً وليس كذلك كما علمت. قوله: (ونكاح) أي كأن يدّعي أنه تزوج فلانة، وهي تنكر فلا يثبت إلا بعدلين، وعكسه تدّعي عليه أنه تزوجها وهو ينكر، فلا يثبت إلا بعدلين. وحيث قام العدلان ثبت النكاح ولا يعد إنكار الزوج طلاقاً كما تقدم في تنازع الزوجين. قوله: (عدلان) مبتدأ تقدم خبره في قوله ولما ليس بمال .. الخ وحاصله أن كل ما ليس بمال ولا يؤول إليه لا يكفي فيه إلا عدلان من ذلك العتق، وهو عقد لازم لا يحتاج إلى عاقدين وفيه إحراج، ومثله الوقف والطلاق غير الخلع، والعفو عن القصاص، والوصية بغير المال، ويلحق به الولاية والتدبير. ومن ذلك الرجعة وهي كالعتق إلا أن فيها إدخالاً ومثله الاستلحاق والإسلام، والرد يناسبه الإحلال والإحصان ومن ذلك الكتابة وهي عقد يغتفر لعاقدين، ومثله النكاح والوكالة في غير المال وكذا الخلع، ويلحق به العدة أي تاريخ الموت والطلاق. لا في انقضائها لأن القول قولها. فظهر من هذا المقام تغاير الأمثلة التي مثل بها المصنف، وما يأتي من الحلف مع شاهد الموت ويرث في دعوى النكاح فلأن الدعوى في مال قوله: (عدلتان) ثنى للإيضاح، وإلا فيجوز ترك التثنية في مثل هذا قوله: (أو احداهما.. الخ) ظاهره كان ذلك العدل مبرزاً في العدالة أم لا وهو قول بعضهم وارتضاه بن، وقيل لا بد أن يكون مبرزاً قوله: (وأجل) أي لثمن مبيع قوله: (عقداً أو أجلاً) أي فالنزاع إما في أصل الإجارة أو في مدتها، أو في قدر الأجرة. قوله: (أو جرح مال) لا مفهوم لمال لما سيأتي أن الجرح مطلقاً يثبت بالشاهد واليمين، وإنما قيده هنا بالمال لأنه في أمثلة المال وما يؤول إليه.

قوله: (وأداء نجوم كتابة) أي سواء كان التنازع في تأديتها كلها أو بعضها. فإذا ادعى العبد على سيده وأنكر السيد القبض حلف العبد مع شاهده حتى في النجم الأخير، وإن أدى المعتق

شهد شاهد على وكالة عن غائب، هل يحلف الوكيل مع الشاهد؟ والمشهور أنه لا يحلف. وهذا أحسن إن كانت الوكالة لحق الغائب فقط، فإن كانت مما يتعلق بها حق الوكيل، كأن يكون له على الغائب دين، أو يكون ذلك المال بيده قراضاً أو تصدّق به عليه، حلف واستحق إن أقر الموكل عليه بالمال الغائب. اهـ. ومثله الموصي المذكور لأن اليمين لا يحلفها إلا من له فيها نفع، ولا يحلف الإنسان لجر نفع لغيره. قال المازري معروف المذهب أن الشاهد واليمين لا يقضى بهما في، الوكالة لكن منع القضاء بها ليس من ناحية قصور هذه الشهادة، بل لأن اليمين مع الشاهد فيها متعذرة لأن اليمين لا يحلفها إلا من له فيها نفع. والوكيل لا نفع له فيها، وما وقع في المذهب أن الوكيل يحلف مع شاهده بالوكالة، ويقبض الحق فتناول الأشياخ هذه الرواية على أن المراد بها وكالة بأجرة، يأخذها الوكيل من المال الذي يقبضه فحلفه مع الشاهد لمنفعة له فيها اهـ.

(ونكاح) ادعته امرأة (بعد موت) لرجل أنه تزوجها فيكفي فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما، مع يمينهما من حيث المال، فيقضى لها بالإرث والصداق، لا من حيث ذاته. فلا تحرم على أصوله وفروعه ولا عدة عليها في ظاهر الحال (أو سبقيته) أي الموت، وهو بالجر معطوف على المجرورات بالكاف قبله، أي أو إذا شهد بسبقية الموت بين متوارثين، فيكفي الشاهد والمرأتان، أو أحدهما مع اليمين، أي إذا مات كل من الزوجين مثلاً، وشهد شاهد بأن الزوج سبق موته الزوجة، أو العكس فيكفي الشاهد واليمين فيرث المتأخر موتاً صاحبه. (أو موت) لرجل (ولا زوجة) له (ولا مدبر) له (ونحوه) كموصى بعتقه أو أم

قوله: (وهذا أحسن إن كانت الوكالة لحق الغائب) تحصل من كلامه أولاً وآخراً أن دعوى أنه وصّي أو وكيل من غير تقييد بمال أو غيره، وكذا دعوى أنه وصّي في غير المال، كالنظر في أحوال أولاده أو تزويج بناته لا تثبت إلا بعدلين، وأما دعوى أنه وكيل أو وليّ على التصرف في المال، فإن كان فيه نفع يعود على الوصي أو الوكيل كفى العدل والمرأتان، أو أحدهما مع يمين، فإن لم يكن نفع يعود عليه فلا يثبت إلا بعدلين، أو عدل وامرأتين قوله: (فيقضى لها بالإرث والصداق) أي عند ابن القاسم وهو المشهور. وقال أشهب لا يثبت الميراث ولا الصداق إلا بعد ثبوت النكاح، وهو لا يثبت إلا بعدلين. وعلى كلام ابن القاسم يلغز بها فيقال: لنا شخص يرث من غير ثبوت سبب من أسباب الإرث فتأمل. قوله: (في ظاهر الحال) أي وأما نفس الأمر فيقال لها إن كنت صادقة في دعواك فلا تحلي لغيره إلا بالعدة، ولا يحل لك أن تأخذي من أصوله وفروعه. قوله: (المجرورات بالكاف قبله) أي الداخلة على بيع وما بعده. (قوله فيرث المتأخر موتاً صاحبه) معناه ورثة المتأخر موتاً يرثون ما كان يرثه مورثهم من ذلك المتقدم، وإنما قلنا ذلك

ولده فإنه يثبت بالشاهد والمرأتين، أو أحدهما مع اليمين، إذ ليس حينئذٍ إلا مجرد قسمة التركة وأشار بهذا الفرع لقول ابن القاسم في المدونة: إذا مات رجل تشهد بموته امرأتان ورجل، فإن لم يكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبد، وليس له مدبر، وليس إلا قسمة التركة، فشهادتهن جائزة. وقال غيره لا تجوز (وكتقدم دين عتقاً) ادعاه الغريم، وقال المدين بل عتق العبد سابق على الدين، فلا يبطل العتق فيكفي رب الدين الشاهد أو المرأتان مع يمينه، ويبطل العتق، ويباع العبد في الدين (وقصاص في جرح) يكفي فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع يمين المجروح، ويقتص من الجارح. وهذه إحدى المستحسنات الأربع، إذ ليست بمال ولا آيلة له، وإذا ادعى مدع على آخر أنه سرق له مالاً أو أنه حارب وأخذ منه مالاً وأقام على ذلك شاهداً وامرأتين أو أحدهما (و) حلف (بيت المال) بذلك (دون الحد) من قطع أو غيره (بسرقة وحرابة) لأن الحد يثبت بالعدلين بخلاف المال.

ثم ذكر المرتبة الرابعة بقوله: (ولما لم يظهر للرجل امرأتان) عدلتان (كعيب فرج) لامرأة حرة، ادعاه الزوج وأنكرت، ورضيت أن ينظرها النساء أو أمة، ادعاه مشتريها

لأن الموضوع كلامات، والاختلاف إنما هو في السابق. قوله: (ولا زوجة له ولا مدبر.. الخ) أي وأما لو كان له زوجة أو مدبر أو أم ولد أو أوصى بعتق فلا يثبت موته إلا بعدلين اتفاقاً، لما يلزم على موته من ثبوت العدة للزوجة، وإباحتها بعدها لغيره من الأزواج، وخروج المدبر من الثلث وأم الولد في رأس المال، وتنجيز عتق الوصّي به من الثلث. وهذه إنما تكون بشهادة العدلين.

قوله: (وقصاص في جرح) أي والموضوع أنه عمد لأن القصاص لا يكون إلا فيه، فقد استفيد من هنا ومما مر أن الجرح سواء خطأً أو عمداً فيه ما كالذي في المتألف، أو عمداً فيه قصاص يثبت بالعدل والمرأتين أو بأحدهما مع يمين. قوله: (وهذه إحدى المستحسنات الأربع) أي التي انفرد بها مالك. وتقدم بسط الكلام على ذلك نظماً ونثراً في باب الشفعة فانظره إن شئت.

(فرع) لو قام شاهد لشخص أصم أبكم بدين ورثه عن أبيه فهذا لا يمكن أن يحلف مع شاهده، وحينئذٍ فيحلف المدعى عليه ويبقى الذي بيد ذلك المدعى عليه إلى أن يزول المانع، فيحلف فإن لم يزل حتى مات انتقل الحق لوارثه مع الشاهد، ولو على وارث المدعى عليه. كذا يظهر. فإن مات الشاهد فإن كانت شهادته كتبت أو أداها أو شهد بها عدلان عمل به وإلا فلا. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (ورضيت أن ينظرها النساء) فإن لم ترض فلا تجبر على ذلك وتصدق بيمينها. واعلم أن عيب الحرة إن كان قائماً بوجهها ويديها فلا بد فيه من رجلين، وما كان بفرجها فهي مصدقة

وأنكره البائع، (واستهلال) لمولود أو عدمه، وكذا ذكورته وأنوثته ويترتب على ذلك الإرث وعدمه. (وحيض) لأمة في مواضعه أو مجرد استبراء عند منازعة المتبايعين (وولادة) ادعتها المرأة ولم يحضر شخص المولود فيكفي المرأتان (وثبت النسب والإرث) بشهادة المرأتين على الولادة أو الاستهلال، فتكون الأم أم ولد حيث أقر سيدها بوطئها، وأنكر الولادة (له) أي للولد فيثبت بشهادتهما نسبة، إذا كان موجوداً معها وارثه، إن استهل فيرث من مات قبل ذلك. فقوله: له، راجع لكل من النسب والإرث وقوله: (وعليه) خاص بالإرث يعني إذا استهل ومات عن مال ثبت الإرث عليه بشهادة المرأتين فيرثه الحي بعده (بلا يمين) مرتبط بقوله: امرأتان، أي يكفي امرأتان بلا يمين من المدعي فيما لا يظهر للرجال (وجازت) الشهادة أي أداؤها (على خط المقر) أي بأن هذا خط فلان، وفي خطه أقر فلان بأن في ذمته كذا لفلان، وسواء كانت الوثيقة كلها بخطه أو الذي بخطه ما يفيد الإقرار فقط، أو أنه كتب بعد تمامه «المنسوب إليّ فيه صحيح». ولا بد في الشهادة على الخط من عدلين وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين، لأن الشهادة بالخط كالنقل، ولا ينقل عن الواحد الاثنان ولو في المال على الراجح. وقال بعضهم بل الراجح، والمعتمد ثبوتها بالشاهد واليمين وقوله: (لا يمين) أي من المدعي مع البينة الشاهدة على الخط، بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ. وهذا هو الراجح. قال بعضهم يؤخذ منه

فيه، وإن رضيت برؤية النساء له فكفى فيه امرأتين، وما كان بغير فرجها وأطرافها من بقية جسدها فلا يثبت إلا بشهادة امرأتين كما في الحاشية. قوله: (واستهلال المولود. . الخ) أي لمولود حرة أو أمة. واعلم أن نزول الولد غير مستهل. فمدعي عدم الاستهلال لا يحتاج لإثبات ومدعيه يحتاج لإثبات. ويكفي فيه المرأتان. إذا علمت ذلك فالأولى للشارح حذف قوله أو عدمه. قوله: (ويترتب على ذلك الإرث) أي عند ثبوت الاستهلال يثبت الإرث، وثبوت الذكورية لها حكم في الميراث غير حكم الأنوثة، كما هو معلوم في الفرائض. قوله: (وحيض لأمة) أي فلا يصدق السيد في حيضها إلا بشهادة المرأتين قوله: (وولادة ادعتها المرأة) أي كانت حرة أو أمة. قوله: (حيث أقر سيدها) أي الحر قوله: (فيرث من مات قبل ذلك) أي ويأخذ الميراث وارثه يوم موته. قوله: (بلا يمين من المدعي) أي في جميع المسائل التي لا تظهر للرجال. قوله: (على خط المقر) أي سواء كان حياً وأنكر أو ميتاً أو غائباً. وسواء كان في الوثيقة التي فيها خط فيها المقر شهود أو كانت مجردة عن الشهود على المعتمد قوله: (أو أنه كتب بعد تمامه) أي بيده قوله: (وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين) ما ذكره من عدم العمل بالشاهد واليمين على خط المقر في الماليات تبع فيه عب والخرشي قوله: (وقال بعضهم بل الراجح. . الخ) مراده به بن. قوله: (بلا يمين) أي استظهار الأجل لخط من حيث إنه خط فلا ينافي أنه قد يحلف يمين

أنه إن كان الشاهد واحداً حلف معه المدعي وثبت الحق، وهو المعتمد وعليه اقتصر الموفق. ولا بد أيضاً من حضور الخط عند الشهادة عليه، فلا تصح في غيبته وهذا هو الذي به العمل.

(و) جازت (على خط شاهد مات أو) على خط (غائب بعد) وجهل المكان وبعده، والمرأة المشهود على خطها بشهادتها بشيء كالرجل، لا بد من موتها أو بعد غيبتها، وليست الشهادة على خطها كالقتل عنها يجوز، ولم تغب لأن الشهادة، على الخط ضعيفة لا يصار إليها مع إمكان غيرها وتجوز الشهادة عند خط المقر، وعلى خط الغائب أو الميت (وإن بغير مال) كطلاق وعتق (فيهما) أي المقر والشاهد بنوعيه. وأشار إلى شروط صحة الشهادة على الخط، الأول منها عام والثاني والثالث خاصان بالقسم الثاني بنوعيه بقوله: (إن عرفته البينة) معرفة تامة (كالمعين) أي كمعرفة الشيء المعين من حيوان أو غيره، فلا بد من القطع بأن خط فلان، وأشار للشرطين المختصين بخط الشاهد بنوعيه بقوله (و) عرفت (أنه) الشاهد الذي كتب خطه ومات أو غاب (كان يعرف مشهده) أي من أشهد بنسبه أو عينه

القضاء أنه ما وهب وما أبرأ ونحو ذلك، فيما إذا كان المقر بخطه ميتاً او غائباً، وأما إن كان موجوداً وأنكر كونه خطه فلا يحتاج مع شهادة الشاهدين على خط ليمين القضاء، ولا مع الشاهد واليمين على المعتمد.

قوله: (ولا بد أيضاً من حضور الخط) أي فإذا نظر شاهدان وثيقة بيد رجل بخط مقر بدين وحفظاه وتحققا فيها ثم ضاعت الوثيقة فشهد الشاهدان بما فيها، فإنه لا يعمل بشهادة تلك البينة في غيبة تلك الوثيقة كما قال ابن عرفة والمتيطي، وما قابله لأبي الحسن من صحة الشهادة، إذ لا فرق عند القاضي بين غيبة الوثيقة وحضورها، حيث استوفى الشاهدان جميع ما فيها. أفاده بن. قوله: (وعلى خط غائب) المناسب أن يقول وعلى خط شاهد غائب بعد، ليفيد أن قول المتن أو غائب معطوف على مات، لأنه تنويع في الشهادة على خط الشاهد كما يفيده آخر العبارة. قوله: (والمرأة المشهود على خطها. . الخ) أي وحينئذٍ فيجوز شهادة الرجال على خط النساء، ولو فيما يختص بهن. وأما النساء فلا تقبل شهادتهن على خط رجال ولا نساء، ولو فيما يختص بهن، كما يفيد عب. قوله: (فيهما) تبع فيه خليلاً وضعف هذا التعميم في المجموع تبعاً لما في الحاشية وفي المعتمد أن الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت مخصوصة بالمال.

قوله: (والشاهد بنوعيه) أي الغائب والميت قوله: (الأول منها عام) أي في الشهادة على خط المقر، وعلى خط الشاهد بنوعيه. قوله: (إن عرفته البينة معرفة تامة) أي وإنما يكون ذلك من الفطن العارف، وإن لم يدرك صاحب الخط وإنما عرف الخط بالتواتر كالأشياخ المتقدمين الذين اشتهر خطهم بين العام والخاص قوله: (كان يعرف مشهده. . الخ) أورد على هذا الشرط

وإلا لم تجز الشهادة على خطه (و) عرفت أنه (تحملها عدلاً) أي كتب خطه بالشهادة وهو عدل، ولا يشترط أن يذكر ذلك في شهادته، بل شرط جواز الإقدام على الشهادة أن يعلم أنه وضع خطه وهو عدل، واستمر عدلاً حتى مات أو غاب (لا) يشهد شاهد (على خط نفسه) بقضية (حتى يتذكرها) فيشهد حينئذٍ بما علم لا على خط نفسه (و) إذا لم يتذكر (أدى) الشهادة على أن هذا خطي، ولكني لم أذكر القضية (بلا نفع) للطالب.

وفائدة الأداء احتمال أن الحاكم يرى نفعها. هذا قول مالك في المدونة وهو الذي رجع إليه. قال ابن رشد: وكان مالك يقول أولاً إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئاً منها، وليس في الكتاب محو ولا ريبة، فليشهد، وبه أخذ عامة أصحابه، مطرف وعبد الملك والمغيرة، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن وهب، وسحنون، وابن حبيب. قال في التوضيح: صوب جماعة أن يشهد إن لم يكن محو ولا ريبة فإنه لا بد للناس من ذلك ولكثرة نسيان الشاهد المنتصب، ولأنه لو لم يكن لوضع خطة فائدة. اهـ. (ولا) يشهد (على من لا يعرف) الشاهد (نسبه) حين التحمل أن الأداء أو عرف نسبه وتعدد (إلا على شخصه

أن الشهادة على من لا يعرف من شهادة الزور، والموضوع أن الكاتب عدل والعدل لا يشهد على من لا يعرف، ولذا قال ابن راشد الصواب إسقاط هذا الشرط لأنه غير خارج عن ماهية العدل، فاشتراطه يشبه اشتراط الشيء في نفسه، وقد جرى العمل بقفصة على خلافه. قوله: (أي من أشهده) المناسب أن يقول أي من شهد عليه فإن لم تعرف البينة ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف. قوله: (أي كتب خطه بالشهادة وهو عدل) أي لأن كتبه لها بمنزلة أدائها، فاندفع ما يقال إنه لا يشترط عندنا العدالة في التحمل، بل في الأداء. ثم إنه لا يشترط في ثبوت العدالة أن تكون لنفس الشاهدين على الخط بل بهم أو بغيرهم قوله: (حتى يتذكرها) أي بتمامها. وأما إذا تذكر بعضها فهو كمن لم يتذكر شيئاً منها، وحينئذٍ فيؤدي بلا نفع، خلافاً للخمي. قوله: (بلا نفع للطالب) أي باعتبار ما عند الشاهد على خط نفسه. قوله: (لاحتمال أن الحاكم يرى نفعها) مقتضى هذا أنه لو جزم بعدم نفعها عند القاضي أنه لا يؤديها. قوله: (صوب جماعة أن يشهد إن لم يكن محو. . الخ) محل ضرر المحو ما لم يكن مبدلاً من خط الأصل، وإلا لم يضر كما في بن. قوله: (فإنه لا بد للناس من ذلك) أي ولذلك نقل عن شيخ مشايخنا العدوي أنه كان يقول: متى وجدت خطي شهدت عليه لأني لا أكتب إلا على يقين من نفسي.

قوله: (أو عرف نسبه وتعدد) أي كما إذا تعدد المنسوب لشخص معين، كمن له بنتان فاطمة وزينب وأراد الشاهد أن يشهد على فاطمة، والحال أنه لا يعرف عين هذه من هذه، فلا يشهد إلا على عينها ما لم يحصل له العلم بها، وإن بامرأة وأما إن لم يكن للمعين إلا بنت واحدة وكان الشاهد يعلم ذلك فلا تتوقف الشهادة على عينها. قوله: (إلا على شخصه) استثناء مفرغ

وسجله) القاضي أي كتب في سجله إذا شهدت البينة على ذات شخص بدين ولم تعلم نسبه، وأقر بأن في ذمته ديناً لفلان، ولم يعلم نسبه تأخير بأن اسمه فلان ابن فلان فليكتب في الوثيقة (من زعم أنه فلان ابن فلان) لاحتمال أن يكون غير اسمه واسم أبيه للجحد في المستقبل (لا) يشهد (على) امرأة (منتقبة) أي لا يجوز تحمل الشهادة عليها، حتى تكشف عن وجهها لتشهد البينة على عينها وشخصها، وإنما امتنع الإشهاد عليها وهي منتقبة (لتتعين للأداء) أي أداء الشهادة عليها. فقوله: لتتعين علة للنفي، أي عدم الجواز لا للمنفي أي منتقبة، (و) جازت الشهادة من عدلين عند حاكم (بسماع فشا) بين الناس، أي اشتهر بينهم، وتسمى شهادة السماع. قال ابن عرفة: شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع، من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل (وعن ثقات وغيرها) فتعتمد البينة على ذلك (بملك) متعلق بسماوي، أي تشهد بسماعهم بملك

من جميع الأحوال، أي لا يشهد على من لا يعرف نسبه في حال من الأحوال إلا في حال تعيين شخصه وحليته، بحيث يكون المعول عليه من وجدت فيه تلك الأوصاف، لاحتمال أن يضع المشهود عليه اسم غيره على نفسه. قوله: (لاحتمال أن يكون. . الخ) أي فائدة التسجيل بيان عدم ثبوت النسب المذكور عند الشهود والقاضي. قوله: (وشخصها) عطف تفسير على ما قبله. والحاصل أنه لا يجوز الشهادة على المنتقبة تحملاً أو أداء بل لا بد من كشف وجهها فيهما لأجل الشهادة على عينها وصفتها، وهذا في غير معروفة النسب. وفي معروفته التي تختلط بغيرها، وأما معروفة النسب المنفردة أو المتميزة عند الشاهد عن المشاهدة فله الشهادة عليها منتقبة في التحمل والأداء. قوله: (علة للنفي في الحقيقة) هو علة لمحذوف قدره بقوله لتشهد البينة على عينها وشخصها. قوله: (لا للمنفي. . الخ) أي لفساد المعنى.

(تنبيه) إن طلب الشهود للشهادة على امرأة، فقالوا أشهدتنا منتقبة ونحن نعرفها على تلك الحالة. وإن كشفت وجهها لا نعرفها قلدوا وعمل بجوابهم في تعيينها إذ الفرض أنهم عدول لا يتهمون، فهذه المسألة تفيد أن محل منع الشهادة على المنتقبة الغير معروفة النسب إذا كانوا لا يعرفونها منتقبة وإلا جازت شهادتهم عليها. وقلدوا وكذلك لو شهدت الشهود على ذات امرأة فأنكرت نفسها وقالت لا يعرفون ذاتي، خلطت بنساء وقيل لهم عينوها فإن عينوها عمل بشهادتهم. والدابة والرقيق كالمرأة فإذا شهدوا بدابة أو رقيق بعينه لشخص خلط بغيره من جنسه، وعليهم إخراج ما شهدوا به حيث غلطهم المدعى عليه، وهذا هو التحقيق كما في الأصل وبن، خلافاً لمن قال إنه خطأ ممن فعل.

قوله: (فتخرج شهادة البث والنقل) أما خروج شهادة البت فلعدم استناده لشيء أصلاً، وأما شهادة النقض فبقوله من غير معين لأنها سماع من معين. قوله: (على ذلك) أي السماع

لشيء من عقار أو غيره (لحائز) له إلا إن لم يكن في حوزه فلا يجوز أن تشهد به لغير حائزه (علم) أي بقولهم للحاكم (لم نزل نسمع ممن ذكر) أي من الثقات وغيرهم (أنه) أي هذا الشيء الذي في حوزه (له) أي لهذا الحائز ظاهره، أنه لا بد في شهادة البينة أن تجمع بين الأمرين، وهو المعتمد الذي به العمل. وعليه أبو الحسن والباجي والمتيطي وابن فتوح، وغيرهم. قال ابن فتوح: شهادة السماع لا تكمل إلا أن ينضم فيها أهل العدل وغيرهم، على هذا مضى عمل الناس. ونقله ابن عرفة وأقره. وقال ابن القاسم وجماعة: يكفي أحد اللفظين. وشهر أيضاً: واعلم أن بينة السماع إنما جازت للضرورة لأنها على خلاف الأصل، إذ الأصل أن الإنسان لا يشهد إلا بما تدركه حواسه، كما قاله أبو إسحاق. وإذا شهدت بسماع الملك لحائز لم ينزع ذلك الشيء من يد حائزه، ولا يشترط سماعهم بالتصرف فيه تصرف الملاك، ولا طول الحيازة، خلافاً لما قاله الشيخ، فإنه لا قائل به في المذهب، وإنما سبق فهمه له من كلام الجواهر بلا تأمل، لأن كلام الجواهر في بينة البت بالملك، وستأتي له في الحيازة بقوله: وصحة الملك بالتصرف الخ، ذكره المحشي. (وقومت بينة البت) بالملك على بينة السماع فإذا شهدت بينة بأنا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم، بأن هذه الدار أو هذا العبد لهذا الحائز، وشهدت أخرى بتاً بأنه لغيره ممن يدعيه، قدمت بينة البت، ونزع من يد الحائز وأعطي لمن ادعاه، وأقام بينة البت (إلا أن تشهد بينة السماع بنقل الملك) لذلك الشيء المدعى به (من كأبي القائم) المدعي أنه له وأقام

المذكور. قوله: (بين الأمرين) أي النفقات وغيرهم. قوله: (وشهر أيضاً) إعلم أن الخلاف الثابت في نطق الشهود كما علمت، وأما اعتمادهم ففيه طريقتان: الأولى تحكي الخلاف أيضاً، فقيل لا تقبل شهادة السماع إلا إذا اعتمد الشهود على سماع فاشٍ من الثقات أو غيرهم، وقيل يكفي في قبولها اعتمادهم على سماع فاش من الثقات أو غيرهم، والطريقة الثانية تقول الخلاف إنما هو في نطق، أما الاعتماد فلا بد من السماع الفاشي من الثقات وغيرهم قولاً واحداً. وهذه الطريقة هي التي مال إليها بن حيث قال الذي يفيد كلام الأئمة أن الخلاف إنما هو في التعليق لا في الاعتماد اهـ. قوله: (مما تدركه حواسه) أي بلا واسطة. قوله: (خلافاً لما قاله الشيخ) يعني خليلاً، حيث قال وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز وتصرف طويل اهـ. قوله: (ذكره المحشي) مراده به بن نقلاً عن ر. قوله: (أو أهذا العبد) هكذا نسخة المؤلف بهمزة قبل هذا، ومقتضى الظاهر حذف تلك الهمزة. قوله: (ونزع من يد الحائز) أي والكلام في حيازة لا يثبت بها الملك وإلا لم تنزع من يد الحائز كما سيأتي قوله: (إلا أن تشهد بينة السماع.. الخ) تحصل أنه لا تقدم بينة الملك على بينة السماع إلا بشرطين، أن لا تمضي مدة الحيازة التي تثبت بها الملك، وأن لا تشهد بينة السماع بنقل الملك من كأبي القائم.

بينة البت فتقدم بينة السماع يعني أن محل تقديم بينة البت ما لم تشهد بينة السماع بأن ذلك الشيء المتنازع فيه قد انتقل بملك جديد من أبي القائم أو جده، بشراء أو هبة أو صدقة. والموضوع أن صاحب بينة السماع حائز للشيء المتنازع فيه، وإلا قدمت بينة البت، والكلام في حيازة لا يثبت بها الملك، إما لقصرها، وإما لكون المدعي القائم على الحائز كان غائباً أو حاضراً قام به مانع، وأما الحاضر الذي لا مانع له إذا سكت العشر سنين فلا تسمع له دعوى، ولا بينة في العقار، وكذلك غيره على التفصيل الآتي ذكره إن شاء الله.

وههنا بحث قوي، وهو أنه إذا كانت دعوى القائم على الحائز مجردة، فالحوز كاف في دفعها، من غير احتياج إلى بينة سماع. وكذا إذا كان مع دعوى القائم بينة سماع لأنه لا ينزع بها من يد حائز فإن كان معها بينة قطع فبينة السماع للحائز لا تنفعه إلا بسماع أنه اشتراه من كأبي القائم، فلم يبق لقولكم بملك الحائز محل (وبموت غائب) عطف على بملك لحائز أي وجازت بسماع فشا بموت غائب (بعد) كأربعين يوماً وألحق بها الشهر فيثبت موته ببينة السماع (أو) لم يطل و (طال زمن سماعه) أي الموت، وأما إذا لم يطل الزمن فلا يثبت بالسماع. ولا بد من بينة القطع كالحاضر لسهولة الكشف عن حاله (أو بوقف) فيثبت ببينة السماع، فإذا شهدت بينة سماع بأن هذا وقف على فلان الحائز له، أو على فلان، وليست الذات بيد أحد ثبت بها الوقف، وأما لو كانت بيد حائز يدعي ملكها ففيه خلاف. قيل لا ينزع بها من يد الحائز كالملك، وقيل ينزع ترجيحاً لجانب الوقف، ورجح ثم أشار إلى شروط إفادة بينة السماع بقوله (إن طال الزمن) أي زمن السماع كعشرين سنة فأقل منها، لا يكفي. ولا بد من شهادة البت. وهذا الشرط اعتبره بعضهم في جميع الأمور المتقدمة وغيرها. وقال ابن هارون: طول الزمان ليس شرطاً في جميعها بل

قوله: (أو حاضر أقام به مانع) أي كالخوف من الحائز. قوله: (إذا سكت العشر سنين) أي بالنسبة للأجانب الغير الشركاء وأما الأقارب فما زاد عن الأربعين. وسيأتي أيضاً ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى. قوله: (مجردة) أي عن بينة البت أو السماع. قوله: (في دفعها) الضمير يعود على الدعوى. قوله: (فإن كان معها) أي مع دعواه قوله: (لا تنفعه) أي لا تثبت له ملكاً. قوله: (إلا بسماع) أي أو بالحيازة الشرعية كما تقدم قوله: (بعد) أي بلدة بعيدة وجهل المكان كبعده فيما يظهر قوله: (أو لم يطل) أي يبعد البلد. وقوله: (وطال زمن سماعه) أي كعشرين سنة كما يأتي بعد في ذكره شروط بينة السماع. قوله: (قيل لا ينزع من يد الحائز) أي وهو قول اللخمي والتوضيح، واقتصر عليه بهرام والبساطي. وقوله وقيل وينزع وهو ما لابن عرفة وبه أتى الأجهوري، فعلى هذا القول يكون الوقف مستثنى من قولهم لا ينزع ببينة السماع من يد حائز. قوله: (كعشرين سنة) هذا قول ابن القاسم قال ابن رشد وبه العمل بقرطبة. وظاهر

في الأملاك والشراء والأحباس والانكحة والوقف والصدقة والولاء والنسب والحيازة. وأما موت الغائب فيشترط فيه تنائي البلدان، أو طول الزمان، واعتمد واختار ابن عرفة أنه في الموت مع الطول، لا بد من بينة القطع ولو بالنقل، إذ يبعد عادة موته مع عدم من يأتي من تلك البلد بخبر بموته، في تلك المدة الطويلة (بلا ريبة) في بينة السماع، فإن وجدت ريبة لم يعمل بها، كما إذا لم يسمع بذلك غيرهما من ذوي أسنانهما، (وشهد) به (عدلان) فلا يكفي الواحد فيها مع اليمين (وحلف) المدعي الذي أقامهما مع العدلين لضعفها، لأنها على خلاف الأصل.

ثم شبه مسائل بالثلاثة المتقدمة في قبول شهادة السماع فيها فقال: (كتولية) تقبل

المدونة أربعون سنة. قوله: (وأما موت الغائب) حاصله أن في شهادة السماع بالموت طرقاً ثلاثاً. طريقة ابن عرفة اشتراط تنائي البلدين وقصر الزمان، وطريقة ابن عبد السلام اشتراط تنائي البلدين وطول الزمان، وطريقة ابن هارون اشتراط أحد الأمرين إما تنائي البلدين أو طول الزمان. واعتمد شارحنا هذه الطريقة، واعتمد محشي الأصل الطريقة الأولى. قوله: (كما إذا لم يسمع بذلك غيرهما) أي كما لو شهد فقط بموت رجل وفيها عدد كثير من ذوي أسنانها لم يعلموا بذلك.

قوله: (وشهد به عدلان) أي فيكتفي بهما على المشهور، وقال عبد الملك لا بد من أربعة. قوله: (فلا يكفي الواحد فيها مع اليمين) قال ابن القاسم إن شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال، وإن حلف، لأن السماع نقل شهادة، ولا يكفي شهادة واحد على شهادة غيره، ويشكل على ما مر في الخلع من المرأة ترجع في العوض متى أقامت على الضرر شاهداً ولو شاهد سماع، وحلفت معه. ولكن في الشامل أن في رد المال بشهادة الواحد السماع مع اليمين قولين من غير ترجيح، فيكون ما تقدم في الخلع ماشياً على قول، وما هنا على قول. قوله: (مع العدلين) الأولى حذفه، لأنه يوهم أنهما يحلفان أيضاً. قوله: (ثم شبه مسائل) أي عشرين على مقتضى حل الشارح. وقوله بالثلاثة المتقدمة أعني قوله بملك لحائز وموت الغائب البعيد. . الخ والوقف، فالجملة ثلاث وعشرون، وبعضهم أنهاها لاثنين وثلاثين، وقد جمعت في أبيات ونصها:

أيا سائلي عما ينفذ حكمه	ويثبت سمعاً دون علم بأصله
ففي العزل والتجريح والكفر بعده	وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي البيع والأحباس والصدقات	والرضاع وخلع والنكاح وحله
وفي قسمة أو نسبة وولاية	وموت وحمل والمضر بأهله
ومنها الهبات والوصية فاعلمن	وملك قديم قد يضمن بمثله

فيها بينة السماع أي تولية قاض أو وال أو وكيل (وتعديل) لبينة نحو لم نسمع من الثقات وغيرهم أنه عدل رضا (وإسلام) لشخص معين نحو لم نزل نسمع إلخ أنه مسلم، أو أنه أسلم (ورشد) كذلك (ونكاح) ادعاه الحي منهما على الميت ليرثه، أو ادعاه أحد الزوجين الحيين، ولم ينكر الآخر، وكانت الزوجة تحته وأما لو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر فلا يثبت بها النكاح. قال في التوضيح: قال أبو عمران: يشترط في شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقين عليه، وأما إذا أنكر أحدهما فلا. اهـ. لكن قال بعضهم: تكون حتى فيما إذا ادعاه أحدهما وأنكره الآخر (وضدها) أي الخمسة المتقدمة وهي العدل والجرح والكفر والسفه والطلاق وإن خلعا ويثبت بها الطلاق لا دفع العوض فهذه عشر مسائل (وضرر الزوج) لزوجته نحو لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه يضارها فيطلقها عليه الحاكم (وهبة وصدقة) أي أنه وهب لفلان كذا أو يصدق عليه (ووصية) كلم نزل نسمع إلخ، أن فلاناً أقام فلاناً وصياً عنه في ماله أو ولده، أو أن فلاناً تحت ولاية فلان يتولى النظر له، والإنفاق عليه بإيصاء أبيه، أو بتقديم قاضٍ له عليه (ونحوها) أي المذكورات كالصدقة، والعتق، والولادة، والحرابة، والإباق، والعسر واليسر، وهذه

ومنهـا ولادات ومنهـا حـرابـة ... ومنهـا الإبـاق فليضـم لشكلـه
وقـد زيـد الأسر والفقـد والمـلا ... ولـوث وعتـق فـاظفـرن بنقلـه
فصـارت لـدى عـد ثـلاثين أتبعـت ... بثلثين فـاطلـب نصهـا في محلـه

اهـ شب. وقوله: (ملك قديم) أي محوز له من زمان سبق، وقوله: (قد يضمن بمثله) أي يعز أن يكون لمثل هذا الحائز بل هو له، فالباء بمعنى اللام هذا ما ظهر. قوله: (أي تولية قاض أو وال.. الخ) وينفذ بتلك الشهادة حكم القاضي والوالي وتصرف الوكيل. قوله: (وتعديل) أي تقبل شهادة المعدل قوله: (وإسلام) أي وتجري عليه أحكامه. قوله: (ورشد) أي حيث قالوا لم نسمع أن ولي السفيه الفلاني أطلق له التصرف ورشد فتقبل تلك الشهادة وتجري عليه أحكامه. قوله: (وأما لو ادعاه أحدهما.. الخ) أي والموضوع أن كلاً حيّ. قوله: (لزم أن يكون الزوجان متفقان عليه) الفصيح متفقين. قوله: (لكن) قال بعضهم هو ابن رحال في حاشيته قائلاً هو ظاهر النقل. قال بن وهو في عهدته. قوله: (وهي العزل) أي في القاضي أو الوالي أو الوكيل، وحيث ثبت بشهادة السماع العزل فلا يمضي حكم القاضي ولا الوالي ولا تصرف الوكيل. قوله: (والجرح) أي فلا تقبل له شهادة قوله: (والكفر) أي ويجري عليه أحكامه. وقوله: (والسفه) أي فتجري عليه أحكامه. قوله: (لا دفع العوض) أي وهو للشيء الذي جعل في نظير الطلاق بل لا بد من بينة تشهد عليه. قوله: (وصدقة) الأولى حذفها من هنا لأنه سيأتي يدخلها تحت النحو. قوله: (والولادة) أي بأن تقول البينة لم نزل نسمع أن هذه الأمة ولدت من فلان، أو أن هذه المرأة

المسائل تثبت ببينة السماع، لا بقيد الطول. فلذا قرنها بكاف التشبيه بعد الثلاثة المتقدمة. (والتحمل) للشهادة (إن افتقر إليه) بأن خيف بتركه ضياع الحق من مال أو غيره (فرض كفاية) ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية. وظاهر كلامهم ولو كان فاسقاً وقت التحمل، أو مجروحاً بشيء آخر، لجواز زوال المانع وقت الأداء، ولا يقدح فيه الخصم. ومفهوم افتقر إليه أنه إن لم يفتقر إليه لا يكون فرض كفاية بل تجوز وقد لا تجوز كشهادة على زنا من دون أربعة عدول.

(وتعين الأداء) على المتحمل عند الحاكم أو جماعة المسلمين إذا لم يقر المدعى عليه (من) مسافة (كبريدين) وأدخلت الكاف البريد الثالث، بدليل قوله لا من أربعة، (و) تعين الأداء (على) شاهد (ثالث) بل ورابع وخامس (إن لم يجتز بهما) أي بالشاهدين عند الحاكم، لاتهامهما بأمر مما مرّ حتى تتم الشهادة (وإن انتفع) من تعين عليه الأداء بأن امتنع من الأداء إلا بمقابلة شيء من الدارهم، أو غيرها ينتفع به (فجرح) قادح في الشهادة، لأن الانتفاع رشوة في نظير وجب عليه سقط لشهادته. قال تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ

قد ولدت لأجل خروجها من العدة مثلاً. قوله: (والحرابة) أي بأن يقولوا: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هؤلاء الجماعة هم المحاربون، أو الآخذون لمال فلان حرابة، فيحكم عليهم بذلك. قوله: (والاباق) أي بأن يقولوا: لم نزل نسمع أن فلاناً أبق له عبد صفته كذا، فيعتمد الحاكم على كلامهم ويحكم له بصاحبه. قوله: (لا بقيد الطول) أي ولا القصر. قوله: (والتحمل للشهادة) هو لغة الالتزام، فإذا التزم دفع ما على المدين يقال إنه تحمل بالدين، وأما في عرف أهل الشرع فهو علم ما يشهد به بسبب اختياري، فخرج بقوله بسبب اختياري، علمه لما يشهد بدون اختيار، كما إذا كان ماراً فسمع من يقول لزوجته هي طالق فلا يسمى تحملاً. قوله: (وظاهر كلامهم لو كان فاسقاً.. الخ) بعضهم فيه نظر لأنه تحمله للشهادة فيه تعريض لضياع الحق لأن الغالب رد شهادة الفاسق نعم إن وجد سواه ظهر تحملها. انظر ابن. قوله: (كشهادة على زنا.. الخ) إنما منعت الشهادة حينئذٍ لأنه ليس فيه شهادة بل قذف، ويحد له إن كان المشهود عليه عفيفاً. قوله: (وتعين الأداء.. الخ) قال الخرشي والأظهر أنه يكتفي في الأداء بالإشارة المفهمة، وقد عرف ابن عرفة الأداء بقوله: الأداء عرفاً إعلام الشاهد الحاكم بشهادة يحصل له العلم بما شهد به. فقوله: (بشهادة) متعلق بإعلام. والباء للتعدية وقوله: (بما يحصل.. الخ) بيان لما قبله. ومعناه إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بشيء يحصل العلم للحاكم بما شهد به. والضمير في له يتعين عوده على الحاكم اهـ. قوله: (بأمر مما مر) أي كتأكد القرابة للمشهود له، أو العداوة للمشهود عليه، أو جرح بوجه مما تقدم. قوله: (بأن امتنع من الأداء.. الخ) ظاهره أن انتفاعه من غير امتناع من الأداء ليس بجرحة، وليس كذلك بل انتفاع من تعين عليه الأداء جرحة،

آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[1] وهذا قد كتمها حتى يأخذ رشوة (إلا ركوبه) لدابة المجلس الحكم (لعسر مشيه ولا دابة له) فيجوز وليس بجرح، وأما الانتفاع على التحمل إذا لم يتعين فيجوز، فإن تعين لم يجز وقيل بالجواز إن كان يكتبها في وثيقة ممن انتصب لذلك. وكذا لم ينتصب في نظير كتابه وكذا المفتي (لا أربعة) من البرد فلا يجب عليه السفر للأداء، لأن مسافة القصر شأنها المشقة، ولذا قصرت فيها الصلاة، وجاز فيها الفطر برمضان (وله) أي لمن كان على مسافة أربعة برد (الانتفاع) من المشهود له (حينئذٍ) أي حين إذ كان على مسافة القصر، لعدم وجوب الأداء عليه (ولو بنفقة) يأخذها في نظير سفره ذهاباً وأياباً فأولى الانتفاع بدابة يركبها.

واعلم أن الدعوى لا تتوقف على حرية ولا بلوغ ولا رشد، فإذا ادعى واحد منهم بحق وأقام شاهداً واحداً قبلت منه الدعوى (وحلف عبد وسفيه مع شاهده) الذي أقامه، واستحق ما ادعى به بالشاهد واليمين، أو بامرأتين ويمين ولا يؤخر العبد للعتق، ولا

امتنع أو لا، كما في ر. قوله: (فإنه آثم قلبه) إسناد الإثم للقلب مجاز عقلي، لأن أثر العصيان يظهر فيه. فهو من إسناد الشيء إلى مكان ظهور أثره. قوله: (إلا ركوبه) أي إذا دفع المشهود له للشاهد أجرة ركوبه أو أركبه دابته فليس بجرح، فإن دفع المشهود له للشاهد أجرة الركوب فأخذها ومشى فانظر هل يكون جرحة أم لا، والظاهر الأول لأنه يخل بالمروءة لعله ما لم تشتد الحاجة. وانظر إذا عسر مشيه وعدمت دابته ولكنه موسر هل يلزمه أن يكري لنفسه دابة يركبها، ولا يجوز له أخذ أجرة الدابة من المشهود له، أولا يلزمه أن يكري لنفسه دابة، ويجوز له أخذ أجرتها من المشهود له أو يركبه دابة. واستظهر الأول. قوله: (وقيل بالجواز ان كان يكتبها في وثيقة) قال بن. لكن بشرط أن لا يأخذ أكثر مما يستحقه، وهو أجرة المثل. قوله: (وقيل وكذا المفتي) تقدم الكلام عليه مبسوطاً في الإجارة قوله: (الانتفاع من المشهود له) أي في نظير السفر للأداء. وإنما يجب عليه أن يؤديها عند قاضي بلده ويكتب بها إنهاء للقاضي الذي على مسافة القصر، أو تنقل تلك الشهادة عن هذا الشاهد بأن يؤديها عند رجلين ينقلانها عنه ويؤديانها عند القاضي الذي على مسافة القصر.

قوله: (واعلم أن الدعوى.. الخ) دخول على كلام المصنف قوله: (فإذا ادعى واحد منهم) الضمير يعود على ما عدم منه أحد الأوصاف الثلاثة. قوله: (وحلف عبد.. الخ) حاصل فقه هذا المبحث أن العبد سواء كان مأذوناً له في التجارة أو لا، إذا أقام شاهداً بحق مالي فإنه يحلف مع شاهده، ويستحق المال ويأخذه، ولا خلاف في ذلك فإن نكل العبد عن اليمين فإذا كان غير مأذون له حلف سيده واستحق، وإلا ردت اليمين على المدعى عليه. وكذلك السفيه إذا ادعى

---

(١) [سورة البقرة: الآية، ٢٨٣].

السفيه للرشد، ولا يحلف وليهمّا عنهما، فإن نكل حلف المدعى عليه وبرىء وإلاّ غرم. (لا) يحلف (صبيّ) مع شاهده الذي أقامه لأن الصبيّ لا تتوجه عليه يمين (و) لا (وليّه) عنه، ولو كان أباً ينفق عليه وهذا فيما إذا لم يلِ الأب ولا وصيّه المعاملة للصبي، فإن وليها حلف لأنه إذا لم يحلف غرم، وكذا. وفي السفيه إن تولى معاملته لا يحلف الصبيّ ولا وليّه مع الشاهد (حلف المطلوب) أي المدعى عليه أن هذا الصبيّ لا يستحق عندي شيئاً، أو ليس هذا المدّعى به له (ليترك) المتنازع فيه (يده) أي يد المطلوب حوز إلا ملكاً إلى بلوغ الصبيّ (وأسجل) المدعى به، أي اسجله الحاكم على طبق ما وقع من الدعوى والشاهد، وحلف المدعى عليه صوناً لمال الصبيّ، وخوفاً من موت الشاهد أو المدعى عليه (ليحلف) الصبي (إذا بلغ) علة للإسجال (فإن نكل) المطلوب عن اليمين حين الدعوى (أخذه

على شخص بحق مالي وأقام بذلك شاهداً فإنه يحلف مع شاهده ويستحق المال، لكن يقبضه وليه. فإن نكل السفيه حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد، وبرىء. ومحل حلف السفيه إذا لم يكن وليه تولى المبايعة، وإلا فهو الذي يحلف مع الشاهد. قاله ر. وفرض المسألة أن السفيه أو العبد مدّع مع الشاهد، وأما إذا ادعى أحد على عبد أو سفيه فأنكر ولم يقم المدعي بينة فلا يمين على ذلك المدعى عليه، سواء كان ذكراً أو أنثى، إذ لا فائدة لليمين لأنها إنما تتوجه إذا كان المدعى عليه يؤاخذ بالإقرار في المال وهنا ليس كذلك.

قوله: (ولا يحلف وليهما عنهما) أي ما لم تكن المعاملة بيد الولي، أو ترد اليمين على العبد، ونكل وهو غير مأذون له، فإنه يحلف كل من الوليّ والسيد ويستحق، وسيأتي هذا القيد في الوليّ. قوله: (ولو كان أباً ينفق عليه) رد بلو على ابن كنانة القائل بأن الأب يحلف إذا كان ينفق على الولد انفاقاً واجباً، لأن ليمينه فائدة، وهو سقوط النفقة عنه لكن ما مشى عليه المصنف رواية ابن القاسم عن مالك قوله: (فإن وليها حلف) أي كما لو باع الأب أو الوصيّ، أو عقد القاضي سلعة الصبي لإنسان بثمن، ثم طولب المشتري بالثمن فأنكره، ووجد شاهداً يشهد له فإن الأب ومن معه يحلف مع ذلك الشاهد، لأنه إذا لم يحلف غرم قوله: (لا يستحق عندي شيء) هكذا نسخة المؤلف برفع شيء والإعراب يقتضي نصبه على أنه مفعول ليستحق قوله: (ليترك) بالبناء بالمجهول علة للحلف، وهذا إن كان معيناً، فإن كان المتنازع فيه ديناً بقي بذمته، وإذا كان معيناً وبقي بيده فغلته له والنفقة على المقضى له به، وما ذكره المصنف من ترك المتنازع فيه بيد المدعى عليه بُعيد يمينه إن كان معيناً هو قول الأخوين وابن عبد الحكم وأصبغ. وقيل إنه يحلف المطلوب ويوقف ذلك المتنازع فيه المعين تحت يد عدل لبلوغ الصبي. ونسبه في التوضيح لظاهر الموازية. كذا في بن. قوله: (أي أسجله الحاكم) أي يكتب في سجله الحادثة وشهادة العدل وما حصل عليه الانفصال للخصومة. قوله: (علة للإسجال) أي وكذا قول الشارح صوناً وخوفاً، فإنهما علتان

الصبيّ) لنكول المدعى عليه مع قيام الشاهد به عليه (وإن حلف) فترك المدعى به بيده لبلوغ الصبي ليحلف و (نكل) الصبي (بعد بلوغه فلا شيء له وحلف وارثه) أي وارث الصبيّ (إن مات) الصبي (قبله) أي قبل بلوغه، واستحق المدعى به (وجاز نقلها) أي الشهادة عن

للإسجال أيضاً. فإذا حصل التسجيل وتغير حاله عن العدالة فلا يضر، لأن فسقه بعد الإسجال بمنزلة طرو فسقه بعد الحكم، وهو لا يضر فلا يعارض ما سبق من أن طرو الفسق بعد الأداء مضر. قوله: (فإن نكل المطلوب) مقابل قوله وحلف المطلوب. قوله: (فترك المدعى به) أي كما تقدم. وإنما أعاده تمهيداً لكلام المصنف قوله: (وحلف وارثه) محل حلف الوارث واستحقاقه ما لم يكن ذلك الوارث بيت المال أو مجنوناً، أو مغمى عليه غير مرجو الإفاقة وإلا فلا يحلف، وترد اليمين على المطلوب، ويستحق ولا حق لبيت المال ولا للوارث المجنون أو المغمى عليه، ومحل ردها على المطلوب في تلك الحالة ما لم يكن حلف أولاً وإلا فلا تعاد. فإن كان الوارث مجنوناً أو مغمى عليه مرجو الإفاقة انتظر، ولا يحلف المطلوب، ويوضع المتنازع فيه بيد أمين. كذا في الحاشية.

(تنبيه) إن تعذر يمين بعض أو كل فالأول كمن وقف وقفاً على بنيه وعقبه وقام عليه شاهد واحد، فإن اليمين متعذرة من العقب لعدم وجوده والثاني كمن وقف وقفاً على الفقراء وقام عليه شاهد فاليمين متعذرة من جميعهم حلف من يخاطب باليمين وهو البعض الموجود من الموقوف عليهم في الأول، والمدعى عليه في الثاني، فإن حلف الموجود مع الشاهد ثبت الوقف، وإن حلف بعض الموجودين دون بعض ثبت نصيب من حلف دون غيره، فإن نكل الجميع بطل الوقف إن حلف المدعى عليه، وإن نكل فحبس بشهادة الشاهد ونكوله، فإن مات البعض الحالف متحداً أو متعدداً ولم يبق إلا الناكل فهل يستحق نصيب الميت الحالف أهل طبقته الناكلون لأن نكولهم عن الحلف أولاً عن نصيبهم لا يمنع استحقاق نصيب الحالف الميت، أو يستحقه أهل البطن الثاني لبطلان حق بقية البطن الأول بنكولهم، وأهل البطن الثاني إنما تلقوه عن جدهم المحبس فلا يضرهم نكول أبيهم ان كان هو الناكل تردد، الراجح الثاني. وكل من استحق لا بد من يمينه، لأن أصل الوقف شاهد واحد، وينبغي أن يحلف غير ولد الميت لأن ولده يأخذ بالوراثة عن أبيه ومحل التردد المذكور ما لم يشترط الواقف أنه لا يأخذ أحد من أهل البطن الثاني شيئاً إلا بعد انقراض البطن الأول، وإلا كان لأهل البطن الأول اتفاقاً. وموضوع التردد أيضاً في موت البعض الحالف ولم يبقَ إلا الناكل وأما إذا بقي بعض من حلف مع البعض الناكلين فلا شيء للناكلين، ويستحق نصيب الميت الحالف بقية الحالفين وهل يحلفون أيضاً أو لا: قولان. اهـ. ملخصاً من الأصل وحاشيته.

قوله: (وجاز نقلها. . الخ) واعلم أن شهادة النقل تجوز في الحدود والطلاق والولاء وفي

الشاهد الأصلي. وتسمى شهادة النقل، وإنما تصح بشروط ستة، أشار **لأولها** بقوله: **(إن قال)** الشاهد الأصلي للناقل عنه **(إشهد على شهادتي)** أو نحوه مما يرادفه: كانقلها عني أو ما هو بمنزلة ذلك، كما أفاده بقوله **(أو سمعه يؤديها عند حاكم)** سماعه يؤديها عند حاكم بمنزلة قوله أشهد على شهادتي. وأما إذا سمعه بخبر غيره، بأني قد شهدت على كذا، فلا ينقل عنه. نعم إذا سمعه يقول لغيره إشهد على شهادتي، فهل للسامع النقل؟ فيه خلاف، والمشهور الجواز، وهو دخل في كلامنا. لأن المعنى قال لغيره إشهد الخ، فيجوز ولو لغير المخاطب من السامعين، وشمل كلامه نقل النقل، لأن المراد ولو تسلسل. قال ابن عرفة: النقل عرفاً إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره، أو سماعه إياه لقاضٍ، فيدخل نقل النقل، ويخرج الإخبار بذلك لغير قاضٍ اهـ. **ولثانيها:** بقوله: **(وغاب الأصل وهو رجل)** الواو للحال فلا يصح النقل مع حضوره الأصل إذا كان رجلاً، وأما المرأة فيصح مع حضور، لأن شأن النساء عدم الخروج في الدعاوى، **ولثالثها:** بقوله: **(بمكان)** أي إن غاب بمكان **(لا يلزم)** الأصلي **(الأداء)** منه كمسافة القصر وظاهره في الحدود وغيرها، وهو مذهب سحنون. قال ابن القاسم في العتبية: لا يكفي الغيبة في الحدود الثلاثة الأيام، بل لا بد من الزيادة عليها، وهو ما مشى عليه الشيخ بقوله: ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام، وفيه إشكال لأنه إذا كان على مسافة القصر، ولم يبعد أكثر من أيام، لم يلزم الأصلي الإتيان لمحل الحكم كما مر، فلم يجز النقل عنه وعطف على قوله أو غاب قوله **(أو مات)** الأصل **(أو مرض)** مرضاً يعسر معه الحضور عند الحاكم. **ولرابعها:**

كل شيء كما أفاده بن. قوله: (والمشهور الجواز) قال المواق ابن رشد إن سمعه يؤديها عند الحاكم أو سمعه يشهد غيره وإن لم يشهده فالمشهور أنها جائزة. اهـ بن. قوله: (فيدخل نقل النقل) أي في قوله أو سماعه إياه. وقوله: (لقاض) متعلق بإخبار. وحاصل هذا التعريف أن قوله إخبار الشاهد من إضافة المصدر لفاعله، وشهادة مفعول لسماعه، بمعنى أن الشاهد يخبر القاضي أنه سمع تلك الشهادة من غيره لكونه قال له انقلها عنّي، أو سمعه يؤديها عند حاكم. قوله: (أو سماعه إياه) الضمير في إياه يعود على الإخبار بمعنى الشهادة أي سمع الشهادة عن ناقل غير صاحبها الأصلي، فلذلك قلنا يدخل فيه نقل النقل. قوله: (مع حضور) هكذا نسخة المؤلف. والمناسب مع حضورها. والمراد بحضورها كونها على ثلاثة برد فأقل، وليس المراد حضورها في المجلس وإلا كان النقل عنها عبثاً. قوله: (وفيه إشكال) وحاصل الجواب أنه إذا كان الشاهد بموجب حد على مسافة القصر فقط فإنه يرفع شهادته إلى قاضي بلده، ويخاطب بها قاضي مصر الذي يراد نقل الشهادة إليه. قال ابن عاشر وانظر لم يكتف بنقل الشهادة هنا، واكتفوا بالخطاب إلى قاضي بلد الخصومة، وأجيب بأن النفوس تثق بنقل القاضي عن الشهود أعظم من وثوقها

بقوله: (ولم يطرأ) للأصل (فسق أو عداوة) للمشهور عليه قبل الأداء (بخلاف) طرو (جنون) أي جنون للأصل، بعد تحمل الأداء فلا يضر في النقل عنه، كالموت والمرض. ولخامسها: بقوله: (ولم يكذبه) أي الناقل (أصله) فإن كذبه حقيقة أو حكماً كشكه في أصل شهادته لم يصح النقل عنه (قبل الحكم) بشهادة النقل، (وإلا) بان كذبه بعد الحكم بها (مضى) الحكم (ولا غرم) على الناقل، ولا على الأصل المكذب له. ولسادسها: بقوله: (ونقل) عطف على غاب (عن كل) أي كل واحد من شاهدي الأصل (اثنان) وهو صادق بأربعة، عن كل واحد اثنان متغايران، وباثنين نقلاً عن هذا، وعن الآخر. وبثلاثة، نقل اثنان منهم عن زيد، وأحدهما مع الثالث عن عمرو. (ليس أحدهما) أي الناقلين (أصلاً) أي شهادته بلا نقل عنه لأنه إذا كان أحدهما أصلاً لزم ثبوت الحق بشاهد فقط لأن الناقل المنفرد كالعدم.

(و) نقل (في الزنا أربعة عن كل) من الأربعة صادق بستة عشر، وبأربعة فقط، نقلت عن كل من الأربعة، وبغير ذلك كما علم مما قبله (أو) نقل أربعة في الزنا (اثنان) منهم (عن كل اثنين) من الأصل كأن نقلا عن زيد وعمرو ونقل الآخران عن بكر وخالد فيكفي، فإن

بنفس الشهود. قوله: (ولم يطرأ) هكذا نسخة المؤلف بالألف والفصيح حذفها للجازم. قوله: (قبل الأداء) أي وأما طروه للمنقول عنه بعد أداء الناقل فلا يضر ظاهره، ولو قبل الحكم. وهو كذلك كما في المجموع نقلاً عن بن والحاشية.

قوله: (قبل الحكم) قيد في عدم التكذيب. والحاصل أن الفسق أو العداوة لا يضر طروهما بعد الأداء ولو قبل الحكم، وإنما يضر طروهما قبل الأداء. وهذه طريقة. وتقدم للمصنف أن حدوث الفسق يضر بعد الأداء وقبل الحكم بخلاف حدوث العداوة فلا يضر، وهما طريقتان. وأما تكذيب الأصل لفرعه أو شكه فمضر إذا كان قبل الأداء أو بعده وقبل الحكم فإن كان بعد الحكم لم يضر. قوله: (بأربعة) أي كون الناقل أربعة. قوله: (وباثنين) معطوف على بأربعة. وكذا قوله: (وبثلاثة) قوله: (أي الناقلين) بالجر تفسير للضمير لأنه في محل جر بالأضافة قوله: (صادق بستة عشر) أي من ضرب أربعة في أربعة. قوله: (نقلت عن كل من الأربعة) راجع للثانية. وأما الأولى فكل أربعة تنقل عن واحد. قوله: (وبغير ذلك) أي كثمانية ينقل كل أربعة منهم عن كل واحد من اثنين من الأصول واثني عشر تنقل كل أربعة منها عن واحد من اثنين من الأصول وتزيد أربعة منها بالنقل عن الرابع. قوله: (كأن نقلا) أي الاثنان معاً بأن سمعاها من زيد ثم سمعاها من عمرو. قوله: (ونقل الآخران) أي الإثنان

نقل اثنان عن ثلاثة، وعن الرابع اثنان آخران لم تصح ، خلافاً لابن الماجشون، لأن شهادة الفرع لا تصح إلا إذا صحت شهادة الأصل لو حضر، والرابع لو حضر مع الاثنين الناقلين لا تصح شهادته معهما لنقض العدد (و) جاز (تلفيق ناقل بأصل) أي معه في الزنا وغيره، كأن ينقل اثنان عن اثنين في الزنا مع أصلين (و) جاز ناقل (أصله) الناقل هو عنه (و) جاز (نقل امرأتين) عن رجل أو عن امرأة (مع رجل) ناقل معهما عمن ذكر لا مع رجل أصلي، لأنهما بمنزلة رجل واحد، ولا نقل لواحد إذ هو كالعدم كما مر (فيها يشهدن فيه) وهي الأموال وما آل إليها، ولا يظهر إلا للنساء كالولادة وعيب الفرج، لا في نحو طلاق وقصاص.

الآخران، أي سمعاها من بكر ثم سمعاها من خالد فهذه صورة خامسة. قوله: (لنقص العدد) أي لأن الناقل ينزل بمنزلة الأصلي ويلغي الأصلي، والموضوع أن الناقل عن الثلاثة اثنان، فإذا حضر معها الرابع الأصلي كان في الحقيقة ثالثاً، وكذلك لا تصح لو نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الأربعة، لأنها آلت إلى أن الأربعة نقلوا عن كل واحد من الثلاثة ونقل عن الرابع واحد فقط. وأما لو نقل ثلاثة عن ثلاثة واثنان عن واحد لكفى كما في سماع أبي زيد عن ابن القاسم. كذا في بن.

(تنبيه) يشترط في صحة شهادة النقل في الزنا أن يقول الشهود لمن ينقل عنهم اشهدوا عنا أننا رأينا فلاناً يزني وهو كالمرود في المكحلة، ولا يجب الاجتماع وقت النقل، ولا تفريق الناقلين وقت شهادتهم عند الحاكم بخلاف الأصول.

قوله: (ينقل اثنان عن اثنين) أي وكأن يشهد ثلاثة بالرؤية وينقل اثنان عن رابع. ومحل جواز التلفيق إذا كان النقل صحيحاً كما ذكر في المثالين، احترازاً مما إذا نقل اثنان عن ثلاثة وشهد الرابع بنفسه، فإنه لا يجوز كما تقدم قوله: (وجاز تزكية ناقل أصله) أي بعد أن ينقل عن شهادته، وكأنهم لم ينظروا إلى التهمة في ترويج نقله لأنه خفف في شهادة النقل ما لم يخفف في الأصلية ولذا لا يجوز تزكية الأصل للناقل عنه. قوله: (مع رجل ناقل معهما) فإن لم يكن معهما رجل فلا يجتزىء، بنقل المرأتين ولو فيما لا يظهر للرجال على المعتمد، كما يفيده ابن عرفة. اهـ بن. قوله: (لا مع رجل اصلي) أي خلافاً للتتائي حيث اجتزأ به قوله: (لا في نحو طلاق وقصاص) أي من كل ما لا تصح فيه شهادتهن استقلالاً. والحاصل أن ما تقبل فيا شهادة النساء مع يمين أو مع رجل، وهو المال وما يؤول إليه. وكذا ما يختص بشهادتهن كالولادة والاستهلال وعيب الفرج يجوز على النساء فيه إذا تعددن مع رجل ناقل معهن سواء نقلن عن رجل أو امرأة، فإن نقلن لا مع رجل أصلاً أو مع رجل أصلي لم يقبل النقل ولو

ثم شرع في بيان أحكام رجوع الشاهدين عن شهادتهما فقال: (وبطلت) الشهادة (إن رجع) الشاهد أي جنسه الصادق بالمتعدد (قبل الحكم) وبعد الأداء فأولى قبله (لا) إن رجع (بعده) أي الحكم فلا تبطل وقد تم الحكم، ومضى في المال، فيغرمه المشهود عليه للمدعي بمقتضى شهادتهما. (وغرم) الشاهد (المال والدية) للمشهود عليه بعد أن غرمه للمدعي والمشهود له. قال ابن القاسم: إذا رجعا في طلاق أو عتق، أو دين أو قصاص، أو حد أو غير ذلك، فإنهما يضمنان قيمة المعتق. وفي الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما، وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج، ويضمنان الدين والعقل في القصاص في أموالهما. اهـ. وقال أشهب يقتص من الشاهدين في العمد، أي لأنهم تسببوا في قتل نفس بلا شبهة، وهو ظاهر. وهذا إن رجعوا بعد الاستيفاء في القتل، ومثله الرجم (ونقض) الحكم (إن ثبت كذبهم) بعد الحكم و (قبل الاستيفاء) في القتل والقطع والحد (لحياة من شهدوا بقتله أوجبه قبل الزنا) أي جب من شهدوا بزناه أي ثبت أنه مجبوب قبل شهادتهم بالزنا، أي قبل الزنا الذي شهدوا به، ولا يلزمهم حد القذف لأن من رمى المجبوب بالزنا لا حدّ عليه كما في المدونة. (وإلا) يثبت قبل الاستيفاء بل ثبت كذبهم بعده (غرموا) الدية أي دية من قتل قصاصاً أو رجماً بشهادتهم (ولا يشاركهم) في الغرم (شاهد الإحصان) أي إذا شهد أربعة بزنا شخص، وشهد اثنان بإحصانه فرجم، ثم تبين أنه كان مجبوباً قبل

كثرن جداً، وما لا تقبل فيه شهادة النساء أصلاً لا يقبل فيه نقلن ولو صاحبهن رجل ناقل قوله: (إن رجع الشاهد.. الخ) محل البطلان ما لم يبق من الشهود ما يستقل به الحكم من غير رجوع، وإلا فلا يعتد بالراجع فلو بقي شاهد واحد في الأموال وما يؤول إليها، وحلف معه المدعي كفى. قوله: (فأولى قبله) أي قبل الأداء. وفي الحقيقة قبل الأداء لم توجد صورتها فلا يتوهم قبولها. قوله: (قال ابن القاسم) هذا دليل على كلام المصنف، وهو أعم منه ولا محظور فيه. قوله: (وفي الطلاق إن دخل بالزوجة) أي لأنه بعد الدخول استحقت عليه جميع الصداق وإن لم يحصل منه طلاق فلم يفوتاه إلا التمتع بها في المستقبل، وهو لا قيمة له وسيأتي. قوله: (ضمنا نصف الصداق) أي بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً وهو مشهور مبني على ضعيف. قوله: (ويضمنان الدين والعقل.. الخ) ظاهره تعمّدا الزور ابتداء أم لا. قوله: (وقال أشهب يقتص.. الخ) أي ويغرمان الدية إذا لم يتعمدا. قوله: (وهذا) أي جميع ما تقدم. قوله: (ونقض الحكم.. الخ) أي لحرمة الدم وحينئذٍ فلا غرم على الشهود وهو الذي رجع إليه ابن القاسم، وعليه عـامة أصحاب مالك. وقيل لا ينقض الحكم وهو الذي رجع عنه ابن القاسم ومشى عليه خليل. قوله: (غرموا الدية.. الخ) أي على قول ابن القاسم. وأما أشهب فإنه يقول بالقصاص متهماً.

الزنا، فالدية على شاهدي الزنا فقط، ولا يشاركهم فيها شاهد الإحصان، لأن شهادتهما في نفسها لا توجب حداً، هذا مذهب ابن القاسم وهو الراجح. وقال أشهب: يشاركهم في الغرم بينة الإحصان إذ لولاها ما رجم (وأدبا) أي الشاهدان إذا رجعا بعد الحكم والاستيفاء بالحد (في كقذف) أدخل بالكاف شرب الخمر والشتم واللطم، وضرب السوط. وأما شهود الزنا إذا رجعوا قبل الحكم أو بعده فعليهم حدُّ القذف، وعليهم أيضاً غرم الديّة إن رجم، كما تقدم ما لم يثبت أن المشهود عليه به كان مجبوباً، أو غير عفيف، فلا حد قذف على الراجح. والمسألة استوفاها الشيخ (عمت بركاته). (ولا يقبل رجوعهما

قوله: (على شاهدي الزنا) بكسر الدال جمع شاهد. قوله: (ولا يشاركهم في الغرم) الضمير البارز في يشاركهم يعود على شهود الزنا المفهومين من قوله أوجبه قبل الزنا. قوله: (وقال أشهب يشاركهم. . الخ) اختلف على قوله هل الستة يستوون في الغرم أو على شاهدي الاحصان نصفها، لأن الشهادة نوعان، فيكون على كل نصفها، قولان كما في بن. ولا يقول أشهب في هذه القصاص على متعمد الزور لأن شهادتهم لا تستلزم قتله لكونهم لا يشهدون بإحصانه. قوله: (وأدبا. . الخ) محل أدبهما حيث تبين كذبهما عمداً، فإن تبين أنه اشتبه عليهما فلا أدب، وإن أشكل الأمر فقولان: بالتأديب وعدمه. قوله: (واللطم) أي الضرب بالكف. قوله: (فلا حد قذف على الراجع) أي لما يأتي من أن حد القذف شرطه أن يكون المقذوف عفيفاً ذا آلة.

قوله: (والمسألة استوفاها الشيخ) حاصل ما بقي من الذي استوفاه الشيخ أن شهود الزنا الراجعين يحدون حد القذف مطلقاً، رجعوا قبل الحكم أو بعده، قبل الاستيفاء أو بعده، مع غرم الدية في الرجم، كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم، وإن رجع بعده حد الراجع فقط. وأما إن ظهر أن أحد الأربعة عبد أو كافر حد الجميع، وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد، وإنما يؤدبان بالاجتهاد، إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد أو كافر فيحد الراجعان والعبد، ولا حد على الثلاثة الباقين، لأنه قد شهد معهم اثنان لا عبرة برجوعهما في حقهم لأن شهادتهما معمول بها في الجملة، وغرم الراجعان فقط دون العبد ربع الدية، ثم إن رجع ثالث من الستة لم يكن فيهم عبد حد هو والسابقين، وغرموا ربع الدية، وإن رجع رابع غرموا نصفها أرباعاً بين الأربعة مع حد الرابع أيضاً، وخامس فثلاثة أرباعها بينهم أخماساً، وسادس فجميعها أسداساً مع حده أيضاً. وإن شهد ستة بزنا محصن ورجع أحدهم بعد فقء عينه وثانيهم بعد موضحته وثالثهم بعد موته فعلى الأول سدس دية العين لذهابها بشهادة، وعلى الثاني سدس دية العين خمس دية الموضحة، وعلى الثالث ربع دية النفس لأنها ذهبت بشهادة

عن) الرجوع عن الشهادة، فإذا شهد بحق ثم رجعا قبل الحكم بطلت شهادتهما فإن رجعا عن الرجوع إلى الشهادة لم تقبل منهما، وإذا رجعا بعد الحكم عن الشهادة ثم رجعا إليها لم تقبل منهما، ويغرمان ما أتلفاه بشهادتهما، كالراجع المتمادي لأن رجوعهما عن الرجوع يعد ندماً، ولأنه بمنزلة من أقر ورجع عن إقراره.

(وإن علم الحاكم بكذبهم) في شهادتهم (وحكم) بما شهدوا به من قتل أو رجم أو قطع (فالقصاص) عليه دون الشهود. وسواء باشر القتل أو لا (كولي الدم) إذا علم بكذبهم وأقامهم، وحكم الحاكم بهم فإنه يقتص منه علم الحاكم، والولي اقتص منهما ومفهوم علم بكذبهم أنه إذا لم يعلم فلا قصاص، وإن علم بقادح فيهم وهو المعتمد، وإنما على الحاكم الدية في ماله (وإن رجعا عن طلاق) أي عن شهادتهما بطلاق بعد الحكم (فلا غرم) عليهما (إن دخل) الزوج المشهود عليه بالطلاق بزوجته المشهور بطلاقها، لأنهما لم يتلفا عليه بشهادتهما مالاً وإنما فوتاه الاستمتاع، ولا قيمة له. وقد استحقت جميع الصداق بالدخول

أربعة هو أحدهم، ولا شيء عليه من دية العين والموضحة، لاندراجهما في النفس. وهذا مبني على مذهب ابن المواز، من أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء، وأما على قول ابن القاسم فينبغي أن يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون العين والموضحة، لأنه قتل بشهادة الستة ودية الأعضاء تندرج فيها. اهـ ملخصاً من الأصل. قوله: (بطلت شهادتهما) أي ولا يحكم القاضي على الخصم بتلك الشهادة. قوله: (لم تقبل منهم) أي لجرحتهم بذلك فلا يعتد بشهادتهم مطلقاً، رجعا لها أم لا. قوله: (عن الشهادة) متعلق برجعا أي بعد أن حكم القاضي بشهادتهما. قوله: (رجعا) فلا يعتد برجوعهما والحكم بشهادتهما ماضٍ وقوله: (ويغرمان ما اتلفاه) أي من دية النفس أو المال. ورجوعهما للشهادة ثانياً لا يدفع عنهما غرماً، لأنه يعد ندماً كما قال الشارح. قوله: (ولأنه بمنزلة من أقر) أي بحق مالي أو ما في معناه من كل ما يؤخذ فيه بالإقرار. قوله: (وإن علم. . الخ) أي ثبت علمه ذلك بإقراره ولا ببينة تشهد عليه بعلمه فلا يقبض منه إن كان منكراً للعلم، وذلك لفسقهم بكتمهم الشهادة قبل الاستيفاء. هكذا قالوا، ولكن هذا ظاهر إن لم تعذر البينة، وقت الاستيفاء بغيبة مثلاً، وإلا كان بمنزلة إقراره.

قوله: (وسواء باشر للقتل أو لا) أي فالمباشر للقتل بأمره كالجلاد ولا شيء عليه ما لم يعلم بكذب الشهود أيضاً، وإلا اقتص منه كالحاكم والولي لمالئهم على القتل قوله: (وإن علم بقادح فيهم) أي وذلك لأنه لا يلزم من وجود القادح في الشاهد كذبه. قوله: (وإنما على الحاكم الدية في ماله) أي ولا يشاركه فيها المدعي إن كان يعلم القادح كالحاكم، لأن البحث

(وإلا) يدخل الزوج بها (فنصف الصداق) يغرمانه له بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً، وإنما يجب لها النصف بالطلاق. ثم شبه في غرمهما نصف الصداق بقوله (كرجوعهما) أي الشاهدين (عن دخول) أي عن شهادتهما بدخول (ثابتة الطلاق) بإقرار زوجها به، أو ببينة عليه به، وأنكر الدخول بها فشهدا عليه به فغرم لها جميع الصداق، ثم رجعا بعد الحكم عن شهادتهما بالدخول، فيغرمان له نصفه، فإن رجع أحدهما غرم له الربع، وهذا في نكاح التسمية. وأما في التفويض فيغرمان له جميع صداق المثل، لأنه إنما يلزمه بالدخول لا بالطلاق قبله.

(واختص به) أي يغرم نصف الصداق (الراجعان عن) شهادة (الدخول عن الراجعين عن) شهادة (طلاق) أي إذا شهدا على رجل بأنه طلق امرأته وشهد آخران بأنه دخل بها، فحكم عليه الحاكم بالطلاق، وجميع الصداق ثم رجع الأربعة عن شهادتهم فقد تم الحكم، ولا ينقض. واختص شاهد الدخول بغرم نصف الصداق للزوج، دون بينة الطلاق، لأن رجوعها بمنزلة رجوع شهادة طلاق مدخول بها، ولا غرم عليها كما تقدم.

عن القادح من وظيفة القاضي لا المدعي. قوله: (بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً) أي فهو مشهور مبني على ضعيف. قوله: (وأما في التفويض) أي كما إذا عقد عليها من غير تسمية صداق ثم طلقها وادعى عدم الدخول، وأنه لا شيء عليه، فشهدوا عليه بالدخول، غرم جميع الصداق لها. فإذا رجعا عن الشهادة غرما له كل الصداق لأنها لا تستحقه في نكاح للتفويض إلا بالدخول ولم يحصل. قوله: (واختص شاهد الدخول بغرم نصف الصداق) ما ذكره الشارح من أن شاهدي الدخول إذا رجعا يغرمان نصف الصداق للزوج هو ما في التتائي وحلله ابن مرزوق بناء على أنها تملك بالعقد النصف والنصف الثاني ما أوجبه إلا شاهد الدخول. وقال الشيخ أحمد مزرقاني وبهرام يغرمان كل الصداق بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً، والدخول الذي شهدا به أوجب كل الصداق فإذا رجعا عن الشهادة غرما ما أتلفاه بتلك للشهادة.

قوله: (رجوع شهادة) الكلام على حذف مضاف أي أصحاب شهادة هكذا علل الشارح تبعاً للبناني.

(تتمة) إذا ماتت المرأة في مسألة رجوع شاهدي الطلاق والدخول، واستمر الزوج على إنكاره للطلاق، فإن شاهدي الدخول يرجعان عليه بما غرماه له لأن موتها في عصمته يكمل عليه الصداق، ورجع الزوج على شاهدي الطلاق بما فوّتاه من إرثه منها، إذ لولا شهادتهما لورثها، وإن مات هو رجعت على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الإرث للعلة المذكورة.

(و) إن رجعا (عن عتق) أي عن شهادتها به بعد الحكم به (غرما) لسيد العبد (قيمته يوم الحكم وولاؤه له) أي لسيده دون الشاهدين (فإن كان العتق) الذي شهدا به ثم رجعا (لأجل) غرما قيمته يوم الحكم لسيده، وإذا غرماها (فمنفعته) أي العبد (لهما) أي للشاهدين الراجعين (إليه) أي إلى الأجل يستوفيان منها القيمة التي غرماها لسيده، (إلا أن يستوفياها قبله) أي قبل تمام الأجل، فيرجع الباقي من المنفعة للسيد، وإن حل الأجل قبل استيفائها ضاع الباقي عليهما، وهذا قول سحنون. وهو أرجح الأقوال التي ذكرها الشيخ. الثاني: يغرمان القيمة بعد أن يسقط منها قيمة المنفعة مدة الأجل، على الرجاء والخوف. الثالث: يخير السيد بين أن يسلم المنفعة لهما بعد أخذ القيمة منهما، وبين أن يبقيها تحت يده ويدفع لهما قيمتها شيئاً فشيئاً على التقضي حتى يتم الأجل. (و) إن رجعا (عن مائة) شهدا بها (لزيد وعمرو) معاً على السوية ثم رجعا بعد الحكم بها لهما و (قالا بل هي) أي المائة كلها (لزيد) ولا، شيء منها لعمرو (اقتسماها) أي زيد وعمرو، لأن الحكم بهما لا ينقض (وغرما للمدين خمسين فقط) عوضاً عن الخمسين التي أخذها عمرو منه، ولا يغرمان له جميع المائة لاتفاقهما على زيد من غير رجوع عنه، وليس لزيد سوى الخمسين التي تخصه من المائة. (وإن رجع أحدهما) أي أحد الشاهدين في جميع مسائل الرجوع دون الآخر (غرم) الراجع (النصف) أي نصف الحق فيغرم نصف الدية في القتل ونصف المال في غيره. فيغرم للمدين في مسألة زيد وعمرو خمساً وعشرين، واختلف إذا ثبت الحق بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد بعد الحكم، هل يغرم جميع الحق، وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور، أو يغرم نصفه، لأن اليمين معه كشاهد (كرجل) شهد (مع نساء)

قوله: (وولاؤه له) أي فإذا مات العبد ولا وارث أخذ سيده ماله. وانظر لو كان له وارث هل يرجع السيد على الشهود بما أخذه الوارث لأنه لولا شهادتهما لأخذ ماله بالرق أولا، لأنهما غرما له قيمته وهو الظاهر. اهـ عب. قوله: (إلا أن يستوفياها) استثناء من استمرار المنفعة للأجل. قوله: (الثاني يغرمان القيمة) هو قول عبد الله بن عبد الحكم، كما قال ابن عرفة وابن عبد السلام. قوله: (الثالث يخير السيد) هو قول ابن المواز قوله: (شهدا بها لزيد وعمرو) أي على بكر مثلاً. قوله: (وغرما للمدين) أي الذي هو بكر قوله: (عوضاً عن الخمسين التي أخذها عمر) أي لاتلافهما تلك الخمسين على المدين الذي هو بكر بشهادتهما. قوله: (وليس لزيد سوى الخمسين التي تخصه) أي ولو كان يدعي المائة بتمامها، لأن العبرة بالشهادة الأولى التي ثبت بها الحكم قوله: (غرم الراجع النصف) أي إن كان رجوعه عن جميع الحق الذي شهد به، وأما إن كان رجوعه، من بعض الحق فسيأتي. قوله: (وهو المشهور) أي وإن كان مبنياً على ضعيف، من أن اليمين مع الشاهد استظهار، أي مقوية

ثم رجع فيغرم نصف الحق (وعليهن) إن رجعن (وإن كثرن النصف) لأنهن بمنزلة رجل، ولو كن ألفاً أو أكثر (إلا أن يبقى منهن اثنتان) فلا شيء على الراجعات، لتمام الشهادة بالاثنتين (فإن بقيت) منهن (واحدة) فقط (فالربع يلزم جميع الراجعات) بالسوية ولو ترتبن في رجوعهن (وهو) أي الرجل (معهن في) ما يقبل فيه المرأتان (كرضاع) وولادة (كامرأة) فقط لا كاثنتين، بخلاف الأموال فإنه معهن كامرأتين، فإذا شهد رجل ومائة امرأة بمال، ورجع الرجل بعد الحكم فعليه نصفه. وكذا إن رجع معه ما عدا امرأتين فلا شيء على الراجعات، إذ لا تضم النساء للرجل في الأموال. فإذا رجعت الباقيتان كان على جميعهن النصف، وعلى الرجل النصف. وأما في الرضاع ونحوه فكامرأة واحدة، فإذا شهد برضاع مع مائة امرأة، ثم رجع مع ثمانية وتسعين منهم فلا غرم، لأنه بقي من يستقل بالحكم. فإن رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة عليه وعلى الراجعات، فإن رجعت الباقية كان الغرم بجميع الحق عليه وعليهن، وهو كامرأة. وهذا هو الذي يفيده قول الشيخ في باب الرضاع. وثبت برجل وامرأة، وبامرأتين. فعلم من قوله: وبامرأتين، أنه بمنزلة امرأة في الرضاع، وهو المذهب. وأما قوله هنا كاثنتين فخلاف المذهب.

فإن قلت كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاهد الرجوع فيه لأنهما إن شهدا بالرضاع قبل الدخول فسخ النكاح بلا مهر، وإن شهد به بعد الدخول فالمهر تقرر عليه للوطء، وإنما فوتا عليه بشهادتهما العصمة، وهي لا قيمة لها. فالجواب أنه يتصور إذا مات الزوج أو الزوجة فيغرم الراجع للحي منهما ما فوته الإرث، ويغرم للمرأة ما فوتاها

للشاهد فقط، والحق ثابت بالشاهد. قوله: (لأن اليمين معه كشاهد) أي مكملة لنصاب الشهادة. قوله: (فإن بقيت من واحدة . . الخ) فإن رجعت تلك الواحدة غرم الجميع النصف كما سيأتي. قوله: (ولو ترتبوا) المناسب ترتبن. قوله: (كرضاع وولادة) أي واستهلال ونحو ذلك مما تقدم. وقوله: (كامرأة) أي في الغرم عند الرجوع عن الشهادة، وهذا هو المشهور. قوله: (ما عدا امرأتين) أي بأن رجع معه ثمان وتسعون. قوله: (إذ لا تضم النساء للرجل والأموال. . الخ) أي لأنه يعد شطراً مستقلاً. والشطر الآخر إما امرأتان أو اليمين. قوله: (كان على جميعهن النصف) أي على الصواب خلافاً لمن قال إن النصف يلزم الباقيتين فقط. قوله: (عليه وعلى الراجعات) أي ويعد رأساً معهن قوله: (وثبت برجل. . الخ) معقول قول الشيخ قوله: (وأما قوله هنا كاثنين) أي حيث قال وهو معهن في الرضاع كاثنين.

قوله: (ما فوته من الإرث) أي كانت الشهادة قبل الدخول أو بعده قوله: (ويغرم للمرأة ما فوتاها من الصداق) أي مع الإرث لا يقال إنه سبق في النكاح أن الفسخ قبل البناء

من الصداق إن كانت الشهادة والرجوع عنها قبل الدخول **(وإن رجع)** الشاهد **(عن بعض ما شهد به غرم نصفه)** أي نصف البعض، فإن رجع عن نصف ما شهد به غرم ربع الحق، وإن رجع عن ثلثه غرم سدس الحق **(وإن رجع)** بعد الحكم من الشهود **(من يستقل الحكم بدونه)** كواحد من ثلاثة وكاثنين من أربعة **(فلا غرم)** على الراجح، لاستقلال الحكم بالباقي **(فإن رجع)** بعده **(غيره)** ممن يستقبل الحكم به **(فالجميع)** أي جميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه، فإن رجع ما عدا واحداً فالنصف على الجميع سوية، فإن رجع الأخير فالحق كله على الجميع.

ثم ذكر مسألة تتعلق بجميع ما تقدم تعرف بمسألة غريم الغريم، بقوله: **(والمقضي عليه)** بالحق بشهادة الشاهدين الراجعين بعد الحكم، وقبل دفعه الحق، للمدعي مطالبتهما أي الشاهدين الراجعين **(بالدفع)** أي دفع الحق **(للمقتضى له)** وهو المدعي، بأن يقول المدعى عليه لهما: إدفعا الحق الذي رجعتما عن شهادتكما به للمدعي. **(وللمقضي)** له بالحق وهو المدعي **(المطالبة)** لهما أيضاً وذلك **(إذا تعذر)** الطلب **(من المقتضي عليه)** لموته أو عسره، أو غيبته إن لم يتعذر، فليس له مطالبتهما، وإنما يطالب غريمه وهو المقضي عليه.

ولما فرغ من الكلام على رجوع الشاهدين شرع يتكلم على حكم تعارض البينتين فقال: **(وإن تعارض بينتان وأمكن الجمع)** بينهما **(جمع)** ولا تسقط واحدة منهما، كما لو

لا شيء فيه إلا في نكاح الدرهمين، وفرقة المتلاعنتين والمتراضعتين، فإن فيه نصف المسمى لأننا نقول ذلك فيما إذا ادعى الزوج الرضاع قبل البناء وهي تنكره، ولا بينة أما لو كان هناك بينة شهدت كما هنا فالفسخ من غير لزوم شيء أصلاً. قوله: **(ما عدا واحد)** هكذا نسخة المؤلف والمناسب النصب قوله: **(الذي رجعتم)** المناسب رجعتما قوله: **(وللمقتضى له.. الخ)** أي خلافاً لابن المواز القائل لا يلزم الشاهدين غرم للمقتضى له إذا طالبهما، لاحتمال أن المقتضى عليه لو حضر من غيبته لأقر بالحق فلا يغرمان. كذا وجه به كلام الموازية، وهو لا يظهر في الموت والفلس مع جعل التعذر شاملاً لهما. ونص الموازية إذا حكم بشهادتهما ثم رجع فهرب المقتضى عليه قبل أن يؤدي فطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كان يغرمان لغريمه لو غرم، لم يلزمها غرم حتى يغرم المقضى عليه فيغرمان له حينئذٍ. ولكن ينفذ الحكم للمقضى عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب، فإن غرم أغرمهما. قوله: **(فليس له مطالبته)** المناسب مطالبتهما. قوله: **(على رجوع الشاهدين)** يقرأ بكسر الدال جمع شاهد، والمراد به الجنس الصادق بالواحد والمتعدد.

قوله: **(وان تعارض بينتان)** عرف التعارض بأنه اشتمال كل من البينتين على ما ينافي

ادعى عليه بأن له عليه أردباً من قمح وأقام عليه به ببينة، ثم ادعى عليه بأردب، وأقام عليه أخرى، أو ادعى بأنه أسلمه ثوباً في مائة أردب حنطة ببينة، ثم ادعى بأنه أسلمه ثوبين في مائة، أو قامت عليه ببينة بأنه أعتق عبده فلاناً، وأخرى بأنه طلق زوجته (وإلا) يمكن الجمع بينهما رجح أي وجب الترجيح (ببيان السبب) للملك فإذا شهدت بينة بأن هذا ملك لزيد، وأطلقت وشهدت أخرى بأنه ملك عمرو، وبينت سبب الملك (كنسج ونتاج) بأن قال نسجه أو كتبه أو ورثه، أو نتج عنده أو اصطاده، فإنها تقدم على من أطلقت لزيادتها بيان سبب الملك (أو) بسبب ذكر (تاريخ) فتقدم على من لم تؤرخ (أو تقدمه) أي التاريخ فتقدم على المتأخرة به، ولو كانت المتأخرة أعدل وكذا من بينت السبب (أو) بسبب

الأخرى قوله: (وأمكن الجمع) أي عقلاً. وقوله: (جمع) أي بالفعل أي عمل به وصير إليه. قوله: (كما ادعى عليه) الأظهر بناؤه للفاعل. والضمير يعود على المدعي المعلوم من المقام وكذا ما بعده. قوله: (بأن عليه أردباً من قمح.. الخ) ظاهره أنه في هذا المثال يحكم عليه بالأردبين من غير تفصيل، وليس كذا بل تقدم في الإقرار ما حاصله أنه شهد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة، فالمائتان لأن الاذكار أموال عند ابن القاسم وأصبغ بخلاف الإقرار المجرد، عن الكتابة، فمال واحد على التحقيق كما إذا أقر عند جماعة بأن عليه لفلان مائة ثم أقر عند أخرى بأن لفلان عليه مائة فمائة فقط، وهذا إذا لم يذكر اختلاف السبب وانتقاصه قدراً، وإلا فالمائتان نحو على مائة من بيع ثم له على مائة من قرض، أو قال مائة محمدية ثم مائة يزيدية اهـ. فإذا علمت ذلك فلا يلزمه الأردبان في مثال الشارح، إلا إذا اختلف سببهما أو صفتهما، وإلا فلا يلزمه إلا واحد. على أن هذا المثال ليس من تعارض البينتين في شيء. قوله: (ثم ادعى بأنه أسلمه ثوبين) المناسب ثم أنكر الخصم وادعى أنه تعاقد معه على ثوبين في المائة كما يؤخذ من الأصل والخرشي لصحة التعارض وإلا فلو بقي المثال على ما هو عليه لجرى التفصيل المتقدم المأخوذ من باب الإقرار، وليس فيه تعارض البينتين. قوله: (عبده فلان) هكذا نسخة المؤلف بصورة المرفوع والمناسب النصب لأنه بدل مما قبله، وهو منصوب مفعول للفعل قبله. وظاهر كلام المؤلف أنه متى أمكن الجمع جمع، كانت البينتان بمجلس أو مجلسين، قال بعض القرويين لا فرق بين المجلسين والمجلس الواحد، لأن كل بينة أثبتت حكماً غير ما أثبتته صاحبتها، وأمكن الجمع بلا تناقض. وما مشى عليه التناقض من العمل بالبينتين في الطلاق والعتق طريقة المدنيين. وأما ابن القاسم وباقي المصريين فيقدمون الأعدل، فإن تكافأتا سقطتا، وفرض المسألة اتحاد الوقت الذي تستند إليه كل من البينتين مع نفي ما قالته الأخرى حتى يأتي التعارض. قوله: (ببيان السبب) أي بسبب ذكر سبب الملك. قوله: (فإنها تقدم على من أطلقت) أي شهدت بالملك المطلق قوله: (وكذا من بينت السبب) أي فتقدم ولو كانت من لم تبينه أعدل قوله: (أي زيادة عدالة) أي في

(مزيد) أي زيادة (عدالة) في إحداهما فتقدم على الأخرى (لا) بمزيد (عدد) ولو كثر ما لم تفد الكثرة العلم.

واعلم أن الترجيح بما مر إنما يكون في الأموال وما آل إليها خاصة، وهو ما يثبت الحق فيه بالشاهد واليمين على المذهب، وأما غيرها مما لا يثبت إلا بعدلين، كالنكاح والطلاق والعتق والحدود، فلا يقع الترجيح في شيء من ذلك بزيادة العدالة، لأنها بمنزلة الشاهد الواحد، وهو لا يفيد في غير الأموال، ولذا كان يحلف مقيمها في الأموال معها على الراجح. قال ابن عرفة: قال بعض القرويين: اختلف إذا كانت إحدى البينتين أعدل، هل يحلف صاحب الأعدل؟ ففي المدونة أنه يحلف. اهـ. وقيل زيادة العدالة بمنزلة شاهدين، فيثبت الترجيح بها في كل شيء. (و) رجح (بشاهدين) من جانب (على شاهد ويمين) من آخر (أو) على شاهد و (امرأتين و) رجح (بيد) أي بوضع اليد بأن يكون المدعى به من عقار أو عرض في حوز أحدهما، مع تساوي البينتين، فالحوز من المرجحات عند التساوي ولذا

البينة الأصلية لا في المزكية. قوله: (ما لم تفد الكثرة العلم) أي بحيث يكون جمعاً يستحيل تواطؤهم على الكذب. وما ذكره المصنف من أن زيادة العدد لا تعد مرجحاً إلا إذا أفادت العلم هو قول ابن القاسم وهو المشهور. وقيل إنه يرجح بزيادة العدد كزيادة العدالة. وفرق للمشهور بأن القصد من القضاء قطع النزاع، ومزيد العدالة أقوى في التعدد من زيادة العدد، إذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة عدد الشهود بخلاف العدالة. قوله: (مما لا يثبت إلا بعدلين) أي وكذا ما يثبت بامرأة أو امرأتين قوله: (فلا يقع الترجيح في شيء من ذلك) هذا هو مذهب المدونة وعليه مشى خليل في باب النكاح حيث قال: وأعدلية إحدى بينتين متناقضتين ملغاة، ولو صدقتهما المرأة قوله: (وقيل زيادة العدالة بمنزلة شاهدين) أي وهو الموافق لما في سماع يحيى، ولكنه ضعيف. قوله: (على شاهد) أي ولو كان أعدل من الشاهدين.

قوله: (أو على الشاهد وامرأتين) ما ذكره من ترجيح الشاهدين على الشاهد والمرأتين هو قول أشهب، وأحد قولي ابن القاسم، وهو المرجوع إليه. والمرجوع عنه أن الشاهدين لا يقدمان على الشاهد والمرأتين. والفرض أنهم مستوون في العدالة. وأما لو كان الشاهد الذي معهما أعدل من الشاهدين فإنه يقدم مع المرأتين على الشاهدين اتفاقاً. قوله: (في حوز أحدهما) أي أحد المتنازعين. والحال أنه لم يعرف أصله. واحترزنا بقولنا لم يعرف أصله عما لو مات شخص وأخذ ماله إنسان، وأقام بينة أنه وارثه أو مولاه، وأقام غيره بينة أنه وارثه أو مولاه، وتعادلتا فإنه يقسم بينهما كما في المدونة، ولا يعتبر وضع اليد.

قوله: (مع تساوي البينتين) أي في الشهادة بالملك المطلق بأن تشهد إحداهما أن هذا المتنازع

قال (إن لم ترجح بينة مقابلة) بمرجح من المرجحات وإلا قدمت ونزع من ذي اليد (فيحلف) من قضى له به وهو ذو اليد عند عدم الترجيح، ومقابله عند ترجيح بينته بمرجح، فهو مفرع على منطوق بيد. ومفهوم إن لم ترجح (و) رجح (بالملك على الحوز) فمن شهدت بالملك قدمت على من شهدت بالحوز، ولو تقدم تاريخ الحوز على تاريخ الملك، لأن الحوز قد يكون عن ملك وغيره (و) رجح (بنقل عن أصل على مستصحبة) له فإذا شهدت بينة لزيد أن هذه السلعة له، لكونه نسجها أو كتبها أو اصطادها أو بناها، وشهدت أخرى أنها لعمرو اشتراها من زيد أو ورثها منه أو وهبها له، قدمت بينة النقل على بينة الاستصحاب (واعتمدت بينة الملك) أي الشاهدة به لحي أو ميت على أمور ثلاثة، فلا يصح أن تشهد بملك شيء لإنسان إلا إذا اعتمدت على ثلاثة أمور: الأول: أن تعتمد (على) أصول (التصرف) من واضع اليد على ذلك الشيء من ركوب أو سكنى أو لبس أو نحو ذلك (و) الثاني: أن تعتمد على (حوز طال) لذلك الشيء (كعشرة أشهر) فأكثر لا أقل (و) الثالث: أن تعتمد على (عدم منازع) له في تلك المدة، وأشار لرابع: بقوله: (مع نسبته إليه) أي إلى واضع اليد، وإن لم تصرح بشيء من هذه الأربعة في شهادتها، ويشترط صحة شهادتها بالملك أيضاً أن تقول في شهادتها ولم يخرج عن ملكه في علمنا. وقد أشار لذلك بالعطف على اعتمدت بقوله: (وقالت) في شهادتها عند الحاكم (ولم يخرج عن ملكه في علمنا) بناقل شرعي، فإن قطعوا بأنها لم تخرج عن ملكه بطلت شهادتهم، فإن أطلقوا ففي خلاف بطلانها خلاف، فعلم أن شروط صحة الشهادة بالملك بتاً خمسة: الاعتماد على كل

فيه لزيد ملك، والأخرى لعمرو وملك، من غير بيان سبب الملك. قوله: (ورجح بالملك على الحوز) إعلم أن موضوع هذه المسألة أن البينة لشاهدة بالحوز المجرد عن الملك، أقيمت قبل الحيازة المعتبرة شرعاً، وهي عشر سنين بقيودها الآتية، فلا ينافي قول المصنف الآتي وإن حاز أجنبي غير شريك.. الخ. قوله: (ورجح بنقل عن أصل) أي ولو كانت الناقلة تشهد بالسماع. وقوله: (على مستصحبة له) أي ولو كانت تلك المستصحبة بينت الملك وسببه كمثال الشارح. قوله: (قدمت بينة النقل) من ذلك أيضاً تقديم البينة بالتنصر للأسير كرهاً على البينة بالطوع لأن الأصل في تنصر الأسير الطوع.

(تنبيه) إذا تعارضت الأصالة والفرعية قدمت الأصالة كبينة السفه والرشد والعسر واليسار والجرحة والعادلة والصحة والمرض، فإن بينة السفه تقدم وكذا بينة العسر والجرحة، والصحة، لأن هذه الأشياء هي الأصل وأضدادها فروع. كذا يؤخذ من بن. نقله محشي الأصل. قوله: (الاعتماد على كل واحد من الأمور الأربعة) أي التي هي التصرف وطول الحوز وعدم المنازع

واحد من الأمور الأربعة المتقدمة، وإن لم يذكروها في الشهادة. والخامس: عدم علمهم بالخروج عن يد ذلك المتصرف، مع ذكرهم له في أدائها.

وقيل إن كان الشاهد يعرف ما تصح به الشهادة قبل منه إطلاق معرفة الملك، وإلا فلا حتى يفسّر الخمسة الأشياء، بأن يقول أشهد أن يده على ما يدّعي. وأنه متصرف فيه تصرف الملك مدة طويلة، عشرة أشهر أو سنة أو أكثر. وأنه ينسبه لنفسه. وأنه لم ينازعه فيه منازع. وأنه لم يخرج عن ملكه في علمي. أو يقول: وما علمته باع، ولا وهب، ولا خرج عن ملكه، وقيل ذكر الخامس في الشهادة شرط كمال. وقد أشار له الشيخ بقوله: وتؤولت على الكمال، وفي الأخير. وعليه فيحلف المشهود له أنها في ملكي ولم تخرج عن ملكي بناقل شرعي بتاً، ويحلف وارثه على نفي العلم (وإن شهدت) البينة على مكلف غير محجور (بإقرار من أحدهما) أي من أحد المتنازعين في الشيء للآخر بأن تقول البينة: نشهد بأنه قد أقر سابقاً بأن هذا الشيء لفلان، وهو الآن يدعيه لنفسه (استصحب) إقراره وقضى به لفلان، لأن غير المحجور مؤاخذ بإقراره، فلا يصح له دعوى الملك فيه لنفسه إلا بإثبات انتقاله إليه (وإن تعذر ترجيح) لإحدى البينتين بوجه من المرجحات (وهو) أي والحال أن المتنازع فيه (بيد غيرهما) أي غير المتنازعين (سقطتا) لتعارضهما، (وبقي) المتنازع فيه (بيد حائزه). وتقدم أنه لو كان بيد أحدهما لكان الترجيح باليد (أو) يكون (لمن يقر) الحائز له (به منهما) أي من المتنازعين اللذين أقاما البينتين المتعارضتين، لأن إقراره لأحدهما كأنه ترجيح لبينته. فإن أقر لغيرهما لم يعمل بإقراره، بخلاف ما لو تجردت دعوى كل عن البينة، فيعمل بإقراره ولو لغيرهما. (ومن) له حق على آخر وأنكره، ولم يجد بينة أو

والنسبة إليه. قوله: (وعليه فيحلف المشهود له) أي على القول بأن الخامس شرط كمال. قوله: (بوجه من المرجحات) أي من قوله ببيان السبب إلى هنا. قوله: (أي والحال أن المنازع فيه بيد غيرهما) حاصل ما ذكره الشارح وغيره أن في تلك المسألة ثمان صور، لأن من هو بيده تارة يدعيه لنفسه، وتارة يقرّ به لأحدهما، وتارة لغيرهما، وتارة لا يدعيه لأحد. وفي الأربع تارة يكون لكل من المتنازعين بينة، وتسقط البينتان بعدم الترجيح، وتارة تنعدم بينة كل، فهذه ثمان صور. ففي صور البينة إذا ادعاه لنفسه وسقطت البينتان بقي بيده حوزاً. وإن أقر به لأحدهما فهو للمقر له بيمين، وإن أقر به لغيرهما أو قال لا أدري لمن هو لم يلتفت إليه ويقسم بينهما، وفي صور عدم البينة إن ادعاه لنفسه حلف وبقي بيده، وإن أقرّ به لأحدهما أو لغيرهما أخذه المقر بلا يمين لقوة الإقرار هنا، وضعفه مع البينة، فلذا حلف مع البينة، ولم يحلف هنا. وإن سكت أو قال لا أدري قسم على الدعوى. اهـ ملخصاً من بن قوله: (ومن له حق) أي مالي. وهذه المسألة قد تقدمت في باب الوديعة. وإنما كررها لأن هذا الباب يغتفر فيه التكرار، لمناسبة القضاء

سرق منه شيئاً أو غصبه، ولم يقدر على خلاصه منه يحاكم. و (قدر على) أخذ (حقه) باطناً بسرقة ونحوها (فله أخذه) بشروط ثلاثة أفادها بقوله: (إن أمن فتنة) أي وقوع فتنة من ضرب، أو جرح، أو حبس ونحو ذلك (و) أمن (رذيلة) تنسب إليه من سرقة أو غصب، (وكان) الحق (غير عقوبة) فإن كان عقوبة فلا يستر فيها بنفسه، بل لا بد من الحاكم فلا يضرب من ضربه ولا يجرح من جرحه ولا يسب من سبه (ويجيب الرقيق) ذكراً أو أنثى إذا ادعى عليه بعقوبة، من ضرب أو جرح أو قتل، بموجب أو تعزير، من كل ما يتعلق ببدنه (عن العقوبة) لأنه الذي يتوجه عليه الحكم لا سيده (و) يجيب (سيده عن) موجب (الأرش) لأن الجواب إنما يعتبر فيما يؤخذ المكلف به لو أقر والعبد لو أقر بمال لم يلزمه، فلو أدعى عليه بجناية خطأ فلا يعتبر إقراره وإنما الكلام لسيده إلا لقرينة ظاهرة توجب قبول إقراره. ففي كتاب الديات في عبد راكب على برذون مشى على أصبع صغير فقطعها فعلق به الصغير وهي تدمي ويقول فعل بي هذا وصدقه العبد أن الأرش متعلق برقبته اهـ. (وإن قال) من عليه حق لوكيل رب الحق الغائب حين طالبه الوكيل: (برأني موكلك الغائب) أو قضيته حقه (أنظر) المدعى عليه بكفل بالمال إلى أن يعلم حقيقة الحال. (إن قربت) غيبة رب الحق فإن بعدت قضى عليه بالدفع للوكيل لأنه معترف بالحق مدعياً الإبراء أو

والشهادة. قوله: (وأنكره) مثله لو أقر وكان مماطلاً. قوله: (فلا يستوفيها) إثبات الياء يفيد أن لا نافية، أي فالحكم أنه يستوفيها.

قوله: (بل لا بد من الحاكم) أي فإن لم يكن حاكم منصف وجب عليه التفويض لله الحكم للعدو، ولا يأخذ ثأره بنفسه لما فيه من زيادة الهرج والفساد في الأرض. قوله: (ويجيب الرقيق) محل اعتبار جواب الرقيق في دعوى جناية القصاص العالم يتهم أنه في جوابه لم يعمل به كإقراره بقتل مماثله وقد استحياه سيد مماثله ليأخذه فإنه لما استحياه يتهم انه تواطأ مع سيد العبد على نزعه من تحت يد سيده، وحينئذٍ فلا يعمل بجوابه ولا يمكن سيد العبد المماثل من أخذه، ويبطل حق ذلك السيد من القصاص إن لم يكن مثله يجهل أن الاستحياء كالعفو يسقط القصاص، وإلا فله الرجوع للقصاص بعد حلفه أنه جهل ذلك. قوله: (أو به وجب حد) أي كزنا أو شرب. وقوله: (أو تعزير) أي كسب من لا يجوز سبه بغير ما يوجب الحد. قوله: (عن العقوبة) متعلق بيجيب. والمعنى أن يتولى الجواب عن الدعوى التي تسبب عنها العقوبة. قوله: (ففي كتاب الديات) خبر مقدم وأن الأرش مؤول بالمصدر مبتدأ مؤخر.

قوله: (أن الأرش متعلق برقبته) أي وحينئذٍ فيخير سيده بين أن يفديه أو يسلمه في أرشه. قوله: (إن قربت غيبة رب الحق.. الخ) التفرقة المذكورة بين الغيبة القريبة والبعيدة هو قول ابن عبد الحكم والمنصوص لابن القاسم في سماع عيسى أنه يقضي بالحق على المطلوب، ولا يؤخر.

القضاء، فإن حضر الغائب وأنكر الإبراء أو القضاء حلف أنه ما أبرأ أو ما قضى، وتم الأخذ فإن نكل حلف الغريم ورجع على الوكيل. (ومن استمهل) أي طلب المهلة (لدفع بينة) أقيمت عليه بحق (أو لحساب ونحوه) كما لو طلب المهلة ليفتش على الوثيقة، أو دفتر الحساب، أو ليسأل من كان حاضراً بينهما، ليكون على بصيرة في جوابه بإقرار أو إنكار. (أو) طلب المدعي المهلة (لإقامة) شاهد (ثان) وأبى أن يحلف مع الأول الذي أقامه (أمهل) الطالب (بالاجتهاد) من الحاكم ولا يتقيد بجمعه (بكفيل بالمال) في جميع ما تقدم. ولا يكفي حميل بالوجه إن أبى المطلوب. وأما لو طلب المدعي إقامة بينة على أصل دعواه وطلب من المدعى عليه حميلاً فيكفي حميل الوجه اتفاقاً، وفيها أيضاً أنه لا يجاب المدعي لحميل بالوجه وهو الراجح، كما تقدم في الضمان ولذا حذفناه هنا. والمصنف ذكره هنا أيضاً. (واليمين في كل حق) غير اللعان والقسامة يجب أن تكون من مدع أو مدعى عليه (بالله الذي لا إله إلاّ هو) أي بهذا اللفظ. والواو كالباء. وأما اللعان فاليمين فيه أشهد بالله ولا يزيد الذي لا إله إلاّ هو، وكذا في القسامة لا يزيدها بعد قوله: أقسم بالله وقبل يزيدها

وظاهره أنه لا فرق بين كون الموت قريباً أو بعيداً قال ابن رشد وقول ابن عبد الحكم عندي تفسير لقول ابن القاسم. قوله: (وأنكر الإبراء أو القضاء) لف ونشر مرتب. قوله: (ورجع على الوكيل) أي بما دفعه له، وللغريم أن يرجع على الموكل فله غريمان كما في ح. قوله: (ومن استمهل.. الخ) يعني أن من أقيمت عليه بينة بحق لشخص فطلب المهلة لدفع تلك البينة أو لإقامتها فإنه يمهل لأجل انقطاع حجته، والمهلة يؤجلها الحاكم ولا تحديد في ذلك عند مالك، لكن بكفيل بالمال. قوله: (ليكون على بصيرة) متعلق باستمهل. قوله: (ولا يتقيد بجمعة) أي خلافاً لما في المدونة عن غير ابن القاسم من التحديد بجمعة. ومحل الإمهال المطلوب إن كانت بينة التي يدفع بها البينة الشاهدة عليه بالحق غائبة غيبة قريبة كجمعة، وإلا قضى عليه وبقي على حجته إذا أحضرها. قوله: (بكفيل بالمال) أي يأتي به المطلوب. وقوله: (إن أبى المطلوب) المناسب الطالب. قوله: (لحميل بالوجه) أي ومن باب أولى حميل بالمال. قوله: (واليمين) أي في المعتبر لقطع النزاع وهي المتوجهة من الحاكم أو المحكم، فمجرد طلب الخصم اليمين من خصمه بدون توجيه من ذكر لا يلزمه الحلف له فإن أطاع بها ثم ترافعا للحاكم أو محكم كان له تحليفه ثانياً لأن يمينه الأولى لم تصادف محلاً. قوله: (في كل حق) أي مال أو غيره، سواء كان المال جليلاً أو حقيراً، ولو كان أقل من ربع دينار. قوله: (من مدع) أي تكملة للنصاب، كما إذا أقام شاهداً واحداً أو كانت استظهاراً، كأن ادعى على غائب أو ميت وأقام شاهدين بالحق، أو ردت عليه اليمين من المدعى عليه. وقوله أي مدعى عليه عند عجز المدعي عن إقامة البينة بما ادعاه قوله: (أي بهذا اللفظ) أي من غير زيادة عليه ولا نقص عنه، فلا يزاد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، ولا يقتصر على الاسم بدون وصفه المذكور وإن كان يميناً تكفر لأن الغرض هنا زيادة

فيهما (ولو) كان الحالف (كتابياً) ولا يزيد شيئاً بعد ذلك، وقيل يزيد اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى ويزيد النصراني الذي أنزل الإنجيل على عيسى (وغلظت) اليمين على الحالف (في ربع دينار) فأكثر (بالقيام) بأن يحلفها وهو قائم (وبالجامع) للمسلم (وبمنبره عليه الصلاة والسلام) لمن بالمدينة، أي عنده لا فوقه (فقط) لا بمنبر غيره، ولا بالزمن كبعد العصر و (لا بالاستقبال) للقبلة ولا بد في اليمين من حضور الخصم، فإن حلفه القاضي بغير حضوره لم تجز. نص عليه الباجي (كالكنيسة) للنصراني (والبيعة) لليهودي أي فإنها تغلظ عليهما بهما، لأن القصد إرهاب الحالف وإن كانتا حقيرتين شرعاً.

التخويف والإرهاب. قال في التوضيح نقلاً عن المازري المنصوص عند جميع المالكية أنه لا يكتفي بقوله بالله فقط، وكذلك لو قال والذي لا إله إلا هو لم يجزه حتى يجمع بينهما، كما في بن. قوله: (والواو كالباء) أي كما في أبي الحسن. قال ح لم أقف على نص في المثناة فوق.

قوله: (ولو كان الحالف كتابياً) أي يهودياً أو نصرانياً. وهذا هو المشهور. قال خليل وتؤولت على أن النصراني يقول بالله فقط اهـ أي لأنه يقول بالتثليث وتؤولت أيضاً أن الذمي مطلقاً يقول بالله فقط، لأن اليهودي يقول العزيز ابن الله، فالتأويلات ثلاثة. قوله: (وغلظت اليمين) أي وجوباً إن طلب المحلف التغليظ بما ذكر لأن التغليظ في اليمين والتشديد فيها من حقه، فإن أبى من توجهت عليه اليمين مما طلبه المحلف من التغليظ عدّنا كلاً. قوله: (في ربع دينار) أي إذا كان لشخص واحد ولو على اثنين متضامنين، لأن كلاً كفيل عن الآخر يلزمه أداء الجميع، لا إن كان ما ذكر على شخصين لواحد، لأن التغليظ لا يكون في أقل من القدر المذكور. قوله: (وبالجامع) الباء للآلة لا للظرفية لأنها تقتضي أن اليمين إذا وقعت في الجامع تغلظ بصفات أخرى زائدة على الوصف المتقدم، وليس كذلك إذ اليمين واحدة في الجامع وغيره لكن في ربع دينار تغلظ بوقوعها في الجامع والمراد بالجامع الذي تقام فيه الجمعة فإن كان القوم لا جامع لهم، فقال أبو الحسن يحلفون حيث هم، وقيل يجلبون للجامع بقدر مسافة وجوب السعي للجمعة وهو ثلاثة أميال وثلث، وقيل بنحو العشرة أيام، وإلا حلفوا بموضعهم. نقله في المعيار. وأقواها أوسطها.

قوله: (وبمنبر) إنما اختص منبر النبي ﷺ بهذا لقوله ﷺ: «من حلف عند منبري كاذباً فليتبوأ مقعده من النار». وأما التغليظ بمكة فيكون بالحلف عند الركن الذي فيه الحجر الأسود، لأنه أعظم مكان في المسجد. قوله: (لا بمنبر غيره) أي ولا يختص بمكان منه، وقيل الذي جرى به العمل أنه يحلف عند المنبر، حتى في غير المدينة، وهو قول مطرف وابن الماجشون قاله بن. قوله: (لأن القصد إرهاب الحالف) قال في الأصل، ومن ثم قيل يجوز تحليف المسلم على المصحف وعلى سورة براءة، وفي ضريح وليّ حيث كان لا ينكف إلا بذلك. ويحدث للناس أقضية

(وخرجت المخدرة لها) أي لليمين، سواء كانت مدعيّة وأقامت شاهداً فقط، أو مدعى عليها (إلا التي لا تخرج) أي شأنها عدم الخروج أصلاً كنساء الملوك فلا تخرج للتغليظ ولتحلف ببيتها بأن يرسل لها القاضي من يحلفها بحضرة الشهود وأم الولد كالحرة، فيمن تخرج أو لا تخرج، ومن شأنها الخروج بالليل فقط، أو النهار فقط، أخرجت فيما تخرج فيه (واعتمد البات في يمينه) أي جاز له الإقدام على اليمين بتاً مستنداً (على ظن قوي أو قرينة) تفيد قوة الظن (كخط أبيه) أو أخيه، بأن له على فلان كذا، وكنكول المدعى عليه، وكقيام شاهد المدعي بدين لأبيه على المدعى عليه، ونحو ذلك، (ويمين الطالب) أي المدعي (أنّ لي) عنده (في ذمته كذا أو لقد قيل فعل كذا) كقتل عبدي أو دابتي، أو أتلف مالي، حيث أقام شاهداً فقط. (و) يمين (المطلوب) أي المدعى عليه(ما له عندي كذا) أي ما أدعى به المدعي (ولا شيء منه) ولا بد من هذه الزيادة، لأن المدعي بمائة مثلاً مدع بكل جزء من أجزائها، وحق اليمين نفي كل مدعى به (ونفى) الحالف (السبب وغيره إن عين) من المدعي، فإذا ادعى عليه بمائة من قرض أو بيع، حلف ما له عليّ مائة ولا شيء منها، لا من قرض ولا غيره، أو لا من بيع ولا غيره. فإن لم يتعين سبباً كفاه نفي المدعى به نحو: ما له عليّ مائة ولا شيء منها (فإن) كان المطلوب (قضى) ما عليه من الدين وجحده المدعي وأراد تحليفه (برىء) الحالف بيمينه ما له عليّ كذا (و) لا شيء منه (يجب قضاؤه الآن) لأنه قد قضى ما كان عليه (وحلف) من دفع لغيره دراهم أو دنانير ديناً عليه، أو سلفاً لطالبه، أو نحو ذلك، فادعى آخذها أنه وجدها أو بعضاً منها مغشوشاً، أو

بقدر ما أحدثوا من الفجور. اهـ. قوله: (وخرجت المخدرة) أي هي التي يزرى بها مجلس القاضي لملازمتها للخدر أي الستر. قوله: (على ظن قوي) أي وقيل إنما يعتمد على اليقين ونص ابن الحاجب وما يحلف فيه بتاً يكتفى فيه بظن قوي وقيل المعتبر اليقين. قوله: (كخط أبيه) أي كالظن الحاصل له برؤية خط أبيه.. الخ. وتقييد الظن بالقوي يفيد أن الظن الضعيف كالشك لا يجوز الاعتماد عليه، بل اليمين فيه غموس، كما تقدم في باب اليمين. ومفهوم قول المصنف البات أن من يحلف على نفي العلم يعتمد على الظن، وإن لم يقو. بل وعلى الشك. قوله: (وحق اليمين نفي كل مدعى به) أي ولا يتأتى ذلك إلا بزيادة قوله ولا شيء منه، لا بمجرد قوله ماله عندي كذا، لأن إثبات الكل إثبات لكل أجزائه، ونفيه ليس نفياً لكل أجزائه. وقد يقال العبرة بنية المحلف، ونيته نفي كل جزء من أجزاء المدعى به، وحينئذٍ فلا يحتاج لقوله ولا شيء منه. فالأولى أن يقال إن القصد هنا زيادة التشديد على المدعى عليه فإن أسقط ولا شيء منه وجب الإتيان بها مع القرب، وأعاد اليمين بتمامها مع البعد. قوله: (إن عين من المدعي) أي سواء ذكره المدعي بدون سؤال عنه أو بعد أن سأله عنه الحاكم. قوله: (فإن كان المطلوب قضى ما عليه..

وجدها ناقصة (في الغش على نفي العلم) لا البت، بأن يحلف ما دفعت إلا جيدة في علمي، ولا أعلم فيها غشاً.

(و) يحلف (في النقص بتاً) بأن يحلف ما دفعتها لك إلا كاملة، فإن نكل غرم، ولا يكفي الحلف في النقص على نفي العلم (وإن) نكل المدعى عليه حيث توجهت اليمين عليه (في مال) وما يؤول إليه كخيار وأجل (استحقه الطالب) أي فإن الطالب يستحق ذلك المال (به) أي بالنكول (وباليمين) معاً، بأن يحلف الطالب بعد نكول المطلوب أن لي عنده كذا (إن حقق) على المدعى عليه الدعوى (وإلا) يحقق الدعوى على المدعى عليه، بل كانت دعوته عليه دعوى اتهام (فبمجرده) أي فالطالب يستحق ما ادعاه بمجرد نكول المدعى عليه، لأن دعوى الاتهام لا ترد على المدعي (وليبين الحاكم) للمدعى عليه (حكمه) أي

الخ) حاصله أن من تسلف من رجل مالاً وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطلبه فأنكر وقال لا شيء لك عندي، وطلب أن يحلفه أنه ما تسلف منه، فإنه يحلف أنه ما تسلف منه، وينوي سلفاً، يجب عليه الآن رده ويبرأ من الإثم ومن الدين وأما لو قال له حين طلبه منه رددته عليه لزمه، وكان عليه إثبات الردّ فإن قلت اليمين على نية المحلف ونية المحلف أنه ما تسلف منه أصلاً، فمقتضاه أنه يأثم. بتلك اليمين ولا تنفعه نيته، وأجيب بأن اليمين هنا ليست على نية المحلف، لكونها ليست في مقابلة حق باعتبار ما في نفس الأمر. وقولهم اليمين على نية المحلف فيما إذا كان للمحلف حق في نفس الأمر.

(تنبيه) إن ادعيت أيها المدين أنك قضيت الميت حقه وأنكر الورثة ذلك لم يحلف منهم إلا البالغ الذي يظن بـه العلم فإن نكل حلفت أنك وفيت وسقط عنك مناب الناكل فقط، وأما من لم يظن بهم العلم أو لم يكونوا بالغين عند الموت فحقهم ثابت على المدين لا يبرأ منه إلا ببينة ويمين وأما لو ادعى شخص على ورثة ميت أن له عليه ديناً ولا بينة له به، فالحكم أنهم إن علموا به وجب عليهم قضاؤه من تركته بعد يمين القضاء من رب الدين، أن حقه باق إلى الآن وإن لم يعلموا به حلفوا على عدم العلم إن ادعى عليهم العلم، وإلا فلا، وإن ادعى عليهم فلم يجيبوا، كان من أفراد ما تقدم في قوله وإن لم يجب حبس وأدّب، ثم حكم بلا يمين.

قوله: (ويحلف في النقص بتاً) تقدمت هذه المسألة. وإنما ذكرها لمناسبة القضاء والشهادات. وظاهره أنه يحلف في النقص المذكور بتاً، سواء كان صيرفياً أم لا، وظاهره أن نقص الوزن كنقص العدد، وهذا في المتعامل به وزناً. وأما في المتعامل به عدداً فنقص الوزن كالغش على المعتمد، وهذا التفصيل طريقة ابن القاسم. وقال غيره هذا التفصيل إن كان الدافع غير صيرفي وأما لو كا صيرفياً فإنه يحلف على البت مطلقاً، لا فرق بين نقص العدد والوزن والغش، وظاهر ح في باب البيع اعتماد هذا الثاني، ومحل هذا إن قبضها على سبيل المفاضلة. وأما إن قبضها ليريها أو ليزنها فهو مصدق لأنه أمين قوله: (لأن دعوى الاتهام لا ترد على المدعي) أي

حكم النكول، أي ما يترتب عليه في دعوى التحقيق أو التهمة، بأن يقول الحاكم له في دعوى التحقيق: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي واستحق ما ادعاه، وفي الاتهام: إن نكلت استحق المدعي ما ادعاه عليك بمجرد نكولك، وهذا البيان شرط في صحة الحكم كالاعذار في محله (ولا يمكن) من توجهت عليه اليمين، من مدع أو مدعى عليه (منها) أي من اليمين (إن نكل) منها بأن قال لا أحلف، أو قال لخصمه إحلف أنت وخذ ما تدعيه، ثم قال أنا أحلف. وأما لو التزمها ابتداء وقال أحلف، ثم رجع وقال: لا أحلف، وأراد تحليف خصمه فله ذلك، ولا يكون رجوعه عن اليمين بعد التزامها موجباً لعدم ردها على خصمه. هذا معنى قوله بخلاف مدّعٍ التزمها الخ. أي أو مدعى عليه التزمها ثم رجع (فإن سكت) من توجهت عليه اليمين (زمناً) من غير إظهار نكول (فله حلف) ولا يعد سكوته نكولاً.

فصل في الحيازة

ثم انتقل يتكلم على الحيازة في عقار أو غيره. والحائز في كل إما أجنبي غير شريك، وإما شريك، وإما قريب فقال: (وإن حاز أجنبي غير شريك) في الشيء المحاز (عقاراً) مفعول حاز. والحيازة وضع اليد على الشيء واستيلاء عليه (وتصرف) فيه بهدم أو بناء، أو

على المشهور. قوله: (وليبين الحاكم) أي وكذلك المحكم. قوله: (شرط في صحة الحكم) أي خلافاً لمن قال باستجابة. ومحل كون الحاكم أو المحكوم يطلب بالبيان المذكور إذا لم يكن يعرف أن المدعى عليه يعرف هذا الحكم وإلا فلا يطلب البيان له. قوله: (من مدع أو مدعى عليه) فالأول كما لو وجد المدعي شاهداً أو امتنع من الحلف معه، وطلب تحليف المدعى عليه. والثاني كما لو عجز المدعي عن البينة وطلب اليمين من المدعى عليه فنكل وقال لا أحلف. وقوله أي نكل عند السلطان أو القاضي أو المحكم ولا عبرة بنكوله عند الخصم قوله: (فإن سكت) أي وأولى لو طلب المهلة ليتروى في الإقدام عليها والإحجام. ثم طلب الحلف بعد ذلك.

قوله: (ثم انتقل يتكلم على الحيازة) هذه المسألة تعرف بمسألة الحيازة، وإنما ألحقوها بالشهادة لأن في بعض أنواعها ما تسمع فيها البينة، وفي بعضها ما لا تسمع فيها. وربما يذكرونها مع الأقضية بعضها يقع فيه القضاء. قوله: (والحائز في كل. . الخ) أي فتكون الأقسام ستة، وسيوضح تفصيلها. وهذا بقطع النظر عن كون القريب شريكاً أو غير شريك، وإلا فتكون الأقسام ثمانية. قوله: (غير شريك) أي للمدعي. وقوله: (وتصرف) أي بواحد من التسعة التي ذكرها المصنف في العقار. قوله: (بهدم أو بناء) أي كثيرين لغير، إصلاح لا له أو كانا يسيرين

هبة، أو صدقة، أو زرع، أو غرس أو إيجار، أو بيع، أو قطع شجر، ونحو ذلك. والتصرف في الرقيق بالعتق والكتابة والتدبير والوطء ونحو ذلك. وفي الثياب زيادة على ما تقدم بما يأتي فيه باللبس والتقطيع، وفي الدواب بالركوب ونحوه (ثم ادعى) على الحائز (حاضر ساكت بلا مانع) له من التكلم (عشر سنين) معمول لحاز، وما بعده. إلا أنه لا يشترط في التصرف أن يكون في جميعها. وكذا التصرف بالبيع ونحوه كالهبة لا يشترط فيه الطول المذكور، أخذاً بما سيأتي قريباً (لم تسمع دعواه ولا بينته) التي أقامها على دعواه، واستحقه الحائز لقوله ﷺ: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له» وفي المدونة الحيازة كالبينة القاطعة لا يحتاج معها ليمين أي في الحائز. وهذا في محض حق الآدمي، وأما الوقف فتسمع فيه البينة ولو طال الزمن. وكذا إن كان المدعي غائباً أو كان حاضراً ومنعه من التكلم مانع، فإنها تسمع دعواه وبينته، ومحل عدم سماع بينة المدعي ما لم يكن الحائز مشهوراً بالعدل، والغصب لأموال الناس، فإن الحائز لا تنفعه كما في النقل عن ابن القاسم.

ثم أشار إلى حيازة الشريك بقوله (كشريك) في العقار المحاز (أجنبي حاز فيها) أي في العشر السنين (إن هدم) الحائز (أو بنى) وكذا إن غرس أو قطع الشجر، فلا تسمع دعوى المدعي، ولا بينته، وهذا في الفعل الكثير عرفاً، فهدم شيء يسير أو بناؤه مما لا بد منه عادة، كفرن أو غرس، أو قطع شجرة ونحوها، لا يعتبر (وفي القريب ونحوه) كالموالي

عرفاً. قوله: (ونحو ذلك) أي كفتق عين أو إجراء نهر قوله: (والتصرف في الرقيق.. الخ) خروج عن موضع المصنف. فحق تصرفات الرقيق وما بعده تذكر عند قوله وغير العقار. قوله: (ونحو ذلك) أي كالهبة والصدقة والبيع قوله: (مما يتأتى فيه) أي كالبيع والهبة والصدقة والإيجار. قوله: (بالركوب) أي زيادة على ما تقدم وقوله: (ونحوه) أي من سائر الغلات كالطحن والدرس. قوله: (حاضر) أي بالبلد بمعنى، أنه لم يخف عليه أمر ذلك المحوز لقربه منه وأما لو كان حاضراً وهو غير عالم فله القيام إذا ثبت عدم علمه. قوله: (ساكت) مفهومه أنه لو نازع لم يسقط حقه. قوله: (عشر سنين) تحديد الحيازة في العقار بالعشر نحوه في الرسالة، وعزاه في المدونة لربيعة. قال ابن رشد وهو المشهور في المذهب، ولابن القاسم في الموازية ما قارب العشر، كتسع وثمان كالعشر، وقال مالك يحدد باجتهاد الحاكم قوله: (ومنعه من التكلم مانع) من العذر المانع الصغر والسفه فلا تعتبر فيه مدة الحيازة إلا بعد زوالهما بخلاف جهله أن الحيازة تسقط الحق وتقطع البينة، فإنه لا يعذر بذلك الجهل. قوله: (إن هدم الحائز أو بنى) أي وشريكه حاضر ساكت عالم بالتصرف من غير مانع له من التكلم. قوله: (وكذا إن غرس أو قطع الشجر) أي بدار أو أرض وأولى من تلك الأربعة البيع والهبة والصدقة فخالف الشريك الأجنبي الذي لم يكن شريكاً من حيث أن الشريك لا يعد حائزاً إلا بأحد تلك الأمور السبعة، بخلاف الأجنبي الغير الشريك، فيعد حائز بالتصرف بهذه السبعة أو غيرها مما ذكره الشارح فيما تقدم.

والأصهار على أظهر الأقوال (مطلقاً) شريكاً أو غير شريك (ما زاد على أربعين سنة) لا الأربعين فقط على الأرجح (إلا الأب وابنه فيما) أي فلا حيازة بينهما إلا بزمن (تهلك فيه البينات) عادة (وينقطع) فيه (العلم) بحقيقة الحال. والحائز بهدم ويبني كالستين سنة فأكثر والآخذ، حاضر ساكت، بلا مانع هذا كله في حيازة العقار (وغير العقار) من العروض والدواب والرقيق فالحيازة (في القريب) فيه (الزيادة على عشر) من السنين ولا يكفي العشر مع الحضور والسكوت بلا مانع (وفي الأجنبي ما زاد الثلاث) السنين مع التصرف فيما حازه والآخر ساكت، فلا كلام له بعد ذلك، ولا تسمع له دعوى (إلا الدابة) في ركوب ونحوه (وأما الخدمة) تستخدم للأجنبي غير الشريك (فالسنتان) فقط يكون حيازة، ولا تسمع بعدهما فيهما دعوى مدعٍ، حاضر ساكت بلا مانع، وأما الثوب يلبس فالعام فقط، وأما أمة الوطء فتفوت وطئها بالفعل، مع علم ربها وسكوته بلا عذر.

قوله: (على أظهر الأقوال) حاصله أن الموالي والأصهار الذين لا قرابة بينهم فيهم ثلاثة أقوال كلها لابن القاسم، الأول أنهم كالأقارب فلا تحصل الحيازة بينهم إلا مع الطول جداً، بأن تزيد مدتها على أربعين سنة، وسواء كان التصرف بالهدم أو البناء أو ما يقوم مقام كل منهما، أو كان بالاستغلال بالكراء أو الانتفاع بنفسه بسكنى أو زرع. الثاني أنهم كالأجانب غير الشركاء فيكفي في الحيازة عشر سنين مع التصرف مطلقاً بهدم أو بناء أو إجارة أو استغلال، أو سكنى أو زرع. الثالث أنهم كالأجانب الشركاء فيكفي في الحيازة عشر سنين مع التصرف بالهدم أو البناء، أو ما يقوم مقامها كغرس الشجر أو قطعه، وباقي السبعة لا باستغلال أو سكنى أو زرع. قوله: (ما زاد على أربعين سنة) في عب ما لم يكن بينهم عداوة وإلا فكالأجانب الشركاء، تكفي الحيازة عشر سنين مع التصرف بواحد من سبعة أمور. قوله: (إلا الأب وابنه) حاصله أن الحيازة بين الأب وابنه لا تثبت إلا إذا كان تصرف الحائز منهما بما يفيت الذات، أو كان بالهدم أو البناء أو ما ألحق بهما وطالت مدة الحيازة جداً كالستين، والآخر حاضر عالم ساكت المدة بلا مانع من التكلم. قوله: (هذا كله في حيازة العقار) أي ما تقدم من التفصيل من أول مسألة الحيازة إلى هنا. قوله: (فالحيازة في القريب) ظاهره شريكاً أو غيره، أباً أو غيره. قوله: (فيه) أي في غير العقار من عروض ودواب ورقيق. قوله: (ما زاد على الثلاث) ظاهره كان شريكاً أو غير شريك. قوله: (مع التصرف فيما حازه) أي فالتصرف في الرقيق بالعتق والكتابة والتدبير والوطء، ونحو ذلك من هبة أو صدقة في الثياب باللبس والتقطيع والهبة والصدقة والبيع والإيجار، وفي الدواب بالركوب والهبة والصدقة والبيع والإيجار ونحو ذلك. قوله: (إلا الدابة) هو وما عطف عليه مستثنى من قوله وفي الأجنبي ما زاد على الثلاث. قوله: (للأجنبي غير الشريك) المتبادر منه رجوعه للدابة وأمة الخدمة وتقييده بغير الشريك يفيد أن الأجنبي الشريك لا يعد حائزاً في الدابة وأمة الخدمة إلا بالزيادة على الثلاث سنين مع التصرف. قوله: (وأما الثوب يلبس فالعام) ظاهر

وكذا البيع والهبة والصدقة. إلا أن البيع يجري على بيع الفضولي الآتي (ولا حيازة) في شيء من عقار أو غيره (إن شهدت) البينة للمدعي على واضع اليد (بإعارة ونحوها) كإجارة وعمرى وإخدام ومساقاة، فتسمع تلك البينة، ويقضى للمدعي بمقتضى الشهادة، والإقرار من وضع اليد بذلك، كالبينة، بل أقوى. ومحل سماع البينة ما لم يحصل من الحائز بحضرة المدعي وسكوته بلا عذر، ما لا يحصل إلا من المالك، كالبيع والهبة والصدقة، وإلا فلا تسمع كما يؤخذ مما يأتي بعده، وهو قوله: (وإن تصرف غير مالك مطلقاً) قريباً أو أجنبياً ، شريكاً أو لا (بهبة أو كتابة أو نحوهما) كصدقة وعتق وبيع (وهو) أي المدعي (حاضر) حين التصرف (عالم) به (لم ينكر) مع تمكنه من الإنكار (مضى) فعل غير المالك و (لا كلام له) أي للمالك (وله) في البيع بحضوره وسكوته بلا مانع (أخذ ثمن المبيع) لأن حضوره مع سكوته بلا مانع إذن منه، وإقرار بالبيع (إن لم يطل) كسنة (فإن مضى العام) فلا ثمن له أيضاً: ولعله إن قبضه الفضولي وأما لو باعه لأجل كالعام فلربه قبضه بعد الأجل. قال ابن رشد: وتحصل الحيازة في كل شيء بالبيع والهبة، والصدقة والعتق، والكتابة والتدبير، والوطء. ولو بين أب وابنه، ولو حضرت المدة إلا أنه إن حضر مجلس البيع فسكت لزمه البيع، وكان له الثمن وإن سكت بعد العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه، وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم فله أخذ حقه، وإن سكت العام لم يكن له إلا الثمن، وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء،

كلامهم أنه مخصوص بالأجنبي غير الشريك أيضاً. قوله: (فتفوت بوطئها) أي مطلقاً. كان الواطىء لها أجنبياً أو غيره لما يلزم عليه من إعارة الفروج لو بقيت.

قوله: (وكذا البيع والهبة) أي مثل وطء الأمة كما سيأتي التصريح بذلك. قوله: (بإعارة.. الخ) حاصله أن محل ثبوت الحيازة في جميع ما تقدم. والتفصيل المتقدمة ما لم يثبت أن المالك أعارها للحائز أو آجرها أو أعمرها، أو أخدمها إن كان رقيقاً أو ساقاها، إن كان بستاناً، وأولى من ثبوت البينة إقرار الحائز بذلك، وإلا فهو باق على ملك المدعي إلا بتصرف بهبة أو كتابة أو صدقة أو عتق أو بيع، والآخر حاضر عالم ساكت من غير مانع إلا أنه في البيع يجري فيه قوله وله أخذ ثمن البيع.. الخ. قوله: (فلربه قبضه بعد الأجل) أي ما لم يسكت عاماً بعد حلول الأجل قوله: (قال ابن رشد) قصده بتلك العبارة الاستدلال على ما تقدم فليس مكرراً. قوله: (في كل شيء) أي يصلح لذلك الشيء العارض. قوله: (استحق البائع الثمن) أي ما لم يكن مبيعاً لأجل، فلا يضره إلا مضيّ عام بعد حلول الأجل. قوله: (فله أخذ حقه) أي بنقض البيع أو إمضائه والمطالبة بالثمن. قوله: (وإن سكت العام) أي بعد علم. قوله: (حتى مضت مدة الحيازة) قال في الأصل فإن كان غائباً فله الرد بعد حضوره وعلمه، ما لم يمض عام، فإن مضى

واستحقه الحائز. وإن حضر مجلس الهبة والعتق فسكت، لم يكن له شيء. وإن لم يحضر ثم علم، فإن قام حينئذٍ كان له حقه، وإن قام بعد العام فلا شيء له. واختلف في الكتابة: هل تحمل على البيع أو على العتق قولان. اهـ. وأما الديون الثابتة في الذمم فقيل يسقطها مضي عشرين عاماً، مع حضور رب الدين وسكوته. وهو قول مطرف. وقيل مضي ثلاثين، وقيل لا تسقط بحال. وقيل غير ذلك. إلا أن القول بأنه يسقطها مضي السنتين بعيد جداً. والأظهر الرجوع في ذلك للاجتهاد في حال الزمن والدين والناس والله أعلم.

فليس له الرد وله أخذ الثمن ما لم يمض ثلاثة أعوام من البيع. وإلا سقط حقه منه أيضاً. كذا ذكروا فتأمله. اهـ. فلعل هذا معنى قوله هنا وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء.. الخ. قوله: (فإن حينئذٍ) أي دون العام قوله: (وقيل مضي ثلاثين) هو قول مالك. قوله: (وقيل لا تسقط بحال) هذا هو الذي اختاره ابن رشد في البيان. ونصه إذا تقرر الدين في الذمة وثبت فيها لا يبطل، وإن طال الزمان وكان ربه حاضراً ساكناً قادراً على الطلب به، لعموم خبر «لا يبطل حق امرىء مسلم وإن قدم». اهـ. واختار هذا القول التونسي والغبريني. قوله: (في حال الزمن والدين والناس) أي فيعمل بقرائن الأحوال فشأن الغني يمهل أحباءه الزمن الطويل وشأن الفقير المحتاج لا مهلة عنده لا سيما إن كان من عليه الدين غير صاحب. والله أعلم.

باب في أحكام الجناية

الجناية في النفس أو على ما دونها، من طرف أو غيره، كموضحة عمداً أو خطأ، وما يتعلق بذلك من قصاص وغيره. وموجب القصاص ثلاثة: جان وشرط التكليف، والعصمة. وأن لا يكون أزيد من المجني عليه بإسلام أو حرية، ومجني عليه وشرطه العصمة والمكافأة للجاني أو الزيادة عليه لا أنقص منه، وجناية وشرطها العمد العدوان. وإلى بيان ذلك أشار بقوله: (إن أتلف مكلف) أي بالغ عاقل ذكراً أم أنثى، حراً أو رقيقاً، مسلماً أو كافراً، ولو سكران بحرام. فلا قصاص على غيره مكلف من صبي أو مجنون جنى حال جنونه، فإن جنى حال إفاقته اقتص منه، فإن جن انتظر حتى يفيق، فإن لم يفق

باب في أحكام الجناية

إنما أتى المؤلف بهذا الباب إثر الأقضية والشهادات، إشارة إلى أنه ينبغي أن ينظر فيه أولاً لأنه أوكد الضروريات التي يجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين، وهي حفظ النفوس. وفي الصحيح أول ما يقضى به بين الناس يوم القيامة في الدماء، ولهذا ينبغي التهمم شأنها. قوله: (على النفس) أي الذات برمتها وقوله: (من طرف) بالتحريك كقطع يد أو رجل أو فقء عين، وهو وما عطف عليه بيان لما. وقوله: (كموضحة) تمثيل الغير قوله: (عمداً أو خطأ) تمييز للجناية أي من جهة العمد والخطأ. قوله: (وما يتعلق بذلك) اسم الإشارة يحتمل أن يعود على الجناية على النفس وما دونها، ويحتمل أن يعود على العمد أو الخطأ، وكل صحيح. وقوله: (من قصاص أو غيره) بيان لما قوله: (وغيره) أي كالدية والصلح والعفو والحكومة. قوله: (وموجب القصاص ثلاثة) المناسب أركان القصاص كما عبر في الأصل وفي الخرشي مثله لأن موجب القصاص الجناية بشروطها وهي أحد الأركان. قوله: (والعصمة) أي بإيمان أو أمان. فالمراد عصمة مخصوصة. قوله: (أو الزيادة عليه) أي كما إذا جنى عبد مسلم على حر مسلم أو جنى ذمي على مسلم. قوله: (لا أنقص منه) أي كما لو جنى حر مسلم على عبد أو مسلم على ذمي. قوله: (وإلى بيان ذلك) اسم الإشارة عائد على موجب القصاص الذي تقدم. فقوله إن أتلف

فالدية في ماله والسكران بحلال كالمجنون (غير حربي) نعت لمكلف وغير الحربي هو المسلم، والذمي، فالحربي لا يقتل قصاصاً بل يهدر دمه، ولذا لو أسلم أو دخل عندنا بأمان لم يقتل بقوله غير حربي في قوة قولنا معصوم (ولا زائد حرية وإسلام) عن المجني عليه بأن كان مماثلاً له أو أنقص منه فيقتل الحر المسلم بمثله، والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى وبالذكر المماثل لها، وعكسه ويقتل العبد بالحر والذمي بالمسلم ولو رقيقاً. (حين: القتل) متعلق بجميع ما قبله أي يشترط في الجاني أن يكون متصفاً بما ذكر حين القتل لا قبله فقط، ولا بعده. ومفهوم لا زائد أن المكلف الجاني لو كان زائداً عن المجني عليه بحرية وإسلام لم يقتص منه، فلا يقتل حر مسلم برقيق ولا بذمي. ولا يقتل رقيق مسلم بذمي حر، لأن الإسلام أعلى من حرية الذمي. والأعلى لا يقتل بالأدنى. وسيأتي حكم ذلك مما يتعلق بقيمة رقيق أو دية. والكلام هنا في غير قتل الغيلة. وأما فيها فيقتل الحر المسلم بالعبد والذمي كما سيأتي، ولذا قال الشيخ إلا الغيلة. وحذفنا هذا الاستثناء لأن حكم

مكلف، هذا هو الركن الأول والثالث. وسيأتي الثاني في قوله معصوماً قوله: (والسكران بحلال كالمجنون) أي فالدية على عاقلته. قوله: (في قوة قولنا معصوم) أي لما تقدم لنا من أن العصمة تكون بإيمان أو أمان. قوله: (بأن مماثلاً) هكذا نسخة المؤلف وسقط هنها لفظ كان والمراد المماثلة في الحرية والإسلام وضديهما ولا يشترط المماثلة في الذكورة ولا في الأنوثة. قوله: (فيقتل الحر المسلم.. الخ) تفريع على المماثلة في الحرية والإسلام إلى آخر ما قلناه. قوله: (والعبد بالعبد) أي المستويين في الدين أو كان المقتول مسلماً والقاتل ذمياً ويقال في قوله والأنثى بالأنثى ما قيل في العبد بالعبد. قوله: (وبالذكر المماثل لها) أي إسلاماً وحرية. وقوله: (ويقتل العبد بالحر.. الخ) مثال لكون الجاني أنقص في الحرية. والحال أنهما مستويان في الدين أو كان المقتول مسلماً والقاتل ذمياً لا العكس قوله: (ولو رقيقاً) أي ولو كان المسلم المقتول رقيقاً والقاتل حراً لأن خيرية الدين أفضل من الحرية. قوله: (حين القتل) المراد به الموت.

والحاصل أنه يشترط في الجاني للقصاص منه أن يكون مكلفاً غير حربي ولا زائد حرية ولا إسلام وقت القتل، أي إزهاق الروح. فلو قتل معصوماً وهو حربي أو زائد حرية أو إسلام أو غير مكلف، فلا قصاص، ولو بلغ أو عقل أو أسلم الحربي بأثر ذلك، ولو رمى عبداً أو جرح مثله ثم عتق الجاني فمات المجني عليه لم يقتص من الجاني لأنه حين الموت زائد حرية. وكذا لو رمى ذمي مثله أو جرحه وأسلم قبل موت المجني عليه.

قوله: (مما يتعلق.. الخ) بيان الحكم قوله: (في غير القتل الغيلة) بكسر الغين المعجمة وهي القتل لأخذ المال، فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة، بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر. ولذا قال مالك: لا عفو فيه ولا صلح وصلح الولي مردود، والحكم فيه للإمام، كما سيأتي

الغيلة سيأتي مستقلة بفصل. وقوله (معصوماً) مفعول لقوله أتلف وهو إشارة للمجني عليه، وشروطه أي إن أتلف المكلف المذكور معصوماً مكلفاً أم لا، فلا يشترط في المجني عليه التكليف بل العصمة، فخرج الحربي والمرتد، فلا يقتص من قاتله لعدم عصمته بالارتداد، ويؤخذ من شرط عدم زيادة الجاني بحرية أو إسلام أنه يشترط في المجني عليه أن لا يكون أنقص من الجاني، فإن كان أنقص لم يقتص من الجاني، وهو ظاهر. وقد تقدم مثاله (للتلف) متعلق بمعصوم أي معصوماً للتلف أي من وقت الضرب، أو الرمي بالسهم للموت، فمن ضرب أو رمى معصوماً فارتد قبل خروج روحه لم يقتص من الضارب أو الرامي، لأن المجني عليه لم يكن معصوماً وقت التلف، وكذا تعتبر حالة الرمي. فمن رمى غير معصوم أو أنقص منه برق أو كفر، فأسلم قبل الإصابة أو عتق الرقيق لم يقتص من الرامي، وأما من قطع يد معصوم مثلاً فارتد المقطوع، ثم مات من القطع مرتداً ثبت القصاص في القطع فقط، لأنه كان معصوماً حال القطع. فقوله: للتلف أي حين الجرح، أو الضرب. أو الرمي فقط. وقول الشيخ والإصابة الأولى حذفه لأن الكلام هنا في النفس لا الجرح وسيأتي له الكلام على الجرح وكذا قوله قبله، حين القتل لأنه يوهم ألا تعتبر المساواة إلا حين القتل خاصة، مع أنها تعتبر حين القتل وحين الجرح أو الرمي معاً، كما تقدم.

ثم بين أن العصمة تكون بأحد أمرين بقوله: (بإيمان) أي إسلام (أو أمان) لحربي من

قوله: (معصوماً) صفة لموصوف محذوف أي شخصاً معصوماً قوله: (فلا يقتص منه قاتله) أي المرتد. وقوله: (لعدم عصمته بالارتداد) تعليل لعدم القصاص من قاتل المرتد، وترك التعليل للحربي لظهوره، لأن الحربي دمه هدر لكل مسلم يسوغ له القدوم عليه، بخلاف المرتد فقتله ليس إلا للحاكم. فربما يتوهم أنه لو قتله غيره فيه القصاص فأفاد أنه لا قصاص فيه، وإن كان عليه ثلث خمس دية مسلم، كما يأتي قوله: (وقد تقدم مثاله) أي في قوله فلا يقتل حر مسلم برقيق. . الخ. قوله: (أي معصوماً للتلف) الأوضح حذف قوله للتلف، وأي التي بعدها. قوله: (غير معصوم) أي لكونه حربياً مثلاً وقوله: (أو كفر) أي مع كونه من أهل الذمة. قوله: (فأسلم قبل الإصابة) راجع لغير المعصوم وللكافر الذمي. وقوله: (أو عتق الرقيق) راجع لقوله برق فاتكل في التفريع على صرف الكلام لما يصلح لها. قوله: (قول الشيخ والإصابة) أي حيث قال خليل للتلف والإصابة، لأن معناه يشترط في المجني عليه أن يكون معصوماً، أي حين تلف النفس أي موتها، وإلى الإصابة في الجرح. فاللام بمعنى إلى فاعترض عليه بما قال الشارح. قوله: (وسيأتي له الكلام على الجرح) أي ومصنفنا مثله. فلو ذكر الإصابة لاعترض عليه. قوله: (بإيمان) أي لقوله (عليه الصلاة والسلام): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها

سلطان أو غيره. وشمل الأمان عقد الجزية، فلا حاجة لقول ابن الحاجب أو جزية (فالقود) جواب الشرط. أي إن أتلف مكلف معصوماً فالقود، أي القصاص واجب، لولي الدم عليه، لا لغير ولي الدم، بل ومعصوم بالنسبة له، فإذا قتل غير وليّ الدم قاتلاً لمعصوم فإنه يقتص منه، كما ذكره الشيخ بقوله: كالقاتل من غير المستحق، وبالغ على ثبوت القود للوليّ بقوله: (وإن قال) المعصوم لإنسان (إن قتلتني أبرأتك) فقتله فلا يسقط القود عن قاتله، وكذا لو قال له بعد أن جرحه ولم ينفذ مقتله أبرأتك من دمي لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه، بخلاف ما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له: إن مت فقد أبرأتك فيبرأ، ثم إن محل تعين القواد إذا لم يعفُ وليّ الدم عن الجاني ((وليس للولي عفو) عن الجاني (على الدية إلا برضا الجاني) بل له العفو مجاناً أو على الدية، إن رضي الجاني، فإن لم يرض الجاني بها خيّر الوليّ بين أن يقتص أو يعفو مجاناً. وقال أشهب الحيازة للوليّ بين ثلاثة أمور: القصاص، والعفو مجاناً، والعفو على الدية. ولا كلام للجاني، وهو خلاف المذهب.

(ولا قود) أي ليس للولي قود (إلا بإذن الحاكم) من إمام أو نائبه (وإلا) بأن اقتص الولي بغير إذن الحاكم (أدب) لافتياته على الإمام (ولا دية له) أي لوليّ الدم (إن عفا) عن

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». قوله: (أو أمان) أي لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾(١) ولقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٢) إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾(٣).

قوله: (فالقود) إنما سمي القتل قصاصاً بذلك لأن الجاهلية كانوا يقودون الجاني لمستحقها بحبل ونحوه. هذا وقد اختلف أهل العلم هل القصاص من الجاني يكفر عنه إثم القتل أم لا، فمنهم من ذهب إلى أنه يكفره لقوله (عليه الصلاة والسلام): «الحدود كفارات لأهلها». فعمم ولم يخصص قتلاً من غيره. ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفرها لأن المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص، وإنما القصاص منفعته للأحياء لينتهي الناس عن القتل. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾(٤) ويخص الحديث بالحدود التي الحق فيها لله في فقط، والحق الأول. قوله: (أو قال له إن مت فقد أبرأتك) أي ولو كان قبل إنفاذ مقتله. كذا في حاشية الأصل. ولكن لا بد من كون البراءة بعد الجرح قوله: (وقال أشهب) مقابل لكلام المصنف الذي هو طريقة ابن القاسم، فلذلك قال في آخر العبارة وهو خلاف المذهب، وإن كان وجيهاً لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾(٥) قوله: (أدب لافتياته على الإمام) محل أدبه حيث كان الحاكم

---

(١) [سورة التوبة: الآية، ٦].
(٢) [سورة التوبة: الآية، ٢٩].
(٣) [سورة التوبة: الآية، ٢٩].
(٤) [سورة البقرة: الآية، ١٧٩].
(٥) [سورة الإسراء: الآية، ٣٣].

الجاني (وأطلق) في عفوه أي لم يقيد بدية ولا غيرها، فيقضي بالعفو مجرداً عن الدية (إلا أن تظهر) بقرائن الأحوال (إرادتها)، أي مع الدية حال العفو، ويقول إنما عفوت لأخذ الدية (فيحلف) أي فيصدق بيمينه. (وبقي) الوليّ بعد حلفه (على حقه) في القصاص (إن امتنع الجاني من دفعها) وإلا دفعها وتم العفو. قال في المدونة: قال مالك: لا شيء لك إلا أن يتبين أنك أردتها فتحلف أنك ما عفوت إلا لأخذها، ثم لك ذلك. اهـ. ظاهرها الإطلاق أي إن تبين بالقرائن حال العفو إرادتها، وادعى ذلك حلف مطلقاً، بالقرب أو بعد طول، وقال أصبغ وابن الماجشون وغيرهما: لا يقبل إلا إذا قام بالحضرة، لا إن أقام بعد طول. وهل هو قيد لها أو خلاف، وهو ظاهر كلام للباجي، وأن المشهور وظاهرها من الإطلاق. (كعفوه) أي وليّ الدم (عن عبد) قتل غيره من حر أو رقيق، وقال إنما عفوت لآخذه أو آخذ قيمة المقتول، أو ديته إن كان حراً، فلا شيء له إلا ان تظهر إرادة ذلك، فيحلف، ويبقى على حقه إن امتنع سيده من الدفع المذكور. فالتشبيه تام. قاله ابن مرزوق، والمعتمد أنه إن حلف فليس لسيده امتناع بل يخير بين أن يدفع العبد أو قيمته أو قيمة المقتول أو ديته. (واستحق) الوليّ (دم من قتل القاتل) فلو قتل زيد عمراً فقتل أجنبي زيداً فوليّ عمرو يستحق دم الأجنبي القاتل، لزيد، إن شاء عفا وإن شاء اقتص، ولا كلام لوليّ زيد على قاتله.

(و) استحق مقطوع (عضو من قطع القاطع) له عمداً عدواناً، كما لو قطع زيد يد عمرو فقطع أجنبي يد زيد فالكلام لولي عمرو ولا كلام لزيد. هذا في العمد (و) استحق من ذكر في الخطأ (دية الخطأ) من الأجنبي على عاقلته في القتل والقطع على ما سيأتي (فإن

ينصفه. قوله: (أي تبين) المناسب أن يزيد أن بعد أي قوله: (وان المشهور ظاهرها من الإطلاق) أي فالمدار على القرينة. قوله: (فيحلف ويبقى) أي طال الأمر أم لا. قوله: (بالتشبيه تام) حاصله أنه إذا كان المقتول عبداً والقاتل عبداً خير سيد القاتل بين أن يدفعه لأولياء الدم أو يدفع لهم قيمته، أو قيمة المقتول. وإن كان المقتول حراً خير سيد القاتل بين أن يدفعه لأولياء الدم أو يدفع لهم قيمته أو يدفع لهم الدية. ومحل الخيار إن لم يعف وليّ المقتول مجاناً، فإن عفا وقال أردت أخذه أو أخذ قيمة المقتول أو ديته، كان كما قال الشارح. قوله: (ولا كلام لوليّ زيد) أي ولو عفا عنه وليّ عمرو. وقوله: (ولا كلام لزيد) أي ولو عفا عمرو. قوله: (هذا) أي ما ذكر من استحقاق دم من قتل القاتل وعضو من قطع القاطع. قوله: (واستحق من ذكر في الخطأ) المراد بمن ذكر وليّ المقتول الأول أو نفس المقطوع الأول، وقوله في الخطأ أي الجناية الثانية خطأ والأولى عمداً على كل حال، وأما لو كانت الأولى خطأ والثانية خطأ لكان الأول يتبع عاقلة الأول والثاني

أرضاه) أي الوليّ (ولي) المقتول (الثاني) كما لو أرضى ولي زيد وهو المقتول الثاني في المثال ولّي عمرو (المقتول) أولاً (فله) أي فيصير دم القاتل الثاني الذي هو الأجنبي، لولي المقتول الثاني الذي هو زيد، إن شاء عفا، وإن شاء اقتص.

ثم بين شرط الجناية التي بها القود بقوله: (إن تعمد) الجاني (ضرباً لم يجز) بمحدد بل (وإن بقضيب) أي عصا أو سوط أو نحوهما، مما لا يقتل به غالباً. وإن لم يقصد قتله أو قصد زيداً فإذا هو عمرو. وقوله: لم يجز احترز به من التأديب الجائز من حاكم أو معلم أو والد، فلا قود فيه لأنه ليس بعدوان (أو مثقل) كحجر لا حدّ فيه خلافاً للحنفية (كخنق ومنع طعام) حتى مات، أو منع شرب حتى مات، فالقود إن قصد بذلك موته، فإن قصد مجرد التعذيب فالدية إلا أن يعلم أنه يموت، فعلم الموت ملحق بقصد كما في النقل (وسقي

يتبع عاقلة الثاني، فتحصل أن التفصيل الذي قاله المصنف والشارح موضوعه في كون الجناية الأولى عمداً والثانية إما عمداً وإما خطأً.

والحاصل أن الصور ست عشرة: لأن الجناية الأولى إما على النفس أو الطرف، وفي كل إما عمداً وإما خطأً. والثانية مثلها، وأربعة في مثلها بست عشرة صورة، موضوع المصنف والشارح هنا في أربعة: وهي ما إذا كان المجني عليه الأول عمداً في النفس، والثاني عمداً أو خطأً في النفس، أو المجني عليه الأول عمداً في الطرف، والثاني عمداً أو خطأً في الطرف، وانظر باقي تفصيل المسألة في فروع المذهب. قوله: (أي الولي) بالنصب تفسير للضمير البارز، وهو مفعول مقدم. وقوله: (ولي المقتول) فاعل مؤخر. قوله: (ثم بين شرط الجناية.. الخ) شروع في الركن الثالث، وهو الفعل الموجب للقصاص. فتارة يكون بالمباشرة وهو ما هنا، وتارة يكون بالسبب وسيأتي. قوله: (أو قصد زيداً فإذا هو عمرو) أي والحال أن كلاً يمتنع قتله، وأما لو كان قاصداً زيداً الحربي مثلاً فإذا هو عمرو المسلم فخطأ. واعلم أن القتل على أوجه: الأول أن لا يقصد ضرباً كرميه شيئاً أو حربياً، فيصيب مسلماً فهذا خطأ بإجماع، فيه الدية والكفارة. الثاني أن يقصد الضرب على وجه اللعب فهو خطأ على قول ابن القاسم؛ وروايته في المدونة خلافاً لمطرف وابن الماجشون. ومثله إذا قصد به الأدب الجائز بأن كان بآلة يؤدب بها، وأما إن كان الضرب للنارية والغضب، فالمشهور أنه عمد يقتص منه إلا في حق الوالد فلا قصاص بل فيه الدية مغلظة الثالث أن يقصد القتل على وجة الغيلة فيتحتم القتل، ولا عفو. قاله ابن رشد في المقدمات. كذا في بن. قوله: (خلافاً للحنفية) راجع للقضيب وما بعده فعندهم لا قصاص في هذه الأشياء. وظاهره ولو قصد قتله به، وإنما القصاص عندهم في القتل بالمحدّد، سواء كان حديداً أو حجراً أو خشباً، أو بما كان معروفاً بالقتل، كالمنجنيق والإلقاء في النار.

قوله: (كما في النقل) ولفظ ابن عرفة من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض

سم) عمداً فيه القود (ولا قسامة) حيث تعمد ما ذكر (إن أنفذ) الضارب (مقتله أو) لم ينفذه و (مات مغموراً) مما ذكر، بأن ضربه فرفع مغموراً من الضرب أو الجرح حتى مات بل يقتص منه بلا قسامة كما لو رفع ميتاً مما ذكر، فإن لم ينفذ له مقتل وأفاق بعد الضرب أو الجرح ثم مات لم يقتص إلا بالقسامة. وكذا لا دية في الخطأ إلا بها، ولو لم يأكل أو يشرب حال إفاقته لاحتمال موته من أمر عارض (وكطرح) معصوم (غير محسن عوم) في نهر (مطلقاً) لعداوة أو غيرها (أو) طرح (من يحسنه عداوة) فغرق فالقود (والا) يكن لعداوة بل لعباً (فدية) وهذا إذا علم أنه يحسنه، أو لا يحسنه، فإن جهل ذلك فالقصاص في العداوة، والدية في اللعب، فالدية في صورتين، والقصاص في الباقي.

وما تقدم كله في الجناية مباشرة، وأما الجناية بالسبب فأشار له بقوله: (أو تسبب) الجاني في الإتلاف (كحفر بئر وإن) حفرها (ببينة) فوقع فيها المقصود (أو وضع) شيء

القرويـين أن من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به، وإن لم يكن قتله بيدة اهـ. فظاهره أنه يقتل به، سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه. فإن قلت قد مر في باب الذكاة أن من منع شخصاً فضل طعامه وشرابه حتى مات فإنه يلزمه الدية قلت ما مر في الذكاة محمول على ما إذا منع متأولاً، وما هنا غير متأول، أخذاً من كلام ابن يونس المذكور. قوله: (إن أنفذ الضارب مقتله . . الخ) ظاهره أن القصاص على المنفذ ولو أجهز عليه شخص آخر، وهو كذلك. ويؤدب المجهز فقط على أظهر الأقوال. والحاصل أن الذي يختص بالقتل هو من أنفذ المقاتل كما هو سماع يحيى بن القاسم، ومقابله ما في سماع ابن أبي زيد أن الذي يقتل هو المجهز الثاني، وعلى الأول الذي انفذ المقاتل الأدب لأنه بعد إنفاذها معدود من جملة الأحياء، ويرث ويورث ويوصي بما شاء من عتق وغيره. واستظهر ابن رشد الأول قوله: (ومات مغموراً) المغمور هو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات. قوله: (وأفاق بعد الضرب أو الجرح) محترز قوله فرفع مغموراً. قوله: (وكذا لادية في الخطأ إلا بها) أي بالقسامة عند نفي الإنفاذ ونفي الغمور. قوله: (فالقود) جواب عن الثلاث صور، وهي طرح غير محسن العوم مطلقاً لعداوة أو غيرها، ومن يحسنه عداوة قوله: (فدية) أي مخمسة لا مغلظة خلافاً لابن وهب قوله: (أو لا يحسنه) أي بأن علم ضده وهو توطئة لما بعده. قوله: (فالدية في صورتين والقصاص في الباقي) حاصله أنه إما أن يطرحه عالماً بأنه يحسن العوم، أو عالماً بأنه لا يحسنه، أو يشك في ذلك. والطرح إما على وجه العداوة أو اللعب، فإن طرحه عالماً بأنه يحسن العوم ففيه القصاص إن كان عداوة. وإن كان لعباً فالدية، وإن طرحه عالماً بأنه لا يحسن العوم فالقصاص، طرحه عداوةً أو لعباً، وإن طرحه شاكاً فإن كان الطرح عداوة فالقصاص، أو لعباً فالدية. فجملة الصور ست.

(مزلق) كقشر بطيخ أو ماء بنحو طين مزلق بطريق لمقصود (أو ربط دابة بطريق) لمقصود (أو اتخاذ (كلب عقور) أي شأنه العقر (لمعين) راجع لجميع ما قبله (وهلك) المعين (المقصود) بالبئر وما بعده فالقود من المتسبب (وإلا) يهلك المقصود بل غيره، أو لم يكن لمعين، بل قصد مطلق الضرر فهلك بها إنسان (فالدية) في الحر المعصوم والقيمة في غيره. ومفهوم قصد مطلق الضرر أنه إن لم يقصد ضرراً بالحفر وما بعده فلا شيء عليه، ويكون هدراً. وهذا إن حفر البئر بملكه أو بموات لمنفعة، ولو لعامة الناس. أو وضع المزلق لا بطريق الناس أو ربط الدابة ببينة، أو بطريق على وجه الاتفاق كسوق وعند مسجد أو بيت أحد لنحو ضيافة، أو اتخذ الكلب ببينة لحراسة وإلا فالدية أيضاً (وكالإكراه) عطف على كحفر بئر. فمن أكره غيره على قتل نفس فيقتل المكره بالكسر لتسببه، كما يقتل المكره بالفتح لمباشرته. وإنما يكون المأمور مكرهاً إذا كان لا يمكنه المخالفة كخوف قتل من الآمر، فإن لم يخف اقتص منه فقط (وتقديم مسموم) لمعصوم (عالماً) بأنه مسموم فتناوله غير عالم، فمات فالقصاص فإن تناوله عالماً بسمه فهو القاتل لنفسه، وإن لم يعلم المقدم فهو

فقول الشارح والقصاص في الباقي مراده في أربع. قوله: (مزلق) اسم فاعل. قوله: (طين مزلق) احترز بذلك عن الطين الغير مزلق، كالأرض المرملة فلا يقتص من فاعله. قوله: (أو ربط دابة) أي شأنها الإيذاء إما برفس أو نطح أو عض. قوله: (بطريق لمقصود) قيد في الدابة والمزلق بدليل تقدير الشارح. قوله: (راجع لجميع ما قبله) أي ولذلك قدر الشارح في الكل قوله لمقصود. قوله: (فالدية) أي في صورتين، وهما إذا هلك بها غير المقصود، أو قصد بها مطلق الضرر، وهلك بها مطلق إنسان.

قوله: (وهذا إن حفر البئر بملكه.. الخ) تقييد للتفصيل المتقدم. قوله: (لحراسة) ظاهره أن اتخاذه للحراسة ونحوها ينفي عنه الضمان، وإن كان عقوراً واشتهر، وهو كذلك إن لم يقدم لصاحبه إنذاراً عند حاكم، وإلا ضمن قوله: (وإلا فالدية) راجع لمفاهيم هذه القيود من قوله إن حفر البئر بملكه إلى هنا بأن يقال فيها حفر البئر بغير ملكه، وبغير موات ككونها بطريق المسلمين، أو بموات عبثاً أو وضع المزلق بالطريق، أو وضع الدابة بغير بيته كبيت الغير، لا على وجه الضيافة، أو بطريق لا على وجه الاتفاق بل اتخذها عادة بسوق أو بباب مسجد، أو اتخذ الكلب ببيته لا لمنفعة شرعية فإن هلك بهذه الأشياء حر معصوم ففيه الدية وفي المعصوم غيره القيمة. قوله: (اقتص منه فقط) أي إن لم يكن الآمر حاضراً وتمالأ مع المباشر على القتل، وإلا فيقتص منهما. قوله: (وتقديم مسموم) أي من طعام أو شراب أو لباس عالماً مقدمه بأنه مسموم ولم يعلم المتناول بدليل تقييد الشارح. قوله: (فهو القاتل لنفسه) أي ولا شيء على المقدم له وإن كان متسبباً. قوله: (وإن لم يعلم المقدم) بكسر الدال، أي ولا الآكل وقوله: (فهو من الخطأ) أي

من الخطأ (ورميه حية عليه) حية فمات، وإن لم تلدغه. فالقود (لا ميتة) فالدية وكذا إن كان شأنها عدم اللدغ لصغرها.

(وإشارته) عليه (بسلاح) كسيف وخنجر (فهرب) المشار عليه (وطلبه) المشير في هروبه (لعداوة) بينهما فمات بلا سقوط، فالقود بلا قسامة وإن لم يضربه بالقتل. (وإن سقط) حال هروبه (فبقسامة) لاحتمال موته من سقوطه (وإشارته فقط) بلا عداوة ولا هرب (فخطأ) فالدية مخمسة على العاقلة. وكذا إن هرب ولا عداوة (وكامساكه للقتل ولولاه) أي الإمساك (ما قدر القاتل) على قتله فالقود عليهما: الممسك لتسببه، والقاتل لمباشرته. (وإلا) بأن أمسكه لغير القتل وله وكان القتل أو له كأن القاتل يدركه مطلقاً (فالمباشر) هو الذي يقتل (فقط) دون الممسك وأدب. (ويقتل الأدنى) صفة (بالأعلى كحر

ففيه الدية. قوله: (فالدية) أي إن رماها على وجه اللعب لا على وجه العداوة، وإلا فالقود. والحاصل أنه إذا كانت الحية حية كبيرة شأنها القتل ومات فالقود، مات من لدغها، أو من الخوف، رماها على وجه العداوة أو اللعب، وإن كانت صغيرة ليس شأنها القتل أو ميتة فرماها عليه فمات من الخوف فإن كان على وجه اللعب فالدية، وإن كان على وجه العداوة فالقود قوله: (واشارته عليه.. الخ) حاصله أنه إذا أشار بآلة القتل فهرب، فطلبه فمات. فإما أن يموت بدون سقوط أو به، وفي كل إما أن يكون بينهما عداوة أو لا، فإن لم يكن بينهما عداوة فالدية، سقط حال هروبه أو لا، لكن في السقوط بقسامة، وان كانت بينهما عداوة فإن لم يسقط فالقصاص بدون قسامة وإن سقط فالقصاص بقسامة. قوله: (وإشارته فقط) أي وإن مات مكانه من إشارته عليه. بآلة القتل من غير هروب، وطلب فخطأ، كما قال المصنف. لكن قول الشارح بلا عداوة المناسب إسقاط لا، كما هو المنصوص في الحاشية وغيرها. قال عب: وانظر إذا لم يكن بينهما عداوة، هل الدية بقسامة أو لا دية أصلاً. اهـ.

قوله: (وكذا إن هروب ولا عداوة) أي ومات فدية خطأ. قوله: (فالقود عليهما) حاصله أنهما يقتلان جميعاً بقيود ثلاثة معتبرة في الممسك، وهي أن يمسكه لأجل القتل وأن يعلم أن الطالب قاصد قتله، وأن يكون لولا يمسكه ما أدركه القاتل، فإن أمسكه لأجل أن يضربه ضرباً معتاداً أو لم يعلم أنه يقصد قتله، أو كان قتله لا يتوقف على إمساك له قتل المباشر وحده. وضرب الآخر مائة سوط وحبس سنة.

(تنبيه) يقتص من العائن القاتل عمداً بعينه إذا علم ذلك منه وتكرر، وأما القاتل بالحال فلا يقتص منه عند الشافعية، وفي عب وغيره أنه يقتص منه إذا تكرر، وثبت قياساً على العائن المجرب واستبعد بن ذلك وأما القاتل بالاستعمال المجرب فكالعائن جزماً قوله: (ويقتل الأدنى)

كتابي بعبد مسلم) فالإسلام أعلى من الحرية لا (العكس) أي لا يقتل الأعلى بالأدنى كمسلم رقيق بحر كتابي (و) بقتل (الجمع) كائنين فأكثر (بواحد) إن تعمدوا لضرب له وضربوه (ولم تتميز الضربات) أو تميزت وتساوت، بدليل قوله: (وإلا) بأن تميزت وكان بعضها أقوى شأنه إزهاق الروح (قدم الأقوى) ضرباً في القتل دون غيره (إن علم) فإن لم يعلم، قيل الجميع (أو تمالأوا) على قتله بأن قصد الجميع قتله وضربه، وحضروا وإن لم يباشره إلا أحدهم لكن بحيث إذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر.

والحاصل أن التمالـؤ يوجب القتل للجميع وإن وقع الضرب من البعض، أو كان الضرب بنحو سوط كما قال المصنف. وأما تعمد الضرب بلا تمالؤ فإنما، يوجب قتل الجميع إذا لم تتميز الضربات، أو تميزت وتساوت، أم لم تتساو ولم يعلم صاحب الأقوى والاقدم، وعوقب غيره. وهذا إذا وقع ميتاً أو منفوذ المقاتل، أو مغموراً حتى مات، وإلا ففيه القسامة ولا يقتل بها إلا واحد، كما يأتي (و) يقتل (الذكر بالأنثى والصحيح بالمريض و) يقتل (الكامل) الأعضاء والحواس (بالناقص عضواً) كيد أو رجل (أو حاسة) كسمع وبصر (و) يقتل (المتسبب مع المباشر) كحافر بئر لمعين فرداه غيره فيها، وكمكره بالكسر مع مكره بالفتح، هذا لتسببه وهذا لمباشرته (و) يقتل (أب أو معلم) صنعة أو قرأناً (أمر) كل من الأب أو المعلم (صبياً) بقتل إنسان فقتله، ولا يقتل الصغير لعدم تكليفه (و) يقتل (سيد أمر) بقتل حر فقتله، ويقتل العبد أيضاً إن كان كبيراً لأنه مكلف، فإن كان الولد أو

تفريع على ما تقدم أول الباب من شروط القصاص وأركانه. قوله: (ولم تتميز الضربات) أي ضربة كل واحد منهم، وسواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة أو عن بعضها. وما ذكره من قتل الجميع في هذه الحالة هو ما في النوادر، وفي اللخمي خلافه، وهو أنه إذا أنفذ أحد الضاربين مقاتله ولم يدر من أي الضربات، فإنه يسقط القصاص والدية في أموالهم إذا لم يتملأوا على قتله، كذا في عب. قوله: (أو كان الضرب بنحو سوط) أي هذا إن ضربوه بآلة يقتل بها عامة، بل وان حصل بآلة لا يقتل بها عادة، فالمدار على التمالؤ أي التعاقد والاتفاق قوله: (كما يأتي) أي آخر الباب قوله: (ويقتل الذكر بالأنثى) أي حيث لم يكن القاتل زائداً حرية أو إسلاماً كما تقدم. قوله: (بالمريض) أي ولو كان المريض مشرفاً ومحتضراً للموت. قوله: (مع مكره بالفتح) أي حيث كان الإكراه بخوف القتل وإلا فيقتص منه هو فقط، إن لم يكن الآمر حاضراً وإلا فيقتل أيضاً لقدرته التخليص كما في الخرشي، والمجموع. ومحل اشتراط خوف القتل من المكره ما لم يكن المأمور عبداً لذلك الأمور، وإلا كان أمره بمنزلة الإكراه كما يأتي. قوله: (ولا يقتل الصغير) أي ولا دية عليه في ماله، وإنما على عاقلته نصفها كما سيأتي. قوله: (إن كان كبيراً) أي

المتعلم كبيراً قتل وحده إن لم يكره، وإلا قتلا معاً كما تقدم. وعلى عاقلة الولد الصغير أو المتعلم نصف الدية، مع القصاص من الأب أو المعلم (و) يقتل (شريك صبي) دون صبي (إن تمالآ) معاً على قتل شخص، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية، لأن عمده كخطئه. فإن لم يتمالآ على قتله وتعمداه أو الكبير فقط فعليه نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة الصغير نصفها وإن قتلاه أو الكبير خطأ فعلى عاقلة كل نصف الدية (لا) بقتل (شريك مخطىء و) لا شريك (مجنون) بل عليه نصف الدية في ماله. وعلى عاقلة المخطىء أو المجنون نصفها، هذا إن تعمد وإلا فالنصف على عاقلته أيضاً.

بالغاً. وأمر السيد كالإكراه، فلذلك يقتل معه قوله: (وعلى عاقلة الولد الصغير. . الخ) أي وأما العبد الصغير المأمور فلا شيء عليه لعدم العاقلة.

قوله: (فإن لم يتمالآ على قتله. . الخ) محل قسم الدية بينهما ما لم يدّع أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف، فإنهم يقسمون عليه ويقتلونه، ويسقط نصف الدية عن عاقلة الصبيّ لأن القسامة إنما يقتل بها ويستحقق بها واحد. قوله: (فعلى عاقلة كل نصف الدية) إنما كان على عاقلة الصبيّ نصف الدية في عمده وخطئه لأن عمده كخطئه.

(تنبيه) هل يقتص من شريك سبع نظراً لتعمد قتله، ومن شريك جارح نفسه جرحاً ينشأ عنه الموت غالباً، ومن شريك حربي لم يتمالأ معه على القتل أو لا يقتص مما ذكر، بل إنما عليه نصف الدية، ويضرب مائة، ويحبس عاماً قولان: والقول بالقصاص يكون بقسامة ونصف الدية بلا قسامة.

(تنبيه) إن تصادم المكلفان أو تجاذبا حبلاً أو غيره فسقطا راكبين أو ماشيين أو مختلفين قصداً فماتا، فلا قصاص لفوات محله، وإن مات أحدهما فحكم القود يجري بينهما، أو حملا على القصد عند جهل الحلل، على الخطأ عكس السفينتين إذا تصادمتا وجهل الحال، فيحملان على عدم القصد من رؤسائهما، فلا قود ولا ضمان لأن جريهما بالريح ليس من عمل أربابهما، كالعجز الحقيقي بحيث لا يستطيع كل منهما أن يصرف دابته أو سفينته عن الآخر، فلا ضمان بل هو هدر، لكن الراجح أن العمر الحقيقي في المتصادمين في ضمان الدية في النفس والقيمة في الأموال، بخلاف السفينتين فهدر. وحملا عليه عند جهل الحال، وأما لو قدر أهل السفينتين على الصرف ومنعهم خوف الغرق أو النهب أو الأسر حتى أهلكت إحدى السفينتين الأخرى فضمان الأموال في أموالهم، والدية على عواقلهم، لأنه لا يجوز لهم أن يسلموا بهلاك غيرهم. اهـ ملخصاً من خليل وشراحه.

(فائدة) قال شب ذكر خليل في توضيحه فروعاً لا بأس بذكرها لتعلقها بما هنا.

ثم شرع يتكلم على الجناية فيما دون النفس فقال: (وما دون النفس كجرح) وقطع وضرب وإذهاب منفعة كسمع وبصر (كالنفس) أي كالجناية على النفس (فعلاً) أي في الفعل من كونه عمد عدواناً (وفاعلاً) أي من كونه مكلفاً غير حربي، ولا زائد حرية أو إسلام (ومفعولاً) من كونه معصوماً للإصابة بإيمان أو أمان. قال ابن عرفة: متعلق الجناية غير النفس إن أفاتت بعض الجسم فقطع، وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح وإلا فإتلاف منفعة اهـ. ولما كان قوله: كالنفس، يقتضي من حيث الفاعل أنه يقتص من الناقص، كالعبد إن جرح كاملاً كالحر، استثنى ذلك منه بقوله: (إلا ناقصاً) لحرية أو إسلام (كعبد) أو كافر (جنى على طوف) أو منفعة (كامل كحر) أو مسلم (فلا قصاص) من الناقص على المشهور من المذهب، وهو قول الفقهاء

أحدها: لو قاد بصير أعمى فوقع البصير ووقع الأعمى عليه فقتله فقال مالك في رواية ابن وهب الدية على عاقلة الأعمى.

ثانيها: لو طلب غريقاً فلما أخذه خشي على نفسه الهلاك فتركه ومات ففي الموازية والعتبية عند ابن القاسم لا شيء عليه.

ثالثها لو سقط من على دابته على رجل فمات الرجل فديته على عاقلة الساقط. قاله أشهب في الموازية والمجموع ولو انكسرت سن من الساقط وانكسر سن من الآخر فقال ابن المواز مذهب أصحابنا أن على الساقط دية سن الذي سقط عليه وليس على الآخر ديته. وقال ربيعة على كل واحد دية صاحبه ودليل الأول أن الجناية بسبب الساقط دون سبب آخر اهـ.

قوله: (كجرح) بفتح الجيم الفعل وأثره بالضم وسيأتي الفرق بين الجرح وغيره عن ابن عرفة. قوله: (من كونه عمداً) أي قصداً. وقوله: (عدواناً) أي تعدياً يحترز عن اللعب والأدب فينشأ عنه جرح فلا قصاص فيه. قوله: (غير حربي) أي لأن الحربي لا يقتص منه، بدليل أنه لو أسلم أو أمناه لا يلزمه شيء فيما فعله، وتقدم إيضاح تلك القيود أول الباب. قوله: (من كونه معصوماً) أي من حين الرمي إلى حين التلف كما تقدم إيضاحه. قوله: (إن أفاتت بعض الجسم) أي أذهبته قوله: (لم يبن) أي لم يتنصل بل بقي معلقاً ببعض العروق. قوله: (وإلا) أي بأن لم تحصل إفاتة بعض الجسم ولا إزالة اتصال عظم لم يبن قوله: (وإلا فإتلاف منفعة) أي بأن لم تحصل إفاتة بعض الجسم ولا إزالة اتصال عظم لم يبن ولا غاصت في الجسم، وإنما أذهبت منفعة من الجسم مع بقائه على ما هو عليه. قوله: (يقتضي من حيث الفاعل) أي لأن الأصل في التشبيه أن يكون تاماً، فأفاد بهذا الاستثناء أن التشبيه غير تام قوله: (من الناقص) مراده بالناقص والكامل باعتبار المعنى، لا باعتبار الحس. فإن الفرض أن الأعضاء متساوية في الجميع قوله: (كعبد) مثال

السبعة، وعليه عمل أهل المدينة، لأن جناية الناقص على الكامل كجناية ذي يد شلاء على صحيحة، وإن كان يقتص منه في النفس كما مر. ودية الجرح في رقبة العبد وذمة الكافر، فإن لم يكن فيه شيء مقدر فحكومة إن برىء على شين وإلا فليس على الجاني المتعمد إلا العقوبة (وإن تعدد مباشر) على ما دون النفس (بلا تمالؤ) منهم (وتميزت) الجراحات أي تميز وعلم الفعل كل واحد منهم (فمن كل) يقتص (بقدر ما فعل) فإن تمالأ أو اقتص من كل بقدر الجميع، تميزت أم لا، قياساً على قتل النفس، من أن الجميع عند التمالؤ يقتلون بالواحد، وأما إذا لم تتميز عند عدم التمالؤ فهل يلزمهم دية الجميع ولا قصاص، أو يقتص من كل بقدر الجميع، فإذا كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه والثاني قطع يده والثالث رجله ولم يعلم من الذي فقأ العين ومن قطع الرجل ومن قطع اليد، والحال أنه لا تمالؤ بينهم اقتص من كل بفقء عينه وقطع يده ورجله، وفيه نظر. إذ لم يقع من كل واحد.

ثم شرع في بيان ما يقتص منه مما دون النفس، وما لا يقتص منه بقوله: (واقتص من موضحة) بكسر الضاد المعجمة (وهي ما أوضحت عظم الرأس) أي أظهرته أو عظم (الجهة) ما بين الحاجبين وشعر الرأس (أو) عظم (الخدين) فما أوضحت عظم غير ما ذكر، ولو بالوجه كأنف ولحي أسفل لا يسمى موضحة، عند الفقهاء. وإن اقتص من عمده ولا يشترط في الموضحة ما له بال واتساع بل (وإن) ضاق (كإبرة) أي كقدر مغرزها ويقتص منه (و) يقتص (مما قبله) أي الموضحة من كل ما لا يظهر به العظم، وهي ستة، بينها بقوله: (من دامية) وهي ما أضعف الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له (وحارصة ما شقت الجلد

لنقص الحرية. وقوله: (أو كافر) مثال لنقص الإسلام قوله: (كجناية ذي يد شلاء) أي تنزيلاً للنقص المعنوي منزلة النقص الحسي قوله: (كما مر) أي في شرح قوله ولا زائد حرية أو إسلام قوله: (فإن لم يكن فيه شيء مقدر) أي من الشارح. وستأتي ديات الجراحات التي قدرها الشارع، وقوله: (فحكومة.. الخ) أي مال يحكم به القاضي بعد تقديم الذات المجني عليها سالمة ومعيبة، وينظر لما بين القيمتين فيحكم القاضي به على الجاني وسيأتي إيضاح ذلك قوله: (فمن كل يقتص بقدر ما فعل) أي بالمساحة. ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقة والغلظ. قوله: (وفيه نظر) أي فالأظهر الأول قوله: (ما بين الحاجبين وشعر الرأس) مراده ما علا على الحاجبين وسفل عن شعر الرأس فيشمل الجبينين قوله: (لا يسمى موضحة عند الفقهاء.. الخ) قال البساطي إنما يظهر تعريف الموضحة بما ذكر، باعتبار الدية. وأما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وبين غيرها. قوله: (ولا يشترط في الموضحة) أي قصاصاً أو دية. قوله: (بل وإن ضاق) أي بل يثبت القصاص أو الدية، وإن كان ضيقاً كإبرة.. الخ. قوله: (ويختص مما قبلها) أي من السابق عليها في الوجود الخارجي. قوله: (وحارصه) بحاء مهملة فالف فراء فصاد مهملتين. قوله: (وباضعه) بالضاد

وسمحاق) بكسر السين ما (كشطه) أي الجلد عن اللحم (وباضعه) وهي ما (شقت اللحم ومتلاحمة) وهي ما (غاصت فيه بتعدد) أي في عدة مواضع منه، ولم تقرب للعظم (وملطاة) بكسر الميم وهي ما (قربت للعظم و) لم تصل له، وإلا فموضحة كما تقدم. فالسته ثلاثة متعلقة بالجلد، وثلاث باللحم. (و) يقتص (من جراح الجسد غير) الرأس (وإن منقلة) وسيأتي تفسيرها. وتعتبر (بالمساحة) طولاً وعرضاً وعمقاً. وهذا (إن اتحد المحل) أي يشترط اتحاده، فلا يقتص من جرح عضو أيمن في أيسر ولا عكسه، ولا تقطع سبابة مثلاً بإبهام ولو كان عضو المجني عليه طويلاً، وعضو الجاني قصيراً، لم يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني (و) اقتص (من طبيب) المراد به هنا من يباشر القصاص من الجاني (زاد) على المساحة المطلوبة (عمداً) فيقتص منه بقدر ما زاد فلو نقص ولو عمداً فلا يقتص ثانياً، فإن مات المقتص منه من القصاص فلا شيء على الطبيب إذا لم يزد عمداً، وإلا القصاص (وإلا) يتحد المحل أو لم يتعمد الطبيب الزيادة بل الخطأ (فالعقل) على الجاني، فإذا قطع خنصراً ولا خنصر له فلا قصاص لعدم اتحاد المحل، وتعين العقل فإن كانت الجناية عمداً أو دون الثلث ففي ماله، وإلا فعلى العاقلة كما سيأتي. وشبه في لزوم العقل قوله (كعين أعمى) أي

المعجمة والعين المهملة. قوله: (أي في عدة مواضع) أي بأن أخذت فيه يميناً وشمالاً. قوله: (بكسر الميم) أي وبالهمز قوله: (ولم تصل له) حاصله أن الملطاة هي التي أزالت اللحم وقربت للعظم ولم تصل إليه بل بقي بينها وبينه ستر رقيق، فإن زال ذلك الستر سميت موضحة.

قوله: (ثلاثة متعلقة بالجلد) أي وهي الدامية والحارصة والسمحاق. وقوله: (وثلاثة باللحم) أي وهي الباضعة والمتلاحمة والملطاة. قوله: (غير الرأس) أي والجبهة والخدين وأما الرأس فقد سبق الكلام على سبع جراحات فيه، وسيأتي اثنان ليس فيهما إلا الدية وهما المنقلة والآمة. قوله: (وسيأتي تفسيرها) أي في قوله ما ينقل بها فراش العظم للدواء، وبحث بن في تسميتها مقلة بقوله: صوابه وإن هاشمة فقد قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن المنقلة لا تكون إلا في الرأس والوجه، انظر المواق اهـ. قوله: (بالمساحة) هو بكسر الميم. قوله: (وهذا إن اتحد المحل) أي باعتبار القصاص بالمساحة إنما يكون إن اتحد المحل. قوله: (لم يكمل بقية الجرح.. الخ) أي فمحل اعتبار القصاص بالمساحة إذا لم يحصل إزالة عضو، وإلا فيقطع العضو الصغير بالكبير وعكسه. قوله: (المراد به هنا) أي وأما الطبيب بمعنى المداوي فليس، مراد هنا قوله: (فلو نقص ولو عمداً) أي على المساحة المطلوبة، لأنه قد اجتهد. قوله: (فلا شيء على الطبيب) أي فلا يقتص منه فلا ينافي ان عليه إن زاد الدية كما يأتي بعد. قوله: (فإذا قطع خنصراً) مثال لما لم يتحد فيه المحل. قوله: (فإن كانت الجناية عمداً) أي فإن كان الجرح عمداً والفرض عدم اتحاد المحل في الجاني أو كان من زيادة الطبيب. وقوله: (أو دون الثلث) أي أو كان خطأ

حدقته، جنى عليها ذو سالمة، بأن قلعها فإن السالمة لا تؤخذ بها، لعدم المماثلة بل يلزمه حكومة بالاجتهاد وفي العكس الدية. (ولسان أبكم) لا يقطع بالناطق، ولا عكسه وفي الناطق الدية وفي الأبكم الحكومة.

(وما بعد موضحة) من الجراح لا قصاص فيه، ويتعين فيه العقل. وبينه بقوله (من منقلة) بفتح النون وكسر القاف، مشددة، وهي لا تكون إلا في الرأس أو الوجه، (وهي ما ينقل بها) أي فيها (فراش العظم) بفتح الفاء وكسرها أي العظم الرقيق الكائن فوق العظم، كقشر البصل، أي ما يزيل منها الطبيب فراش العظم (للدواء) أي لأجله ليلتئم الجرح، أي ما شأنها ذلك، وإنما لم يكن فيها قصاص لشدة خطرها (وآمة) بفتح الهمزة ممدودة وهي ما (أفضت لأم الدماغ)، وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة عليه متى انكشفت عنه مات، (ولا من لطمة) عطف على محذوف استفيد مما قبله، أي فلا قصاص من ذلك، ولا من لطمة أي ضربة على الخد، إذا لم ينشأ عنها جرح، ولا ذهاب منفعة، ولا عقل، كما سينبه عليه (و) لا من (ضربة) بيد أو رجل بغير وجه كصفع بقفا (لم تجرح) أي لم ينشأ عنها جرح، أي ولا ذهاب منفعة كاللطمة (و) لا من إزالة (لحية) بفتح اللام (و) لا من إزالة (شفر عين) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء الهدب، (و) لا من شعر (حاجب وعمدها) أي هذه المذكورات من اللطمة وما بعدها (كالخطأ) في عدم القصاص والعقل. (إلا في

وعقله دون ثلث الدية الكاملة. وقوله: (ففي ماله) أي فالعقل في ماله قوله: (وفي العكس الدية) أي فيما إذا كان الجاني أعمى وفقأ عن البصير. قوله: (وفي الناطق الدية.. الخ) أي كما قيل في العين العمياء والعين البصيرة قوله: (ويتعين فيه العقل) أي فيستوي عمده وخطأه. قوله: (وهي لا تكون إلا في الرأس أو الوجه) هذا مما يؤيد بحث المتقدم. قوله: (أي فيها) جعل الباء بمعنى في، يشكل عليه آخر العبارة فإن مقتضاه أن الباء بمعنى من.

قوله: (وهي ما أفضت لأم الدماغ) حاصله أن الآمة هي الجرح الواصلة لأم الدماغ ولم تخرقها، وذكر خليل بعدها الدامغة بغين معجمة وهي ما خرقت خريطة الدماغ ولم تنكشف، بل نحو قدر مغرز إبرة. فعلى كلام خليل ما بعد الموضحة ثلاثة أشياء: قال ابن عبد السلام الأظهر أن الآمة والدامغة مترادفان أو كالمترادفين، فمن أجل ذلك لم يتعرض لها مصنفنا، وجعل ما بعد الموضحة شيئين. قوله: (جلدة رقيقة) محصله أن الدماغ اسم للمخ وأمه هي الجلدة الرقيقة. قوله: (ولا عقل فيها) أي بل فيها الأدب إن كانت عمداً. قوله: (بيد أو رجل) الباء داخلة على الآلة. وقوله: (بغير وجه) الباء بمعنى على قوله: (بغير وجه) إنما قيد بذلك لئلا يتكرر مع اللطمة. قوله: (ولا من إزالة لحية) هي الشعر النابت على اللحي الأسفل. قوله: (بفتح اللام)

الأدب) فيجب في عمدها دون خطئها، ومفهوم لم تجرح، أو ذهاب منفعة، أن تجرح إنها إن نشأ عنها فيها القصاص وهو كذلك، وسيأتي تفصيله (بخلاف ضربة بسوط) ففي عمدها للقصاص (ولا) قصاص (إن عظم الخطر) بفتح الخاء والطاء أي الخوف (في غيرها) أي غير الجراح التي بعد الموضحة أي جراح الجسد، غير ما تقدم (كعظم الصدر) أي كسره وعظم الصلب أو العتق (ورض الانثيين) وفيها العقل كاملاً بعد البرء. ومفهوم رض أن في قطعهما أو جرحهما القصاص، لأنه ليس من المتالف (وإن جرحه) جرحاً فيه القصاص كموضحة (فذهب) بسببه (نحو بصره أو شلت يده اقتص منه) أي يدفع بالجاني بعد برء المجني عليه مثل ما فعل (فإن حصل) للجاني (مثله) أي مثل الذاهب من المجني عليه (أو زاد) الذاهب من الجاني، بأن ذهب شيء آخر مع الذاهب بأن أوضح، فذهب بصره وسمعه

لعله بكسرها لأنه الأفصح فيها. قال تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾[1] قوله: (إلا في الأدب) أي وتجب الحكومة في اللحية وشعر العين والحاجب إن لم ينبت كما كان أولاً. قوله: (وسيأتي تفصيله) أي في قوله وإن جرحه.. الخ. قوله: (ففي عمدها القصاص) أي وإن لم ينشأ عنه جرح ولا ذهاب منفعة، لأن الضرب بالسوط عهد للأدب والحدود، وليس فيه متآلف عادة. قوله: (التي بعد الموضحة) أي وهي المنقلة والآمة، فالتقييد بعظم الخطر بالنسبة للجراحات التي في الجسد غير المنقلة، والآمة المتقدمين، فإنه لا قصاص فيها من غير قيد بعظم الخطر، لأن شأنهما عظم الخطر. وقوله: (غير ما تقدم) أي من الموضحة وما قبلها من كل ما في عمده القصاص، فالضمير في غيرها عائد على الجراح التي بعد الموضحة. وقوله: (أي جراح الجسد) تفسير للغير. وقوله: (غير ما تقدم) قيد في جراح الجسد. قوله: (بعد البراء) أي بعد استقرار حياته. والموضوع أن الأنثيين وما قبلها ذهبت منه المنفعة وإلا فلو برىء على غير شين لم يكن في العمد إلا الأدب، وإنا وجب العقل دون القصاص لقول مالك: أخاف أن يتلف الجاني. قوله: (أي يفعل بالجاني) وجد بطرته هذا أول ما نقله الفقير مصطفى القعباوي تلميذ المؤلف من شرحه على الأصل مع تجريد من مجموع وحاشية شيخنا العلامة سيدي الشيخ محمد الأمير، وذلك بإذن من وليّ الله تعالى الشيخ صالح السباعي يقظة ومؤلفه القطب شيخنا الدردير مناماً قلت له يا سيدي انقل كلامك لكلامك فتبسم وقال خيراً نسأل الله القبول والرضا اهـ.

قوله: (بعد برء المجني عليه) أي كما هو الواجب في كل الجراحات التي لم يتحقق عاقبة أمرها، وسيأتي بيان ذلك. قوله: (مثل ما فعل) أي من الجرح موضحة أو غيرها. قوله: (أي مثل الذاهب) الأولى حذف مثل. وقوله: (من المجني عليه) صفة للذاهب الذي هو البصر أو

---

(١) [سورة طه: الآية، ٩٤].

فلا كلام، لأنه ظالم يستحق، (وإلا) يحصل للجاني مثل الذاهب في المجني عليه، بأن لم يحصل شيء أو حصل غيره (فالعقل) لازم للجاني في ما له، أي عقل ما ذهب من المجني عليه، فعبارته أوضح من عبارة الأصل (كأن ضربه) ضربة لا قصاص فيها، كلطمة أو ضربة بقضيب مما لا قصاص فيه، لأن الضرب لا يقتص فيه، إنما يقتص من الجروح كما في الآية (فذهب) بصره مثلاً فإنه لا يضرب بل عليه العقل (إلا أن يمكن (الإذهاب) من الجاني بفعل فيه يذهب منه مثل ما أذهب، بما لا قصاص فيه، كحيلة تذهب بصره (بلا ضرب) فإنه يفعل به (وإن قطع) بعد الجناية (عضو قاطع) لعضو غيره عمداً (بسماوي) مرتبط بقطع بمعنى سقط (أو) قطع بسبب (سرقة أو) قطع (بقصاص لغيره) أي لغير المجني عليه أو لا (فلا شيء للمجني عليه) لا قصاص، ولا دية، لأنه إنما تعلق حقه بالعضو المماثل. وقد ذهب. وكذا لو مات القاطع بخلاف مقطوع العضو قبل الجناية فعليه الدية (ويؤخذ) من الجاني (عضو قوي بضعيف) جنى عليه، فإذا جنى صاحب عين سليمة على عين ضعيفة الإبصار، خلقة أو من كبر صاحبها، فإن السليمة تؤخذ بالضعيفة ما لم يكن الضعف جداً، وإلا فالدية.

(وإن فقأ سالم) أي سالم العينين (عين أعور) فيخير المجني عليه بين فقء المماثلة من الجاني وبين أخذ دية كاملة من مال الجاني، ولو كان أخذ دية الأول على الأصوب للسنة،

شلل اليد. قوله: (وسمعه) هذا هو الذي زاد قوله: (فلا كلام) أي لذلك الجاني اقتص منه. وقوله: (لأنه ظالم يستحق) أي يستحق القصاص بالوجه الذي فعل به ولزيادة أمر من الله. قوله: (فالعقل لازم للجاني في ماله) أي الجاني. وهذا مذهب ابن القاسم. وقال اشهب إنها عاقلته. والوجه مع ابن القاسم لأن الفرض أن الجرح عمد. قوله: (الأصل) يعني به خليلاً. ولو جرى على إصلاح المصنف في شرحه لعبرّ بالشيخ. قوله: (لأن الضرب لا يقيص فيه) أي الضرب بغير السوط إن لم ينشأ عنه جرح لا يقتص فيه. قوله: (كما في الآية) أي ومرّ قوله تعالى: ﴿الجُرُوُحْ قَصَاص﴾ قوله: (بفعل. . الخ) الأوضح في العبارة أن يقول بعد قول المصنف بلا ضرب، بل بحيلة، فإنه يفعل ويحذف ما بين الكلامين. قوله: (ما لم يكن الضعف جداً) انظر من ذكر هذا القيد، فإن ظاهر كلام الشراح التي بأيدينا أن السليمة تؤخذ بالضعيفة من غير تقييد بهذا القيد، وترك الشرح تتميم المسألة. وحاصل فقهها أن العين السليمة تؤخذ بالضعيفة خلقة أو لكبر، أو لجدري، أو لرمية أو نحوها، كطرفة. ولو أخذ صاحبها لها عقلاً حيث كانت الجناية على تلك الضعيفة عمداً كما هو الموضوع فإن كانت الجناية خطأ فإن كان ضعفها خلقة أو لكبر أو لجدري أو لكرمية، ولم يتمكن صاحبها من أخذ عقلها من الرامي الأول، فالدية كاملة. وأما إذا تمكن من أخذ عقلها منه غرم الجاني المخطىء لربها بحساب ما بقي من نورها. قوله: (وبين أخذ دية كاملة) أي وهي دية عين نفسه.

ولأنه ينتفع بالواحدة انتفاع العينين كما قال. (فله) أي للأعور، وتسميته أعور بحسب ما كان وإلا فوقت التخيير هو أعمى (القود) أي القصاص (أو أخذ دية كاملة من ماله) لأنه عمد، وإن فقأ أعور من سالم (مماثلته) أي مماثلة عين الجاني السالمة (فله) أي لسالم العينين المجني عليه (القصاص) من الأعور الجاني، بأن يفقأ عينه السالمة فيصيره أعمى (أو يترك القصاص ويأخذ) من الجاني (دية ما تركه) وهي عين الجاني وديتها ألف دينار على أهل الذهب. (و) إن فقأ الأعور من السالم (غيرها) أي غير المماثلة لعينه بأن فقأ من السالم مماثلة العوراء (فنصف دية فقط) تلزم الجاني في ماله، وليس للمجني عليه أن يقتص لعدم المحل المماثل. (وإن فقأهما) أي فقأ الأعور عيني السالم عمداً في مرة أو مرتين، وسواء فقأ التي ليس له مثلها أولاً أو ثانياً على الراجح (فالقود) حق للمجني عليه، بأن يفقأ المماثلة من الجاني فيصيره أعمى لبقاء سالمته. (ونصف الدية) يأخذه المجني عليه من الجاني بدل ما ليس لها مماثلة، ولم يخير سالم العينين في المماثلة، بحيث يكون له القصاص أو أخذ الدية لئلا يلزم عليه أخذ دية ونصف، وهو خلاف ما ورد عن الشارع ﷺ.

(والاستيفاء) في النفس (للعاصب) الذكر فلا دخل فيه لزوج، ولا لأخ لأم أو جد

قوله: (ولو كان أخذ دية الأولى على الأصوب) أي كما ابن عرفة عن ابن القاسم وأشهب. ولذا قال المسناوي: للفقه صحة لكن تخير المجني عليه بين الدية والقصاص مشكل، لأن مشهور المذهب تحتم القصاص في العمد. وأجيب بأن الموجب للتخيير هو عدم مساواة عين الجاني والمجني عليه في الدية، لأن دية عين المجني عليه ألف دينار بخلاف عين الجاني فديتها خمسمائة دينار، فلو ألزمناه بالقصاص لكان أخذ الأدنى في الأعلى، وهو ظلم له، كمن مقطوعة وقطع يد رجل من المرفق. اهـ. وهذا الجواب يقوي اشكال التخيير في صورة ما إذا فقأ أعور مع سالم مماثلته. كذا في بن والجواب الاتم قولهم للسنة. قوله: (لأنه عمد) علة لكون الدية في ماله. قوله: (على أهل الذهب) أي كما سيأتي في تفاصيل الديات. قوله: (وسواء فقأ.. الخ) أي كما هو قول ابن القاسم. وقال أشهب إن بدأ بالتي له مثلها وثنى بالأخرى والقصاص وألف دينار لتعين القصاص بالمماثلة وصارت الثانية عين أعور فيها دية كاملة، وإن فقأ هما معاً أو بدأ بالتي ليس له مثلها، فالقود في المماثلة ونصف الدية في غيرها. قوله: (لبقاء سالمته) الأوضح مماثلة، وهو تعليل فالقـود قوله: (لئلا يلزم عليه أخذ دية ونصف) أي حيث اختار الدية في العينين قوله: (للعاصب) أي واستيفاء القصاص من الجاني لعاصب المقتول لا لغيره، ولذا قالوا لا يجوز للحاكم القتل بمجرد ثبوته، ولو عاينه أو شهدت بين يديه بينة، بل يحبس الجاني حتى يحضر العاصب إذا وجد على الترتيب، فإن لم يكن له عاصب فالنظر للحاكم. وهذا في غير القتل غيلة. وأما هو فالنظر فيه للحاكم من أول الأمر. قوله: (الذكر) أي وهو العاصب بنفسه خرج

لها، والاحتراز بقيد النفس عن الجرح لأنه للمجني عليه لا للغاصب (على ترتيب الولاء) فيقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم ابن فابنه الخ. (إلا الجد) الأدنى (والأخوة فسيان) هنا في القتل والعفو، ولا كلام للجد إلا على مع الأخوة، ولا لبني الأخوة مع الجد، لأنه بمنزلة أبيهم، ولا كلام لهم مع أبيهم. فكذا ما هو بمنزلته. وقولنا: في القتل الخ، احترز عن إرث الولاء فليس الجد مساوياً للأخوة، بل يقدم الأخوة وبنوهم عليه. (وحلف) الجد (الثلث) من أيمان القسامة (إن ورثه) أي إن ورث الثلث بأن كان معه أخوان، فإن كان معه أخ حلف النصف، ولا فرق بين العمد والخطأ في الصورتين اتفاقاً، كما يحلف الثلث في الخطأ اتفاقاً، حيث كان معه أكثر من أخوين، أما لو كان عمداً وهم أكثر من مثليه فقيل يحلف الثلث، وقيل كأخ أي يقدر أخاً زائداً على عدد الأخوة ويحلف ما ينوبه كالربع، حيث كان الأخوة ثلاثة والخمس الخ (وانتظر غائب) من العصبة (قربت غيبته) بحيث تصل إليه الأخبار، ويحل الانتظار حيث أراد الحاضر القصاص، إذ لو أراد العفو فله ذلك بدون انتظار. وللغائب إذا حضر نصيبه من دية عمد، كما لا ينتظر إن بعدت غيبته جداً

العاصب لغيره، أو مع غيره. وتقييد الشارح العاصب بالذكر أغلبي وإلا فالمعتق عاصب بنفسه وإن كان أنثى. قوله: (فلا دخل فيه لزوج) أي إلا أن يكون ابن عم لزوجته المقتولة. قوله: (والاحتراز بقيد النفس) أي الذي زاده الشارح بعد قوله والاستيفاء. قوله: (لأنه للمجني عليه) أي إن كان رشيداً وإلا فلوليه. قوله: (على ترتب الولاء) المناسب على ترتيب النكاح، لأنه المتقدم قوله: (فسيان هنا) أي كما قال الأجهوري في نظمه المشهور: وسوه مع الآباء في الإرث والدم. قوله: (ولا كلام للجد الأعلى) محترز قوله الأدنى، لأن الجد الأعلى في نسبته كالأعمام. وإن كان يقدم عليهم. قوله: (ولا لبني الأخوة مع الجد) أي الأدنى قوله: (عن إرث الولاء) أي لا إرث النسب فسيّان كما في النظم. قوله: (بل يقدم الأخوة وبنوهم عليه) أي كما أفاده الأجهوري في نظمه بقوله:

بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخاً وابناً على الجد قدم

(قوله حلف النصف) أي كما يحلف الأخ النصف الثاني، لأنه ميراث كل واحد في تلك الحالة. قوله: (في الصورتين) أي صورة ما إذا كان معه أخوان أو أخ قوله: (وانتظر غائب من العصبة) أي له حق في الاستيفاء بأن كان مساوياً للحاضر في الدرجة، للعفو أو يقتص ويحبس القاتل مدة الانتظار، ويحد لأن العادة الفرار في مثل ذلك، ولا يطلق بكفيل إذ لا تصح الكفالة في القود، وينفق عليه من ماله إن كان له مال، وإلا فمن بيت المال. فإن انتفيا ففي ح يطلق ولا يحبس حتى يموت جوعاً. وفي البدر القرافي ينفق عليه الولي الحاضر، ويرجع إلى أخيه إذا قدم إن قام بحقه. قوله: (قربت غيبته) هذا قول ابن القاسم في المجموعة. وظاهر المدونة عند ابن رشد

بحيث يتعذر وصول الخبر إليه، كأسير ومفقود كما قال (لا بعيد و) لا ينتظر مجنون (مطبق) بخلاف من يفيق أحياناً فتنتظر إفاقته (و)لا ينتظر (صبي) أي بلوغه حيث (لم يتوقف الثبوت) عليه (كأخ صغير) معه عاصبان، ولو أبعد منه، كعمين فلهما القسامة والقصاص، أو يكون عاصب كبير مساو له يستعين بعصابة كعمة، لو كان المستعان به أجنبياً من المقتول، كأن تقتل امرأة تترك ابناً صغيراً أو ابن ابن كبير، فللكبير البعيد أن يقسم ويستعين بعم له من أبيه، فلو توقف الثبوت على الصغير كأن لم يوجد من العصبة غيره، أو معه كبير واحد، ولا عاصب يستعين به الكبير، فإن الكبير يحلف، حصته خمسة وعشرين يميناً، مع إحضار الصغير ثم ينتظر بلوغ الصغير فيحلف الباقي ويثبت القصاص، فكلام المصنف فيما يحتاج لقسامة. وأما ما ثبت ببينة ففيه القصاص بدون انتظار. هذا ما جرى عليه الشراح. وفي المسألة خلاف كثير (و) الاستيفاء (للنساء) أيضاً بثلاثة شروط، أي أشار للأول بقوله: (إن ورثن) أي كن وارثات احترازاً عن العمة والخالة ونحوهما، وللثاني بقوله: (ولم يساوهن عاصب) في الدرجة بأن لم يوجد عاصب أصلاً، أو يوجد أنزل كعم مع بنت أو أخت، فخرجت البنت مع الابن أو الأخت، مع الأخ، فلا كلام لها معه في عفو، ولا قود.

وأشار للثالث بقوله: (وكن عصبة لو كن ذكوراً) فلا كلام للجدة من الأم،

وأبي عمران أن الغائب ينتظر وإن بعدت غيبته. ومحل الخلاف المذكور إذا غاب بعض العصبة دون بعض، فلو غابوا كلهم فالظاهر انتظارهم مطلقاً، ولو بعدت غيبتهم. وفي مختصر الوقار ما يشهد لذلك. اهـ. ملخصاً من حاشية الأصل. قوله: (ولو أبعد منه) أي هذا إذا ساوياه في الدرجة، بل ولو بعدا عنه كمثال الشارح. قوله: (ويستعين بعم له من أبيه) مثال للأجنبي من المرأة المقتولة ثم إن اقتصا بعد القسامة فظاهر، وإن عفا العمان في الأولى أو ابن الكبير في الثانية سقط القتل، وللصغير نصيبه من دية عمه، هذا هو المرتضى، والموافق لما في المدونة. قوله: (ففيه القصاص بدون انتظار) أي للصغير لأن صغره بمنزلة بعد الغيبة، فإن حصل عفو من بعض الكبار فلا قصاص ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد. قوله: (وفي المسألة خلاف كثير) لكن قد علمت أن هذا هو المرتضى والموافق لما في المدونة. قوله: (ونحوهما) أي من باقي ذوي الرحم من النساء الغير الوارثات. قوله: (في الدرجة) أي وفي القوة. وإنما قلنا ذلك لإخراج الأخت الشقيقة مع الأخ. فإن لها حقاً في الاستيفاء لكونه أنزل منها بالقوة، وإن ساواها في الدرجة فتحصل أن الشرط المنفي مساواة النساء للعصبة في الدرجة والقوة معاً. قوله: (أو الأخت مع الأخ) أي المستويين في الدرجة والقوة، ككونهما شقيقتين أو الأب. وأما الشقيقة مع أخ لأب فلها الكلام معه في العفو والقود كما علمت. قوله: (وكن عصبة لو كن ذكوراً) المعنى لو فرض كونهن

والأخت للأم، والزوجة فإن كن الوارثات مع عاصب غير مساوٍ فلهن وله القود، أي كل من طلبه من الفريقين أجيب له، ولا يعتبر عفو إلا باجتماع الفريقين، أو بواحد من كل فريق، كالبنات مع الأخوة، سواء ثبت القتل ببينة أو قسامة، أو قرار، كأن حُزْنَ الميراث، كالبنت معها أخت لغير أم، مع الأعمام، وثبت قتل مورثهن بقسامة من الأعمام، فلكل القتل، ولا عفو إلا باجتماعهن، فلو ثبت ببينة أو إقرار فلا كلام للعصبة غير الوارثين، والحق في القتل للنساء (والوارث كمورثه) ينتقل له من الكلام في الاستيفاء، وعدمه ما كان لمورثه الذي هو وليّ الدم. فإذا قتل شخص وله ابن مات ذلك الابن عن ابن وبنت فينتقل لهما الكلام إلى آخر فلا كلام لها مع أخيها، وتخرج الزوجة والزوج، فإذا مات ابن المقتول عن ابن وزوجة أو ماتت فلا كلام للزوجة أو الزوج.

تنبيه

لو حصل عفو من كبير معه صغير فليس للصغير إلا نصيبه من الدية ولا يسري عفو الكبير عليه، فلو كان للصغير وليّ من أب ونحوه كوصي، واستحق الصغير قصاصاً بلا مشارك له، فعلى وليه النظر بالمصلحة في القتل وأخذ الدية كاملة، ويخيّر إن استوت، ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع يسر الجاني والحكم كذلك، فلو قطع أحد يد الصغير مثلاً فإن كان الجاني معسراً فله الصلح بأقل، أما لو قتل الصغير فلا كلام لوليّه لانقطاع نظره بالموت، والكلام للعاصب، فإن قتل شخص عبد الصبي أو جرحه فالأولى للوليّ أخذ القيمة والأرش دون القصاص، إذ لا نفع للصبي.

ذكوراً كنَّ عصبة. فكنَّ عصبة في كلام المصنف دليل جواب لو أو هو الجواب. قوله: **(فلا كلام للجدة.. الخ)** أي فليس لهن كلام في شأن الدم مطلقاً عفواً أو قصاصاً، لانتفاء الشرط الأخير منهن. قوله: **(فإن كن الوارثات)** الضمير يرجع للنسوة المستوفيات الشروط الثلاثة، بدليل المثال الآتي. فالمقصود التفريع على مقتضى استيفاء الشروط، وعجل بتلك التفاصيل مع أنها ستأتي في المتن للإيضاح من أول الأمر. قوله: **(كالبنات مع الأخوة)** مثال لقوله فإن كـن الوارثات. قوله: **(كالبنت معها أخت لغير أم)** مثال لحيازة الميراث. وقوله: **(وثبت قتل مورثهن.. الخ)** قيد في المثال الأخير. وقوله: **(فلا كلام للعصبة غير الوارثين)** المناسب الغير الوارثين. قوله: **(والحق في القتل للنساء)** مراده اللآتي حزن الميراث. قوله: **(فلها الكلام مع أخيها)** أي لتنزيلهما منزلة مورثهما. واشتراط عدم مساواة العاصب للنساء إن كن أصولاً، وسيأتي إيضاح ذلك. قوله: **(فلا كلام للزوجة أو الزوج)** لف ونشر مرتب، أو وإنما الكلام للابن في الأولى، والبنت في الثانية، والزوجة لا حق لها لبعدها من العصبة. قوله: **(ولا يجوز له أخذ بعض الدية.. الخ)**

(وأخر) القصاص فيما دون النفس (لعذر كبرد) أو حر يخاف منه الموت لئلا يموت، فيلزم أخذ نفس بدون نفس، وكذا يؤخر الجاني إذا كان مريضاً حتى يبرأ، ويؤخر أيضاً القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ المجروح، لاحتمال أن يموت فيكون الواجب القتل بقسامة، (كعقل) أي دية الجرح (الخطأ) فيؤخر إلى برء المجروح خوف أن يسري على النفس، فتؤخذ الدية كاملة. فإن برىء على غير شين فلا عقل ولا أدب، لأنه لا يعتمد، وإن برىء على شين فحكومة (وأحد حدين) وجبا لله تعالى، كشرب وزنا بكر (لم يقدر) المحدود (عليهما) في فور، خوف موته فيؤخر أحدهما (وقدم الأشد) كحد الزنا (إذا لم يخف منه) الهلاك بتقديمه، فإن خيف منه قدم الأخف كحد الشرب والقذف، فإن خيف من الأخف الهلاك قدّم الأشد مفرقاً، فإن لم يطق قدم الأخفّ مفرقاً، فإن لم يطِق انتظر قدرته، فإن كان حد لله كشرب وحد لعبد كقذف قدم حق الله لأنه لا عفو فيه، فإن كان للآدميين كقطع لزيد وقذف لعمرو، فالتقديم بالقرعة.

أي فإن صالح وليّ الصغير الجاني على أقل من الدية مع ملاء الجاني، رجع الصغير بعد رشده على القاتل، ولا يرجع القاتل على وليه بشيء. قوله: (عبد الصبيّ) مثله السفيه. قوله: (إذ لا نفع للصبيّ) محل هذا ما لم يخشَ على الصبيّ من القاتل وإلا تعين القصاص. قوله: (وآخر القصاص) أي وجوباً. وقوله: (فيما دون النفس) أي وأما الجاني على النفس فلا يؤخر القصاص منه لما ذكر. قوله: (وكذا يؤخر الجاني) أي ولو تأخر البرء سنة. قوله: (ويؤخر أيضاً القصاص) أي من أسباب تأخير الجاني انتظار برء المجروح. قوله: (أي دية الجرح الخطأ) يراد بها ما يشمل الحكومة، فيما ليس فيه شيء مقدر من الشارع، بدليل قول الشارح: فإن برىء على غير شين. والحاصل أنها تؤخر دية الخطأ للبرء كانت تحملها العاقلة أم لا، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، خلافاً لقول أشهب: متى بلغ عقل الجرح الخطأ ثلث الدية فلا تأخير، لوجوب ذلك على العاقلة ساعة الجرح. كذا في ابن. قوله: (لأنه لم يعتمد) علة لنفي الأدب وترك علة نفي العقل وهي البرء على غير شين.

قوله: (وأحد حدين) بالرفع معطوف على نائب فاعل آخر الذي هو القصاص. قوله: (كحد الشرب والقذف) مثال للأخف، لأن كلاً ثمانون في الحر. وحد الزنا مائة. قوله: (فإن لم يطبق) بأن خيف عليه الموت من تفرقة الأشد. قوله: (انتظرت قدرته) أي أو الموت قوله: (كشرب.. الخ) أي وزنا قوله: (لأنه لا عفو فيه) أي المخلوق. فلا يجوز لأحد الشفاعة فيه. وقولهم حق الله مبني على المسامحة أي بالنسبة للمجازاة عليه يوم القيامة. قوله: (فإن كان الآدميين) بقي عليه ما إذا كان الحقان لشخص واحد، كما لو قذفه وقطع يده. والحكم فيه مثل

تنبيه

لو دخل جان الحرم فلا يؤخر بل يخرج منه، ويقام عليه الحد خارجه ولو محرماً، ولا ينتظر لإتمامه (وسقط القصاص إن عفا رجل) من المستحقين حيث كان العافي مساوياً (في درجة الباقي) والاستحقاق كابنين أو عمين أو أخوين، وأولى إن كان العافي أعلى، كعفو ابن مع أخ فإن كان أنزل درجة لم يعتبر عفوه، كعفو أخ مع ابن وهكذا، وكان العافي لم يساوِ الباقي في الاستحقاق، كأخوة لأم مع أخوة لأب (والبنت) أو بنت الابن (أحق من الأخت في عفو وضده) فمتى طلبت القصاص الثابت ببينة أو اعتراف أو العفو عن القتل فيها، ولا كلام للأخت وإن كانت مساوية في الإرث، ولا شيء لها من الدية، أما لو احتاج القصاص لقسامة فليس لهما أن يقسما، لأن النساء لا يقسمن في العمد بل

ما إذا كان الحقان لله. قوله: (بل يخرج منه) أي ولا يقام عليه الحد فيه لئلا يؤدي إلى نتيجة وسواء فعل موجب الحد في الحرام أو خارجه، ولجأ إليه. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾(1) فقيل إنه إخبار عما كان في زمن الجاهلية، بدليل ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حرماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾(2) وقيل إن الآية منسوخة بآية ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾(3) وقيل كان آمناً من العذاب في الآخرة. وقيل الجملة إنشائية معنى أي أمنوه من القتل والظلم إلا بموجب شرعي، وهذا هو الإثم لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(4) قوله: (وسقط القصاص) أي المعبر عنه فيما تقدم بالقود. وحاصله أنه إذا كان القائم بالدم رجالاً فقط مستوين في الدرجة والاستحقاق فإن اجتمعوا كلهم على القصاص وجب، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم العفو فالقول لطالب العفو، ويسقط القصاص. ولمن يعف نصيبه من دية عمد. قوله: (واستحقاق) قيد تركه المصنف وزاد الشارح وسيأتي محترزه في الشارح. قوله: (أو أخوين) أي أشقاء وخالان ومثلهما العمان.

قوله: (في الاستحقاق) أي في أصل استحقاق الدم، إذ للأخوة للأم فيه لما تقدم أن الاستيفاء للعاصب وهم غير عصبة. قوله: (والبنت.. الخ) هذه مرتبة ثانية، وهي ما إذا كان القائم بالدم نساء فقط، وذلك لعدم مساواة عاصب لهن في الدرجة بأن لم يوجد أصلاً أو وجد، وكان أنزل قوله: (وإن كانت مساوية لها في الإرث) أي ولا يلزم مساواتها لها في الإرث مساواتها لها في الدم. قوله: (ولا شيء لها من الدية) أي دية عمد، لعدم مساواتها في التعصيب كتساوي العصبة من الرجال. قوله: (أما لو احتاج القصاص لقسامة) محترز قوله الثابت ببينة أو اعتراف

---

(1) [سورة آل عمران: الآية، ٩٧].
(2) [سورة العنكبوت: الآية، ٦٧].
(3) [سورة التوبة: الآية، ٥].
(4) [سورة الحج: الآية، ٢٥].

العصبة، فحيث أقسموا وأرادوا القتل وعفت البنت، فلا عفو لها. وإن عفوا واراد القتل فلا عفو لهم هم إلا باجتماع الجميع، أو بعض البنات وبعض منهم (وإن عفت واحدة من كبنات) أو بنات ابن أو أخوات ولم يكن عاصب أو كان ولا كلام (نظر الحاكم) العدل في الصواب من إمضاء ورد لأنه بمنزلة العاصب إذ يرث الباقي لبيت المال(وفي) اجتماع (رجال ونساء) أعلى درجة منهم ولم يحزن الميراث. (لم يسقط القصاص إلا بهما) أي بعفو الفريقين، فمن أراد القصاص من الفريقين فالقول قوله، ويكرر هذه لأجل قوله (أو ببعض من كل) من الفريقين (ومهما عفا البعض) من المستحقين للدم مع تساوي درجاتهم بعد ثبوت الدم مطلقاً، ببينة أو غيرها، فإنه يسقط القصاص. وإذا سقط (فلمن في) ممن لم يعف وله التكلم (نصيبه من دية عمد) وكذا لو عفا جميع من له التكلم مرتباً، فلمن بقي ممن لا تكلم له نصيبه، كولدين وزوج أو زوجة، لأنه مال ثبت بعفو الأول، بخلاف لو عفا في فور واحد، فلا شيء لمن تكلم له. كما إذا كان من له التكلم واحداً وعفا (كإرثه) أي الدم تشبيه في سقوط القصاص، كما لو قتل أحد ولدين أباه ثم مات غير القاتل، ولا وارث له

قوله: (فلا عفو لها) أي والقول للعصبة في القصاص. قوله: (فلا عصبة لهم) أي والقول لها في طلب القصاص. قوله: (أو كان ولا كلام) أي لكون البنت أعلى درجة منه. والقتل ثابت بالبينة أو الإقرار. قوله: (في الصواب من إمضاء ورد) أي فإذا أمضى بنظره عفو بعض البنات فلمن في منهن نصيبه من الدية. ومفهوم قوله: (واحدة من كبنات) أنه لو عفون كلهن أو أردن القتل كلهن لم يكن للحاكم نظر. قوله: (لأنه بمنزلة الغاصب) هذا التعليل غير تام لأن الحكم أن الحاكم ينظر، وإن لم يكن وارثاً كما إذا قتل الرجل وترك بنتين وأختاً وعفت إحدى البنتين، فالأظهر في التعليل أن يقال إنما جعل النظر للحاكم لضعف رأي النساء، بخلاف الرجال، قوله: (ولم يحزن الميراث) ومثله لو حزن الميراث وكان القتل بقسامة قوله: (وكرر هذه) الصواب حذفه لأنه لا تكرار، فإن هذه الصورة لم تتقدم بعينها، وإنما يرد على قول خليل حيث قدم على تلك العبارة ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهما. والحاصل أنه إذا اجتمع رجال ونساء أعلى درجة وكان للرجال كلام، وكونهم وارثين ثبت القتل ببينة أو إقرار أو قسامة، أو كانوا غير وارثين وثبت القتل بقسامة، لم يسقط القصاص إلا بكل من الفريقين أو ببعض منهما. قوله: (وله التكلم.. الخ) يعني أن من عفا سقط حقه من الدم ومن الدية وما بقي منها يكون لمن بقي ممن له التكلم، ولغيره من بقية الورثة، كالزوج أو الزوجة والأخوة للأم. قال في المدونة وإن عفا أحد ابنين سقط حظه من الدية وبقيتها لمن بقي، تدخل فيه الزوجة وغيرها.

قوله: (كولد وزوج) أي وعفا أحد الوالدين أو هما مرتبين. واعلم أن ما ذكره الشارح من التفصيل محمول على ما إذا وقع العفو مجاناً، أما إذا وقع على مال فلمن بقي من الورثة نصيبه من

سوى القاتل، فقد ورث القاتل دم نفسه كله، وكذا لو ورث بعض الدم كما قال (ولو قسطاً) كما لو كان غير القاتل أكثر من واحد مات أحدهم عن القاتل وغيره، فقد ورث القاتل بعض دم نفسه، فيسقط القصاص. ولمن بقي نصيبه من الدية. هذا إن استقل الباقي بالعفو، وأما لو عفا من يستقل بالعفو فلا يسقط القود عمن ورث قسطاً إلا بعفو الجميع، أو بعض من كل، كما لو قتل شقيق أخاه وترك المقتول بنات وثلاثة أخوة أشقاء، غير القاتل، فمات أحد الثلاثة فقد ورث القاتل قسطاً ولا يسقط القود إلا بعفو الخ (وارثه) أي القصاص (كالمال) أي كإرث المال في الجملة لأنه لا دخل في ذلك لزوجة وليّ الدم، ولا لزوج من لها كلام، فإذا مات وليّ الدم عن بنت وابن وأم فينزل ورثته منزلته، وللبنت والأم الكلام لأنهما ورثاه عمن له التكلم، وليس كالاستيفاء إذ من قتل وترك ابناً وبنتاً لا كلام للبنت على الراجح، وقيل كالاستيفاء.

(وجاز صلحه) أي الجاني مع وليّ الدم (في) القتل (العمد) ومع المجني عليه في الجرح

الدية، ولم يكن له تكلم، سواء وقع الإسقاط مرتباً أو لا. قوله: (فقد ورث القاتل دم نفسه كله) أي حيث ورث القاتل دم نفسه كلاً أو بعضاً صار معصوماً، فلا يجوز لأحد قتله وليس له أن يسلم نفسه للقتل. وصار الحق لله، وللمقتول. فحق الله يقبل بالتوبة وحق المقتول معجوز عن وفائه، فعليه التضرع لله في إرضائه عنه، وهذا بخلاف حد نحو الزنا من كل حد، الحق فيه لله وحده، فإنه لا يتوقف على وليّ يطلبه بل متى ثبت عليه وجب على الحاكم إقامته، وإن لم يثبت عليه جاز له أن يثبته على نفسه بالإقرار عند الحاكم، فيجب على المحاكم إقامته وجاز له الستر وإخلاص التوبة لله. قوله: (ولو قسطاً. . الخ) قال في المدونة إن ورث القاتل أحد ورثة القتيل بطل قوده لأنه ملك من دمه حصة. وقال أشهب لا يسقط القود عن الجاني إذا ورث جزءاً من دم نفسه، إلا إذا كان من بقي يستقل الواحد منهم بالعفو، وأما إذا كان لا يستقل الواحد منهم بالعفو ولا بد في العفو من اجتماعهم، فلا يسقط القود عن الجاني الوارث لجزء من دمه، فإذا علمت ذلك فكان على الشارح أن يمشي على كلام ابن القاسم من عدم التقييد. فإن المعتمد بقاؤه على إطلاقه، كما قاله بن.

قوله: (هذا إن استقل الباقي بالعفو) أي بأن كان الباقي أخوة فقط متساوين وقد علمت أن هذا التقييد لأشهب. قوله: (إلا بعفو. . الخ) أي إلا بعفو الجميع أو بعض من كل. قوله: (لا كلام للبنت على الراجح) أي كما قول ابن القاسم. وقوله: (وقيل كالاستيفاء) أي وهو قول أشهب. قوله: (وجاز صلحه) لما قدم أن العمد لا عقل فيه مسمى، وإنما يتعين فيه القود على الوجه المتقدم، نبه هنا على أنه يجوز الصلح فيه بما شاء الوليّ والإضافة في صلحه من إضافة المصدر لفاعله، أي جاز أن يصالح الجاني وليّ الدم أو المجروح في جناية العمد بأقل. . الخ.

العمد (بأقل) من دية المجني عليه (أو أكثر) منها حالاً ومؤجلاً بذهب أو فضة أو عرض لأن الراجح أنها في العمد غير متقررة (والخطأ كبيع الدين) مبتدأ وخبر، فيجوز الصلح حيث لا مانع كبنقد عن إبل حال، أما لو وجد مانع فلا يجوز لأن دية الخطأ مال متقرر في الذمة، وما صولح به عنها مال مأخوذ عنها، فيجب مراعاة ما يجوز في بيع الدين، فلا يجوز صلح عن ذهب بورق وعكسه، لأنه نسيئة في الصرف، ولا أحدهما عن إبل وعكسه مؤجلاً، لأنه فسخ في دين، ولا بأقل من الدية نقداً لأن فيه: ضع وتعجل، ولا بأكثر من أجلها للسلف من وليّ الدم بزيادة من الجاني، ولا فرق بين الصلح على النفس أو الجرح (وقتل) القاتل (بما قتل) به (ولو ناراً) على المشهور لقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾(1) وقوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾(2) والمعنى أن الحق في القتل للولي بمثل ما قتل به الجاني، فلا ينافي قوله: بعد ومكن الخ، وعلم من قوله: وقتل، أن الجرح ليس كذلك، فإذا أوضح بحجر فيقتص منه بالإخلاف كالموسى، ومحمل المصنف حيث ثبت القتل ببينة، أو اعترف. أما لو ثبت بقسامة فيقتل بالسيف كما قال ابن رشد (إلا) أن يثبت القتل (بخمر) فيتعين قتل الجاني بالسيف كما قاله ابن رشد (و) كذا لو أقر بأنه قتله (لواط) إذا لو ثبت بأربعة شهود فحده

قوله: (مبتدأ وخبر) أي فالخطأ مبتدأ والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر أي كائن في حكمه كبيع الدين قوله: (حال) صفة لنقد، وأما بنقد مؤجل عن الإبل التي في الذمة فلا يجوز لما فيه من فسخ الدين في الدين، ولا مفهوم لإبل إذ يجوز الصلح عن دية الخطأ بحال معجل في جميع الأقسام إن لم يكن فيه ضع وتعجل. قوله: (لأنه نسيئة في الصرف) أي صرف ما في الذمة قوله: (مؤجلاً) راجع لقوله أحدهما. قوله: (نقداً) أي معجلاً قبل مجيء أجله. قوله: (ولا بأكثر من أجلها) في الكلام سقط والأصل لأبعد من أجلها. قوله: (للسلف من وليّ الدم) المراد بالسلف التأخير في الأجل وزيادة الجاني ظاهرة قوله: (ولا فرق بين الصلح على النفس أو الجرح) أي في جيمع الأقسام قوله: (ولو ناراً) أي ولو كان المقتول به ناراً، ورد بلو على عبد الملك القائل انه لا يقتل بالنار لحديث: «لا يعذب بالنار إلا رب النار». فعلى المشهور يكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها. قوله: (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) تسمية القصاص اعتداء مشاكله لأن حقيقة الاعتداء الخروج عن الحدود، وهو فاحشة والله لا يأمر بها. قوله: (بمثل ما قتل به الجاني) أي إلا ما استثنى بقوله إلا بخمر.. الخ. قوله: (أن الجرح) أي القصاص فيما دون النفس. قوله: (فيقتص منه بالأخف) حفظاً للنفوس قوله: (فيقتل بالسيف) أي يتعين ذلك لسهولته ولعدم تحقق المماثل. قوله: (إلا أن يثبت القتل بخمر) أي بأن ثبت ببينة أو إقرار أنه أكرهه على الإكثار من شربه حتى مات. قوله: (وكذا لو أقر أنه قتله بلواط) أي

(1) [سورة النحل: الآية، ١٢٦]. (2) [سورة البقرة: الآية، ١٩٤].

الرجم (وسحر) ثبت ببينة أو إقرار أنه قتل به فيتعين السيف، ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت على الراجح. (وما بطوفي) كمنع طعام أو ماء أو نخسه بإبرة حتى مات على الراجح فلا يفعل بالجاني ذلك، بل يتعين السيف.

ثم فرع على كونه يقتل بما قتل به قوله: (فيغرق) إن صدر منه القتل بالغرق (ويخنق) إن صدر منه القتل بالخنق (وبحجر) فإذا قتل بضرب بحجر فيقتل بضرب بحجر، (ويضرب بالعصا للموت) حيث قتل بضرب بعصا فيضرب بعصا حتى يموت (ومكن مستحق) للقصاص (من السيف مطلقاً) كان القتل من الجاني به أو غيره، لما علمت أن الحق له في القتل بمثل ما قتل (واندرج طرف) بفتح الراء كقطع يد أو رجل أو فقء عين من شخص ثم قتله فإنه يندرج في النفس (إن تعمده) الجاني أي تعمد الطرف ثم قتله فإن كانت الجناية على الطرف خطأ فلا تندرج في النفس بل عليه الدية للطرف ثم القصاص، هذا إذا كان الطرف من المقتول بل (وإن) كان الطرف (لغيره) أي لغير المقتول كقطع يد شخص وفقء عين آخر، وقتل آخر عمداً فتندرج الأطراف في النفس، ولا تقطع يده ثم يقتل، ومحل اندراج طرف المقتول في النفس (إن لم يقصد) الجاني (مثله) بالمجيء عليه المقتول قصد

وثبت ذلك الإقرار بالبينة فلا يقتل بما قتل به بل بالسيف. والفرض أنه لم يستمر على إقراره بل رجع عنه، ولا يقال أن من أقر بالزنا ورجع عن إقراره يقبل رجوعه، لأن قبول رجوعه من حيث عدم رجمه فلا ينافي أنه يقتل بالسيف لإقراره بالقتل، ورجوعه لا ينفي عنه القصاص. قال البساطي معنى قولهم لا يقتل بلواط أنه لا يجعل له خشبة في دبره حتى يموت إذ لا يتصور الاستيفاء باللواط على غير هذا الوجه. قوله: (إذ لو ثبت بأربعة شهود. . الخ) حق العبارة أن يقول وكذا لو أقر بأنه قتله بلواط، ولم يستمر إذ لو استمر أو ثبت بأربعة شهود. . الخ. قوله: (ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه) أي لأن الأمر بالمعصية معصية خلافاً للبساطي القائل أنه إذا أقر يؤمر بفعله لنفسه، فإن مات وإلا فالسيف.

(تنبيه) اختلف في القتل بالسم هل يقتل به ويجتهد في القدر الذي يموت به أو لا يقتل إلا بالسيف تأويلان.

قوله: (كمنع طعام) داخل تحت الكاف قتله بالسلح أو بكثرة الأكل والشرب. قوله: (فيقتل بضرب حجر) أي في محل خطر بحيث يموت بسرعة لا أنه يرمي بحجارة حتى يموت. قوله: (فيضرب بعصى حتى يموت) مراده من هذه العبارة أنه لا يقتصر على مقدار ضرب الجاني بل المدار على موته بالضرب. قوله: (من السيف مطلقاً) أي ولو كان الجاني قتل بشيء أخف من السيف. هذا هو المعتمد خلافاً لابن عبد السلام القائل إن محل ذلك ما لم يكن الجاني قتل بأخف

مثله، فإنه يقتص منه للطرف، ثم يقتل. وأما طرف غير المقتول فيندرج ولو قصد مثله على الراجح. هكذا في شرح المصنف (ودية الحر المسلم في) القتل (الخطأ على البادي) ساكن البادية (مائة من الإبل مخمسة) رفقاً بالمخطىء (بنت مخاض وولد لبون) أي بنت لبون وابن لبون (وحقة وجذعة) من كل نوع من الأنواع الخمسة والعشرون، فإن لم يكن عند أهل البادية إبل فقيمتها، وقيل ينظر لأقرب حاضرتهم، ويدفعون مما عندهم من الذهب أو الفضة، وقيل يكلفون الإبل، وأول من سن الدية مائة من الإبل عبد المطلب، وقيل النضر، ومضت السنّة على ذلك. ولا يؤخذ بقر ولا عرض ولا غنم بغير رضا الأولياء (وربعت) الدية (في عمد) لا قصاص فيه كعفو عليها مبهمة أو لعفو بعض الأولياء مجاناً، فللباقي نصيبه من دية عمد (بحذف ابن اللبون) من الأنواع الخمسة فتكون المائة من

من السيف، كلحس، فص وإلا فعل به ذلك. قوله: (وأما طرف غير المقتول فيندرج. . الخ) هـذه العبارة تبع الأصل فيها ابن مرزوق والمواق. وكلام التوضيح يقتضي أنه قيد فيهما واستظهره بن.

(تنبيه) كما تندرج الأطراف في النفس تندرج الأصابع إذا قطعت عمداً في قطع اليد عمداً بعدها ما لم يقصد مثله، سواء كانت من يد من قطعت أصابعه أو يد غيره فإذا قطع أصابع شخص عمداً ثم قطع كفه عمداً بعد ذلك قطع الجاني من الكوع، ولو قطع أصابع رجل ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق إن لم يقصد مثله، وإلا لم تندرج في الصورتين بل تقطع أصابعه أولاً ثم كفه في الأول وفي الثانية تقطع أصابعه ثم يده من الكوع ثم من المرفق.

الدية

قوله: (ودية الحر المسلم. . الخ) لما أنهى الكلام على القصاص شرع في الكلام على الدية وهي مأخوذة من الودى بوزن الفتى وهو الهلاك. سميت بذلك لأنها مسببة عنه. ودية كعدة محذوفة الفاء وهي الواو وعوض عنها هاء التأنيث وذكر أنها تختلف باختلاف الناس بحسب أموالهم من إبل وذهب وورق. وقوله: (الحر المسلم) أي الذكر. وسيأتي محترزات تلك القيود. قوله: (على البادي) أي إذا كان الجاني من أهل البادية قوله: (ومضت السنة على ذلك) أي حكمت الشريعة بذلك. قوله: (بغير رضا الأولياء) أي وأما برضاهم فيجوز إذا وجدت شروط الصلح كما تقدم في قوله لا والخطأ كبيع الدين. قوله: (في عمد لا قصاص فيه) أي على أهل البادية لأن الكلام فيهم. والمشهور أن دية العمد حالة لا أن يشترط الأجل، وقيل إنها تنجم في ثلاث سنين كدية الخطأ، وأما إذا صالح الجاني على دنانير أو دراهم أو عروض فلا اختلاف في أنها تكون حالة .قوله: (مبهمة) أي بأن قال الأولياء عفونا على الدية، وأما إذا قيدوا بشيء تعين قوله:

الأصناف الباقية من كل خمس وعشرون (وثلث) غلظت بالتثليث (في الأصل) أي عليه، وتعبيره بالأصل أعلم، فيشمل الأم والأجداد كان الأصل مسلماً أو كتابياً، بل (ولو مجوسياً) فلا يقتل بفرعه ولو كان مسلماً (في عمد لم يقتل به) أي في قتل عمد لولده لم يقتل الأصل به، وضابطه عدم قصده إزهاق الروح، فإن قصده منه كأن يرمي عنق الفرع بالسيف أو يضجعه ويذبحه فيقتص منه عندنا. وظاهر إطلاقهم ولو كان المستحق ابناً آخر، وقيده بعضهم بغيره بالأولى من عدم تحليف الولد، فإن عفى عنه أو لم يقصد إزهاق روحه، فتغلظ عليه في ماله وقد بين ما به التغليظ بقوله: (بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة) وبفتح المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء الحامل من الإبل (بلا حد سن) فالمدار على أن تكون حاملاً، كانت حقة أو جذعة أو غيرهما، وشبه في التغليظ في النفس قوله (كجرح العمد) فتغلظ الدية كما تغلظ في النفس من تثليث وتربيع، لا فرق في الجرح بين ما يقتص فيه، كالموضحة أو لا كالجائفة. ففي الجائفة ثلث الدية مغلظاً على قدر نسبته من الدية، فالثلاثون بالنسبة للمائة خمس ونصف خمس، والأربعون خمسان. فعن ثلث

(أي عليه) أفاد أن في الأولى بمعنى على، والثانية للظرفية فحصل التغاير بين حرفي الجر المتعلقين بثلث.

قوله: (بل ولو مجوسياً) أي ولو كان الوالد القاتل لولده مجوسياً. واعلم أن الخلاف في تغليظها على الأب المجوسي إنما هو فيما إذا قتل ولده المجوسي، فإن عبد الملك قال لا تغلظ عليه إذا حكم بينهم لأن دية المجوسي تشبه القيمة. وأنكر سحنون، وقال أصحابنا يريدون أنها تغلظ عليه إذا حكم بينهم لأن علة التغليظ سقوط القود، وأما إذا قتل ولده المسلم فإنها تغلظ عليه اتفاقاً، كذا في بن. إذا علمت ذلك فقول شارحنا لا يقتل بفرعه ولو كان مسلماً خلاف الموضوع، لأن الخلاف إنما هو في التغليظ وعدمه. والفرض أن الولد مجوسي لا في القتل وعدمه، وحيث غلظت في الولد المجوسي فيؤخذ منه حقتان وجذعتان وثلاث خلفات إلا ثلثاً أفاده شب. قوله: (فإن قصده منه) أي حقيقة أو حكماً فالأول كأن يرمي عنقه بالسيف أو يضربه بعصا. أو بسيف، قاصداً بما ذكر إزهاق روحه، ولا يعلم ذلك إلا منه. والحكمي كما إذا أضجعه وشق جوفه وقال فعلت ذلك حماية ولم أقصد إزهاق روحه، فلا يقبل منه ويقتص منه. قوله: (كأن يرم) المناسب اثبات الياء وفتحها لنصبه بأن المصدرية. قوله: (وقيده بعضهم بغير) مراده به بن. قوله: (فإن عفى عنه.. الخ) هذا محصل معنى المتن وفي كلام الشارح ركة لا تخفى. قوله: (من تثليث) أي بالنسبة لجرح الأب ولده. وقوله: (وتربيع) أي كجرح العمد الصادر من الأجنبي. قوله: (كالموضحة) أي ففي عمدها الدية مغلظة بالتثليث إن حصلت من الأب لأن الجرح لا قصاص فيها على الأب مطلقاً، فليست كالنفس، أو مربعة من أجنبي إن

الدية يؤخذ من الحقاق خمس ونصف خمس الثلث، ومن الجذعات كذلك ومن الخلفات خمسان.

(وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار) شرعية وتقدم أنها أكبر من المصرية، وكذلك أهل مكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ما لم يكن الغالب الفضة، وإلا كانوا كأهل العراق المشار لهم بقوله (وعلى العراقي اثنا عشر درهم) ومثله الخرساني والفارسي، ما لم يغلب الذهب عندهم فمنه، ولا يزاد على ذلك القدر (إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين دية الخطأ على تأجيلها والمثلثة حالة) حاصله أنها تقوم المثلثة من الإبل حالة، وتقوم المخمسة على تأجيلها، ويؤخذ ما زادته المثلثة على المخمسة، وينسب إلى المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على دية الذهب أو الفضة بتلك النسبة مثاله، لو كانت المخمسة على آجالها تساوي مائة، والمثلثة على حلوها تساوي مائة وعشرين، فنسبة العشرين إلى المائة خمس، فيزاد على الدية مثل خمسها، فيكون من الذهب ألفاً ومائتين ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة، علم من الاستثناء أن الدية المربعة لا تغلظ في الذهب والورق. (والكتابي ولو) كان الكتابي (معاهداً) أي هذا إذا كان ذمياً، بل ولو كان حربياً مؤمناً

حصل العفو من المجني عليه على الدية مبهماً. قوله: (ونصف خمس الثلث) أي وذلك عشرة. وقوله: (ومن الجذعات كذلك) أي عشرة. قوله: (ومن الخلفات خمسان) أي وذلك ثلاث عشرة، وثلث فصار المأخوذ من الحاق ثلث الثلاثين ومن الجذاع كذلك. ومن الخلفات ثلث الأربعين، ومجموع الكل ثلث المائة، وهو ثلاث وثلاثون وثلث. هذا في حالة التثليث، وفي حالة التربيع يؤخذ من الحقاق والجذاع وبنات المخاض وبنات اللبون ثمانية وثلث من كل فيكون المجموع ثلاثاً وثلاثين وثلثاً. قوله: (وتقدم أنها أكبر من المصرية) لم يتقدم ذلك في الشارح لا في الزكاة ولا في النكاح. والذي تقدم سابقاً ما في الزكاة أن الدينار الشرعي اثنتان وسبعون حبة من مطلق الشعير، ومعلوم أن الدينار المصري أربع وخمسون حبة من القمح.

قوله: (وكذلك أهل مكة والمدينة) أي كما أشار له أصبغ. قال الباجي: وعندي أنه ينظر إلى غالب أحوال الناس في البلاد فأي بلد غلب على أهله شيء كانوا من أهله.

(تنبيه) استفيد من المصنف أن الدية إنما تكون من الإبل أو الذهب أو الفضة، ولا يؤخذ في الدية عندنا بقر ولا غنم ولا عرض، فإذا لم يوجد في البلد خلاف ذلك فالذي استظهره بعضهم أنهم يكلفون ما في أقرب البلاد إليهم من أحد الأصناف الثلاثة، ولا يؤخذ مما وجد عندهم خلافاً لما في عب، وذلك كما في بلاد السودان قوله: (إلا في المثلثة) استثناء من مقدر قدره الشارح بقوله ولا يزاد.. الخ. قوله: (ومائتان) حقه ومائتين قوله: (والكتابي) الكلام على حذف مضاف

(نصفه) أي نصف دية الحر المسلم (والمجوسي) المعاهد (والمرتد) دية كل منهما (ثلث خمس) خطأ وعمداً، فيكون من الذهب ستة وستين ديناراً وثلثي دينار، ومن الورق ثمانمائة درهم، ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير (و) دية (أنثى كل) من ذلك (نصفه) فدية الحرة المسلمة من الإبل خمسون، وهكذا. ودية المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم وهكذا (وفي) قتل أنه قن ولو مدبراً أو أم ولد أو مبعّضاً ومعتق لأجل يقوم لذلك الأجل (وإن زادت) قيمته على دية الحر لأنه مال كسائر الأموال المتلفة، ففيها القيمة بالغة ما بلغت (وفي) إلقاء (الجنين) بسبب ضرب أو تخويف لغير وجه شرعي أو شم ريح كحقنة أو فتح كنيف (وإن) كان (علقة) دم لا يذوب من صب الماء الحار عليه كانت الجناية خطأ أو عمداً من أجنبي أو أم كشربها ما يسقط به الحمل فأسقطته، ذكراً أو أنثى، كان من زوج أو زنا (عشر) واجب (أمه) هذا إن كانت أمه حرة ففيه عشر ديتها بل (ولو) كانت الأم (أمة) ففيه عشر قيمتها. وهل تعتبر قيمتها يوم الضرب أو يوم الإلقاء قولان، ورد بلو قول ابن وهب من أن في

وتقديره ودية الكتابي وهو مبتدأ خبره قوله نصفه. ويقال في المجوسي مثله قوله: (والمرتد) هذا قول ابن القاسم، وسواء قبل زمن الاستتابة أو بعده، وقال أشهب فيه دية أهل الدين الذي ارتد إليه. وقال سحنون لا دية للمرتد وإنما على قاتله الأدب في العمد. قوله: (خطأ وعمداً) أي لا فرق بين قتله خطأ أو عمداً على قول ابن القاسم كما علمت. قوله: (وثلثا دينار) حقه وثلثي دينار. قوله: (من ذلك) أي مما ذكر من الحر المسلم والكتابي والذمي والمجوسي والمرتد. قوله: (خمسون وهكذا) أي ومن الذهب خمسمائة ومن الورق ستة آلاف درهم. وأما الحرة الكتابية فديتها من الإبل خمس وعشرون، من الذهب مائتان وخمسون، ومن الورق ثلاثة آلاف درهم قوله: (وهكذا) أي ومن الذهب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ومن الأبعرة ثلاثة أبعرة وثلث بعير.

قوله: (وفي قتل الرقيق قيمته) أي إذا قتله حر عمداً أو خطأ وأما إن قتله مكافىء أو أدنى منه فيقتل به إن شاء سيده. قوله: (ومعتق لأجل) وأما المكاتب فهل تعتبر قيمته قناً أو مكاتباً تأويلان. قوله: (وإن زادت قيمته حل دية الحر) وذلك يفرض في الأبيض. قوله: (لغير وجه شرعي) أي وأما الوجه شرعي كالضرب للتأديب مثلاً فلا شيء فيه. قوله: (كحقنة) من ذلك شم رائحة المسك ولو علم الجيران أنه ريح الطعام أو المسك يسقط المرأة فإنهم يضمنون، وإن كان حفظها يكون بتعاطيه وجب عليهم أن يعطوها منه. قال الخرشي في الكبير وجد عندي ما نصه الضرب. الرائحة كرائحة المسك والسراب، لكن الضمان على السربانية وعلى الصانع لا على رب الكنيف. فلو نادوا بالسراب ومكثت الأم فينبغي أن يكون عليها الغرة. كذا في الحاشية. قوله: (وإن كان علقة) أي هذا إن ألقته مضغة أو كاملاً بل وإن ألقته علقة. قوله: (لا يذوب من صب الماء.. الخ) أي وأما لو كان يذوب فإنه لا شيء فيه خلافاً للتتائي. قوله: (لغيره) أي فيرثه غير

جنين الأمة ما نقصها لأنها مال كسائر الحيوانات (أو جني أب) فإن عليه عشر دية أم الجنين لغيره، ولا يرث منه ويكون العشر (نقداً) أي عيناً (معجلاً) حالاً، ويكون في مال الجاني عمداً أو خطأ ما لم تبلغ ثلث ديته، فعلى العاقلة كما لو ضرب مجوسي حرة مسلمة فألقت جنيناً (أو غرة) بالرفع عطف على عشر، والتخيير للجاني لا للمستحق، وهذا في جنين الحرة، وأما جنين الأمة فيتعين فيه النقد وقوله: (عبداً ووليدة) بدل من غرة الأمة الصغيرة، بلغت سبع سنين، لتجوز التفرقة. وقوله: (تساوي العشر) نعت لغرة، ومحل وجوب العشر أو الغرة (إن انفصل عنها) كله (ميتاً وهي حية فإن ماتت قبل انفصاله) بأن انفصل كله، أو باقية بعد موته (فلا شيء فيه) لا ندراجه في الأمم (وإن استهل) أو نزل صارخاً أو رضع من كل ما يدل على أنه حي حياة مستقرة (فالدية) لازمة فيه إن (أقسموا) أي أولياؤه أنه مات من فعل الجاني (وإن مات عاجلاً) بعد تحقيق حياته فإن لم يقسموا فلا غرة ولا دية، لأنه يحتمل موته بغير فعل الجاني، فإن ماتت أمه وهو مستهل ومات،

الأب ممن يستحق الميراث كالأم والأخوة والأخوات. قوله: (أي عيناً معجلاً حالاً) أي فلا يكون عرضاً ولا يكون منجماً كالدية، ولا يكون من الإبل ولو كانوا أهل إبل كما قال ابن القاسم، خلافاً لأشهب القائل تؤخذ الإبل من أهلها خمس فرائض حالة. قوله: (عمداً) أي مطلقاً بلغت الثلث أم لا، قوله: (ما لم تبلغ ثلث ديته) قيد في الخطأ.

قوله: (كما لو ضرب مجوسي) مثال لما إذا زاد العشر على ثلث دية الجاني، بيان ذلك أن المجوسي ديته ستة وستون ديناراً أو ثلثا دينار عشر دية الحرة المسلمة خمسون ديناراً. ولا شك أن الخمسين أكثر من ثلث دية الجاني. قوله: (وأما جنين الأمة) أي الكائن من غير سيدها الحر بأن كان من زنا أو زوج ولو حراً مسلماً، أو من سيدها العبد. وأما والد الأمة من سيدها الحر، كل أمة كان ولدها حرة كالغارة للحر وكأمة الجد ففي ذلك عشر دية حرة، وأما المتزوجة بشرط حرية أولادها فهل كذلك لأن أولادها أحراراً بالشرط أم لا، أفاده شب قوله: (لتجوز التفرقة) أي إنما اعتبر فيها ما ذكر لأجل صحة التفرقة. قوله: (من كل ما يدل) بيان لمحذوف تقديره أو حصل أمر من كل. . الخ. قوله: (وإن مات عاجلاً) رد بالمبالغة قول أشهب بنفي القسامة مع لزوم الدية إذا مات عاجلاً، واستحسنه اللخمي قائلاً: إن موته بالفور يدل على أنه من ضرب الجاني مات، ووجه ما قاله ابن القاسم أن هذا المولود لضعفه يخشى عليه الموت بأدنى الأسباب، فيمكن أن موته بغير ضرب الجاني. اهـ بن. قوله: (فلا غرة) أي لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء، فلم يكن فيه غرة. وعدم الدية لتوقفها على القسامة. وقد امتنع الأولياء منها. وما قاله الشارح هو قول عبد الحق، وهو المعتمد. وقال بعض أشياخه إن لم يقسموا لهم الغره فقط كمن قطعت يده ثم ترك فمات وأبو أن يقسموا فلهم دية اليد، وردّ بأنه قياس مع الفارق، لأن من قطعت يده. . الخ قد تقررت دية اليد بالقطع، والجنين إذا استهل صارخاً لم يتقرر فيه غرة.

فديتان (وإن تعمده) أي الجاني تعمد الجنين (بضرب بطن) لأمه (وظهر) فنزل مستهلاً ومات (فالقصاص بها) أي بالقسمة.

وهذا هو الراجح من الخلاف وأما تعمده بضرب رأس أمه، فالراجح الدية، كتعمده بضرب يدها أو رجلها، والحاصل أن في ضرب البطن والظهر والرأس خلافاً، وقد علمت الراجح. وأما غير ذلك فالدية (وتعدد الواجب) من عشر أو غرة إن لم يستهل ودية إن استهل (بتعدده) أي الجنين، ثم إن كان خطأ وبلغ الثلث فتحمله العاقلة وإلا ففي مال الجاني (وورث) الواجب من عشر أو غرّة (على الفرائض) المعلومة الشاملة للفرض والتعصيب، وهذا هو الراجح لمن قال تختص به الأم، إذا لم تكن هي الجانية، لأن الجاني لا يأخذ منها، أما أو غيرها (وفي جرح لا قصاص فيه) لكونه خطأ أو ليس فيه شيء مقدر من الشارع، بدليل ما يأتي، أو عمداً لا قصاص فيه كعظم الصدر وكسر الفخذ (حكومة)

قوله: (تعمد الجنين) المناسب حذف تعمد التي زادها الشارح لأنه لا معنى لها. وحاصله أن ما تقدم إذا خرج حياً ومات فالدية إن أقسموا محله إن لم يكن متعمداً الجنين بضرب.. الخ. وأما إن تعمد الجنين بتلك المواضع فقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة. قال في التوضيح وهو مذهب المدونة والمجموعة اهـ. قال أشهب لا قود فيه بل يجب الدية في مال الجاني بقسامة. قوله: (وأما تعمده بضرب رأس أمه) إنما قيل بإلحاق الرأس بالبطن دون اليد والرجل لأن في الرأس عرفاً يسمى الأبهر واصل إلى القلب فما أثر في الرأس أثر فيه. ومحل القصاص في تلك المسائل إن لم يكن الجاني الأب وإلا فلا يقتص منه إلا إذا قصد قتل الجنين بضرب البطن خاصة. قوله: (من عشر أو غرة.. الخ) أي قال للعهد الذكرى قوله: (وإلا ففى مال الجاني) أي بأن كان عمداً أو خطأ ولم يبلغ الثلث قوله: (الواجب من عشر أو غرة) المناسب أن يقول الواجب من عشر أو غرة أو دية، ولو تعددت بتعدد الجنين. قوله: (المعلومة.. الخ) جواب عن سؤال كيف يقول ورثت على الفرائض مع أنها تورث بالفرض والتعصيب، فأجاب بأن المراد بالفرائض الفن المصطلح عليه لا الفرض المقابل للتعصيب، وحيث ورثت على الفرائض فللأب الثلثان وللأم الثلث، ما لم يكن له أخوة، وإلا كان للأم السدس.

قوله: (خلافاً لم قال تختص به الام) القائل به زبيعة قائلاً لأنها كالعرض عن جزء منها، وخلافاً أيضاً لقول ابن هرمز للأم والأب على الثلث والثلثين، ولو كان له إخوة وكان مالك أولاً يقول بذلك، ثم رجع للأول. واعلم أنه إذا كان المسقط للجنين أحد الأبوين كان القاتل فلا يرث من الواجب المذكور شيئاً، وقول المصنف ورثت على الفرائض لا يخالف قولهم إن الجنين إذا لم يستهل صارخاً لا يرث ولا يورث، لأن مرادهم لا يورث عنه مال يملكه، والموروث عنه هنا عوض ذاته. قوله: (وليس فيه شيء مقدر من الشارع) الذي استحسنه قول ابن عرفة فيما إذا

أي شيء محكوم به يحكم به العارف (إذا برىء) المجروح، وإنما أخر للبرء أي للصحة، خوف أن يؤول إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة، والحكومة إذا برىء على شين، وإلا ففيه الأدب في العمد، ولا شيء في الخطأ عليه، ومعنى الحكومة أن يقدم على فرض أنه رقيق سالماً بعشرة مثلاً، ثم معيناً بتسعة مثلاً، فالتفاوت بين القيمتين هو العشر في المثال. فقد نقصت الجناية العشر فيلزم الجاني بنسبة ذلك من الدية كمائة دينار، كجنين البهيمة إذا ضرب أمه فألقته، ففيها ما نقصها بتقويمها سليمة، ثم ناقصة، ويلزم الضارب أرش ما نقص من القيمة، وأما الجنين فإن نزل حياً ثم مات ففيه القيمة وإلا فلا شيء فيه (إلا الجائفة) استثناء منقطع من قوله: وفي الجرح حكومة، والجائفة مختصة بالبطن والظهر، عمداً كانت أو خطأً، والآمّة المختصة بالرأس فثلث دية ومثلها الدامغة (و) إلا (الموضحة) خطأً (فنصف عشر) وفي عمدها القصاص (و) إلا (المنقلة) مرادفة للهاشمة على

لم يكن في الجرح شيء مقدر القول بأن على الجاني أجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برىء على شين أم لا، مع الحكومة في أول وأما ما فيه شيء مقدر فليس فيه سواه لو برىء على شين سوى موضحة الوجه والرأس فيلزم مع المقدر فيها أجرة الطبيب. قوله: (أي شيء محكوم به.. الخ) أشار بذلك إلى تفسير الحكومة بالشيء المحكوم به، وهو خلاف قول ابن عاشر، الأنقال اتفقت على أن المراد بالحكومة الاجتهاد والفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني، وحينئذٍ فلا تفسر بالمحكوم به كذا في الحاشية. قوله: (بتقويمها سليمة) أي حاملاً. وقوله ثم ناقصة أي ساقطة الحمل. والحاصل أنها إذا قومت بالجنين بعشرة وبعد طرحه بخمسة غرم نصف قيمتها فقط إن نزل الجنين ميتاً أو حياً، واستمر. فإن نزل حياً ثم مات فعليه قيمته أيضاً. قوله: (استثناء منقطع) أي لأن ما قبل إلا في الجراح التي ليس فيها شيء مقدر، وما بعدها فيما فيه شيء مقدر. هكذا قال شراح خليل. قال بن وفيه نظر بل هو متصل. لأن لفظ الجراح يشمل ما فيه شيء مقدر. وما ليس فيه شيء مقدر فكأنه قال وكل جرح ليس فيه حكومة إلا الجائفة فما قبل إلا عمومه. مراد تناولاً حكماً مثل قام القوم إلا زيداً قوله: (مختصة بالبطن والظهر) أي لأنها ما أفضت للجوف ولو قدر إبرة. فما خرق جلدة البطن ولم يصل للجوف فليس فيه إلا حكومة. ومراده بالظهر والبطن ما يشمل الجنب. قوله: (عمداً كانت أو خطأً) أي فلا فرق بين عمدها وخطئها إذ لا قصاص فيها لعظم خطرها. ومثلها يقال في الآمة. قوله: (وكل منهما مخمسة) الأوضح كما هو عبارة الأصل أن يقول مخمسة في كل منهما. وهذا في الخطأ وأما في العمد فمثلث أو مربع، كما تقدم له في شرح قوله كجرح العمد.

قوله: (ومثلها الدامغة) أي على القول بمغايرتها للآمة. وقيل على هذا القول فيها حكومة. وتقدم أن المعتمد الترادف فلذا تركها المصنف. قوله: (وإلا المنقلة) أي عمداً أو خطأً إذ

الراجح (فعشر ونصفه) أي نصف العشرة خمسة عشر بعيراً أو مائة وخمسون ديناراً وهكذا. ولا يزاد شيء على ما ذكر في تلك الجراح (وإن) برئت (بشين فيهن) كما لا ينقص القدر إن برئت على غير شين، ويستثنى من كلامه الموضحة في الوجه أو الرأس تبرأ على شين، ففيها ديتها، وما حصل بالشين.

(والقيمة للعبد) في الجراحات الأربعة (كالدية) للحر، فكما يؤخذ في موضحة الحر نصف عشر ديته، يؤخذ في موضحة العبد نصف عشر قيمته، وفي جائفته أو آمته ثلث قيمته، وهكذا. فإن جرح في يده أو غيرها من غير الجائفة الخ، فليس فيه إلا ما نقص من قيمته (وتعدد الواجب) وهو ثلث الدية (بجائفة نفذت) فإذا ضربه في ظهره فنفذت لبطنه أو بالعكس أو بجنبه، فنفذت للجنب الآخر، فعليه دية جائفتين (كتعدد موضحة ومنقلة وآمّة إن لم تتصل) ببعضها بل كان بين كل واحدة فاصل، فيتعدد الواجب المتقدم بتعددها، فإن اتصلت الموضحات الخ، فلا يتعدد الواجب لأنها واحدة متسعة إن كان بضربة واحدة أو ضربات في فور، فلو تعددت ضربات في زمن متراخ فلكل حكمه. ولو اتصلت. (وفي إذهاب العقل) خبر مقدم. وقوله: دية، مبتدأ مؤخر، فإذا ضربه أذهب عقله عمداً أو

لا قصاص في عمدها، حيث كانت في الرأس ونقد أنها التي يطير فراش العظم منها لأجل الداء. وقوله: (مرادفه للهاشمة) أي لقولي مالك في المدونة لا أراها إلا المنقلة. قوله: (وهكذا) أي ومن الفضة ألف وثمانمائة. قوله: (الموضحة في الوجه) أي على المشهور. قوله: (الأربعة) أعني الجائفة والآمة والموضحة والمنقلة. قوله: (كالدية للحر) أي فينسب القدر المأخوذ للقيمة كما ينسب للدية. وقد أوضح الشارح ذلك بالمثال. قوله: (فليس فيه إلا ما نقض من قيمته) أي بعد حصول البرء عن شين، وإلا فلا شيء فيها أصلاً بخلاف الجراحات الأربعة، فلا ينقض فيها القدر المفروض، وإن برئت على غير شين كما تقدم. وحاصله أن جراحات العبد الأربعة إن برئت على شين يقوم سالماً وناقصاً، وينظر ما بين القيمتين ويأخذ له بنسبة ما بين القيمتين على حسب ما تقول أهل المعرفة. قوله: (فعليه دية جائفتين) أي وذلك ثلثا دية النفس. قوله: (إن لم تتصل ببيعها) قيد فيما بعد الكاف، ولا يتصور رجوعها لما قبلها وهو نفوذ الجائفة لجهة أخرى، لأنه لا يتأتى إلا الاتصال حالة النفوذ، فتعدد الجائفة متصلة أو منفصلة موجب لتعدد الواجب بخلاف ما بعد الكاف، فلا يوجبه إلا الانفصال أو تراخي الضربات.

قوله: (بل كان بين كل واحدة فاصل) أي موضع سالم من ذات الجرح. وإن كان فيه سلخ للجلد مثلاً. قوله: (فإن اتصلت الموضحات) أي بأن تصير الموضحات شيئاً واحداً، ومثله يقال في المنقلة والآمة. قوله: (فلكل حكمه) أي فلكل جرح دية مستقلة على حسبه. قوله: (خبر

خطأ فعليه دية كاملة. وقد قضى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بذلك فإن أذهب عقله في الشهر يوماً فعليه جزء من ثلاثين جزءاً من الدية، وهكذا النسبة. فإن أوضحه فأذهب عقله فعليه دية ونصف عشر دية على المشهور، وقيل دية العقل فقط **(أو كل حاسة)** كالسمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس أي القوة المنبثة في ظاهر البدن يدرك بها الحرارة والنعومة، وضدهما عند المماسة، ولا يلزم من ترك الأصل اللمس كونه فيه حكومة، بل فيه الدية كاملة، فقياسه على الذوق الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعم ظاهر. وأشعر قوله: كل حاسة، أنه لو أذهب بعض الحاسة ليس عليه دية.

مقدم) أي وكذا المعطوفات عليه. قوله: **(عمداً أو خطأ)** أي ويربع في العمد. قوله: **(يوماً)** أي مع ليلة وإلا لو كان يوماً فقط، أو ليلة فقط، فجزء من ستين جزءاً من الدية. ولا يراعى طول النهار ولا قصره ولا طول الليل ولا قصره، حيث كان يعتريه الجنون في الليل فقط أو في النهار فقط لأن الليل الطويل والنهار القصير لما عاد لهما ما يأتي في ليل قصير ونهار طويل صار أمر الليل والنهار مستوياً، فلم يعولا على طول ولا قصر. قاله الزرقاني. كذا في بن. قوله: **(ونصف عشر دية)** أي للموضحة إن كانت خطأ وإلا فالقصاص. ثم إن زال العقل فلا كلام وإلا فديته كما تقدم. قوله: **(أي القوة المنبثة في ظاهر البدن)** تفسير للمس. قوله: **(بل بحسابه من الدية)** أي فإذا ما ذهب بعض السمع اختبر نقصانه حيث ادعى المجني عليه النقص من إحدى أذنيه بأن يصاح من الجهات الأربع، ووجه الصائح لوجهه مع سد الصحيحة سداً محكماً وقت سكون الريح، ويكون النداء من مكان بعيد، ثم يقرب منه شيئاً فشيئاً حتى يسمع. أو يصاح من مكان قريب ثم يتباعد الصائح حتى ينقطع السماع، ثم يفتح الصحيحة وتسد الأخرى ويصاح به كذلك ثم ينظر أهل المعرفة ما نقص بالنسبة لسمع الصحيحة فإن كانت الجناية في الأذنين معاً اعتبر سمع وسط، لا في غاية الحدة، ولا الثقل، من شخص مثل المجني عليه في السن والمزاج فيوقف في مكان ويصاح عليه كما تقدم حتى يعلم انتهاء سمعه ثم يوقف المجني عليه مكانه فيصلح كذلك وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الشخص المذكور ويؤخذ من الدية بتلك النسبة، وهذا إذا لم يعلم سمعه قبل الجناية. وإلا عمل على علم من قوة أو ضعف بلا اعتبار سمع وسط. ومحل أخذه الدية على ما تقدم إن حلف على ما ادعى ولم يختلف قوله عند اختلاف الجهات، وإلا فهذر.

فإن كان النقص في إحدى العينين أغلقت الصحيحة ويؤمر بالنظر من بعد ثم يقرب منه حتى يعلم انتهاء ما أبصرت ثم تغلق المصابة وتفتح الصحيحة ويفعل بها مثل المصابة وينظر في النسبة فإن جنى عليهما وفيهما بقية اعتبر بصر وسط، وله من الدية بنسبة ذلك، بشرط الحلف وعدم اختلاف القول، وهذا ما لم يعلم بصره قبل الجناية وإلا عمل عليه.

(أو النطق) صوت بحروف فهو أخص من قوله: (أو الصوت) لأنه يصدق بالساذج (أو قوة الجماع) بأن فعل معه فعلاً كضربة أبطل إنعاظه، ولا تندرج فيه دية الصلب، وإن كانت قوة الجميع فيه، فلو كسر صلبه فأبطل إنعاظه فعليه ديتان (أو نسله) بأن فعل معه فعلاً أفسد منيه ففي كل واحد مما ذكر (دية).

وشبه في لزوم الدية قوله (كتجذيمه) أي إذا فعل معه فعلاً أحدث في بدنه جذاماً، داء يأكل الأعضاء، والعياذ بالله تعالى. (أو تبريصه أو تسويده) أي تسويد جسده بعد أن كان غير أسود، وهو نوع من البرص، فإن سوّده وجذمه فديتان (أو قيامه) وحده (أو جلوسه) مع ذهاب قيامه، أما لو أذهب بفعل جلوسه وحده ففيه حكومة كبعض قيامه وجلوسه. (ومارن الأنف) ما لان دون العظم، ويسمى أرنبة وفيه دية كاملة (والحشفة) إذا قطعها شخص فعليه دية كاملة (وفي) قطع (بعضهما) أي المارن والحشفة (بحسابها) أي الدية (منهما) أي من المارن والحشفة، فيقاس المارن لا الأنف، وتقاس الحشفة لا الذكر كما قال (لا) يقاس (من أصله) وأصل المارن الأنف، وأصل الحشفة الذكر لأن بعض ما

وجرب الشم برائحة حادة منفرة للطبع، كرائحة جيفة وأمر بالمكث عندها مقداراً من الزمن وهذا إن ادعى عدمه بالمرة وإلا صدق بيمينه ونسب لشم وسط وجرب نقص المنطق بالكلام باجتهاد أهل المعرفة من ثلث أو ربع، فإن شكوا أو اختلفوا في قدر النقص عمل بالأحوط. والظالم أحق بالحمل عليه. وجرب الذوق بالشيء المر الذي لا يصبر عليه عادة فإن ادعى النقص صدق بيمين ونسب لذوق بوسط وجرب العقل بالخلوات، حيث شك في زوال الكل أو البعض، بأن يحبس ويتجسس عليه هل يفعل أفعال العقلاء أو غيرهم. ويحتمل أننا نجلس معه ونحادثه ونسايره في الكلام حتى نعلم خطابه وجوابه، فإن علم أهل المعرفة ما نقص منه بالجناية عمل بذلك وإن شكوا واختلفوا عمل بالأحوط. والظالم أحق بالحمل عليه فيحمل على الأكثر في العمد وعلى الأقل في الخطأ. اهـ ملخصاً من الأصل.

قوله: (كضربة) مثال للفعل. وقوله: (أبطل) صفة للفعل وهو أعم من الضرب لأنه يشمل السحر. قوله: (ولا تندرج.. الخ) سيأتي وجهه في قول المصنف إلا المنفعة بمحلها قوله: (أفسد منيه) أي بحيث لا يتأتى منه نسل. قوله: (كتجذيمه) أي وإن لم يعم الجذام جسده قوله: (أو تسويده) أي وإن لم يعم أيضاً. قوله: (وهو نوع من البرص) أي لأن البرص منه أبيض ومنه أسود. قوله: (مع ذهاب قيامه) أي بأن صار ملقى. قوله: (ففيه حكومة) أي خلافاً لقول التتائي ان فيه الدية. قوله: (كبعض قيامه وجلوسه) أي ببعض كل منهما، وأولى في الحكومة بعض أحدهما. قوله: (ويسمى أرنبة) قال في التوضيح ويقال لها الروثة براءة مهملة فواو فثاء مثلثة. قوله: (والحشفة) هي رأس الذكر. قوله: (وأصل المارن لأنف) أي وأما قطع باقي الأنف والذكر

فيه الدية إنما نسب إليه لا إلى أصله، والراجح أن في قطع ذكر العنين دية، وقيل حكومة، وأما ذكر الخنثى ففيه نصف دية ونصف حكومة (والانثيين) في قطعهما أو سلّهما أو رضهما دية كاملة، وفي الواحدة نصف دية، وفي قطعهما مع الذكر ديتان (وشفري المرأة) أي قطع لحم جانبي فرج المرأة ففيه دية كاملة (إن بدا العظم) فإن لم يظهر العظم فحكومة، وفي أحد الشفرين إن بدا العظم نصف دية، والشفران بضم المعجمة وسكون الفاء اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان العظم (وثدييها) إذا قطعهما شخص من أصلهما عليه دية كاملة، أبطل اللبن أو لا، شابة أو عجوزاً. أما ثدي الرجل ففيه حكومة (أو حلمتيهما) أي في قطع الحلمتين (إن أبطل اللبن) دية كاملة. ومثل إبطال اللبن إفساده. فالدية لقطع اللبن لا لقطع الحلمتين، بدليل أنه لو أبطل اللبن بدون قطع فيه الدية، ولو قطعهما فلم يفسد اللبن فحكومة، فلو قطع حلمتي صغيرة فيستأنى بها لزمن الإياس من اللبن وتمام سنة فإن أيس فدية (أو عين أعور) فيها الدية كما تقدم (بخلاف كل زوج) كيدين ورجلين بخلاف الأذنين كما يأتي (ففي) أحدهما نصفها، وفيهما الدية كاملة (إلا الأذنين) فليس في قطعهما دية بل حكومة، حيث بقي السمع. هذا هو الراجح فلذا استثناهما (وقال فحكومة) كلسان لأخـرس في قطعه حكومة بالاجتهاد حيث لم يتحقق أن به وقراً وإلا فالدية.

بعد قطع الأرنبة والحشفة ففيه حكومة كما يأتي. قوله: (ذكر العنين) أي وهو من لا يتأتى منه الجماع لصغره، أو لعدم إنعاظه لكبر أو علة عن جميع النساء. قال في الذخيرة للذكر ستة أحوال تجب الدية في ثلاثة، وتسقط في حالة، وتختلف اثنتين: فتجب الدية في قطعه جملة أو الحشفة وحدها، أو إبطال النسل منه وإن لم يبطل الإنـعاظ وتسقط إذا قطع بعد قطع الحشفة. وفيه حينئذٍ حكومة ويختلف إذا قطع ممن لا يصح منه النسل. وهو قادر على الاستمتاع، أو عاجز عن إتيان النساء لصغر ذكره، أو لعلة كالشيخ الفاني. فقيل دية وقيل حكومة والقولان لمالك. قوله: (ففيه نصف دية ونصف حكومة) أما نصف الدية لاحتمال ذكورته، ونصف الحكومة لاحتمال أنوثته. والمراد بالحكومة هنا ما يجتهد فيه الإمام لهذا القدر لا ما سبق في تقويمه، لأن قطع ذكر المرأة لا ينقصها. قوله: (في قطعهما أو سلمهما) أي خطأ. وقوله: (أو رضهما) أي عمداً أو خطأ لأنه لا يقتص في الرض. قوله: (وفي الواحدة نصف دية) أي واليمنى واليسرى عند مالك سواء. وقال ابن حبيب في اليسرى الدية كاملة لأن النسل منها خاصة. قوله: (وفي قطعهما مع الذكر) أي خطأ وأما عمداً ففيه القصاص.

قوله: (ومثل ابطال اللبن إفساده) أي فمراده بالإبطال قطعه رأساً وبالإفساد صيرورته دماً مثلاً. قوله: (فإن أيس فدية) أي وإن حصل اللبن في مدة الاستيناء ففيهما حكومة. قوله: (كما تقدم) أي من أنه للسنة. قوله: (ففي أحدهما نصفها) والفرق بين عين الأعور والواحد من كل

(واليد الشلاء) التي لا نقع بها أصلاً في قطعها حكومة، فإن كان بها نفع فكالسليمة في القصاص، والدية والساعد في قطعه حكومة، وهو ما عدا الأصابع إلى المنكب، وسواء ذهب الكف بسماوي أو جناية، أخذ لها عقل أم لا، فإن كان الساعد فيه أصبع فديته الحكومة، فإن كان أكثر من واحد فدية الأصابع فقط (وإليتا المرأة) في قطعهما خطأً حكومة قياساً على أليتي الرجل. وقال أشهب فيهما الدية، أما عمداً فالقصاص (وسن مضطربة جداً) إذا أتلفها شخص، فعليه حكومة ولو كان أخذ ممن صيرها مضطربة عقلاً الراجح، إذ في بقائها جمال، أما لو كان يرجى ثبوت المضطربة ففي قلعها ديتها (وعسيب حشفة) أي في قطع قضيبه الذكر الذي ليس فيه حشفة لقطعها، قيل حكومة. وعلمت أن قطع الحشفة فيها دية كاملة. هذا هو المنصوص، وإن استظهر في التوضيح أن في العسيب دية (وحاجب) أي في إزالة شعره حكومة، واحداً أو متعدداً، لأن في الشعر جمالاً. «اللهم صل على من كان حاجبه يزينه وليس في الخلق مثله».

(وهدب) بضم الهاء، الشعر النابت على شفر العين. «اللهم صل على من كان أهدب الأشفار جميلها بدون اكتحال». ومحل الحكومة في شعر الحاجب والهدب إن لم ينبت وإلا ففي عمده الأدب فقط (وظفر) في قلعه خطأً حكومة (وفي عمده) أي قطع الظفر

زوج مما ذكر أن العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض، بخلاف إحدى اليدين والرجلين. قوله: (واليد الشلاء) مبتدأ خبره محذوف قدره الشارح بقوله في قطعها حكومة، وكذا ما عطف عليه فالمناسب رفع أليتي المرأة بالألف، ومثل اليد الشلاء الرجل الشلاء. وظاهره كغيره أن الحكومة في لسان الأخرس واليد الشلاء ومثلها الرجل، ولو كان الجاني متعمداً. وله مثل ذلك، لكن في شب أن هذا عند عدم المماثلة وإلا ففي العمد القصاص. قوله: (فكالسليمة في القصاص والدية) أي لقوله فيما تقدم ويؤخذ عضو قوي لضعيف. قوله: (فإن كان اكثر من واحد فدية الأصابع فقط) ظاهره ولو كانت الأكثرية بأنملة. ولكن ظاهر كلامهم أن الأكثرية تكون بإصبع أخرى. قال شب فمن قطع يد شخص فيها إصبعان فعليه ديتهما فقط، سواء قطعهما من الكوع أو من المنكب، ولا شيء عليه غير ديتهما. ومن قطع يد شخص فيها إصبع واحدة فعليه دية الإصبع وحكومة فيما زاد عن الأصبع، سواء قطعها من الكوع أو من المرفق، أو من المنكب. اهـ. قوله: (وقال أشهب فيهما الدية) أي ولم يفصل بين بدو العظم وعدمه، كما فصلوا في شفريها. قوله: (ففي قلعها ديتها) أي إن كان خطأً فإن كان عمداً ففيه القصاص. قوله: (وعسيب حشفة) إطلاق العسيب على الباقي بعد الحشفة مجاز، باعتبار ما كان إذ قصبة الذكر إنما يقال لها عسيب مع وجود الحشفة، وما ذكره المصنف من أن في عسيب الذكر حكومة نحوه في المدونة. قوله: (إن في العسيب دية) أي لأنه يجامع به فتحصل به اللذة. قوله: (أي في إزالة شعره

(القصاص) بخلاف عمده غيره فالأدب (وإفضاء) بالجر عطف على ما فيه الحكومة وهو إزالة الحاجز الذي بين محل البول والجماع، ومثله اختلاط محل البول والغائط. ومعنى الحكومة أن يغرم ما عابها عند الأزواج، بأن يقال ما صداقها على أنها غير مفضاة له؟ وما صداقها على أنها مفضاة؟ فيغرم النقص. ثم إن كان الفعل من الزوج فيلحق بالخطأ لإذن الشارع في الفعل في الجملة، فإن بلغ الثلث فعلى العاقلة، وإلا ففي ماله. واستظهر في التوضيح أن في الإفضاء الدية (ولا يندرج) الإفضاء (تحت مهر) بل يغرم الحكومة مع الصداق، زوجاً أو أجنبياً غصبها ووطئها (بخلاف) إزالة (البكارة) من الزوج أو الغاصب فلا يغرم للبكارة شيئاً زائداً على الصداق، لأنه لا يمكن الوطء إلا بإزالتها. فهي من لواحق الوطء بخلاف الإفضاء، (إلا) إن أزالها (بإصبعه) فلا تندرج في المهر زوجاً أو أجنبياً، فعلى الأجنبي الحكومة ولو لم يطأ، وهي مع المهر إن وطىء. أما الزوج فيلزمه أرش البكارة التي أزالها بإصبعه مع نصف الصداق، حيث طلق قبل البناء فإن بنى وطلق فتندرج في المهر، فإن مسكها فلا شيء عليه. وإزالة البكارة بالأصبع حرام فيؤدب الزوج عليه.

(وفي) قطع (كل أصبع) خطأ من يد أو رجل إبهاماً أو خنصراً، من أنثى أو ذكر، مسلم أو كافر (عشرها) بضم العين أي عشر دية من قطعت إصبعه، فيشمل الكتابي والمجوسي، والإبل وغيرها، مخمسة ومربعة (و) في قطع (الأنملة) خطأ (ثلثه) أي ثلث العشر وهو ثلاثة وثلث بعير من الإبل (إلا في الإبهام) من يد أو رجل (فنصف) أي نصف

حكومة) أي سواء كال عمداً أو خطأ. قوله: (بخلاف عمده غيره فالأدب) مراده بالغير شعر الحاجب والهدب. وقوله فالأدب أي مع الحكومة إن لم ينبت كما تقدم. قوله: (بالجر) صوابه الرفع لما علمت من أنه معطوف على اليد، وهو مبتدأ خبره محذوف قوله: (واستظهر في التوضيح. . الخ) أي لأنه قول ابن القاسم. وعلله ابن شعبان بأنه يمنعها من اللذة ولا تمسك الودي ولا البول إلى الخلاء، ولأن مصيبتها أعظم من قطع الشفرين. وقد نصوا على وجوب الدية فيهما كذا في بن.

قوله: (حيث طلق قبل البناء) أي ويتصور فعله بها قبل البناء إن فعله بحضرة نساء، ولو لم يحصل بها بعد ذلك خلوة. قوله: (خطأً) مثله العمد الذي لا قصاص فيه، أما لعدم المماثلة أو للعفو على الدية. قوله: (من أنثى أو ذكر) لا يقال شموله للأنثى ينافي ما سيأتي من مساواة المرأة للرجل لثلث ديته، فترجع لديتها لأننا نقول ما يأتي، كالاستثناء مما هنا. قوله: (ومربعة) أي في العمد الذي لا قصاص فيه لكن الذي في ح نقلاً عن النوادر أن دية الأصابع والأسنان والجراح تؤخذ مخمسة، ولا تربع دية العمد إلا في النفس، وفي الحقيقة هما طريقتان. قوله: (وهو ثلاثة

لا دية الإصبع، وهو خمس من الإبل، أو خمسون ديناراً. وهذه إحدى المستحسنات الأربع، وتقدم الشفعة في الشجر أو البناء بأرض محبسة أو معارة، والشفعة في الثمار. والرابعة تأتي وهي القصاص بشاهد ويمين في جرح العمد (وفي) صحيح (كل من سن نصف العشر) هذا يشمل المسلم وغيره، فهو أولى من تعبير الأصل (بقلع) من أصلها أو لم يبق إلا المغيب في اللحم (أو سواء) بعد أن كان بيضاء فصارت بالجناية، عليها سوداء، لأنه أذهب جمالها. ومثلها إذا اسودت ثم انقلعت (أو بحمرة أو صفرة) بعد بياضها (إن كانا) الحمرة والصفرة (في العرف) أي يقول أهل المعرفة إنهما (كالسوداء) في إذهاب جمالها، وإلا فبحساب ما نقص (وتعددت) الدية (بتعدد الجناية) فإذا قطع يده فزال عقله فديتان: دية اليد ودية العقل. ولو زال من ذلك بصره فثلاث وهكذا (إلا المنفعة) الكائنة (بمحلها) أي محل الجناية، فلا تتعدد الدية في ذهابها مع ذهاب محلها، كما لو ضربه فقطع أذنيه فزال سمعه، فدية واحدة، أو ضربه فقلع عينه فزال بصره، لأن المنفعة بمحل الجناية. ولا حكومة في محل كل، والمراد بالمحل الذي لم يشاركه غيره، ولذا لو كسر صلبه فأقعده عن القيام وأذهب قوة الجماع فعليه دية لمنع قيام ودية لعدم قوة الجماع (وساوت المرأة الرجل) من أهل دينها في قطع أصابعها مثلاً (لثلث ديته) بإخراج الغاية فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الأبل، فلو بلغت الثلث لرجعت لديتها كما قال (فترد لديتها) كما لو

وثلث بعير) أي بالنسبة للحر المسلم الذكر. قوله: (إلا في الإبهام) أي خلافاً لبقية الأئمة حيث قالوا في الأنملة ثلث العشر، ولو في الإبهام. قوله: (وهو خمس من الإبل) أي بالنسبة للحر المسلم الذكر كما تقدم. قوله: (أو خمسون ديناراً) أي لأهل الذهب، وستمائة درهم لأهل الفضة.

قوله: (المستحسنات الأربع) تقدم الكلام عليها في باب الشفعة. قوله: (وفي صحيح كل سن.. الخ) أي ويخصص عموم ما هنا بما سيأتي في مساواة المرأة للرجل في الأسنان كالأصابع. قوله: (فهو أولى من تغيير الأصل) أي خليل، حيث قال وفي كل سن خمس لقصوره على أهل الإبل في الحر المسلم الذكر. قوله: (ثم انقلعت) أي بنفسها من غير جناية أخرى عليها، فليس فيها إلا دية واحدة، كما اختار الشيخ في التوضيح أما لو تعمد قلع من سوداء أو حمراء أو صفراء، وكانت الصفرة أو الحمرة كالسواد فهل كذلك فيها نصف عشر الدية لكونها غير مساوية لسن الجاني، أو القصاص للتعمد، قال بن والظاهر الثاني بدليل وجوب العقل فيها خطأ. قوله: (وتعددت الدية) مراده بالدية الواجب، كان دية أو بعضها أو حكومة. وقوله: (بتعدد الجناية) أي ما ينشأ عنها. قوله: (فقطع أذنيه) أي أو قلعهما قوله: (الذي لم يشاركه غيره) أي الذي لا توجد إلا به فإن وجدت المنفعة به وبغيره ولو كان الموجود فيه أكثرها تعددت الدية كما قال الشارح. قوله: (في قطع اصابعها مثلاً) أي ومنقوتها[1] وبقية جراحاتها قوله: (وثلث اصبع) أي

(١) كذا في الأصل.

قطع لها ثلاثة أصابع وثلث أصبع، فديتها ستة عشر بعيراً وثلثا بعير أو أربعة أصابع في فور، ففيها عشرون من الإبل لرجوعها لديتها وهي على النصف من الرجل من أجل ديتها (إن اتحد الفعل ولو) كان اتحاد الفعل (حكماً) كضربات في فور واحد من شخص واحد أو من جماعة. وقال الأجهوري إن تعدد الجاني كأربعة، فعلى كل واحدة عشرة من الإبل لكن النقل ما علمت (مطلقاً). ولو تعدد المحل كالمثال أو في الأسنان والأصابع والمواضح والمناقل (كالمحل) أي كاتحاد المحل (في الأصابع) ولو تراخى الفعل. فإذا قطع لها ثلاثاً من يد ففيها ثلاثون، ثم إذا قطع ثلاثاً من الأخرى ففيها ثلاثون أيضاً، لاختلاف المحل مع التراخي، ثم إن قطع لها إصبعاً أو إصبعين من أي يد كانت، كان لها في كل إصبع خمس لاتحاد المحل. ولو قطع لها إصبعين من يد ثم بعد تراخ قطع إصبعين من تلك اليد، كان لها في الأولين عشرون، وفي الأخيرين عشرة لاتحاد المحل. ولو كانا من اليد الأخرى لكان فيهما عشرون لاختلاف المحل (فقط) لا في اتحاد المحل في الأسنان فإنها في كل سن خمس من الأبل، إذا كان بين الضربات تراخ لا إن كان في ضربة واحدة، أو في فور، كما تقدم. ومحل الأسنان متحد ولو كانت من فكين (ونجمت) سيأتي بيان التنجيم في قوله الكاملة (دية الحر)، أما الرقيق فلا دية له، وإنما على الجاني قيمته حالة كان الحر ذكراً أو أنثى،

وهي أنملة كاملة. وأما لو قطع لها ثلاثة أصابع ونصف أنملة لكان لها اثنان وثلاثون ونصف من الابل. قوله: (ففيها عشرون من الإبل.. الخ) روى مالك عن ربيعة أنه قال: قلت لابن المسيب كم في ثلاثة أصابع المرأة قال: ثلاثون. قلت أربعة: قال عشرون. قال سبحان الله لما عظم جرحها قل عقلها. فقال: أعراقي أنت: قلت بل جاهل متعلم أو عالم متثبت. فقال: تلك السنة يا ابن أخي. قوله: (إن اتحد الفعل) أي إن كانت الجراحات نشأت عن فعل متحد ولو حكماً.. الخ. قوله: (كالمثال) أي المتقدم في قوله كما لو قطع لها ثلاثة أصابع وثلث إصبع.. الخ. فإن هذا المثال وما بعده صادق بكونه من يد واحدة أو من يدين وهو تعدد المحل.

قوله: (أو في الأسنان.. الخ) حق العبارة. وشمل الإطلاق الأسنان والأصابع.. الخ. قوله: (ولو تراخى الفعل) الجملة حاليا لأن محل تخصيص الأصابع بذلك عند تراخي الفعل، وإلا فلا فرق بين الأصابع والأسنان المواضح والمناقل. قوله: (لا في اتحاد المحل في الأسنان) مثلها المواضح والمناقل، والحاصل أن الفعل المتحد أو ما في حكمه يضم في الأصابع والأسنان وغيرهما، وأما إذا اتحد المحل وتعدد الفعل مع التراخي فيضم في الأصابع لا في غيرها. قوله: (ومحل الأسنان متحد ولو كانت من فكين) أي خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني القائل إن الفكين محلان، وأنت خبير بأن هذا الخلاف لا ثمرة له على ما مشى عليه المصنف، من عدم الضم، وإنما تظهر فائدته على قول ابن القاسم بالضم الذي رجع عنه. قوله: (دية الحر) مثلها تنجيم الحكومة

مسلماً أو غيره (الخطأ) سيذكر محترزه (بلا اعتراف) من الجاني بل ببينة، أو لوث فلا تحمل العاقلـة ما اعترف به من قتل أو جرح، بل هي حالة عليه، ولو كان عدلاً مأموناً لا يقبل رشوة من أولياء المقتول على الراجح (على الجاني وعاقلته) متعلق بنجمت، فعلى الجاني كرجل من العاقلة كما يأتي (إن بلغت ثلث دية المجني عليه) شرط في التنجيم على الجاني والعاقلة كما جنى مسلم على مجوسية خطأ، ما يبلغ ثلث ديتها كأن أجافها. (أو الجاني) كأن تعددت الجائفة منه، حملت عاقلته، وإن جنى مجوسي أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث الجاني حملته عاقلته (وإن) تبلغ ثلث أحدهما (فعليه) أي الجاني (فقط حالة كعمد) محترز خطأ كان العمد على نفس أو طرف عفي عنه على الدية، فإنها تكون في ماله حالة (ودية غلظت) عطف خاص على عام، إذ المغلظة على الأب لا تكون إلا في العمد، وأتى به دفعاً لتوهم أنه لما سقط القصاص تصير كالخطأ، ثم استثنى من قوله كعمد قوله: (إلا ما لا يقتص منه) من الجراح كالجائفة والآمّة وكسر الفخذ (لإتلافه) أي لخوف إتلاف النفس، لو اقتص منه، فيؤدي إلى قتل نفس بغير نفس (فعليها) أي فالدية على العاقلة في العمد كالخطأ إن بلغت ثلث دية المجني عليه أو الجاني.

والغرة، حين بلغ كل منهما الثلث، أو كان كل منهما أقل من الثلث. ولكن وجب مع دية. وكذا موضحة ومنقلة مع دية. قوله: (سيذكر محترزه) أي في قوله كعمد. قوله: (فلا تحمل العاقلة ما اعترف) أي والموضوع أنه خطأ. قوله: (على الراجح) مقابله أقوال: قيل على عاقلته بقسامة، وسواء مات المقتول في الحال أم لا، وقيل تبطل الدية مطلقاً، وقيل على العاقلة بشرط أن لا تتهم المقر في إغناء ورثة المقتول، وقيل عليهم بشرط أن يكون عدلاً، وقيل يقض عليه وعليهم فما فاته يلزم ويسقط ما عليهم. كذا في بن. قوله: (على الجاني) أي الذكر البالغ العاقل المليء، كما يأتي للمصنف. وأما المرأة والصبي والمجنون والمعدم فلا يعقلون عن أنفسهم، ولا عن غيرهم كما في بن، خلافاً لما في عب من أنهم يعقلون عن أنفسهم ولا يعقلون عن غيرهم.

قوله: (شرط في التنجيم) فيه نظر، إذ هذا شرط في حمل العاقلة لا في التنجيم. قوله: (على مجوسية) أي وتقدم أن المجوسية على النصف من المجوسي، فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً أو ثلث دينار. وقوله: (كأن أجافها) أي أو أمها، فيلزم العاقلة أحد عشر ديناراً أو تسع دينار، وهي ثلث ديتها. قوله: (أو الجاني) أي وإن لم يبلغ ثلث دية المجني عليه. قوله: (كأن تعددت الجائفة) المناسب كأن تعددت الجنايات منه فيها، بأن أذهب حواسها الخمس وصلبها وقوة جماعها ويديها ورجليها وشفريها، فإن في هذه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثاً. وأما بلوغ ثلث دية المسلم من تعدد جائفة المجوسية فبعيد وتكلف قوله: (وإن جنى مجوسي) المناسب أو جنى. ويكون تنويعاً في المثال، وهو مثال لبلوغه ثلث الجاني دون المجني عليه. قوله: (كعمد) هذا شامل للمثلثة

(وهي) أي العاقلة عدة أمور (أهل ديوانه) الديوان اسم للدفتر الذي يضبط فيه اسماء الجند وعددهم وخطاؤهم، وقدمه لقوله: بعد. وبدأ بالديوان. وقد تبع المصنف الأصل، ولكن محشي التتائي والبناني ضعفا اعتبار الديون في القافلة، قال شيخنا الأمير في مجموعة (وعصبته ومواليه وبيت المال وبدىء بالديوان) أي بأهله فيقدمون على العصبة حيث كان الجاني من الجند ولو كانوا من قبائل شتى (إن أعطوا) شرط في التبدئة لا في كونهم عاقلة، إذ هم عاقلة، ولو لم يعطوا أرزاقهم المعينة لهم في الدفتر من العلوفات والجمكيات، لكن الذي قاله ابن مرزوق أنه شرط في كونهم عاقلة (فالعصبة) أي إن لم يكن ديوان أو كان، وليس الجاني منهم أو منهم، ولم يعطوا. فالعصبة تبدأ على الموالي. . الخ

والمربعة، لأن التغليظ بالتربيع والتثليث خاص. قوله: (في العمد كالخطأ) أي وسواء كان الجاني مكافئاً أو غير مكافىء كأن يجرح مسلم نصرانياً جرحاً لا يقتص منه للإتلاف فإن ديته على عاقلة المسلم، فإن كان المانع من القصاص عدم المساواة فقط فإنه مال الجاني. قوله: (أي العاقلة) لما جرى ذكر العاقلة بين أنها عدة أمور: أهل الديوان والعصمة والموالي وبيت المال. قوله: (وإعطاؤهم) المناسب عطاؤهم بغير همز، لأن الذي يضبط الشيء المعطي لا الإعطاء الذي هو مصدر فعل الفاعل. قوله: (وقد تبع المصنف الأصل) أي خليلاً، ونحوه لابن الحاجب، وابن شاس وهو لمالك في الموازية والعتبية. قوله: (ضعفا اعتبار الديوان. . الخ) أي لقول اللخمي؛ والقول بأن الدية تكون على أهل الديوان ضعيف، والمعتمد أنهم ليسوا من العاقلة وإنما يراعى عصبة القاتل، كانوا أهل ديوان أم كما هو مذهب المدونة. أفاده بن وأعلم أنه على القول باعتبار الديوان، فالمراد به أهل ديوان الإقليم، فجند مصر أهل ديوان واحد، إن كانوا طوائف سبعة: عرب وانكشارية وشراكسة. . الخ، هذا هو المعتمد. قوله: (لكن الذي قاله ابن مرزوق. . الخ) قال بن: نص ابن شاس في الجواهر، فإن لم يكن عطاء فإنما يحمل عنه قومه. قوله: (إنه شرط في كونهم عاقلة) أي على الطريقة التي مشى عليها المصنف.

(تنبيه) إذ نقص أهل الديوان عن السبعمائة بناء على أن أقل العاقلة سبعمائة، أو عن الألف بناء على مقابلة، ضم إليهم عصبة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان. هذا هو الصواب المنقول للمذهب، لا عصبة أهل الديوان خلافاً للأجهوري.

قوله: (فالعصبة) أي ويبدأ بالعشيرة، وهم الأخوة، ثم بالفصيلة وهم الأعمام، ثم بالفخذ، ثم بالبطن، ثم بالعمارة، ثم بالقبيلة، ثم بالشعب، ثم أقرب القبائل لأن طبقات العرب سبعة: الشعب بالفتح ثم القبيلة، ثم العمارة بالفتح، والكسر، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة، ثم العشيرة. ويتضح ذلك بذكر نسبة ﷺ فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن حكيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن

الأقرب يقدم من العصبة فالأقرب على ترتيب للنكاح، فإذا كمل من الابناء سبعمائة فلا يدفع أولادهم شيئاً، وإن نقص كمل من ابناء الابناء، وهكذا. والجد يؤخر عن بني الأخوة هنا (فالموالي الأعلون) وهم المعتقون بكسر التاء لأنهم عصبة سبب، ولو أنثى، حيث باشرت العتق ويقدم الأقرب على نحو الترتيب الآتي في الولاء (فالأسفلون) حيث لم يوجد من يفي من الأعلين (فبيت المال إن كان الجاني مسلماً) لأن بيت المال لا يعقل عن كافر، والظاهر أن على الجاني مع بيت المال بقدر ما ينوبه ان لو كانت عاقلة، فإن لم يكن بيت مال فتنجم على الجاني. وقوله: إن كان الخ، شرط لجميع ما قبله (وإلا فالذمي ذو دينه) وهو الذي رجحه المواق، فليست عاقلة الذمي عصبته، وأهل ديوانه الخ، على المعتمد، والمراد بذي دينه من يحمل معه الجزية ان لو كانت عليه، وإن لم يكونوا من أقاربه فالنصراني يعقل عنه النصارى الذين في بلده لا اليهود، وعكسه، ولا يعقل عن كافر أعتقه مسلم معتقه، بل بيت المال لأنه يرثه كالمرتد على المعتمد (والصلحي) يؤدي عنه (أهل

فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. فأولاد الجد الأعلى شعب، وأولاد ما دونه قبيلة، وأولاد ما دونه عمارة، وأولاد ما دونه بطن، وأولاد ما دونه فخذ، وأولاد العم كأولاد العباس فصيلة، والأخوة يقال لهم عشيرة. قال في الذخيرة فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة والعشيرة الأخوة اهـ.

قوله: (سبعمائة) أي بناء على المعتمد من أن أقلها سبعمائة قوله: (وهكذا) أي يصنع في لأخوة وبنيهم المسلمون بالعشيرة، ثم ينتقل للفصيلة. وهكذا متى كمل العدد من بطن لا ينتقل لأعلى منها. فإن لم يكمل إلا بجميع البطون كمل بها. قوله: (يؤخر عن بني الأخوة هنا) ويشهد له النظم الأجهوري المشهور، قوله: (لأنهم عصبة سبب) أي وهم كعصبة للنسب، لقوله في الحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب». ولقولهم الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق.

قوله: (فالأسفلون) أي ولا يدخل في الأسفلين المرأة العتيقة كما في شب. قوله: (من الأعلين) بياء واحدة نظير المصطفين، وأصله الأعلوين تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً فالتقى ساكنان، حذفت الألف لالتقاء الساكنين وبقيت الفتحة دليلاً عليها. قوله: (بقدر ما ينوبه إن لو كانت عاقلة) أي بأن يقدر أنه واحد من سبعمائة قوله: (فتنجم على الجاني) أي فهو في هذه الحالة قائم العاقلة ان كان ممن يعقل بأن كان ذكراً بالغاً عاقلاً مليئاً. قوله: (شرط لجميع ما قبله) المناسب أن يقول بعد ذلك دخولاً على المصنف، بدليل قوله وإلا . . الخ. قوله: (على المعتمد) وقال ابن مرزوق الشرط خاص ببيت المال. قوله: (وإن لـو كانت) أي أن فرضت عليه فليس يلازم أن يكون على الجاني جزية بالفعل، بل المدار على كونه لو وجدت فيه شروط الجزية

صلحه) من أهل دينه، ولا يعتبر أهل ديوان ولا عصبة الخ، على الراجح (وضرب على كل) لمن لزمته الدية من أهل ديوان، وعصبة وموالي وذمي وصلحي إن تحاكموا إلينا (ما يضر) به بل على قدر طاقته. وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير (وغارم) إذا جنوا و الغارم أخص من الفقير فتغرم عاقلتهم عنهم. (ولا يعقلون) عن أنفسهم ولا عن غيرهم، لأن علة ضر بها التناصر والمرأة والصبي والمجنون ليس منهم تناصر، والفقير والغارم محتاجان. وذكر المرأة لأن الموالي شملوها وإن خرجت من قوله العصبة. وجعل الخرشي المرأة شاملة للخنثى، لأنه امرأة حكماً وبحث معه (والعبرة) أي المعتبر في الصبا والجنون وضدهما، والعسر واليسر والغيبة والحضور (وقت الضرب) أي التوزيع على العاقلة. فما وجدت فيه الأوصاف وقت التوزيع وزع عليه، وما لا فلا كما قال: (لا إن قدم غائب) غيبة انقطاع وقت التوزيع، فلا تضرب عليه بعد قدومه المتأخر عن التوزيع، فإن كانت غيبته غير انقطاع فتوزع عليه، ولو بعدت المسافة. فإن جهل الحال فإن بعدت كافريقية من المدينة فلا تضرب عليه، وإلا ضربت (أو أيسر فقيراً أو بلغ صبي) أو عقل مجنون، أو اتضحت ذكورة خنثى بعد التوزيع، فلا شيء

لكان مشاركاً لهم فيها، وذلك كالمرأة، ومن أعتقه مسلم ببلد الإسلام. قوله: (أهل صلحه) أي وإن لم يكونوا عصبة ولا أهل ديوان. قوله: (ان تحاكموا إلينا) قيد في الذمي والصلحي. قوله: (أخص من الفقير) إعلم أن المراد بالفقير من لا يقدر إلا على القوت، والغارم من عليه من الدين بقدر ما في يده أو يفضل بعد القضاء قدر قوته، فإن فضل بعد القضاء ما يزيد عن قوته فهذا يعقل عن غيره، وعلى هذا فالغارم أعم من الفقير لا أخص منه. تأمل. هكذا قال بن. وظاهره ان أريد بالغارم المدين مطلقاً، وأما إن أريد به المدين الذي يصير بدينه عاجزاً وهو المعني في الزكاة فأخص قطعاً. قوله: (عن أنفسهم) أي خلافاً لما في عب تبعاً للشيخ أحمد الزرقاني، من أن كل واحد يعقل عن نفسه. وأنه كواحد من العاقلة في الغرم لمباشرته للاتلاف. قال ولا مستند له في ذلك. كذا في بن.

قوله: (لأن الموالي شملوها) أي لفظ عموم الموالي يشملها وهي مستثناة من الموالي الأسفلين والأعلين، ما عدا المعتقة. قوله: (وبحث معه) نص الخرشي قال: وقوله وامرأة حقيقة أو احتمالاً كالخنثى المشكل قال في الحاشية، قوله كالخنثى المشكل، انظر لِمَ لم يجب عليه نصف ما على الذكر المحقق، إذا علمت ذلك فالبحث فيه من حيث إلحاقه بالمرأة، مع أنه متوسط بين الرجال والنساء، ولكن الفقه مسلم. قوله: (والعبرة وقت الضرب) مبتدأ وخبر والكلام على حذف مضاف أي الوصف المعتبر وصف وقت الضرب أي الوصف الموجود وقت الضرب. قوله: (فإن كانت غيبته غير انقطاع) هذا التفصيل في العاقلة وأما الجاني فانتقاله غير معتبر

على واحد منهم (ولا تسقط) إذا وزعت على موسر عاقل ليس غائباً غيبة انقطاع (بعسر) طرأ (أو موت) أو جنون أو غيبة انقطاع (وحلت به) أي بالموت، وكذا بالفلس فإذا ماتت العاقلة أو واحد منها أو فلس، فيحل ما كان منجماً عليهم أو عليه (ولا دخول لبدوي) من عصبة الجاني (مع حضري) من عصبته ولا عكسه، لعدم التناصر بينهما، فإذا لم تكمل العاقلة من عصبة الحاضر وله عصبة بدو فينتقل للمولى، إلى آخره. وهكذا قوله: (ولا شامي) مثلاً (مع مصري) لأن كلاً إقليم، وكذا الحجاز أما أهل أقليم واحد مصر مثلاً فيضمنون، فإذا لم تكمل العاقلة من أهل بلد ضم إليها ما قرب منها العصبة، كأهل بولاق لمصر الخ. (الكاملة) أي الدية الكاملة لمسلم أو غيره، ذكراً أو أنثى عن نفس أو طرف تنجم (في ثلاث سنين) أولـها من (يوم الحكم) فيبتدأ التنجيم منه على المشهور لا من يوم القتل (تحل) أجزاء الكاملة (بأواخرها) فيحل النجم الأول وهو الثلث في آخر السنة الأولى وهكذا.

(والثلث) كدية الجائفة والمأمومة ينجم (في سنة) هذا هو المشهور وقيل لا ينجم إلا الكاملة (والثلثان) كجائفتين أو جائفة مع مأمومة (فينجمان) في سنتين (كالنصف) فينجم

فتضرب عليه مطلقاً. والحاصل أن الجاني تضرب عليه، سواء انتقل من البلد قبل ضربها أو بعده، كان انتقاله بقصد الفرار منها أو لا، رفض سكنى بلده التي انتقل منها أم لا، وأما انتقال أحد العاقلة فإن كان بعد ضربها فلا يسقط عنه ما ضرب عليه مطلقاً، وإن كان ضربها عليه ضربت عليه إن كان فاراً، أو كان انتقاله لحاجة كحج أو غزو، لا إن كان رافضاً السكنى. قوله: (على موسر) أي ذكر. قوله: (فيحل ما كان منجماً عليهم أو عليه) أي لكونهما ديناً في الذمة، والدين يحل بالموت والفلس، وهو لف ونشر مرتب. والمراد الفلس والموت الطارئان بعد الضرب. قوله: (فينتقل للموالي. . الخ) أي الأعلين ثم الأسفلين. قوله: (لأن كلاً إقليم) أي والشأن عدم تناصر إقليم بمن في آخر، فلو كانت إقامة الجاني في أحد الاقليمين أكثر أو مساوياً نظر لمحل جنايته، ثم إن قول المصنف ولا دخول لبدوي. . الخ كالتقييد لقوله وعصبته. قوله: (حضر) بالرفع صفة لأهل، أو بالجر صفة لأقليم باعتبار سكانه. قوله: (الكاملة. . الخ) جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، جواب عن سؤال مقدر نشأ من قوله ونجمت دية الحر، كأنه قيل في كم من الزمن تنجم فقال الكاملة. . الخ. وقوله: (من يوم الحكم) صفة أولى. وقوله: (تحل بأواخرها) صفة ثانية قوله: (أو طرف) أي كعين الأعور واليدين والرجلين. فمراده بالطرف الجنس. وقدر الشارح قوله تنجم لأنه متعلق، الجار والمجرور. قوله: (لا من يوم القتل) هذا مقابل للمشهور وهو للأبهري، ومقابله أيضاً ما قيل إن ابتداء يوم الخصام.

قوله: (وقيل لا ينجم إلا الكاملة) أي وغيرها على الحلول. قوله: (هذا هو الراجح)

في سنتين في كل سنة ربع كقلع عين أو قطع يد. هذا هو الراجح (وثلاثة الأرباع) تنجم في ثلاث سنين على المشهور في كل سنة ربع (وحدها) أي العاقلة (الذي لا يضم إليه ما بعده سبعمائة). فإذا وجد من العصبة هذا العدد فلا يضم إليهم الموالي، وإن نقصوا عن هذا العدد لو كانوا أغنياء، ضم إليهم ما يكملهم من الموالي، وهكذا. وما ذكره أحد مشهورين والآخر ما زادت على ألف بنحو عشرين وليس هذا حداً لمن يضرب عليه، بحيث لو نقصوا أو زادوا لا يضرب عليهم، بل يضرب على من وجد ألفين فأكثر وكانوا نحو عشرة وتكمل ممن يليهم (وعلى القاتل) خبر مقدم. وقوله: عتق رقبة، مبتدأ مؤخر أي تجب عليه

ومقابله يقول يجعل الثلث في سنة، والسدس الباقي في سنة أخرى. قوله: (وثلاثة الأرباع) أي كما لو قطع له سبعة أصابع ونصفاً، وهو مبتدأ قدر الشارح خبره بقوله تنجم في ثلاث سنين. قوله: (في كل سنة ربع) مقابله يقول في كل سنة ثلث يبقى نصف سدس للسنة الثالثة. قوله: (ما بعده) أي من المرتبة البعيدة. قوله: (ما زادت على ألف بنحو عشرين) أي كما قال ابن مرزوق. وقال الأجهوري مع زيادة أربعة. وبقي قول ثالث سكت عنه المصنف للشارح وهو أنه لا حد لها. وظاهر ابن عرفة أنه المذهب لأنه صدر به ونصفه. روى الباجي: لا حد لمن تقسم عليهم الدية من العاقلة وإنما ذلك بالاجتهاد. وقال سحنون سبعمائة رجل. ابن عات المشهور عن سحنون إن كانت العاقبة ألفاً فهم قليل فيضم أقرب القبائل إليهم. اهـ بن قوله: (وليس هذا حداً لمن يضرب عليه. . الخ) في عبارته إجمال وأوضح منها ما قاله بن ونصه: وقول الزرقاني أي حد أقل العاقلة أي الحد الذي لا يضم من بعدهم لهم بعد بلوغهم له، فإذا وجد هذا العدد من الفصيلة فلا يضم إليهم الفخذ، وهكذا وليس المراد أن هذا حد لمن يضرب عليهم بحيث إذا قصروا عنه لا يضرب عليهم. اهـ. قوله: (أو زادوا) أي وكانوا في مرتبة واحدة. وأما لو كان الزائدة في مرتبة بعدى فلا يضرب عليه قطعاً. وقوله: (وتكمل ممن يليهم) الأولى حذفها لأنه لا يقال نقصوا إلا إذا لم يوجد لهم تكملة أصلاً. وأما وجدت التكملة فلا يقال ناقصة بل يعتبر سبعمائة من القربى والبعدى، فإذا فرضت الأخوة خمسمائة والأعمام كذلك فرض على الأخوة على حساب السبعمائة، يبقى ما يخص مائتين يفض على الأعمال جميعاً ولا يخص به بعض دون بعض، لأنه لاترجيح من غير مرجح. هذا ما ظهر.

(تنبيه) حكم ما حجب على عواقل متعددة، كعشر رجال من قبائل شتى قتلوا رجلاً خطأً كحملهم صخرة فسقطت عليه، كحكم العاقلة الواحدة فينجم ما ينوب كل عاقلة. وإن كان دون الثلث في ثلاث سنين تحمل بأواخرها، كتعدد الجنايات على العاقلة الواحدة، كما لو قتل رجل ثلاثة رجال فعليه وعلى عاقلته ثلاث ديات تنجم في ثلاثين.

قوله: (وعلى القاتل. . الخ) ما تقدم من الدية والقصاص حق للآدمي، وهنا حق لله

كفارة قتل الخطأ ولا تكون إلا على (المسلم) أي الحر، إذ لا كفارة على كافر لأنه ليس من أهل القرب ولا على عبد قتل غيره خطأ (وإن) كان قاتل الخطأ (صبياً) فيلزمه من باب خطاب الوضع، فقتله سبب للكفارة ويخاطب وليه خطاب تكليف (أو مجنوناً) فقتله كذلك سبب لها (أو شريكاً) لصبي أو مجنون أو غيرهما، فعلى كل كفارة كاملة ولو كثروا (إذا قتل مثله) خرج المرتد فلا كفارة على قاتله (معصوماً) من القتل، خرج الزنديق والزاني المحصن، فلا كفارة على قاتلهما (خطأ) لا عمداً عفى عنه فتندب. ومن الخطأ إذا انتبهت أم الصبي فوجدت ولدها ميتاً لانقلابها عليه وهي نائمة، فعليها الكفارة، وعلى العاقلة دية الخطأ، أما لو انتبها فوجداه ميتاً بينهما فهدر. قاله في المجموع (عتق رقبة) مؤمنة سليمة

وإنما وجبت الكفارة في الخطأ دون العمد مع أنه مقتضى الظاهر العكس، لخطر الدماء لأن مع المخطىء تفريطاً إذ لو تحرز واحتاط لترك الفعل الذي تسبب عنه القتل من أصله، ولأنهم رأوا أن العامد لا تكفيه الكفارة في الجناية، لأنها أعظم من أن تكفر كما قالوا في يمين الغموس. وأيضاً قد أوجبوا عليه ضرب مائة وحبس سنة كذا في بن. قوله: (ولا على عبد) إنما لم تجب على العبد لأن أحد شقيها متعذر منها وهو العتق، لأنه لا يحرر غيره. وسقوط الصيام لاشتغاله بخدمة سيده. إن قلت إن الظهار لا تسقط عن العند فيه الكفارة، وتكون فيه بالصيام ثم بالإطعام، فما الفرق أجيب بأنه يشدد في الظهار ما لا يشدد في كفارة الخطأ؛ فإن الظهار منكر من القول وزور ولا مندوحة عن التخلص منه إلا بها، وقول ابن عبد السلام بأنه يلزم العبد بالصيام لعموم الآية، مردود بنص أهل المذهب على خلافه. قوله: (وإن كان قاتل الخطأ صبياً) قدر ذلك الشارح إشارة إلى أن صبياً خبر لكان المحذوفة قوله: (من باب خطاب الوضع) أي فلا تشترط فيها التكليف، لأنها كالعوض عن المتلف فصارت كسلعة أتلفها قال ابن عبد السلام إن كان هناك دليل شرعي من إجماع أو غيره يجب التسليم له، فحسن، وإلا فمقتضى النظر سقوطها عنهما. يعني الصبي والمجنون. وردها إلى خطاب التكليف.

وقد جعل الشرع بدلاً عن الرقبة الصيام الذي هو من خطاب التكليف، ولما لم يجد ابن عرفة سبيلاً للرد على ما ذكره: قال: قول ابن شاس يجب في مال الصبي والمجنون واضح الزكاة، ولم أجده لغيره من أهل المذهب نصاً بل في وجيز الغزالي اهـ من شب. قوله: (أو مجنوناً) معطوف على صبياً فهو في حيز المبالغة، والخلاف فيه كالخلاف في الصبي كما تقدم، عن ابن عبد السلام. قوله: (فعلى كل كفارة كاملة) أي لأنها لا تتبعض لأنها عبادة واحدة، ولا يصح الاشتراك فيها. قوله: (خرج المرتد) أي لأن المراد بقوله مثله في الحرية والإسلام، ولذلك يخرج العبد. قوله: (خرج الزنديق والزاني المحصن) أي لأنهما غير معصومين. وفي الحقيقة المرتد خارج بهذا القيد أيضاً. قوله: (أما لو انتبها) ضمير التثنية يعود على الأبوين المعلومين من المقام. وقوله: (فهدر)

(ولعجزها) أي للعجز عن الرقبة (شهران) أي صوم شهرين متتابعين (كالظهار) فما يطلب في الرقبة والشهرين فيه يطلب هنا، من كونها سليمة من قطع أصبع وجنون وإن قل، ومرض ومشرف إلى آخر ما يأتي، ومن كون الشهرين متتابعين بالهلال، وتمم الأول إن انكسر من الثالث إلى آخر ما يأتي، (وندبت) الكفارة للحر المسلم (في) قتل (جنين) على المشهور، وقيل لا تندب (ورقيق) القاتل أو لغيره (وعمد) لم يقتل به لكونه عفى عنه أو لعدم المكافأة (وذمي) قتله الحر المسلم عمداً وخطأً تندب للقاتل، (وعليه) أي على القاتل عمداً إذا كان بالغاً ولم يقتل لنحو عفو (مطلقاً) ذكر أو أنثى، حراً أو رقيقاً، مسلماً أو غيره (جلد مائة وحبس سنة) من غير تغريب (وإن) كان قتله العمد ملتبساً (بقتل مجوسي أو) قتل (عبده) أو عبد غير (وسبب القسامة) التي توجب القصاص في العمد والدية في الخطأ (قتل الحر المسلم) دون الرقيق والكافر. وسواء كان الحر بالغاً أو صبياً، قتل بجرح أو ضرب أو سم (بلوث) بفتح اللام وسكون الواو، الأمر الذي ينشأ عنه (غلبة الظن بأنه قتله) كشاهدين على قول حر مسلم بالغ (قتلني أو جرحني أو ضربني فلان) ذكر خمسة أمثلة للَّوْث: أولها: قوله حر مسلم بالغ الخ، وشهد على إقراره أنه قتله فلان عدلان، واستمر على إقراره، وكان به جرح أو أثر ضرب أو سم. وقولنا ولا كان به جرح الخ، وهي التدمية الحمراء. فلو قال فلان بل فلان أو تردد أو لم يكن أثر جرح الخ، وهي التدمية

إنما كان هدراً لا كفارة ولادية فيه للجهل بعين القاتل. قوله: (إلى آخر ما يأتي) صوابه وأمر في الموضعين قوله: (في قتل جنين) الظاهر أن محل الندب إن كان فيه العشر، وأما إن كان فيه الدية وقتله خطأً فيجب. وانظر في ذلك. وحيث قلنا بالندب في الجنين الذي فيه العشر كان عمداً أو خطأً. قوله: (لنحو عفو) ودخل في النحو عدم المكافأة. قوله: (جلد مائة وحبس سنة) اختلف في المقدم منها. فقيل الجلد، وقيل الحبس. ولم يشطروها بالرق لعظم الخطر في القتل. قوله: (بقتل مجوسي) أي من أهل الذمة. قوله: (وسبب القسامة) هي اسم مصدر لأقسم لا مصدر له، لأن مصدره الإقسام. وكانت في الجاهلية فأقرت في الإسلام. قوله: (قتل الحر) من إضافة المصدر لمفعوله، أي سببها أن يقتل القاتل حراً مسلماً. قوله: (الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن) هذا التعريف في التوضيح. واعترض بأنه غير مانع لصدقة بالبينة، وقد يجاب بأن قرينة السياق تخرجها، إذ لا تحتاج لأيمان معها.

قوله: (أولها . . الخ) وثانيها شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح أو أثر الضرب. وثالثها شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب. ورابعها شهادة واحد على معاينة القتل. وخامسها أن يوجد القتيل وبقربه شخص عليه أثر القتل. قوله: (واستمر على إقراره) أي الموت قوله: (هي التدمية الحمراء) ألغى كثير من أهل العلم العمل بها، ورأوا أن قول المقتول دمي عند

البيضاء بطل اللوث فلا قسامة واحترز بالحر عن قول العبد، وبالمسلم عن الكافر، وبالبالغ عن قول الصبي فلا يقبل قولهم، والمراد بفلان اسم القاتل، حراً أو عبداً، بالغاً أو صبياً، ذكراً أو أنثى (أو) قال (دمي عنده) فإنه مثل قوله: قتلني، يجري فيه شروطه المقدمة، وسواء كان قول الحر المسلم قتلني (عمداً أو خطأً) ففي العمد يستحقون بالقسامة القصاص، وفي الخطأ الدية (ولو) كان القاتل قتلني الخ (مسخوطاً) أي فاسقاً (لعدل) أي ادعى على عدول، ولو أعدل وأورع أهل زمانه أنه قتله الخ (أو) كان القاتل (ابنا) أي ولداً لأبيه، أي ادعى على أبيه أنه ذبحه أو شق جوعه أو رماه بحديد قاصداً قتله فيقسمون ويقتل فيه وإلا فيقسمون ويأخذون الدية مغلظة (وإن أطلق) القاتل ولم يقيد بعمد ولا خطأ (بينوا) أي أولياؤه أنه خطأ وأقسموا على ما بينوا (وبطلت) القسامة (إن عمد قالوا لا نعم) هل القتل عمد أو خطأ أو لا نعلم من قتله (أو اختلفوا) بأن قال بعض الأولياء قتله عمداً،

فلان دعوى من المقتول، والناس لا يعطون بدعواهم. والأيمان لا تثبت الدعاوى. ورأى علماؤنا أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك دم غيره، كيف وهو الوقت الذي يحق فيه الندم ويقلع فيه الظالم. ومدار الأحكام على غلبة الظن. وأيدوا ذلك بالقسامة وهي أيمان مغلظة احتياطاً في الدماء، ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل عن البينات، فاقتضى الاستحسان ذلك. قوله: (بطل اللوث) أي على مشهور المذهب، خلافاً للسنهوري وعبد الحميد الصائغ القائلين بقبول قوله. ويكون لوثاً تحلف الولاة معه أيمان القسامة. قوله: (فلا يقبل قولهم) أي لأنهم ليسوا من أهل الشهادة. وأما المسخوط والمرأة فهما من أهلها في الجملة، فلذلك قبل قبولهما. قوله: (أو قال دمي عنده) تنويع في المثال الأول.

قوله: (عمداً أو خطأً) تعميم في المثال المتقدم، لا فرق بين تعبيره بقتلني أو جرحني أو ضربني أو دمي. فقول شارحنا، وسواء كان قول الحر المسلم قتلني أي وما عطف عليه. قوله: (وفي الخطأ الدية) أي على إحدى الروايتين فيه. قال في المقدمات إن قال قتلني خطأ ففي ذلك روايتان عن مالك، أحدهما أن قوله يقبل ويكون معه القسامة ولا يتهم، وهذا اشهر. والثانية لا يقبل قوله لأنه يتهم على أنه أراد غناء ورثته. فهو شبيه بقوله عند الموت لي عند فلان كذا وكذا، وهذا الرواية أظهر في القياس، وإن كان خليل رد عليها بلو أفاده قوله: (قاصداً قتله) قيد في قوله أو رماه بحديدة. قوله: (ويقتل فيه) أي في الأمثلة الثلاثة المتقدمة. قوله: (وإلا) أي بأن قال دمي عند أبي مثلاً، أو رماني بحديدة، ولم يدّع عليه القصد. قوله: (ولم يقيد بعمد ولا خطأ) عطف تفسير. قوله: (أو لا نعلم من قتله) أي لأن القسامة لا تكون إلا على معين، فإن قلت موضوع المسألة أن القاتل معلوم من قول المقتول فكيف يقولون لا نعلم من قتله. والجواب أنه يحمل على أنه قال قتلني زيد مثلاً، والمدعى عليه مشارك في الاسم، فحينئذٍ يظهر قولهم لا نعلم

أو قال بعضهم لا نعلم هل قتله خطأ أو عمداً، فيبطل الدم لأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمداً، حتى يستحقوا القود ولا على من قتله فيقسمون عليه، أما لو قال بعضهم قتله خطأ وقال البعض لا نعلم خطأ أو عمداً فللمدعي الخطأ الحلف لجميع أيمان القسامة، ويأخذ نصيبه من الدية، لأن الثابت في الخطأ مال أمكن توزيعه، ولا شيء لغيره. ومثله لو قالوا جميعاً خطأ، ونكل البعض. فلو قال بعضهم خطأ وبعضهم عمداً فإن استووا في الدرجة كالبنين أو الأخوة، فيحلف الجميع على كل طبق دعواه على قدر إرثه، ويقضى للجميع بدية الخطأ، فلو نكل مدعي الخطأ عن الحلف، فلا شيء للجميع، وإن نكل الخطأ فلمدعي العمد الدخول في حصة من حلف.

من قتله قوله: (فيبطل الدم) هذا هو جواب الشرط، صرح به للإيضاح. وإلا فقول المصنف وبطلت يدل عليه. قوله: (لأنهم لم يتفقوا. . الخ) لف ونشر مرتب، فإن قوله لم يتفقوا راجع لقوله لانعلم، هل القتل عمداً أو خطأ. وقوله: (ولا على من قتله) راجع لقوله أو لا نعلم من قتله. فكان المناسب أن يقدم هذا التفريع على قول المصنف، أو اختلفوا ولم يفرع، على حل. قوله أو اختلفوا، ولو فرع عليه لقال فيبطل الدم أيضاً، لأنهم لم يتفقوا على العمد حتى يقبض لهم. والدم لا يتبعض، فعند ذلك يحسن قوله بعد ذلك. أما لو قال بعضهم قتله خطأ وفي العبارة تعقيد وخلل لا يخفى.

قوله: (حتى يستحقوا القود) أي ولم يتفقوا على أنه خطأ، حتى يستحقوا الدية، فكان عليه أن يزيد ذلك. قوله: (فيقسمون عليه) المناسب حذف النون. قوله: (وأما لو قال بعضهم. . الخ) هذا مفهوم قوله بأن قال بعض الأولياء قتله عمداً قوله: (ومثله) أي في كون من لم ينكل يحلف جميع أيمان القسامة ويأخذ نصيبه من الدية. قوله: (ونكل البعض) أي وخلص البعض جميع أيمان القسامة. قوله: (فلو قال بعضهم. . الخ) هذا من جملة مفهوم قول الشارح بأن قال بعض الأولياء. . الخ. قوله: (فإن استووا في الدرجة) أي وهي في كون كل واحد له التكلم كما مثل الشارح. ومفهوم قوله استووا في الدرجة أنهم لو اختلفوا في العمد والخطأ، واختلفوا مرتبتهم قرباً وبعداً، وكان الجميع له التكلم كبنات وأعمام، فإن قالت العصبة عمداً والبنات خطأ كان الدم هدراً لا قسامة فيه ولا دية، ولا قود، وإن قالت العصبة خطأ والبنات عمداً حلفت العصبة خمسين يميناً، وكان لهم نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنات لأنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة كما يأتي، وإن اختلفوا في العمد والخطأ واستوت درجتهم ولم يكن للجميع التكلم، كبنات مع بنين فالعبرة بكلام البنين كما أنه لا عبرة بكلام الأعمام مع البنين. قوله: (الدخول في حصة من حلف) أي على ما للشيخ يوسف الفيشي. فإذا كان مدعي الخطأ اثنين، ومدعي العمد اثنين، وحلف واحد من مدعي الخطأ كان لمدعي العمد الحلف معه،

(أو على معاينة الضرب) هذا ثاني أمثلة اللوث، فهو عطف على قوله: أو على قول حر، أي شهد عدلان على معاينة الضرب. (أو) معاينة (الجرح) خطأً أو عمداً أي جرح أو ضرب حر مسلم (وتأخر الموت) شرط في القسامة. أما إذا لم يتأخر فيستحقون الدم أو الدية بدون قسامة، وبين كيفية القسامة في هذا المثال بقوله: (يقسم) أولياؤه (لمن ضربه) أو جرحه (مات) بتقديم الجار لإفادة الحصر (أو إنما مات منه) وأما في المثال الأول فيحلفون لقد قتله. وذكر المثال الثالث بقوله: (أو) شهادة (عدل بذلك) أي بمعاينة الضرب أو الجرح (مطلقاً) عمداً وخطأ، تأخر الموت أو لم يتأخر (يقسم) الأولياء خمسين يميناً، صيغتها المشتملة على اليمين المكملة للنصاب مع العدل (لقد جرحه) أو ضربه (ومات منه) من الجرح والضرب وقيل يحلف واحد من الأولياء يميناً مكملة لشهادة العدو أنه ضربه أو جرحه ثم يحلفون الخمسين الخ لكن قد علمت أنه داخل في صفة القسامة (أو) شهد عدل (بإقرار المقتول بعمد أو خطأ) أي قال بالغ أن فلاناً جرحني واضربني عمداً أو خطأ وشهد عدل على قوله فشهادته لوث يحلف الأولياء خمسين يميناً بالصيغة المشتملة على اليمين المكملة للنصاب فلا يحتاجون ليمين منفردة على المعتمد (يقسمون لقد قتله أو) شهد عدل (برؤيته) أي المقتول حال كون المقتول (يتشحط) بحاء وطاء مهملتين يتحرك (في دمه و)

وتأخذ الثلاثة نصف الدية يقسم عليهم. قوله: (أو على معاينة الضرب.. الخ) أي وإن لم يكن هناك أثر. قوله: (بدون قسامة) أي لكونها شهادة على معاينة القتل. قوله: (أولياؤه) المناسب أن يقول أي المستحق، لأن الفاعل لا يحذف مستتر مفرد. ومقتضى كلام الشارح أن الفاعل اسم ظاهر محذوف، وليس كذلك لأن الفاعل لا يحذف إلا في مواضع ليس هذا منها. قوله: (أو لم يتأخر) عطف على محذوف تقديره تأخر أو لم يتأخر. قوله: (يقسم الأولياء) يقال فيه ما قيل في الذي قبله. قوله: (من الجرح) المناسب أن يأتي بأي التفسيرية بدل من. قوله: (لكن قد علمت أنه داخل في صيغة القسامة) أي مع كل يمين، فلا حاجة ليمين أخرى من أحد الأولياء حيث يعبر في كل يمين لقد جرحه ومات منه. قوله: (أو شهد عدل.. الخ) هذا هو المثال الرابع. وقوله أو شهد عدل برؤيته هو المثال الخامس. قوله: (بعمد أو خطأ) هذا هو المعتمد خلافاً لقول خليل إنه لوث في العمد دون الخطأ، فقد اعترضه بن بقول إن هذه التفرقة لم يقل بها أحد وإنما في المسألة قولان: التوقف على الشاهدين مطلقاً، والاكتفاء بالشاهد الواحد مطلقاً. قوله: (أي قال بالغ) أي لا بد أن يكون المقر بالجرح أو الضرب بالغاً، إذ إقرار غيره لا يعتبر. ولا بد أن يكون حراً مسلماً أيضاً. وأما الشهادة على معاينة الجرح أو الضرب فتعتبر في البالغ وغيره. كذا في شب.

قوله: (يقسمون قتله) أي فضيعة يمينهم في الخمسين يقع دون ذلك، ولا فرق بين تأخر الموت وعدمه في هذا المثال. والمدار على ثبوته. قوله: (أو شهد عدل برؤيته) لا خصوصية للعدل

الشخص (المتهم) بالقتل أثره أي أثر القتل بالقتل (قربة عليه) أي على ككون الآلة بيده ملطخة بدم، أو خارجاً من مكان المقتول وليس فيه غيره فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوثاً يحلفون الأولياء أيمان القسامة، ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ. واعلم أنه تلزمه القسامة ولو تعدد اللوث كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول المقتول، قتلني فلان فلا يقتصون ولا يأخذون الدية إلا بعد القسامة. (وليس منه) أي من اللوث (وجوده) أي المقتول (بقرية قوم) ولو مسلماً بقرية كفار. وهذا إذا كان يخالطهم غيرهم في القرية وإلا كان لوثاً يوجب القسامة كما جعل ﷺ القسامة لابني عم عبد الله بن سهل حيث وجد مقتولاً بخيبر لأن خيبر سكان لا يخالط اليهود فيها غيرهم (أو) وجد مقتولاً (بدارهم) لجواز أن يكون قتله غير أهل القرية والدار، ورماه عندهم حيث كان يخالطهم غيرهم في الدار أيضاً (وإن انفصلت بغاة) أي جماعة من المسلمين بغى بعضهم على بعض لعداوة بينهم وأن كانوا تحت طاعة الإمام (عن قتلى) متعلق فانفصلت (ولم يعلم القاتل) فقال مالك في المدونة لا قسامة ولا قود ودمهم هدر. قال المقتول قتلني فلان أم لا، قام له

بذلك، بل كذلك عدلان أو أكثر، إذ ليس المؤجب للقسامة انفراد العدل كما توهمه عبارته، بل قوة التهمة وعدم التحقق كما يفيده ابن عرفة. كذا في بن. قوله: (يحلفون الأولياء) أي وصيغة أيمانهم كالتي قبلها. قوله: (والدية في الخطأ) لكن مثال رؤية العدل المقتول يتشحط في دمه والمتهم بقربه عليه أثره يبعد كون القتل خطأ، بل الشأن أنه عمد. فقول الشارح والدية في الخطأ بعيد. قوله: (فلا يقتصون) أي في العمد. وقوله: (ولا يأخذون الدية) أي في الخطأ. قوله: (بقرية قوم) أي وليس منه أيضاً موته بالزحام، بل هو هدر. وعند الشافعي لوث يوجب القسامة. والدية على جميع الناس بذلك الموضع. أفاده بن قوله: (لا بني عم عبد الله) وهما حويّصة ومحيّصة بتشديد الياء مصغراً فيهما. معن سهل بن حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذٍ صلح فتفرقا فأتى محيّصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمة قتيلاً فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيّصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر كبر وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال فستبرئكم يهود خمسين يميناً منهم، قالوا كيف تأخذ بأيمان قوم كفار فعقله النبي ﷺ من عنده. وفي رواية بمائة بعير من إبل الصدقة.

قوله: (وإن كانوا تحت طاعة الإمام) أي هذا إذا كانوا خارجين عن طاعة الإمام وهم البغاة بالمعنى الآتي، بل وإن كانوا تحت طاعته، ولا يسمون بغاة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء. قوله: (عن قتلي) جمع قتيل قوله: (ودمهم هدر) نحوه في عب والخرشي. ونقله بعضهم عن أبي

شاهد من البغاة أم لا، إذ لو قام شاهد من غيرهم لكان لوثاً قطعاً، وقال ابن القاسم تفسيراً لقول الإمام في العتبية لا قسامة ولا قود، إن تجرد القتل عن تدمية وعن شاهد، أما لو قال دمي عند فلان أو شهد بالقتل شاهد من البغاة، فالقسامة والقود، وهو الذي جرى عليه المصنف، لكونه المفتى به بقوله (فالقسامة والقود بتدمية أو شاهد). ولم يجعلوا هذا من التمالؤ لاحتمال أن موته من فعله أو فرقته. وقال بعض الأشياخ مؤولاً للمدونة ولا قسامة إن تجرد قوله عن شاهد، بل بمجرد قوله قتلني فلان، وعليه لو قام شاهد بمعاينة القتل من الطائفتين لكان لوثاً يوجب القسامة والقود. وقوله (ولم يعلم القاتل) أما لو شهدت عليه بينة لعمل بمقتضاها (وإن تأولوا) أي البغاة أي قامت شبهة لكل طائفة تقتضي جواز المقاتلة (فهدر) أي فالمقتول من كل طائفة هدر. فلو تأولت إحدى الطائفتين ففي مقتولها القصاص، وفي الأخرى هدر لأن المتأولة دافعة الظالمة عن نفسها، كما أشار له بقوله (كزاحفة) متعدية غير متأولة بل ظلماً، (على دافعة) ولما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بقوله (وهي) أي القسامة المتقدم ذكرها (خمسون يميناً) على ما رجحه المصنف تبعاً للأصل، يحلفها البالغ العاقل (متوالية) بدون تفريق بزمان أو مكان. وقد تبع المصنف الأصل التابع لابن الحاجب وابن شاس. قال شيخنا في المجموع ولم أذكر قيد التوالي لقول البناني عن ابن مرزوق لم أره لغيرهما (بتاً)، أي يحلفون على البت والجزم، فلا يكفي لا نعلم غيره قتله، بل يقولون: والله الذي لا إله غيره لما ضربه مات، أو لقد قتله.

الحسن في شرح الرسالة ونقله عن الفكهاني واعترضه ر قائلاً لم أر من صرح به من أهل المذهب ممن يعتمد عليه. والذي حمل عليه عياض. والأبي قول المدونة لا قسامة ولا قود في قتيل الصفين أن فيه الدية على الفئة التي نازعته، وإن كان من غير الفئتين فديته عليهما، لا انه هدر. كذا في بن. قوله: (وهو الذي جرى عليه المصنف) أي لكونه قول ابن القاسم الذي رجع إليه كما صرح به ابن رشد. قوله: (ولم يجعلوا هذا من التمالؤ) أي بحيث يقتل الجمع بالواحد. وقوله: (لاحتمال موته) علة لعدم الجعل. قوله: (من الطائفتين) أي من إحداهما. قوله: (وإن تأولوا. . الخ) أي كالوقائع بين الصحابة ومن ألحق بهم. قوله: (متوالية) أي في نفسها لأنه أرهب وأوقع في النفس، لكن في العمد يحلف هذا يميناً وهذا يميناً حتى تتم أيمانهم، ولا يحلف واحد جميع حظه قبل حظ أصحابه، لأن العمد إذا نكل فيه واحد بطل الدم، وإذا بطل بنكول واحد ذهبت أيمان غيره بلا فائدة، وأما في الخطأ فيحلف كل جميع ما ينوبه قبل حلف أصحابه، لأن من نكل لا يبطل على أصحابه. قوله: (لم أره لغيرهما) قد يقال لا يلزم من عدم رؤيته كونه ليس منصوصاً، وأيضاً من حفظ حجة على من لم يحفظ.

قوله: (فلا يكفي لا نعلم غيره قتله) أي فلا يكفي الحلف على نفي العلم قوله: (واعتمد

واعتمد البات على ظن قوي (وإن) كان اليمين (من أعمى أو) من (غائب) حال القتل. إذ قد يحصل لهما العلم بالخبر كما يحصل بالمعاينة. (وجبرت اليمين) إذا وزعت على حدود وحصل كسران أو أكثر (فقط) فإنها تكمل (على) ذي (أكثر كسرها) ولو كان صاحب أكثر الكسر أقل نصيباً، كبنت مع ابن، فعليها ستة عشر وثلثان وعلى الابن ثلاثة وثلاثون وثلث، فكسرها أكثر، فتحلف سبعة عشر وابن ثلاثة وثلاثين، وكأم وأخ لأم وزوجة وعاصب، على الزوجة اثنا عشر يميناً ونصف، وعلى الأخ للأم ثمانية وثلث، وعلى الأم ستة عشر وثلثان فتحلف سبعة عشر، ويكمل العاصب والزوجة يمينه للتساوي، وسقط كسر الأخ للأم فقط خلافاً لعبد الباقي.

(وإلا) بأن ساوت الكسور (فعلى) كل من (الجميع) تكميل ما انكسر عليه للتساوي، كثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلثان، فيحلف كل واحد سبعة عشر. فقوله: وهي خمسون يميناً، إذا لم يكن كسر وإلا فتزيد (يحلفها) أي أيمان القسامة (في الخطأ من يرث) المقتول من المكلفين وتوزع هذه الأيمان على قدر الميراث، وإن لم يوجد إلا واحد من

البات) جواب عن سؤال كيف يحلف على البت مع أنه قد يكون لا جزم عنده فأفاد أنه يكفي الاعتماد على الظن القوي وهو يؤخذ من قرائن الأحوال. قوله: (إذ قد يحصل لهما العلم.. الخ) المناسب أن يقول لاعتماد كل على اللوث، وحينئذٍ فلا فرق بين الأعمى أو البصير وغيرها قوله: (وجبرت اليمين) هذا كالتخصيص لقوله: وهي خمسون يميناً. فمحل كونها خمسين يميناً إن لم يكن كسر، وإلا زادت كما في بعض الأمثلة الآتية، وسيأتي في الشارح التنبيه عليه. قوله: (فقط) احترز بذلك من الدية فلا جبر فيها، كل يأخذ أو يدفع ما يخصه ولو مكسوراً. قوله: (كبنت مع) ابن هذا مثال لما حصل فيه كسران قوله: (وكأم وزوجة) مثال للأكثر من كثيرين ومسألتهم من اثني عشر، لأن فيها ثمناً وربعاً فكل يحلف على قدر ميراثه. فالأم ثلثها، والزوجة ربعها، والأخ للأم سدسها، والعاصب الباقي وهو ربعها. قوله: (فتحلف سبعة عشر) أي تكملة لكسرها، لكونه الأكبر من كسر الأخ للأم. قوله: (ويكمل العاصب والزوجة) أي يحلف كل ثلاثة عشر. قوله: (وسقط كسر الأخ للأم) أي فيحلف ثمانية فقط، فتصير الأيمان إحدى وخمسين. والحاصل أن الإنكسار إذا وقع في الأيمان فكل ينظر لها على حدة. فمتى كان فيها كسور مختلفة بالقلة والكثرة كمل أكثرها وترك أقلها، وإن تساوت كسورها كمل كل. قوله: (فيحلف كل واحد سبعة عشر) أي فتصير الأيمان إحدى وخمسين، ولو كان للميت ثلاثون ابناً كان على كل واحد يمين وثلثان، فيحلف كل واحد منهم يمينين. فالجملة ستون يجبر الكسور كلها لتساويها.

قوله: (من يرث المقتول) أي كما في مسألة الأم والزوجة والأخ للأم، والعاصب قوله:

الأخوة للأم فإنه يحلف خمسين يميناً، ويأخذ حظه من الدية، أو لم يوجد إلا امرأة واحدة كما قال: (وإن واحداً أو امرأة ولا يأخذ أحد) من الأولياء الحاضرين البالغين إذا غاب بعضهم، أو كان صغيراً، شيئاً من الدية من العاقلة (إلا بعدها) أي بعد حلفه جميع الأيمان ويأخذ حصته من الدية، لأن العاقلة لا يخاطبون بالدية إلا بعد ثبوت الدم.

(ثم) بعد حلف الحاضر جميع الأيمان (حلف) من حضر من الغيبة أو بلغ الصبي (حصته) من أيمان القسامة فقط ويأخذ نصيبه من الدية (ولا يحلف) أيمان القسامة (في العمد) أقل من رجلين لأن النساء لا يحلفن في العمد، لعدم شهادتهن فيه، فإن انفردن عن رجلين صار المقتول كمن لا وارث له فترد الأيمان على المدعى عليه (عصبة) ولو لم يرثوا بأن كان هناك من يحجبهم، كما يأتي، كانت العصبة من النسب أو من الولاء، كما قال: (ولو مولى) فإنه إذا وجد اثنان من الأعلين أي المعتقين للمقتول، فيقسمون ويستحقون القصاص في العمد أو الدية في الخطأ بخلاف المولى الأسفل، فليس عصبة، والمعتقة لا دخل لها في العمد (ولا يقسم فيه) أي في العمد (إلا على واحد) من الجماعة الملوثين بالقتل (يعين) أي يعينه المدعي (لها) للقسامة، يقولون في الأيمان لمن ضربه مات لا من ضربهم، ولا يقتل بها أكثر من واحد، فإن استووا في قتل العمد، كحمل صخرة ورموها

(من الإخوة للأم) أي مثلاً. قوله: (لا يخاطبون بالدية إلا بعد ثبوت الدم) أي هو لا يثبت إلا بعد حلف جميعها. قوله: (حصته) أي يحلف ما ينوبه على حسب الفريضة الشرعية. وظاهره ولو رجع الأول عن دعوى الدم، وهو كذلك كما نقل ابن عرفة، لأن حلفه قبل ذلك حكم مضى. فإن مات الغائب أو الصبي قبل قدومه أو بلوغه وكان الحالف الذي حلف جميع أيمانها قبل ذلك وارثه، فهل لا بد من حلفه ما كان يحلفه مورثه أو يكتفي بأيمانه السابقة، قولان رجح ابن رشد ثانيهما، كما في بن. قوله: (فإن انفردن عن رجلين. . الخ) أي أو كان له عاصب واحد ولم يجد من يستعين به. قوله: (فترد الأيمان على المدعى عليه) فإن حلف بريء وإلا حبس حتى يحلف. ولو طال سجنه. ولا يقتل بمجرد النكول لأن القتل لا يثبت بشاهد واحد. قوله: (ولم يرثوا) أي هذا إذا ورثوا كأخوين للمقتول، ولا وارث له غيرهما، أو لم يرثوا كعمين له. والحال أن الوارث له بنت وأخت مثلاً. قوله: (فيقسمون ويستحقون) المناسب فيقسمان ويستحقان، لأن الضمير عائد على الاثنين. قوله: (والمعتقة لا دخل لها في العمد) أي وإن كانت تعد في العاقلة، لأن النساء لا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه كما تقدم.

قوله: (ولا يقتل بها أكثر من واحد) الحاصل أن المعتمد أنه لا يقتل بالقسامة في العمد إلا واحد، ولو تعدد نوع الفعل، واختلف كما هو ظاهر المواق. وأما ما قيل من أنه إذا تعدد نوع الفعل واختلف فيقتل بالقسامة أكثر من واحد فهو ضعيف، كما في بن. قوله: (فإن استووا في

عليه فمات فيقسمون على الجميع ويقتل الجميع حيث رفع حياً وأكل ثم مات، فلو مات مكانه أو أنفذت مقاتله قتل الجميع بدون قسامة، هذا ما رجحه شيخنا راداً على عبد الباقي. فلو أمسك شخصاً وقال الآخر اضربه وهو يمسكه حتى مات فكذلك على المشهور. وقال عبد الباقي يقسم عليهما ويقتلان.

(وللولي) أي عليه إن كان واحد أو تخييراً إن تعدد (الاستعانة) في القسامة (بعاصبه) أي عاصب الولي، وإن لم يكن عاصب المقتول كامرأة مقتولة ليس لها عاصب، غير ابنها، وله أخوة من أبيه فيستعين بهم أو ببعضهم، أو بعمه مثلاً. فقوله: بعاصبه، أي جنسه، واحداً أو أكثر كما قال (وإن أجنبياً ووزعت) أي الأيمان على مستحق الدم، فإن زادوا على خمسين اجتزىء منهم بخمسين (وكفى) في حلف جميعها (اثنان) من الأولياء (طاعا من أكثر) أي إذا كان الأولياء أكثر من اثنين، وطاع منهم اثنان فيكفي، حيث كان الباقي (غير ناكلين ونكول المعين) من عصبة الولي (لا يعتبر) فيستعين بغير الناكل من عصبة الولي

قتل العمد) قال شب وقوله على واحد يعين لها يجب تقييده بما إذا احتمل موته من فعل أحدهما، وأما إن لم يحتمل كرمي جماعة صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها فإن القسامة تقع على جميعهم ويقتلون أي واحد، لمساواتهم كما نقله الشارح عن ابن رشد. وإذا قتل واحد من الذين رموا الصخرة فعلى كل واحد ممن بقي جلد مائة وحبس سنة، كما يفيده ما ذكره التتائي عن أصبغ. وإذا وقعت القسامة على واحد بعينه ثم اعترف آخر بالقتل، فإن وليّ المقتول مخير في قتل واحد منهما فقط، وإذا قتل أحدهما حبس الثاني عاماً وجلد مائة. اهـ. ومثله في الحاشية والمجموع إذا علمت ذلك فقول الشارح ويقتل الجميع صوابه ويختارون واحداً للقتل. قوله: (فكذلك على المشهور) أي يقتلان بغير قسامة. وقوله: (وقال عب.. الخ) مقابل للمشهور كما أفاده في المجموع. قوله: (الاستعانة في القسامة بعاصبه) هذا في العمد. وأما في الخطأ فيحلفها وإن واحد بشرط كونه وارثاً. والحاصل أنه لا يحلفها في الخطأ إلا الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً، اتحد الوارث أو تعدد. وأما في العمد فلا يحلفها إلا العدد من العصبة، سواء كانوا كلهم عصبة المقتول أو بعضهم عصبته، والبعض عصبة عصبته، سواء كان عاصب المقتول وارثاً أو غير وارث.

قوله: (وإن أجنبياً) أي من المقتول لا من الوليّ، فلا بد أن يكون عصبة له كأمثلة الشارح المتقدمة. قوله: (على مستحق الدم) أي على عدد الرؤوس. وهذا في العمد، وأما في الخطأ فتوزع على قدر الإرث. قوله: (اجتزىء منهم بخمسين) فإذا طلب كل واحد منهم الحلف دخلت القرعة فيمن يحلفها منهم عنه المشاحة. قوله: (غير ناكلين) حاصل الفقه أن أولياء المقتول إن كانوا أكثر من اثنين والحال أنهم في درجة كأخوة أو أعمام، فطاع منهم اثنان بحلف جميع أيمان القسامة فإنه يجتزىء بذلك، بشرط أن يكون الذي لم يحلفن غير ناكل، فلو كان ناكلاً بطل الدم

(بخلاف) نكول (غيره) أي غير المعين، فإنه معتبر إذا كانوا في درجة واحدة كبنين أو أخوة نكل بعضهم، ولا يضر نكول أبعد مع أقرب، فإذا نكل بعض الأولياء المستوين في الدرجة (فترد) الأيمان (على المدعى عليهم) بالقتل، كما ترد إذا لم يوجد من الأولياء إلا رجل ليس له معين (فيحلف كل) متهم (خمسين) يميناً إن تعددوا لأن كل واحد منهم متهم بالقتل، وإن كان لا يقتل بالقسامة إلا واحد، فإذا كان المتهم واحداً حلف الخمسين يميناً.

(ومن نكل) من المدعى عليه بالقتل (حبس) حتى يحلف (خمسين أو يموت في السجن حيث كان متمرداً) وإلا فبعد سنة يضرب مائة ويطلق كما في عبد الباقي، ولكن الذي في التوضيح لا يطلق حتى يحلف أو يموت مطلقاً، ورجحه الأشياخ (وإن أقام) المدعي (شاهداً) واحداً (على جرح) خطأ أو عمد، فيه شيء مقدر شرعاً، فيحلف الخ، فلو كان الجرح عمداً لا شيء مقدر، اقتص بالشاهد واليمين كما تقدم (أو) أقام شاهداً على (قتل كافر) أو جرحه من مسلم عمداً أو خطأ أو من كافر خطأ (أو عبد) عمداً أو خطأ كان القاتل مسلماً أو عبداً أو لا (و) أقام شاهداً على (جنين) ألقته ميتاً أو مستهلاً (حلف) مقيم الشاهد يميناً (واحدة) في الجميع (وأخذ العقل) أي المال، فيشمل دية الجرح وقيمة

ولا يجتزىء بحلف من طاع. والموضوع أن الجميع في درجة واحدة كما علمت، وإلا فلا عبرة بنكول من نكل إن كان بعيداً. قوله: (ونكول المعين) بصيغة اسم الفاعل أي المساعد، وإنما لم يعتبر لبعده في الدرجة قوله: (ولا يضر نكول أبعد مع أقرب) أي كان عم مع أخ. قوله: (كما في عب) ليس ذلك نص عب، إنما نصه حبس حتى يحلف أو يطول سجنه فيعاقب ويخلى سبيله، إلا أن يكون متمرداً. . الخ. فلم يكن فيه التقيد بسنة ولا بمائة. قوله: (خطأ أو عمداً) الأولى جره لأنه صفة الجرح. قوله: (فيه شيء مقدر) قيد في العمد. وذلك كالجائفة والآمة. قوله: (فيحلف. . الخ) أي واحدة ويأخذ العقل قوله: (لا شيء فيه مقدر) أي في عمده لكونه ليس من المتألف، وذلك كقطع اليد وقلع العين.

قوله: (من مسلم عمداً أو خطأ) أي لا فرق بين عمد المسلم وخطئه في قتل الكافر لعدم مكافأته. وقوله: (أو من كافر خطأ) أي وأما لو كان القاتل للكافر كافراً عمداً لاقتص منه بشاهدين إن ترافعوا إلينا، ولا يكفي في ثبوته عليه الشاهد واليمين، لأن القتل لا يثبت بالشاهد واليمين. وفي جرحه يقتص منه بالشاهد واليمين. قوله: (أو عبد عمداً أو خطأ) أي فالرقيق في العمد والخطأ سواء لأنه مال، والعمد والخطأ في أموال الناس سواء. قوله: (أو عبداً أولا) قال شب والخرشي لكن إن كان القاتل للعبد عمداً رقيقاً خير سيده بين إسلامه وفدائه. قوله: (يميناً واحدة. . الخ) هذا إذا كان مقيم الشاهد واحداً، فإن تعدد ولي الكافر أو الجنين حلف كل واحد

الرقيق، والغرة في الجنين إن نزل ميتاً، والدية إن استهل بقسامة في الخطأ (فإن نكل) المدعي عن اليمين مع الشاهد (برىء الجاني) تعبيره بالجاني أشمل من قول الأصل الجارح، ومحل كون الجاني يبرأ (إن حلف) يميناً واحدة (وإلا غرم) ما يلزمه في جميع الصور (إلا الجارح عمداً) فإنه إن نكل (فيحبس). فإن طال عوقب وأطلق.

يميناً كما قال ابن عرفة. والظاهر أن سيد العبد كذلك إذا تعدد. اهـ عب. قوله: (أو مستهلاً) أي ومات. قوله: (فيشمل دية الجرح.. الخ) أي حيث فسر العقل بالمال. قوله: (في الخطأ) أي وأما في العمد فالقود بقسامة. قوله: (ما يلزمه في جميع الصور) أي من دية وقيمة غرة. قوله: (إن حلف يميناً واحدة) أي في غير ما فيه القسامة كمسألة الجنين إذا استهل صارخاً ثم مات، وإلا فلا يبرأ إلا بخمسين يميناً، فإن نكل لزمه الدية في الخطأ وفي العمد سجن على ما تقدم في الناكل الذي ردت عليه أيمان القسامة. قوله: (إن نكل فيحبس) الأولى حذف الفاء ويقتصر على الفاء الأولى ويجعلها فاء المتن.

باب ذكر فيه تعريف البغي

لزوماً من تعريفه للباغية، وهو لغة التعدي، وشرعاً الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية (الباغية فرقة) أي طائفة من المسلمين، وهذا بالنظر للغالب، وإلا فالواحد قد يكون باغياً (أبت طاعة الإمام الحق) الذي ثبتت إمامته بإيصاء الخليفة عند موته له، حيث كان متأهلاً وإلا فأهل العلم، فشرط الإمام تسلم العدول ذوي الرأي، فلا يرد

باب ذكر فيه تعريف البغي

لما فرغ من الكلام على القتل والجرح أتبع ذلك بالجنايات التي توجب العقوبة بسفك الدماء، أو ما دونه وهي سبعة البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشراب. وبدأ بالبغي لأنه أعظمها مفسدة، إذ فيه إذهاب النفس والأموال غالباً. كذا في بن. قوله: (لزوماً) أي لا بطريق الصراحة لأن الباغي مشتق من البغي. ومعرفة المشتق تستلزم معرفة المشتق منه. قوله: (التعدي) أي لأنه يقال بغى الرجل على الرجل، استطال وتعدى عليه. وقال ابن العربي هو الطلب إلا أنه مقصور على طلب خاص، وهو أن يبغي على ما لا ينبغي ابتغاؤه.

قوله: (من ثبتت إمامته) قال بن واعلم أن الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاثة، اما ببيعة أهل الحل والعقد وإما بعهد الإمام الذي قبله له، وإما بتغلبه على الناس. وحينئذٍ فلا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته. وأهل الحل والعقد من اجتمع فيه ثلاث صفات: العدالة والعلم بشروط الإمامة والرأي وشروط الإمامة، ثلاثة كونه مستجمعاً لشروط الفتيا، وكونه قرشياً وكونه ذا نجدة، وكفاية في المعضلات ونزول الدواهي والملذات اهـ. قوله: (في غير معصية) زاد ابن عرفة في تعريفه بمغالبة ولو تأويلاً، فكان على الشارح زيادة كما فعل المصنف في تعريف الباغية. قوله: (بإيصاء الخليفة) مثل ذلك تغلبه ودخل عموم الناس تحت طاعته.

قوله: (وحيث كان متأهلاً) قيد في تنفيذ وصية الخليفة. وقوله: (وإلا فأهل العلم) أي وإلا يوصي أو أوصى لغير متأهل فالكلام لأهل العلم أي الحل والعقد. قوله: (فشرط الإمام تسليم العدول.. الخ) مفرع على ما قبله. وهو في غاية الإجمال فالمناسب تعبيره كالأصل حيث قال فرقة خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه ويزيد بن معاوية لم تثبت إمامته لأن

قتال الإمام الحسين يزيد بن معاوية، لأن يزيد لم يسلم أهل الحجاز إمامته لظلمه، ومثل الإمام نائبه (في غير معصية) متعلق بطاعة (بمغالبة) أي إظهار القهر، ولو لم يقاتل الإمام. وقيل المراد بها المقاتلة. وقوله: (ولو تأويلاً) في عدم طاعته لشبهة قامت عندهم، ولا إثم فالمبالغة في كونهم باغية أي أنهم باغية، ولو كانوا متأولين. وغير المعصية الممتنعون من طاعته فيها، كمنع حق لله أو لآدمي وجب عليهم كزكاة وأداء ما عليهم مما جبوه لبيت المال، كخراج الأرض. أو أبو لطاعته يريدون عزله، ولو جار. إذ لا يعزل بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه على من له قدرة (فله) أي للإمام (قتالهم) ويجب كفاية على الناس معاونته عليهم، حيث كان عدلاً، وإلا فلا يجوز له قتالهم لاحتمال أن خروجهم عليه لعدم عدله، وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه (وقتلهم) بسيف ورمي بنبل وتغريق وقطع الميرة والماء عنهم، ورميهم بنار إذا لم يكن فيهم نسوة وذرية (وأنذروا) فيدعوهم لطاعته، وإن هم لم يطيعوا قاتلهم ما لم يعاجلوه بالقتال (وحرم) سبي ذراريهم لأنهم مسلمون (إتلاف مالهم) وأخذه بدون احتياج له كما يأتي (ورفع رؤوسهم) بعد قتلهم (برماح)

أهل الحجاز لم تسلم له الإمامة لظلمه اهـ. فتحصل أن المتغلب لا تثبت له الإمامة إلا إن دخل عموم الناس تحت طاعته، وإلا فالخارج عليه لا يكون باغياً كقضية الحسين مع اليزيد قوله: (وقوله ولو تأويلاً) الصواب حذف لفظ وقوله. قوله: (فالمبالغة في كونهم باغية) أي مخطئين غير مصيبين ولا يلزم من الخطأ حصول الإثم. قوله: (وغير المعصية.. الخ) معناه وخرج بقوله في غير المعصية الممتنعون من طاعته فيها.. الخ. وفي التركيب ركة وتعقيد لا تخفى. قوله: (كخراج الأرض) أي العنوية الذي أمروا بدفعه لبيت المال، فامتنعوا. ويؤخذ من تعريف المصنف أن الإمام إذا كلف الناس بمال ظلماً فامتنعوا من إعطائه وقاتلهم فقاتلوه لا يكونون بغاة بذلك. قوله: (إذ لا يعزل بعد انعقاد إمامته) أي بمجرد الجوز، وإنما يعزل بالكفر قال صاحب الجوهرة:

إلا بكفـر فانبـذن عهـده

قوله: (وإنما يجب وعظه) أي بالكلام الذي يلين به القلب ويرضي الرب. قوله: (وإلا فلا فيجوز له قتالهم) قال مالك (رضي الله عنه) دعه يعني غير العدل وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم الله من كليهما. قوله: (وقطع الميرة.. الخ) الميرة في الأصل الإبل التي يحمل الطعام أريد بها هنا نفس الطعام. قوله: (وأنذروا) أي وجوباً. قوله: (وحرم سبي ذراريهم) مراده ما يشمل النساء. قوله: (ورفع رؤوسهم) أي لا بمحل قتلهم ولا غير. هذا ظاهر الشارح. قال بن وفيه نظر بل إنما يمنع حمل رؤوسهم لمحل آخر كبلد أو وال. وأما رفعها على الرماح في محل قتلهم فقط فجائز كالكفارة فلا فرق بين الكفار والبغاة في هذا. ولهذا لم يذكره ابن

فيحرم لأنه مثلة بالمسلمين (واستعين) عليهم أي على قتالهم (بمالهم) من سلاح وخيل، فيجوز أن يأخذه ويحوزه (إن احتيج) للاستعانة به عليهم. (ثم) بعد الاستغناء عنه (رد) إليهم (كغيره) أي كما يرد غير ما استعان به إذا وقع وحازه، أو أن الاستيلاء عليه بالقدرة كالحوز (وإن أُمنوا) بضم الهمزة وكسر الميم مخففة، أي حصل الأمان للإمام بالظهور عليهم (تركوا) ولا يسترقوا، ولا يجوز للإمام أخذ مال منهم كالجزية، بل إن تركهم مع الأمن منهم يتركهم مجاناً. (ولا يذفف) بذال معجمة أو مهملة أي لا يجهز (على جريحهم) ولا يتبع منهزمهم فإن لم يؤمنوا أجهز على جريحهم واتبع منهزمهم (وكره لرجل قتل أبيه) الباغي ولا يكره قتل جده أو ابنه (و) إن قتله (ورثه) لأنه، وإن كان عمداً، لكنه غير عدوان. (ولا يضمن) باغ (متأول) في خروجه على الإمام (مالاً ولا نفساً) أتلفها ولا إثم عليه، لتأوله بخلاف الباغي غير المتأول، فعليه الضمان والإثم، حيث كان الإمام عدلاً إذ الخارج على غير العدل كالمتأول.

(ومضى حكم قاضيه) أي قاضي الباغي المتأول الذي ولاه، وهو خارج عن طاعة الإمام، فلا يتعقب ويرفع الخلاف فلا يعاد الحد الذي أقامه إن كان غير قتل، ولا دية عليه إن كان قتلاً (وردّ ذمي معه لذمته) أي خرج معه طائعاً، ولا يعد خروجه مع المتأول نقضاً للعهد، فلا يضمن نفساً ولا مالاً (و) الباغي (المعاند) غير المتأول الخارج عن الإمام العدل (ضامن) النفس والطرف والمال لعدم عذره (والذمي) الخارج طوعاً (معه) أي مع المعاند (ناقض للعهد) فهو وماله فيء. (والمرأة إن قابلت بسلاح قتلت حال القتال فقط) لا إن

شاس في الأمور التي يمتاز فيها قتالهم عن قتال الكفار. ونصه يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً. أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، وأن يكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا تقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك، ولا يوادعهم على مال، ولا تنصب عليهم الردعات، ولا تحرق مساكنهم، ولا يقطع شجرهم. اهـ وقوله. ولا يستعان عليهم بمشرك أي ولو خرج من نفسه طائعاً بخلاف الكفار. قوله: (أي حصل الأمان للإمام) أي لأنهم ما داموا خارجين لم يأمن الإمام منهم لخروجهم عن طاعته. فإذا انهزموا عجزوا أمن منهم لدخولهم تحت طاعته. قوله: (فإن لم يؤمنوا أجهز على جريحهم) أي يجوز ذلك. قوله: (قتل أبيه) مثله الأم بل هي أولى لما جبلت عليه من الحنان والشفقة، ولضعف مقاتلتها عن مقاتلة الرجال. قوله: (ولا يضمر باغ متأول) أي بدليل أن الصحابة أهدرت الدماء التي كانت في خروجهم. ومن المعلوم أنهم كانوا متأولين. قوله: (ومضى حكم قاضيه) أي وأما المتأولين فأحكامه التي حكم بها تتعقب فما وجد منها صواباً مضى وإلا ردَّ. قوله: (رد ذمي معه لذمته) أي بعد القدرة عليه. قوله: (ناقض للعهد) محله ما لم يكن المعاند أكره ذلك الذمي على

قاتلت بغير سلاح فلا تقتل ما لم تقتل شخصاً. فإن كانت مقاتلتها الخ، بعد القتال فالمتأولة لا تضمن، وغيرها يضمن، وإن كانت ذمية رقت.

الخروج معه على الإمام، وإلا فلا يكون ناقضاً ما لم يقاتل وإلا كان ناقضاً كما في بن. قوله: (ما لم تقتل شخصاً) أي فيقتل. قوله: (فإن كانت مقاتلتها. . الخ) الصواب أن يقول فإن كانت القدرة عليها بعد انقضاض القتال فالمتأولة لا تضمن وغيرها يضمن.

باب في تعريف الردة وأحكامها

والعياذ بالله تعالى منها.

(الردة كفر مسلم) متقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً، يكون (تصريح) من القول كقوله: أشرك بالله (أو قول يقتضيه) أي يقتضي الكفر، كقوله جسم كالأجسام، (أو فعل يتضمنه) أي يستلزمه لزوماً بيناً (كإلقاء مصحف) أو بعضه، ولو كلمة. وكذا حرقه استخفافاً لا صوناً أو لمريض ومثل إلقائه وتركه (و) مكان (قذر) ولو طاهراً كبصاق أو

باب في تعريف الردة وأحكامها

أي مسائلها المترتبة عليها. قوله: (متقرر إسلامه.. الخ) ظاهره أن الإسلام يتقرر بمجرد النطق بالشهادتين، مختاراً إن لم يوقف على الدعائم. وليس كذلك بل لا بد في تقرير الإسلام من الوقوف على الدعائم والتزامه الأحكام بعد نطقه بالشهادتين. فمن نطق بهما ثم رجع قبل أن يقف على الدعائم فلا يكون مرتداً. وحينئذٍ فيؤدب فقط. وهذا كافر لم يكن مخالطاً للمسلمين، وإلا فنطقه كاف اتفاقاً لشهرة دعائم الإسلام كما يأتي. قوله: (ويكون بصريح من للقول) أي كفر المسلم يكون بأحد أمور ثلاثة، وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف تصريح.. الخ، ليس من تمام التعريف، بل متعلق بمحذوف مستأنف، وإلا لزم أن يكون التعريف غير جامع، لأنه لا يشمل في قدم العالم وبقائه. مثلاً إلا أن يقال إن الشك إما أن يصرح به أو لا، بأن كان الأول كان داخلاً في قوله أو لفظ يقتضيه، وإن كان الثاني كان داخلاً في قوله أو فعل يتضمنه، لأن الشك من أفعال القلب. قوله: (أي يقتضي الكفر) أي يدل عليه دلالة التزامية كقوله جسم متحيز أو كالأجسام، وأما لو قال جسم لا كالأجسام فهو فاسق. وفي كفره قولاً رجح عدم كفره. قوله: (أو فعل يتضمنه) إسناد التضمن للفعل يدل على أن المراد به هنا الالتزام لا حقيقة التضمن الذي هو دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له فذلك قال الشارح أي يستلزمه ولا يرد علينا قولهم: لازم المذهب ليس بمذهب، لأنه في اللازم الخفي وعبر أولاً بيقتضيه، وثانياً بيتضمنه تفنناً. قوله: (وكذا حرقه) المناسب تأخيره بعد قوله تعذر ليكون كلام المتن مرتبطاً بعضه ببعض. قوله: (أو لمريض) أي لتبخيره قوله: (تركه) أي فتركه بمكان قذر ولو طاهراً كفر

تلطيخه به نحو تقليب ورق به، ومثل المصحف الحديث واسماء الله، وكتب الحديث. وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة. (وشد زنار) أي لبسه ميلاً كفر لا لعاباً فحرام (مع دخول كنيسة) مرتبط بشد زنار وهو بضم الزاي وتشديد النون المراد به ملبوس الكافر الخاص به لا خصوص الملون (وسحر) فيكفر بتعلمه وهو كلام يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير، ثم إن تجاهر به فيقتل إن لم يتب وإن أسره فحكم الزنديق يقتل بدون استتابة، وشهر بعضهم عدم الاستتابة مطلقاً. (وقول بقدم العالم) وهو ما سوى الله تعالى لأنه يستلزم عدم الصانع (أو بقائه) أي العالم لأنه يستلزم إنكار القيامة، ولو اعتقد حدوثه، وهو تكذيب للقرآن (أو شك فيه) أي فيما ذكر من القدم والبقاء بل والوهم (أو) قول (بتناسخ الأرواح) أي إن من قال بأن من يموت تنتقل روحه إلى مثله أو لأعلى منه إن كانت في مطيع أو لأدنى منه أو مثله إن كانت في عاص مثله، كافر لأن فيه إنكار البعث.

ولو كان في صلاتها ضاق وقتها. قوله: (ولو طاهراً) أي وهذا بخلاف تلطيخ الحجر الأسود والبيت فإنه لا يكون ردة إلا إذا كان التلطيخ بالنجاسة. قوله: (لا نحو تقليب ورق) به أي فليس بردة وإن كان حراماً. ومثله ومن رأى ورقة مكتوبة مطروحة في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فإنه يحرم عليه تركها مطروحة فقط، وأما إن علم أن فيها آية أو حديثاً وتركها كان ردة. كذا في بن.

قوله: (وأسماء الله) أي وأسماء الأنبياء إذا كان بقصد التحقير والاستخفاف بها، حيث عينت بوصف يخصها كمحمد رسول الله أو مقرونة بصلاة. قوله: (المراد به ملبوس الكافر) أي فيشمل برنيطة النصراني وطرطور اليهودي. قوله: (وسحر) أي مباشرته، كانت المباشرة من جهة تعلمه أو تعليمه أو عملاً، فلا مفهوم لقول الشارح تعلمه. قوله: (وشهر بعضهم) المراد به ح. قوله: (مطلقاً) أي أسره أو أظهره فحكم الزنديق على حال-إن جاء تائباً قبل الاطلاع عليه قبل وإلا فلا. قوله: (وقول بقدم العالم) أي سواء قال إنه قديم بالذات أو بالزمن، كما تقول الفلاسفة. والحاصل أن القدم عند الفلاسفة قسمان: قدم بالذات وهو الاستغناء عن المؤثر، وهذا لا يكون إلا لله. وقدم زماني وهو عدم المسبوقية بالعدم كان هناك استناد لمؤثر أم لا. فالثاني أعم من الأول. فالمولى عندهم قديم بالذات أو الزمن. والأفلاك والعناصر، وأنواع الحيوانات والنباتات، والمعادن قديمة بالزمان لا بالذات، وإنما كانت هذه عندهم غير مسبوقة بالعدم، لأن ذات الواجب أمرت فيها بالعلة فلا أول لها. كذا في حاشية الأصل قوله: (أو بقائه) أي أنه لا يفنى كما تقول الدهرية، وإنما عطف البقاء بأو وأن استلزمه القدم، لأن أحد العقيدتين كاف في الكفر وإن لم تلاحظ العقيدة الأخرى. قوله: (واعتقد حدوثه) أي لأن لا يلزم من ثبوت البقاء ثبوت القدم بخلاف العكس. قوله: (لأن فيه إنكار البعث) أي بالأجساد مع الأرواح إن كان هذا

(أو أنكر مجمعاً عليه) كوجوب الصلاة أو تحريم الزنا أو حل مجمع على إباحته (مما علم) من الدين ضرورة. (بكتاب) القرآن (أو سنة) متواترة، فلا يكفر بإنكار إعطاء السدس لبنت الابن مع البنت، وإن كان مجمعاً عليه لعدم ضرورة، ولا بإنكار خلافة علي (رضيّ الله عنه) ونحوه، أو وجود بغداد لأنه ليس من الدين، ولا يتضمن تكذيب قرآن بخلاف إنكار المسجد الحرام أو الأقصى أو فرعون من كل ما جاء به القرآن، وعلم الخ (أو جواز اكتساب النبوة) أي تحصلها بسبب رياضة، لأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبي (أو سب نبينا) مجمعاً على نبوته أو ملكاً مجمعاً على ملكيته (أو عرض) بسبب لنبي أو ملك، بأن قال عند ذكره: أما أنا فلست بزان أو بساحر (أو ألحق به) أي بنبي أو ملك (نقصاً وإن ببدنه) كعرج وشلل (أو وفور علمه) إذ كل نبي أعلم أهل زمانه، وسيدهم ﷺ أعلم الخلق. (أو

الأمر إلى غير نهاية، وقيل إلى أن تصل الروح الطائعة إلى الجنة، والعاصية إلى النار وهذه طريقة من ينكر البعث الجسماني ويثبت الروحاني وكل كفر. قوله: (أو حل مجمع على إباحته) معطوف على وجوب أي أنكر حل مجمع على إباحته قال صاحب الجوهرة:

ومـــن لمعلـــوم ضرورة جحـــد ... مـن ديننـا يقتـل كفـراً ليـس حـد
ومثـل هــذا مــن نفــى لمجمــع ... أو استبـــاح كـــالـــزنـــا فلتسمــع

قوله: (القرآن) بدل من كتاب، ويجوز إبدال المعرفة من النكرة. قوله: (ولا بإنكار خلافه على) أي لأنه لم يدل دليل عليها من كتاب ولا سنة. قوله: (لأنه يستلزم جواز وقوعها. . الخ) واللازم باطل لوجود النصوص مع إجماع المسلمين على خلافه. وأما الولاية فقيل إنها تحصل بالكسب. وقد تكون وهبية. وقال الشيخ ابراهيم اللقاني الولاية لا تكتسب بحال كالنبوة، ولنا في ذلك مزيد تحقيق فانظره في كتابنا على الجوهرة عند قوله:

ولم تكـــن نبـــوة مكتسبـــــة ... ولـــو رقـــي في الخير أعلى عقبــه

قوله: (مجمعاً على نبوته) خرج نحو الخضر ولقمان وذي القرنين فسبهم يوجب التعزير الشديد، وسيأتي آخر الباب. قوله: (أو ملكاً مجمعاً على ملكيته) خرج نحو هاروت وماروت فسبهم يوجب التعزير الشديد أيضاً. قوله: (أو عرض) أي وقال قولاً وهو يريد خلافه اعتماداً على قرائن الأحوال من غير واسطة في الانتقال للمراد كما مثل الشارح. قوله: (بسبب ملك) أي مجمع على ما ذكر. قوله: (أو ألحق به) أي بالمجمع على نبوته أو ملكيته قوله: (وإن ببدنه) أي لا فرق بين كونه في بدنه بأن قال أسود أو أعور، أو في أخلاقه بأن قال أحمق أو جبان أو بخيل، أو في دينه بأن قال فاسق أو تارك الصلاة أو مانع الزكاة، ومثل ذلك ذكر الملائكة بالأوصاف القبيحة. قوله: (أو وفور علمه) أي بأن لم يكن على غاية من العلم والزهد. قوله: (وجوباً) أي صوناً للدماء ودرءاً للحدود بالشبهات.

زهده وفصلت الشهادة فيه) أي في الكفر وجوباً، فإذا شهد بأنه كفر فيقول القاضي: بأي شيء؟ فيقول الشاهد: بقول كذا، أو بفعل كذا، لئلا يكون في الواقع ليس كفراً، أو اعتقد الشاهد أنه كفر.

(يستتاب) المرتد وجوباً (ثلاثة أيام) بلياليها وابتداء الثلاثة (من يوم الحكم) أي ثبوت الردة عليه، لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع، ويلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر (بلا رجوع وعطش) بل يطعم ويسقى من ماله، ولا ينفق على ولده وزوجته منه، لأنه يوقف فيكون معسراً بردته (و) بلا (معاقبة) بكضرب ولو أصر على عدم الرجوع (فإن تاب ترك والا) يتب (قتل) بغروب الثالث (وماله) أي المقتول بسبب الردة (فيء) يجعل في بيت المال، ولو ارتد لدين وارثه (إلا الرقيق) المرتد ولو بشائبة كمكاتب ومبعض إذا قتل مرتداً (فلسيده). ولا تؤخذ حالة الردة بل يوقف إن أسلم رجع له، وإن قتل أخذه ملكاً لا إرثاً. (وأخرت) وجوباً المرضع المرتدة بلا قتل، لوجود مرضع يقبها الولد وإلا أخرت لتمام رضاعه (و) أخرت (ذات زوج وسيد) وشمل الرجعية أما البائن أن ارتدت بعد حيض،

(تنبيه) لا بد في الشاهدين من اتحاد المشهود به فلا يلفق شاهـد لفعل مختلف كشهادة شاهد عليه بإلقاء مصحف بقذر وآخر شد زنار لا شاهد بفعل كإلقاء المذكور، والآخر بقول، وإنما يلفق القولان المختلفا اللفظ المتفقا المعنى، كشاهد عليه أنه قال لم يكلم الله موسى تكليماً، وآخر بقوله ما اتخذ الله ابراهيم خليلاً. كذا في عب ووجه الاتحاد في المعنى أن شهادة كل آلت إلى أن هذا الرجل مكذب للقرآن.

قوله: (يستتاب المرتد وجوباً) ذلك القدر لعلهم أن يتوبوا فيه. فلو حكم الإمام بقتله قبلها مضى لأنه حكم بمختلف فيه، لأن ابن القاسم يقول يستتاب ثلاث مرات ولو في يوم واحد. قوله: (ويلغى يوم الثبوت) أي ولا يلفق الثلاثة الأيام احتياطاً لعظم الدماء خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني القائل إن يوم الثبوت يكمل من الرابع ولا يلغى إذا كان الثبوت مسبوقاً بالفجر. قوله: (بلا جوع وعطش) أي وسواء وعد بالتوبة أو لم يعد قوله: (من ماله) أي فإن لم يكن له مال فمن بيت المال. قوله: (قتل بغروب الثالث) أي بعد غروب شمس اليوم الثالث. قوله: (كمكاتب) الأقفهسي في شرح الرسالة ولو ارتد المكاتب وقتل على ردته وترك ولو كان معه في عقد المكاتبة أو حدث له بعده فهل ينتفع الولد بذلك المال الذي خلفه أبوه فيخرج به حراً أو لا ينتفع به ويسعى في نجوم الكتابة، فإذا أدى خرج حراً، وإن عجز رجع رقيقاً قولان. وعلى أنه لا ينتفع به فهل يكون ذلك المال لسيده بناء على أنه مات عبداً، أو لبيت المال بناء على أنه مات حراً قولان. قوله: (يقبله الولد) المناسب يقبلها قوله: (وإلا أخرت لتمام رضاعه) أي وإن لم

بعد الطلاق، فلا تؤخر وإلا أخرت (لحيضة) إن كانت من ذوات الحيض، ولو كانت عادتها في كل خمس سنين مرة، وما زاد على الحيضة في العدة تعبّد لا يحتاج إليه.

(وقتل الزنديق) بعد الإطلاع عليه بلا استتابة، وهو من أسرّ الكفر وأظهر الإسلام، وكان يسمى في زمن النبي ﷺ وأصحابه منافقاً (بلا) قبول (توبة) من حيث قتله، ولا با من توبته. لكن إن تاب قتل حداً لا كفراً (إلا أن يجيء) قبل الاطلاع عليه فلا يقتل. (وماله) أي مال الزنديق (إن تاب) وجاء تائباً أو بعد الاطلاع عليه، أو مات قبل الاطلاع عليه، ثم ثبتت زندقته (لوارثه) أما لو اطلع عليه فلم يتب حتى قتل، أو مات فماله لبيت المال (كالساب) لنبي مجمع عليه، فيقتل بدون استتابة، ولا تقبل توبته. ثم إن تاب قتل حداً (ولا يعذر) لساب (بجهل) لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل (أو سكر) حراماً (أو

يوجد مرضع أو لم يقبلها الولد. قوله: (وإن كانت من ذوات الحيض) أي وإن كانت ممن لا تحيض لضعف وإياس مشكوك فيه استبرئت ثلاثة أشهر إن كانت ممن يتوقع حملها، إلا أن تحيض أثناءها. فإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد لم تستبرأ إلا إن ادعت حملاً. واختلفت أهل المعرفة أو شكوا الفرق بينها هنا وبين القصاص من أنها لا تؤخر بدعواها الحمل، بل لا بد من قرينة صدقها كظهور الحمل أو تحركه أو شهادة النساء أن القتل هنا حق لله، وفي القصاص حق آدمي وهو مبني على المشاحة بخلاف ما هنا قوله: (لا يحتاج إليه) أي في الردة ومثلها الاستبراء لحد الزنا، واعتماد الزوج في اللعان ونظمها بعضهم بقوله:

والحـرة استبراؤهـا كـالعـدة	لا في لعـــان وزنـــا وردة
فـــإنهـــا في كـــل ذا تستبرأ	بحيضـــة فقـــط وقيـــت الضرا

قوله: (بلا استتابة) أي بلا طلب توبة منه. قوله: (ولا بد) معطوف على محذوف تقدير فيقتل قوله: (قتل حداً) أي ويحكم له بالإسلام فيغسل ويصلي عليه. قوله: (أو مات قبل الاطلاع عليه. . الخ) تحصل أن الصور خمس: ثلاث ماله فيها لوارثه وهي ما إذا جاءنا تائباً أو تاب بعد الإطلاع عليه، أو لم تثبت زندقته إلا بعد موته، وثنتان ماله فيها لبيت المال، وهما ما إذا اطلعنا عليه قبل الموت وقلناه، بغير توبة أو مات بغير توبة إن قلت كيف ترثه مع ثبوت كفره بعد الموت أجيب بأنه مات على الإسلام ظاهراً أو لو كان حياً ربما أبدى مطعناً، فالقذف والاستخفاف بحقه أو إلحاق النقص له داخل في السب وهو الشتم وكل كلام قبيح، وحينئذٍ فالقذف والاستخفاف بحقه أو إلحاق النقص له داخل في السب. ومحل قتل الساب إن كان مكلفاً، وأما المجنون فلا شيء عليه. وكذا الصغير ما لم يبلغ الحلم من غير رجوع عما قال. قوله: (حراماً) المناسب الجر لأنه صفة لسكر، وهو مجرور بالعطف على جهل. ويحترز به عن

تهور) كثرة الكلام بدون ضبط، ولا يقبل منه سبق اللسان (أو غيظ) فلا يعذر إذا سب حال الغيظ بل يقتل الخ. (أو بقوله: أردت كذا) أي انه إذا قيل له بحق رسول الله، فلمن ثم قال أردت العقرب أي لأنها مرسلة لمن تلدغه فلا يقبل منه ويقتل (إلا أن يسلم) الساب (الكافر) الأصلي، فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله، أما الساب المسلم إذا ارتد بغير السب، ثم أسلم فلا يسقط قتله (وسب الله كذلك) أي كسبِّ النبي، يقتل الكافر ما لم يسلم.

(وفي استتابة المسلم خلاف) هل يستتاب، فإن تاب ترك وإلا قتل، أو يقتل ولو تاب والراجح الأول (وأسقطت) الردة في الحقيقة المسقطة هو الإسلام (صلاة وصوماً وزكاة) إن كانت عليه، أو ثوابها إن كان فعلها، فلا يطلب منه فعلها بعد رجوعه للإسلام، إلا أن يسلم قبل خروج وقت الصلاة (وطهارة) صغرى قطعاً وعلى الراجع في الكبرى (وحجاً تقدم) منه فيجب عليه إعادته إن أسلم لبقاء وقته. وهو العمر (و) أسقط (نذراً ويميناً) بالله كقوله: والله لا أكلم زيداً ثم كلمه بعد ردته، أو بعد إسلامه فلا كفارة عليه (أو بعتق) كان

السكر بحلال فكالمجنون قوله: (فلا يعذر إذا سب حال الغيظ) ومن هنا حرم على من يقول لمن قام به غيظ صلِّ على النبي. قوله: (فلا يقبل منه ويقتل) أي لبعد تلك الإرادة التي ادعاها.

قوله: (إلا أن يسلم الساب الكافر) أي ولو كان إسلامه خوفاً من القتل قوله: (وأما الساب المسلم.. الخ) مفهوم قوله الأصلي وإنما لم يجعل سب الكافر من جملة كفره بحيث أنه لا يقتل بذلك السب، لأننا لم نعطهم العهد على ذلك. فسبه من جملة ما ينقض به عهده كما تقدم في الجزية، والأوضح في العبارة أن يقول أما المسلم إذا ارتد بغير السب ثم سب زمن الردة ثم أسلم فلا يسقط قتل السب. قوله: (والراجح الأول) أي قبول توبته كما هو مذهب الشافعي، حتى في سب الأنبياء والملائكة. والفرق بين سب الله فيقبل، وبين سب الأنبياء والملائكة لا يقبل أن الله لما كان منزهاً عن لحوق النص له عقلاً قبل من العبد التوبة، بخلاف خواص عباده فاستحالة منقص عليهم من اخبار الله لا من ذواتهم فشدد فيهم. قوله: (في الحقيقة المسقط هو الإسلام) أي لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1] وهذا ظاهر بالنسبة لإسقاط القضاء. وأما إحباط ثواب العمل السابق فبالردة قطعاً لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشركت لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2] قوله: (وعلى الراجح في الكبرى) أي على ما اعتمده في الحاشية في باب نواقض الوضوء. قال في المجموع هناك وفي بن ترجيح عدم الغسل إلا بموجب لم يغتسل له، والفرق أن الوضوء علق بالقيام للصلاة، والإحباط العام في الثواب لاقضاء ما فعل. قوله: (فيجب عليه إعادته) أي إن وجدت فيه شروطه. قوله: (عبد أو عبدي سعيد) لف ونشر

(١) [سورة الأنفال: الآية، ٣٨].
(٢) [سورة الزمر: الآية، ٦٥].

معيناً أم لا، نحو إن دخلت الدار فعليّ عتق عبد، أو عبدي سعيد على الراجح، ثم دخل كذلك (أو ظهار) كقوله إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي ارتد فدخل بعد ردته أو إسلامه (لو طلاق) أي يميناً بطلاق، كأن دخلت الدار فأنت طالق، ثم دخل بعد ردته أو توبته (و) أبطلت (إحصاناً)، فإذا ارتد المحصن بطل إحصانه، فإذا أسلم وزنى لا يرجم (و) أبطلت (وصيته) هو أحد قولين، وهو الذي اقتصر عليه الأصل. وفي الخطاب: وأقر البناني صحتها إذا رجع للإسلام كما في المجموع (لا طلاقاً) لا تسقط الردة طلاقاً صدر منه قبلها، فإذا طلق ثلاثاً ثم ارتد ثم رجع للإسلام فلا تحل له إلا بعد زوج، ما لم يرتدا معاً ثم يرجع للإسلام فتحل بدون زوج. ويلغز به فيقال: طلق زوجته ثلاثاً وحلت قبل زوج.

(و) لا تسقط الردة (إحلال محلل) فإذا ارتد المحلل للمبتوتة فلا يبطل إحلاله بل تحل لمن أبتّها (بخلاف حل المرأة) فإنه تبطله ردتها، فإذا حللها شخص ثم ارتدت ورجعت للإسلام لا تحل لمبتّها حتى تنكح زوجها، لأنها أبطلت النكاح الذي أحلها، كما أبطلت الذي صيرّها محصنة (وأقر كافر انتقل لكفر آخر) فلا تتعرض له، وأما حديث: «من أبدل

مشوش. قوله: (على الراجح) أي خلافاً لحمل ابن الكاتب في المدونة على غير المعين. وأما المعين فلا يسقط الحلف به.

قوله: (ثم دخل بعد ردته) أي زمن الردة وقوله: (أو توبته) أي عوده للإسلام قوله: (وفي الخطاب) صوابه كما في الحطاب. ويقول: وفي المواق عن المدونة أن محل بطلان الوصية إذا مات على ردته لا إن عاد للإسلام واقره البناني. قوله: (لا طلاقاً) أي ثلاثاً أو أقل. ومثل الطلاق العتق الحاصل بغير تعلق. وما تقدم من إسقاطها العتيق واليمين بالله فهو الأيمان المتعلقة. قوله: (فتحل بدون زوج) أي ما لم يقصد بالردة الإحـلال وإلا فلا يحلان. والفقيه الذي يأمرهما بها مرتد.

(تنبيه) قد علم أن العتق الغير المعلق بجميع أنواعه أو الطلاق، لا تبطلهما الردة، عاد للإسلام أو قتل على ردته. ومثلهما الهبة والوقف إذا حيز قبلها، عاد للإسلام أو مات على ردته. وأما لو تأخر الحوز حتى ارتد ومات على ردته فلا. وانظر لو تأخر الحوز بعدها عاد للإسلام هل يحكم بالبطلان أو بعدمه. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (فإنه تبطله ردتها) أي وذلك لأن الردة إنما تبطل وصف من تلبس بها لا وصف غيره، وإن نشأ عن وصف من تلبس بها فردة الزوج إنما تبطل إحصانه لا إحصانها، وكذلك العكس. وردة المحلل إنما تبطل وصفه وهو كونه محللاً ولا تبطل وصفها وهو كونها محللة بالفتح، وإن كان ناشئاً عن وصفه. وكذا العكس. قوله: (انتقل لكفر آخر) أي كنصراني انتقل

دينه فاقتلوه» محمول على الدين الحق. (وقبل عذر من أسلم) من الكفار ثم رجع للكفر (وقال) متعذراً حين أردنا قتله إن لم يتب كنت (أسلمت عن ضيق) من خوف على نفس أو مال، (إن ظهر) عذره بقرينة وإلا حكم فيه حكم المرتد (وأدب من تشهد) أي نطق بالشهادتين (ولم تقف على الدعائم) أي لم يلتزم أركان الإسلام، فإذا رجع لا يكون حكمه حكم المرتد، لكن هذا في غير من بين أظهرنا، ويعلم أن علينا صلاة وصوماً الخ. وإلا فهو مرتد (و) أدب (ساحر ذي) سحر مسلماً (إن لم يدخل) بسحره (ضرراً على مسلم) فإن أدخل على مسلم أي ضرر كان ناقضاً للعهد، يفعل فيه الإمام القتل أو الاسترقاق ما لم يسلم، فإن أدخل ضرر على أهل الكفر أدّب ما لم يقتل منهم أحداً. وإلا قتل.

(وشدد) بالضرب والسجن (على من سب من لم يجمع على نبوته) كالخضر ولقمان وكذلك مريم بغير الزنا، أو خالد بن سنان فإنه قيل إنه نبي أهل الرس (أو) سبّ (صحابياً) شمل عائشة بغير الزنا (أو) سب (أحداً من ذريته (عليه الصلاة والسلام) فإنه يشدد عليه في التأديب بالضرب والسجن الخ (إن علمه) أي علم أنه من آله (عليه أفضل

لليهودية أو المجوسية. قوله: (إن ظهر عذره بقرينة) قيد بما إذا لم يستمر على الإسلام بعد ذهاب الخوف عنه، وإلا فيعد كالمرتد أيضاً.

قوله: (سحر مسلماً) الأوضح حذفه قوله: (فإن أدخل ضرراً على أهل الكفر) يعني به من أهل الذمة، فإن لم يدخل عليهم ضرراً فمقتضاه لا أدب، قوله: (من يجمع على نبوته) أي أو ملكيته. وأما من أجمع على نبوته أو ملكيته فتقدم أنه يقتل سابه من غير توبة، ومثلهما الحور العين. قوله: (وكذلك مريم بغير الزنا) أي وأما به فيكفر لتكذيبه القرآن. قوله: (لأنه قيل إنه نبي أهل الرس) أي وكان بين عيسى ومحمد ﷺ وأصحابه الرس هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ﴾(١) وهو راجح وأما الخضر ولقمان ومريم وذو القرنين فالراجح عدم نبوتهم. قوله: (أو سب صحابياً) قال الأجهوري أي جنسه أي فيشمل سب الكل، ومثل السب تكفير بعضهم ولو من الخلفاء الأربعة. بل كلام السيوطي في شرحه على مسلم يفيد عدم كفر من كفر الأربعة، وأنه المعتمد فيؤدب فقط. وقال سحنون من كفر الأربعة فهو مرتد. وقد عول عليه أشياخنا. وأما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر باتفاق كما في الشامل لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وكذب الله ورسوله. قوله: (بغير الزنا) أي لأن الله برأها منه لقوله جل من قائل: ﴿أولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مما يَقُولُونَ﴾(٢) وظاهره أن رميها بالزنا كفر ولو بغير واقعة صفوان. قوله: (.. الخ) لا معنى لهذه اللفظة. وقد جرت عادته بذكرها كثيراً من غير فائدة.

---

(١) [سورة قٓ: الآية، ١٢].
(٢) [سورة النور: الآية، ٢٦].

الصلاة والسلام) لا إن سب من لم يعلم أنه من آله (كأن انتسب له) ﷺ بغير حق بأن لم يكن من ذريته، وادعى صراحة أو احتمالاً أنه من ذريته، كلبس عمامة خضراء. أو قوله لمن آذاه مثلك يؤذي آل البيت (أو قال كل صاحب كذا) نحو صاحب خان أو طاحونة أو فرن (قرنان) ممنوع من الصرف للوصفية، وزيادة الألف والنون أي يقرن بين الرجل وامرأته. (ولو كان نبياً) هذا هو الموجب للتشديد في الأدب، فإن لم يزد وإن كان الخ لا شيء عليه (أو شهد عليه عدل) فقط (أو لفيف) جماعة من الناس غير مقبولين (بسبب) لنبي مجمع نبوته مثلاً (أو قال) متضجراً (لقيت) من شدة المشقة (في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر ما استوجبته) أما لو قصد الاعتراض على الله فمرتد بدون خلاف، لأنه نسب الحيف إلى ملك الأملاك وهو الذي أوجب كفر إبليس، والعياذ بالله.

قوله: (لا إن سب من لم يعلم أنه من آله) أي فلا يبالغ في تعزيره. قوله: (بأن لم يكن من ذريته) أي لا من جهة الأب ولا من جهة الأم. قوله: (وادعى صراحة) أو قولاً وفعلاً. فمثل للفعل بقوله كلبس عمامة خضراء. ولم يذكر صراحة القول بوضوحها. ومثل للاحتمال بقوله أو قوله لمن آذاه. . الخ. وإنما عزر المنتسب لقوله ﷺ: «لعن الله الداخل فينا من غير نسب والخارج عنا بغير سب». ولقول مالك: من ادعى الشرف كاذباً ضرب ضرباً وجيعاً شهراً، ويحبس مدة طويله حتى تظهر لنا توبته،لأن ذلك استخفاف بحقه ﷺ وأدب ولم يحد مع أنه يلزم عليه حمل غير أبيه، لأن القصد بانتسابه له شرفه لا الحمل المذكور، ولأن لازم المذهب ليس بمذهب قوله: (كلبس عمامة خضراء) أي ولو من صوف. وأما الائتزار بها فلا بأس به لأن علامة الشريف إنما هي العمامة فقط قوله: (مثلاً) أي أو ملكاً مجمعاً على ملكيته. قوله: (أو قال متضجراً) أي فيعزر على الراجح لحمله على الشكوى لا الاعتراض على الله تعالى. قوله: (أما لو قصد. . الخ) أي والقصد لا يعلم إلا منه. قوله: (الحيف) بالحاء المهملة والفاء الظلم والجور.

باب ذكر فيه حد الزنا وأحكامه

وهو بالقصر لغة أهل الحجاز. قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[1] وبالمدّ لغة نجد ولذا حد بعض القضاة من قال لشخص يا ابن المقصور والممدود، لأنه تعريض بالزنا للذي يقصر ويمد. قاله شيخنا الأمير (الزنا) الذي فيه الحد الآتي (إيلاج) أي تغييب (مسلم) لا كافر فليس زنا شرعاً يترتب عليه الحد (مكلف) حراً أو عبداً يحترز عن المجنون والصبي، (حشفة) أو قدرها ولو بغير انتشار أو مع حائل خفيف لا يمنع اللذة (في فرج آدميّ) خرج الإيلاج في غير الآدمي كحيوان بهيمي، والجني إن تصور بصورة غير آدمي، أو كان على جهة التخيل لا التحقق (مطيق) للوطء عادة لواطئها فيجد الواطىء وإن كان المطيق غير مكلف (عمداً) خرج الناسي طلاقها والجاهل (بلا شبهة) خرج وطء أمة الشركة والقراض إلى آخر ما يأتي (وإن) كان الفرج المولج فيه (دبراً) لذكر حياً (أو ميتاً) فإن تغيبت

باب ذكر فيه حد الزنا

قوله: (وهو بالقصر لغة أهل الحجاز) أي وعليه فيكتب بالياء لوقوع الألف ثالثة. قوله: (وبالمد لغة نجد) أي وهم تميم. وعليه فيكتب بالألف. قال الخرشي عن التنبيهات الزنا يمد ويقصر، فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين بالمقاتلة والمضاربة. ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه. انتهى. وهو محرم كتاباً وسنةً وإجماعاً، وجاحد حرمته كافر. قوله: (لا كافر) أي وسواء وطىء كافرة أو مسلمة. وإن كانت المسلمة تحد لأنه يصدق على زناها وطء مسلم، كما أنها تحد إذا مكنت مجنوناً أو أدخلت ذكر نائم بالغ في فرجها. قوله: (فليس زنا شرعاً) أي وإن كان حراماً وفيه العقاب قوله: (مكلف) أي ولو سكران حيث أدخل السكر على نفسه وإلا فكالمجنون قوله: (فخرج آدمي) غير خنثى مشكل. فلا حد على واطئه في قبل لأنه كثقبه، فإن وطىء دبره فالظاهر أنه يقدر أنثى فيكون فيه الجلد كإتيان أجنبية بدبر، ولا يقدر ذكراً ملوطاً به بحيث يكون فيه الرجم. وإن كان باكراً، وأما إن وطىء هو غيره بذكر فلا حد عليه للشبهة إذ ليس ذكراً محققاً إلا أن يمني من ذكره فلا إشكال. قوله: (أو كان على جهة التخيل) أي كان بصورة آدمي على جهة التخيل. قوله: (والجاهل) أي للحكم كحديث عهد بإسلام أو لذاتها. قوله: (دبر الذكر..

---

(١) [سورة الإسراء: الآية، ٣٢].

الحشفة في دبر الذكر يسمى زنا شرعاً مملوكاً أو غيره ولا غير شبهة للسيد فيه من جهة الإيلاج ففيه الحد الآتي، حياً كان المغيب في دبره أو بعد موته (غير زوج) ويأتي محترزه (أو مستأجرة) مطلقاً فيحد إلا من السيد للوطء (أو مملوكة تعتق عليه) بالملك كبنته، فإنه إذا اشتراها مثلاً ووطئها فيحدان إن علم بالتحريم، (أو مرهونة) أي بدون الرهن وإلا فلا حد (أو ذات مغنم) قبل القسم ولو حيزت (أو حربية) في بلاد الحرب، أو دخلت بأمان لا إن خرج بها لأنه ملكها بخروجه بها، أو دخلت بدون أمان فحازها (أو مبتوته) له (وإن) غيب الحشفة (بعده) بنكاح فأولى بدونه، أو بعد العدة كان البت في مرات على الراجح (أو

الخ) لكن دبر الذكر فيه الرجم مطلقاً وإن كان الفاعل بكراً. قوله: (ولا شبهة للسيد فيه من جهة الإيلاج) أي وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾(١) فقد أجمع المسلمون على أن المراد من ما للنساء، ولا مفهوم للإيلاج بل التلذذ بالمملوك الذكر محرم إجماعاً. قوله: (أو مستأجرة مطلقاً) أي سواء كان الاستئجار من نفسها حرة أو أمة، أو من وليّ الحرّة للوطء أو للخدمة، أو من سيد الأمة للخدمة.

قوله: (إلا من السيد للوطء) أي نظراً لقول عطاء بجواز نكاح الأمة التي أحل سيدها وطأها للواطىء، وهو صادق بما إذا كان بعوض أو بدونه، وحينئذٍ فالمستأجرة من سيدها محللة فلا حدّ فيها. كذا في بن وقال أبو حنيفة لا حدّ في وطء المستأجرة للوطء. وظاهره كان المؤجر وليّها أو سيدها أو نفسها لأن عقد الإجارة عنده شبهة تدرأ الحد، وإن حرم عند الإقدام على ذلك. قوله: (تعتق عليه بالملك) أي إلا أن يكون مجتهداً يرى أن عتق القرابة إنما يكون بالحكم لا بنفس الملك، أو قلد من يرى ذلك، وإلا فلا حد عليه. نقله في التوضيح عن اللخمي. وانظر لم يدرأ عنه الحد إذا لم يكن مجتهداً ولا مقلداً لمن يرى ذلك، مراعاة للقول بذلك. وقد استشكله ابن مرزوق. وكذا خليل في توضيحه عن شيخه. اهـ بن. قوله: (فلا حد) أي مراعاة لقول عطاء. قوله: (ولو حيزت) أي بأن قدرنا عليهم وهزمناهم. وظاهره كان الجيش كثيراً أو يسيراً. قال ابن عبد السلام والأقرب سقوط الحد ليحقق الشركة على أصل المذهب لإرث نصيبه عنه، سيما مع كثرة الغنيمة وقلة الجيش. اهـ. ويترتب على ذلك ما لو اعتق نصيبه في عبد من الغنيمة، هل يقوم عليه الباقي أم لا. وهذا فيمن له سهم منها وإلا حدّ ولو قل الجيش. إن قلت ما الفرق بين حده مطلقاً في الزنا وحد السارق منها، إن حيز المغنم مع أن الخلاف في ملكها، هل بمجرد حصولها أو حتى تقسم، جاز في الجميع. قلت أجيب بأن حد السرقة إنما يكون بالإخراج من الحرز وهي قبل الحوز ليست في حرز مثلها. كذا في عب.

قوله: (بعدة بنكاح . . الخ) معناه أن البات لزوجته إذا وطئها بعد البتات متعمداً يحد،

---

(١) [سورة المؤمنون: الآية، ٦].

خامسة) علم بتحريمها. ولا التفات لمن زعم جوازها من الخوارج (أو محرمة صهر بنكاح) فيحد بإيلاج الحشفة فيها.

ومفهوم بنكاح لو كانت بملك وتعتق عليه، فيحد كما تقدم وإلا فلا، كما يأتي. ولم يقل مؤبد كالأصل، لما ورد عليه أنه متى حصلت الصهارة لا تكون إلا مؤبدة، مثل أن يدخل بأم ثم يعقد على البنت ويولج (أو مطلقة) منه (قبل البناء) فأولج الحشفة فيها بدون عقد (أو معتقة) له فأولج الخ (أو مكنت مملوكها) فأولج الحشفة (بلا عقد) راجع للثلاثة، أما بعد العقد فجائز في المطلقة قبل البناء، والمعتقة. وأما في المالكة فيدرأ الحد ولو كان فاسداً، كما أشار إليه بقوله: (لا إن عقد) فلا حد (أو وطىء معتدة منه) في عدة الرجعى فلا حد بل عليه الأدب حيث لم ينوِ الرجعة، كفي عدة بائن منه غير مبتوتة. أما بعد العدة فعليه الحد على الراجح كفي عدة من غيره (أو من غيره) أي معتدة من غيره (وهي مملوكته) فلا حد (أو زوجته) إذا وطئها في حال عدتها من غيره، أي استبرائها فلا حد عليه (أو مشتركة) وطئها أحد الشريكين أو الشركاء فلا حد للشبهة، لكنه يؤدب (أو محرمة) بتشديد الراء المهملة المفتوحة أي كان تحريمهما (لـ) أجل (عارض) كحائض فلا حد ويؤدب (أو غير مطيقة) أي زوجته، إذا غيب حشفته بدبرها فيؤدب. (أو مملوكة لا تعتق)

سواء كان الواطىء مستنداً لعقد في العدة أو في العدة بدون عقد، أو بعدها. ولو قال في حل المتن هذا إذا كان وطئها بعد العدة، بل وإن كان بعدة بدون عقد، بل وإن كان به لكان أولى. قوله: (ولا التفات لمن زعم جوازها من الخوارج) أي فإن الخوارج أجازوا تسعاً مستدلين بجمع النبي ﷺ لهن، وبقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1] ورد عليهم بأن الزيادة على أربع من خصوصيات الأنبياء، وأن الواو في الآية بمعنى أو التي للتخيير قوله: (أو محرمة صهر بنكاح) أي وذلك كأم الزوجة وبنتها، وزوجة الأب، وزوجة الابن. قوله: (وتعتق عليه) أي كما إذا اشترى أم أمته وعلق عتقها على نفس الشراء. قوله: (كما تقدم) أي في قوله أو مملوكة تعتق عليه. والتشبيه في مطلق الحد. قوله: (لما ورد عليه) أي فالقيد ضائع قوله: (أو مطلقة منه قبل البناء) أي ولو طلقة واحدة، لأن الطلاق قبل البناء بائن بالإجماع لا بد له من عقد. قوله: (فأولج) أي الحشفة فيها بدون عقد قوله: (كفي عدة من غيره) أي كانت العدة من طلاق بائن أو رجعي أو من وفاة. والحال أن المعتمدة غير مملوكة له بدليل ما بعده. قوله: (أي استبرائها) إنما قال ذلك لأن حقيقة العدة إنما تكون من طلاق زوج أو وفاته. وما عداه يقال له استبراء، ولو قال إذا وطئها في حال استبرائها من غيره لكن خيراً له من هذا التعقيد. قوله: (كحائض) أي ومحرمة ونفساء ومعتكفة. قوله: (أو غير مطيقة) أي كبنت أربع

---

(١) [سورة النساء: الآية، ٣].

أي اشترى مثل من لا تعتق عليه بمجرد الشراء، ووطئها وهي عمته، أو بنت أخيه مثلاً، من نسب أو رضاع، فلا حدّ ويؤدب، ويلحق به الولد (أو بنتاً بعقد) على أم لم يدخل بها، فإذا وطىء البنت بعد عقده عليها حالة عقده على أمها الغير المدخول بها فإنه يؤدب ولا يحد (أو) وطىء (أختاً) تزوجها (على أختها أو) وطىء (بهيمة) مأكولة اللحم أو غيرها، بقبل أو دبر فلا حدّ (وأدب) في الجميع الذي لا حد فيه (كمساحقة) كفعل شرار النساء بعضهن ببعض، ففيه الأدب فقط (وأمة محللة) فإن من وطئها بإذن سيدها له في الوطء لا حدّ عليه، ويؤدب مراعاة لقول عطاء: يجوز التحليل، فالمحللة من يقول سيدها لغيره أذنت لك في وطئها، أو أبحته لك الخ.

(وقومت) المحللة (عليه) أي على الواطىء بمجرد الوطء، وتعتبر القيمة يوم الوطء، حلت أم لا، فإن أعدم بيعت عليه إن لم تحمل، وله الزيادة، وعليه النقص، وإن حملت فالقيمة في ذمته والولد حد لاحق به، وتكون أم ولد (وإن أبيا) امتنع كل من المحلِّل والمحلَّل له من التقويم فلا بد من التقويم دفعاً لإعارة الفروج (بخلاف المكرهة) فلا تؤدب لعذرها بالإكراه بفتح الراء، فالمشهور يحدّ ويدفع الصداق للمكرهة بفتح الراء، ثم يرجع

سنين ولو أجنبية. قوله: (أي زوجته) مثلها أمته لأن الأدب مرتب على التغييب في الدبر. قوله: (أو مملوكة لا تعتق) المعنى أو محرم مملوكه. قوله: (ويؤدب) أي إن علم بالحرمة وإلا فيعذر بالجهل. قوله: (فإن يؤدب ولا يحد) أي لأن العقد على الأم يحرم البنت ما دامت الأم في عصمته، فهو تحريم عارض. فإذا طلق الأم قبل الدخول بها حلت له ابنتها، فصار العقد شبهة تدرأ عنه الحد. ومفهوم قوله الغير المدخول بها أن كان مدخولاً بها حد لضعف الشبهة. قوله: (أو وطىء أختاً.. الخ) أي فالعقد على الأخت الموطوءة شبهة تدرأ عنه الحد، لأن حرمتها ما دامت الأخت الأولى في العصمة. فالتحريم عارض. وسواء دخل بالأخت السابقة أو لا. قوله: (وأدب في الجميع) لمناسب حذف أل ومحل الأدب ما لم يعذر بجهل. والبهيمة الموطوءة كغيرها في الذبح والأكل. قوله: (كمساحقة) أي لأنه لا إيلاج فيه فلا يقال إنه زنا.

قوله: (وأمة محللة) أي سواء كانت قناً أو فيها شائبة حرية. قال الخرشي بلغنا عن بعض البربر وبعض بلاد قراباش أنهم يحللون أزواجهم للضيفان يعتقدونه كرماً، جهلاً منهم. فعليهم الأدب إن جهلوا ذلك قوله: (أو أبحته لك.. الخ) لا معنى لقوله.. الخ. فالمناسب حذفه. قوله: (وله الزيادة) أي إن زاد ثمنها يوم البيع عن قيمتها يوم الوطء. وقوله: (عليه النقص) أي إن نقص ثمنها يوم البيع عن قيمتها يوم الوطء. قوله: (وإن أبيا) مبالغة في التقويم أي هذا إذا رضيا بل وإن أبيا. قوله: (فالمشهور يحد) أي مطلقاً. سواء انتشر أم لا كما في ابن عرفة والشامل. وظاهر كلامه أنه يحدّ ولو كانت هي المكرهة له على الزنا بها، وهو كذلك إلا أنه

به على المكره بكسر الراء (وثبت) الزنا (بإقراره) ولو مرة (إن لم يرجع) عن إقراره فإن رجع فلا يثبت، كان رجوعه بشبهة كقوله: وطئت زوجتي في حيضها، وظننت أنه زنا أو بدون شبهة، ولذا قال: (مطلقاً) وقوله (أو يهرب) هذا إذا كان الهروب قبل الحد بل (وإن في إثنائه) لكن المناسب قلب المبالغة لأن النزاع في هروبه قبل الحد كما قال البساطي والتتائي وابن مرزوق: لا فرق في الهروب قبل الحد أو فيه.

(وبالبينة) العادلة أربعة رجال يرونه كالمرود في المكحلة في وقت واحد، إلى آخر ما تقدم، ومتى ثبت بالبينة فلا يسقط الحد، هذا هو التحقيق (أو بحمل) أي وثبت أيضاً بظهور حمل (غير متزوجة) بمن يلحق به الولد بأن لا تكون متزوجة أصلاً، أو متزوجة بصبي أو مجبوب، أو أتت به كلاماً لدون ستة أشهر من دخول زوجها (و) غير (ذات سيد مقرّ به) أي بالوطء بأن أنكر وطأها، فخرج ظهوره بمتزوجة بمن يلحق، وبذات سيد مقر

لا صداق لها عليه حينئذٍ. ومحل الخلاف في حدّه إذا أكره على الزنا بها وكانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد وإلا حدّ اتفاقاً، نظراً لحقّ الزوج والسيد وقهرها بالإكراه.

قوله: (ولو مرة) أي خلافاً لأبي حنيفة وأحمد حيث قالا لا يثبت الزنا بالإقرار إلا إذا أقر أربع مرات. قوله: (أو بدون شبهة) أي على ما لابن قاسم وابن وهب وابن عبد الحكم، خلافاً لأشهب، حيث قال لا يعذر إلا إذا رجع لشبهة. واعلم أن رجوعه عن الإقرار بالزنا إنما ينفعه في سقوط الحد لا في لزوم الصداق، فلا يسقط عن مهر المغصوبة التي أقر بوطئها ثم رجوع. قوله: (أو يهرب) معطوف على يرجع مسلط عليه أي فمحل لزوم. والإقرار إن لم يكن منه رجوع عنه بالإنكار.. الخ أو هروب.. الخ وزيادة الشارح لفظ وقوله قبل المتن لا معنى الحد بالهروب، إنما هو إذا كان ثبوت الزنا عليه بإقراره كما هو الموضوع، أما لو كان ثبوته، أو حمل فلا يسقط عنه الحد بالهروب مطلقاً. قوله: (لكن المناسب قلب المبالغة.. الخ) ويمكن أن يجاب ببقاء المبالغة على ظاهرها. لدفع ما يتوهم أن فراره في الحد من شدة الألم لا رجوعاً منه عن الإقرار، كما قرره ابن مرزوق. وفي حديث ماعز بن مالك لما هرب في أثناء الحدّ فاتبعوه فقال: ردّوني إلى رسول الله ﷺ فلم يردوه ورجموه حتى مات. ثم أخبروا رسول الله ﷺ بقوله فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه، دليل على الهروب في أثناء الحد نافع. وأما قبله فشيء آخر فلذلك اختلفوا فيه. قوله: (إلى آخر ما تقدم) أي في قول المصنف، وللزنا واللواط أربعة ان تحدا كيفية ورؤيا، وأداه بأنه أولج الذكر في الفرج كالمرود في المكحلة قوله: (فلا يسقط الحد) أي على مذهب المدونة قوله: (وقيل يسقط) قصده بقيل النسبة لا التضعيف بدليل ما بعده. قوله: (هذا هو التحقيق) أي لأن شهادتهم شبهة وهي طريقة اللخمي، أفاده بن نقلاً عن التوضيح وابن عرفة. قوله: (لدون ستة أشهر) أي إلا ستة أيام فأكثر. وأما الخمسة الأيام فملحقة بالستة أشهر.

بالوطء (ولا يقبل دعواها) أي من ظهر بها الحمل (الغصب بلا قرينة) تصدقها، بل تحدّ بخلاف ما لو تعلقت بالمدعى عليه واستغاثتها عند النازلة فلا تحد.

ثم فرع على ثبوت الزنا ترتب الحد بأنواعه فقال (فيرجم المحصن) وهو من وطىء مباحاً بنكاح لازم، مع انتشار بلا نكرة، وهو حر مسلم مكلف، ومتى اختل شرط لا يكون محصناً فلا يرجم (بحجارة) متعلق بيرجم (معتدلة) بين الصغر والكبر، قدر ما يطيق الرامي بدون تكلف، ومحل الرجم الظهر والبطن (حتى تموت و) يرجم (اللائط) والملوط به (مطلقاً) أحصن أم لا، بشرط التكليف. فلا يشترط في الفاعل أن يكون مفعوله بالغاً بل، مطيقاً. وشرط رجم المفعول بلوغ فاعله، فلا يرجم من مكن صبياً (وإن عبدين وكافرين) كالحرين المسلمين، ولا يسقط الحد بإسلام الكافر (ويجلد) المكلف (البكر) أي

قوله: (ولا يقبل دعواها.. الخ) أي ولا دعواها أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في حمام، ولا من وطء جني. وأما دعواها الوطء بشبهة أو غلط وهي نائمة فتقبل، لأن هذا يقع كثيراً. كذا في قوله: (بخلاف لو تعلقت) لو مصدرية بدليل ما بعده أي بخلاف تعلقها واستغاثتها. قوله: (فيرجم المحصن) أي يرجمه الإمام أو نائبه. وليس له أن يرجم نفسه لأن من فعل موجب القتل لا يجوز له أن يقتل نفسه، بل ذلك للإمام أو نائبه. والأولى أن يستر على نفسه ويخلص التوبة فيما بينه وبين الله. قوله: (المحصن) وشروط الإحصان عشرة أفاد الشارح منها تسعة، والعاشر أن تكون موطوءته مطيقة ولو لم تكن بالغاً. وسيأتي بأنواع أخر ثلاثة رجم لمحصن أو لائط مطلقاً وجلد مع تغريب للبكر الحر الذكر، وجلد فقط للأنثى البكر والعبد.

قوله: (بين الصغر والكبر) أي لا بحجارة عظام خشية التشويه ولا بحصيات صغار خشية التعذيب، بل بقدر ما يحمل الرامي بلا كلفة، كما قال ابن شعبان لسرعة الإجهاز عليه. قوله: (ومحل الرجم الظهر والبطن) أي ويخص بالمواضع التي هي مقاتل من الظهر وغيره من السرة إلى ما فوق ويتقي الوجه والفرج. والمشهور أنه لا يحفر للمرجوم حفرة. وقيل يحفر للمرأة فقط، وقيل للمشهود عليه المقر لأنه يترك إن هرب. ويجرد أعلى الرجل دون المرأة لأنه عورة ولا يربط المرجوم ولا بد من حضور جماعة قيل ندباً وقيل وجوباً، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(1) فإنه في مطلق الزاني وأقل الطائفة أربعة على أظهر الأقوال. قيل ليشتهر الزجر، وقيل ليدعى لهما بالرحمة والتوبة ولم يعرف مالك بداءة البينة بالرجم، ثم الحاكم به ثم الناس عقبه. والحديث الدال على ذلك لم يصح عند الإمام وإن تمسك به أبو حنيفة. قوله: (فلا يرجم من مكن صبياً) أي وإن كان هو بالغاً. ويشترط في المفعول أيضاً طوعه. فتحصل أنه يشترط فيهما التكليف. ويزاد في المفعول طوعه وكون الفاعل به بالغاً. قوله: (وإن عبدين وكافرين) قال عب

---

(1) [سورة النور: الآية، 2].

غير المحصن (الحر) ذكراً أو أنثى (مائة وتشطّر للرق) فعليه خمسون جلدة (وإن قل) الجزء الرقيق وكذلك المكاتب وأم الولد ومعتق لأجل ومدبر (أو تزوج) الرقيق وزنى حال رقه، فعليه نصف ما على الحر (وتحصن) أي صار (كل) من الزوجين الرقيقين على البدلية محصناً (دون صاحبه) إذا لم يحصل له سبب الإحصان. وقوله: (بالعتق) متعلق بتحصن (والوطء بعده) أي بعد العتق، فإذا عتق زوجته مطيقة غير بالغة، أو كانت كتابية أو أمة، وأصابها بعد العتق تحصن دونها، وقد يتحصنان إذا عتقا معاً وحصل وطء بعد العتق، إلى آخر شروط الإحصان المتقدمة (كإسلام الزوج) أنه إذا أسلم وأصاب زوجته يتحصن، ولا يصح العكس (وغرب) بعد الحد (الذكر) البكر (الحر فقط) دون العبد ولو رضي سيده، ودون الأنثى ولو رضيت ورضي زوجها (فيستحق) في البلد التي غرب إليها (عاماً) كاملاً من يوم سجنه (كفدك) بالصرف وعدمه؛ قرية بينها وبين المدينة على ساكنها (أفضل الصلاة

لم يكتف بدخولهما تحت الإطلاق للرد على من يقول إن العبد بجلد خمسين، وإن الكافر يرد إلى حكام ملته. قوله: (أي غير المحصن) أي من لم يستوفِ شروط الإحصان. قوله: (وكذلك المكاتب. . الخ) أي فمتى كان في الشخص شائبة رق كان حدّه الجلد وتشطر.

قوله: (أو تزوج الرقيق) في حيز المبالغة، لأن تزوجه لا يصيره محصناً لفقد الحرية. قوله: (وقد يتحصنان) الحاصل أن الذكر المكلف الحر المسلم يتحصن بوطء زوجته المطيقة ولو صغيرة أو كافرة، أو أمة أو مجنونة. والأنثى الحرة البالغة تتحصن بوطء زوجها إن كان بالغاً ولو عبداً أو مجنوناً، فعلم أن شرط تحصن الذكر زيادة على الشروط المتقدمة إطاقة موطوءته. وشرط تحصين الأنثى زيادة على الشروط المتقدمة بلوغ واطئها فقط. ولا يقال وإسلامه لأن الكافر لا يصح نكاحه لمسلمة فهو خارج بالنكاح الصحيح. قوله: (فإنه إذا أسلم أصاب زوجته يتحصن) أي ولو كانت هي كتابية قوله: (ولا يصح العكس) أي فلا يصح أن المسلمة في عصمة الكافر. قوله: (وغرب بعد الحد) أي بعد الجلد مائة وإنما غرب زيادة في عقوبته لأجل أن ينقطع عن أهله وولده ومعاشه وتلحقه الذلة. ومحل تغريب الحر الذكر إذا كان متوطناً في البلد التي زنى فيها، وأما الغريب الذي زنى بفور نزوله في بلد فإنه يجلد ويسجن بها لأن سجنه المكان الذي زنى فيه تغريب له. وأشعر قوله غرب أنه لو غرب نفسه لا يكفي لأن التغريب لنفسه قد يكون من شهواته فلا يكون زاجراً فه.

قوله: (ولو رضيت ورضي زوجها) أي لما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك التغريب وظاهره أنها لا تغرب ولو مع محرم. وهو المعتمد خلافاً لقول اللخمي تنفي المرأة إذا كان لها وليّ أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كمخرج الحج، فإن عدم جميع ذلك سجنت بموضعها عاماً لأنه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجن. هذا كلامه وقد علمت ضعفه. قوله: (عاماً كاملاً من يوم

وأتم التسليم وعلى آله وصحبه) يومان، وقيل ثلاث مراحل. (وخيبر) قرية أيضاً على ثلاثة أيام (من المدينة) (على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله وأصحابه) وقد ثبت أنه (عليه أفضل الصلاة والسلام) نفي من المدينة إلى خيبر (وجاز للسيد إقامته) أي إقامة حد الزنا على رقيقه الذكر أو الأنثى (إن لم يتزوج) رقيقه (بغير ملكه) أي ملك سيده بأن لم يكن عنده زوجة أصلاً، أو عنده زوجة هي ملك لسيده، فإن كان عنده زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه.

(وثبت) الزنا على الرقيق (بغيره) أي غير سيده، بأن ثبت بإقراره أو ظهور حمل، أو أربعة عدول ليس السيد أحدهم، فإن كان السيد أحدهم رفع للإمام.

سجنه) ظاهره ولو كان عليه دين، وهو كذلك لأن الدين يؤخذ من ماله إن كان له مال، وإلا فهو معسر ينظر. وأجرة حمله ذهاباً وإياباً ومؤنته بموضع سجنه عليه فإن لم يكن له مال فمن بيت المال إن كان، وإلا فعلى المسلمين، فإن عاد الذي غرب إلى وطنه قبل السنة أخرج مرة ثانية إلى الموضع الأول أو غيره لإكمال السنة. قوله: (نفي من المدينة إلى خيبر) أي ونفي علي من الكوفة إلى البصرة. قوله: (فلا يقيم الحد عليه سيده) أي وإنما يقيمه الحاكم. قوله: (وثبت الزنا على الرقيق بغيره) أي فالسيد يجوز له أن يقيم الحد على عبده بهذين الشرطين: الأول أن لا يكون متزوجاً بغير ملكه، والثاني أن لا يكون موجب الحد ثابتاً بعلمه. والأول منهما قيد في إقامة السيد، والثاني قيد فيه وفي كل حاكم.

(تتمة) إن ثبت الزنا على امرأة متزوجة مضى لها مع زوجها عشرون سنة، فأريد رجمها فقالت لست بمحصنة، وأنكرت وطء زوجها في تلك المدة وخالفها الزوج وادعى وطأها. فلا عبرة بقولها، وترجم. عن الإمام في الرجم يقيم مع زوجته مدة طويلة ثم تشهد عليه البينة بالزنى فينكر الإحصان لعدم وطئه زوجته يسقط عنه الرجم ويجلد ما لم يقربه بعد ذلك، أو يولد له منها. ثم اختلف الأشياخ في المحلين فمنهم من حملها على الخلاف، واختلف في تعيين المذهب فعينه يحيى بن عمر في حكم الثانية، وهو المعتمد وعينه سحنون في حكم الأولى. ومنهم من وفق بينهما، والمعتمد الخلاف. وإن قالت امرأة زنيت معه فادعى الوطء والزوجية من غير بينة تشهد له أو وجدا ببيت وأقر بالوطء وادعيا النكاح معاً وصدقهما الوليّ وقالا لم تشهد حداً، إلا أن يكونا طاريين أو يحصل فشو في المسألة الثانية.

(خاتمة) إذا أقر الرجل بعد ولادة زوجته منه بمفسد لوطئه من غير ثبوت له كأن قال عقدت عليها عالماً بأنها رقيقة أو أنها خامسة فإنه يحد لحق الله، ويلحق الولد به. قال النفراوي على الرسالة وحده. ولحوق الولد به مستقر لأن مقتضى الحد أنه زنى، ومقتضى اللحوق أنه ليس بزنى. أفاده في المجموع.

باب القذف

مبتدأ ويسمى فرية ورمياً، وهو من الكبائر (رمى) خبر (مكلف) هو فاعل الرمي مجرور بالإضافة (ولو) كان الرامي (كافراً) أو سكران بحرام، وخرج غير المكلف من صبي ومجنون وسكران بحلال، وقوله: (حراً) مفعول المصدر مستمراً إسلامه لوقت إقامة الحد، فإن ارتد المقذوف فلا حد على قاذفه، ولو أسلم. كما لا حد على قاذف عبد أو كافر أصلي، وقوله: (بنفي نسب) مرتبط برمي أى قطعه (عن باب) دنية (أو جد) من جهة الأب

باب في القذف

هو بالذال المعجمة، وأصله الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل مجازاً في الرمي بالمكاره. قوله: (ويسمى فرية ورمياً) أما تسميته فرية كأنه من الافتراء والكذب. وأما تسميته رمياً فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحصنَاتِ﴾(١) قوله: (وهو من الكبائر) أي ولذلك أوجب الله فيه الحد. فإن قلت لو نسب شخص غيره الكفر لم يحد ولو نسبه للزنى حد فمقتضاه أن النسبة للزنى أشد من النسبة للكفر، وليس كذلك لأن الكفر يوجب الخلود في النار، وأجيب بأن النسبة للكفر لا تسلم ويكذب فيها بخلاف النسبة للزنى، فيمكن التسليم وتلحقه المعرّة نظير ما قالوه فيمن سب النبيّ يقتل مطلقاً، بخلاف من سب الله تعالى يقتل ما لم يتب أفاده في الحاشية. قوله: (كافراً) أي تحت ذمتنا. قوله: (وخرج غير المكلف.. الخ) أي فلا يلزمه حد القذف قوله: (مفعول المصدر) أي لقول ابن مالك:

وبعد جره الذي أضيف له ... كمل بنصب أو برفع عمله

قوله: (مستمر إسلامه) المناسب نصبه لأنه نعت سبي لمسلماً. قوله: (كما لا حد على قاذف عبد) أي بزنى أو بنفي نسب إلا أن يكون أبواه حرين مسلمين فيحدّ لهما. وكذا إن كان أبوه حراً مسلماً، وأمه كافرة أو أمة عند ابن القاسم، لأنه إذا قال له لست ابناً لفلان فقد قذف فلاناً بأنه أحبل أمه في الزنى قبل نكاحها فيصدق عليه أنه قذف حراً مسلماً، وقد توقف مالك في الحد في هذه الصورة نظراً لاحتمال اللفظ أن أم ذلك المقذوف حملت به من غير أبيه، فلان المذكور فيكون القاذف قذف كافرة أو أمة. قوله: (عن أب) أي وأما قطعه عن الأم كقوله لست

(١) [سورة النور: الآية، ٤].

وإن علا، ولو كان أبو المقذوف الحر المسلم عبداً أو كافراً على الراجح، (أو بزنى) عطف على بنفي أي رمي المكلف حراً بزنى (إن كلف) المقذوف بأن كان بالغاً عاقلاً، زيادة على شرطي الحرية والإسلام. فمن جن من وقت البلوغ إلى وقت القذف فلا يحد قاذفه بالزنا (وعف عنه) أي عن الزنا قبل القذف وبعده، لوقت إقامة الحد على القاذف. والراجح حمل المقذوف على العفة حتى يثبت القاذف خلافها بأربعة، ولا ينفع القاذف عدلان. وعلى الإمام حدّ المقذوف فيما قذفه به بل يحد هو والشاهدان (ذا آلة) حال من نائب فاعل كلف أي حالة كون المقذوف ملتبساً بآلة الزنى، فمن قذف مقطوع الذكر بالزنى فلا حد عليه إن قطع قبل البلوغ، أو بعده، ورماه بوقت كان فيه مجبوباً، فإن رماه بالزنى قبل الجب حد (أو طاقت) المقذوفة (الوطء) والذكر المطبق إن رمي بكونه مفعولاً به يحد قاذفه (بما) أي

ابناً لفلانة فلا يسمى قذفاً، لأنه لا يمكن قطعه عنها، ويؤدب قائل ذلك. قوله: (من جهة الأب) مقتضاه أن نفيه عن جده لأمه كنفيه عن أمه. وانظر ذلك. قوله: (على الراجح) أي كما في المدونة. قوله: (إن كلف المقذوف) قيد في الثاني وأما نفي النسب فلا يشترط تكليف المقذوف بل يشترط حريته وإسلامه فقط، وإن مجنوناً أو رضيعاً بل ولو حملاً. قوله: (فمن جن. . الخ) مفهومه لو تقطع جنونه أن يحدّ راميه وهو ظاهر إن كان رميه حالة الصحة والبلوغ. قوله: (وعف عنه) أي كان سالماً من الزنى. قال ابن عرفة وعفاف المقذوف الموجب لحد قاذفه هو السلامة من فعل الزنى قبل القذف وبعده، ومن ثبوت حده لاستلزامه إياه. قوله: (بأربعة) أي عدول. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[1] الآية. فالآية دليل على أن القاذف لا ينتفي عنه الحد إلا بأربعة عدول تشهد برؤية الزنا، ومقابل الراجح ما قاله عبد من أن المقذوف أن يثبت العفاف. قوله: (بل يحد هو والشاهدان) وأصل ما قاله الشارح في المجموع ونصّه في النفراوي ولا ينفع القاذف عدلان، على أن الإمام حد المقذوف فيما قذفه به، بل يحدّ هو والشاهدان. وإنما ينفعه أربع على الفعل، وفيه، يعني النفراوي، إذا شهد شاهد بأنه قذفه يوم الجمعة، وآخر بأنه قذفه يوم الخميس، لفق كالعتق والطلاق. اهـ ولكن مؤاخذة العدلين وحدهما مشكل.

(تنبيه) قال الأجهوري. والظاهر أن قذف الخنثى المشكل تابع لحده عليه، وإن رماه بأنه أتى في دبره حدّ راميه لأنه إذا زنى به حد الزنا.

قوله: (وأطاقت المقذوفة) حاصله أن الأنثى يحد قاذفها متى كانت حرة مسلمة عفيفة مطيقة للوطء، وإن لم تكن بالغة، والذكر المقذوف بكونه مفعولاً مثلها. والحاصل أن شروط

---

(١) [سورة النور: الآية، ٤].

بلفظ (يدل) على نفي النسب أو الزنا (عرفاً) ولو تعويضاً كأنا معروف النسب، فكأنه قال للمخاطب: أبوه ليس معروفاً (أو) قال أنا (لست بزان) فكأنه قال للمخاطب: إنه زان. وكذلك قوله: (وأنا عفيف الفرج) فعليه لو لم يزد الفرج لا حدّ عليه، بل الأدب إلا لقرينة تدل عليه، فيحد كما يأتي (وكقحبة) أي زانية، وأدخلت الكاف نحو فاجرة وعاهرة، لكن العرف الآن لا يدل فيهما على الزنى، فيحمل على وجود قرينة (وصبية) بضم الصاد المهملة لأنه يدل عرفاً على الزنى (وعلق) بكسر العين المهملة (ومخنث) يدلان على أنه مفعول به، فيحد قائل ذلك حيث كان المقذوف مطيقاً كما تقدم (بجلد) من ثبت عليه القذف (ثمانين جلدة) لنص القرآن (والرقيق) ذكراً أو أنثى ولو بشائبة. والعبرة بحال القذف ولو تحرر قبل إقامة الحد عليه (نصفها) أي نصف الثمانين (وإن كرر) القذف مراراً

إقامة الحد بالقذف تسعة: اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل، وأحد أمرين في المقذوف به وهما نفي النسب والزنى، وستة في المقذوف، لكن إن كان ينفي النسب اشترط فيه الحرية والاسلام فقط. ويزاد عليهما في القذف بالزنى أربعة: البلوغ في الذكر الفاعل والإطاقة في الأنثى والذكر المفعول به والعقل والعفة والآلة. قوله: (فعليه) مفرع على محذوف تقديره فحده بقية زيادة الفرج فعلته.. الخ. قوله: (لا حدّ عليه بل الأدب) أي لأن العفة تكون في الفرج وغيره كالمطعم ونحوه. قوله: (تدل عليه) أي على الفرج قوله: (وكقحبة) القحب في الأصل فساد الجوف أو السعال. أطلق هذا اللفظ على الزانية لأنها ترمز لأصحابها بالقحب الذي هو السعال.

قوله: (أدخلت الكاف نحو فاجرة.. الخ) أي يحد بأحد هذه الألفاظ الثلاثة، إذا قالها لامرأة، سواء كانت زوجة أو أجنبية منه. وكذا إذا قالها لأمرد، وأما إن قال ذلك لرجل كبير نظر للقرائن، فإن دلت على أن القصد رميه بالابنة حدّ، وإلا فلا هذا ما استحسنه في الحاشية. قوله: (لكن العرف الآن.. الخ) أي فهذه الألفاظ تدور مع العرف قوله: (وعلق) هو في الأصل الشيء النفيس، واشتهر الآن في القذف بالمفعولية. ففيه الحد لو حلف أنه لم يقصد قذفاً. قوله: (حيث كان المقذوف مطيقاً) أي وإن لم يكن مكلفاً. قوله: (يحد من ثبت عليه القذف) جملة مستأنفة قصد بها بيان عدد الحد في القذف، ومن التي قدرها الشارح نائب فاعل يجلد قوله: (لنص القرآن) أي في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[1] الآية والمراد بالمحصنات الحرائر العفيفات وإن لم يتزوجن. فإن قلت إن الدليل أخص من المدعي لأنها في شأن من يرمي النساء، والمدعي عام في الرجال والنساء، أجيب بأن الرجال مقيسون على النساء بالمساواة. قوله: (والعبرة بحال القذف) أي العبرة بكونه رقيقاً في حال القذف قوله: (نصفها) أي لأن جميع حدود الأحرار تتشطر بالرق.

---

(١) [سورة النور: الآية، ٤].

لواحد أو جماعة قال لهم زيادة، فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف، ولا يتعدد المقذوف (إلا) أن يكرر القذف (بعد) أي بعد الحد، فإنه يعاد عليه ولو لم يصرح بأن قال بعد الحد ما كذبت أو لقد صدقت فيما قلت.

(وإن قذف) شخصاً، كان هو المقذوف الأول، أو غيره (وفي أثنائه) أي الحد ألغى ما مضى (ابتدىء لهما) أي للقذفين حد احد إلا أن يبقى من الأول اليسير ما دون النصف، أو خمسة عشر فدون (فيكمل الأول) ثم يستأنف للثاني الحد (وأدب في فاجر) حيث لم تقم قرينة على إرادة الزنى، فلا يعارض ما تقدم كقحبة (وحمار وابن النصراني أو ابن الكلب) أو اليهودي أو الكافر، فإنه يؤدب لارتكاب القول المحرم الذي لم يدل عندنا على أنه نفي نسب، ولا قرينة تدل عليه (وأنا عفيف) بدون زيادة لفظ الفرج، لا قرينة تدل عليه كما تقدم.

(وإن قال) رجل (لامرأة) ليست زوجة (زنيت فقالت) في جوابه (بك حدت للقذف) لأنها قذفته في قولها بك (والزنى) أي وتحديد الزنى لتصديقها له، فهو إقرار منها ما لم ترجع (وله القيام به وإن علمه من نفسه) أي للمقذوف بحد قاذفه، وإن علم المقذوف أن ما رمي به متصف به لأنه أفسد عرضه، وليس للقاذف تحليف المقذوف على أنه بريء مما

قوله: (وإن كرر القذف.. الخ) أي وسواء كان القذف بكلمة واحدة أو بكلمات ابن الحاجب، ولو قذف قذفين لواحد فحدّ واحدٌ على الأصح، وهو مذهب المدونة. ومقابله يحد بعدد ما قذف. وسواء كان بكلمة أو كلمات اهـ بن قوله: (أو جماعة) أي أو كان القذف لجماعة، فهو عطف على واحد. وسواء قد فهم في مجلس أو مجالس بكلمة أو كلمات. قال في المدونة من قذف جماعة في مجلس أو متفرقين في مجالس شتى فعليه حد، فإن قام بأحدهم وضرب له كان ذلك بكل قذف، كان عليه. ولا حدّ لمن قام منهم بعد ذلك. قوله: (حيث لم تقم قرينة) أي ولم يكن العرف ذلك. قوله: (ما لم ترجع) أي عن الإقرار بالزنا فلا تحد له، وتحد لقذفه على كل حال. ونص ابن عرفة من قال لامرأة يا زانية فقالت له بك زنيت، فقال مالك تحدّ للرجل وللزنى، ولا يحد لأنها صدقته إلا أن ترجع عن قولها فتحد للرجل فقط، وقال أشهب إن رجعت وقالت ما قلت ذلك إلا على وجه المجاوبة، ولم أرد قذفاً ولا إقراراً فلا تحد، ويحد الرجل اهـ. هكذا في بن ولو قال شخص لآخر يا زان فقال له الآخر أنت أزنى مني، لم يحدّ القائل الأول لأنه قذف غير عفيف. وحد الثاني للزنى والقذف بأن قال له يا معرّص، فقال له أنت أعرص مني، حدّ الأول لزوجة الآخر وأدب له، وحد الثاني لزوجته ولزوجة الأول حداً واحداً وأدب له. هذا إذا لم يلاعن الثاني لزوجته، فإن لاعن لها حد لزوجة الأول إن قامت به بعد أن لاعن زوجته، فإن قامت به وقيل فحدّه لها حد لزوجة ذكره محشي الأصل. قوله: (وإن علمه نفسه) أي ولو

رماه به (كوارثه) ولو قام به مانع من الإرث فله القيام بحق مورثه المقذوف، قبل الموت. بل وإن قذف بعد الموت لأن المعرة تلحق الوارث بقذف مورثه، وله أن لا يقوم به ولا يعفو ما لم يوصِ الميت بالحدّ فليس للوارث عفو. (وللأبعد) من الورثة كابن الابن القيام بطلب حق مورثه من الحد فيقدم ابن فابنه الخ. إن سكت الخ (مع وجود الأقرب) كالابن حيث سكت، ولا كلام للزوجين (وله) أي للمقذوف (العفو) عن قاذفه (إن لم يطلع الإمام) أو نائبه. وليس له العفو بعد علم من ذكر (إلا أن يريد) المقذوف (الستر) على نفسه من كثرة اللفظ فيه (وليس له) أي لمن قذفه أبوه أو أمه تصريحاً (حد والديه) على الراجح.

علم بأن القاذف رآه يزني لأنه مأمور بالستر على نفسه، لخبر: «من أتى منكم شيئاً من هذه القاذورات فليستتر فإنه من يبد لنا صفحة وجهه أقمنا عليه الحد، ولأنه وإن كان في الباطن غير عفيف فهو عفيف في الظاهر». قاله أبو الحسن اهـ عب. قوله: (كوارثه) مثله وصّي الميت المقذوف الذي أوصاه بالقيام باستيفاء الحد كما في الشاعل.

قوله: (فليس للوارث عفو) أي بل يجب على الحاكم تنفيذه. قوله: (حيث سكت) هذا التقييد لأشهب. والمناسب بقاء المتن على إطلاقه من أن للأبعد القيام مع وجود الأقرب، وإن لم يسكت الأقرب لأن المعرة تلحق الجميع. قوله: (ولا كلام للزوجين) أي لأن أحدهما ليس ولياً للآخر، ما لم يكن أحدهما أوصاه الآخر بإقامة الحد كما تقدم قوله: (إلا أن يزيد المقذوف الستر على نفسه) أي كأن يخشى أنه إن ظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه به. أو يقال لِمَ حُدَّ فلان؟ فيقال لقذفه فلاناً فيشتهر الأمر، وربما يساء المقذوف الظن لقولهم: «من يسمع يخَل». ولقول الشاعر:

قد قيد ما قيل إن صدقا وإن كذبا   فما اعتذارك من قول إذا قيلا

فيؤول الأمر. إلا أن إقامة الحد على القاذف أشنع من قذفه له قوله: (أبوه أو أمه) مراده الأب وإن علا والأم كذلك. قوله: (على الراجح) أي وهو مذهب المدونة ومقابله يقول له حدهما في التصريح ويحكم بفسقه. وأما في التعريض فلا يحد الأبوان اتفاقاً. واستشكل تفسيقه على القول بجواز حده لهما، لأنه لم يفعل حراماً، وأجيب بأن المراد بتفسيقه عدم قبول شهادته. وهذا يحصل بارتكاب مباح يخل بالمروءة كأكل في سوق لغير غريب.

باب ذكر فيه أحكام السرقة وتعريفها

(السرقة) التي يترتب عليها القطع (أخذ مكلف) من إضافة المصدر لفاعله (نصاباً) مفعول المصدر وسيبينه بقوله: والنصاب. . . الخ (فأكثر) من نصاب (من مال محترز لغيره) سيذكر (رضي الله عنه) المحترزات موضحة، ويدخل في المحترز مال الحربي الذي دخل بأمان، فيقطع سارقه (بلا شبهة قويت) للسارق، وليس من الشبهة السرقة من سارق، بل الشبهة ما ذكره في المحترزات. فمن سرق نصاباً ثم سرقه منه آخر فإنهما يقطعان (خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه) أي في دخوله. وهذا إذا خرج السارق بالنصاب بل (وإن لم يخرج هو) فالمدار على إخراج النصاب، دخل السارق الحرز أم لا، خرج إذا دخل أم لا (بقصد واحد) شمل ما إذا سرق أقل من نصاب، وكرر الأخذ بقصد واحد، حتى كمل النصاب، فيقطع كما في سماع أشهب (أو حراً) عطف على نصاباً،

باب ذكر فيه أحكام السرقة. . الخ

هي بفتح السين مع كسر الراء يجوز إسكانها يقال سرق بفتخ الراء يسرق بكسرها سرقاً بسكون الراء، وسرقه بكسرها وفتح القاف، فهو سارق والشيء مسروق وصاحبه مسروق منه. قوله: (أخذ مكلف) أي بالغ عاقل، وهو تعريف لها بالمعنى المصدري، ولو عرفها بالمعنى الاسمي لقال نصاب مأخوذ من المال. . الخ. أوصى. . الخ قوله: (فيقطع سارقه) أي إن استوفى شروط القطع قوله: (ما ذكره في المحترزات) أي في قوله وإلا ان قويت الشبهة كوالد قوله: (ثم سرقه منه آخر) أي بأن أخرجه الثاني من حرز السارق بعد أن أخرجه السارق من حرز صاحبه. قوله: (أم لا) أي أم يدخل كما إذا أخرجه بعصا وهو خارج الحرز. قوله: (خرج إذا دخل أم) أي أم لم يخرج. كما إذا رمى لغيره وأمسك وهو داخل الحرز. قوله: (وكرر الأخذ بقصد واحد) أي إذا أدخل يده في صندوق، وصار يأخذ نصفاً بعد نصف حتى كمل النصاب. فإن كان قصده من أول الأمر تكميل النصاب قطع، وإلا فلا. وهذا القصد لا يعلم إلا منه. قوله: (أو حراً) أي حياً بدليل ما يأتي، وأما العبد فقد دخل في قوله نصاباً، لأنه مال، فينظر لقيمة العبد المسروق، فإن كانت قدر النصاب قطع وإلا فلا. وأما الحر فيقطع سارقه ولا ينظر

أخرجه من بيته إن كان لا يخرج منه، أو من البلد إن كان يخرج من البيت، أو سرقة من كبير حافظ له، وسواء كان ذكراً أو أنثى (لا يميز لصغر أو جنون فقطع يده اليمنى) من الكوع أما بينه ﷺ أخذاً من عموم الآية، وظاهره ولو أعسر، لكن الذي في المجموع والخطاب يده اليسرى (إلا لشلل) باليمنى أو قطع بسماوي أو قصاص سابق (أو نقص أكثر الأصابع) من اليمين كثلاثة (فرجله اليسرى) أي فينتقل الحكم لقطع رجله اليسرى، وتكون ثانية المراتب. وهذا هو المذهب، ثم إن سرق بعد قطع رجله اليسرى (فيده) اليسرى تقطع ثم إن سرق (فرجله) اليمنى (ثم) إن سرق سالم الأعضاء بعد الرابعة، أو سرق الأشل مرة رابعة (عزر) باجتهاد الحاكم (وحبس) إلى أن تظهر توبته، ولا يقتل على

لقيمته. قوله: (أو من البلد. . الخ) محله إن كان يمشي في جميعها عادة فإن كان البلد كبيراً وشأنه لا يخرج من ناحية مخصوصة فإخراجه من تلك الناحية لجهة أخرى بعد سرقة. قوله: (وسواء كان ذكراً أو أنثى) تعميم في الحر المسروق. قوله: (فقطع يده اليمنى) الضمير عائد على المكلف السارق للنصاب أو الحر وسواء، كان ذلك المكلف مسلماً أو كافراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى قوله: (من عموم الآية) أي وقوله تعالى: ﴿وَالسارِقُ وَالسارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيْديهِمَا﴾[1] فالآية شاملة لليمنى واليسرى من الكوع أو غيره.

قوله: (لكن الذي في المجموع) استدراك على قوله ولو أعسر. وما حكاه عن المجموع وح والأجهوري أصله اللخمي. وكتب الشيخ عبد الله عن شيخه سيدي محمد الزرقاني أن ما قاله اللخمي هو المذهب. قال في حاشية الأصل والظاهر أن كلام اللخمي محمول على أعسر لا يتصرف باليمين إلا نادراً، بدليل ما يأتي في الشارح وأما الأضبط فتقطع يمناه اتفاقاً. قوله: (إلا لشلل باليمنى) أي إلا لفساد فيها. وظاهره ولو كان ينتفع بها وهو كذلك خلافاً لابن وهب، لكنه مقيد بما إذا كان الشلل بيناً. أما إذا كان خفيفاً فلا يمنع القطع. قاله ح. قوله: (أو قطع بسماوي. . الخ) أي وأما لو قطعت بسرقة سابقة فإنها تقطع رجله اليسرى اتفاقاً. والحاصل أنه إن كانت يده اليمنى بها شلل أو قطع بسماوي، أو قصاص أو نقص، لأكثر الأصابع فالراجح أنه تقطع رجله اليسرى لا يده اليسرى وإن كانت يده اليمنى قطعت بسرقة قطعت رجله اليسرى اتفاقاً. قوله: (وتكون ثانية المراتب) أي بأن ينزل منزلة من قطعت يده اليمنى لسرقة ثم عاد للسرقة. قوله: (بعد الرابعة) أي التي قطعت فيها رجله اليمنى وصار مقطوع الأطراف الأربعة. فقوله سالم الأعضاء أي باعتبار ما كان. قوله: (أو سرق الأشل مرة رابعة) أي بعد قطع رجله اليمنى، أي لأن المراد أشل اليد اليمنى كما هو موضوع الكلام السابق. ومعلوم أن أشل اليد اليمنى إذا سرق أولاً تقطع رجله اليسرى ثم يده اليسرى، ثم رجله اليمنى ثم الرابعة عزر. وأما

---

(١) [سورة المائدة: الآية، ٣٨].

المشهور، فلو تعمد الإمام قطع يسراه أولاً بدون عذر، أجزأ على الراجح خلافاً لما في الأصل (والنصاب) لما في الأصل يقطع بسرقته (ربع دينار) شرعي (أو ثلاثة دراهم) شرعية (خالصة) من الغش، أو ناقصة راجت كالكاملة، أو مجمع منهما، أو من أحدهما مع عرض (أو ما يساويها) من العرض والحيوان، رقيقاً أو غيره، ولو تعدد مالك النصاب. فمتى سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع، فإن لم يساوها ولو ساوى ربع دينار لا يقطع، إلا أن لا يوجد في البلد إلا الذهب، والمساواة معتبرة (بالبلد) التي بها السرقة، فإن لم يكن بالبلد أحد النقدين قوّمه بالدراهم، بالنظر لأقرب بلد يوجد فيها دراهم الخ، والمعتبر قيمة الشيء وقت إخراجه من الحرز لا قبله، ولا بعده. والعبرة بالتقويم شرعاً، بأن تكون المنفعة شرعية.

(وإن) كان المسروق محقراً (كماء) أو حطب أو تبن، مما أصله مباح، خلافاً فالأبي حنيفة في عدم القطع في المباح الأصل، المملوك بوضع اليد عليه، وكذلك لو كان فاكهة رطبة، خلافاً له (رضي الله عن الجميع) (أو جارح) يساوى ثلاثة دراهم (لتعليمه) الصيد

أشل اليد اليسرى فتقطع أولاً يده اليمنى، ثم رجله اليسرى، ثم رجله اليمنى ففي الرابعة يحصل التعزير أيضاً. فقوله الأشل صادق بأشل اليسرى أيضاً، ويأخذ الأعضاء الأربعة. قوله: (وحبس) أي وأجرة الحبس عليه إن كان لعمال. كنفقته، وإلا فمن بيت المال إن وجد وإلا فعلى المسلمين.

قوله: (فلو تعمد الإمام) لا مفهوم له بل مأموره كذلك. وأما الأجنبي فلا يجزى، والحد باق ويلزمه القصاص في العمد والدية في الخطأ. قوله: (ربع دينار شرعي) أي وهو أكبر من المصري، والربع بالوزن لا بالقيمة. قوله: (أو ثلاثة دراهم شرعية) أي كاملة، ولو حسب اختلاف الموازين فإن نقصت باتفاق الموازين لم يقطع إن كان التعامل بها وزناً فإن كان التعامل بالعدد فإن لم يرج كالكامل لم يقطع أيضاً. وإن كان النقص لاختلاف الموازين وتقدم أن الدرهم الشرعي خمسون وخمساً حبة من مطلق الشعير. قوله: (ولو تعدد مالك النصاب) أي فلا يشترط اتحاد المالك له. قوله: (إلا أن لا يوجد في البلد إلا الذهب) أي وإلا فالعبرة به. قوله: (بالنظر لأقرب بلد) أي كما قال عبد الحق نقلاً عن بعض شيوخ صقلية. وصوبه ابن مرزوق. وأعلم أنه يكفي في التقويم واحد إن كان موجهاً من طرف القاضي، لأنه من باب الخبر لا الشهادة، فإن لم يكن المقوم موجهاً من طرف القاضي فلا بد من اثنين، ويعمل بشهادتهما. وإن خولفا بأن قال غيرهما لا يساويها كما هو مذهب المدونة، ولا يقال مقتضى درء الحد بالشبهات عدم القطع إذا خولفا، لأن النص متبع ولأن المثبت مقدم على الثاني. قوله: (خلافاً له) أي لأبي حنيفة. ووافقه الشافعي في الأول، ووافقنا في الثاني.

لأنه منفعة شرعية، ولم ينه ﷺ عن بيعه. (أو سبغ لجلده بعد ذبحه) أي لكون جلده يساوي بعد ذبحه ثلاثة دراهم، ولا يراعي قيمة لحمه لأنه لو سرق لحمه وحده لا يقطع، ولو ساوى نصاباً (أو جلد ميتة) ولو غير مأكولة. فمن سرقه بعد الدبغ فيقطع (إن زاده الدبغ) على قيمة أصله (نصاباً) كما لو كانت قيمته قبل الدبغ درهمين، على تقدير جواز بيعه، وبعد الدبغ خمسة، فيقطع سارقه لا أقل، أو سرقه قبل الدبغ ولو على فرض أن قيمته نصاب (أو شاركه) أي السارق المكلف (غير مكلف) كصبي ومجنون فيقطع المكلف وحده (لا) إن شاركه (والد) لرب المال، فلا قطع لدخوله مع ذي شبهة قوية ولو الجد للأم.

ثم شرع في محترزات ما قدمه، زيـادة في الإيضاح فقال: (فلا قطع لغير مكلف) دخل في الغير من سكر بحلال (ولا) قطع (في) سرقة (أقل من نصاب) حين إخراجه من الحرز (ولا) قطع في سرقة (غير محترم كخمر) وخنزير ولو لكافر، سرقه مسلم أو ذمي، نعم يغرم قيمتها للذمي إن أتلفها وإلا رد عينها، لا إن كانت لمسلم لوجوب إراقتها عليه. (و) لا قطع في سرقة (آلة تساويه) أي النصاب (بعد) تقدير كسرها (ولا) بقطع من سرق (كلبا مطلقاً) ولو معلماً أو لـلحراسة، لأنه نهى ﷺ عن بيعه بخلاف غيره من الجوارح المعلمة، ولو كانت قيمة الكلب نصاباً (كأضحية ذبحت) وسرقت وهي تساوي نصاباً

قوله: (أو جارح) أي من الطير. وقوله: (لتعليمه الصيد) أي وإن كان لا يساويها بالنظر للحمه وريشه، فإن لم يكن معلماً قطع سارقه إن ساوى لحمه فقط، أو ريشه فقط، أو لحمه وريشه معاً نصاباً، وإلا فلا. ومثل تعليم الجارح الصيد تعليم الطير حمل الكتب للبلدان كما أفاده بن. قوله: (لا يقطع ولو ساوى نصاباً) أي لما مر من النظر لكراهته، أو من مراعاة القول بحرمته. قوله: (فمن سرقه بعد الدبغ فيقطع) أي لأنه ينتفع به شرعاً في اليابسات، وأما إن كان الدبغ لا يظهر على المعتمد فيقطع المكلف وحده، أي ولو كان ذلك المجنون أو الصبي صاحب المال المسروق، كما إذا كان تحت يد الوليّ لأن مصاحبة الصبي والمجنون كالعدم. قوله: (ولو الجد للأم) قال ابن الحاجب وفي الجد قولان: قال في التوضيح اختلف في الأجداد من قبل الأم والأب، فقال ابن القاسم أحب إليّ أن لا يقطع لأنه أب لأنه ممن تغلظ عليه الدية، وقد ورد: «ادرأوا الحدود بالشبهات». وقال أشهب يقطعون لأنه لا شبهة لهم في مال أولاد أولادهم، ولا نفقة لهم عليهم. ولا خلاف في قطع باقي القرابات. اهـ. وقال بن وقد تبين به أن الخلاف في الجد مطلقاً لا في خصوص الجد للأم. قوله: (لا إن كانت لمسلم) أي فلا يغرم له شيئاً. وقوله: (لوجوب إراقتها عليه) علة للنفي. قوله: (إلا أن تساويه) أي بتلك الآلة كالخشبة ونحوها. قوله: (بخلاف غيره من الجوارح المعلمة) أي فمراده بالجارح المتقدم غير الكلب. وهذا هو

فلا يقطع سارقها، لخروجها لله بالذبح، وكذلك الهدي. أما لو سرقت قبل الذبح لقطع سارقها ولو نذرها بها، كما لو سرق قدر نصاب من لحمها أو جلدها الذي ملكه الفقير بصدقة أو هبة فيقطع.

(ولا) قطع في سرقة ما هو مستمر (في ملكه كمرهون) أي كشيء يساوي نصاباً مرهوناً عند غيره (كان ملكه) بنحو إرث (قبل إخراجه) من الحرز، ثم خرج به، فلا قطع بخلاف لو ملكه بعد إخراجه فيقطع (وإلا أن قويت الشبهة كوالد) سرق نصاباً من ملك ولده، فلا قطع بخلاف العكس (وجد وإن لأم) سرق من مال ولد ولده (بخلاف بيت المال) سرق منه نصاباً فيقطع ومنه الشهون. (والغنيمة) بعد حوزها إن كثر الجيش، كأن قل وأخذ فوق حقه نصاباً (و) بخلاف (مال الشركة إن حجب عنه) بأن كان عند أمين، أو

مذهب المدونة خلافاً لأشهب القائل بالقطع في المأذون في اتخاذه قوله: (وكذلك الهدي) مثله الفدية. وانظر لو سرق الهدي بعد التقليد أو الإشعار هل يقطع سارقه أم لا. قوله: (ولو نذرها ربها) أي لأنها لا تتعين بالنذر.

قوله: (كمرهون) مثله المستأجر. وإنما لم يقطع لأنه سارق لملكه. وهذا في سرقة الراهن أو المؤجر، وأما سرقه المرتهن الرهن عن الراهن قبل قبضه منه والمستأجر من المؤجر قبل قبضه، فإنه يوجب القطع. كذا في حاشية الأصل. قوله: (بخلاف لو ملكه بعد إخراجه فيقطع) أي لحق الله في انتهاك الحرمة. وإن كان لا ضمان عليه في المال، ولا فرق بين كونه ملكه بإرث أو شراء أو هبة. قوله: (كوالد) أي أباً وأماً، وإنما لم يقطع لقوله في الحديث: «أنت ومالك لأبيك». قوله: (بخلاف بيت المال) أي منتظماً أو لا. قوله: (إن كثر الجيش.. الخ) هذا التفصيل هو المعتمد كما لابن يونس، خلافاً لما يقتضيه ظاهر كلام خليل من أن السارق من الغنيمة يقطع مطلقاً.

قوله: (وبخلاف مال الشركة.. الخ) حاصله أنه لا بد أن يسرق فوق حقه نصاباً من جميع مال الشركة، ما سرق وما لم يسرق، إن كان مثلياً، كما إذا كان جملة المال المشترك بينهما اثني عشر لكل منهما ستة، وسرق منه تسعة دراهم وأما إذا كان مقوماً كثياب يسرق منها ثوباً فالمعتبر أن يكون فيما سرق نصاب فوق حقه في المسروق فقط، كما إذا كانت الشركة في ثياب جملتها تساوي اثني عشر، فسرق منها ثوباً يساوي ستة فيقطع لأن حقه في نصفه. فقد سرق فوق حقه في ذلك المسروق. والفرق بين المثلي والمقوم حيث اعتبروا في المثلي كون النصاب المسروق فوق حقه في جميع المال المشترك، ما سرق وما لم يسرق، واعتبروا المقوم فوق حقه فيما سرق فقط أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه إلا برضا صاحبه، لاختلاف الأغراض فيه، كان ما سرقه بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه، وما بقي كذلك. وأما المثلي فلما كان له أخذ حظ منه وإن أبى صاحبه لعدم

كان مفتاحه مع غيره (وسرق فوق حقه) الذي يخصه من جميع المال إن كان مثلياً (نصاباً) كأن سرق من اثني عشر درهماً مشتركة بينهما تسعة، فإن كان مقوّماً فمما سرق، لا من جميع المال (ولا) قطع (ان اختلس) أي أخذ بحضرة صاحبه جهراً، هارباً به، سواه جاء جهاراً أو سراً (أو كابر) أي ادعى أنه ملكه، وأخذه قهراً، فإنه ليس بسارق بل غاصب (أو هرب) بالمسروق (بعد أخذه) أي القدرة عليه (في الحرز) ثم فسر الحرز بقوله: (والحرز ما لا يعد الواضع فيه مضيعاً عرفاً) وهو يختلف باختلاف ما يجعل فيه كما يأتي، والمدار على إخراج النصاب، ولو في جوفه، إذا كان لا يفسد كما قال. (ولو ابتلع فيه) أي في الحرز (ما لا يفسد) بالابتلاع، كجوهر قدر نصاب، ثم خرج فيقطع، بخلاف ما لو ابتلع فيه نحو لحم وعنب يساوي نصاباً فلا قطع، بل عليه الضمان كما لو أتلف شيئاً في الحرز بحرق أو كسر (أو) كان السارق خارج الحرز و (أشار إلى حيوان بكعلف فخرج) من حرز مثله فيقطع (كخباء) الخيمة المنصوبة في سفر أو حضر، كان فيه أهله أم لا، فإنه حرز لما فيه، وحرز لنفسه أيضاً، فإذا أخذ شيئاً منها أو أخذها، وكان المأخوذ يساوي نصاباً فيقطع (أو

اختلاف الأغراض فيه غالباً لم يتعين، اما أن يكون ما أخذه منه مشتركاً بينهما بل يقدر له بقدر نصيبه، ولا يقطع إلا في النصاب الزائد عن جميع نصيبه.

قوله: (أي أخذه بحضرة صاحبه. . الخ) حاصله أن المختلس هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته، ويذهب بسرعة جهره، سواء كان مجيئه سراً أو جهراً. كما قال الشارح. قوله: (أي ادعى أنه ملكه) ليس هذا بلازم ولو اعترف بالغصب. والحاصل أن المكابر هو الآخذ للمال من صاحبه بقوة، من غير حرابة، سواء ادعى أنه ملكه أو اعترف بأنه غاصب. قوله: (أي القدرة عليه في الحرز) أي أنه بعد ان أمسك في داخل الحرز بالمال، وقدر عليه فيه هرب منهم بالمال المسروق، لأنه صار هروبه على الوجه المذكور اختلاساً على ما لابن القاسم، ومالك، خلافاً لأصبغ القائل بالقطع بناء على أنه سرقة. وهناك قول ثالث لبعض المتأخرين وهو أن السارق إن رأى رب المال خرج ليأتي له بالشهود، فأخذ المال وهرب كان مختلساً، لا يقطع، وإن هرب بالمال من غير أن يرى رب المال خرج ليأتي بالشهود فهو سارق يجب قطعه. قال ابن عبد السلام وهذا هو التحقيق أفاده بن. قوله: (ما لا يعد الواضع. . الخ) أي هو المكان الذي لو وضع فيه ذلك الشيء قصداً لا يقال إن صاحبه عرضه للضياع، فيقطع السارق المخرج له منه، سواء كان صاحبه وضع ذلك الشيء قصداً أم لا، كما أفاده بن قوله: (والمدار على إخراج النصاب) أي وإن لم يخرج السارق من الحرز. قوله: (في الحرز) أي وأما لو أخرجه سالماً وتلف بعد الخروج فيقطع.

قوله: (كخباء) أدخلت الكاف كل محل اتخذ منزلاً وترك به متاع. وذهب صاحبه لحاجة.

حانوت) فإذا سرق منه نصاباً فيقطع، لأنه حرز لما فيه ما لم يكن عليه قيسارية تغلق، كالشرب والجملون بمصر فلا قطع بالإخراج من الحانوت حتى يخرج من القيسارية (وفنائهما) أي الخباء والحانوت فإنه يحرز لما فيه (وكل موضع اتخذ منزلاً) لشيء فإنه حرز لما فيه ولنفسه، كصندوق الصيرفي. فمن أخرج منه نصباً فإنه يقطع (ومحمل) فإنه حرز لما فيه ولنفسه، كان على ظهر الدابة أم لا، لكن التحقيق أنه إن لم يكن على ظهرها فينظر لما فيه، إن كان المحمل حرزاً له كفرشة، أو ليس حرزاً كدراهم (وظهر دابة) حرز لما عليه من سرج وخرج ودراهم، كان رب الدابة حاضراً عندها أو غائباً، إلا المختلس والمكار، كما تقدم. لكن يشترط أن يكون معها حافظ (وجرين) لأنه حرز لما فيه من زرع وثمر ولو بعد عن البلد (وساحة دار) فإنه إن سرق منه غير الساكن فيها ولو ملك ذات الدار، وكان لا يدخل إلا بإذن فيقطع، كان المسروق شأنه الوضع في الساحة كالأثقال أولاً كثوب. فإن كان ساكناً في الدار فيقطع إن سرق نحو الأثقال والدواب، بنقله من محله نقلاً بيناً، ولو لم يخرجه، لا نحو ثوب، فإن سرق من بيت في الدار فأخرجه لساحتها فيقطع إن كان ساكناً اتفاقاً، وعلى الراجح إن لم يكن من السكان (وقبر لكفن) شرعي كان القبر قريباً من البلد أم لا كبحر لغريق (وسفينة) سرق من كخنها نصاباً ولو لم يخرجه منها، كان من الركاب أم

مثلاً قال بن وهو مقيد بما إذا ضربه بمحل لا يعد ضاربه فيه مضيعاً له. قوله: (حتى يخرج من القيسارية) لعل هذا التقييد مقيس على الإخراج من المحل المحجور عليه، إلا محل الإذن العام. وما قاله الشارح مذكور في حاشية السيد البليدي. ونصه فرع في التوضيح عن ابن البر، أن السوق المجعول عليه قيسارية تغلق بأبواب ويحيط بها ما يمنع. وذلك كالجملون والشرب والتربيعة بمصر، لا يقطع من سرق من حوانيته إلا إذا أخرجه خارج القيسارية، لأنه حرز واحد لجميع ما فيه، قال وهو فرع منهم. قوله: (حرز لما عليه) أي وسواء كانت سائرة أو نازلة في ليل أو نهار. ومحل القطع بسرقة ما على ظهر الدابة إذا كانت الدابة بحرز مثلها، وإلا لم تكن حرزاً لما عليها، فقوله لكن التحقيق. . الخ المناسب أن يقول لكن بشرط أن تكون في حرز مثلها. قوله: (وجرين) قال ابن القاسم وإذا جمع في الجرين الحب أو التمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا غلق ولا حائط قطع من سرق منه. وفي حاشية السيد البليدي سرقة الفول من الساحل مغطى بحصير فيها القطع ليلاً أو نهاراً، غاب عنه ربه أم لا، كما في المدونة. وقال محمد لا قطع، ثم قال راجع التوضيح.

قوله: (وقبر لكفن) أي فهو حرز بالنسبة للكفن لا بالنسبة للميت، فلا يقطع سارق الميت نفسه بغير كفن. ومفهوم قوله شرعي أن غير المأذون فيه شرعاً لا يكون ما ذكر حرزاً له. فمن سرق من كفن شخص ما زاد على الشرعي لا يقطع على المعتمد كما مشى عليه في المجموع. قوله: (كان القبر قريباً من البلد أم لا) أي وسواء بقي الميت أم لا. قوله: (كبحر لغريق) أي إن

لا ، بحضرة ربه أم لا ، كمن غير الخن بحضرة ربه مطلقاً كغير حضرته ، وكان أجنبياً أخرج منها، لا إن كان من الركاب أو سرق من غير نحو الخن مع غير ربه . ولو أخرج منها .

(ومسجد) فإنه حرز (لنحو حصره) وبسطه حيث كانت تترك فيه، فإن كانت تفرش نهاراً فقط فتركت ليلة فسرق منها فلا قطع ، ولا يشترط في قطع مع من سرق من المسجد ان يخرجه منه بل (ولو بإزالتها) عن محلها إزالة بينة، وشمل بلاطه وقناديله وبابه وسقفه (وخان) فإنه حرز (للأثقال) التي في ساحته كالزلع، فيقطع ولو لم يخرجها، بل نقلها إن كانت تباع بما فيها، وكان من السكان، وإلا فلا بد من الإخراج، ومفهوم الأثقال أن نحو الثوب في ساحة الخان لا يقطع مخرجه، أما من بيت في الخان أخرج ما فيه للحوش فيقطع، كان من السكان أم لا (وقطار) بكسر القاف وتخفيف الطاء المهملة آخره راء مهملة، وهو المربوط، نحو إبل ببعضه البعض فإذا حل حيواناً وبان به قطع وشرط الإبانة به في البراذعي والأمهات، فيعتبر كما نقله أبو الحسن، وغير المربوط كالسائرة إلى المرعى كذلك، متى أبان شيئاً منها قطع، حيث كانت قيمته نصاباً كما قال (ونحوه) أي القطار

بقي الغريق في الكفن فإن أزاله البحر منه فانظر، هل يكون البحر حرزا له أم لا. فقوله كبحر لغريق كلام مجمل موهم خلاف المراد. فالمناسب أن يقول كبحر لمن رمى به مكفناً. فالبحر حرز للكفن كما قال غيره. قال في الأصل واحترز بقوله رمى به عن الغريق فلا قطع لسارق ما عليه. قوله: (وسفينة . . الخ) حاصله أن الصور ست عشرة صورة، يؤخذ تفصيلها من الشارح فيقطع في السرقة من الخن وما ألحق به في ثمان، وهي: أخرجه منها أم لا، كان من الركاب أم لا، بحضرة ربه أم لا ، ويقطع في السرقة من غير الخن في خمس وهي: إن كان بحضرة ربه أخرجه منها أم لا، أجنبياً أو من ركابها. والخامسة أجنبي أخرجه منها بغير حضرة ربه. وبقي ثلاث لا قطع فيها وهي ما إذا كان بغير حضرة ربه وكان من ركابها أخرجه أم لا، أو أجنبياً ولم يخرجه منها.

قوله: (فلا قطع) أي على سارقها، وإن كان على المسجد غلق لأنه لم يمكن لأجلها كما أنه لا قطع على من سرق متاعاً ربه بالمسجد. من سرق شيئاً من داخل الكعبة فإن كان في وقت أذن له بالدخول فيه لم يقطع وإلا قطع إن أخرجه لمحل الطواف. ومما فيه القطع عليها وما علق بالمقام ونحو الرصاص المسمر في الأساطين. أفاده في حاشية الأصل. نقلاً عن ح. قوله: (بما فيها) صوابه أن يقول إن كانت تباع فيه أي في الخان قوله: (لا يقطع مخرجه) أي لأن السلحة ليست حرزاً له، كان السارق أجنبياً أو ساكناً. قوله: (في البراذعي) أي وهو مختصر المدونة. وقوله: (والأمهات) أي الواضحة والموازية والعتبية فيكون في الأمهات الأربع. قوله: (كالسائرة إلى المرعى) أي وذلك كالإبل والغنم التي تسير مع بعضها من غير ربط. ولا مفهوم للمرعى بل السائرة المنضمة لبعضها في أي مقصد. كذلك.

(ومطمر) محل يجعل في الأرض يخزن فيه، فمن سرق منه ما العادة أن يخزن فيه كالطعام فإنه يقطع حيث (قرب من المساكن) بحيث يكون تحت نظر ربه وإلا فلا (وموقف دابة للبيع) فإنه حرز لها يقطع من أبانها منه (أو) وقفت (لغيره) بزقاق اعتيدت فيه ليلاً أو نهاراً، كانت مع صاحبها أم لا.

(وما حجر فيه) أي والمكان الذي حجر فيه (أحد الزوجين عن الآخر) فإنه حرز لما فيه، إذا سرق أحد الزوجين منه نصاباً يقطع، لا إن سرق أحدهما متاع الآخر من مكان غير محجور عنه، فلا قطع، لأنه خائن لا سارق، وليس المنع بالكلام حجراً بل يغلق (ككل شيء بحضرة حافظه) بأن غافله وسرق نصاباً، كان في فلاة أو غيرها، كان حافظه نائماً أم لا، وليس المراد أنه أخذه وهو ناظر له، لأنه يكون إما مختلساً أو غاصباً فلا يقطع (وحمام) بتشديد الميم يقطع من أخره منه نصاباً من ثياب الداخلين أو مما فيه (إن دخل للسرقة) بأن اعترف بأنه دخل لها (أو نقب) وأخذ منه لا بمجرد النقب (أو تسور من سطحه مثلاً)

قوله: (حيث قرب من المساكن.. الخ) لعل الفرق بين المطمر والجرين حيث اشترط في المطمر القرب دون الجرين أن الجرين مكشوف فهو اقوى في الحرزية، ولو بعد. والفرق بين المطمر والقبر حيث جعل القبر حرزاً مطلقاً أن القبر تأنف النفوس في الغالب عن سرقة ما فيه بعكس المطمر لأنه مأكول. وحينئذٍ فلا يكون في البعد حرز لعظم التفات النفوس إليه. أفاده محشي الأصل. قوله: (البيع) أي بالسوق أو غيره، كانت مربوطة أم لا، كان معها صاحبها أم لا قوله: (اعتيدت) أي فصار بالاعتياد حرزاً لها. وأما أخذه من موقف غير معتاد فلا قطع فيه، ما لم يكن الحاكم معها حارس. قوله: (إذا سرق أحد الزوجين منه نصاباً يقطع) أي فيقطع كل بسرقته من مال الآخر، وحكم أمة الزوجة في السرقة من مال الزوج كالزوجة وحكم عبد الزوج إذا سرق من مال الزوجة كالزوج. وسواء كان ذلك المكان الذي حجر عن الآخر خارجاً عن مسكنهما أو داخلاً فيه، بلا خلاف في الأول. وعلى ما لابن القاسم في الثاني خلافاً لما في الموازية اللخمي، وعدله القطع أحسن إن كان القصد من الغلق التحفظ من الأجنبي، وإن كان لتحفظ كل من الآخر قطع إفادة بن قوله: (بحضرة حافظه) أي الحي المميز لا إن كان ميتاً أو مجنوناً أو غير مميز، ويشير لما ذكر قول المصنف بحضرة حافظه، لأن الحضرة والحفظ تقتضي الشعور ولو حكماً، كالنائم لسرعة انتباهه. وذكر ابن عاشر أن هذا محله إذا لم يكن الحافظ له في حرز، وإلا فلا يقطع السارق إلا بعد خروجه به من الحرز فحرز الإحضار إنما يعتبر عند فقد حرز الأمكنة. كذا في ابن. ويستثنى من القطع في الأخذ بحضرة حافظ المواشي إن كانت في المرعى، فإنه لا قطع على من سرق منها في حضرة حافظها كما هو ظاهر الرسالة والنوادر، وسيأتي ذلك. قوله: (إن دخل للسرقة) أي من الباب. بدليل قوله بأن اعترف.. الخ. قوله: (وأخذ منه) أي أخرج المسروق من النقب. وقوله: (لا بمجرد النقب) أي لا يقطع بمجرده، ولا بنقل المسروق من غير إخراج.

وأخذ ما قيمته نصاباً، وليس في جميع ما تقدم حارس (أو بحار من لم يأذن له) أي للأخذ (في تغليب ثيابه) فإن أذن فأخذ ثياب غيره فلا قطع، ولو أقر بأنه دخل للسرقة لأنه خائن، ومثل الإذن العرف كما في مصر، فإن الناس يلبسون ثيابهم بدون إذن من الحارس، وحيث دخل الحمام من بابه، ولبس ثياب غيره فاطلع عليه، فقال إن أخذي فيها لظني أنها ثيابي فإنه يصدق، كما أشار له بقوله (وصدق مدعي الخطأ) ومحل تصديقه (إن أشبه) ملبوسه وإلا فلا يصدق ويترتب عليه الحكم (لا) يقطع (إن أخذ دابة) أوقفها ربها (بباب مسجد) بدون حافظ (أو) أوقفها (بسوق) لغير بيع بدن حافظ لأنه غير معتاد. وفي شارح المؤلف: وكذا إن أخذ دابة بمرعى (أو) أخذ (ثوباً) منشوراً على حائط الدار (بعضه بالطريق) وبعضه داخل الدار، فلا يقطع آخذه من خارج الدار، تغليباً لما ليس في الحرز، فإن جذبه من داخلها فيقطع (ولا إن أذن في دخوله) كضيف دخل بإذن رب الدار، أو مرسل لحاجة فأخذ نصاباً، فلا قطع لأنه خائن لا سارق، ولو أخذ من بيت فيه محجور عليه (أو نقله) أي النصاب (ولم يخرجه) عن حرزه (أو) أخذ (ما على) صبي (غير مميز) من حلى وثياب (أو معه) في جيبه مثلاً (بلا حافظ) مع الصبي، وليس الصبي بدار أهله لأن غير المميز ليس حرزاً لما عليه، ومثل الصبي المجنون (ولا) قطع (على داخل) في حرز (تناول) النصاب (منه) أي من الداخل (الخارج) بأن أدار الخارج يده لداخل الحرز وأخذه من يد الداخل فيه، فيقطع الخارج فقط، فلو مد الداخل يده بالشيء إلى خارج الحرز وتناوله غيره من

قوله: (وليس في جميع ما تقدم حارس) أي في الصور الثلاث. قوله: (أو بحارس لم يأذن له) أي في الصور الثلاث أيضاً. قوله: (فإن الناس يلبسون ثيابهم) أي فجريان العرف بذلك منزل منزلة الأذن قوله: (يترتب عليه الحكم) أي فإن كان خائناً لا قطع، وإن خرج بها ولو كان سارقاً واستوفى شروطها قطع، فإن قلت ما الفرق بين المواضع المأذون فيها لكل أحد حيث نفوا القطع مطلقاً، وبين الحمام حيث قالوا إذا دخل للسرقة قطع، قلت أجاب أبو الحسن عن عياض بأنه في الحمام حيث اعترف بأن دخوله للسرقة لا غير فقد اعترف بأنه لا إذن في ذلك أفاده بن. قلت وهذا الجواب لا يدفع الإشكال. قوله: (لا يقطع إن أخذ دابة.. الخ) مقتضى ما تقدم تقييد عدم القطع بما إذا لم يصر معتاداً لها. قوله: (وكذا إن أخذ دابة بمرعى) أي فلا قطع عليه، ولو بحضرة راعيها أو مالكها، كما مر. واحترز بقوله بمرعى عمن أخذها من المراح فإنه يقطع ولو لم يكن معها أحد. قوله: (ومثل الصبي المجنون) أي وكذلك السكران بحلال، وأما السكران بحرام فهو منزل منزلة العاقل لتكليفه. قوله: (فيقطع الخارج فقط) أي لأنه هو الذي أخرجه من حرزه.

خارج، فالقطع على الداخل فقط (وإن التقيا) أي الداخل في الحرز والخارج عنه بأيديهما (وسقط النقب) أي في أثنائه فأخرج الخارج الشيء بمناولة الداخل (أو ربطه) الداخل بحبل ونحوه (فجذب الخارج) عن الحرز (قطعا) معاً في المسألتين، ومن جعل على ظهر غيره في الحرز شيئاً فخرج به، ولولا الجاعل ما قدر على حمله فيقطعان، فإن كان يقدر دونه قطع الخارج فقط.

(ولا) قطع (على من سرق من) بيوت (ذي الإذن العام) لجميع الناس، كبيت الحاكم والعادل والكريم الذي يدخله الناس بدون إذن، وأخرجه من الباب، فلا قطع لأنه خائن (إلا) إذ سرق (مما حجر منه) كحاصل أو حانوت داخل البيت العام، (فبإخراجه عنه) أي عن محل ذي الإذن العام، بأن يخرجه من باب الدار فيقطع، فإن أخرجه للحوش فلا قطع (ولا) قطع (في سرقة ثمر) بمثلثه من نخل أو غيره معلق خلقه وأصله (إلا أن يكون) في بستان متلبساً (بغلق) بفتح اللام وبسكونها (فقولان) في عدم قطع سارق الثمر، وهو المنصوص وقطعه. وقولنا: في بستان احتراز عن نخل في دار فيقطع سارق ثمرة اتفاقاً، لأنه في حرزه. وقولنا: معلق خلقه احتراز عما لو قطع وعلق على الشجر فلا قطع، ولو بغلق. فلو قطع الثمر وجعل في محل في البستان اعتيد وضعه فيه قبل نقله للجرين فسرق

قوله: (فالقطع على الداخل فقط) أي لأنه الذي أخرجه من حرزه قوله: (قطعا معاً في المسألتين) أي مسألة الالتقاء وسط النقب ومسألة ربط الداخل مع جذب الخارج، وإنما قطعاً معاً لاشتراكهما في الإخراج من الحرز والفرق بين ما هو بين قوله ولا على داخل تناول منه الخارج ان فعل الرابط مصاحب لفعل الجاذب حال الخروج من الحرز، ولا كذلك فعل المناول أفاده عب.

(تنبيه) إذا انقلب الحرز ولم يخرج النصاب منه فلا يقطع، فإن أخرجه غيره فلا قطع أيضاً لذلك الغير، لأن النقب يصير المال في غير حرز، وهذا إذا لم يتفقا على أن أحدهما ينقب والآخر يخرجه من الحرز وإلا قطع المخرج فقط، معاملةً له بنقيض مقصوده حفظاً لمال الناس، فلا يقال إن المكان صار غير حرز بسبب النقب. وقيل يقطعان معاً عند الاتفاق، وعليه ابن شاس أفاده بن قوله: (فلا قطع لأنه خائن) ظاهره ولو جرت العادة بوضع ذلك المسروق في المحل العام، فهو مخالف للخان المعد الأثقال قوله: (فإن أخرجه للحوش فلا قطع) ظاهره كان من السكان أم لا فقد خالف الخان في تفصيله والحق أنه مثله. قوله: (وهو المنصوص) أي أن القول بعدم القطع منصوص. والقول بالقطع غير منصوص، بل هو مخرج للخمي على السرقة من الشجرة التي في الدار.

قوله: (وعلق على الشجر) أي والحال أنه بالبستان وأما في الدار فيقطع قوله: (فثالث

منه نصاب، فثالث الأقوال يقطع إن جمع بعضه على بعض، لا إن كان مفرقاً، وقيل يقطع مطلقاً، وقيل لا مطلقاً.

(وتثبت) السرقة (ببينة) عدلين (أو بإقرار) من السارق (طوعاً وإلا) بأن أكره على الإقرار، ولو بضرب. وأما الإقدام على السرقة فلا يجوز، ولو بالقتل على الراجح. (فلا) قطع ولا يلزمه شيء (ولو أخرج السرقة) أي الشيء المسروق إليه من غيره (أو) أخرج (القتيل) المتهم في قتله فلا يقطع ولا يقتل، إلا إذا أقر بالتوبة بعد الإكراه أمناً إلا إذا التهمة (فيؤخذ بإقراره) حالة الإكراه عند سحنون على المعتمد، وبه الحكم إن ثبت أنه متهم عند حاكم. ولكن المشهور قول ابن القاسم لا يلزم المكره شيء ولو متهماً، وهو الموافق لقواعد الشرع (و) إذا أقر طائعاً ورجع عن إقراره (قبل رجوعه) فلا يقطع، وإن لزمه المال حيث عينه، وعين صاحبه نحو: سرقت دابة زيد، بخلاف سرقت أو سرقت دابة (ولو) كان رجوعه (بلا شبهة) كقوله: كذبت في إقراري، فأولى لشبهة كقوله: أخذت مالي المرهون خفية وسميته سرقة (كزان) أقر بأنه زنى (وشارب) أقر بأنه شرب خمر (ومحارب) أقر بأنه قاطع الطريق، ثم رجعوا عن إقرارهم فيقبل (إلا في المال) فلا يقبل رجوعه بل يغرم (وإن

الأقوال.. الخ) هذا الاختلاف محله إذا لم يكن حارس وإلا فلا خلاف في قطع سارقه. قوله: (وإلا بأن أكره) اعلم أن القطع يسقط إلا بالإكراه مطلقاً، ولو كان بضرب أو سجن لأنه شبهة تدرأ الحد. قوله: (فلا يجوز ولو بالقتل.. الخ) أي كما صرح به ابن رشد، وحكى عليه الإجماع. ونقل ذلك ح في باب الطلاق، خلافاً لما ذكره عب هنا من جواز القدوم عليها بخوف القتل، كذا في بن. والمناسب تأخير هذه الجملة بعد جواب الشرط، قوله: (وبه الحكم إن ثبت.. الخ) أي بالقضاء كما في معين الحكام ومتن التحفة لابن عاصم، ونسبه فيها لمالك حيث قال:

وان يكن مطالباً من يتهم	فمالك بالسجن والضرب حكم
وحكموا بصحة الإقرار	من ذاعر يحبس لاختبار

والذعر بالذال المعجمة الخائف، وبالمهملة المفسد، وبالزاي الشرس. واعتمد عب ما لسحنون وحمل ما في المدونة على غير المتهم على أنه وقع فيه محلان: أحدهما صريح في عدم العمل بإقرار المكره. ثانيهما حلف المتهم وتحديده وسجنه. وبهذا علم أن ما لسحنون موافق للمدونة على أحد التأويلين. قوله: (بخلاف سرقت.. الخ) أي فلا قطع ولا غرم حيث رجع قوله: (ولو كان رجوعه بلا شبهة) أي كما في المدونة. قوله: (إلا في المال) أشار بهذا إلى أن رجوع السارق وقاطع الطريق إنما يقبل بالنسبة لحق الله فينتفي الحد عنه الذي هو لله، لا بالنسبة لغرم

شهد على السارق) حراً أو عبداً بالسرقة رجل (واحد) (أو) شهد (امرأتان وحلف) المدعي مع الرجل أو مع المرأتين (أو هما) أو شهد وامرأتان. ولا يحتاج ليمين المدعي (فالغرم) للمسروق (بلا قطع) في الفروع الثلاثة (كأن رد المتهم اليمين) حيث حقق المدعي الدعوة، فلما ردها على المدعي (فحلفها الطالب) فالغرم على المدعى عليه بدون قطع، فلو لم يحقق الطالب الدعوى، بل اتهم المدعى عليه، فبمجرد نكوله يغرم بدون حلف الطالب، ولا قطع أيضاً، وإن أقر سيد على عبده بسرقة شيء من شخص، فالغرم للمال يلزم السيد للمقرّ بدون يمين من المقر له.

(وإن أقر رقيق) بسرقة نصاب (فالعكس) أي القطع بدون غرم، لأن إقراره لا يفيد بالنظر للمال، لأن الغرم في الحقيقة على سيده (ووجب) على السارق (الغرم) للمسروق فيرده بعينه إن بقي، أو قيمة المقوم ومثل المثلي إن فات (إن لم يقطع) لمانع كسقوط العضو بعد السرقة، أو لعدم كمال نصاب في الشهود أو المسروق (مطلقاً) سواء أعسر أو أيسر، بقي المسروق أو تلف، ويحاصص ربه غرماء السارق إن كان عليه دين، ولم يفِ ما عنده بالديون (أو قطع) لأجل السرقة المستكملة للشروط (وأيسر) أي استمر يساره (إليه) أي إلى وقت القطع (من يوم الأخذ) لأن اليسار المتصل كالمال القائم بعينه، فلم يجتمع عليه عقوبتان، بل القطع فقط. فلو أعسر في أي وقت بين الأخذ والقطع سقط الغرم، ولو أيسر بعد لوقت القطع (وسقط الحد) أي القطع (إن سقط العضو) الذي يجب قطعه (بعدها) أي بعد السرقة، سواء كان سقوطه بعد السرقة بسماوي أو بقصاص، أو بجناية أجنبي، ولا يلزم الأجنبي الذي قطع عضو السارق بعد السرقة إلا الأدب، حيث تعمد فلا يقتص منه.

المال الذي هو حق الآدمي. قوله: (بلا قطع في الفروع الثلاثة) أي لأن القطع لايثبت إلا بشهادة عدلين من الذكور. قوله: (كان رد المتهم اليمين) تشبيه في الفروع الثلاثة قبله. قوله: (ولا قطع أيضاً) هذا فرع خامس قوله: (فالغرم للمال يلزم السيد) أي ولا قطع للعبد وهو فرع سادس. قوله: (أي القطع بدون غرم) أي للعبد وقوله: (لأن إقراره لا يفيده) تعليل لعدم الغرم. قوله: (فيرده بعينه إن بقي) أي إجماعاً. وليس للسارق أن يتمسك به ويدفع له غيره. قوله: (أو قيمة المقوم) مثله المثلي المجهول القدر أو المعدوم المثل.

قوله: (كسقوط العضو بعد السرقة) سيأتي مفهومه. ودخل تحت الكاف سقوطه بقصاص أو جناية عمداً أو خطأ. قوله: (أو لعدم كمال النصاب في الشهود) أي بأن كانا غير عدلين للذكور. وقوله: (أو المسروق) أي بأن كان دون نصاب. قوله: (أو قطع. . الخ) أي والموضوع أن عين المسروق ذهبت، وإلا فيؤخذ مطلقاً أعسر أو أيسر. قوله: (فلم يجتمع عليه عقوبتان) أي وهما القطع واتباع ذمته. قوله: (أو بجناية أجنبي) أي عمداً أو خطأ. قوله: (ولا يلزم

واحترز بقوله: بعد، عما لو سقط العضو بشيء مما ذكر قبل السرقة، فلا يسقط القطع بل ينتقل للعضو. بل في الحقيقة لا انتقال إذ الباقي هو المطلوب قطعه (لا) يسقط الحد (بتوبة) أي ندم وعزم على عدم العود (و) لا يسقط بـ (بعدالة) أي صيرورة السارق عدلاً (ولو طال الزمن) أي زمن التوبة والعدالة بعد السرقة.

ومحل عدم سقوط القطع إذا بلغ الإمام بدليل قوله ﷺ: «هلا كان قبل أن تأتينا». أما إذا لم يبلغ الإمام فيسقط بنحو شفاعة أو هبة الشيء للسارق، لأنه تجوز الشفاعة للسارق قبل بلوغ الإمام، حيث لم يعرف بالفساد، وإلا فلا تجوز الشفاعة فيه (وتداخلت الحدود) فإذا أقيم واحد سقط الآخر ولو لم يقصد إلا الأول، أو لم يثبت إلا بعد الفراغ من الأول أو قال هو لهذا دون هذا، وأما لو ضرب ثمانين بدون نية حد فلا يصح صرفه لحد بعد (ان اتحدت) قدراً (كحد شرب وقذف) لأن كلاً ثمانون جلدة، وكما لو جنى شخص على آخر فقطع يمينه، ثم سرق الجاني أو عكسه فيكفي القطع لأحدهما (واندرجت) الحدود (في القتل) كردة وقصاص وحرابة (إلا حد الفرية) أي القذف فلا بد منه ثم يقتل.

الأجنبي.. الخ) إنما أدب لإفتياته على الإمام وقوله: (فلا يقتص منه) الأولى إسقاطه لعلمه مما قبله. وقوله: (حيث تعمد) قيد في الأدب وأما الخطأ فلا شيء فيه لأنها لما خانت هانت. قوله: (ولا يسقط بعدالة) هذا أخص من التوبة لأنه يلزم من ثبوت العدالة ثبوتها ولا عكس. قوله: (أو قال.. الخ) أي الحاكم قوله: (فلا يصح صرفه لحد بعد) أي بعد الضرب لأن شرط النية مقارنتها للمنوي، ولو كان موجب الحد الذي يصرف له ثابتاً من قبل. قوله: (إن اتحدا قدراً) مفهومه لو اختلف قدرهما كحد زنا بكر وشرب، فلا يغني أحدهما عن الآخر، وهو كذلك كما في المجموع. قوله: (واندرجت الحدود في القتل) هذا كقول المدونة. وكل حق لله أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف. اهـ.

باب ذكر فيه الحرابة وما يتعلق من الأحكام

وعرف المحارب المشتق من الحرابة، فيعلم منه تعريفها، لأنه إذا كان المحارب قاطع الطريق الخ. كانت الحرابة قطع الطريق الخ (المحارب) الذي يترتب عليه أحكام الحرابة (قاطع الطريق) أي مخيفها (لمنع سلوك) أي مرور فيها، ولو لم يقصد أخذ مال المارين، كانت الطريق في فلاة أو عمران، كما يأتي في الازقة (أو آخذ) بالمد اسم فاعل، معطوف على قاطع (مال محترم) من مسلم أو ذمي أو معاهد، ولو لم يبلغ نصاباً والبضع أحرى (على وجه) أي حال (يتعذر معه) أي مع حاله (الغوث) أي الإغاثة والإعانة والتخليص منه، فشمل جبابرة الظلمة الذين يسلبون أموال الناس، ولا يفيد فيهم الاستغاثة بعلماء وغيرهم (أو مذهب عقل) عطف على قاطع، ولا يشترط تعدد المحارب بل يعد محارباً (ولو انفرد ببلد) وقصد أذية بعض الناس، فلا يشترط قصد عموم الناس، ففيه مبالغتان (كمسقى نحو سيكران) بسين مهملة مع فتح الكاف، أو معجمة مع ضم الكاف، نبت

باب ذكر فيه الحرابة

أي حدها ضمناً، وإنما أتى بها بعد السرقة لاشتراكها معها في بعض حدودها الذي هو القطع في الجملة. قوله: (من الأحكام) أي من المسائل المتعلقة بها. قوله: (فيعلم منه تعريفها) أي ضمناً لأن الحرابة جزء من مفهوم المحارب، والكل يتضمن الجزء. قوله: (لمنع سلوك) خرج قطعها لطلب إمارة أو عداوة بينه وبين جماعة. قوله: (ولو لم يقصد أخذ مال المارين) أي بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها. قوله: (والبضع أحرى) أي من المال كما للقرطبي وابن العربي. فمن خرج لإخافة السبيل قصداً لهتك الحريم فهو محارب كما هو الآن عندنا بمصر. قوله: (فتشمل جبابرة الظلمة) قال في الأصل وجبابرة أمراء مصر ونحوها يسلبون أموال المسلمين ويمنعونهم أرزاقهم، ويغيرون على بلادهم، ولا تتيسر استغاثة منهم بعلماء ولا بغيرهم. اهـ. أي فهم محاربون لاغصاب. قوله: (عطف على قاطع) أي فهو محارب وإن لم يحصل منه قطع طريق. قوله: (ففيه مبالغتان) أي مبالغة على كونه لا يشترط تعدد القاطع، ومبالغة على كونه لا يشترط قطعه الطريق عن الناس عموماً، بل يكفي ولو كان قصدا أناساً مخصوصين. وكلام الشارح لا يحسن إلا لو زاد قبل قوله بل يعد محارباً. . الخ. ولا يشترط قصد عموم الناس.

معلوم وأدخل بنحو البنج وهو أشد من السيكران، والداتورة أشد الجميع (لذلك) أي لأجل أخذ المال (ومخادع مميز لأخذ ما معه) فإنه محارب، وسواء كان المميز صغيراً أو بالغاً، خدعه وأدخله موضعاً، وأخذ ماله ولو لم يقتله، وبقوله: مميز، خرجت السرقة (بتعذر) غوث (وداخل زقاق) أي وكداخل، فهو عطف على مسقى (أو دار ليلاً أو نهاراً لأخذ مال بقتال) على وجه يتعذر معه الغوث، أي الإغاثة والإعانة فقاتل حتى أخذه، أما لو أخذه قبل العلم به، ثم بعد علمنا به قاتل لينجو بعد أخذه، فإذا قدر عليه فليس محارباً بل سارق إن اطلع عليه خارج الحرز، أما فيه فليس سارقاً (فيقاتل) المحارب جوازاً، ويندب أن يكون قتاله (بعد المناشدة) بأن يقول له ثلاث مرات: ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي. ومحل ندب المناشدة (إن أمكن) بأن لم يعاجل المحارب بالقتال وإلا فيعاجل بالقتال بالسيف ونحوه، وثمرة القتال قتله كما قال (فيقتل) المحارب (وتعين قتله) أي المحارب (إن قتل) سواء كان المقتول مكافئاً، كمسلم حرّ بل (ولو كافراً ورقيقاً) قتله مسلم حر أو أعان على قتله، ولو بجاهه. فيقتل للحرابة بلا صلب، أو مع صلب، ولا يجوز قطعه ولا نفيه، وليس لولي الدم عفو عنه قبل مجيئه تائباً، فللولي العفو لأنه قبله حينئذٍ قصاص لا يسقط بمجيئه تائباً، بل يعفو الوليّ عنه كما أشار إلى ذلك بقوله: (إلا أن يجيء تائباً فالقصاص

قوله: (نبت معلوم) أي وهو المسمى بالحشيشة، ولو حب تأكله الناس ولا يغيب العقل يسمى بالشرانق. قوله: (البنج) بفتح الباء الموحدة وسكون النون نبت معروف. قوله: (فإنه محارب) أي حيث كان يتعذر معه الغوث. قوله: (خرجت السرقة) أي بأخذ الصبي الغير المميز أو أخذها عليه سرقة. قوله: (يتعذر غوث) مرتبط بقوله أو مذهب عقل وما بعده. قوله: (فهو عطف على مسقى) المناسب مخادع. وما بعده على قوله أو مذهب عقل لأنه ليس من أمثلة مذهب العقل. قوله: (بل سارق إن اطلع عليه.. الخ) أي فيجري عليه حكم السرقة. قوله: (أما فيه فليس سارقاً) أي بل هو مختلس قوله: (فيقاتل المحارب جوازاً) محل كون المقاتلة جائزة إذا لم يكن دافعاً عن نفسه القتل أو الجرح، و عن أهله القتل أو الجرح، أو الفاحشة، وإلا كانت واجبة. قوله: (إلا ما خليت سبيلي) ما مصدرية والاستثناء من محذوف أي ناشدتك بالله ألا تفعل شيئاً إلا تخلية سبيلي. قوله: (وتعين قتله.. الخ) أي ما لم تكن المصلحة في إبقائه بأن يخشى بقتله فساداً أعظم من قبيلته المتفرقين مثلاً، بل يطلق ارتكاباً لأخف الضررين، كما افتى به الشبيبي وأبو مهدي وابن ناجي. كذا في عب. قوله: (ولو بجاهه) أي وإن لم يأمر بقتله ولا نسب فيه، وذلك كما لو انحاز شخص لقاطع طريق وقتل ذلك الشخص أحداً فيقتلان. قوله: (فالقصاص) أي فيقتل إن قتل مكافئاً ولم يعفِ وليّ المكافىء.

(تنبيه) قال في غاية الأماني لو قتل المحارب أحد ورثته فقيل يرثه، وقيل لا. واستظهر عب الأول وقاسه على ما تقدم في الباغية من قول خليل. وكره للرجل قتل أبيه وورثه.

وإلا) يقتل المحارب أحداً أو قدر عليه فيخير الإمام في أمور أربعة، ويندب له العمل بالمصلحة كما قال: (فللإمام قتله) بدون صلب (وله صلبه) على نحو جذع غير منكس (فقتله) مصلوباً، فالصلب من صفات القتل فالنوع الثاني الصلب، والقتل وهو مصلوب، ثم إذا خيف تغيره بعد القتل والصلب أنزل، وصلى عليه غير فاضل.

(وقطع يمينه) أي وللإمام قطع يمينه أي المحارب من الكوع (و) قطع (رجله اليسرى) من مفصل الكعب، وهذا هو الحد الثالث، ويقطعهما ولاء. ولو خيف عليه الموت، فإن كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلّها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، وإن كان مقطوع الرجل اليسرى فيده اليسرى ورجله اليمنى، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت، فإن كان يدان فقط أو رجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط، أو الرجل اليسرى فقط. وأشار إلى الحد الرابع بقوله: (ونفي الذكر الحركـ) ما ينفى في (الزنا) إلى مثل فدك وخيبر، ويحبس للأقصى من السنة وظهور للتوبة (وضرب) قبل النفي (اجتهاداً) بحسب ما يراه

قوله: (في أمور أربعة) حاصله أن الحدود الأربعة واجبة لا يخرج الإمام عنها مخيرة، لا يتعين واحد منها إلا أنه يندب للإمام أن ينظر ما هو الأصلح واللائق بحال ذلك المحارب، فإن ظهر له ما هو اللائق ندب له فعله، فإن خالف وفعل غير ما ظهر له أصلحيته أجزأ مع الكراهة. قوله: (الصلب والقتل) أي لقوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا﴾[1] معناه بغير صلب. وقوله: (أو يصلبوا) معناه ثم يقتلوا، فهو معنى قول الشارح، الثاني الصلب.. الخ وليست الآية على ظاهرها من أن أحد الأربعة الصلب فقط كما علمت، وقوله: (والقتل وهو مصلوب) أي يقتل على هذا الحالة ولا ينزل ثم يقتل. قوله: (أنزل.. الخ) أي وجوباً لوجوب دفنه والصلاة عليه وصلاة غير الفاضل عليه مندوبة في كل من قتل في حدّ من حدود الله. قوله: (ولو خيف عليه الموت) أي لأنه أحد حدوده قوله: (قطعت يده اليسرى.. الخ) إنما فعل ذلك ليكون القطع من خلاف لمطابقة الآية. قوله: (قطعت) أي اليد أو الرجل، لقوله في الحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم». قوله: (قطعت اليد اليمنى فقط.. الخ) لف ونشر مرتب، ولا يجمع بين قطع اليدين ولا الرجلين لأنه ليس بحد شرعي. قوله: (للأقصى من السنة وظهور التوبة) أي للأبعد منهما. ومعناه أنه إن ظهرت توبته قبل السنة كمل بحبسه السنة، وإن مضت السنة ولم تظهر توبته بقي حتى تظهر توبته أو يموت. وظهور التوبة لا بد أن يكون ظهوراً بيناً لا مجرد كثرة صومه وصلاته كما أفاده في الحاشية. قوله: (وضرب قبل النفي اجتهاداً) الضرب لم يؤخذ صريحاً من القرآن، لأن ظاهره النفي فقط.

---

(١) [سورة المائدة: الآية، ٣٣].

الحاكم. وهذه الحدود الأربعة يخير فيها الإمام، وليس الكلام لمن قطعت يده مثلاً، لأن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس لخصوص هذا الشخص المصاب، بل لأجل الحرابة والتخير بين الأربعة في حق المحارب الذكر، أما المرأة فلا تصلب ولا تنفى، إنما حدها القتل، أو القطع من خلاف. وأما حد الرقيق فما عدا النفي (ودفع ما بأيديهم) المحاربين (لمدعيه) حيث وصفه كاللقطة (بعد الاستيناء) لعل أن يأتي غيره بأثبت مما وصف (بيمين) من المدعي لذلك الشيء، ولا يؤخذ منه حميل. نعم إن جاء غيره بأثبت منه نزعه الإمام له (أو ببينة) رجلين (من الرفقة) أي رفقة المأخوذ منه، وأولى غيرهم ما لم يكن أباه أو ابنه، ومثلهما الرجل والمرأتان، أو أحدهما بيمين، والمحاربون حملاً، فمن قدر عليه أخذ جميع ما سلبه هو وأصحابه، ولو لم يأخذ منه شيئاً، كالبغاء والغصاب واللصوص، ويتبع المحارب كالسارق إذا لم يحد، أو أيسر من الآخذ للحد (ولا يؤمن) المحارب أن لا يعطيه الإمام أماناً (إن سأله) الأمان. فإن امتنع بنحو حصن حتى أمن فهل لا يتم له الأمان خلاف (ويثبت الحد) المتقدم من قتل الخ (بشهادة عدلين أو) أي هذا الشخص هو (المشهور بها) أي بالحرابة بين الناس، وإن لم يعايناه حالة الحرابة (ويسقط) حدها فقط دون حد الزنا والقذف

قوله: (فلا تصلب ولا تنفى) أي لما في الصلب من الفضيحة، وفي النفي زيادة مفاسد. وسكت عن الصبي وحكمه أنه يعاقب ولا يفعل معه شيء من هذه الحدود، ولو حارب بالسيف والسكين. كذا في الحاشية. قوله: (حيث وصفه كاللقطة) حاصله أن مدعي المال الذي بأيدي المحاربين لا يدفع له إذا لم يثبته بالبينة، إلا بشروط ثلاثة بعد الاستيناء، وبعد اليمين، وبعد وصفه كاللقطة. ومحل أخذ المدعي له بتلك الشروط كما قال ابن شاس، نقلاً عن أشهب، إذا أقر اللصوص أن ذلك المتاع مما قطعوا فيه الطريق، فإن قالوا هو من أموالنا كان لهم وإن كان كثيراً لا يملكون مثله. ونقله ابن عرفة مقتصراً عليه. أفاده بن. قوله: (ولا يؤخذ منه حميل) قال في التوضيح هو ظاهر المدونة. وقال سحنون بل بحميل. وقال في مختصر الوقار إن كان من أهل البلد فبحميل وإن كان من غيرهم فبلا حميل، لأنه لا يجد حميلاً، كما أفاده بن. قوله: (رجلين من الرفقة) أي المقاتلين المحاربين. واشترط في المدونة عدم التهمة كما في المواق وغيره. وقول التحفة.

ومن عليه وسم خير قد ظهر.. الخ.

يقتضي أن العمل على الاكتفاء بتوسم الخير. كما في بن. قوله: (كالبغاة.. الخ) أي متى ظفر بواحد فإنه يغرم عن الجميع كما في الرسالة، ومشى عليه ابن رشد قوله: (ويتبع المحارب السارق.. الخ) هذا هو المشهور. قوله: (ولا يؤمن المحارب) أي بخلاف المشرك، لأن المشرك يقر على حاله إذا أمن ولو كان بيده أموال المسلمين بخلاف المحارب. قوله: (ويسقط حدها..

والشراب والقتل (بإتيانه) أي المحارب (الإمام) أو نائبه (طائعاً) قبل القدرة عليه، فلا يسقط حكمها بتوبته بعد القدرة عليه، كما لا يسقط الضمان بإتيانه طائعاً مطلقاً، وعطف على قوله: بإتيانه (أو بترك) المحارب (ما هو عليه) من الحرابة ولو لم يأتِ الإمام.

الخ) أي إذا كان لم يقتل أحداً وإلا وجب قتله قصاصاً، وإن جاء تائباً إن لم يعفُ وليّ الدم، كما تقدم. قوله: (طائعاً) أي ملقياً سلاحه وإن لم تظهر توبته. وفهم منه أن وعده بأنه يأتي طائعاً لا يسقط عنه حده، وهو كذلك. والفرق بين سقوطها بما ذكر وإن لم يتب، وبين عدم سقوط السرقة بتوبته وعدالته أن السرقة أخذ المال خفية، والتوبة أمر خفي فلا يزال حد شيء خفي بأمر خفي، والحرابة ظاهره للناس، فإذا كف أذاه لم يبق لنا فائدة في قتله، لأن الأحكام تتبع المصالح.

باب ذكر فيه حد الشارب وأشياء توجب الضمان

فقال: (يجلد) ثمانين على ظهره كما يأتي (المسلم) فلا يحد الشارب الكافر ويؤدب إن أظهره (المكلف) الحر، ذكراً أو أنثى، بعلم منه أنه طائع، إذ المكره ليس مكلفاً، وخرج أيضاً الصبي والمجنون ويؤدب الصبي (بـ) سبب (شرب) ولا يكون إلا بالفم إذا وصل لحلقه ولم يصل لجوفه، لا ما وصل من أنف ونحوه ولو سكر بالفعل (ما يسكر جنسه) ولو لم يسكر بالفعل لقلته أو لاعتياده، لا بما لا يسكر جنسه ولو اعتقده مسكراً. نعم عليه إثم الجراءة (مختاراً). قد علمت أنه يغني عنه التكليف (بلا عذر) احترازاً عمن ظنه غير مسكر (و) بلا (ضرورة) فلا حرمة على من شربه لغصة كما يأتي، وهي من العذر فيغني عنه ما قبله (وأقل) جداً بل ولو غمس إبرة في مسكر ووضعها في فيه وبلع ريقه فيحد، كمن شرب كقنطار وقيل لا يحد لأنه ليس شرباً واستظهر (أو جهل وجوب الحد) مع علم الحرمة

باب ذكر فيه حد الشارب

أي بين فيه حقيقة الشارب وقدر حدّه وكيفيته. قوله: (على ظهره) أي وكتفيه. قوله: (ويؤدب إن أظهره) أي إن كان ذمياً قوله: (الحر) زاده الشارح أخذاً له من قول المصنف الآتي وتشطر بالرق. قوله: (ويؤدب الصبي) أي المميز للإصلاح لا لكونه فعل حراماً. قوله: (بسبب شرب) يؤخذ منه أن الحد مختص بالمائعات أما اليابسات التي تؤثر في العقل فليس فيها إلا الأدب، كما أنه لا يحرم منها إلا القدر الذي يؤثر في العقل لا ما قل، لأنها طاهرة بخلاف الخمر في جميع ذلك. أفاده بن قوله: (ولا يكون إلا بالفم) أي كالنظر فإنه لا يكون إلا بالعين، والسمع فإنه لا يكون إلا بالأذن. قوله: (ولو لم يصل لجوفه) أي بأن رده بعد وصوله لحلقه. قوله: (ونحوه) أي كالأذن والعين. قوله: (ولو اعتقد مسكراً) أي فإذا شرب شيئاً يعتقد أنه خمر فتبين أنه غير خمر فلا يحد، وعليه إثم الجراءة قوله: (احترازاً عمن ظنه مسكر) أي بأن ظنه خلاً مثله قوله: (فلا حرمة على من شربه) أي على الراجح ولا حدّ أيضاً ولو سكر منه. قال عب والظاهر كراهة قدومه على شربه مع ظنه غيره، وأما مع شكه فيحرم والظاهر أنه لا يحدّ لدرئه بشبهة الشك. قوله: (وهي من العذر فيغني عنه ما قبله) أجيب بأن المراد بالعذر الغلط وهو غير الضرورة قوله: (وإن قل جداً) أي لخبر: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». قوله: (وقيل لا يحد.. الخ) قائله الشيخ

أو جهل الحرمة لقرب عهد بإسلام، فإنه يحد ولو كان حنيفاً يشرب النبيذ، وهو ما كان من غير ماء العنب، وشرب منه قدراً لا يسكر ورفع لمالكي فيحد (ثمانين) جلدة معمول يجلد (بعد صحوه). فإن جلد قبل صحوه فيكفي إن كان عنده شعور، بألم الجلد وإلا أعيد. (وتشطر) الحد (بالرق) وإن قل الرق فيجلد أربعين (إن أقر) بالشرب، لكن إن رجع بعد إقراره يقبل ولو لغير شبهة (أو شهد عدلان بشرب أو شم) لرائحته في فمه لعلمهم ذلك إذ قد يعرفها من لا يشربها (أو) شهد (أحدهما بواحد) كشهادة عدل برؤية الشرب (و) شهادة (الثاني بالآخر) أي رائحتها (أو بتقايئه) أي الخمر. ومتى شهدا بالشرب الخ، فيحد الشارب ولو شهد فلان، بخلاف شهادتهما، كأن شهدا على الرائحة فشهد غيرهما على أنها

إبراهيم اللقاني، وأفاد أن الحد فيه من التعمق في الدين. قوله: (فإنه يحد) فإن قيل لِمَ لَمْ يعذر هنا وعذر في الزنا بجهل الحكم إن جهل مثله، فالجواب أن الشرب أكثر وقوعاً من غيره، ولأن مفاسده أشد من مفاسد الزنا لكثرتها، لأنه ربما حصل بشربه زنا وسرقة وقتل، ولذا ورد أنها أم الخبائث. أفاده عب.

قوله: (بشرب النبيذ) أي يرى حل شرب القدر الذي لا يسكر منه. وحاصل الفقه أن الخمر وهو ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة شربه من الكبائر، وموجب للحد إجماعاً، لا فرق بين كثيره وقليله، الذي لا يسكر. وأما النبيذ وهو ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح ودخلته الشدة المطربة فشرب القدر المسكر منه، كبيرة موجب للحد إجماعاً، وأما شرب القدر الذي لا يسكر منه لقلته، فقال مالك وهو كذلك. وقال الشافعي هو صغير ولا يوجب حداً ولا ترد به الشهادة، وعن أبي حنيفة لا إثم في شربه بل هو جائز، فلا حدّ فيه، ولا ترد به الشهادة. فإن كان لا يسكر الشخص إلا أربعة أقداح فلا يحرم عنده إلا القدح الرابع. وقيد بعض الحنفية الجواز بما إذا كان الشرب للتقوى على الجهاد ونحوه لا لمجرد اللهو. قوله: (ورفع لمالكي) أي فيحده المالكي ولو قال له أنا حنفي لضعف مدرك حلّه، وقيل لا يحد مراعاة للخلاف. قوله: (معمول بجلد) وذكره الشارح فيما تقدم بلصقه لطول الفصل. قوله: (وإلا أعيد) أي من أوله وهذا إذا لم يحصل له إحساس حال الضرب أصلاً. وأما إن لم يحس في أوله وأحس في أثنائه حسب من أول ما أحس، كما قال اللخمي. قوله: (وتشطر الحد بالرق) أي ولا فرق بين الذكر والأنثى.

قوله: (إن أقر.. الخ) شرط في قوله يجلد. قوله: (إذ قد يعرفها من لا يشربها) جواب عما يقال انه لا يعرف رائحتها، إلا من شربها، ومن شربها لا تقبل شهادته فيها، لأنه إن لم يتب كان فاسقاً، وإن تاب وحدّ لا تقبل شهادته فيما حدّ فيه. وحاصل الجواب أنا لا نسلّم أنه لا يعرف رائحتها إلا من شربها، بل قد يعرف رائحتها من لم يكن شربها قط، كمن رآها مراقة أو رأى إنساناً يشربها مع علمه بها وغير ذلك. قوله: (ولو شهد فلان) أي ولو خالفهما غيرهما من

ليست رائحة خمر، فلا تعتبر المخالفة، لأن المثبت يقدم على النافي، ولم يجعلوا المخالفة شبهة تدرأ الحد (وجاز) أي انتفت حرمته فيصدق بوجوب الشرب إلا ساعة غصة إن خاف الهلاك منها (ولم يجد غيره) أي المسكر، فله شربه على الراجح. ولا يجوز استعمال الخمر لدواء، ولو خاف الموت، لأنه لا شفاء فيه، ولا لعطش بل لحرارته يزيد، ولو طلاء في ظاهر الجسد (والحدود كلها) كالزنا والقذف والشرب تكون بسوط من جلد (لين بلا رأسين) بل برأس واحدة، فلا يكون بقضيب ولا شراك ولا درة. وما كانت لسيدنا عمر فهي للتأديب لا للحد، وضرب عطف على سوط متوسط لا خفيف ولا شديد حاله كون المحدود (قاعداً) فلا يمد على ظهره أو بطنه (بلا ربط) على نحو جذع (إلا لعذر) ككونه لا يستقر أو يضطرب اضطراباً شديداً بحيث لا يقع الضرب موقعه فيربط (ولا شديد) أي وبلا ربط يد أو رجل إلا لعذر أيضاً، ولو أخر قوله إلا لعذر لكان أولى (بظهره وكتفيه) أي أن الجلد على الظهر والكتفين لا غيرهما من البدن. وشرط الضارب أن يكون عدلاً (وجود الرجل من) كل شيء عليه في جميع بدنه (ما سوى العورة) ما بين السرة والركبة (والمرأة) تجرد (مما يبقى لضرب) أي ألمه (وندب) لأجل الستر عليها فيما يخرج منها جعلها حال الضرب (في كقفة بتراب) مبلول ويوالي الضرب إلا لخوف هلاك فيفرق.

العدول، بأن قال عدلان آخران شرب خلاً مثلاً. قوله: (ولو خاف الموت) أي بأن وقع ونزل وتداوى به شرباً حدّ وقال ابن العربي تردد علماؤنا في دواء فيه خمر. والصحيح المنع والحد. انتهى. وما ذكره من الحد إذا سكر بالفعل وإلا لم يحد ولا يرد قولهم ما يسكر جنسه، وإن لم يسكر بالفعل، لأن كلامهم في غير المخلوط بدواء. قوله: (لا لعطش) مثله الجوع فلا يجوز شربه خوف الموت من جوع أو عطش لأنهما لا يزولان به، لما في طبعه من الحرارة والهضم. قوله: (ولو طلاء في ظاهر الجسد) مبالغة في حرمة التداوي وحقه التقديم على قوله ولا لعطش. لكن قال عب محل منع الطلاء به منفرداً أو مختلطاً بدواء ما لم يخف الموت بتركه وإلا جاز. قوله: (كانا. . الخ) الأوضح أن يقول كانت لزنا أو لقذف أو لشرب. قوله: (فلا يكفي بقضيب) أي وهو المسمى بالنبوت وقوله: (ولا شراك) هو السير الرفيع من الجلد وقوله: (ولا درة) هي سوط رفيع مجدول من الجلد فإن وقع وضرب في الحد بقضيب أو شراك أو درّة لم يكف وأعيد.

قوله: (وما كانت لسيدنا عمر. . الخ) ما واقعة على درّة أي والدرة التي كانت لسيدنا عمر إنما كانت للتأديب لا للحدّ، وهو جواب عن سؤال مقدر، وكانت من جلد مركب بعضه فوق بعض. قوله: (وغيرهما من البدن) أي فلو جلد على أليتيه أو رجليه لم يكف، والحد باق يعاد ثانياً، فإن تعذر الجلد بظهره وكتفيه لمرض ونحوه أخر، فإن أمكن فعله شيئاً فعل وأما التأديب فموكول محله للإمام. قوله: (وجرد الرجل. . الخ) فإن لم يجرد الرجل مطلقاً ولا المرأة مما بقي

(وعزر الحاكم) باجتهاده لإخلاف الناس في أقوالهم وأفعالهم وذواتهم (لمعصية الله) تعالى، وهي ما ليس لأحد إسقاطه كأكل في نهار رمضان، وتأخير صلاة، أو لحق آدمي وهو ما له إسقاطه، كسب وضرب. وكل حق لمخلوق فلله فيه حق، وليس لغير الحاكم تأديب، إلا للسيد في رقيقه، والزوج في زوجته أو والد في ولده غير البالغ، أو معلم ولا يجوز لحاكم أو غيره لعن ولا سب للمؤدب أو لوالديه، أو ضرب على وجه أو شين عضو ويكون التعزير (حبساً) مدة ينزجر بها بحسب حاله (ولوماً) ينزجر به، كتوبيخ بكلام. وهما منصوبان على الظرفية. وقيل بنزع الخافض بدليل قوله (وبالقيام من المجلس وبنزع العمامة) من فوق رأسه وضرباً بسوط وغير كقضيب ودرة، وصفع بالقفا، وقد يكون بالنفي كالمزورين، وبإخراج من الحارة كمؤذي الجار وبالتصدق عليه بما غش به (وإن زاد) التعزير على الحد بالجلد كأن زاد عن مائة (أو أتى على النفس) بأن نشأ عنه موت فلا إثم ولا دية (إن ظن السلامة) من فعله، وإنما قصد التشديد لما صدر منه، كسبّ الصحابة، وإلا يظن السلام فإن شك منع و (ضمن ما سرى) على نفس أو عضو أي ضمن الدية على العاقلة، وهو كواحد منهم. فإن ظن عدم السلامة فالقود، فتحصل أنه إن ظن السلامة فخاب ظنه وسرى لموت أو عضو فهدر، وإن عدمها فالقصاص. وإن شك فالدية على

الضرب فانظر، هل يجتزىء بذلك إن تألم منه كما يتألم المجرد أو قريباً منه، وهو الظاهر، كما قاله الأشياخ. قوله: (وتأخير صلاة) أي عن وقتها ولو اختيارياً. قوله: (وكل حق لمخلوق) المناسب وإلا فكل حق. . الخ. فتدبر. قوله: (والزوج في زوجته) ظاهر ولو بالغة رشيدة، وكذلك قوله أو معلماً. وقوله: (غير البالغ) ظاهره أن الوالد ليس له تعزير البالغ ولو كان سفيهاً، وهذا ظاهر إن وجد الحاكم. قوله: (وهما منصوبان على الظرفية) لا يظهر ذلك لأن الحبس واللوم مصدران، فالأولى جعلهما خبرين ليكون كما حل به أولاً، وأيضاً ظرف المكان لا يكون مختصاً، فلا يقال جلست الحبس ولا الدار.

قوله: (وبالقيام من المجلس) يحتمل أن المراد إيقافه بأن يأمره الحاكم بوقوفه على قدميه ثم يقعده، ويحتمل أن المراد أمره بالذهاب من المجلس. قوله: (وغيره) أي بخلاف الحد فإنه لا يكون إلا بالسوط. قوله: (وبإخراج من الحارة) أي وببيع ملكه. قوله: (وبالتصدق عليه بما غش) أي وما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعاً. وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من جواز التعزير للسلطان بأخذ المال، فمعناه كما قال البراذعي من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة لينزجر، ثم يعيده إليه لا انه يأخذ لنفسه أو لبيت المال، كما يتوهمه الظلمة. إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي وفي نظم العمليات:

ولم تجــز عقــوبــة بــالمــال أو فيـه عـن قـول مـن الأقـوال

العاقلة، هذا هو الراجح، ويعلم ظن السلامة أو الشك من إقرار الحاكم ونحوه قرائن الأحوال (**كتأجيج نار بريح عاصف**) أي شديد فأحرقت مالاً فيضمنه في ماله أو نفساً فالدية على عاقلته، ما لم يكن بمكان بعيد لا يظن فيه الوصول إلى المحروق عادةً فلا ضمان (**وكسقوط جدار**) على شيء من مال أو نفس فأتلفه فيضمن المال في ماله، والدية على العاقلة بشروط ثلاثة، أشار لها بقوله: مال بعد أن كان مستقيماً (**وأنذر صاحبه**) بأن قيل له أصلح جدارك، ويشهد عليه بالإنذار، ويكفي عقد جماعة المسلمين ولو مع وجود حاكم، وهذا إن لم يظهر ميلانه. وإلا فلا يحتاج للإنذار، كما لو بناه من الأصل مائلاً، واحترز عن غير صاحبه كمستأجر ومستعير، فلا شيء عليهم ولو أنذروا. (**وأمكن تداركه**) أي إصلاحه قبل السقوط ولم يصلحه حتى سقط، فيضمن لا إن لم يمكن تداركه بأن سقط قبل زمن يمكنه الإصلاح، فلا ضمان عليه. وقد علمت أن الشرط حيث لم يظهر لصاحبه ميلانه ولم يبنه من الأصل مائلاً.

(**أو عضة**) شخص (**فسل**) المعضوض (**يده**) من العاض فقلع المعضوض (**أسنانه**) أي العاض (**قصداً**) لقلع أسنانه فيضمن دية الأسنان في ماله، فإن لم يقصد، ولم يمكن تخليص يده إلا بقلع أسنانه فلا ضمان عليه، وهو محل قوله ﷺ لما عض رجل آخر فنزع يده فقلع سنة: «أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل» لا دية له (**أو نظر له من كوة**) طاقة أو غيرها كباب (**فقصد عينه**) بأن رماه بحجر قاصداً قلع عينه فقلعها، أو أذهب بصرها فيقتص منه

قوله: (**بشروط ثلاثة**) ما ذكره المصنف من ضمان صاحبه بالشروط المذكورة هو مذهب المدونة، وقيل لا يضمن صاحب الجدار إلا إذا قضى عليه الحاكم بالهدم، فلم يفعل. وهذا قول عبد الملك وابن وهب. وقيل إن بلغ حداً كان يجب عليه هدمه لشدة ميلانه فتركه، فهو ضامن وإن لم يكن إشهاد ولا حكم، وهو قول أشهب وسحنون. قوله: (**وأنذر صاحبه**) المراد به مالكه المكلف أو وكيله الخاص أو العام الذي هو الحاكم، إذا كان رب الجدار غائباً، ولم يكن له وكيل خاص ومن الوكيل الخاص ناظر الوقف ووصّي الصغير والمجنون، فإذا سقط الجدار مع وجود الشروط الثلاثة ضمن وصّي غير المكلف في ماله، ولو كان لغير المكلف مال وضمن ناظر وقف ووكيل خاص مع غيبة صاحبه حيث كان له مال يصلح منه، لتقصيرهما. فإن لم يكن له مال وأمكنهما التسليف على ذمته وهو مليء، وتركا حتى سقط ضمنا فيما يظهر. أفاده عب. قوله: (**فيضمن دية الأسنان**) إنما لم يقتص منه لتعدي العاض في الابتداء قوله: (**لما عض رجل آخر**) أي حين عض رجل رجلاً آخر.

وقوله أيعض أحدكم أخاه الاستفهام للتوبيخ وقوله كما يعض الفحل المراد فحل الإبل. وإنما سقطت الدية على المعضوض لأن الظالم أحق بالحمل عليه. قوله: (**فقصد عينه**) أي قصد

(وإلا) يقصد قلع عينه بأن قصد الزجر (فلا) قصاص، بل الدية على العاقلة على الراجح، والأحاديث الواردة برمي الناظر من كوة خرجت مخرج الزجر، أو منسوخة بقوله تعالى ﴿وإن عَاقَبْتُم﴾[1] الآية (وما أتلفته البهائم) من الزرع والحوائط مأكولة اللحم، أم لا، وهي غير معلومة العداء، ولم يحفظها ربها بربط أو غلق باب (ليلاً) معمول أتلفته (فعلى ربها) ضمان. فإن عرفت بالعداء فعلى ربها، ولو نهاراً، حيث لم يحفظها. فإن ربطها محكماً أو غلق الباب فانفلتت فلا ضمان مطلقاً، وإذا لزمه الضمان فعليه (وإن زاد) ما أتلفته من زرع على قيمتها، وليس لربها أن يسلمها فيما أتلفته، فليست كالعبد الجاني لأنه مكلف (وقوّم إن لم يبد صلاحه على الرجاء والخوف) بأن يقوّم مرة واحدة على الرجاء والخوف، بأن يقال ما قيمته على تقدير سلامته، وتقدير جائحته، فما قاله أهل المعرفة فإن غفل عنه حتى عاد كما كان فلا شيء فيه، فلو أتلفه بعد بدو صلاحه فقيمته وقت إتلافه (لا) ما أتلفه غيره لعادية (نهاراً) فليس على ربها ضمان بشرطين (إن سرحت بيد المزارع) جداً بحيث لا يظن وصولها للزرع، فاتفق أنها وصلت فلا ضمان، فإن كان يقربه فعلى ربها الضمان لقيمة الزرع، على ما تقدم. (ولم يكن معها راع) فيه قدرة على حفظها (وإلا) بأن كان معها

المنظور إليه يرمي عين الناظر لقلعها. قوله: (على الراجح) أي خلافاً لبهرام والتتائي أي حيث قالا بلزوم الدية إن قصد بالرمي فقء عينه، وإن قصد به الزجر فلا شيء عليه. وعلى الراجح إن ادعى المرمي الرامي قصد عينه، وادعى الرامي عدم قصدها ولا بينة ولا قرينة، فإنه يعمل بدعوى الرامي لأن القصد لا يعلم إلا منه، ولأنه لا قصاص بالشك. ومقتضى القياس على مسألة العض ترجيح كلام بهرام والتتائي، وقد يفرق للراجح بأن التعدي بالعض أعظم من التعدي في النظر. تأمل. قوله: (والأحاديث الواردة) أي الدالة على أن عينه هدر للعدية قوله: (بقوله تعالى وإن عاقبتم) أي لعمومها. قوله: (من الزرع والحوائط) أي وأما لو أتلفت غيرهما من مال أو آدمي، فإن كانت عادية ضمن ربها ما أتلفته ليلاً أو نهاراً حيث فرط في حفظها، وإن كانت غير عادية فلا يضمن ما أتلفه ليلاً أو نهاراً ولم يربطها أو يغلق عليها، وهذا إذا لم يكن أحد معها وإلا ضمن. قوله: (لأنه تكلف) علة لقوله ليست كالعبد.

قوله: (فما قاله أهل المعرفة) مبتدأ خبره محذوف تقديره يعمل به. قوله: (فإن غفل عنه.. الخ) أي وأما حكم بالقيمة ثم عاد لهيئته فاختلف فيه، فقال مطرف تمضي القيمة لرب الزرع، وقال غيره تردّ. والراجح قول مطرف كما في التوضيح نقله بن. والظاهر أن الزرع على قول مطرف للجاني. قوله: (على ما تقدم) أي على الوجه المتقدم في التقويم بأن يقال ما قيمته على

راع فيه كفاية لحفظها فعلى (الراعي) الضمان للزرع ولو صبياً، لأنه لم يؤمن على المتلف، فإن لم يكن فيه قدرة على ربها، وهذا فيما يمكن منعه، أما مثل الحمام والنحل فلا ضمان على ربه، وعلى رب الزرع حفظه، وأما ما أتلفته الدابة بفعل شخص فعلى فاعله، وإن سقط راكبها فأتلف مالاً ففي ماله وغير المال فديته، على عاقلته، وما أتلفته بذنبها أو أتلفه ولدها فهدر، كأن أتلفت ممسكها البالغ الحر، وإلا فعلى من أمرها وإن أتلفت بغير فعل، بل بسيرها كحجر أطارته، ضمن القائد أو السائق أو الراكب، ولو حصل منه إنذار لأن من بالطريق لا يلزمه التنحي فلا ينفع قولهم: يمينك شمالك، إذا حصل تلف شيء، فإن اجتمعوا ضمن القائد والسائق، حيث لم يكن فعل من الراكب، فإن تعدد الراكب فالضمان على المقدم، وإن كان كل على جنب الدابة اشتركا، فإن حصل شك هل من الدابة أو من الفعل فهدر.

تقدير سلامته.. الخ. قوله: (لأنه لم يؤمن) هكذا بالتشديد قوله: (وهذا فيما يمكن منعه) حاصل ما في هذه المسألة أن الحيوانات التي لا يمكن التحرز منها ولا الحراسة لها، كحمام ونحوه، فقيل يمنع أربابها من اتخاذها إن كانت تؤذي الناس، وهو قول ابن حبيب ورواية مطرف عن مالك. وقيل لا يمنعون من اتخاذها، ولا ضمان عليهم فيما أتلفه، وعلى أرباب الشجر والزرع حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانة وأصبغ، وصوب ابن عرفة الأول لإمكان استغناء ربها عنها، وضرورة الناس للزرع والشجر. ويؤيده قاعدة ارتكاب أخف الضررين، ولكن المعتمد قول ابن القاسم ولذلك اقتصر عليه الشارح.

قوله: (فديته على عاقلته) أي إن بلغت ثلث دية الجاني أو المجني عليه. قوله: (كأن أتلفت عكسها.. الخ) هذا اختصار مخل. وأصل العبارة في عب فإن انفلتت دابة فنادى ربها رجلاً بإمساكها، فأمسكها، أو أمره بسقيها ففعل فقتلته أو قطعت له عضواً لم يضمن ربها، كعدم ضمان راكب وسائق وقائد ما حصل من فلوها، يعنى ولدها، فإن نادى صبياً أو عبداً بإمساكها أو سقيها فأتلفته فقيمة العبدودية، الصبيّ على عاقلة الآمر، كناخس دابة فقتلت رجلاً، فعلى عاقلة الناخس. فإن قتلت رجلاً في مسك الصبي أو العبد، أو أمرهما بسقيها فعلى عاقلة الصبي ولا رجوع لهم على عاقلة الآمر، ويخير سيد العبد على إسلامه، ولا رجوع له على الأمر، وبين فدائه بدية الحر اهـ.

باب العتق

فعله من باب ضرب ودخل، وهو لازم يتعدى بالهمز فلا يقال عتق السيد عبده، بل أعتق. ولا يقال عتق العبد بضم العين المهملة، بل أعتق بضم الهمزة **(خلوص الرقبة من الرق بصيغة)** سيأتي الكلام على ذلك **(وهو مندوب مرغب فيه)** فهو من أعظم القرب لما في الصحيحين وغيرهما، من قوله ﷺ: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى الفرج بالفرج». ومع ذلك صلة الرحم أفضل، لقوله ﷺ للتي اعتقت رقبة «لو كنت أخدمتيها أقاربك كان أعظم لأجرك». وقد أعتق ﷺ ثلاثاً وستين رقبة **(وأركانه)** أراد بالركن ما يتوقف عليه الشيء **(ثلاثة المعتق)** بكسر التاء **(وشرطه**

باب في العتق وأحكامه

قوله: (ولا يقال عتق العبد) لأن الفعل اللازم لا ينبني للمجهول. قوله: (خلوص الرقبة من الرق) خبر لمبتدأ، وهذا هو المعنى الاصطلاحي. وأما لغة فهو الخلوص. وقال الجوهري العتق الكرم. يقال: ما أبين العتق في وجه فلان، يعني الكرم. والعتق الجمال، والعتق الحرية. وكذلك للعتاق بالفتح والعتاقة، تقول منه عتق العبد يعتق عتقاً وعتاقة وعتاقاً اهـ. وسمي البيت بالعتيق إما لخلوصه من يد الجبابرة إذ لم يملكه جبار وإما لأن الله أعتقه من الغرق بالطوفان. قوله: (فهو من أعظم القرب) أي ولذا شرع كفارة للقتل وأجمعت الأمة على منع عتق غير الآدمي من الحيوان، لأن السائبة المحرمة في القرآن، كان الرجل في الجاهلية يقول: إن قدمت من سفري فناقتي سائبة ويصير الانتفاع بها حراماً عندهم. قال الله تعالى: ﴿من بحيرة ولا سائبة﴾(١) فالآية وإن لم تصرح بالتحريم لكنها مستلزمة له. قوله: (ومع ذلك.. الخ) هذا الكلام لا محل له ولا منازع فيه. قوله: (ثلاثاً وستين رقبة) هذا العدد لا مفهوم له وإلا فقد ثبت في الصحيح أنه أعتق من هو زان ستة آلاف نسمة. قوله: (وأركانه) أي العتق. وقوله: (ثلاثة) أي وقد أفادها بقوله: المعتق ورقيق هو الذات المعتوقة وصيغة. قوله: (أراد بالركن ما يتوقف عليه الشيء) جواب عن سؤال وهو أن الركن ما كان داخل الماهية، والمعتوق ليسا داخلين، وإلا

---

(١) [سورة المائدة: الآية، ١٠٣].

التكليف) شمل السكران بحرام، لما تقدم أنه يلزم جنايته وطلاقه وعتقه والحدود بخلاف المعاملات (والرشد) فلا يلزم السفيه عتق ولو علق، وهو سفه فحصل المعلق عليه وهو رشيد على الأظهر. أما الصبي إذا علق ثم حصل المعلق عليه بعد بلوغه فلا يلزمه العتق إتفاقاً، لأنه غير مكلف. ولو عتق السفيه أم ولده لزم لأنه ليس له فيها غير الاستمتاع وقليل الخدمة (ولزم) العتق مكلفاً (غير محجور لا مريضاً) في زائد ثلثه، كما قال. فللوارث رده (وزوجة) فيما زاد على ثلثه أي ثلث المحجور عليه، من مريض وزوجة. ورد الوارث إيقاف الزوج. قيل إيقاف وقيل إبطال، ومديناً فلا يلزم عتقه إن (أحاط دينه) بماله ولو لم يحجر عليه (فلغريمه رده) أي العتق حيث استغرق الدين جميع الرقبة (أو)رد (بعضه) إن لم يستغرق جميعها، فإذا كان عليه عشرون، والعبد يساويها فللغريم رد العتق، وإن كان العبد يساوي أربعين فلرب الدين الرد بقدر دينه، فيباع من الرقيق بقدر الدين إن

لصح حملهما على العتق كما يحمل الحيوان والناطق على الإنسان، وهو باطل. قوله: (شمل السكران بحرام) أي على القول المشهور، ومقابله عدم صحة عتقه. والخلاف في السكران الذي عنده نوع من العقل: وأما الطافح الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فهذا لا خلاف في أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله، فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين الناس، إلا ما ذهب وقته من الصلوات فإنه لا يسقط عنه، ذكرح أن التفصيل في قول القائل:

لا يلــزم السكــران إقــرار عقــود　　　بـل مـا جنـى عتـق طلاق وحـدود

إنما ذكره ابن رشد في السكران الذي معه ضرب من العقل، قال وهذا مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال، وأولا بالصواب اهـ ملخصاً من بن. قوله: (ما تقدم أنه) أي الحال والشأن. قوله: (لا يلزم جنايته) بيان لمرجع الضمير قوله: (فلا يلزم السفيه عتق) أي وإلى صحيحاً له إمضاؤه إذا رشد ما لم يكن رده وليه قبله. قوله: (لأنه ليس له فيها. . الخ) أي وهو غير متمول والحجر عليه إنما يكون في الماليات. قوله: (ولزم العتق مكلفاً) خرج الصبي والمجنون. قوله: (غير محجور) خرج السفيه في القليل والكثير والمريض والزوجة في زائد الثلث، والمدين في القليل والكثير، فلذاك ذكر المحترزات بقوله لا مريضاً. . الخ. قوله: (كما قال فللوارث رده) كلامه يوهم أن القائل المصنف وليس كذلك. فالصواب حذف قوله كما قال. قوله: (والزوج قيل إيقاف وقيل إبطال) صوابه أن يقول والزوج قيل إبطال وقيل لا إبطال ولا إيقاف لأن أشهب يقول بالأول وابن القاسم يقول بالثاني. وحجة ابن القاسم قول المدونة في النكاح الثاني لوردّ عتقها ثم طلقها لم يقض عليها بالعتق، ولا ينبغي لها ملكه. اهـ. أي فلو كان لها إبطالاً لجاز لها ملكه ولم يطلب منها تنفيذ عتقه. وقد يقال هو إبطال كما قال أشهب، ولكن

وجد مشترٍ لذلك، وإلا رد الجميع، ومحل كون الغريم له الرد (إلا أن يعلم) بالعتق ولم يزد فليس له رد (أو يطول) زمن العتق. وإن لم يعلم الطول، بأن يشتهر المعتوق بالحرية، وتقبل شهاداته مما هو من أحكام الحرية، وقيل زيادة على أربع سنين، فإذا طال فلا رد لأن الطول مظنة العلم، فلا يفيده قوله: لم أعلم بالعتق، بخلاف هبة المدين وصداقته، فيردان ولو طال الزمن، لأن الشارع في العتق متشوف للحرية، (أو يستفيد) السيد (مالاً) بعد العتق بقي بالدم ولم يرد العتق حتى أعسر فلا رد.

(وإن) كانت استفادة المال (قبل نفوذ البيع) للعبد بأن رد السلطان عتق المدين، وباع عليه العبد بالخيار، كما هو المطلوب، فقبل مضي الثلاثة الأيام أفاد السيد مالاً يفي بالدين فيمضي العتق، وليس للغريم ردّه لأن رد الغريم إيقاف. والحاكم كمن ناب منابه. وأما رد الوصي والسيد فإبطال (ورقيق) عطف على المعتق وسواء كان كامل الرق أو ذا شائبة ووصف الرقيق بقوله: (لم يتعلق به) أي برقبته (حق لازم) بأن لم يتعلق به حق أصلاً أو غير

لما كانت نجزت عتقه حال الحجر طلب منها ندباً تنفيذه عند زوال الحجر. قوله: (وإلا رد الجميع) أي ويباع كله. قوله: (ولم يرد) أي حين علمه.

قوله: (أو يطول زمن العتق.. الخ) أي مع حضور رب الدين. وقوله: (وإن لم يعلم) أي والحال أنه لم يعلم غريمه، فالطول وحده كافٍ، ولا ينظر لقول الغرماء ما لم يعلم كما في ابن طرفة وغيره، إما لأن الطول منظمة للعلم، وإما لاحتمال أن السيد استفاد مالاً في تلك المدة. قوله: (ولو طال الزمن) أي والموضوع أن الغريم لم يعلم. وأما إن علم بالهبة والصدقة وسكت فيمضيان كالعتق اتفاقاً. قوله: (أو يستفيد السيد مالاً) معطوف على قوله يعلم، أي فموانع رد الغريم للعتق أحد أمور ثلاثة: إما علم الغريم به مع السكوت، أو الطول، أو استفادة مال السيد العبد يفي بالدين بعد عتقه، ولو لم يقم الغريم حتى ضاع ذلك المال ورجع للإعسار. قوله: (فيقبل مضي الثلاثة الأيام) أي مدة خيار بيع الحاكم، لأن خيار بيع الحاكم ثلاثة أيام في كل شيء، وإن كان الخيار في الرقيق أكثر. وأما لو استفاد المال بعد مضي أيام الخيار فلا رد، وهذا كله إذا كان البائع السلطان، كما صوبه الشارح، أو المفلس أو الغرماء بإذن السلطان. وأما لو كان البائع الغرماء أو المفلس بغير إذنه فيرد البيع حتى بعد نفوذه أيضاً، حيث استفاد المدين أرضاً كما في ح. ذكره محشي الأصل. قوله: (وأما رد الصبي والسيد فإبطال) أشار ابن غازي إلى ضبط جميع أقسام الرد بقوله:

أبطـل صنيـع العبـد والسفيـه ... بـرد مـولاه ومـن يليـه
وأوقفـن فعـل الغريـم واختلف ... في الزوج والقاضي كمبدل وعرف

لازم كحق للسيد إسقاطه احترازاً عن المرهون والجاني وربه معسر، وإلا عجل الدين والأرش (وصيغة) عطف على المعتق، وهي إما صريحة وهي ما لا تنصرف عن العتق بنية غيره، وتنصرف عنه بقرينة. وإما كناية ظاهرة، وهي ما لا تنصرف عنه إلا بالنية. وإما كناية خفية وهي مالا تنصرف إليه إلا بالنية.

وبدأ بالصريحة فقال: (بعتقت) رقبتك أو عتقتك (وفككت) رقبتك أو أنت مفكوك الرقبة (وحررت) كذلك ولو قيد بزمن، فإن العتق يتأبد كقوله: أنت حر في هذا اليوم. والواو بمعنى أو. ومحل العتق بالصيغة الصريحة حيث كانت (بلا قرينة مدح) فإن وجدت عند العتق كفعل العبد فعلاً حسناً، فقال سيده أنت حر ولم ينوِ به العتق، بل أنت تفعل ما فعل الحر (أو غيره) أو غير المدح كقرينة ذم، وزجر كمخالفة سيده، فقال له: أنت حر الخ، فلا يلزمه عتق في فتيا ولا قضاء، وقرينة مكس. فلو طلب المكاس مكس العبد فقال سيده هو حر فلا شيء عليه، ولو حلفه وأشار للكناية الظاهرة بقوله (وبكوهبت لك نفسك) أو خدمتك أو عملك أو غلتك طول عمرك، ولا يعذر بجهل (أوْ لا ملك) لي عليك (أو لا سبيل لي عليك) ولا ينفعه دعوى أنه أراد غير العتق (إلا) أن يكون ذلك (الجواب) لكلام قبله وقع من العبد، فإنه يصدق في إرادة غير العتق.

قوله: (كحق للسيد إسقاطه) أي وذلك كما أوصى به لفلان ثم نجز عتقه، فإن عتقه صحيح ماض لأنه وإن تعلق به حق للغير، وهو الموصى له به، إلا أن هذا الحق غير لازم لأن له أن يرجع في وصيته وتنجيز العتق هنا يعد رجوعاً عنها. قوله: (وهي ما لا تنصرف عن العتق.. الخ) أي ما لا تنصرف عنه إلى غيره ولو بنية صرفه. وقوله: (وتنصرف عنه بقرينة) بمنزلة الاستدراك، كأنه قال لكن تنصرف لغيره بقرينة. قوله: (وهي ما لا تنصرف عنه.. الخ) أي لغيره. وقوله: (إلا بالنية) أي أو بالقرينة بل هي أولى لأنها تنفع في التصريح. قوله: (وهي ما لا تنصرف إليه.. الخ) هذا هو التحقيق. والحاصل أن الصريح هو ما لاينصرف للغير ولو بالنية بل بالقرينة، والبساط، والكناية الظاهرة ما لا تنصرف عنه إلا بالنية أو القرينة والبساط، ولا يتوقف صرفها على نية بل عند الإطلاق تكون له، والخفية ما لا تنصرف له وإلا بالنية والطلاق في الأقسام الثلاثة كالعتق. قوله: (بعتقت) المناسب للمصنف أعتقت لما تقدم أن عتق لازم لا ينصب المفعول بنفسه بل بالهمزة، فمسايرة الشارح له غفلة عما قدمه. قوله: (والواو بمعنى أو) أي في قول المصنف وفككت وحررت. قوله: (بلا قرينة مدح) أي حال كون الصريح ملتبساً بعدم القرينة الدالة على مدح ذلك العبد. قوله: (.. الخ) أي إلى آخر الألفاظ الصريحة التي تقدمت في المصنف. قوله: (فلا شيء عليه ولو حلفه) أي من جهة العتق، وأما من جهة اليمين فإن وجدت شروط الإكراه فلا حنث وإلا ففيه الحنث.

قوله: (ولا ينفعه دعوى.. الخ) مقتضى كون هذه الصيغ من الكناية الظاهرة أن الدعوى

وأشار إلى الكناية الخفية التي لا تنصرف للعتق إلا بنية بقوله: (وبكاسقني) الماء (و) بقوله للعبد (إذهب) وأدخل بالكاف كل كلام ينوي به العتق وقوله: (إن نوه به) راجع لقوله: وبكاسقني الخ، لا لما قبله لما علمت أن الظاهرة لا تحتاج لنية، فإن لم ينوِ العتق بنحو اسقني فلا عتق، وعلمت أن الظاهرة هنا تنصرف عنه بالنية، خلافاً لما في عبد الباقي (وهو) أي العتق (في خصوصه) كالطلاق، فيلزم إذا قال إن ملكت عبداً من الزنج، أو من بلد كذا فهو حر، أو كل عبد ملكته في سنة كذا فهو حر، فيلزم عتق عن ملكه لتخصيصه (عمومه) كالطلاق، فلا يلزم شيء في قوله: كل عبد أملكه فهو حر، لدفع الحرج في التعميم (و) العتق (في منع وطء أو) في منع (بيع في صيغة الحنث) كالطلاق نحو: إن لم أفعل كذا فأمتي حرة، فيمنع من وطئها وبيعها. أو فعبدي فلان حر، فيمنع من بيعه حتى يفعل، فإن مات قبل الفعل عتق من الثلث، فإن قيّد بأجل فيمنع من البيع، وله الوطء إلى ضيق الأجل، بحيث لو وطىء لفرغ الأجل لأن البيع يضاد العتق، بخلاف الوطء وهو في (عتق بعض) كالطلاق. فإذا قال نصفك أو ربعك حر عتق جيمعه (أو عضو) كقوله يدك

تنفعه لما تقدم أن الكناية الظاهرة تصرفها النية. قوله: (وأدخل بالكاف. . الخ) ظاهره حتى صريح الطلاق، فإذا قال لرقيقه أنت طالق، ونوى به العتق، فإنه يلزمه إذ هو أولى من إسقني الماء لكن بعكر، على هذا قولهم: كل ما كان صريحاً في باب لا يكون كناية في غيره. قوله: (وعلمت أن الظاهرة. . الخ) هذا هو المتعين وهذا يؤيد قولنا مقتضى كون هذه الصيغ. . الخ. قوله: (فيلزم إذا قال. . الخ) حاصله أنه يخص بما عينه، فيلزم عتق من في ملكه وما يتجدد، علقه أم لا، إذ لم يقيد بالآن ولا بأبداً ونحوه، فإن قيد بالآن ككل مملوك أملكه من الصقالبة الآن حر لزمه فيه فقط، معلقاً أم لا، لا فيمن يتجدد من الصقالبة مثلاً. وإن قيد بأبداً ونحوه فالعكس أي يلزمه فيمن يتجدد لا فيمن عنده، معلقاً فيهما أم لا. فالصور ست، أفاده عب.

قوله: (وعمومه كالطلاق) أي في الجملة قال في الحاشية والحاصل أن من قال كل مملوك أملكه حر، ولم يقل أبداً ولا في المستقبل، معلقاً له على شيء كدخول الدار مثلاً أو غيره معلق، فإن يلزمه عتق من يملكه حال حلفه فقط، لا فيمن يتجدد ملكه، وهو يخالف كل امرأة تزوجها طالق فإنه لا يلزمه فيمن تحته، ولا فيمن يتزوجها بعد ذلك، سواء علقه أم لا. والفرق أن الشارع متشوف للحرية. وأما إذا قيد بأبداً أو في المستقبل فيستوي البابان في عدم اللزوم، لا فيمن تحته ولا في غيره. قوله: (في صيغة الحنث) أي مطلقة غير مقيدة بأجل. والحاصل أنه يمنع من الوطء والبيع في صيغة الحنث غير المقيد بأجل وأما صيغة البر فلا يمنع في واحد منهما. وأما صيغة الحنث المقيدة بأجل، كقوله: إن لم أفعل كذا في شهر كذا فأمتي حرة، فيمنع من البيع لأنه يقطع العتق ويضاده. والشارع متشوف له، ولا يمنع من الوطء لأنه لا يقطع العتق ولا يضاده قوله: (وهو في عتق بعض. . الخ) أي ويأتي قوله في الطلاق وأدب المجزىء، وفي بن أن

حرة فيعتق جميعه (ونحوه) ككلامك أو شعرك عتق الجميع، لكن التكميل في عتق بعض الخ يحتاج لحكم حاكم، بخلاف الطلاق. فالتشبيه في الجملة من حيث كونه يتكمل.

(و) العتق (في تملكه) للعبد أمر نفسه أو تفويضه له كتمليك الزوجة أمر نفسها (و) هو في (جوابه كالطلاق) فإذا قال في جواب سيده أعتقت نفسي فيعتق اتفاقاً، كاخترت نفسي، ونوى به العتق فإن لم ينوِه باخترت نفسي، فالمذهب لا يعتق. وهو قول ابن القاسم. وقال أشهب يعني فخالف الزوجة عند ابن القاسم (إلا) العتق (لأجل) فإنه يخالف الطلاق، إذ من طلق لأجل ينجز عليه، ومن أعتق لأجل يبلغه عمره ظاهراً فلا ينجز عليه حتى يأتي الأجل (أو) قال لأمتيه (إحداكما) حرة، ولا نية له فليس كالطلاق، إذا قال لزوجتيه إحداكما طالق فيطلقان معاً حيث لا نية. وأما في الأمتين (فله الاختيار) في عتق واحدة وإمساك الأخرى، فإن نسي من نواها عتقا كالطلاق. فالمخالفة حيث لا نية ويستوي العتق والطلاق في النسيان (أو) إلا أن قال لأمته (إن حملت) مني فأنت حرة (فله وطؤها في كل طهر مرة) حتى تحمل، فإذا حملت عتقت وترجع عليه بالغلة من يوم الوطء، بخلاف الزوجة إذا قال لها: إن حملت فأنت طالق، فله وطؤها مرة، ومتى وطئها في الطهر الذي حلف فيه حنث، ولو كان الوطء قبل يمينه. هذا هو الصواب (وإن قال) لأمتيه (إن

التجزئة في العتق مكروهة فقط، ولا أدب فيها. قوله: (وقال أشهب يعتق) أي بقوله اخترت نفسي وإن لم يرد به العتق لأنه لا معنى لاختياره نفسه، إلا إرادة العتق في نفس الأمر. قوله: (إذ من طلق لأجل ينجز عليه) إنما نجز عليه لأن بقاءه للأجل يشبه نكاح المتعة. قوله: (يبلغه عمره ظاهر) قيد في الطلاق والعتق، وحذفه من الأول لدلالة الثاني عليه. ومفهوم هذا القيد أنه إن أطلق أو أعتق لأجل لا يبلغه عمرها ظاهراً، كقوله بعد مائة سنة فأنت حرة أو طالق، فلا يلزمه شيء فيهما.

قوله: (فيطلقان معاً) أي الآن، وليس له اختيار واحدة. وخيره المدنيون كالعتق وهو ضعيف. والفرق بين الطلاق والعتق على المعتمد أن الطلاق فرع النكاح وهو لا يجوز فيه الاختيار، فلا يجوز أن يتزوج بنتاً يختارها من بنات رجل معين بعد العقد، والعتق فرع الملك وهو يجوز فيه الاختيار فيجوز أن تشتري أمة بمائة على أن تختارها من إماء معينة. قوله: (أو إلا إن قال لأمته إن حملت مني. . الخ) أي والحاصل أنها كانت غير حامل. وأما إذا قال لها وهي حامل إن حملت فأنت حرة لم تعتق إلا بحمل مستأنف، وأما إذا قال لزوجته الحامل إن حملت فأنت طالق، ففي بهرام عن ابن القاسم ينجز طلاقها، وذكر ابن الحاجب أن الطلاق كالعتق فلا تطلق إلا بحمل مستأنف.

قوله: (وهذا هو الصواب) أي لاحتمال حملها ولا يجوز البقاء على عصمة مشكوك فيها.

دخلتما) الدار مثلاً فأنتما حرتان (فدخلت واحدة) منهما الدار (فلا شيء عليه فيهما) أي فلا تعتق الداخلة ولا غيرها، حتى يدخلا في زمن واحد. هذا مذهب ابن القاسم حملاً على كراهة الاجتماع. فلو دخلت واحدة بعد أخرى فلا عليه. والزوجتان في هذا كله كالأمتين.

(وعتق بنفس الملك) الإضافة للبيان، أي بمجرد الملك بدون حكم حاكم على المشهور (أصله) أي المالك غير المدين نسباً لا رضاعاً، وإن علا فيعتق الجد الخ (وفرعه) وإن سفل بالإناث، فأولى الذكور (وإخوته) مطلقاً ولو لأم. ولا يشترط في العتق بالقرابة الرشد على التحقيق (لا) يعتق بالملك (ابن أخ وعم). فقط توسط المالكية في قياس الحاشية القريبة ومحل العتق بالملك للأصل والفرع والحاشية القريبة (إلا) أن يكون الملك (بشراء أو إرث وعليه دين) أي والحال أن على المشتري الخ دينار (فيباع) في الدين ولا يعتق ولو علم بائعه أنه يعتق على المشتري، فإن لم يكن عليه دين عتق بنفس الملك، ولو كان الشراء مختلفاً في فساده، ويكون فوتاً وفيه القيمة على التحقيق (و) عتق (بالحكم) لا بمجرد التمثيل، فلو لم يحصل حكم فلا يعتق وبيعه صحيح (إن تعمد) السيد (مثله).

وهل يؤدب مع العتق، قولان، ويدل على تعمد المثلة إقراره، أو قرائن الأحوال. واحترز عن الخطأ، فلا يعتق عليه، والقول للسيد في نفي العمد ما لم يعلم عداه (برقيقه) ولو أم ولده أو مكاتبة ويرجع بعد عتقه بفضل الأرش على كتابته (أو رقيق رقيقه) الذي له

قوله: (أي تعتق الداخلة.. الخ) أي وهذا بخلاف ما لو قال لأمته، وكذلك الحكم إذا قال لزوجته إن دخلت هاتين الدارين فأنت طالق، فتطلق عليه إذا دخلت إحداهما. أفاده محشي الأصل. قوله: (وعتق بنفس الملك) ويشترط أن يكون الرقيق والمالك مسلمين أو أحدهما، لا كافرين إذ لا نتعرض لهما إلا إذا ترافعا إلينا. قوله: (على التحقيق) أي كما أفاده بن، خلافاً لما في الأصل وعب. قوله: (في قياس الحاشية القريبة) أي على الأصول والفروع. قوله: (والحاشية القريبة) المراد بها الأخوة والأخوات. ومحل عدم عتق الحاشية البعيدة بالقرابة كالعمات والخالات ما لم يولدها جاهلاً بقرابتها له، وإلا فينجز عتقها لأن القاعدة أن كل أم ولد حرم وطؤها تنجز عتقها. أفاده في المجموع. قوله: (وفيه القيمة) قد يقال حيث كان مختلفاً في فساده يكون فوته بالثمن. لا بالقيمة، وأما المجمع على فساده فأفاد اللخمي أنه لا ينقل ملكاً. انظر بن ولا يعتق في بيع الخيار إلا بعد مضيه. وفي المواضعة بعد رؤية الدم. قوله: (وبيعه صحيح) أي ماض. قوله: (مثلة) هي بمثلة قوله: (وهل يؤدب) قد يقال أدبه مع العتق يلزم عليه اجتماع عقوبتين، وهو خلاف المعهود في الحدود. قوله: (ويرجع بعد عتقه بفضل الأرش.. الخ) أي يرجع على سيده

نزع ماله، احترازاً عن رقيق مكاتبه (أو) مثل بـ (رقيق محجوره) كان المحجور ولداً صغيراً أو كبيراً سفيهاً، أما الكبير الرشيد فكالأجنبي (غير محجور) فاعل تعمد، يحترز عن الصبي والمجنون والسفيه والعبد، فإنه إذا مثل واحد منهم برقيقه فلا يعتق عليه. (و) غير (ذمي) مثل (بمثله) بكسر الميم وكسر اللام بعدها، ضمير عائده على الذمي، فمنطوقه ثلاث صور فيها العتق، تمثيل مسلم بعبده الذمي، أو عبده المسلم. وتمثيل ذمي بعبده المسلم. ومفهومه صورة وهي ذمي مثل بعبده الذمي.

(كقطع ظفر) شروع في الأمثلة التي توجب الحكم بالعتق، وكان مثلة لأنه لا يخلفه غالباً إلا بعضه وهو شين (أو سن) قلعها أو بردها بالمبرد حتى أذهب منفعتها (أو قطع بعض أذن) أو شرطها (أو) قطع بعض (جسد) من أي موضع، فيشمل الجب والخصاء ولو قصد زيادة الثمن، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه للعتق بمجرد الفعل (أو خرم أنف) فإنه يكون

بما يزيده أرش الجناية على الكتابة. وأما إن زادت الكتابة على أرش الجناية، أو ساوت، فلا شيء له. ولعل جعلهم الرجوع بزيادة الأرش لتنزيله حينئذٍ منزلة الحر المجني عليه.

قوله: (احترازاً عن رقيق مكاتبه) أي فلا يعتق عليه، ويلزمه أرش جنايته إلا أن يكون مثلته مفيتة للمقصود من ذلك العبد، فيضمن قيمته ويعتق عليه كما في حاشية الأصل. قوله: (أما الكبير الرشيد.. الخ) أي فلا يعتق عليه ويغرم لصاحبه أرش الجنايات، إلا أن يبطل منافعه فيعتق عليه ويغرم لصاحبه قيمته، كما تقدم في رقيق مكاتبه. واعلم أن المثلة ليست من خواص العتق، فلو مثل بزوجته كان لها الرفع للحاكم فتثبت ذلك وتطلق عليه، لأن لها التطليق بالضرر، ولو لم تشهد البينة بتكرره قوله: (فإنه إذا مثل واحد منهم.. الخ) أما الصبي والمجنون فلا يلزمهما عتق بالمثلة اتفاقاً، لوجوب لفظ مالهما. وكذا السفيه على الراجح لوجوب حفظ ماله، وإن كان يؤدب لذلك وأما العبد فلأن في العتق زيادة في إتلاف مال السيد قوله: (ومفهومه صورة.. الخ) أي لا عتق فيها. واعلم أن المعاهد ليس كالذمي في التفصيل المذكور بل إذا مثل بعبده لا يعتق عليه ولو كان مسلماً، لأنه ليس ملتزماً لأحكامنا، فلا نتعرض له أفاده محشي الأصل. قوله: (وكان مثلة) أي وإنما كان قلع الظفر مثلة.. الخ. قوله: (لأنه لا يخلفه غالباً إلا بعضه) الضمير يعود على الظفر أي فالغالب أن الظفر إذا زال لا يعود كله بل بعضه. قوله: (أو بردها) تبع في ذلك خليلاً وشراحه. قال بن لم يذكر اللخمي وعياض وابن عرفة والتوضيح الخلاف إلا في قلع السن أو السنين، ولم يتعرضوا لذلك في برد الواحدة أو الأثنين اهـ. إذا علمت ذلك فذكر خليل له بطريق القياس على القلع.

قوله: (ولو قصد زيادة الثمن) أي على المعتمد كما هو ظاهر إطلاق المدونة وابن زمنين

مثله يعتق به إلا لزينة، كجعل خزام فيه للأنثى. وهل حلق شعر رأس العلية ولحية عبد نبيل كتاجر مثله يعتق به، وهو ما في الأصل ورجحه بعضهم أو رجحه عبد الباقي، والمصنف في الشارح، ولذا حذفه هنا (أو وسم بنار) بأي عضو (أو بوجه ولو بغيرها) أي بغير النار، كوسم بإبرة بمداد أو غيره، ورجح المصنف في شرحه أيضاً أنه مثلة، يعتق به ما لم يكن للزينة (و) عتق بالحكم على المشهور. وقيل يكمل بنفس العتق. وقيل إن كان الباقي له لم يحتج لحاكم (جميعه) أي أعتق (السيد جزءاً) من رقبته، سواء كان من قن أو مدبر أو معتق لأجل، أو مكاتب أو أم ولد (والباقي له) أي للسيد المعتق للجزء، موسراً أو معسراً (كأن بقي لغيره) بأن كان الرقيق مشتركاً بين اثنين فأكثر، فإذا أعتق بعضهم نصيبه فيعتق باقيه، وهو حصة الشريك على من أعتق نصيبه (بقيمته) وتعتبر القيمة (يومه) أي يوم الحكم لا يوم العتق. وقوله: (ان دفعها) أي من أعتق نصيبه ليس الدفع بالفعل شرطاً في عتق حصة الشريك، بل يعتق ويلزمه القيمة. وإن لم يدفعها بالفعل (و) شرط التكميل عليه إن (كان) المعتق لنصيبه (مسلماً أو) لم يكن المعتق للجزء مسلماً ولا شريكه لكن (العبد) مسلماً نظرا لحق العبد المسلم، فلو كان الجميع: المعتق وشريكه والعبد كفاراً فلا نتعرض لهم، إلا أن يرضى الشريكان بحكمنا.

وابن أبي زيد. كذا قال ح، ثم ذكر أنه يفهم من كلام اللخمي أنه إذا خصاه ليزيد ثمنه لا يعتق عليه وإن كان لا يجوز بإجماع. أفاده بن قوله: (للعتق بمجرد الفعل) المناسب أن يقول لأنه يحكم عليه بالعتق قوله: (ورجحه بعضهم) نص ابن عرفة. وابن رشد روى ابن الماجشون حلق لحية العبد النبل ورأس الأمة الرفيعة مثلة بخلاف غيرهما ولم يذكر مقابلاً له. قاله بر قوله: (أو وسم بنار) حاصله أن الوسم بالنار إذا كان مجرد علامة فلا يكون مثلة في الوجه أو غيره، وأما إن كان كتابة ظاهرة أو غير كتابة، وكان متفاحشاً فإن كان في الوجه فمثلة اتفاقاً، وكان في غيره فقولان متساويان. كما أفاده بن. قوله: (على المشهور) أي كما قال ابن رشد. وقال اللخمي هو الصحيح من المذهب. قوله: (جميعه) فيه مسامحة وذلك لأن المتوقف على الحكم بقينه لا جميعه قوله: (والباقي له) جملة حالية من فاعل اعتق. قوله: (أو معسراً) أي والحال أنه لا دين عليه يستغرق الباقي، منه، وإلا فلا يعتق عليه الباقي بالحكم. قوله: (لا يوم العتق) أي لحصته. قوله: (ليس الدفع بالفعل شرطاً) أي وإنما الشرط دفعها بالقوة بأن يكون موسراً بها. قوله: (إن كان المعتق لنصيبه مسلماً) أي كان العبد مسلماً أو كافراً، والشريك مسلماً أو كافراً، وبالجملة فالمدار على إسلام أحد الثلاثة. كذا قيل وهو المأخوذ من الشارح، ولكن المشهور الذي نقله الخرشي أنه لا يعتبر إسلام الشريك في الحكم بالعتق، حيث كان المعتق والعبد كافرين. قوله: (إلا أن يرضى الشريكان بحكمنا) أي فإن رضيا به نظر، فإن أبان المعتق العبد أي أبعده عنه ولم

(و) شرط التكميل أيضاً إن (أيسر) معتق الجزء (بها) أي بقيمة حصة شريكه فيعتق عليه جميعها (أو) أيسر (ببعضها) فيعتق عليه من حصة شريكه بقدر ما أيسر به فقط، ولا يقوّم عليه ما أعسر به فقط، ولو رضي شريكه باتباع ذمته، ويعرف عسره بعدم ظهور مال له، ويسأل عنه جيرانه ومن يعرفه، فإن لم يعلموا له مالاً حلف ولا يسجن (و) أيسر بها أو ببعضها بأن (فضلت) قيمة حصة الغير (عن متروك المفلس) فليس قوله: وفضلت، شرطاً مستقلاً كما قاله في الشارح، بأن زادت عن قوته وقوة الواجب عليه، لظن اليسار. وتقوم أنه يباع عليه الكسوة الزائدة والدار الخ.

(و) شرط عتق حصة الشريك عليه أن يكون (عتقه) أي الجزء باختياره (لا) إن كان عتق عليه جبراً كدخول جزء من يعتق عليه في ملكه (بإرث) فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق جزء الشريك ولو كان من دخل في ملكه الجزء جبراً ملياً (و) يشترط أيضاً أن يكون (ابتدأ العتق) في الرقبة (لا إن كان) الرقيق (حر البعض) قبل عتق الجزء، فلا يقوم على من أعتق الجزء، لأنه لم يبتدىء العتق. مثلاً كانت الرقبة بين ثلاثة، فأعتق واحد حصته فلا يقوّم على الثاني نصيب الثالث، ولو كان الثاني ملياً لأنه لم يبتدىء العتق، بل على الأول إن كان موسراً وعلم أنه الأول (وقوم) المعتق بعضه على الشريك المعتق (كاملاً) إذ في تقويم البعض

يؤوه عنده حكم بالتقويم كما في عتق الكافر عبده الكافر، ابتداءً، وإن لم يبنه فلا يحكم بتقويمه عليه وليس المراد أن الشريكين إذا رضيا بحكمنا يحكم عليهما بالتقويم مطلقاً، كما هو ظاهر الشارح. كذا يؤخذ من عب. قوله: (إن أيسر معتق الجزء بها) لا يقال هذا يغني عنه قوله إن دفعها بناء على أن المراد بالدفع القدرة عليه وإن لم يدفع بالفعل لاستلزامه لليسار بها، لأننا نقول الاستلزام ممنوع إذ قد يدفعها من مال غيره، لكونه غير موسر بها، فإن كان معسراً بها فلا يكمل عليه. قوله: (حلف ولا يسجن) أي على ما قاله عبد الملك، ونقل سحنون عن باقي الأصحاب أنه لا يحلف. قوله: (فليس قوله وفضلت شرطاً) أي بل الواو حالية. قوله: (وتقدم أنه يباع عليه الكسوة) أي تقدم ما يؤخذ منه ذلك في قوله وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه. قوله: (بإرث) مفهومه أنه لو دخل بشراء أو هبة أنه يكمل عليه الجزء الآخر، وهو كذلك لأن قدومه على الشراء وعلى قبول الهبة يعد عتقاً اختيارياً. فتأمل قوله: (أن يكون ابتدأ العتق.. الخ) حاصله أن شروط تقويم الباقي على الشريك المعتق خمسة: إن قوي على دفع القيمة، وكان المعتق أو المعتوق مسلماً، وأيسر بها أو ببعضها، وكان العتق اختيارياً له، وابتدأه.

قوله: (كانت الرقبة) المناسب كأن كانت الرقبة لأنه تصوير للمثال. قوله: (كاملاً) أي على أنه رقيق لا عتق فيه. والحاصل أن المعتق بعضه يقوم على المعتق كاملاً مطلقاً، سواء أعتق بعضه بإذن شريكه أم لا، على المشهور من المذهب. وقيل يقوم عليه نصفه مثلاً على أن النصف

ضرر على الشريك الذي لم يعتق (بماله) أي مع ماله وولده من أمته. والتقويم إنما يكون (بعد امتناع شريكه من العتق) فيؤمر شريكه بعتق حصته من غير جبر فإن امتنع قوّم على من أعتق حصته (إن كان) أعتق حصته (بغير إذنه) أي بغير إذن شريكه الممتنع عن العتق وملكاه (أي الشريكان معاً) ونقض (بيع) أي البيع الصادر من الثاني الذي لم يعتق وكذا ممن بعده، سواء علم الشريك الذي لم يعتق وباع بعتق شريكه قبل البيع أم لا، ما لم يعتقه المشتري (و) نقض (تدبير) أيضاً قناً (و) نقضت (كتابة) أي كتابة صدرت من الثاني ويقوم أيضاً (و) نقض (تأجيل) أي إذا أعتقه الثاني لأجل فإنه ينقض ويقوّم على المعتق الأول قناً، فلو دبر أحد الشريكين أولاً ثم أعتق الثاني بتاً قوّم نصيب المدبر على من أعتق بتاً و (لا) تنقض (هبة) صدرت من الثاني بل القيمة للموهوب له (و) لا تنقض (صدقة) صدرت من الثاني

الثاني حر، وهو قول أحمد بن خالد، وفصل بعضهم فقال إن أعتق شريكه بإذنه فكقول أحمد، وإن أعتق بغير إذنه فكالمشهور، وهذا ما مشى عليه المصنف. قال ابن عبد السلام وينبغي على القول الأول أن يكون للشريك الرجوع على المعتق بقيمة عيب نقص العتق، إذا منع الإعسار من التقويم عليه. نقله في التوضيح اهـ بن قوله: (بماله) أي لأنه بعتق بعضه يمنع انتزاع ماله، لأنه تبع له فلذا أوجب تقويمه مع ماله ويعتبر ماله تقويمه على المعتق الكائن في محل العتق، فإذا كان له حين التقويم مال موجود بمصر، ومال بمكة اعتبر المال الموجود في محل العتق دون غيره.

قوله: (وملكاه) أي الشريكان معاً، أي وأما لو اشترياه في صفقتين فلا يقوم كاملاً. ومحله أيضاً ما لم يبعّض الثاني حصته بأن يعتق الثاني بعض حصته بعد عتق الأول جميع حصته أو بعضها، فيقوم على الأول البعض الباقي من حصة الثاني فقط، لأن من حجته أن يقول إنما يقوّم عليّ كاملاً إذا كان الولاء كله لي قوله: (وكذا ممن بعده) لا يقال البيع من مفوتات البيع الفاسد لأننا نقول لا يكون مفوتاً إلا إذا كان البيع الثاني صحيحاً، وهنا لا يكون إلا فاسداً للغرر، لأن التقويم قد وجب فيه قبل، فدخل المشتري على قيمة مجهولة قوله: (بعتق شريكه) متعلق بعلم قوله: (ما لم يعتقه المشتري) أي أو يفوت بمفوت من مفوتات البيع الفاسد، كتغير سوق أو بدن، أو زيادة مال، أو حدوث ولد له من أمته. فإذا حصل في العبد مفوت مما ذكر فلا ينقض البيع في الجزء، ويلزم المشتري ذلك الجزء بقيمته يوم قبضه، ثم يدفع المعتق القيمة له ليكمل عليه عتق جميعه. أفاده محشي الأصل.

قوله: (ولا تنقض هبة.. الخ) حاصله أن الهبة والصدقة إذا حصلتا من أحد الشريكين بعد عتق الآخر فإنهما يمضيان ولا ينقضان، وكانت القيمة للموهب له أو المتصدق عليه، وهذا ما لم يحلف الواهب أو المتصدق أنه ما وهب أو ما تصدق لتكون القيمة للموهوب له، أو

بحصة لشخص (وإن ادعى) المعتق عند التقويم (عيبه) الخفي، كسرقة. وادعى شريكه نفي العيب (فله) أي لمن أعتق حصته (تحليفه) أنه لا يعلم العيب، فإن حلف قومّ سليماً من عيب نحو السرقة والإباق، وإن نكل حلف المدعي وقوم معيباً.

المتصدق عليه، فإن حلف فهو أحق بها. كذا قالوا هنا. قوله: (وإن ادعى المعتق.. الخ) ظاهر المصنف سواء ادعى علم شريكه العيب أم لا، ويشهد له قول الباجي: لو ادعى المعتق عيباً بالعبد وأنكره شريكه ففي وجوب حلفه قولان، فتقييد الشارح له بالعلم طريقة أخرى.

(تتمة).

إن أذن السيد لعبده في عتق عبد مشترك بينه وبين آخر، أو لم يأذن له، ولكن أجاز عتقه، قوّم نصيب الشريك في مال السيد الأعلى لأنه المعتق حقيقة، حيث أذن أو أجاز، والولاء له فإن كان عند السيد ما يفي بالقيمة فظاهر، وإن احتيج لبيع العبد المعتق بالكسر لعدم ما يفي بالقيمة عند سيده، بيع ذلك المعتق ليوفي منه قيمة شريكه، بل ويجوز لسيده بيعه للوفاء، ولم يحتج لأنه من جملة ماله يتصرف فيه كيف يشاء، بل ويجوز للمعتوق شراؤه إذا بيع. وهذه المسألة كثيراً ما تقع في المعاياة فيقال في أي موضوع يباع السيد في عتق عبده وفي هذا المعنى قال بعضهم:

يحق لجفن العين إرسال دمعه	على سيد قد بيع في عتق عبده
وما ذنبه حتى يباع ويشترى	وقد بلغ المملوك غاية قصده
ويملكه بالبيع إن شاء فاعلمن	كذا حكموا والعقل قاض برده
فهذا دليل أنه ليس مدركاً	لحسن ولا قبح فقف عند حده

ومفهوم قولنا ان أذن و أجاز أنه إذا لم يعلم السيد حتى أعتق العبد الذي أعتق الجزء. فإن كان ذلك السيد لم يستثن مال ذلك العبد الذي أعتق الجزء نفذ عتق العبد للجزء وكان الولاء للعبد دون السيد، وإن كان ذلك السيد استثنى ماله بطل عتق العبد للجزء.

باب في التدبير وأحكامه

(ندب التدبير) لأنه نوع من العتق (وأركانه كالعتق) مدبر ومدبَّر وصيغة كما أشار ذلك بقوله: (وهو تعليق مكلف) فلا يكون من صبي ولا مجنون ولا مكره (رشيد) خرج تعليق العبد والسفيه (وإن) كان المكلف الرشيد (زوجة) دبرت (في زائد الثلث) عن مالها الآن، أو لم يكن لها مال غير المدبر، فيلزمها ولا كلام لزوجها، لأن الرقيق في ملكها للموت، فبعد الموت يكون الزوج كبقية الورثة (عتق رقيقه) معمول تعليق أي تعليقه نفوذ

باب في التدبير

هو في اللغة النظر في عاقبة الأمر، والتفكر فيه، وقال القرافي في التنبهات التدبير مأخوذ من إدبار الحياة، ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها، والجارحة بالضم لا غير. اهـ وفي بن جواز الضم والسكون فيها كغيرها، واصطلاحاً ما ذكره المصنف بقوله وهو تعليق مكلف.. الخ. قوله: (ندب التدبير) أصل مشروعية الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ﴾[1] وقال (عليه الصلاة والسلام): «المدبر من الثلث». وأجمعت الأمة على أنه قربة. قوله: (مدبر) بكسر الباء مشددة أي منشىء التدبير. وقوله: (ومدبَّر) بصيغة اسم المفعول للرقبة. والمراد بالركن ما توقف صحة الشيء عليه كما تقدم نظيره في العتق. قوله: (وهو تعليق مكلف) أي ولو سكران بحرام، إذا كان عنده نوع تمييز، وأما إذا كان طافحاً فهو كالبهيمة لا يلزمه شيء اتفاقاً وما في عب فيه نظر وأما السكران بحلال فكالمجنون اتفاقاً (قوله فلا يكون من صبي الخ) أي فتدبيره باطل من أصله، وكذا يقال في تدبير العبد والسفيه فما يأتي. أما بطلانه من المجنون والمكره والعبد فباتفاق. وأما بطلانه من الصغير والسفيه فعلى الراجح كما في الحاشية. وقال بعضهم إنه من الصغير والسفيه وصية بلفظ التدبير، فإطلاق التدبير عليه مجاز لا حقيقة. وحينئذٍ يخرج من الثلث ولهما الرجوع بعد الرشد واستظهره في المجموع. قوله: (وإن زوجة دبرت في زائد الثلث) أي دبرت عبداً قيمته أزيد من ثلث مالها، ورد بالمبالغة قول سحنون: إن قول ابن القاسم يصح من الزوجة في زائد الثلث خطأ، أفاده بن نقلاً عن المواق.

قوله: (لأن الرقيق في ملكها للموت) أي فلها استخدامه والتحميل به. وفي هذا منفعة

---

(١) [سورة الحج: الآية، ٧٧].

العتق (على موته) أي موت المعلق بكسر اللام (لزوماً) خرج تعليق الوصية كما يأتي (بدبرت) أي تعليق الخ. أي دبرتك أو دبرت فلاناً (وأنت مدبر أو) أنت (حر عن دبر مني) بسكون الموحدة وضمها، فيلزم التدبير بهذه الصيغ، ما لم يقترن بما يصرفه للوصية، كقوله له: أنت مدبر ولي الرجوع في ذلك، وإلا كان وصية كما قال (لا) إن كان التعليق بالموت على وجه الوصية، فيكون غير لازم إلى آخر ما قال (إن مت من مرضي) هذا فأنت أو ففلان حر (أو) قال إن مت من (سفري هذا) فأنت حر (أو) قال (أنت حر بعد موتي فوصية لا تلزم) فله الرجوع فيها. ومحل كون هذه الصيغ وصية لا تلزم (إن لم يرده) أي إن لم يقصد التدبير فإن أقر بأنه أراد لزم (أو يعلقه) على شيء فإن علقه على شيء، وحصل المعلق عليه فيكون اللازم تدبيراً أو وصية، كقوله: إن كلمت زيداً فأنت حر إن مت من مرضي هذا فكلمة (و) إذا دبر السيد أمته الحامل (تناول) التدبير (حملها) الكائن فيها وقت التدبير، وأولى الحاصل بعده، لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (كولد مدبر) حصل حمله (من أمته) أي أمة ذلك المدبر (إن حملت) به من أبيه (بعده) أي بعد تدبير أبيه، فالحمل مدبّر تبعاً لأبيه، لأنفصال ماله بعد التدبير، بخلاف ما لو كانت حاملة به قبل تدبير أبيه،

للزوج. فلم يخرج العبد بالتدبير عن انتفاع الزوج به إلى موتها وبعده، فالزوج كبقية الورثة بخلاف العتق، فإن العبد يخرج عن انتفاع الزوج به. قوله: (خرج تعليق الوصية) أي لأن تعليقها غير لازم، فله الرجوع فيه ولو من غير عذر، فصار الفرق بين الوصية والتدبير اللزوم وعدمه، وهو دال على افتراق حقيقتها. وحاصل الفرق بينهما كما نقلها بن عن المعيار أن العتق في التدبير ألزمه ذمته وأنشأه من الآن، وإن كان معتقاً على الموت فوجب أن لا يرجع فيه. والوصية أمر بالعتق بعد موته، ولم يعقد على نفسه عتقاً الآن، فالعتق إنما يقع على العبد موت الموصي، فلذا كان له أن يرجع كمن وكلّ رجلاً ليبيع عبده أو يهبه، فله أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول أو فعل، ما لم يفعل الوكيل ما أمره به. قوله: (أي تعليق إلى آخره) كلام ناقص لا معنى له. ولعل حق العبارة أن يقول تعليق مكلف.. الخ، مصور بدبرت.. الخ قوله: (إلى آخر ما قاله) المناسب حذفه، ويقول كقوله إن مت.. الخ. قوله: (أي إن لم يقصد التدبير) في بن النية كافية، وأما إذا أتى بما يدل عليه، كقوله إذا متّ فعبدي فلان حر، لا يغير. فهذا من قبيل التدبير الصريح لا النية فقط، خلافاً لعب اهـ. قوله: (فيكون اللازم تدبيراً أو وصية) الصواب لا وصية. قوله: (وأولى الحاصل بعده) أي بخلاف المنفصل عنها قبل تدبيرها فإنه رقيق.

قوله: (قبل تدبير أبيه.. الخ) أي سواء وضعته قبل تدبيره أيضاً، أو وضعته بعده والحاصل أن ما انفصل قبل التدبير فهو رقيق، سواء كان التدبير للأمة أو للعبد المسترسل عليها، وما حملت به بعد التدبير فهو مدبر، كان التدبير للأمة أو العبد المسترسل، أما ما كان حمله حين

فلا يدخل الحمل في التدبير لانفصال ماله قبله (وصارت) أمته (أم ولد) لذلك المدبر (به) أي بولدها الذي حملت به بعد تدبير أبيه (إن عتق) الوالد الولد بأن حمله الثلث مع أبيه، فإن ضاق الثلث عنهما تحاصا: الولد وأبوه، فإذا عتق بعض الولد للتحاصص فلا تكون أمه أم ولد، لأن أم الولد الحر حملها كله حر، وكذلك تحاصص المدبرة وولدها عند الضيق. هذا هو الراجح. وقول الأصل قدم الأب عند الضيق تبع فيه استظهار ابن عبد السلام.

(وللسيد) أي سيد من دبره (نزع ماله) لأنه رقيق. ومحل كونه له النزع (إن لم يمرض) السيد مرضاً مخوفاً، وإلا فليس له نزع مال المدبر، لأنه ينزعه لغيره ما لم يكن اشترط وقت التدبير أن له الانتزاع إذا مرض مرضاً مخوفاً، وإلا فله. كما أن له عند المرض المخوف أخذ خراجه وأرشد (و) للسيد (رهنه) أي رهن رقبة المدبر ليباع للغرماء، ولو في حياة السيد إن سبق الدين على التدبير، فإن تأخر الدين عن التدبير فإنما يجوز له رهنه ليباع بعد موت السيد، حيث لا مال له. قال الأجهوري:

ويبطل التدبير دين سبقا أن سيد حياً وإلا مطلقا

ويأتي للمصنف (و) لسيد المدبر (كتابته) فإن أدى عتق، وإن عجز رجع مدبراً، فإن

التدبير فهو مدبر إن دبرت أمه، لا إن دبر أبوه. وإنما دخل ولد المدبرة الذي حملت به قبل تدبيرها في عقد تدبيرها دون حملها من أبيه قبل تدبيره، لأن الولد كجزء منها حتى تضع فإذا دبرها فقد دبره، وإذا دبر الأب لم يدخل تدبير الأم ولا حملها، حتى تحمل به بعد تدبير الأب. قوله: (وصارت أمته أمّ ولد) حاصله أن العبد المدبر إذا عتق ولده الذي حملت به أمه بعد التدبير، وذلك العتق بعد موت السيد الذي دبر أباه بأن حمله الثلث هو وأباه أو عتقاً معاً، فإن الأمة التي حملت به تصير أم ولد بذلك الولد، فتعتق من رأس مال سيدها وهو المدبر المذكور. قوله: (تحاصا) أي فإذا كان ثلث مال السيد عشرة، وكانت قيمة الولد والأب معاً ثلاثين، فإنه يعتق من كل بمقدار خمسه وهو سدسه. قوله: (أي سيد من دبر) الأسهل سيد المدبر. قوله: (نزع ماله) مراده به ما وهب له أو تصدق به عليه أو اكتسبه بتجارة أو خلع زوجة، وأما ما نشأ من عمل يده وخراجه وأرش جناية عليه فللسيد نزعه، ولو مرض مرضاً مخوفاً من غير احتياج لشرط، على أن إطلاق الانتزاع عليه مجاز إذ هو للسيد أصالة.

قوله: (كما أن له عند المرض المخوف أخذ خراجه وأرشه) أي لكونهما للسيد حقيقة كما تقدم قوله: (ولسيد المدبر كتابته) أي سواء قلنا إن الكتابة من قبل العتق أو من قبيل البيع. أما جواز كتابته على الأول فظاهر، وأما على الثاني فلأن مرجعها للعتق. قوله: (فإن أدى) أي نجوم

مات سيده قبل الأداء عتق من ثلثه وسقط عنه باقي النجوم (و) لسيد المدبرة (وطؤها) لأنها ما زالت أمة له (لا) يجوز للسيد (إخراجه) أي المدبر (لغير حراً) كبيع وهبة وصدقة لأنه صار فيه شائبة حرية والبيع الخ ينافي ذلك (و) إن وقع من السيد بيع للمدبر أو هبة أو صدقة (فسخ بيعه) وهبته أو صدقته (إن لم يعتق) أي لم يعتقه المشتري والموهوب له، والمتصدق عليه. فإن حصل منهم عتق قبل الفسخ مضى، ويصير الولاء لمن أعتق لا للمدبر، ولا يرجع المشتري بالثمن إذا علقه على من دبره (كالمكاتب) تشبيه تام، فلا يجوز بيعه. ويفسخ إن لم يعتق فإن أعتقه مشتريه مضى والولاء له لا لمن كاتبه (وعتق المدبر) أي نفذ عتقه وتم (بعد موت سيده) الذي دبره (من ثلثه) أي السيد. فمتى حمله الثلث خرج كله حراً (وقوّم) المدبر (بماله) أي مع ماله حيث لم يستثنه السيد، فقال كم يساوي هذا العبد مثلاً، على أن له من المال كذا، فإن قيل مائة، قيل: وكم ترك سيده؟ فإن قيل مائتين، فيخرج كله حراً. (فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق منه) محمل الثلث ورق الباقي. مثلاً قيمته بلا مال ما تقوما له مائة وترك للسيد مائة فيعتق منه النصف (وترك له ماله) كله ملكاً. ووجه عتق النصف أنه بماله مائتان وهما مع مائة السيد ثلثمائة، وثلثها

الكتابة. قوله: (وإن عجز رجع مدبرًا) أي إذا كان عجزه قبل موت السيد. قوله: (قبل الأداء) أي وقبل عجزه. قوله: (عتق من ثلثه) أي إن حمله فإن لم يحمله عتق محمله وأقر ماله بيده ووضع عنه من كل نجم عليه بقدر ما عتق منه، فإن عتق منه نصفه وضع عنه نصف كل نجم، وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم، ولا ينظر لما أداه قبل موت السيد، ولو لم يبقَ عليه غير نجم عتق ثلث المدبر وحط عنه ثلث ذلك النجم، ويسعى فيما بقي، فإن أداه خرج حراً وإن عجز رق منه ما عدا محمل الثلث. قوله: (لا يجوز للسيد.. الخ) ما ذكره المصنف من عدم جواز إخراج المدبر لغير حرية. قال ابن عبد السلام هو المشهور من المذهب، وقال ابن عبد البرّ كان بعض أصحابنا يفتي ببيعه إذا تعنّت على مولاه وأحدث أموراً قبيحة لا ترضى، وقد أفتى القوري بما نقله ابن عبد البر. أفاده بن.

قوله: (ولا يرجع المشتري بالثمن.. الخ) أي لأن عتقه له فوت للبيع والبيع المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن. واعلم أن حل مضى عتق المشتري وثبوت الولاء له ما لم يتأخر عتقه إلى موت المدبر بالكسر، فإن تأخر فإنه لا يمضي عتقه لأن الولاء قد انعقد لمدبره، أما لحمل الثلث لكله أو لبعضه فيعتق بعضه. وحيث انعقد الولاء لمدبره قبل عتق المشتري أو الوهوب له صار عتق من ذكر لم يصادف محلاً، فللمشتري الذي لم يمضِ عتقه حينئذٍ الرجوع بالثمن على تركة المدبر. قوله: (وقوم المدبر بماله) أي سواء كان المال عيناً أو عرضاً قوله: (وترك له ماله كله) هذا هو مذهب المدونة والموطأ. وفي التوضيح أنه لا يبقى بيده من المال إلا مقدار ما عتق منه، لأنه لو

مائة، وهي نصف قيمته، فيعتق نصفه لحمل الثلث النصف، وكذا لو كانت قيمته بلا مال مائتين، وترك السيد مائة فيعتق النصف، فلو كانت قيمته مائة وترك السيد مائة وأربعين فمجموع التركة مائتان وأربعون وثلثها ثمانون، نسبتها من قيمة العبد أربعة أخماس، فيعتق منه أربعة أخماس. لأنك تنظر نسبة ثلث المال من قيمة العبد وبتلك النسبة يعتق من العبد (وبطل) تدبير العبد ويرجع رقيقاً لورثة سيده إن استحيوه (بقتل) العبد المدبر (سيده) فإضافة قتل للسيد، من إضافة المصدر لمفعوله. وفاعل القتل هو العبد (عمداً) عدواناً إلا إن كان السيد في باغية وقتله عبده المدبر، فلا يبطل تدبيره. فلو قتل سيده خطأ فعليه الدية لا على عاقلته لأنه وقت الجناية رقيق (و) بطل تدبير (باستغراق الدين له) أي

بقي المال كله بيده لكان فيه غبن على الورثة، لأنه حينئذٍ يكون عتقه قد خرج من أكثر من الثلث. فالقياس أنه لا يأخذ من المال إلا بقدر ما عتق منه، واعترضه ح بمخالفته لمذهب المدوّنة قائلاً: ان ما في التوضيح سهو. اهـ. وشبهة ما في التوضيح جوابها أن بقاء نصف المدبر مثلاً رقاً للورثة مع كل ماله أكثر حظاً لهم إذا باعوه مما إذا كان نصفه رقاً لهم، مع بعض ماله، لأن قيمته إذا كان ماله مائة أكثر من قيمته إذا كان مائة وخمسين.

قوله: (وهما مع مائة السيد ثلثمائة) أي والجميع يقال له مال السيد. قوله: (بلا مال) أي لم يكن مع العبد مال أصلاً، وإنما قيمة ذاته مائتان. قوله: (أربعة أخماس) أي لأن خمس المائة عشرون، فالثمانون أربعة أخماسها.

(تنبيه) إذا ضاق الثلث عن حمل المدبر وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر، قوّم عاجلاً، فإذا كان عيناً قوّم بالعروض، وقوّمت العروض بعين، وإذا كان عرضاً قوم بعين، فإذا قوم الدين بخمسة عشر وترك السيد خمسة عشر، وقيمة العبد خمسة عشر عتق كله لحمل الثلث له، وأما إن كان الدين على غائب غيبة قريبة كالشهر، وهو حال أو قريب من الحلول، فإنه يستأني بالعتق إلى أن يقبض ذلك الدين، وأما إن كان على غائب غيبة بعيدة أو حاضر معسر، فإن المدبر يباع للغرماء أو ما جاوز الثلث منه، فإذا حضر الشخص الغائب الذي عليه الدين أو أيسر المعسر بعد بيع المدبر فإنه يعتق من ثلث السيد بنسبة ذلك، سواء كان العبد بيد الورثة أو مشتريه. ولو تداولته الأملاك. اهـ ملخصاً من شراح خليل.

قوله: (بقتل العبد المدبر سيده) هذا بخلاف ما لو علق السيد عتق عبده على موت شخص، فقتل العبد ذلك الشخص، فلا يبطل عتقه بل يعتق لحصول المعتق عليه، ولزوم القصاص شيء آخر. قوله: (في باغية) محترز قوله عدواناً. وقوله: (فلو قتل سيده خطأ) محترز قوله عمداً فهو لف ونشر مشوش. قوله: (لأنه وقت الجناية رقيق) أي والرقيق لا عاملة له، وأما

للمدبر أي لقيمته (وللتركة). وسواء كان الدين سابقاً أو لاحقاً، حيث مات السيد. وسيذكر حكمه في حياة السيد. فإذا كان عليه دين مائة والعبد قيمته خمسون وترك سيده خمسين، فأقل، بطل التدبير كله.

(و) بطل (بعضه) أي التدبير بمجاوزة (الثلث) أي لأن التدبير إنما يخرج من الثلث، فإذا كانت قيمته خمسة وترك سيده خمسة ولا دين على سيده فثلث التركة ثلاثة، وثلث، هي قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه (وله) أي للمدبر (حكم الرق) في خدمته وحدوده، وعدم حد قاذفه، وعدم قبول شهادته، وغير ذلك في حياة سيده بل (وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد) من مال سيده (وقت التقويم) فلو تلف بعد مال السيد بعد موته، وقبل التقويم، فإنما يعتق فيما بقي. ولا ينظر لما هلك قبل التقويم (وللغريم رده) أي التدبير (في حياته) أي حياة السيد (إن أحاط دين سبقه) أي سبق التدبير كما تقدم في نظم الأجهوري.

قتل أم الولد سيدها عمداً فلا يبطل عتقها من رأس المال، وتقتل به إلى أن يعفو الورثة عنها، ولا تتبع بعقل في الخطأ عند ابن القاسم، فليغنِ عمد فيه القصاص ولا شيء في خطئه. قوله: (وحدوده) أي فيحد في القذف والشرب أربعين، وفي الزنا خمسين. قوله: (وغير ذلك) أي كعدم قتل قاتله إذا كان حراً مسلماً.

قوله: (كما تقدم في نظم الأجهوري) حق ما تقدم يكون هنا.

(تتمة) إذا قال السيد لعبده أنت حر بعد موتي وموت فلان توقف عتقه على موتهما، وعتق من الثلث أيضاً، ويبقى بعد موت سيده يخدم الورثة حتى يموت فلان، فإن مات فلان قبل السيد استمر يخدم السيد إلى أن يموت، وإن قال السيد في صحته لعبده أنت حر بعد موت فلان بشهر مثلاً، أو لم يقل بشهر، فعتق لأجل، يعتق عند وجود المعلق عليه من رأس المال، ولا يلحقه دين، ويخدم إلى الأجل. فإن قال ما ذكره في مرضه عتق بعد موت فلان من الثلث وخدم الورثة حتى يتم الأجل، وأما لو قال بعد موتي بشهر فإنه يكون وصية ما لم يرد به التدبير أو يعلقه كما تقدم. اهـ ملخصاً من الأصل.

باب في أحكام الكتابة

وبين المصنف حكمها بقوله: (ندب مكاتبة أهل التبرع) إذا طلبها الرقيق، وإضافة مكاتبة لأهل، من إضافة المصدر لفاعله. وسواء كان أهل تبرع بجميع ماله، أو ببعضه، فيشمل الزوجة والمريض. ومفهومه أن غير أهل التبرع لا تندب له، وفيه تفصيل. فإن كان صبياً فباطلة بناء على أنها عتق، وصحيحة متوقف لزومها على إجازة الولي، بناء على أنها بيع، فإن كان المكاتب مريضاً أو زوجة في زائد الثلث فصحيحة، متوقفة على إجازة

باب في أحكام الكتابة

هي مشتقة من الكتاب بمعنى الأجل المضروب، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾(١) أي أجل مقدر، أو من الكتب بمعنى الإلزام لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٢) ﴿وَكَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾(٣) ويقال في المصدر كتاب وكتابة وكتبة ومكاتبة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾(٤) الآية. قوله: (إذا طلبها الرقيق) إن قلت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾(٥) أيقتضي وجوبها إذا طلبها الرقيق، أجيب بأن الأمر ليس للوجوب لأن الكتابة إما بيع أو عتق، وكلاهما لا يجب. والأمر جاء في القرآن لغير الوجوب كثيراً، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(٦) الصيد بعد الإحلال لا يجب إجماعاً. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾(٧) وكل من الإنتشار والابتغاء لا يجب بعد انقضاء الصلاة بل الأمر فيما ذكر للإباحة والكتابة، لما كانت عقداً فيه غرر والأصل أنه لا يجوز، فأذن المولى فيها للناس بقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾(٨) فالآية إنما تدل على الإباحة. والندب مأخوذ من عموم قوله: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٩) قوله: (فيشمل الزوجة والمريض) تفريع على قوله أو بعضه. قوله: (بناء على أنها بيع) وكذلك تصح من السكران بحرام إن كان

---

(١) [سورة الحجر: الآية، ٤].
(٢) [سورة البقرة: الآية، ١٨٣].
(٣) [سورة الأنعام: الآية، ٥٤].
(٤) [سورة النور: الآية، ٣٣].
(٥) [سورة النور: الآية، ٣٣].
(٦) [سورة المائدة: الآية، ٢].
(٧) [سورة الجمعة: الآية، ١٠].
(٨) [سورة النور: الآية، ٥].
(٩) [سورة الحج: الآية، ٧٧].

الوارث أو الزوج، ثم عرف الكتابة تبعاً لابن عرفة بقوله: (وهي) أي الكتابة شرعاً (عتق على مال مؤجل) خرجت القطاعة لأنها على معجل (من العبد) خرج عتقه على مؤجل من أجنبي فلا يسمى كتابة. وخرج ما لم يكن على مال أصلاً كالعتق للتبتل، والمؤجل والتدبير (موقوف) صفة لعتق (على أدائه) أي على أداء ذلك المال المعتوق عليه (وأركانها) التي تتوقف عليه (أربعة) أولها (مالك) للرقبة، وشرطه الرشد فإن كان سفيهاً فكالصبي فيما قدّمناه (و) جاز (لولي محجور) صبي أو سفيه أو مجنون، كان الولي أباً أو غيره (مكاتبة رقيقه) أي رقيق المحجور (بالمصلحة)، فإن لم يكن في الكتابة مصلحة فلا، ومفهوم مكاتبته أنه ليس له عتقه ناجزاً على مال معجل، لأن له أن ينزع ماله من المحجور بدون عتق (و) ثاني الأركان (رقيق وإن) أمة بالغة (برضاها وصغيراً) ذكراً أو أنثى بناء على أن الرقيق يجبر على الكتابة، لا على المشهور من رضاه. ورضا الصغير غير معتبر، فهو مشهور مبني على ضعيف. وإن كانت الأمة والصغير (بلا مال) لهما (و) لا (كسب) لهما لكن لا بد من قدرتهما على الكسب، وإلا فلا تجوز كتابتهما (ولا يجبر الرقيق عليها) أي على قبل الكتابة على المشهور المأخوذ من المدونة، وأخذ منها أيضاً الجبر ومحل عدم الجبر على المشهور (إلا)

عنده نوع تمييز، بناء على أنها عتق لتشوف الشارع للحرية، وتبطل منه بناء على أنها بيع، فهو على العكس من الصبي والسفيه.

قوله: (عتق على مال) قال ابن مرزوق صوابه عقد يوجب عتقاً على مال.. الخ، لأن الكتابة سبب في العتق لا نفسه، كذا في بن. قوله: (خرجت القطاعة) أي فهي مغايرة للكتابة. ولذا قال في المدونة لا يجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها مال معجل، وقد كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ قاله ابن التين ابن خزيمة وقول الروياني: الكتابة إسلامية ولم تعرف في الجاهلية، خلاف الصحيح. وقيل أول من كوتب في الإسلام أبو المؤمل. فقال النبي ﷺ: «أعينوا أبا المؤمل». فأعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبي ﷺ: «أنفقها في سبيل الله». وقيل أول من كوتب في الإسلام سلمان الفارسي ثم بريرة. أفاده في حاشية الأصل نقلاً عن الموطأ. قوله: (خرج عتقه على مؤجل من أجنبي) أي فتجوز. وذلك كأن يقول الأجنبي للسيد خذ مني مائة بعد سنة، وأعتق عبدك. قوله: (فكالصبي فيما قدمناه) أي من أنها باطلة بناء على أنها عتق، وصحيحة متوقف لزومها على إجازة الوليّ بناء على أنها بيع قوله: (بالمصلحة) أي حيث استوت المصلحة في الكتابة وعدمها. فالجواز على بابه وإن تعينت المصلحة في الكتابة وجبت وإن تعينت في عدمها منعت. قوله: (لا على المشهور) أي من أن الرقيق لا يجبر على الكتابة.

قوله: (مبني على ضعيف) أي وهو القول يجبر العبد على الكتابة. قوله: (وإلا فلا تجوز) أي بناء على المشهور من عدم جبر العبد على الكتابة. قوله: (وأخذ منها أيضاً الجبر) الذي أخذ

أن يكون (غائباً أدخله حاضر معه). وذكر الركن الثالث بقوله: (وصيغة) مصورة (بكاتبتك) بكذا (ونحوه) أي نحو كاتبتك، كبعتك نفسك بكذا، أو أنت مكاتب على كذا، أو معتق على كذا، ولو لم يذكر التنجيم، لأنها صحيحة بدونه قطعاً، وإن لزم، ويلزمه التنجيم إذا لم يصرح به، أي التأخير، لأجل معلوم، ولو نجماً واحداً. وقال ابن رشد: لا يلزم التأجيل، لكنها تكون قطاعة. وصرح بالركن الرابع بقوله (وعوض ليس فيه غرر) بل (ولو) كان العوض (بغرر) لم يشتد كما يأتي، إذ الأصل في العتق بدون عوض، فلا يضر كونه على شيء يترتب حصوله (كآبق) يملكه الكاتب، وبعير شارد وتمر لم يبدُ صلاحه، (وجنين) لحيوان ناطق أو غيره (وعبد فلان) وهو غير آبق وإلا فلشدة الغرر (لا) تصح الكتابة (بما) أي بجنين (تحمل به) أمته أو غيرها في المستقبل لشدة الغرر (و)

الجبر منها أبو إسحاق التونسي، والذي أخذ منها عدم الجبر ابن رشد. قوله: (إلا أن يكون غائباً. . الخ) أي فيجبر اتفاقاً أي لقوله في المدونة ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب ألزم العبد الغائب، وإن اكره، لأن هذا الحاضر يؤدي عنه. قوله: (بكذا) انظر لو ترك قوله بكذا هل تبطل الكتابة بناء على أنها بيع، وهو يبطل بجهل الثمن، أو تصح ويكون على العبد كتابة مثله، بناء على أنها عتق، والعتق لا يشترط فيه تسمية عوض. إن قلت لم يجزم بالأول لأن الشيء المكاتب به ركن من أركانها، والماهية تنعدم بانعدامه، أجيب بأنه يمكن أن يراد بالركن أن لا يشترط عدمه، أعم من أن يذكر أو يسكت عن ذكره، كركنية الصداق مع صحة نكاح التفويض. فتأمل. قوله: (وإن لزم المراد بلزومه وجوبه) والمراد بتنجيمه تأجيله لأجل معين فالمشهور لزومه وتنجيمه. قوله: (لكنها تكون قطاعة) أي يقال لها قطاعة كما يقال لها كتابة. فالقطاعة عنده من أفراد الكتابة. والمذهب الأول، ومحل لزوم التنجيم على الأول، ما لم تقم قرينة على أن مراد السيد القطاعة، وإلا فلا يلزم تنجيمها، أو تكون في هذه الحالة قطاعة لا كتابة، فتحصل أن الخلاف بين القولين معنوي. وذلك لأن الأول يرى أن التنجيم ابتداء واجب، وإذا وقعت بدونه لزم التنجيم بعد ذلك، حيث لم تقم قرينة على القطاعة. والثاني يرى أن التنجيم ابتداء ليس بواجب وإذا وقعت غير منجمة لم يلزم تنجيمها في المستقبل. وفي هذه الحالة يقال لها قطاعة كما يقال لها كتابة.

قوله: (ليس فيه غرر) المناسب أن يقول هذا إذا كان ليس فيه غرر. . الخ. وقوله: (بدون عرض) تعلق بمحذوف خبر قوله الأصل. قوله: (يملكه المكاتب) أي لا بد من كون الآبق وما بعده في ملك المكاتب وإلا لم يجز. قوله: (وجنين) ظاهره أنه سبق له وجود قبل الكتابة، لأنه قبل وجوده لا يسمى جنيناً، فلذلك لو كاتبه على ما تحصل به أمته لا يصح. وانظر هل لا يحصل العتق بالكتابة على الجنين إلا بقبض السيد له الآبق والبعير والثمرة، أو يقال إنه دخل في ملك

لا يصح بـ (ـجوهر) كلؤلؤ (لم يوصف). وقيل تصح ويلزم كتابة المثل (وكخمر) فلا تجوز به ولكن تصح (ورجع لكتابة المثل) وهل ولو حصل حال إسلامها، أو هذا فيما لو حصلت الكتابة بالخمر حال كفرهما، ثم حصل إسلام (ونجم) العوض أي لزم تنجيمه إلى آخر ما علمت.

(و) لما كان عوض الكتابة ليس كغيره من الديوان (جاز) لسيد المكاتب (فسخ ما عليه) أي على مكاتبه من نجوم الكتابة (في مؤخر) أي في شيء يتأخر قبضه، كمنافع دار للعبد أو دابة يستوفي النجوم من أجرتها لتشوف الشارع للحرية. (و) جاز للسيد أخذ (ذهب) من العبد المكاتب لم يكاتبه عليه مؤجلاً (عن ورق) كاتبه عليه مؤجلاً (وعكسه) أخذ ورق عن ذهب كوتب به (و) جاز للسيد (بيع طعام) كاتبه رقيقه عليه (قبل قبضه) من المكاتب (و) جاز للسيد (ضع) يا مكاتب مما عليك (وتعجل) الباقي لما علمت أنها مخالفة لغيرها، لتشوف الشارع للحرية.

(و) جاز للسيد (بيع) نجم من نجوم الكتابة (علمت نسبته) بمعرفة قدره وقدر باقي النجوم، كما لو كانت النجوم ثلاثة، كل نجم خمسة دراهم، فيجوز بيع نجم يعلم النجوم فيعلم نسبته انه المشتري قدره وقدر الثلث مثلاً، فلا يجوز بيع نجم لم يعلم قدره، أو قدر

السيد بالعقد، فضمانه منه لو نزل ميتاً. استظهر بعضهم الأول، وأفاده محشي الأصل. قوله: (كلؤلؤ لم يوصف) أي وأولى في عدم الجواز كتابته على ما في يده، من غير أن يعلم هل هو متمول أم لا. قوله: (حال كفرهما) أي لقول عب محل ذلك إذا كانت الكتابة بالخمر من كافرين ثم أسلما، وأحدهما. وأما إن وقعت بالخمر وأحدهما مسلم أو هما لبطلت بالكلية، ولا يزجع لكتابة المثل، ومحله أيضاً إذا وقعت على خمر موصوف في الذمة، فإن وقعت على معين بطلت بالكلية، ولا يرجع لكتابة المثل. ولكن عزا بعضهم لأبي الحسن أنه يخرج حراً في هذه الحالة، ولا يتبع بشيء، وانظره، ومحله أيضاً إن كان العبد لم يؤِّد شيئاً قبل الإسلام وأما إن أدى بعضه، قليلاً كان أو كثيراً قبله، ثم أسلم أحدهما، فإنما يرجع السيد عليه بنصف كتابة مثله، فإن أداه كله قبل الإسلام ثم أسلم كل منهما أو أحدهما خرج حراً، ولم يتبع بشيء انتهى. قوله: (إلى آخر ما علمت) أي من التفصيل والخلاف.

قوله: (لتشوف الشارع للحرية) علة للجواز. قوله: (مؤجلاً) أي وأما إن أراد السيد أن يأخذ منه حالاً في نظير ما عليه من المؤجل، فلا فرق بين الكتابة وغيرها في الجواز. قوله: (وجاز للسيد بيع طعام. . الخ) وكذا يجوز فيها أيضاً سلف جر نفعاً للمقرض، كأن يسلف المكاتب شيئاً لسيده لأجل أن يسقط عنه شيئاً من الكتابة. وظاهر المصنف والشارح جواز ما ذكر، وإن لم

وجهلت نسبته لباقي النجوم. وشرط جواز بيع النجم المعلوم حضور المكاتب ولا يكفي قرب غيبته، لأن رقبته مبيعة على تقدير عجزه، فلا بد من معرفتها (و) جاز للسيد بيع (جزء) مما كاتبه عليه كربع وهي معلومة للمشتري، والعبد حاضر الخ (كالجميع) أي يجوز بيع نجم وجزء، كما يجوز للسيد بيع جميع الكتابة أو بعضها وحيث جاز بيع الكتابة أو بعضها (فإن وفى) المكاتب ما عليه للمشتري إن اشتراها كلها، أو وفى له. وللبائع إن اشترى بعضها فيخرج حراً (فالولاء للأول) وهو البائع لأنه هو الذي عقد الكتابة، فانعقد له الولاء. والمشتري قد استوفى ما اشتراه (وإلا) يوقف (رق للمشتري) جميعه حيث اشتراها كلها. وقدر ما يقابل ما اشترى حيث اشترى بعض النجوم ويصير العبد مشتركاً. ولو اشترى النجم الأخير، فلو اشترى العبد كتابة وعجز رق لسيده (و) جازت (مكاتبته جماعة) من عبيد جميعهم (لمالك) واحد (في عقد) واحد (و) إذا وقعت (وزعت) على الجماعة المكاتبين (على) قدر (قوتهم على الأداء) وتعتبر قوتهم (يوم العقد) لكتابتهم. فمن كان منهم يوم العقد غير قادر على الأداء كصغير وزمن فلا شيء عليه، ولو طرأت القوة بعد، لأنه لا يلتفت لما بعد العقد، ولا لعددهم.

(وهم) أي الجماعة المكاتبون في عقد (حملاء) بعضهم عن بعض (مطلقاً) اشترطت حمالة بعضهم عن بعض وقت العقد أم لا بخلاف حمالة الديون، إنما تكون بالشرط (وإن زمن بعضهم) أي طرأت زمانته فلا يحط عنهم شيء لزمانة بعضهم، كما يأتي. وإذا علمت أنهم حملاء، وكان بعضهم فقيراً وبعضهم ملياً (فيؤخذ من المليء) منهم (الجميع) أي جميع نجوم الكتابة، ولا يعتق واحد منهم إلا بأداء الجميع، كما هو مقتضى الحمالة. فلو كانوا

يعجل السيد العتق، وهو قول مالك وابن القاسم. وقال سحنون الجواز بشرط تعجيل العتق. قوله: (حضور المكاتب) أي وقول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره ولا إقراره، لأن الغرر في الكتابة مغتفر فيه نظر لأن الاغتفار إنما هو في عقدها لأنه طريق العتق لا في بيعها.

(تنبيه) لو اطلع مشتري الكتابة على عيب في المكاتب نظر، فإن أدى فلا رجوع للمشتري بشيء، لأنه قد حصل له ما اشتراه، وإن عجز كان له رد البيع، ويرد جميع ما أخذه من الكتابة كالغلة، على ما اختاره ابن يونس. وقيل لا يرد ذلك بل يفوز به.

قوله: (وقدر ما يقابل) أي ورقّ قدر ما يقابل.. الخ قوله: (وعجز رق لسيده) أي وأما إن وفى لسيده فإنه يصير حراً، والولاء لسيده. قوله: (المالك الواحد) مفهومه أنه لو تعدد الجماعة من العبيد، ولم يكن بينهم شركة، أنه يجوز جمعهم بعقد إن لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض، وتوزع على قوتهم، ويأخذ كل واحد منها قدر قوة عبده فإن اشترط حمالة بعضهم عن

كلهم أملياء فيتبع كل ما ينوبه ولا يؤخذ من بعضهم عن بعض (و) إذا كان بعضهم ملياً وأخذ منه ما عليه وعلى أصحابه فإنه أو وارثه (يرجع) على من أدى عنه بحكم التوزيع (على غير زوج و) لا يرجع بما دفع عن الزوج ولا يرجع بما دفع عن (من يعتق عليه) بقرابة، كالأصل والفرع والأخوة (ولا يسقط عنهم شيء) مما عقد عليهم بسبب (موت بعض) منهم (أو عجزه) أو غصبه، إما باستحقاق بعضهم برق أو حرية، فيسقط عنهم بقدر حاله. وقوله: يموت بعضهم، ولو أكثرهم ولو لم يبق منهم إلا واحد، فإنه يغرم الجميع لما علمت أنهم حملاء (وله) أي للمكاتب (تصرف) بدون إذن سيده (بما لا يؤدي لعجزه). ومثّل لما يؤدي لعجزه بقوله: (كبيع) لشيء يملكه (وشراء) ومشاركة (ومقارضة) دفع مال قراضاً ومكاتبة لرقيقه (بالنظر) أي طلب الفضل، فإن عجز الأعلى أدى الأسفل للسيد الأعلى، وعتق ويكون ولاؤه للأعلى، ولا يرجع الولاء لسيده الأسفل الذي كاتبه إن عتق بعده (و) للمكاتب (سفر) بلا إذن حيث كان (لا يحل فيه نجم و) للمكاتب (إقرار) بدين في ذمته. وكذا بحد وتعزير في بدنه (لا عتق) لرقيقه ولو كان ولده فللسيد رده (و)

بعض منع، ومضى بعد الوقوع عند سحنون، وهو المعتمد، وبطل الشرط. وقال بعضهم لا يجوز جمعهم بعقد إذا تعدد المالك لأنه إذا عجز أحد العبيد أو مات أخذ سيده مال الآخر بغير حق فيكون من أكل أموال الناس بالباطل. وظاهره اشترط حمالة بعضهم عن بعض أولاً. قوله: (فيتبع كل بما ينوبه) أي ولا يعتق المؤدي منهم إلا بأداء الجميع على كل حال. قوله: (على غير زوج) أي ذكراً كان الزوج أو أنثى. وظاهره أنه لا رجوع لأحد الزوجين على الآخر ولو أمره بالدفع عنه، فهو مخالف لفداء أحد الزوجين للآخر من الكفارة، فإنه إذا دفع عنه بإذنه رجع عليه، وبغير إذنه لا يرجع. وانظر العرق.

(تنبيه) للسيد عتق من قوي منهم على الأداء مجاناً بشرطين: إن رضي الجميع بذلك وقدروا على الأداء، وتسقط عنهم حينئذٍ حصته، فإن لم يكن لهم قوة لم يجز له عتقه، ولا عبرة برضاهم. كما أنه لا عبرة برضاهم ولا بقوتهم إذا أعتق ضعيفاً لا قدرة له على السعي، ولا مال عنده. كما لو طرأ عليه العجز. نعم إن طرأ عليه العجز سقط عنهم منابه، وأما العجز أصالة فلا يسقط من أجله شيء.

قوله: (دفع مال قراضاً) أي فهو بالقاف والراء وهذا هو الصواب لا بالفاء والواو لأنه يغني عنها ومشاركة. قوله: (حيث كان يحل فيه نجم) أي والموضوع على أنه قريب بدليل ما يأتي. قوله: (في ذمته. . الخ) حاصله أن الأقسام ثلاثة: ما يرجع للمال في الذمة كالمدين، وهذا يقبل الإقرار به من المكاتب دون القن، وما يرجع للمال في الرقبة وهو لا يقبل من واحد منهما، وما يرجع للرقبة فقط كالحدود والتعازير، وهو يقبل منهما. قوله: (لا عتق لرقيقه. .

لا صدقة ولا (هبة إلا) الشيء (التافه) ككسرة. ومراده هبة غير الثواب ولا (تزوج) لأنه يعيبه (و) لا (سفر بعد) يحل فيه نجم أم لا، كقريب يحل فيه نجم وقوله: (إلا بإذن) راجع لقوله لا عتق، وجميع ما بعده. ويجوز له التسري بدون إذن، ولسيده رد تزوجه ولو بعد الدخول، ولها ربع دينار ولا تتبعه بما زاد إن عتق (وكفر بالصوم) إذا لزمته كفارة فليس له أن يكفر بغيره. (وله) أي للمكاتب بعد حلول الكتابة تعجيز نفسه فيرجع رقيقاً (إن وافقه السيد) على التعجيز اتفاقاً، أو خالفه على الأرجح. ولم يظهر له مال، فإن ظهر للمكاتب مال فلا تعجيز، ولو وافقه السيد، لأن الحق لله. وإذا لم يظهر له مال وعجز نفسه (فيرق) أي يرجع قناً لا شائبة إليه بلا حكم (ولو ظهر له) بعد تعجيز نفسه ورجوعه قناً (مال) فإنه لا يرجع مكاتباً على الراجح، ومفهوم قوله: تعجيز الخ، أن السيد ليس له تعجيز المكاتب إذا لم يظهر له مال، بل حيث أراد تعجيز مكاتبه فيرفع للحاكم، ينظر فيه باجتهاده فيتلوم للمرجو. ولو شرط السيد أن له التعجيز بدون رفع، وبدون تلوم فلا يعمل بشرطه (فإن عجز) المكاتب (عن شيء) من النجوم ولو درهماً فيرق، لأن العجز

الخ) إنما كان للسيد رده لأنه يؤدي لعجزه، والشارع متشوف للحرية. قوله: (ولو كان ولده) أي كما إذا كان للمكاتب أمة فحملت منه وأتت بولد فلا يعتق عليه بالقرابة، ولا بإنشاء صيغة. وأما دخوله معه في عقد الكتابة فسيأتي تفصيله. قوله: (غير الثواب) أي وأما هبة الثواب فهي بيع. قوله: (ولا تزوج) أي سواء كان نظراً أو غير نظر، لأنه يعيبه على كل حال. وللسيد رده بطلقة بائنة وله إجازته. وإذا أجازه جاز إن لم يكن معه أحد في عقد الكتابة، فإن كان معه غيره لم يجز إلا برضا ذلك الغير إن كان بالغاً رشيداً، وإلا فلا. قوله: (كقريب يحل فيه نجم) أي كما علم من مفهوم ما تقدم. قوله: (ويجوز له التسري) أي لأنه لا يؤدي لعجزه في شيء. قوله: (ولها ربع دينار) أي إن رده بعد الدخول، وأما قبله فلا شيء لها. قوله: (ولا تتبعه بما زاد إن عتق) أي إن لم يكن غرها بحرية، وإلا أتبعت بالزائد إن لم يسقطه عند سيد أو سلطان.

قوله: (فله أن يكفّر بغيره) أي بغير إذن السيد، وجاز له بإذنه التكفير بالإطعام أو الكسوة في كفارة اليمين. وأما بالعتق فليس له مطلقاً. قوله: (وله تعجيز نفسه) أي للمكاتب المسلم تعجيز أي إظهار العجز وعدم القدرة على أداء الكتابة بأن يقول عجزت نفسي. قوله: (ولم يظهر له مال) الواو للحال، أي اتفقا عليه في حال عدم ظهور مال للمكاتب، ولا بد أيضاً أن لا يكون معه أحد في الكتابة، وإلا فلا تعجيز له، ويؤمر بالسعي قهراً عنه، وإن تبين لدده وامتناعه من السعي عوقب. قوله: (ولو ظهر له بعد تعجيز نفسه.. الخ) أي سواء كان العبد عالماً بذلك المال وأخفاه عن السيد و لم يكن عالماً به. قوله: (فيلوم للمرجو) أي يتلوم الحاكم لمن يرجو يساره. وحاصله أن المكاتب الحاضر العاجز عن شيء من نجوم الكتابة إنما يحكم الحاكم بعجزه

عن البعض كالعجز عن الكل، ولا يحتاج لحاكم إن وافق العبد سيده (أو غاب) الكاتب (عند الحلول) أي حلول نجوم الكتابة (بلا إذن) من سيده. والحال أنه (لا مال له) يؤخذ منه ما عليه، فإنه يعجز عن الكتابة ويرجع قناً (وفسخ الحاكم) أي أنه إذا عجز عن شيء وقلنا يعجز، وخالف العبد سيده، فيرجع للحاكم ينظر فيه ويتلوم الحاكم لمن يرجوه، وعلمت أن هذا حيث لم يوافق سيده.

وأما مسألة الغائب فلا بد فيها من الحكم بالتعجيز، قربت غيبته أو بعدت، كان معه مال أم لا، لاحتمال ذهابه من يده (وتلوم لمن يرجوه) أيضاً فهو راجع للمسألتين في المصنف، وعلمت أنه إن طلبه السيد وحده كذلك وأنه لا يعمل بشرط السيد خلافه (وفسخت) الكتابة (إن مات) المكاتب قبل الوفاء أو قبل الحكم على السيد بقبضها، أو قبل الإشهاد عليه.

(وإن) مات المكاتب (عن مال) يفي بالكتابة فإنه يكون رقيقاً وماله لسيده، فلو حكم حاكم على السيد بقبضها أو أحضرها المكاتب للسيد فلم يقبلها، فأشهد عليه بذلك ثم مات، فلا تفسخ ويكون حراً، وتنفذ وصاياه، وماله لوارثه. ومحل فسخها إن مات (إلا لولد أو غيره) كأجنبي دخل كل (معه) في الكتابة (بشرط) كأن يكاتب عبده، وأمته حامل منه قبل عقد الكتابة، وأولى لو كان مولوداً قبل عقدها، فلا يدخل إلا بشرط، وأما الأجنبي فمعلوم أنه لا يدخل إلا بشرط (أو غيره) أي دخل كل من الولد والأجنبي بغير

إن طلب سيده ذلك، وأبى العبد بعد التلوم له، إن كان يرجى يساره، وإن كان لا يرجى يساره حكم بعجزه من غير تلوم. وأما الغائب بلا إذن وحل ما عليه فقيل يحكم الحاكم بعجزه وفسخ كتابته من غير تلوم مطلقاً. وقيل إن قربت الغيبة لا يحكم بالفسخ إلا بعد التلوم إن كان يرجى قدومه ويسره، فإن لم يرج ذلك حكم بالفسخ من غير تلوم كبعيد الغيبة ومجهول الحال. قوله: (ولا يحتاج لحاكم. . الخ) هذا معلوم مما سبق فلا حاجة لذكره.

قوله: (فإن يعجّز هكذا بالتشديد) أي يعجّزه الحاكم قوله: (أيضاً) الأولى حذفها لإيهامه أن لفظ التلوّم تقدم للمصنف مرة أخرى، وليس كذلك. قوله: (إن مات المكاتب قبل الوفاء. . الخ) أي إن مات قبل إتيانه بها للسيد، أو بعد إتيانه بها له، فلم يقبلها ولم يحكم عليه حاكم بقبضها، ولم يشهد العبد أنه أحضرها له، وأبى من قبولها، وحيث فسخت الكتابة كانت وصاياه باطلة وماله للسيد لا وارثه. قوله: (إلا لولد أو غيره. . الخ) أي فإذا دخل معه في عقد الكتابة ولد أو أجنبي بشرط أو بغير شرط فلا تنفسخ كتابته بل تحل بموته، ويتعجلها من ماله حيث ترك ما بقي بالكتابة، ويعتق بذلك من معه في عقد الكتابة كما سيفصله المتن والشارح. قوله: (فمعلوم أنه لا يدخل إلا بشرط) الصواب حذفه لمنافاته ما بعده.

شرط، كأن يحدث الولد في بطن أمته بعد عقد الكتابة، ودخول الأجنبي أي غير الولد بلا شرط، فكأن يشتري المكاتب في زمن الكتابة من يعتق عليه بإذن سيده، فإنه يصير كمن عقدت الكتابة عليه، وإذا لم تنفسخ وترك المكاتب ما يفي بها (فتؤدي) مما تركه (حالة) لأنه يحل بالموت ما أجل، وإذا أديت حالّة وفضل بعد الأداء شيء مما تركه (يرثه من) كان معه في الكتابة (فقط) دون من ليس معه ولو ابناً، فلو كانت معه أخ في الكتابة، وله ولد ليس معه في الكتابة فالإرث للأخ (إن عتق عليه) كفرعه وأصله وإخوته دون من لم يعتق عليه. ولو كان معه في الكتابة كما هو الموضوع، فزوجته التي معه في الكتابة لا ترثه، لأنها لا تعتق عليه، وكذا عمه ونحوه (فإن لم يترك وفاء) بأن ترك شيئاً لا يوفى، أو لم يترك شيئاً وقوي من معه في الكتابة (على السعي سعى) فمتى قوي من معه لزمه السعي، سواء ترك شيئاً أم لا كان من قوي يعتق عليه أم لا، لكن إن ترك شيئاً وله ولد وأم ولد فيترك ما تركه لولده يستعين به، ولا يدفع لأم ولده، بشرط أن يكون فيه قوة على السعي، وعنده أمانة، وإلا فيترك لأم الولد إن قويت وأمنت، فإن لم تكن فيها قوة أيضاً رقّاً لسيد المكاتب ما لم يكن في ثمنها وفاء، وإلا فتباع ليعتق الولد كما قال. (وترك للولد متروكه إن أمن وقوي وإلا فلا وولده كذلك) وإذا ادعى العبد أن سيده كاتبه وادعى السيد نفي الكتابة، فالقول قول

قوله: (فكأن يشتري) الأولى حذف الفاء لأن الكاف ومدخولها في تأويل مصدر متعلق خبر المبتدأ الذي هو دخول، تقديره ودخول الأجنبي حاصل ومتأت في مثل أن يشتري، ولا يخفى ما في هذا التركيب من الركة. قوله: (فتؤدي حالة) أي يؤدي جميع ما بقي من النجوم على الميت وعلى من معه. وإنما حل الجميع بموته وحده لأنه مدين بالجميع، بعضه بالأصالة عن نفسه وبعضه بالحمالة عن غيره، لأنهم حملاء وحيث أدى جميع ما بقي من النجوم مما على الميت وغيره ممن معه في عقد الكتابة رجع على وارث المكاتب. بما أدى من تركته على غير من يعتق على ذلك المكاتب، كما يرجع هو عليه لو كان حياً. وأما من يعتق عليه فلا يرجع عليه الوارث، كما لا يرجع عليه المكاتب لو كان حياً. فلو كان الوارث هو السيد تبع الأجنبي بالحصة المؤداة عنه من مال الميت، وحاصّ به غرماءه بعد عتقه. أفاده بن نقلاً عن ابن عرفة. قوله: (ولو ابناً) أي حراً، أو في عقد كتابة أخرى. فتحصل أنه لا يرثه إلا من كان معه في الكتابة، وكان ممن يعتق عليه. فلو كان معه جماعة كل منهم يعتق عليه فالإرث بينهم على فرائض الله تعالى، فيحجب الأخ بالأب أو الابن والجد بالأب وهكذا. قوله: (على السعي) أي على أداء النجوم.

قوله: (لكن إن ترك شيئاً وله ولد.. الخ) حاصله أن المكاتب إذا مات وكان معه في الكتابة غيره فإن من معه يطلب بالسعي إن قوي مطلقاً، ترك شيئاً لا يفي أم لا، كان من معه يعتق عليه أم لا، وأما متروكه مما ليس فيه وفاء فإنما يترك للولد إن قوي وأمن، وإلا فلأمه إن

السيد كما قال (والقول للسيد نفي الكتابة) فإن ادعاها السيد، وادعى العبد نفيها، فالقول قول العبد، لأنها كالعتق لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين على المنكر.

(و) إذا ادعى المكاتب أنه أدى النجوم لسيده، وأنكر السيد فالقول للسيد في نفي (الأداء) بيمين، فإن نكل السيد حلف العبد وعتق، فإن نكل فالقول للسيد بلا يمين (لا القدر) أي لا إن اختلفا في القدر كقول السيد: كاتبته على عشرة، وقال العبد على خمسة مثلاً. (والأجل) إذا اختلفا في قدره أو انقضائه (والجنس) إذا اختلفا فيه كقول السيد كاتبته على نقد، وقال العبد بل على عرض (فكالبيع) القول للعبد إن أشبه، ولو أشبه قول السيد. ثم قول السيد إن انفرد بالشبه فإن لم يشبها تحالفا، ورد لكتابة المثل. ونكولهما كحلفهما، ويقضى للحالف على الناكل. وقال اللخمي: والقول لمدعي العين على مدعي العرض، لأنها الغالب في المعاوضات، إلا أن ينفرد الآخر بالشبه فقوله بيمين (وإن أعين) المكاتب (بشيء) بأن دفع له جماعة أو واحد دراهم أو غيرها يستعين بها (فإن لم يقصد

كانت قوية وأمنت، وإلا استوفاه سيد المكاتب وباع أم الولد ليكمل ما يفي بالنجوم ليعتق الولد، فإن لم يوفِ ثمنها رق الجميع. فلو كانت النجوم مائة وترك المكاتب خمسين، ولو لم يكن فيمن معه في الكتابة ولد ولا أم ولده، فسيده يأخذ الخمسين ولا يتركها لأحد، ويقال لمن معه إن كان فيكم قوة فاسعوا، وإلا حكم برقكم. أفاده في الأصل. قوله: (لأنها كالعتق.. الخ) فيه أن هذه العلة، لا تتأتى هنا لأن المدعي هنا هو السيد، والعتق بيده. فدعواه الكتابة إقرار بالعتق ودعوى بعمارة ذمة العبد بالمال فليس هنا دعوى العتق أصلاً، ولذا علل بعضهم كون القول قول العبد بقوله، لأن السيد يدعي عمارة ذمة العبد بمجرد قوله، ويكون مقتضى هذا التعليل أن يكون القول قول العبد بيمين، لا بلا يمين، وذلك لأنها دعوى بمال فتتوجه اليمين على المدعى عليه بمجردها، ومقابل هذا القول، يقول القول للسيد، ادعى نفيها أو ثبوتها. ومشى عليه الخرشي تبعاً للفيشي، وسلمه في الحاشية ولم يتعقبه وهما قولان. قوله: (في نفي الأداء) أي كلاً أو بعضاً، وإنما كان بيمين لأن دعوى العبد الأداء دعوى بمال، وهي تثبت بشاهد ويمين، فتتوجه اليمين على المدعى عليه وهو السيد هنا بمجردها، ومحل حلف السيد ما لم يشترط في صلب عقد الكتابة التصديق بلا يمين، وإلا عمل به كما في وثائق الجريري أفاده عب.

قوله: (ولو أشبه قول السيد) أي بأن أشبها معاً. قوله: (ورد الكتابة المثل) أي من العين. وهذا إذا اتفقا على أن الكتابة وقعت بعرض واختلفا في جنسه بأن قال أحدهما بثوب، والآخر بكتاب مثلاً. وأما إذا قال أحدهما وقعت بعين والآخر بعرض. كما مثل الشارح، لاختلاف الجنس، ففيه خلاف اللخمي الآتي، فالمناسب للشارح التمثيل بما إذا اتفقا على أن الكتابة وقعت

الصدقة عليه) بأن قصد فك الرقبة أو لا قصد (رجع عليه) أي على العبد (بالفضلة إن عتق) فيأخذ المعين من العبد الزائد (و) رجع (على السيد بما قبضه) من مالهم (إن عجز وإلا) بأن قصد بما دفع له الصدقة (فلا) رجوع على العبد، ولا على السيد بما قبض (وإن قال) شخص لرقيقه (أنت حر على أن عليك ألفاً) مثلاً (أو) قال أنت حر (وعليك) ألف، أو قال حر على ألف (لزم العتق) حالاً (و) لزم (المال) للعبد معجلاً إن أيسر، وإلا أتبعت ذمته لأنها قطاعة لازمة. (وخير العبد) في المجلس وبعده ما لم يطل (في الالتزام) للمال فيعتق بأداء المال جبراً على السيد (والرد) لقول السيد فيستمر رقيقاً في قول سيده له أنت (حر على أن تدفع) لي مائة مثلاً (أو) قول سيده: أنت حر على أن (تؤدي) لي مائة، أو أنت حر (إن اعطيت) لي مائة ونحوه.

بعرض، واختلفا في جنس العرض كما علمت. قوله: (رجع عليه بالفضلة إن عتق) ظاهره سواء كانت يسيرة، أو كثيرة. وقيدها بعضهم بالكثيرة، واستشهد بما قالوه في رد فضلة الطعام والعلف المأخوذة من الغنمية في الجهاد، وفضلة من دفع لامرأة نفقة سنة وكسوتها ثم مات أحدهما، وفضلة مؤنة عامل القراض. قال الجزولي فإن دفع إليه اثنان فدفع مال أحدهما وخرج حراً فإن يرد مال الآخر إليه، فإن لم يعلم مال من بقي فإنهما يتحاصان فيه على قدر ما دفعا إليه. وقال الجزولي أيضاً وكذا من دفع له مال، لكونه صالحاً أو عالماً أو فقيراً، ولم يكن فيه تلك الخصلة حرم عليه أخذه. كذا في بن وفي الحاشية ما صورته من وهب لرجل شيئاً استعين به على طلب العلم فلا يصرفه إلا في ذلك، وأما من دفع لفقير زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له لأنه ملكها بوجه جائز.

(تنبيه) إذا تنازع العبد مع من أعطاه، فقال العبد هو صدقة، وقال المعطي ليس صدقة بل إعانة على فك الرقبة فإن كان عرف عمل به، وإن جرى عرف بالأمرين أو لم يكن عرف أصلاً فالقول قول المعطي لأنه يعلم إلا من جهته.

قوله: (لزم العتق حالاً.. الخ) أي وسواء زاد مع قوله أنت حر الساعة، أو اليوم، أو لم يزد، بل أطلق كما في أبي الحسن على المدونة. وإنما لزم المال هنا بخلاف من قال لزوجته: أنت طالق على ألف، أو عليك ألف فتطلق ولا شيء عليها، لأن السيد هنا يملك ذات العبد وماله، فكأنه أعتقه واستثنى ماله، وفي الزوجة إنما يملك عصمتها فقط لا ذاتها ولا مالها، قوله: (وخير العبد.. الخ) محل التخيير إذا لم يقل الساعة أو ينوها، وإلا لزم العتق والمال، كما قاله ح وما ذكره من لزوم العتق والمال إذا قيد بالساعة أو نواها، إذا جعل الساعة ظرفاً للحرية، فإن جعلها ظرفاً لتدفع أو تؤدي خيرّ كما إذا لم يذكرها. والفرق بين هذه وبين قوله قيل وأنت حر على أن

عليك ألفاً.. الخ، أنه علق عليه في هذه، فلذلك خيّر، وأما في التي قبلها فقد عبر بما يفيد الإلزام ولم يكله إليه تأمل.

(خاتمة) إذا اشترط وطء المكاتبة أو استثنى حملها الموجود حال الكتابة، أو ما يولد لها فهو لغو، وكذا اشتراط قليل الخدمة عليه للسيد إن وفى، فلا يعمل بشرطه في الجميع وأما لو شرط عليه كثير الخدمة إن وفى فلا يلغى لأن كثرتها تشعر بالاعتناء بها، فكأن عقدها وقع عليها مع المال، وهذا التفصيل لعبد الحق عن بعض شيوخه. ولكن ظاهر المدونة المنع مطلقاً في القليل والكثير، وعليه الأكثر. أفاده في الأصل.

باب في أحكام أم الولد وتعريفها

(أم الولد) قال ابن عبد السلام: جرت العادة بالترجمة بأمهات الأولاد، ولعل سبب ذلك تنويع الولد الذي يحصل به الحرية للإمام، فقد يكون مضغة، وقد يكون علقة، وقد يكون تام الخلقة. والمصنف (رضي الله عنه) نظر إلى أن المدار على أم ولد (وهي الحر حملها من وطء مالكها) لم يذكر قول ابن عرفة عليه جبراً، لأنه يغني عنه تعليق من وطء بحر (وتعتق من رأس ماله) بدليل قوله ﷺ: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» (إن أقر) السيد (بوطئها) وأنزل، أقر في صحته أو مرضه، فيثبت كونها أم ولد بإقراره (وواجد الولد) مع إقراره فلا يحتاج لإثبات ولادة، (أو ثبت إلقاء علقة) دم مجتمع

باب في أحكام أم الولد

الأم في اللغة أصل الشيء والجمع أمهات، وأصل أم أمهة. ولذلك يجمع على أمهات. وقيل الأمهات للناس والأمات للنعم. وأم الولد في اللغة عبارة عن كل من ولد لها. وهي في استعمال الفقهاء خاصة بالأمة التي ولدت من سيدها الحر. قوله: (هي الحر حملها) هذا جنس في التعريف صادق بالأمة التي حملت من سيدها الحر، وبالأمة التي أعتق سيدها حملها من زوج أو زناً، وبأمة الجد يتزوجها ابن ابنه وتحمل منه فإن الحمل حر يعتق على الجد، وبالأمة الغارة لحر فيتزوجها، فإن حملها حرّ، وبأمة العبد إذا أعتق سيده حملها. وقوله: (من وطء مالكها) متعلق بحرّ، مخرج لما عدا الصورة الأولى أي التي نشأت الحرية لحملها من وطء مالكها. قوله: (لأنه يغني عنه تعليق من وطء بحر) أي أما ابن عرفة فجعله نعتاً لحملها، أي حملها الكائن من مالها، فاحتاج لزيادة جبراً عليه جل إخراج أمة العبد إذا أعتق السيد حملها لأنه يصدق عليها أنه أخر حملها الكائن من مالكها، وهو العبد، لكن ليس ذلك العتق يجبر عليه المالك الذي هو العبد. كذا قالوا فتأمل. قوله: (وتعتق من رأس ماله) أي بمجرد موت سيدها تعتق من رأس ماله. وإن قتل عمداً، وتقتل به. والفرق بينها وبين بطلان تدبير العبد بقتل سيده كما مرّ، وإن قتل به ضعف التهمة فيها لقربها من الحرائر في منع إجارتها وبيعها في دين أو غيره، ورهنها وهبتها وغير ذلك.

قوله: (ولدت من سيدها) أي الحر. وقوله: (عن دبر منه) أي عقب موته. قوله: (فأعلى)

لا يذوب من صب ماء حار عليه (ففوق) فاعل من العلقة كمضغة، كان ثبوت إلقاء الحمل بعدلين بل (ولو بامرأتين) إذا لم يكن معها الولد، والسيد مقر بالوطء أو عندها بينة بإقراره بالوطء حيث أنكر، فإن لم يثبت إلقاؤه ولو بامرأتين، بأن كانت مجرد دعوى، أو شهدت لها امرأة واحدة، لم تكن بإلقائه أم ولد، ما لم يكن معها الولد وسيدها مقر بالوطء، فتكون أم ولد، ولا تحتاج لثبوت الإلقاء فقوله: (لا إن أنكر) الوطء فلا تثبت الأمومة، ولا يلزم يمين أي ما لم تقم بينة على إقراره بالوطء (أو اشتراها) أي الأمة بعد وطئها (بحيضة) وقال لم أطأ بعد الاستبراء، فقد تنفي كون الولد منه. وخالفته الأمة والحال أنها (ولدته لستة أشهر فأكثر من) يوم (الاستبراء) لا من يوم ترك الوطء السابق على الاستبراء، ولم يكن من الاستبراء ستة أشهر كما في عب، لأنه يعلم بذلك أن الحيض أثناء الحمل، فيكون الاستبراء لغواً. فالصواب من يوم الاستبراء كما في المدونة. وقول الخرشي من يوم الإقرار يحمل على أنه أقرب من يوم الاستبراء (وإلا) يستبرئها أو لم ينفعه، أو ولدته لأقل من ستة أشهر (لحق) الولد به وكانت أم ولد (كادعائها)، أي الأمة، أنها أسقطت (سقطاً رأين) النساء ولو امرأتين (أثره) من تورم المحل، والسقط ليس معها، والسيد مقر بالوطء، منكر لكونه منه، فيلحق به وتكون به أم ولد، فلو كان السقط معها لصدقت، فلو أنكر الوطء لم تكن أم ولد، حيث لم يقر قبل ذلك بالوطء، ولم تشهد عليه بينة بالإقرار (أو اشترى) الزوج (زوجته) الرقيقة من سيدها حال كونها (حاملاً) منه بولد لا يعتق على

تفسير لفوق على حذف أي التفسيرية. قوله: (ولو بامرأتين) مقابله ما لسحنون من أنها لا تكون بذلك أم ولد أي هذا إذا كان برجلين بل ولو بامرأتين، ويتصور شهادة الرجلين بما إذا كانت معهما في موضع لا يمكنها أن تأتي فيه بولد تدّعيه كالسفينة وهي وسط البحر، فيحصل لها التوجع للولادة، ثم يرى أثر ذلك. أفاده في الحاشية، قوله: (ولا يلزمه يمين) أي لأن ذلك من دعوى العتق وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها. قوله: (أي ما لم تقم بينة) أي عدلان لأنه لا يكفي النساء في الشهادة على الإقرار بالوطء اتفاقاً، لأنه عتق. (قوله كما في عب) راجع للمنفي. وقوله: (لأنه يعلم بذلك.. الخ) علة للنفي قوله: (كما في المدونة) أي وقد مشى عليه المصنف. قوله: (لحق الولد به.. الخ) أي في الصور الثلاث إلا أنه في الصورتين الأوليين يلحق به ولو أتت به لأكثر من الحمل.

قوله: (والسيد مقر بالوطء) أي ومثله لو أنكر وقامت عليه بينة بإقرار. قوله: (لصدقت) أي باتفاق، لأن الولد إذا كان حاضراً والسيد مستمر على إقراره بالوطء، أو منكر وقالت عليه بينة بإقراره به كفى في ثبوت أمّومتها نسبتها الولد إليه، ولا يشترط ثبوت الولادة. قوله: (لا يعتق على السيد) أي فمحل عتقها من رأس المال، ما لم تكن حاملاً بمن يعتق على السيد، كما

السيد، فإنها تكون أم ولد له تعتق من رأس المال، لأنه لما ملكها حاملاً كأنها حملت وهي في ملكه (لا) تكون أم ولد (بولد سبق) الشراء اهـ (أو حمل من وطء شبهة) أي أنه إذا اشترى أمة حاملاً منه وطء شبهة، بأن غلط فيها فإنها لا تكون به أم ولد وإن لحق به.

هذا هو الذي اشتهر، وعليه الأصل. قال ابن مرزوق، وقبله ابن عاشر، إنها تكون أم ولد بوطء الشبهة (إلا أمة مكاتبة) أي أن من وطىء أمة عبده المكاتب فحلت منه فأمها تكون أم ولد للواطىء ولا حدّ عليه للشبهة، ويغرم قيمتها لمكاتبه، وتعتبر قيمتها يوم الحمل. فإن لم تحمل فلا يملكها (أو) وطىء (أمة ولده) الصغير أو الكبير، الذكر أو الأنثى فحملت منه فإنها تصير أم ولد له، ويغرم قيمتها للولد، وتعتبر القيمة يوم الوطء، كان موسراً أو معسراً، ولا قيمة عليه لولدها، فإن لم تحمل فتقوّم عليه. ولا تكون أم ولد (أو) وطىء الأمة (المشتركة) بينه وبين غيره فحملت منه فتكون أم ولد (أو) وطىء السيد أمته (المحلة) فحملت منه فتكون أم ولد. ولا عبرة بتحليلها للغير فإنه لا يجوز، ومتى صارت أم ولد بشيء مما تقدم عتقت بعد موت سيدها، من رأس المال.

إذا تزوج بأمة جده وأحبلها ثم اشتراها منه حاملاً، فلا تكون به أم ولد. قوله: (فلا يملكها) أي ولا يغرم لها قيمة. قوله: (ويغرم قيمتها الولد) أي ولده الصغير أو الكبير المالك لها. قوله: (وتعتبر القيمة يوم الوطء) والفرق بين أمة المكاتب وأمة الولد أن أمة الولد بمجرد وطء أبيه تحرم على الولد، فاعتبرت قيمتها حينئذٍ، وأمة المكاتب لا تفوت عليه إلا بحملها من سيده. قوله: (ولا قيمة عليه لولدها) أي لتخلفه على الحرية، وكذلك أمة المكاتب للعلة المذكورة. قوله: (فإن لم تحمل فتقوم عليه) أي لكونه فوتها على ولده، وهذا كله إن لم يسبق الولد البالغ لوطئها، وإلا فتكون أم ولد بالحمل، ولا تقوم على الأب. وحكمه حكم الزنا لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[1] قوله: (فحلت منه.. الخ) أي ويقوم عليه نصيب الآخر حينئذٍ وسيأتي ذلك قوله: (المحلة) أي التي أحل وطأها للغير، والفرض أن السيد وطئها قبل وطء ذلك الغير، وإلا فلو وطئها الغير مستنداً لتحليل السيد فإنها تلزم الواطىء بالقيمة، حملت أم لا، ولا يجوز للسيد وطؤها بعد ذلك، ويكون وطؤه زناً. قوله: (فإنه لا يجوز) علة لقوله ولا عبرة بتحليلها للغير. وهذا بإجماع المذاهب الأربعة، خلافاً لعطاء. قوله: (عتقت بعد موت سيدها من رأس المال) كرره مع تقدمه في المتن توطئة لقول المصنف ولا يرده دين.. الخ.

(تنبيه) مثل المشتركة والمحللة المكاتبة إذا اختارت أمومة الولد، والأمة المتزوجة إذا استبرأها سيدها أو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء أو الوطء لأنه يلحق به، وتكون به أم ولد، وتستمر في عصمة زوجها. اهـ من الأصل.

---

(1) [سورة النساء: الآية، ٢٣].

(ولا يرده) أي العتق (دين) على سيدها (سبق) استيلادها حيث وطئها قبل قيام الغرماء، أما لو وطىء بعد تفليسه فحملت فتباع عليه. ومفهوم سبق أولوي (ولا يندفع الحمل عنه) أي عن السيد (بعزل) لأنه متى وطىء وأنزل خارج الفرج ربما سبق الماء في الرحم، فإذا حملت وأنكر أن الحمل منه لكونه كان يعزل، لا ينفعه ويلحق به، وتكون أم ولد (أو وطء بدبر) فلا يندفع الحمل عنه لأن الماء قد يسبق للفرج (أو) وطء (بين فخذين إن أنزل) شرط في جميع ما تقدم، لأنه متى أنكر الإنزال صدق بيمين، فلا يلحق به الحمل، ولا تكون أم ولد، لأن هذا أمر لا يعلم إلا منه (وله) أي لسيد أم ولده (قليل خدمة فيها) أي في أم الولد، وأعلى من خدمة القن وأعلى من خدمة الزوجة، والزوجة يلزمها نحو عجن وطبخ لا غزل وتكسب، واللقن يلزمها كل ما أمرها به مما في طاقتها وهذه تتوسط (و) لسيد أم الولد (كثيرها) أي الخدمة (في ولدها) الحادث (من غيره) بعد ثبوت أمومة الولد لها، وله غلته وإجارته ولو بغير رضاه. (وعتق) من حدث لها من الأولاد من غيره (معها) أي مع أم الولد بعد موت سيدها من رأس المال، (و) لسيد أم الولد (انتزاع مالها إن لم يمرض) مرضاً مخوفاً، وكذا له انتزاع مال ولدها من غيره، من باب أولى، لأن له فيه كثير الخدمة ما لم يمرض أيضاً، ويأتي أن الاستمتاع بها بخلاف، ولدها الأنثى فليس له وطؤها، لأنها بمنزلة الربيبة، ولا يجوز للسيد بيع أم الولد فإن وقع رد كما قال (ورد بيعها

قوله: (فتباع عليه) أي وهي إحدى المسائل التي تباع فيها أم الولد. قوله: (ومفهوم سبق أولـوي) أي ولهذا بخلاف التدبير فإنه يرده الدين السابق إن كان السيد حياً وإلا رده السابق واللاحق. قوله: (فلا يندفع الحمل عنه لأن الماء.. الخ) أي فيحمل على أنه شيء من ماء سبق الفرج لخبر: «الولد للفراش». قوله: (شرط في جميع ما تقدم) ينبغي أن يكون مثل الإنزال فيها الإنزال في غيرها أو من احتلام ولم يقل حتى وطئها، ولم ينزل فقوله شرط في جميع ما تقدم أي حتى الوطء في الفرج. قوله: (وهذه تتوسط) أي لأن القن له مؤاجرتها ولو بغير رضاها، والزوجة ليس له إجارتها أصلاً. وهذه يؤاجرها برضاها فإن أجر أم الولد بغير رضاها فسخ فإن لم يطلع عليها حتى تمت فاز بها السيد ولا ترجع أم الولد ولا المستأجر عليه بشيء، وما في الأجهوري من أن الأجرة تكون لأم الولد تأخذها من مستأجرها وإن قبضها السيد، ورجع المستاجر بها عليه إن كان قبضها، فقد تعقبه ر بأنه لم يره لغيره قوله: (ولو بغير رضاه) أي كما ذكره ابن رشد خلافاً لما في عب من أن الولد كأمه لا تصح إجارة السيد لواحد منهما إلا برضاه، فإنه خلاف النقل. كذا في بن. والظاهر فسخ إجارته بعتقه بموت السيد. وأما أمه إذا أوجرت برضاها ففي حاشية السيد، الظاهر عدم الفسخ لرضاها بذلك. كذا في حاشية الأصل. قوله: (وعتق من حدث لها من الأولاد) أي بعد ثبوت أمومة الولد لها. قوله: (إن لم يمرض) أي وأما

وإن ولدت من المشتري ولحق الولد به) أي بالمشتري لأن البائع أباح فرجها له، فولدها حر لاحق بأبيه، ولا قيمة على أبيه فيه ما لم يكن المشتري عالماً بأنها أم ولد. فعليه قيمة الولد (و) يرد (عتقها) إن أعتقها المشتري معتقداً أنها قن أو أم ولد، ما لم يشترها على أنها حرة بالشراء، وإلا تحررت بمجرد الشراء، ويغرم بالثمن. فلو اشتراها على شرط العتق، وأعتقها تحررت، ويستحق سيدها الثمن، إن علم المشتري وقت الشراء أنها أم ولد، لأنه كأنه فكها به. أما لو اعتقد أنها قن فلا ثمن عليه، والولاء للبائع على كل حال.

(ومصيبتها) إذا بيعت وماتت عند المشتري (من بائعها) لأن الملك لم ينتقل، فيرد الثمن إن قبضه ولا يطالب به إن لم يقبضه (و) لسيد أم الولد (استمتاع بها) ولو مرض (كالمدبرة) له الاستمتاع بها (بخلاف مكاتبة ومبعضة) فليس له الاستمتاع، وسيأتي يتكلم على بقية أحكامها (وإن قال في مرضه) المخوف فلانة أمتي (ولدت مني) في الصحة أو

لو مرض فليس له ذلك، لأنه ينتزعه لغيره. قوله: (فعليه قيمة الولد) المناسب أن يزيد وإلا. قوله: (ويرد عتقها) أي بخلاف المدبرة والمكاتبة. والفرق أن أم الولد أدخل في الحرية لأن المدبرة قد يردها ضيق الثلث والمكاتبة قد تعجز. قوله: (ويغرم الثمن) الأوضح أن يقول ويقضى للسيد بالثمن، علم المشتري بأنها أم ولد أم لا. قوله: (فلا ثمن عليه) أي فإن كان قبضه السيد رده، والفرق بين مسألة ما إذا اشتراها على أنها حرة بنفس الشراء وبين مسألة ما إذا اشتراها على شرط العتق، حيث قلتم في الأولى يفوز السيد بالثمن مطلقاً، علم بأنها أم ولد أم لا، وفصلتم في الثانية قوة يد المشتري في عتقها في الأولى، حيث لم يتوقف عتقها على إنشاء صيغة بخلاف الثانية. قوله: (على كل حال) أي في الصور كلها، لأن عقد الحرية كان على يده.

قوله: (ومصيبتها إذا بيعت) أي إذا باعها سيدها مرتكباً للحرية. قوله: (فيرد بالثمن) أي للمشتري، وهذا ثمرة قوله ومصيبتها من بائعها، وما ذكره من أن مصيبتها من البائع محله إذا ثبتت أمومة الولد لها بغير إقرار المشتري، وإلا فمصيبتها منه. كما في المدونة لا من البائع. أفاده محشي الأصل. قوله: (ولا يطالب به.. الخ) أي ولا يلزم البائع شيء مما أنفقه المشتري عليها، وليس له من قيمة خدمتها شيء على المعتمد. وقال سحنون يرجع المشتري على بائعها بنفقتها، ويرجع البائع على المشتري بقيمة الخدمة، ويتقاصان. أفاده بن. قوله: (استمتاع بها) أي فإن منعت الاستمتاع فالظاهر أنها لا تسقط نفقتها لأنها تجب لها بشائبة الرق، كما قال الشيخ أحمد الزرقاني، ولعدم سقوط نفقة الرقيق ولو كان فيه شائبة حرية بعسر سيده بخلاف الزوجة. قوله: (وسيأتي يتكلم على بقية أحكامها) أي أحكام أم الولد، والأولى حذف تلك العبارة لأنه بصدد أحكام أم الولد فلا حاجة للتنبيه عليها، مع إيهامه أن الضمير يعود على غير أم الولد، وهو لا معنى له. قوله: (وإن قال في مرضه المخوف.. الخ) اعلم أن صور الإقرار في المرض اثنتا

المرض (و) الحال أنه (لا ولد لها صدق) وتكون أم ولد، تعتق من رأس ماله (إن ورثه ولد والا) يرثه ولد (فلا) يصدق لا تعتق من ثلث، لأنه لم يقصد الوصية ولا من رأس مال لأن تصرفات المريض لا تكون من رأس المال (كأن أقر) في مرضه (أنه أعتق) قناً (في صحته) فلا يصدق، ولا يعتق الرقيق من ثلثه، ومفهوم في صحته أنه لو أقر في مرضه أنه أعتق في المرض، أو أطلق فيعتق من الثلث لأنه وصية (وإن وطىء شريك) أمة مشتركة (فحملت) فإنها تقوّم على الواطىء، سواء أذن له شريكه في وطئها أم لا، ويغرم له قيمة حصته، وتعتبر القيمة يوم الوطء (أو) لم تحمل و (أذن له) أي للواطىء (فيه) أي في الوطء شريكه (الآخر) الذي لم يطأ (قومت عليه إن أيسر) أي على الواطىء لتتم له الشبهة، ولا شيء عليه من قيمة الولد (والا) يأذن له وكان الوطء من شريكه (الآخر) الذي يطأ قومت عليه إن (أيسر) أي على الواطىء لتتم له الشبهة، ولا شيء عليه من قيمة الولد (وإلا) يأذن له أو كان الواطىء معسر فيخيّر شريكه في إبقائها على الشركة وعدمه، فإن اختار عدم إبقائها

عشرة صورة لأنه إما أن يقول في مرضه أولدتها في المرض أو في الصحة أو يطلق، وفي كل إما أن يكون له ولد منها أو من غيرها، أو منها ومن غيرها، أو لم يكن ولـد أصلاً، فإن كان له الولد منها فقط أو منها ومن غيرها عتقت من رأس المال مطلقاً، كأن كان له ولد من غيرها على الأصح لا إن لم يكن له ولد أصلاً، فلا تعتق لا من ثلث ولا من رأس مال بل تبقى رقاً. قوله: (إن ورثه ولد) أي من غيرها كما هو الموضوع.

قوله: (فلا يصدق ولا يعتق الرقيق) حاصله أن المريض لا يصدق في إقراره بالعتق في صحته سواء كان الذي أقر بعتقه قناً أو أم ولد سواء ورثه ولد أم لا. وهذا قول أكثر الرواة في المدونة. وقال بن: القاسم فيها إن ورثه ولد صدق وعتق من رأس المال، وإلا لم يصدق مثل ما ذكره في الإقرار بالإيلاد. فالخلاف في المدونة فيهما سواء. قوله: (فيعتق من الثلث. . الخ) تحصل مما تقدم أن إقرار المريض بالإيلاد لا فرق فيه بين أن يسنده للصحة أو المرض في التفصيل المتقدم، وأما بالعتق فإن أسنده للصحة فالحكم ما ذكره المصنف من عدم العتق، وإن أسنده للمرض فهو تبرع مريض يخرج من الثلث بإشكال، وسكت الشارح عن مفهوم أقر المريض وهو ما إذا أقر في صحته أنه أعتقها أو أولدها. وحاصله أنه إذا شهدت بينة على إقراره في صحته أنه أولدها أو أعتقها فإنها تعتق من رأس المال، كان له ولد أو لا. قوله: (وتعتبر القيمة يوم الوطء) أي على الراجح. ومقابله يقول يوم الحمل ولا شيء عليه من قيمة الولد على كلا القولين. قوله: (قوّمت عليه إن أيسر) أي في الصور الثلاث، وهي ما إذا وطئها فحملت، أذن له في وطئها أم لا، أو لم تحمل وأذن له في وطئها قوله: (وإلا يأذن له) أي مع كونها لم تحمل. قوله: (أو كان الواطىء معسراً) أي والحال أنها حملت، أذن أم لا، هذا مقتضى حل الشارح. ولكن ينافيه قول

للشركة (خير في إتباعه) أي الواطىء (بالقيمة) أي قيمة حصته، وتعتبر القيمة (يوم الحمل)، هو أحد قولين ورجح، وقيل يوم الوطء (أو بيع نصيب شريكه) المقام للضمير لأن الذي يخير هو الواطىء والمقوّم الذي يباع هو نصيبه لا نصيب شريكه الواطىء، وعبارة الخرشي: أو بيع جزئها، وهو نصيب غير الواطىء (لذلك) أي لأجل القيمة فإن وفى الجزء الذي لغير الواطىء المباع قدر ما يخصه من القيمة فلا كلام، وإن زاد فإنه لا يباع منها إلا بقدر القيمة، وإن نقص فيأخذ ما بيع به (وتبعه) أي تبع من لم يطأ الواطىء (بما بقي) من قيمة حصته، مثلاً كان له النصف وقومّت بأربعين، وبيع نصفها بعشرين، فلا كلام وإن قيل إن نصفها يساوي ثلاثين فإنه لا يباع منها إلا بقدر العشرين. وإن بيع نصفها بعشرة أتبعه بعشرة (و) يتعبه أيضاً (بقيمة الولد) أي بقدر ما يخصه منه كالنصف مثلاً، على فرض أنه رق، سواء اختار ألا يباع بقيمة أمه أو البيع، لأن الولد حر لا حق بالواطىء.

(وحرمت) أم الولد (عليه) أي على سيدها (إن ارتد) وتستمر الحرمة ولا تعتق عليه بالردة (حتى يسلم) فإن اسلم زالت الحرمة، واستمرت على رقها أم ولد، لأنها لا تعتق عليه بالردة على المشهور، فليست كالزوجة التي تبين بالردة لأن سبب الإباحة في أم الولد الملك، وهو باقٍ بخلاف الزوجة، سببها العصمة وقد زالت بالردة، فإن قتل على ردته عتقت من رأس ماله (كأن ارتدت) فإنه يحرم على سيدها وطؤها حتى تسلم (ولا يجوز

المصنف خيرّ في اتباعه يوم الحمل.. الخ، فيتعين أو يقول والا يكن موسراً بل أعسر وحملت ولم يأذن له في وطئها فما بعد إلا صورة، وأما إن أذن له وكان معسراً فلا خيار له، وإنما يتبعه بقيمتها فقط لا بقيمة الولد، ولا يباع منها. وأما إذا لم يأذن له ولم تحمل فإنه يخير الشريك الآخر بين إبقائها للشركة أو تقويمها عليه، فيغرم له قيمتها ولو بيعها، لأنها قن على ما كانت عليه، وسواء في ذلك كان معسراً أو موسراً. والحاصل أن الصور ثمان: أربع في حالة يسر الواطىء، وأربع في حالة عسره. أما التي في حالة يسره فإنه يلزم الواطىء القيمة للجارية فقط إن حملت بإذنه أو بغير إذنه، أو لم تحمل وأذن، وإن لم تحمل ولم يأذن فيخيرّ بين إبقائها للشركة، أو تقويمها عليه. وأما التي في حال العسر فإن حملت بغير إذنه خيرّ بين إبقائها للشركة، وإتباعه بقيمة الولد، أو بيع حصته فيها وإتباعه بقيمة الولد. وإن حملت بإذنه فليس له إلا إتباعه بقيمتها، ولا يجوز إبقاؤها للشركة، ولا بيعها. وإن لم تحمل فإن كان بإذنه أتبعه بقيمته ولا يبيعها عليه. هذا هو المأخوذ من عبارة الأصل موافقة لشرح خليل. وما في الشارح والمتن هنا مجمل وغير محرر. قوله: (ويتبعه أيضاً بقيمة الولد) أي إن لم يأذن له في وطئها. وإلا فلا قيمة له في الولد وتعتبر قيمة الولد يوم الوضع. قوله: (وحرمت أم الولد عليه) أي فتنتزع من تحت يده بالردة كما له، ولا يمكن من

كتابتها) أي لا يجوز لسيد أم الولد أن يكاتبها بغير رضاها، وتفسخ إن عثر على ذلك قبل أداء النجوم (فإن أدت عتقت) ولا ترجع بما أدته، أما برضاها فيجوز، لأنها إذا عجزت رجعت أم ولد كما كانت.

وطئها ولو ارتدت بعبده. قوله: (أي لا يجوز لسيد أم ولد أن يكاتبها. . الخ) إعلم أنه قال في المدونة وليس للسيد أن يكاتبها فظاهرها برضاها، أو بغير رضاها، قال أبو الحسن وعليه عبد الحق. وحملها اللخمي على عدم رضاها أو يجوز برضاها ونحوه في التوضيح انظر بن.

(تنبيه) إذا فر المرتّد لدار الحرب وقفت أم ولده ومدبرته حتى يسلم ويعود له أو يموت كافراً، فتعتق من رأس ماله ويكون ماله فيئاً.

(خاتمة) لو وطيء الشريكان الأمة بطهر ومثلهما البائع والمشتري وهذه مسألة كثيرة الوقوع، لا سيما في هذه الأزمنة، وأتت بولد لستة أشهر من وطء الثاني، وادعاه كل منهما، فالقافة تدعى لهما، فمن ألحقه به فهو ابنه ولو كان أحدهما ذمياً والآخر مسلماً، أو أحدهما عبداً والآخر حراً، وإن أشركتهما فيه فمسلم وحر تغليباً للأشرف في الوجهين، وعلى كل نصف نفقته وكسوته كما لابن فرحون في تبصرته. قال ابن يونس إن أشركت فيه حراً وعبداً فيعتق على الحر لعتق نصفه عليه، ويقوم عليه النصف الثاني ويغرم لسيد العبد ذلك، ووالى الولد الملحق بهما إذا بلغ أحدهما، فإن والى الكافر فمسلم من كافر، وإن والى العبد فحر ابن عبد، لأنه بموالاته لشخص منهما كان ابناً له. ذكره ابن مرزوق وغيره. وثمرة الموالاة الإرث وعدمه، فإن والى موافقه في الحرية والإسلام توارثاً وإلا فلا. وحكم عدم القافة كالقافة يؤمر إذا بلغ بموالاة أحدهما، ويجري فيما إذا مات وقد والى أحدهما ما تقدم وورثه الأبوان المشتركان فيه بحكم القافة، أو لعدم وجودها إن مات الولد قبل موالاة أحدهما ميراث أب واحد، نصفه للحر المسلم والنصف الآخر للعبد، أو الكافر، لأن نفقته قبل الموالاة عليهما بالسوية والتعبير بالإرث بالنسبة لهما مجاز، وإنما هو من باب مال تنازعه اثنان، فيقسم بينهما. اهـ ملخصاً من الأصل.

باب ذكر فيه الولاء

وقد عرفه سيدنا محمد رسول الله (ﷺ) واقتصر المصنف عليه، ولذا لم يعرفه ابن عرفة اكتفاء بما في الحديث، فلذا قال (رحمه الله تعالى) مفتتحاً بالحديث الذي صح عنه ﷺ (الولاء لحمة كلحمة النسب) بفتح الواو ممدودة. ولحمة بضم اللام أي اتصال بين المعتِق والمعتَق، كاتصال هو النسب لأن العبد لما كان عليه الرق كالمعدوم، والمعتق صيرّه بتحريره موجوداً كالولد المعدم الذي تسبب أبوه في وجوده (لا يباع ولا يوهب) من تتمة الحديث (وهو) أي الولاء ثابت (لمن أعتق) حقيقة كقوله لعبده: أنت حر، أوْ بعد سنة، أو مدبر أو

باب ذكر فيه الولاء

هو أحد خواص العتق مشتق من الولاية بفتح الواو، وهو من النسب والعتق. وأصله من الولي وهو القرب. وأما من الإمارة والتقديم فبالكسر. وقيل بالوجهين فيهما. والمولى لغة يقال للمعتق والمعتق وأبنائهما والناصر وابن العم، والقريب والعاصب، والحليف والقائم بالأمر، وناظر اليتيم والنافع المحب. والمراد هنا ولاية الإنعام بالعتق، وسببه زوال الملك بالحرية. فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء تجزأ وعلق أو دبر أو كاتب، أو أعتق بعوض، أو باعه من نفسه، أو أعتق عليه إلا أن يكون السيد كافراً أو العبد مسلماً، وإلا فلا ولاء له عليه ولو أسلم. وحكم الولاء حكم العضوية كما أفاده الحديث. قوله: (لحمة بضم اللام) المناسب أن يقول ولحمة. . الخ. قوله: (هو النسب) المناسب هو لأن المراد باللحمة الاتصال والارتباط، والمراد بالنسب القرابة وهما متغايران. وتقديم الضمير يوهم أن الإضافة بيانية وليس كذلك. قوله: (لأن العبد لما كان عليه الرق) الأوضح أن يقول لأن الشخص في حال اتصاله بالرق كالمعدوم. وقوله: (موجوداً) أي كالموجود قوله: (أي الولاء ثابت لمن أعتق) إعلم أن المبتدأ إذا كان معرفاً بأل الجنسية، وكان خبره ظرفاً أو جاراً أو مجروراً أفاد الحصر، أي حصر المبتدأ في الخبر، كالكرم في العرب، والأئمة من قريش، أي لا كرم إلا في العرب، ولا أئمة إلا من قريش. وحينئذٍ فمعنى كلام المصنف لا ولاء إلا لمعتق لا لغيره، ويرد على ذلك الحصر ثبوت الولاء لعصبة المعتق، ومن أعتق عنه غيره بلا إذن، وقد أجاب عن ذلك المصنف بقوله ولو حكماً. . الخ فإن من أعتق عنه بغير إذنه والمنجر إليه الولاء من عصبة المعتق في حكم المعتق أو الحصر

كاتب أو استولد، ولو قال: المعتق ولا ولاء لي عليك، فإن قوله لغو، خلافاً لابن القصار القائل إنه يكون للمسلمين، كان المعتق ذكراً أو أنثى بل (ولو) كان العتق (حكماً كعتق غير عنه) بإذنه اتفاقاً في أن الولاء للمعتق عنه، بل (وإن بلا إذن) من المعتق عنه. فالولاء للمعتق عنه وإن كان عن ميت، فالولاء لورثته، سواء كان عتق الغير عنه ناجز أو لأجل، أو كتاباً أو تدبيراً. وهذا إذا كان المعتق عنه حراً، وإلا كان لسيده، ولا يعود بعتق العبد على مذهب ابن القاسم. ولو باع السيد العبد من نفسه فالولاء لسيده (وجر) العتق أو الولاء (الأولاد) أي أولاد المعتق بالفتح فينجز ولاؤهم، ذكوراً أو إناثاً، وإن سفلوا. وجر أولاد المعتقة بالفتح وأولاد أولادها ذكوراً وإناثاً (إلا ولد أنثى) أمة معتوقة (له) لذلك

إضافي أي الولاء لمن اعتق لا لغيره ممن كان أجنبياً فإذا باع شخص العبد وشرط على مشتريه أن يعتقه ويجعل الولاء له فلا يلزم ذلك الشرط، والولاء لمن أعتقه لا للبائع ويستثنى من قوله وهو لمن أعتق مستغرق الذمة بالتبعات فولاء من أعتقه للمسلمين، وثواب العتق لأرباب التبعات، وهذا إذا جهل أرباب التبعات، فإن علموا أو أجازوا اعتقه مضى وكان الولاء لهم، وإن ردوه ردوا واقتسموا ماله.

قوله: (أنت حر) أي الآن وقوله: (بعد سنة) أي أعتقه لأجل وقوله: (لأجل) وقوله: (أو كاتب أو استولد) معطوف على أنت حر، من عطف الجمل. فلا يقال إن فيه عطف الفعل على الاسم الخالص. قوله: (بل ولو كان العتق حكماً) ما قبل المبالغة قوله حقيقة. قوله: (وإن بلا إذن) إعلم أن الخلاف موجود فيما قبل المبالغة وما بعدها، كما يفيده كلام ابن عرفة. فقول شارحنا اتفاقاً تبع فيه عب، ونص ابن عرفة في ذلك أبو عمر من أعتق عن غيره بإذنه أو بغير إذنه فمشهور مذهب مالك عند أصحابه أن الولاء للمعتق عنه، وقال أشهب الولاء للمعتق وقاله الليث والأوزاعي. كذا في بن قوله: (أو لأجل) أي وسواء رضي به العبد أم لا، وما في عب من تقييد المؤجل برضا العبد سهو كما قال بن، لأن اشتراط الرضا في خصوص أم الولد تعتق على مال مؤجل، وأما القن فعتقه على مال مؤجل أو معجل، لا يتوقف على رضاه. قوله: (على مذهب ابن القاسم) أي خلافاً لمن قال يعود الولاء للعبد المعتق عنه إذا عتق، وكما يشترط في المعتوق عنه الحرية يشترط فيه الإسلام.

قوله: (وجر العتق أو الولاء) أشار الشارح إلى أن فاعل جر ضمير عائد على العتق أو الولاء، فالمعنى على الأول جر العتق ولاء ولد المعتق، وعلى الثاني وجر الولاء لعتيق ولاء ولد المعتق. قوله: (أي أولاد المعتق بالفتح) أي ولو كان ذلك حراً بطريق الأصالة، كمن أمه حرة وأبوه رقيق، ثم عتق الأب، فالولد حر بطريق الأصالة، لأنه يتبع أمه وولاء ذلك الولد لمعتق أبيه. قوله: (وأولاد أولادها. . الخ) أي فلا فرق بين الأولاد وأولاد الأولاد، إن جر العتق

الولد (نسب من حر) فلا ينجز الولاء على الأولاد، وسواء كانت الحرية أصالة أو طارئة، كان الحر الأب أو الجد، فشمل الجر أولاد المعتوقة من زنا أو غصب، أو حصل فيهم لعان، أو أصولهم أرقاء أو الأب حربياً بدار الحرب. وقوله: (أو ولداً) عطف على ولد أنثى، أي وإلا ولداً (مسه رق لغيره) فإنه لا ينجر له ولاؤه، كان زوج عبده أمة غيره فحملت منه، ثم بعد الحمل أعتق السيد عبده، وأعتق الآخر أمته، ثم لدون ستة أشهر من عتقها، فإن ولاء الأب لا يجر ولاء ولدها، لأنه مسه الرق في بطن أمه، فولاؤه لسيد أمه. وقوله: (والمعتق) عطف على الأولاد المعمول لجر، أي وجر ولاء المعتق الأول ولاء معتقه (وإن سفل) فيجر ولاء عتقائه وعتقاء عتقائه، وهكذا. فإذا أعتق شخص رقيقاً فله عليه الولاء وإذا أعتق ذلك المعتوق رقيقاً، وهكذا فيثبت الولاء للسيد الأول بالجر الخ. وقيد في المدونة الجر بما إذا لم يكن العبد حراً في الأصل، احترازاً عما لو أعتق النصراني عبداً نصرانياً، ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضاً للعهد، ثم سبي فبيع وأعتق فإنه لا يجر إلى معتقه ولاء من كان أعتقه قبل لحوقه دار الحرب (رجع) الولاء (لمعتق الأب من معتق الجد أو) معتق (الأم) مثاله تزوجت معتقة بفتح التاء بعبد وأتت منه بأولاد أحرار تبعاً لها، وأبوهم وجدّهم رقيقان، فولاء أولادها لمواليها. فإذا أعتق جد الأولاد رجع الولاء لمعتقه من معتق الأم، لما علمت أن الأولاد صار لهم نسب من حرّ، فإذا أعتق أبو الأولاد رجع ولاء الأولاد لمعتقه من معتق الجد والأم، وبهذا علمت أنه ليس المراد ظاهر الأصل، من أن الولاء كان لمعتق الجد، ومعتق الأم معاً. بل كان أولاً لمعتق الأم، ثم لمعتق الجد، ثم رجع

لولاء أولاد المعتقة بالفتح، وأولادهم مقيد بما إذا لم يكن لهم نسب من حرّ، فإن كان لهم نسب من حرّ فلا يجر عتق المعتق بالفتح الولاء عليهم، لأنهم من أولاد قوم آخرين. قوله: (إلا ولد أنثى. . الخ) حاصله أن الولاء ثابت للمعتق على من أعتقه، وكذا على ولده ثم من كان من ولده، انثى، فتوقف عندها ولا يتعداها الولاء لأولادها، إن كان لهم نسب من حرّ، ومن كان منهم ذكراً تعدى الولاء لأولاده ثم يقال من كان منه أنثى وقف الولاء عندها ولا يتعداها الولاء لأولادهم إن كان نسب من حر إلا تعدى، وإن كان من ذكر تعدى الولاء لأولاده. وهكذا يقال فيهم وفيمن بعدهم. أفاده محشي الأصل.

قوله: (مثاله تزوجت معتقة. . الخ) حاصله أن ولاء الأولاد إنما يرجع من معتق الأم لمعتق الجد أو لمعتق الأب إذا كان لم يمسه الرق في بطن أمه، بأن تزوجت الأمة بعد عتقها أو قبله، وعتقت قبل أن تحمل. وأما إذا مسه الرق في بطن أمه تزوجت وهي قن، ثم حملت وهي كذلك، ثم عتقت بعد الولادة أو هي حامل، فلا ينتقل الولاء عن معتق الأم إذا عتق الجد لمعتقه، ولا لمعتق الأب إذا عتق الأب. قوله: (ظاهر الأصل) أي خليل. وإنما كان ظاهره كذلك لأنه عطف

لمعتق الأب. فلو أعتق الأب قبل الجد رجع الولاء لمعتقه من معتق الأم (ولا ترث به أنثى) فإن ترك المعتق بكسر التاء ابناً أو ابن ابن وبنتاً فإن الابن وابنه يرث الولاء دون البنت، ولو مات ولم يترك إلا بناتاً أو أخوات، فلا حق لهن بل للمسلمين (إلا أن تباشره) بأن تكون هي المعتقة بكسر التاء، فإنها ترث المخلف بسبب الولاء (أو يجره لها) أي المباشرة ولاء ملتبس (بـ) ذي (ولادة).

فإذا أعتقت المرأة ذكراً فلها ولاء أولاده الذكور والإناث، وأولاد أولاد الذكور، ذكوراً أو إناثاً، أو ما ولد البنت فلا ترثه، ذكوراً كانوا أو إناثاً، كما أنها لو أعتقت أنثى لا شيء لها في أولادها، ذكوراً أو إناثاً حيث كان في نسبهم حر (أو) يجره لها (بعتق) فلها ولاء من أعتقه، وكذلك لها ولاء أولاد الأمة التي أعتقها حيث لم يكن في نسبهم حر (وقدم عاصب النسب) على عاصب الولاء، فإذا مات المعتق بفتح التاء، وترك مالاً فيرثه عاصب النسب كابنه وأخيه الخ، فإن لم يوجد واحد من عصبة النسب (فالمعتق) فإن لم يكن المعتق مباشرة (فعصبته) أي عصبة المعتِق بكسر التاء ترث كالصلاة، فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد دنية، فعم فابنه، فأبو الجد، وهكذا أو أما عصبة المعتق بالكسر فلا حق لهم في الولاء، كما لو أعتقت امرأة عبداً ولها ابن من زوج أجنبي منها فإذا ماتت المرأة فالولاء

بالواو. قوله: (ولا ترث به أنثى) استدراك على العموم المفهوم من قوله في الحديث الشريف: «الولاء لحمة كلحمة النسب». قوله: (يرث الولاء) أي يرث المال بسبب الولاء. قوله: (ولم يترك إلا بناتاً أو أخوات. . الخ) هكذا منصوبان بالفتح مع التنوين والصواب نصبهما بالكسرة لأن كلا جمع مؤنث سالم. وقوله: (فلا حق لهم) صوابه لهن. قوله: (بل للمسلمين) أي محله بيت المال. قوله: (المخلف) بفتح اللام اسم مفعول أي المال المتروك للعتيق بعد موته. قوله: (ولاء) قدره الشارح إشارة إلى أنه فاعل يجره، والضمير البارز في يجره واقع على الإرث مفعول يجر. قوله: (بذي ولادة) لا حاجة لتقدير ذي ولا لجعل الباء للملابسة، بل الأوضح أن يقول ملتبس بسبب ولادة. قوله: (أو يجره) الضمير المستتر واقع على الولاء، فاعله، والبارز واقع على الإرث مفعوله كما تقدم نظيره. قوله: (حيث كان في نسبهم حر) أي وإن لم يكن لهم نسب من حرّ فلها الولاء فيهم أيضاً. قوله: (وقدم عاصب النسب. . الخ) إعلم أن عصبة الولاء كما يقدم عليهم عصبة النسب يقدم عليهم من يرث بالفرض بالطريق الأولى، ولكن لما كان عصبة النسب مشاركين لعصبة الولاء في كونهم عصبة ربما يتوهم مشاركتهم لهم، بين المصنف أن عاصب النسب يقدّم، وترك أصحاب الفروض لعدم توهّم دخول عصبة الولاء معهم، لتقديمهم على العصبة مطلقاً. قوله: (إلى آخره) أي إلى آخر تعداد أفراد عصبة النسب. قوله: (فعصبته)

لولدها، فإذا ماتت لم ينتقل الولاء لأبيه عند الأئمة الأربعة، فميراثه للمسلمين. ثم إن لم يكن للمعتق بالكسر عصبة فيرثه (معتق المعتق فعصبته) فإذا أجتمع معتق المعتق ومعتق أبيه قدم معتق المعتق على معتق أبيه (كالصلاة وإن أشهد عدل) أو حد (بالولاء) أو النسب (أو) شهد (اثنان بأنا لم نزل نسمع أنه مولاه أو ابن عمه) مثلاً (لم يثبت) بذلك نسب ولا ولاء، وهذا ما لم يكن فشو، فإن كان يثبت الولاء والنسب بشهادة السماع، كما تقدم في آخر باب العتق، وفي باب الشهادات أنهم إذا قالوا: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم، يثبت النسب والعتق والولاء (لكنه) وإن كان لا يثبت الولاء بما ذكره يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء، ربما يأتي بأوثق.

أي المتعصبون بأنفسهم، وأما العاصب بغيره أو مع غيره فلا شيء له. قوله: (لم ينتقل الولاء لأبيه) أي لأنه وإن كان عصبة لابن المعتقة فليس عصبةً لها، وإن كان زوجها.

قوله: (لم يثبت بذلك نسب ولا ولاء) لف ونشر مشوش. قوله: (وهذا ما لم يكن فشو) جواب عن المعاوضة بين ما هنا وبين ما تقدم، واجيب أيضاً بأن ما هنا طريقة وما تقدم طريقة أخرى. وأجيب أيضاً بأن ثبوت الولاء والنسب بشهادة السماع مقبول إن كان ببلد المشهود عليه، وإلا فلا يقبل. قوله: (يحلف ويأخذ المال) أي على وجه الحوز لا على وجه الإرث وقوله: (ربما يأتي غيره بأوثق) علة للاستيلاء.

(خاتمة) لو اشترى ابن وبنت أباهما وعتق عليهما سوية بنفس الملك، ثم ملك الأب عبداً وأعتقه، ثم مات الأب ورثه الابن والبنت بالنسب، للذكر مثل حظ الأنثيين لتقدم الإرث بالنسب على الإرث بالولاء، فإن مات العبد المعتوق بعد ذلك ورثه الابن وحده دون البنت، لأنه عصبة المعتق من النسب، وهي مقدمة على عصبة المعتق بالولاء، بل لو اشترته البنت وحدها لكان الحكم ما ذكر. وكذا لو مات الولد قبل الأب وكان للأب عمّ أو ابن عم لكان هو الذي يرث المعتوق، وأما لو مات العبد قبل موت الأب ورثه الأب ثم مات الأب لكان المال بين الابن والبنت على الفريضة الشرعية، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن مات الابن بعد موت أبيه وقبل موت العتيق، ثم مات العتيق، كان للبنت من مال العتيق ثلاثة أرباعه: النصف لعتقها نصف أبيها المعتق للعبد، والنصف الباقي لشريكها في عتق الأب، وهو أخوها. وهي تستحق نصف ولائه الذي هو الربع، لأنها معتقة نصف أبيها فيصير لها ثلاثة أرباع المال. واعترض بأن الأخ قدمات قبل العبد فلم يكن له فيه حق فكيف ترثه؟ وأجيب بأنه بموت أخيها استحقت نصف ما تركه، ومن جملة ما تركه نصف الولاء وهي ترث من أخيها نصفه الذي هو الربع، ويرد بأن الولاء لا ترثه أنثى، وأجيب أيضاً بأن وارث الربع بفرض حياته بعد موت العبد، وليس بشيء.

وأما إن مات الابن وورثه الأب ثم مات الأب فللبنت من تركة أبيها سبعة أثمانها: النصف بالنسب فرضاً والربع بالولاء الذي لها في أبيها، والثمن لأن الربع الباقي لأخيها الذي مات قبل أبيها، ترث منه نصفه ونصف الربع ثمنه، وفيه الإشكال المتقدم. اهـ ملخصاً من الأصل. قال شب نقلاً عن ابن خروف، وتعرف بمسألة القضاة لأنه غلط في هذه المسألة أربعمائة قاض فورثوا البنت فيها بالولاء، والميراث بالنسب مقدم على عصوبة الولاء، فمحل الغلط حيث سووا بين الابن والبنت في ميراث أبيهما فتأمل.

باب ذكر فيه أحكام الوصية وما يعلق بها

(الوصية مندوبة) ولو لصحيح، لأن الموت ينزل فجأة ويعرض لها بقية الأحكام لما فيها من زيادة الزاد للميت (وركنها) الذي تتوقف عليه (موص وهو الحر) فالعبد ولو بشائبة لا تصح وصيته (المالك) للموصى به ملكاً تاماً، فمستغرق الذمة، وغير المالك

باب ذكر فيه حكم الوصية

هي مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، كأن الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف واختلف في الخير في قوله تعالى: ﴿إن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ﴾[1] فأكثر المفسرين على أنه المال الكثير وعليه فالترغيب فيها إذا كان المال كثيراً لما يأتي أنها تكره في القليل. قوله: (لوصية مندوبة) هي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده. وعند الفرائض خاصة بما يوجب الحق في الثلث، كما يؤخذ من تعريف ابن عرفة. قوله: (لأن الموت ينزل فجأة) علة للمبالغة قوله: (ويعرض لها بقية الأحكام) قال شب وأما حكمه فقسمه اللخمي وابن رشد للأحكام الخمسة، فتجب عليه إذا كان ديناً أو نحو ويندب إليها إذا كانت بقربة في غير الواجب، وتحرم بمحرم كالنياحة ونحوها، وتكره إذا كانت بمكروه أو في مال القليل، وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء ونحو ذلك، ثم إن إنفاذ ما عدا المحرم مأمور به، وأما قول ابن رشد وكذلك ينقسم إنفاذها على الخمسة المذكورة فالمراد إنفاذها قبل موت الموصي فيجب إنفاذ ما يجب منها ويحرم عليه الرجوع عنه، ويندب إنفاذ ما يندب منها فإن خالف ولم ينفذ فقد ارتكب خلاف المندوب، وهو إما الكراهة أو خلاف الأولى وإنفاذ ما يكره منها مكروه، والمطلوب منه الرجوع عنه وإنفاذ ما يباح منها فله فعله، وللرجوع عنه. وأما الوصية بعمل المولد الشريف فذكر الفاكهاني أنه مكروه والمكروه لا يلزم الوارث اهـ. قوله: (لما فيها من زيادة الزاد) علة للندب.

قوله: (فمستغرق الذمة . . الخ) اعترض بأن مستغرق الذمة من أفراد غير المالك وليس خارجاً بقيد التمام، ولما خرج به العبد لأن ملكه غير تام، وهو قد خرج بالحرية. وحينئذٍ فلا

---

(١) [سورة البقرة: الآية، ١٨٠].

للموصى به لا تصح وصيتهما وليس المراد مالك أمر نفسه بدليل ما بعده (المميز) لا مجنون وسكران وصبي، لا تمييز عند حال الإيصاء وتصح من السكران المميز ومن الحر المالك (وإن سفيهاً وصغيراً) مميزاً لأن الحر عليهما لحق أنفسهما فلو منعا منها لكان الحجر عليهما لحق غيرهما (أو) إن كان (كافراً) فتصح وصيته ما لم يوصِ لمسلم بنحو خمر (وموصى به) وهو ما ملك أو استحق كولاية في قرية، غير زائد على ثلثه، وموصى له وهو ما صح (تملكه) للموصى به (وإن) كان الموصى له (كمسجد) ورباط وقنطرة (وصرف) الموصى به (في مصالحه) من مرمة وحصر وزيتٍ، وما زاد على ذلك فعلى خدمته من إمام ومؤذن ونحوهم، احتاجوا أم لا، كما إذا لم يحتج المسجد لشيء مما ذكر فلهم، وتصح لمن يملك وفي ثاني حال كما أشار له بقوله: (أو من سيكون) من حمل موجود أو سيوجد فيستحقه (إن

حاجة لقيد التمام وقد يقال بل مستغرق الذمة مالك لما بيده وإلا لما وفيت منه ديونه، وتقدم أن عتقه ماضٍ حيث جهلت أرباب التبعات. نعم يمنع من التصرف لعدم تمام الملك ولو رزق بما يفي لم يتعرض له. قوله: (وإن سفيهاً) أي سواء كان مولى عليه أو غيره مولى عليه، كما في ح. قال في التوضيح وإذا تداين المولى عليه ثم مات لم يلزمه ذلك إلا أن به فيجوز من ثلثه، ولابن القاسم إذا باع المولى عليه ولم يرد بيعه حتى مات يلزمه بيعه. وقال ابن زرقون وعلى هذا يلزمه الدين بعد موته فتأمله. أفاده بن. قوله: (وصغيراً) قال في المدونة وتصح وصية ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط. قوله: (بنحو خمر) أي من كل ما لا يصح تملكه لمسلم فإن أوصى لكافر بذلك صح لصحة تملكه ذلك، وثمرة الصحة في الحكم انفاذها إذا ترافعوا إلينا.

قوله: (وموصى به) هذا هو الركن الثاني. وقوله: (وهو ما ملك) هذا بالنسبة للوصية بالأموال ويحترز به عن الوصية بملك الغير أو بما لا يملك أصلاً، كالوصية بالخمر بالنسبة للمسلم. وقوله: (واستحق كولاية) مثال الوصية بمعنى النيابة بعد الموت. وقوله: (في قرية) متعلق بموصى به قيد في كل من الوصية بالمال والوصية بالنيابة. وقوله: (غير زائد على ثلثه) قيد في الوصية بالمال. وقوله: (وموصى له) هذا هو الركن الثالث قوله: (للموصى به) أي إن كان الموصى به مالاً فإن كان الموصى به ثيابه قيل فيه وهو ما صلح لها. قوله: (وإن كان الموصى له كمسجد) أي هذا إذا كان الموصى له بالمال آدمياً، بل وإن كان كمسجد. . الخ، لأنه لا يصلح للملك باعتبار انتفاع الآدمي به، بدليل قوله وصرف في مصالحه. . الخ. قوله: (فلهم) أي فيصرف جميعها لمن ذكر من أول الأمر. قوله: (ولو في ثاني حال) أي هذا إذا كان يصح تملكه ما أوصى له به حال الوصية، بل ولو كان يصح تملك ما أوصى له به في ثاني حال فلا يشترط في صحة الوصية كون الموصى له ممن يصح تملكه حينها بل ولو في المستقبل. قوله: (أو من سيكون) أي فإذا قال أوصيت لمن سيكون من ولد فلان فيكون لمن يولد له، سواء كان موجوداً بأن كان

استهل) صارخاً، ونحوه مما يدل على تحقق حياته، كرضع كثير. لكن لا يؤخذ من غلة الموصى به شيئاً لأنه لا يملك إلا بعد وضعه حياً فهي لوارث الموصي (ووزع) الشيء الموصى به لمن سيكون إن ولدت أكثر من واحد (على العدد) الذكر كالأنثى عند الإطلاق، فإن نص الموصي على تفضيل عمل به كما قال (إلا لنص أو) أوصى لـ (ميت علم) الموصي (بموته) حتى الوصية (وصرف) الشيء الموصى به للميت (في) وفاء (دينه) إن كان عليه دين (وإلا) يكن عليه دين (فلوارثه) فإن لم يكن عليه دين ولا وارث له بطلت، ولا يأخذها بيت المال.

(وذمي) تصح الوصية له ولا تمنع إن كان قريباً أو جاراً أو سبق منه معروف، وإلا منعت خلافاً لإطلاق الشراح (وقبول) الموصى له (المعين) الذي عينه الموصي كزيد (شرط) في وجوبها وتنفيذها، حيث كان بالغاً رشيداً، ولا بد من كون القبول بعد الموت،

حملاً حين الوصية أو غير موجود أصلاً، فيؤخر الموصى به للوضع على كل حال فإذا وضع واستهل أخذ ذلك الشيء الموصى به، ومثاله أوصيت لمن يولد لفلان فيكون لمن يولد لا لولده الموجود بالفعل، سواء علم أن له حين الوصية ولد أم لا.

(تنبيه) إن كانت الوصية لحمل ونزل ميتاً أو أنفش رجع الموصى به لورثة الموصي، وإن كانت الوصية لغير موجود انتظر إلى اليأس من الولادة، ثم يرد لورثة الموصي قوله: (فهي لوارث الموصي) أي الغلة. وهو أحد قولين والثاني أنها توقف وتدفع للموصى له إذا استهل كالموصى به، والظاهر أن هذا الخلاف مبني على الخلاف في كون الاستهلال شرطاً في الاستحقاق أو في صحة الوصية، واختلف أيضاً إذا أوصى لولد فلان ومن سيولد له، وقلتم بدخول الموجود من الأحفاد ومن سيوجد هل يستبد الموجود بالغلة إلى أن يوجد غيره فيدخل معهم، وبه أفتى أكثر الأئمة، أو يوقف الجميع إلى أن ينقطع ولادة الأولاد، وحينئذٍ يقسم الأصل والغلة. فمن كان حياً أخذ حصته ومن مات أخذ ورثته حصته، قولان للشيوخ أفاده بن قوله: (على تفضيل) هو بالضاد المعجمة أي مفاضلة بأن قال للذكر مثل حظ الأنثيين مثلاً. قوله: (وإلا منعت) أي مع الصحة، لأن الوصية للذمي صحيحة على كل حال. وأما الجواز وعدمه فشيء آخر. والحاصل أن ابن القاسم يقول بالجواز إذا كان على وجه الصلة بأن كانت لأجل قرابة ونحوها، كما قال الشارح، وإلا كرهت وأجازها أشهب مطلقاً. لكن قال في التوضيح وقيد ابن رشد إطلاق قول أشهب بجوازها للذمي بكونه ذا سبب من جوار أو يدٍ سبقت، فإن لم يكن لذلك فالوصية له محظورة إذ لا يوصى للكافر من غير سبب، ويترك المسلم إلا مسلم سوء، مريض الإيمان، أفاده بن. وخرج الذمي الحربي فلا تصح له الوصية على ما قاله أصبغ وهو المعتمد، خلافاً لما يقتضيه كلام عبد الوهاب من صحتها.

فلا ينفعه قبوله قبل موت الموصي، ولا يضره رده في حياة الموصي، فله القبول بعد الموت، فإن مات المعين فلوارثه القبول، كما يقوم مقام غير الرشيد وليّه. واحترز بالمعين من الفقراء فلا يشترط القبول لتعذره، ولا يحتاج رقيق (لإذن) من سيده (فيه) أي في القبول بل له أن يقبل ما أوصى له به بدون إذن (كإيصائه) أي السيد فهو مصدر مضاف لفاعله (بعتقه) أي عتق رقيقه، فإنه لا يحتاج في نفوذ العتق لإذن من العبد بل يعتق بتمامه، أو محمل الثلث (وقوم) الموصى به (بغلة حصلت) أي حدثت فيه (بعد الموت) أي بعد موت الموصي، وقبل القبول، فإذا أوصى له بحائط يساوي ألفاً وترك ألفين فزاد الحائط به بعد الموت بثمرة مائتين، فللموصى له الحائط أي الأصول بتمامه، وله ستة وستون وثلثان ثلث المائتين، بناء على أن الملك بالموت، والعبرة بيوم التنفيذ. وتقدر أن الثمرة معلومة للموصي لكونه أوصى بأصلها.

(وصيغة) بلفظ يدل بل (ولو بإشارة) مفهمة ولو من قادر على النطق (وبطلت) الوصية (بردة) أي ردة الموصي أو الموصى له لا بردة الموصى به (وبمعصية) أي أوصى بمال

قوله: (في حياة الموصي) أي ولو كان رده حياء من الموصي كما يقع كثيراً، وأما إن ردها بعد موت الموصي فليس له قبولها بعد ذلك. قوله: (فلوارثه القبول) أي وسواء مات المعين قبل علمه بالوصية أو بعد علمه بها. اللهم إلا أن يريد الموصي الموصى له بعينه، فليس لوارثه القبول. قوله: (بناء على أن الملك بالموت) حاصله أن غلة الموصى به الحادثة بعد الموت وقبل القبول. قيل كلها للموصي وقيل كلها للموصى له، وقيل له ثلثهافقط. وهذا الأخير هو الذي اختاره المصنف، وسبب هذا الخلاف الواقع في الغلة الخلاف في أن المعتبر في تنفيذ الوصية هل هو وقف قبول المعين لها، فإذا تأخر القبول حتى حدثت الغلة بعد الموت فلا يكون شيء منها للموصى له، بل كلها للموصي أو المعتبر في تنفيذها وقت الموت، لأن الملك للموصى له بالموت، ومقتضى كون الملك له بالموت أن الغلة المذكورة كلها للموصى له أو المعتبر في تنفيذها الأمران معاً، وهما وقت القبول ووقت الموت أقوال ثلاثة: فمن اعتبر في تنفيذها وقت القبول قال الغلة كلها للموصي، ومن أعتبر وقت الموت قال كلها للموصى له، ومن اعتبر الأمرين أعطى للموصى له منها ثلثها. وهذا هو المشهور وأعدل الأقوال. إذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول بناء على أن الملك بالموت لا القبول.

قوله: (بلفظ يدل) أي عليها صراحة كأوصيت أو كان غير صحيح في الدلالة عليها لكن يفهم منه إرادة الوصية بالقرينة، كاعطوا الشيء الفلاني لفلان بعد موتي. قوله: (ولو بإشارة) مثلها الكتابة بالطريق الأولى. قوله: (ولو من قادر على النطق) أي خلافاً لابن شعبان. قوله: (أي ردة الموصي.. الخ) أي فإن رجع للإسلام فقال أصبغ إن كانت مكتوبة جازت وإلا فلا.

لها أو بفعلها، فالوصية باطلة، ويفعل الورثة بالمال ما شاؤوا كوصية بمال يشتري به خمراً يشرب، أو دفعه لمن يقتل نفساً ظلماً، أو يبني به مسجداً في أرض محبسة للموتى، كقرافة مصر، أو لمن يصلي عنه أو يصوم عنه، أو بقنديل ذهب أو فضة يعلق في قبة ولي (و) بطلت الوصية (لوارث) لحديث: «لا وصية لوارث». (كغيره) أي الوارث (بزائد عن الثلث) لا يعتبر الزائد (يوم التنفيذ) لا يوم الموت. وظاهره بطلان الزائد، وإن لم يكن له وارث لحق بيت المال، وهو مذهب مالك والجمهور. وذهب أبو حنيفة إلى صحتها كأحمد في أحد قوليه. (وإن أجيز) ما أوصى به للوارث أو الزائد على الثلث أي أجازه الورثة (فيعطيه منهم) أي ابتداء عطية لا تنفيذاً لوصية الموصي، فلا بد من حيازة الموصى له قبل حصول

واستبعد بطلانها بردة الموصى له، قائلاً إنها ليست من فعله حتى تبطل بردته. قال بن وهو ظاهر. قوله: (لا بردة الموصى به) أي بأن كان الموصى به عبداً. قوله: (وبمعصية) المراد بها الأمر المحرم، فالوصية بالمكروه والمباح يجب تنفيذها كما قال الأجهوري. قال ر.وهو غير ظاهر، بل تنفيذ الوصية بالمكروه مكروه. وفي تنفيذ الوصية بالمباح وعدم تنفيذها قولان، وكان الأجهوري قاس ما قاله على اتباع شرط الواقف، وإن كره وأما الوصية بالمندوب فتنفذ وجوباً، وما في التتائي من ندب تنفيذها فمردود. قوله: (كوصية بمال يشتري به خمراً) أي ومنه أيضاً الوصية بنياحة عليه، أو بلهو محرم في عرس.

قوله: (أو يبنى به مسجداً) قال بن ومن أمثلته أيضاً أن يوصي ببناء قبة عليه، وهو ليس من أهلها. أو يوصي بإقامة المولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال، والنظر للمحرم، ونحو ذلك من المنكر. وكأن يوصي بكتاب جواب سؤال القبر وجعله معه في كفنه أو قبره، اللهم إلا أن يجعله في صورة من نحاس ويجعل في جدار القبر لتناله بركته كما قاله المسناوي قوله: (أو لمن يصلي عنه.. الخ) أي بخلاف الوصية لمن يقرأ على قبره فإنها نافذة كالوصية بالحج عنه قوله: (وبطلت الوصية لوارث) أي ولو بقليل زيادة على حقه فإن أوصى للوارث ولغيره بطلت حصة الوارث فقط. قوله: (لحديث لا وصية لوارث) أي وهو ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾[1] الآية. وهذا عجز الحديث وصدره أن الله سبحانه وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه إلا لا وصية لوارث. قوله: (بزائد عن الثلث) أي فإذا أوصى لأجنبي بنصف ماله مثلاً أو بقدر معين يبلغ ذلك نفذت الوصية بالثلث، ورد ما زاد عليه، ولو لم يكن له وارث لحق بيت المال كما أفاده الشارح. قوله: (فعطية منهم) هذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة.

قوله: (لا تنفيذاً الوصية الموصي) أي خلافاً لابن القصار، وابن العطار،

---

(١) [سورة البقرة: الآية، ١٨٠].

مانع للمجيز، وكون المجيز من أهل التبرع، ولم يذكر شرط القبول لقول الرماصي: لم أره لغير الأجهوري، كما قاله شيخنا الأمير. (و) بطلت الوصية (برجوع) من الموصي (فيها) سواء وقع منع الإيصاء في صحته أو مرضه (وإن) كان الرجوع (بمرض) أي فيه دفعاً لتوهم أنه لما كان فيه انتزاع للغير لا يعتبر، ويجوز، وتبطل به ولو كان التزم حين الوصية عدم الرجوع على الراجح، وأما الذي أبطله في مرضه من صدقة أو حبس فلا رجوع له فيه، وإن كان مخرجه من الثلث. وبين ما به الرجوع فيها بقوله (بقول) صريح كأبطلت وصيتي أو رجعت عنها (أو عتق) للرقبة التي أوصى بها لزيد مثلاً (وإيلاد) بان وطىء الأمة الموصى بها لزيد فحملت منه، فإنه تبطل الوصية (وتخليص حب زرع) بتذريته، فإذا أوصى بزرع، ثم حصده ودرسه بدون تذرية، لا تبطل على المعتمد (ونسج غزل) أوصى به (وصوغ معدن) من ذهب أو فضة (وذبح حيوان) أوصى به (وتفصيل شقة) كمقطع أو بفتة أوصى به ثم فصله ثوباً مثلاً، فإنه تبطل الوصية به لزوال الاسم في قوله أوصيت، بالمقطع أو البفتة مثلاً بخلاف ما لو قال أوصيت بالثوب ثم فصله فلا تبطل (كأن قال) الموصي في صيغة وصيته (إن مت من مرضي) هذا (أو) إن مت من (سفري هذا) فلفلان كذا (ولم يمت) من مرضه أو سفره، فتبطل لأنه عتق الوصية على الموت فيهما ولم يحصل ومحل بطلانها (إن

القائلين بذلك. وعلى هذا القول فإن أجيزت فلا تحتاج لقبول ثانٍ وتحتاج له على الأول. وعليه أيضاً يكون فعل الميت محمولاً على الصحة حتى يرد، وعلى الأول يكون محمولاً على الرد حتى يجاوز. من ثمرات الخلاف أيضاً لو أوصى بعتق جارية ليس له غيرها فأجار الوارث، فهل الولاء كله للميت أو ثلثه، كذلك إذا أوصى بجارية لوارثه وهي زوجة لذلك الوارث فأجاز باقي الورثة تلك الوصية فهل ينفسخ النكاح بالموت أو بعد الإجازة، كذا في حاشية السيد، نقله محشي الأصل. وقد يقال إن ثمرة الخلاف لا تظهر بالنسبة للزوجة لأن الزوج آيل أمره لملك الكل بالإجازة، أو البعض بالموت. فالظاهر أن النكاح ينفسخ بالموت على كل حال فتأمل. قوله: (فلا بد من حيازه الموصى له) أي كما في التوضيح وغيره. قوله: (من أهل التبرع) أي بأن يكون رشيداً لا دين عليه. قوله: (ولم يذكر شرط القبول) الأوضح أن يقول: ولم أذكر شرط القبول، لأن كلامه يوهم أن الضمير عائد على المتن مع أنه لم يذكر شيئاً من الشروط أصلاً. قوله: (دفعاً لتوهم.. الخ) علة محذوف تقديره وبالغ على ذلك.

قوله: (لا تبطل على المعتمد) أي لأنه لم يزل عليه اسم الزرع قوله: (ونسج غزل) أي لأن اسم الغزل انتقل عنه، وكذا يقال فيما بعده كما أفاده الشارح. قوله: (علق الوصية على الموت) ظاهره أنه لا بد من التصريح بالقيد الذي هو الموت وليس كذلك بل متى أشهد على وصيته في مرضه أو سفره، وكانت بغير كتاب، فلا تنفذ إلا إذا مات فيه، سواء صرح بذلك، كما لو قال

لم يكتبها) في كتاب (وأخرجه ولم يسترده) فإن كتبها وأخرجه ولم يسترده ولم يمت، فإن الوصية لا تبطل، فإن كتبها بأن قال في كتابه إن مت في مرضي هذا فلفلان كذا، أو فعبدي فلان حر، ولم يخرجه ولم يمت فتبطل، أو أخرجه واسترده فتبطل، ولو مات في مرضه نظراً لكون الرد إبطالاً. وقيل إن مات لا تبطل، ولكنه مشى على الإبطال لأنه أطلق في قوله (فإن رده بطلت) ويحتمل الثاني لأنه ذكره بعد قوله ولم يمت. وقد اعتمد شيخنا البطلان (كالمطلقة) التي تقيد بمرضه وكتبت فإنها تبطل برد الكتاب. ولا تبطل إذا لم يخرجه، إن كانت بغير كتاب (لا) تبطل الوصية بدار لزيد (بهدم) لتلك (الدار) على المعتمد. وهل له النقض أو لا خلاف.

(ولا) تبطل الوصية (برهنه) الشيء الموصى به لأن ملك الوصي لم ينتقل، فإذا مات فتخليصه على الوارث (و) لا تبطل (بتزويج رقيق) أو أوصى به لشخص ثم زوجه (و) لا تبطل بـ (تعليمه) صنعة، فإذا أوصى برقيق لزيد ثم علمه صنعة فلا تبطل، وشاركه الوارث بقيمة التعليم. (و) لا تبطل بـ (وطء) من الموصي لجاريته التي أوصى بها لزيد، وتتوقف لينظر هل حملت فتبطل، أو لا فيأخذها الموصى له (أو باعه) أي باع الموصي الشيء

إن مت من مرضي أو سفري هذا فلفلان كذا، أو لم يصرح كما لو قال إن مت فلفلان كذا، أو قال يخرج لفلان من مالي كذا، ولم يقل إن مت أو لم يقل شيئاً من ذلك، بل أشهد أن لفلان كذا وصية لأن المعنى عليه حيث لم يصرح بالتعميم، كمتى مت. أفاده بن قوله: (ومحل بطلانها إن لم يكتبها.. الخ) أي فصورها أربع: البطلان في ثلاث وهي: ما إذا كانت بغير كتاب، أو بكتاب ولم يخرجه، أو بكتاب وأخرجه ثم استرده. والصحة في واحدة هي ما إذا كانت بكتاب وأخرجه ولم يسترده. وهذه الصور الأربعة إن انتفى القيد بأن لم يمت من مرضه أو سفره وأما إن حصل بأن مات في المرض أو السفر ففيها أربعة أيضاً، تصح في ثلاث وهي: إن كانت بغير كتاب، أو بكتاب ولم يخرجه، أو أخرجه ولم يسترده. فإن أخرجه واسترده فقولان، بالصحة والبطلان، أفاده محشي الأصل.

قوله: (كالمطلقة) أي وصورها أربع تبطل في واحدة وهي: ما إذا كانت بكتاب وأخرجه ثم استرده، وتصح في ثلاث وهي ما إذا لم تكن بكتاب أصلاً، أو بكتاب ولم يخرجه، أو أخرجه ولم يسترده فجملة الصور اثنتا عشرة صورة قد علمتها. قوله: (خلاف) أي مستور، واستظهر في الحاشية أنه للموصى له. قوله: (بتزويج رقيق) أي ذكر أو أنثى. قوله: (وشاركه الوارث.. الخ) أي يكون للوراث شركة في تلك الرقبة بنسبة ما زادته الصنعة، كما لو فرض أنها بدون صنعة تساوي عشرة، بالصنعة تساوي خمس عشر كان شريكاً معه بالثلث. قوله: (ولا تبطل بوطء) أي لا تبطل بمجرد الوطء، بل ينظر فيها بعد ذلك كما قال الشارح. قوله: (بنحو شراء)

الموصى به المعين (ورجع له) بذاته بنحو شراء، فلا تبطل. أما إن لم ترجع بذاتها واستخلف غيرها، فتبطل بخلاف ما لو أوصى بشيء غير معين، كثياب جديدة غير المعينة، واستخلف غيرها فلا تبطل الوصية، ويأخذ الموصى له ما استخلف وليس من التعين أن يكون له ثوب واحد (وأوصى بثلث ماله) فباعه أي المال واستخلف غيره فلا تبطل لأن العبرة بما يملك يوم الموت، سواء زاد أو نقص (ولا) تبطل الوصية (إن جصص) الموصي (الدار) الموصى بها أي جعل عليها جصاً من جير ونحوه (أو صبغ الثوب) أي صبغ الموصي الثوب الذي أوصى به فلا تبطل (وأخذه بزيادته) أي أن الموصى له يأخذ الشيء الموصى به، حيث قلنا لم تبطل، ولو كان فيه زيادة كصبغ أو سويق لصت، ولا شيء عليه من مقابلة الزيادة (وإن أوصى له) لشخص واحد (بوصية بعد) وصية (أخرى) من نوع واحد، وهما متساويان كقوله: أوصيت لزيد بعشرة دنانير، ثم قال أوصيت له بعشرة دنانير، أو نوعين، كقوله: أوصيت له بدينار، ثم قال أوصيت له بثوب (فالوصيتان) للموصى له (إلا من نوع وأحدهما أكثر) كعشرة ثم خمسة، وعكسه من صنف واحد فالأكثر يأخذه (وإن تقدم) في الإيصاء، ولا يكون الثاني ناسخاً ولا يأخذ لوصيتين كانتا بكتاب أو كتابين، أخرجهما أو لا، ما لم يسترد الكتاب وإلا بطلت، كما لو رجع بالقول، وإن أوصى له بعدد كمائة ثم بجزء كربع أو عكسه فيعتبر الأكثر، ويأخذه الموصى له.

دخل في ذلك الارث. قوله: (أما إن لم ترجع بذاتها) الأوضح أن يقول وأما إن لم يرجع بذاته. وكذا قوله واستخلف غيرها. قوله: (واستخلف غيرها) أي من جنسها أو من غير جنسها. قوله: (ويأخذ الموصى به ما استخلف) أي لصدقة عليه بأنه ثياب بدنه. قوله: (وليس من التعين أن يكون له ثوب واحد) أي كما يفيده نقل المواق. والموضوع أنه لم يقصد عين ذلك الثوب، بل قال أوصيت له بثوب أو بثوبي. قوله: (ولا شيء عليه من مقابلة الزيادة) أي لا مشاركة للوارث فيه بقيمة ما زاد، بخلاف الرقيق يعلمه صنعة فإنه يشارك الموصى له بقيمته، كما مر. والفرق أن الرقيق تزيد قيمته بالتعليم زيادة كثيرة. أفاده في الأصل تأمل. قوله: (الشخص) فيه حذف أي التفسيرية.

قوله: (فالوصيتان للموصى له) أي بتمامها إن حملها الثلث أو ما حمله منهما، وسواء كانتا بكتاب أو بدونه. قوله: (كانتا بكتاب أو كتابين) أتى بهذا التعميم رداً على المخالف إذ قد روي عن مالك ومطرف ان تقدم الأكثر فله الوصيتان وإلا فله الأكثر فقط. وحكى اللخمي عن مطرف إن كانتا بكتابين فله الأكثر منها، تأخر أو تقدم، وإن كانتا في كتاب واحد وقدم الأكثر فهما له معاً، وإن تأخر الأكثر فهو له فقط. وحكى ابن زرقون عن عبد الملك إذا كانا بكتابين فله الأكثر، وإلا فهما له معاً تقدم الأكثر أو تأخر. قوله: (وإلا بطلت) أي بطل ما استرده.

(وإن أوصى) في صحته أو مرضه (لوارث) كأخ ليس للموصي وقت الوصية ابن.

(أو) أوصى لـ (غيره) أي لغير وارث وقت الوصية كمرأة أجنبية (فتغير الحال) الأول بأن حدث له ابن تزوج المرأة (اعتبر المآل) أي مآل الحال له في الصورتين، فإذا مات الموصي صحت في الأولى للأخ لحجته بالابن، فصار عند الموت غير وارث، وبطلت في الثانية لصيرورة المرأة وارثة (ولو لم يعلم الموصي) بصيرورة الوارث غير وارث كما لو أوصت المرأة لزوجها ثم ابنها فتصح الوصية ولو لم تعلم، خلافاً لقول ابن القاسم: إن علمت بطلاقها ولم تغيره جازت الوصية وإن لم تعلم فلا شيء له (و) إذا أوصى للمساكين (دخل الفقير في المسكين وعكسه) أوصى للفقير فيدخل المسكين نظراً للعرف، متى أطلق أحدهما شمل الآخر، فلو كان العرف افتراقهما اتبع (و) دخل (في الأقارب) أقاربه لأمه الخ. كقوله: أوصيت لأقاربي أو أقارب فلان، فيدخل شرعاً في صيغته أقاربه لأمه (و) في (الأهل) كقوله: أوصيت لأهلي أو أهل فلان (و) في (الأرحام) كقوله: أوصيت لأرحامي أو أرحام فلان فيدخل (أقاربه لأمه) كأبيها وعمها لأبيها أو لأمها وأخيها وابن عمتها، ومحل دخول أقارب أمه (إن لم يكن له) أي للموصي (أقارب لأب) غير ورثة، فإن كان فلا يدخل أقارب أمه ويختص بها أقارب أبيه، لشبه الوصية بإرث من حيث تقدم العصبة على ذوي الأرحام، وإذا قال أوصيت لأقارب فلان فيشمل الوارث منهم لفلان وغير

قوله: (ليس للموصي.. الخ) المناسب الإتيان بالواو وتكون الجملة حالية. قوله: (ولو لم يعلم الموصي) المبالغة راجعة للصورة الثانية لأن خلاف ابن القاسم فيها، ولا يصح رجوعها للأولى لعدم وجود الخلاف فيها، بل بطلان الوصية فيها باتفاق، سواء علم الموصي بموت ابنه ولم يغير الوصية أو لم يعلم. قوله: (نظراً للعرف) أي من أنهما إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا. وهذا كله مبني على القول بعدم ترادفهما، وأما على القول بترادفهما فهو عينه فلا معنى للدخول. ومحل الدخول أيضاً حيث لم يقع من الموصي النص على المساكين دون الفقراء أو عكسه.

قوله: (ودخل في الأقارب.. الخ) حاصله أنه إذا قال أوصيت لأهلي أو لأقاربي أو لذوي رحمي بكذا اختص بالوصية أقاربه لأمه، لأنهم غير ورثة للموصي، ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه. هذا إن لم يكن أقارب لأبيه غير وارثين، وإلا اختصوا بها ولا يدخل معهم أقاربه لأمه وإن قال أوصيت لأقارب فلان، أو لأهله أو لذي رحمه اختص بها أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب من جهة أبيه، وإلا اختصوا بها، كانوا ورثة لفلان المذكور أولاً، ولا يدخل معهم أقاربه من جهة أمه. قوله: (أقاربه لأمه.. الخ) إلى آخر ما يأتي في قوله إن لم يكن له أقارب لأب. قوله: (إن لم يكن له أقارب لأب.. الخ) هذا قول ابن القاسم، هنا، وفي الحبس. وقال غيره

الوارث، كما قال: (والوارث كغيره) أما لو قال أوصيت لأقاربي أو أهلي أو لذي رحمي فلا يشمل وارثه لأنه لا وصية لوارث كما قال. (بخلاف أقاربه هو و) إذا دخل أقارب فلان أو أقاربه هو (أوثر) أي خص بشيء زائد على غيره لا بالجميع (المحتاج الأبعد) نص على المتوهم إذ يعلم إيثار المحتاج الأقرب من باب أولى (إلا) لبيان من الموصي حال وصيته، كقوله: أعطوا الأقرب فالأقرب، أو فلاناً فيقدم الأقرب بالتفضيل ولو غير محتاج لا بالجميع.

(و) دخل (الحمل في الجارية) كأن أوصى بجاريته الحامل من غيره، لشخص. فإنها تكون مع حملها لذلك الشخص، لأنه كجزء منها ما لم تضعه في حياة السيد أو يستثنه كما قال (إن لم يستثنه) أي الحمل كقوله: أوصيت بها دون حملها، فلا يدخل. وإذا أوصى بثلثه أو بعدد لجماعة غير محصورين كالفقراء أو الغزاة أو بني تميم فلا يلزم تعميم الموصى لهم بالإعطاء، كما أشار له بقوله: (ولا يلزم تعميم نحو الغزاة) بخلاف خدمة مسجد أو أهل

يدخل أقارب الأم مع أقارب الأب هنا وفي الحبس. قوله: (أي خص بشيء زائد. . الخ) حاصله أنه إذا أوصى لأهله أو أقاربه أو ذوي رحمه أو لأهل فلان أو أقاربه أو ذوي رحمه اختص بالوصية الأقارب من جهة الأم، حيث لم يكن هناك أقارب من جهة الأب، أو اختص بها الأقارب من جهة الأب عند وجودهم، فإن استووا في الحاجة سوى بينهم في الإعطاء، وإن كان فيهم محتاج أو أحوج وجب إيثاره على غيره، سواء كان ذلك المحتاج أقرب أو أبعد. قوله: (بالتفضيل) أي بالإيثار والزيادة، ويأتي هنا قول الأجهوري:

بغسل وإيصاء ولاء جنازة   نكاح أخاً وابناً على الجد قدم

وإنما لم يختص المقدم بالجميع لئلا يؤدي إلى بطلان الوصية. قوله: (كأن أوصى بجاريته) احترز بذلك من الموصى بعتقها، وهي حامل، فإنه يدخل الحمل ولا يأتي فيه قول المصنف إن لم يستثنه، لعدم صحة الاستثناء، كما في بن، لأن الموصى بعتقها مثل من أعتقها بالفعل وهي لا يصح فيها استثناء الحمل وإنما صح استثناؤه في الموصى بها لشخص، ولم يصح استثناؤه مع عتقها، لأن الشرع كمل عليه العتق إذا أعتق جزءاً منها ولم يكمل عليه الهبة، إذا وهب جزءاً منها، والوصية كالهبة. قوله: (الحامل من غيره) أي من زوج أو زنا. وأما الحامل منه فلا يتأتى ذلك فيها لأنها لا تملك للغير. قوله: (ولا يلزم تعميم نحو الغزاة) أي ولا التسمية بينهم. ويدخل في نحو الغزاة فقراء الرباط والمدارس والجامع الأزهر. قوله: (بخلاف خدمة مسجد) أي محصورين معينين ومنهم خدمة الأزهر لأن خدمته محصورون ومجاوروه غير محصورين، وكذا يقال في مثل السيد البدوي.

رواق لحصرهم فيلزم تعميم (واجتهد) متولي تفرقة الوصية في القسمين فيزيد الأحوج (وإن أوصى) شخص (لعبده) أي رقيقه ذكراً أو أنثى (بثلثه) أي ثلث مال السيد الموصي أو بجزء كربع (عتق) الرقيق الموصى له بما ذكر (إن حمله) أي الثلث الذي من جملته الرقيق، فلو ترك السيد مائتين والعبد يساوي مائة عتق، ويختص بما له دون الورثة. فلو ترك السيد ثلثمائة والرقيق يساوي مائة عتق لحمل الثلث له، (وأخذ) الرقيق (باقيه) أي الثلث فيأخذ من المائة ثلاثة وثلاثين وثلثاً كما قال (إن زاد وإلا) يحمله الثلث (قوم في ماله) أي يقوم على الرقيق بقيمة نفسه في ماله (فإن حمله) عتق كله كما لو كان بيد الرقيق مائتان وقيمته مائة فيعتق منه ثلثه، إذ لا مال للسيد إلا الرقيق، وهو بمائة، ثم ينظر لما بيده وهو المائتان فيعتق منه ثلثاه في نظير ستة وستين وثلثين، يأخذها منه الوارث من المائتين ماله، وما بقي من المائتين للعبد.

وكذا لو ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة، وماله الذي بيده مائة أو خمسون فيعتق منه ابتداء ثلثاه نظراً لمال السيد، وقيمة العبد وهو مائتان، إذ هما مال السيد ثم يعتق ثلثه الباقي من ماله الذي بيده وهو المائة أو الخمسون في نظير ثلاثة وثلاثين وثلث يأخذها منه الوارث، وما بقي للرقيق. فليس معنى قوم في ماله جعل ماله من جملة مال السيد، حتى

قوله: (واجتهد متولي تفرقة الوصية في القسمين) أي قسم غير المحصورين ولا يلزم تعميمهم والمحصورين، ويلزم تعميمهم في أصل الإعطاء، وكذلك يجتهد فيما إذا قال الموصي أوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي مثلاً، فيجتهد فيما يعطيه لزيد من قلة وكثرة بحسب القرائن والأحوال، لأن القرينة هنا دلت على أن الموصي أعطى المعلوم حكم المجهول، وألحقه به وأجراه على حكمه، حيث ضمه إليه. ولا شيء لوارث زيد إن مات زيد قبل التفرقة بخلاف ما لو أوصى لمعينين كزيد وعمرو، فيقسم بينهما بالسوية، ومن مات منهما قبل القسم فوارثه يقوم مقامه. قوله: (أي الثلث) من جميع مال السيد ومال العبد المقدر أنه للسيد. قوله: (ويختص بماله دون الورثة) أي إن كان له مال. قوله: (فلو ترك السيد ثلثمائة.. الخ) دخول على كلام المتن. قوله: (فأخذ من المائة ثلاثة وثلاثين وثلثاً) الأسهل حذف قوله من المائة والاقتصار على ما بعده لأن معناه أننا ننسب ثلث مال السيد لقيمة العبد تجده يزيد عنها ثلاثاً وثلاثين وثلثاً، فأخذها العبد في هذا المثال. قوله: (أي يقوم على الرقيق بقية نفسه) أي بعد عجز ثلث السيد عن استغراق العبد بجعل القدر الذي يكمل عتق العبد من جملة مال السيد. قوله: (فإن حمله) أي حمل ماله باقيه. قوله: (في نظير ستة وستين وثلثين) أي لأنها هي التي تجعل مالاً للسيد. قوله: (ماله) بدل من المائتين قوله: (وما بقي من المائتين للعبد) أي وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث. قوله: (وما بقي

يعتق العبد، ولا شيء له من ماله، كما في الشراح، هذا هو التحرير وإلا يحمله الثلث كما إذا لم يكن للسيد غير العبد، ولا مال للعبد، عتق ثلثه كمال (وإلا خرج منه محمله) وإذا أوصى شخص لوارث أو بزائد عن الثلث في صحته أو مرضه فلبقية الورثة أو للوارث الإجازة والرد، فإن أجاز حال مرض الموصي لزمته الإجازة، فلا رد له بعد ذلك، حيث لم يصح الموصي صحة بينة، ولم يكن للمجيز عذر بجهل، كما أشار له بقوله: (ولزم أجازة الوارث) أي كما إذا أوصى بزائد عن الثلث، أو إجازة بعض الورثة إن أوصى لبعضهم حيث كانت إجازة المجيز (بمرض) مخوف قائم بالموصي سواء كانت الوصية في الصحة أو المرض بشرط أن الموصي (لم يصح) صحة بينة (بعده) أي بعد المرض الذي أجاز فيه الوارث، فإن صح ثم مرض فمات، لم يلزم الوارث إجازته الواقعة منه مقابل الرد.

وأشار لشرط آخر في لزوم الإجازة بقوله: (إلا لتبين عذر) في إجازة الوارث، فإن كان له عذر فلا يلزمه، بل له أن يرده ككون المجيز في نفقة الموصي أو خوفه من الموصى له (ومنه) أي العذر (الجهل) بأنه يلزمه الإجازة في المرض (إن كان مثله يجهل) أن له رد الزائد أو رد ما أوصى به لبعض الورثة، فإنه لا يلزم الإجازة (و)إن (حلف) بالله الذي لا إله

للرقيق) أي وهو ستة وستون وثلثان في الأولى وستة عشر وثلثان في الثانية. قوله: (كما في الشراح) مثال للمنفي.

قوله: (هذا هو التحرير) أي لأنه مقتضى نص ابن القاسم كما أفاده في الأصل. قوله: (وإلا خرج منه محمله) أي محمل ثلث السيد وهو ثلث العبد في المثال. قوله: (ولزم إجازة الوارث.. الخ) حاصله أنه تلزمه الإجازة بشروط خمسة: أولها كون الإجارة بمرض الموصي المخوف، سواء كانت الوصية فيه أو في الصحة. ثانيها أن يصح الموصي بعد ذلك، ثالثها أن لا يكون معذوراً بكونه في نفقة الموصي أو عليه دين له أو خائف من سطوته. رابعها أن لا يكون المجيز ممن يجهل أن له الرد والإجازة. خامسها أن يكون المجيز رشيداً. إذا علمت ذلك فليس المراد أنه يلزم الوارث أن يجيز، وإنما مراد المنصف أنه إذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيما له فيه الرد بعده لزمته الإجازة بتلك الشروط، سواء تبرع بالإجازة من نفسه أو طلبها منه الموصي، كما ذهب إليه غير واحد من شيوخ عبد الحق، وليس له بعد موته الرد متمسكاً بأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه، لأنه وإن لم يجب وجد سبب الوجوب وهو المرض. قوله: (وأشار لشرط آخر) هذا هو ثالث الشروط. قوله: (ككون المجيز في نفقة الموصي) مثال للعذر. قوله: (أو خوفه من الموصى له) أي لكونه ذا سطوة في تلك الحالة مثلاً. قوله: (الجهل) غير المنصف جعله شريطاً آخر وكل صحيح. قوله: (وإن حلف بالله) شرط في قبول العذر بالجهل فهو شرط في الشرط. قوله:

غيره إني لا أعلم حين الإجازة أن لي الرد اي أعتقد أن له التصرف لمن شاء، وبما شاء، فإن نكل لزمه من أجاز كمن يعلم أنه لا وصية لوارث وأجاز بالشروط فلا يقبل منه يمين (وإن أوصى) لشخص (بنصيب ابنه) بأن قال: أوصيت لزيد بنصيب ابني أو بمثله، بأن قال: أوصيت لزيد بمثل نصيب ابني، فإن لم يكن له إلا ابن فيأخذ الموصى له جميع إرث الميت الموصي إن أجاز الابن الوصية، وإلا فللموصى له ثلث التركة فقط. فإن كان ذلك ومعه ابنان فيأخذ نصف التركة إن أجاز وإلا فالثلث، ولا كلام لهم. وإن زادوا فله قدر نصيب واحد ولا كلام لهم، فإن كان مع الابن ذو فرض فللموصى له جميع التركة بعد ذي الفرض إن أجاز، إلى آخر ما علمته. وقد أشار لذلك بقوله: (فبجميع نصيبه) فإن قال في وصيته اجعلوا فلاناً منزلة ابني، أو ألحقوه به أو أنزلوه منزلة أو اجعلوه وارثاً معه، أو من عداد ولدي فإن الموصى له بقدر زائد على ذريته فتكون التركة نصفين إن كان له ابن واحد، وأجاز وإلا فالثلث للموصى له، فإن كان للموصي ابنان فللموصى له الثلث، أجازا أم لا. ولو كانوا ثلاثة فهو كرابع وهكذا. فلو كان مع الذكور إناث فهو كذكر، فلو كانت الوصية لأنثى لكان لها مثل أنثى من بناته، وإلى ذلك أشار بقوله: (وقدراً زائداً في اجعلوه أو ألحقوه أو أنزلوه منزلته) فإن قال الموصي: أوصيت لفلان بضعف نصيب ولدي وأجاز

(أي اعتقد) أي من أجاز وقوله: (إن له التصرف) أي الموصي قوله: (وأجاز بالشروط) أي ما عدا عدم الجهل لأنه الموضوع. قوله: (أو بمثله) اعلم أنه إذا جمع بين مثل ونصيب فظاهر أن له الجميع باتفاق، وأما إن حذف مثل واقتصر على نصيب ففي ابن الحاجب وابن شاس أنه كذلك الذي صرح به اللخمي أنه يجعل الموصى له زائداً. وتكون التركة بينه وبين الابن نصفين اتفاقاً. أفاده بن. قوله: (فيأخذ له جميع تركة الميت) أي بشرط أن يكون الابن موجوداً، فإن لم يكن موجوداً بأن قال أوصيت له بنصيب ابني ولا ابن له، فتبطل إلا أن يقول لو كان موجوداً أو يحدث له بعد الوصية، وقبل الموت. ولا بد أن يكون ذلك الولد معيناً. وأما لو قال أوصيت له بنصيب أحد أولادي، وكان له ورثة يختلف إرثهم فسيذكره في: فبجزء من عدد رؤوسهم، وأن لا يقوم بذلك الولد مانع، ككونه رقيقاً أو كافراً، فتبطل الوصية إلا أن يقول أوصيت له بنصيب ابني لو كان يرث، فيعطى نصيبه حينئذٍ وتتوقف الوصية على إجازة الوارث فيما زاد عن الثلث. قوله: (إلى آخر ما علمته) أي في السوادة. وحاصله انه إن مات الموصي لزيد بنصيب ابنه، وترك صاحب فرض كزوجة مثلاً، فإن كان معه ابن وأجاز كانت السبعة الأثمان للموصى له، وإن لم يجز أحد فله ثلث التركة، وإن كان معه ابنان كان له نصف ما بقي بعد الفرض إن أجازوا، وإلا فله ثلث التركة، فإن زادوا كان له مثل نصيب أحدهم، أجازوا أو لا.

قوله: (بقدر زائد على ذريته) أي فإن كان الموصى له ذكراً قدّر زائداً على الأولاد الذكور،

،الولد فهل يعطى نصيب ابنه مرة أو مرتين، فإذا كان الولد ابناً وابنتين أو كانا ابنين وأجازا، فيكون له نصف التركة، أو جميعها، قولان. قال ابن القصار: ضعف الشيء قدره مرتين، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو الأظهر. وقيل ضعف الشيء ما سواه فثمرة الخلاف عند تعدد الولد كما مثلنا. أما مع ابن واحد فللموصى له جميع التركة إن أجاز على كلا القولين، كما قال. (والأظهر أن ضعفه مثلاه و) إن أوصى لشخص (بمثل) (نصيب أحد الورثة) فيحاسبهم الموصى له (فبجزء من عدد رؤوسهم) أي يقسم المال على الورثة، وعلى الموصى له الذكر كالأنثى، ثم بعد أخذ ما نابه يقسم الباقي على الورثة على الفريضة الشرعية، للذكر مثل حظ الانثيين (و) إن أوصى لشخص (بجزء) من ماله كقوله: أوصيت لزيد بجزء من مالي (أو) قال: أوصيت له (بسهم) من مالي (فبسهم) يحاسب به ويأخذه (من فريضته) إن لم تكن عائلة، كقول امرأة: أوصيت لفلان بجزء من مالي، وماتت عن زوج وأم، فيأخذ واحداً من ستة، ثم يقسم الباقي على الورثة. أو كانت عائلة فيأخذ سهماً من سبعة وعشرين، حيث عالت الأربعة والعشرون، لأن العول من جملة التأصيل. فالوصية تقدم على الإرث، ثم يقسم على الورثة الباقي، فالضرر يدخل على الجميع. فإن لم تكن له فريضة بأن لم يكن له وارث، بل له سهم من ستة، وهو قول ابن القاسم، أو من ثمانية وهو قول أشهب.

وإن كان أنثى قدر زائداً على الأولاد الإناث، فإن كان الموصى له خنثى مشكلاً فالظاهر أنه يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى، كما نقله سيدي عبد الله المغربي عن شيخه محمد الزرقاني. قوله: (وقيل ضعف الشيء.. الخ) قائله شيخ ابن القصار. قوله: (فبجزء) المناسب إدخال هذه الفاء على قوله يحاسبهم ويستغنى عن الفاء الأولى. قوله: (الذكر كالأنثى) أي فإن كان عدد رؤوس ورثته ثلاثة فله الثلث، أو أربعة فله الربع، أو خمسة فله الخمس وهكذا. ولا نظر لما يستحقه كل وارث بل يجعل الذكر رأساً والأنثى كذلك. قوله: (من فريضته) أي من أصل فريضته. قوله: (فيأخذ واحداً من ستة) أي لأن الزوج في المثال له النصف مخرجه اثنان، والأم لها الثلث مخرجه ثلاثة وبينهما تباين، فيضرب أحدهما في الآخر بستة يعطى الموصى له واحداً، تبقى خمسة للزوج: ثلاثة وهي نصف التركة وللأم اثنان هما ثلثها. قوله: (حيث عالت الأربعة والعشرون) أي وذلك في صورة واحدة، وتسمى بالمنبرية كما يأتي، وهي: مات رجل وترك زوجة وأبوين وبنتين فأصلها أربعة وعشرون لأن فيها ثمناً وسدساً أو ثلثاً، فللبنتين ستة عشر، وللأبوين ثمان ففضلت الزوجة من غير شيء فيقال لها بمثل ثمنها، فيصير ثمن الأربعة والعشرين تسعاً، لكونه ثلاثة من سبعة وعشرين وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى. ومعلوم أن الوصية مقدمة فيعطى الموصى له واحداً من السبعة والعشرين كما قاله الشارح.

قوله: (فالضرر يدخل على الجميع) أي فهذا الواحد الذي أخذه الموصى له نسبته للمسألة

(وهي) أي الوصية الصادرة في الصحة أو المرض (ومدبر) إن كان التدبير (بمرض) مات منه كلاهما (فيما علم) من المال أي علمه الموصي والسيد، ولو كان العلم بعد الوصية والتدبير، أما مدبر الصحة فيكون حتى في المجهول، ولو تجدد، ولم يعلم به حتى مات، لأن قصد السيد عتقه من ماله للذي يموت عنه، والمريض يتوقع الموت فلا يقصد إلا عتقه مما علم، فإن صح من مرضه صحة بينة ثم مات، كان كمدبر الحصة، وإنما لم تدخل وصية الصحة في المجهول بخلاف مدبر الصحة لأنها عقد غير لاز م بخلافه (لا) تدخل الوصية (فيما أقر به) في صحة أو مرض (فبطل) لكونه لصديق ملاطف لزوج بمرض، أو أقر سفيه بدين في صحته أو مرضه، فكلامه أعم من قول الأصل أقر به في مرضه (أو أوصى لوارثه) ولم يجزه بقية الورثة، فلا تدخل فيه الوصية حيث مات ولم يعلم بأن ما أقر به بطل، ولا علم برد بقية الورثة، فإن علم قبل موته دخلت فيه (والأظهر) من القولين اللذين في الأصل (الدخول) أي دخول الوصية (فيما) أي في الشيء الذي (شهر) عند الناس (تلفه) من مال الوصي (فظهرت السلامة كالآبق) والسفينة ومال بضاعة، فهو أعم من قول الأصل وفي سفينة أو عبد قولان.

عائلة ثلث تسع، فينقص كل واحد من سهامه عائلة ثلث تسعة، فليفهم. قوله: (بأن لم يكن له وارث) أي أصلاً لا بالفرض ولا بالتعصيب. قوله: (فهل لهم سهم من ستة) أي لأنه أقل عدد يخرج منه الفرائض المقدرة لأهل النسب، لأن الستة مخرج للسدس وهو أقل سهم مفرض لأهل النسب. قوله: (أو من ثمانية) لأنه مخرج أقل السهام التي فرضها الله، واستقر به ابن عبد السلام. أفاده محشي الأصل. قوله: (فيما علم من المال) أي في ثلث ما علمه الموصي والمدبر، فإن تنازع الورثة والموصى له في العلم وعدمه فالقول للورثة، يمين فإن نكلوا فللموصى له بيمين، وانظر لو نكل أفاده محشي الأصل. قوله: (أما مدبر الصحة.. الخ) مثله صداق المريض. قوله: (فإن صح من مرضه) أي الذي دبّر فيه العبد. قوله: (كان كمدبر الصحة) أي فيكون في المعلوم والمجهول.

(تنبيه) تدخل الوصية المقدمة على التدبير في المدبر فيباع لأجلها عند الضيق، وسواء دبر في الصحة أو المرض، فمن أوصى بفك أسير وكان فكه يزيد على ثلث الميت الذي جملته قيمة المدبر مائة وفك الأسير مائة فيبطل التدبير، وتدخل الوصية أيضاً في للعمرى الراجعة بعد موته ولو بسنين، وكذا تدخل في الحبس الراجع بعد موته. أفاده في الأصل.

قوله: (لا تدخل الوصية فيما أقر به... الخ)أي وإذا لم تدخل الوصية في ذلك بطلت ورجع ميراثاً. قوله: (فكلامه أعم من قول الأصل.. الخ) أي لإفادته أن المدار على الإقرار الذي فيه تهمة. قوله: (ومال بضاعة) أي أو قراض يرسلهما ويشتهر تلفهما قبل الوصية، ثم تظهر السلامة. قوله: (من قول الأصل.. الخ) هو خليل وعبارته في سفينة أو عبد شهر تلفهما

(وندب كتابتها) أي الوصية (و) ندب (بدء بتسمية وثناء) على الله كالحمد (وتشهد) بكتابة ذلك، أو نطق به إن لم يكتب (وأشهد) الموصي على وصيته لأجل صحتها ونفوذها، وحيث أشهد فيجوز للشهود أن يشهدوا على ما أنطوت عليه وصيته كما قال (ولهم الشهادة وإن لم يقرأها) عليهم (ولم يفتح الكتاب) الذي فيه الوصية (وتنفذ) الوصية حيث أشهد بقوله لهم أشهد وإنما في هذه ولم يوجد فيها محو (ولو كانت) الوصية (عنده) أي الكتاب الذي هي فيه عند الموصي لم يخرجه حتى مات (ولو ثبت) عند الحاكم بالبينة الشرعية (أن عقدها خطه) أي الموصي أي ثبت أن ما اشتملت عليه بخطه (أو قرأها) على الشهود (ولم يشهد) في الصورتين، بأن لم يقل إشهدوا على وصيتي (و) لم (يقل نفذوها لم تنفذ) بعد موته لاحتمال رجوعه عنها، ولو وجد فيها بخطه أنفذوها فلا يفيد. ومفهومه أنه لو قال: إشهدوا أو قال أنفذوها نفذت (وإن قال) الموصي (كتبتها) أي الوصية وضعتها (عند فلان) فصدقوه الخ، فإن فلاناً يصدق في أن هذا الكتاب بما فيه هو وصية الميت، ثم إن كان بخط الميت فيقبل ما فيه، ولو كان المكتوب فيه لفلان ابن من عنده الوصية، وإن كان بغير خطه ووجد فيه أن أكثر الثلث لابن فلان، أو صديقه ممن يتهم فيه، لا يصدق، أما بقليل من الثلث فيصدق (أو) قال الموصي (أوصيته) أي فلاناً (بثلث) أي بتفرقته (فصدقوه) فقال فلان هذه وصيته التي عندي إلى آخر ما علمت، أو قال هو أمرني أن أفرقه على فلان وفلان أو على جماعة كذا (صدق) في قوله (إن لم يقل) أنه أمرني أن أدفع الثلث أو أكثر (لابني) أو نحوه ممن يتهم عليه كصديقه أو أخيه الملاطف (و) إن قال الموصي لجماعة اشهدوا على أن فلاناً (وصّي فقط) ولم يزد على ذلك فلم يقيد بشيء فلفظه مطلق (يعم) كل

ثم ظهرت السلامة قولان. اهـ. فالشارح اختصرها. قوله: (وتشهد) أي فيستحب له أيضاً أن يبدأها بالشهادتين، بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ قوله: (فصدقوه.. الخ) الأولى حذفه من هنا ويكتفي في الحل بما بعده. قوله: (ابن من عنده الوصية) صفة لفلان. وعلى هذا فقوله إن لم يقل لابني لا يرجع لهذه ولو كان الذي لابنه أكثر الوصية أو كلها. قوله: (ولو كان بغير خطه) أي ويكون معنى قول المصنف كتبتها عند فلان أمرته بكتابتها. قوله: (ووجد فيه ان أكثر الثلث لابن فلان) تركيب فيه ثقل في المعنى واللفظ. والأوضح إن لم يكن المكتوب لابنه فيها كثيراً في نفسه كان أكثر الثلث أو أقله كما هو صريح عبارة غيره. قوله: (إلى آخر ما علمت) أي من التفصيل في مسألة الكتابة، فهو تفريع من الشارح عليها. قوله: (أو قال هو أمرني.. الخ) مفرع على الثانية التي ليس فيها كتابة أصلاً. وبالجملة فتضرع إلى الله في تعقيدها هذا الشارح. قوله: (أو أكثره) لا مفهوم له بل المدار عل كون المسمى لابنه كثيراً، وإن لم يكن أكثر الثلث كما تقدم. قوله: (فلم يقيد بشيء) مفرع على ما قاله. ولو قال في الحل من أول الأمر أي لم

شيء، فيكون فلان وصيّه في جميع الأشياء فيزوج بناته الصغار بشروطهن، والكبار بإذنهن، إلا أن يأمره بالإجبار الخ. فيجري ما هنا على ما تقدم في النكاح من الإجبار وعدمه، وظاهر قوله يعم أنه إذا كان الموصي وصياً على أيتام يكون فلان وصياً عليهم، وهو ظاهر المدونة، وقيل لا يدخلون إلا بنص منه (و) إن قال فلان وصيّ (على كذا) لشيء عينه (خص به) فلا يتعداه لغيره، فإن تعداه لم ينفذ (كـ) قوله زيد وصي (حتى يقدم فلان) كعمرو، فإن زيداً يكون وصيه في كل شيء حتى يقدم عمرو، فينعزل زيد بمجرد قدوم عمرو فإن مات عمرو في السفر استمر زيد وصياً. (أو) قال الموصي زوجتي فلانة وصيتي إلا أن (تتزوج) فتستمر إلى تزوجها فتعزل. (وإنما يوصي على المحجور عليه) لصغر أو سفه (أب رشيد) فالأب المحجور عليه لا وصية له على ولده، وكذا لو بلغ الصبي رشيداً، ثم

يقيد بشيء كما قال في الأصل لكان أظهر وأسهل. واعلم أن طريقة ابن رشد أن الوكالة كالوصية، فإذا قال فلان وكيلي فإنه يعم. قال في المقدمات وهذا هو قولهم في الوكالة إذا قصرت طالت، وإذا طالت قصرت، وطريقة ابن بشير وابن شاس الإطلاق في الوكالة مبطل حتى يعم أو يخص، وكأنهم لاحظوا أن الموكل حي يمكنه الاستدراك بخلاف الموصي، أفاده بن.

(فرع) لو قال فلان وصيّ فتبين أنه ميت وله وصيّ فإن علم بموته كان وصيّه وصياً، وإلا فلا. وبطلت كما تبطل إن علم بموته ولم يكن له وصيّ أفاده الأجهوري.

قوله: (بشروطهن) المراد بالشروط الجنس لأن المعول عليه من الشروط إنما هو خوف الفساد عليها في مالها أو حالها.

قوله: (فيجري ما هنا على ما تقدم. . الخ) قال المتن فيما تقدم فوصيّه إن عين له الزوج أو أمره به أو بالنكاح، كانت وصيّ عليها على الأرجح، قال هناك شراح خليل. والراجح الجبر إن ذكر البضع أو النكاح أو التزويج بأن قال له الأب: أنت وصيّ على بعض بناتي، أو على نكاحهن، أو على تزويجهن، أو على بنتي تزوجها قبل البلوغ أو بعده ممن شئت، وإن لم يذكر شيئاً من الثلاثة فالراجح عدم الجبر، كما إذا قال وصيّ على بناتي أو على بعض بناتي أو على بنتي فلانة. وأما لو قال وصيّ فقط أو على تركتي فلا جبر له اتفاقاً. فلو زوج جبراً حينئذٍ، فاستظهر الأجهوري الإمضاء وتوقف فيه الشيخ أحمد النفراوي وإن زوج من غير جبر صح. أفاده محشي الأصل هنا. قوله: (فتستمر إلى تزوجها) أي وكذا إذا اوصى لها أو لأم ولده بسكنى أو بغلة إلى أن تتزوج فإنه يعمل بما شرط، فإذا اعتقد لها فلا سكنة ولا غلة بعد ذلك. ولا ينزع منها الماضي من الغلة بزواجها.

قوله: (وإنما يوصي على المحجور عليه. . الخ) الحصر بالنسبة للمورث عن الموصي أما إن

حصل له السفه، وإنما النظر للحاكم (أو وصيه) أي وصيّ الأب له الإيصاء على الأولاد الذين كان وصياً عليهم، وهكذا. وليس لمقدم القاضي إيصاء عند موته ولا غيره من الأقارب (إلا الأم) فلها الإيصاء على أولادها بشروط أشار لها بقوله (إن قل المال) الموصى عليه قلة نسبية، كستين ديناراً إلا إن كثر، فليس لها الإيصاء (وورث) المال (عنها) بأن كان المال لها وماتت عنه.

أما لو كان المال للولد من غيرها، كأبيه أو من هبة، فليس لها الإيصاء بل ترفع للحاكم (ولا ولي له) أي للموصى عليه من أب أو وصي من الأب، أو مقدم قاضٍ، فلا وصية لها على أولادها عند وجود واحد منهم. وقولنا: فيما تقدم، ترفع للحاكم إن كان عدلاً، وإلا فواحد من المؤمنين عدل، يتصرف لهم، ومنه إذا مات ولم يوصِ فتصرف أخوهم الكبير أو عمهم أو جدهم فتصرفه ماض بحيث لو بلغوا لا ردّ لهم (مسلماً) معمول ليوصي فلا يصح كون الكافر وصياً (رشيداً) فلا يصح كونه صبياً أو سفيهاً أو

تبرع ميت على محجور عليه فله أن يجعل لما تبرع به من شاء ناظر أو لو كان للمحجور عليه أب أو وصّي. قوله: (ثم حصل له السفه) أي كالجنون مثلاً. قوله: (أو وصيه) محل كون وصي الأب له أن يوصي إن لم يمنعه الأب من الإيصاء كما لو قال أوصيتك على أولادي وليس لك أن توصي عليهم، فلا يجوز لوصيّ الأب حينئذٍ إيصاء. قوله: (ولا لغيره من الأقارب) أي كالأجداد والأعمام والأخوة. قوله: (كستين ديناراً) قال ابن المنظور له في القلة بحسب العرف، فلا خصوصية للستين . إذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول قلة عرفية، بدل قوله نسبية. قوله: (وورث المال عنها) أي وأما لو وهبت مالاً لأولادها الصغار أو تصدقت به عليهم فلها أن تجعل ناظراً على ذلك من شاءت، كان المال قليلاً أو كثيراً، بل ولو كان للأولاد أب أو وصيّ. قوله: (أو من هبة) أي أو من غيرها لما علمت. قوله: (ولا ولي له) تحصل أن الشروط ثلاثة، فإن فقدت بعضها وأوصت وتصرف وصيّها فتصرفه غير نافذ، وللصبي إذا رشد أو الحاكم رده ما لم ينفقه عليه في الأمور الضرورية بالمعروف. قوله: (ومنه إذا مات. . الخ) أي ممن يقوم مقام الحاكم. قال في الأصل وبقي هنا مسألة ضرورية كثيرة الوقوع، وهي أن يموت الرجل عن أولاد صغار ولم يوص عليهم فتصرف في أموالهم عمهم، أو أخوهم الكبير، أو جدهم بالمصلحة. فهل هذا التصرف ماضٍ أو لا، وللصغار إذا رشدو إبطاله. ذكر أشياخنا أنه ماضٍ لجريان العادة بأن من ذكر يقوم مقام الأب، لا سيما في هذه الأزمنة التي عظم فيها جور الحكام، بحيث لو رفع لهم حال الصغار لاستأصلوا مال الأيتام. قوله: (بحيث لو بلغوا) أي ورشدوا، قوله: (مسلماً. . الخ) هذه شروط الوصيّ وهي أربعة: ذكر هنا ثلاثة، وتقدم الرابع وهو كونه مقاماً من طرف الأب أو الوصيّ أو الحاكم، وكما تعتبر في الوصيّ على المحجور عليه تعتبر في الوصيّ

مجنوناً (عدلاً) فيما ولي عليه، فلا يصح لخائن، ولا لمن يتصرف بغير الوجه الشرعي (وإن) كان الوصي على الأولاد (امرأة أجنبية) أو زوجة الموصي أو أم ولد أو مدبرة (وأعمى) فإنه يصح أن يكون وصياً، كان العمى أصلياً أو طارئاً (وعبداً) فيصح جعله وصياً (بإذن سيده) وليس لسيده رجوع بعد الرضا، ودخل في العبد مدبره والمكاتب والمبعض والمعتق لأجل، وإذ كان الوصي عدلاً ابتداء ثم طرأ عليه الفسق فإنه يعزل، فإن تصرف فهو مردود إذ تشرط العدالة ابتداء ودواماً، كما أشار له بقوله: (وعزل بطرو فسق ولا يبيع) الوصي (عبداً) تركه الموصي وكذلك الأمة حيث كان الرقيق (يحسن القيام بالصغار) لأن بيعه حينئذٍ ليس مصلحة والوصي لا يجوز له التصرف بغير المصلحة (ولا) يجوز للوصي أن يبيع (التركة) أو شيئاً منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية (إلا بحضرة الكبير) لأنه ليس له التصرف

على اقتضاء الدين أو قضائه. واشترط فيه العدالة خوف أن يدّعي غير العدل الضياع. وأما الوصّي على تفريق الثلث أو على العتق فلا يشترط فيه العدالة. نعم لا بد فيه أن يكون مسلماً مكلفاً قادراً على القيام بما أوصى عليه. قوله: (فيما ولي عليه.. الخ) معلوم أن هذا لا يستلزم الإسلام، فاندفع ما يقال أنه يستغنى بذكر العدالة على الإسلام. وحاصله أن الاستغناء يكون إذا أريد بالعدالة عدالة الشهادة أو عدالة الرواية، وليس كل مراد هنا بل المراد هنا حسن التصرف. قوله: (ودخل في العبد) أي في عمومه. وقوله: (مدبره) أي الموصي، ولا مفهوم له بل مثله مدبر الغير، وكذا يقال فيما بعده. قوله: (وعزل بطروّ وفسق) المراد بطرو الفسق الذي يعزل به ظهور عدم إنصافه فيما ولي فيه، ومثل الطرو المذكور حدوث العداوة للمحجور، إذ لا يؤمن العدو على عدوه. قوله: (ولا يبيع الوصّي عبد.. الخ) من هذا المعنى لو أوصى عبداً له على أولاده الأصاغر وأراد أولاده الكبار بيع ذلك العبد الموصى اشترى ذلك العبد للأصاغر بأن يشتري حصة الكبار لهم إن كان لهم مال يحمله وإلا باع الكبار حصتهم، خاصة إلا أن ينقص ثمنها أو لم يوجد من يشتريها مفردة، فيباع العبد جميعه، ثم إن أبقاه المشتري وصياً على حاله فظاهر وإلا بطل.

قوله: (إلا بحضرة الكبير) هذا إذا كان في الحضر، أما إذا كان في السفر فله البيع. ففي ح فرع: لو مات شخص في سفره فلوصيّه بيع متاعه وعروضه لأنه يثقل حمله. قاله في النوادر. بل ذكر البرازلي في كتاب السلم عن أبي عمران ان مات في سفر بموضع لا قضاة به ولا عدول، ولم يوص، واجتمع المسافرون وقدموا رجلاً فباع هناك تركته، ثم قدموا بلد الميت فأراد الورثة نقض البيع إذا لم يبيع بأن حاكم وبلده بعيد من موضع الموت أن ما فعله جماعة الرفقة من بيع أو غيره جائز. قال وقد وقع هذا لعيسى بن عسكر وصوب فعله وأمضاه أفاده في حاشية الأصل.

في حصته بغير إذنه، فإن غاب الكبير أو امتنع من البيع نظر الحاكم (ولا يقسم) الوصي (على غائب) من الورثة (بلا حاكم) فإن قسم بدون حاكم نقضت. والمشترون حكمهم حكم الغاصب لا غلة لهم ويضمنون حتى السماوي (و) إن أوصى (لاثنين) بلفظ واحد: كجعلتكما وصيين، أو بلفظين في زمن أو زمنين من غير تقييد باجتماع أو افتراق (حمل على) قصد التعاون وليس إيصاءه للثاني عزلاً للأول، فلا يستقل أحدهما ببيع أو شراء أو نكاح أو غير ذلك إلا بتوكيل، أما لو قيد الموصي باجتماع أو افتراق عمل به (فإن مات أحدهما) أي الوصيين (أو اختلفا) في أمر كبيع أو شراء أو تزويج (فالحاكم) ينظر فيما فيه الاصلح من إبقاء الحي وصياً، أو جعل غيره معه أو يرد فعل أحدهما في الاختلاف أو يمضي (وليس لأحدهما) أي الوصيين (إيصاء) لغيره في حياته (بلا إذن) من صاحبه أما بإذنه فيجوز (ولا) يجوز (لهما قسم المال) الذي أوصاهما عليه (وإلا) بأن قسماه بينهما، وصار كل واحد يتصرف في حصته (ضمنا) ما تلف منه، ولو بسماوي للتفريط، فيضمن كل ما تلف ولو بيد صاحبه لرفع يده عنه (وللوصي اقتضاء الدين) ممن هو عليه، واللام للاختصاص، فلا ينافي أنه يجب عليه (و) للوصي (تأخيره) أي الدين إذا كان حالّاً (لنظر) أي مصلحة في التأخير.

قوله: (فإن غاب الكبير) أي غيبة قريبة أو بعيدة. وقوله: (أو امتنع من البيع) أي أو كان حاضراً وامتنع من البيع. قوله: (نظر الحاكم) أي فأما أن يأمر الوصي بالبيع أو يأمر من بيع معه للغائب، أو يقسم ما ينقسم، فإن لم يرفع الأمر للحاكم وباع رد بيعه إن كان المبيع قائماً. فإن فات بيد المشترى بهبة أو صبغ ثوب أو نسج غزل أو أكل طعام وكان قد أصاب وجه البيع، فهل يمضي وهو المستحسن، أو لا يمضي وهو القياس، قولان، أفاده محشي الأصل، نقلاً عن ح. قوله: (والمشترون) أي للتركة أو بعضها التي باعها الوصيّ من غير حضور الكبير أو وكيله من غير رفع للحاكم العالمون بذلك. وهذا مرتبط بكل من مسألة القسم والبيع قبله. قوله: (وإن أوصى لاثنين. . الخ) أي وأما لو أوصى واحداً وجعل آخر ناظراً عليه فإنما لذلك الناظر النظر في تصرفات الوصي، وليس له رد السداد من تصرفه ولا نزع المال منه قوله: (إلا بتوكيل) أي من الآخر له.

قوله: (فإن مات أحدهما. . الخ) محل نظر الحاكم في موت أحدهما إن لم يوصِ ذلك الميت لصاحبه أو لغيره، وإلا فلا نظر له. قوله: (أما بإذنه فيجوز) أي كما يجوز لأحدهما أن يوصي لصاحبه بقيامه مقامه إذا مات. قوله: (ولا يجوز لهما قسم المال) ظاهره ولو كان المال لصبيين واقتسماهما فلا يأخذ كل حصة الصبي الذي عنده. قوله: (لرفع يده عنه) أي لتعديه برفع يده عما كان يجب وضعها عليه. وما ذكره الشارح من ضمان كل ما تلف منه أو من صاحبه هو

(و) للوصي (النفقة عليه) أي الطفل الذي في حجره (بالمعروف) بحسب حال الطفل والمال، من قلة أكل أو قلة مال، وضدهما وكسوة (كختنه) فيجوز للوصي النفقة عليه في ختنه، ويجوز الأكل منها حيث لم يكن سرفاً (وعرسه وعيده) فيوسع عليه نفقة العيد مما هو معتاد شرعاً، لا في نحو لعب في ختن أو عرس فيضمن (و) يجوز للوصي (دفع نفقة له) أي لموصى عليه إن (قلت) مما لا يخاف عليه إتلافه كجمعة أو شهر، فإن خاف إتلافه فيوم يوم (و) لوصي (إخراج فطرته) أي زكاة الفطر عنه وعمن تلزمه نفقته من مال اليتيم كأمه الفقيرة (و) له إخراج (زكاته) من حرث وماشية ونقض وعروض، ويرفع لحاكم مالكي يحكم بذلك، خوف أن يرفع الصبي للحاكم الحنفي الذي لا يرى الزكاة على الصبي فيضمن الوصي (و) للوصي (دفع ماله) أي الموصى عليه للغير يعمل فيه (قراضاً) بجزء من الربح (وإبضاعاً) أي بدفع دراهم لمن يشتري بها سلعة، كعبد من البلد الذي فيها للشيء المطلوب، لكونه فيه نفع للصبي أو لو بمعنى أو ولـلوصي أن لا يدفع إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم (ولا يعمل هو) أي الوصي بالمال، لئلا يحابي لنفسه، والنهي للكراهة، فإن عمل لليتيم خاصة ليس له فيه شيء فذلك معروف لا نهي عنه (ولا يشتري) الوصي شيئاً (من التركة) على جهة الكراهة لأنه يتهم على المحاباة (و) إن وقع وعمل بنفسه قراضاً، أو

المعتمد، وقيل إن كل واحد إما غريم بجميع المال أو بما قبضه صاحبه فقط. قوله: (بحسب حال الطفل والمال. . الخ) أي فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله، ولا يسرف ولا يوسع على قليله. قوله: (فيضمن) أي الوصي السرف وما أتلفه في الملاهي. وأما الآكلون من يده فلا ضمان عليهم لتعلقه بذمة الوصي بمجرد تفويته. قوله: (دفع نفقة له) ربما يشعر قوله له أنه لا يدفع للمحجور عليه نفقة زوجته ولا ولده ولا أم ولده ورقيقه، وهو كذلك على الراجح الذي أقامه ابن الهندي من المدونة. بل مسلم نفقته كل واحد منهم له في يده. وقال ابن القصار نفقة أم ولده ورقيقه يدفعان إليه دون نفقة زوجته وولدها. قوله: (وله إخراج زكاته. . الخ) أي للوصي أن يخرج زكاة محجوره إن كان الوصي مالكياً، كان الولد كذلك أم لا، فإن كان الوصّي حنفياً من يجب عليه إخراجها لو كان الولد مالكياً فالعبرة بمذهب الطفل أو أبيه.

قوله: (ويرفع لحاكم مالكي) ان كان هناك حنفي وكان لا يخفى عليه أمر اليتيم ويخشى من رفعه إليه وإلا أخرج من غير رفع وذلك كبعض بلاد المغرب والسودان التي لم يوجد فيها غير الحاكم المالكي. قوله: (ولو وصّي دفع ماله. . الخ) أي ولو كان عمل القراض، أو شراء البضاعة، يحتاج السفر في البر أو البحر. قوله: (إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم) أي بل يندب وقول عائشة اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة حمله ابن رشد على الندب. وقال الشافعي بوجوب التنمية على حسب الطاقة أخذاً بظاهر الحديث. قوله: (ولا يعمل هو) أي بجزء من

اشترى شيئاً من التركة (تعقب) أي تعقبه الحاكم (بالنظر) في المصلحة (فإن كان صواباً) امضاه وإلا رده (إلا) اشتراء (ما قل وانتهت فيه الرغبات) بعد شهرته للبيع في سوقه فيجوز للوصي شراؤه (والقول له) أي الوصي وكذلك وصيه ولو تسلسل، ومقدم القاضي والكافر (في النفقة) أي في أصلها إذا تنازع مع المحجور في ذلك مدة حضانته، وأشبه قول الوصي بيمينه فإن كان في حضانة غيره فلا يقبل قوله إلا ببينة، كما لم يقبل قوله إذا لم يشبه، أو لم يحلف. والقول للوصي إذا تنازع من كان في حجره في قدرها أي النفقة، حيث أشبه وحلف كما قال: (إن أشبه بيمين لا) يقبل قول الوصي (في تاريخ الموت) بل لا بد من ثبوته (ولا) يقبل قول الوصي (في الدفع) لمال المحجور (بعد الرشد إلا ببينة) وظاهره ولو طال الزمن بعد الرشد، وهو المعروف من المذهب. قال تعالى: ﴿فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾[1].

الربح، ولو كان ذلك الجزء يشبه قراض مثله. قوله: (والقول له.. الخ) حاصله أنه إذا تنازع مع المحجور عليه في أصل الإنفاق أو في قدرة أو فيهما، فالقول قول الوصي بشروط ثلاثة، كون المحجور في حضانته، وأن يشبه فيما يدعيه ويحلف، وإلا فلا بد من البينة. قوله: (فإن كان في حضانة غيره) أي وسواء كان الحاضن ملياً أو معدماً. وهذا هو قول الأكثر. وللجزولي إن كانت الحاضنة فقيرة وسكتت لآخر المدة. والحال أن الولد يظهر عليه النعمة والخير، صدق الوصّي بيمينه لوجود القرينة المصدقة، وإن كانت الحاضنة غنية فلا يصدق الوصّي وهذا التفصيل استحسنه اللخمي.

(تنبيه) ليس لوارث الطفل أن ينكشف على ما بيد الوصّي ويأخذ وثيقة بعلم عدده عليه محتاجاً بأنه إذا مات صار المال له فلا مخاصمة له، ذلك على الوصّي، وعلى الوصّي أن يشهد ليتيمه بماله الكائن بيده.

قوله: (لا يقبل قبول الوصّي) أي فإذا قال الوصّي مات منذ سنتين مثلاً وقال الصغير بل سنة، فالقول للصغير وإن كان هذا الأمر يرجع لقلة النفقة وكثرتها، لأن الأمانة التي أوجبت صدقة فيها لم تتناول الزمان المتنازع فيه. قوله: (بعد الرشد إلا ببينة) متعلق بالدفع. وكذا لو دفع له قبل البلوغ فلا يصدق ولو وافقه الولد قبل بلوغه، بل ولو قامت بينة بذلك لتفريطه حيث لم يبق بيده الولد للبلوغ. قوله: (فأشهدوا عليهم) أي فالأمر بالإشهاد لئلا يغرموا على هذا المشهور، ومقابله أنه يقبل قول الوصّي في ذلك بيمنه والأمر بالإشهاد لئلا يحلفوا. وظاهر المصنف أنه لا يقبل قول للوصّي بالدفع ولو طال الزمان ابن عرفة وهو المشهور من المذهب، وقيل ما لم يطل كثمانية أعوام، وقيل عشرون عاماً.

---

(١) [سورة النساء: الآية، ٦].

. . . .

(تنبيه) للوصي أن يرشد محجوره ولو بغير بينة على رشده، لكن لو قامت ببينة باتصال سفهه رد إلى الحجر ويولّى عليه وصّي آخر ويعزل الأول، لكن لا يضمن لأنه فعل ذلك اجتهاداً، وفي البدر القرافي آخر باب القضاء أن الوارث إذا كان بغير بلد الميت، فإن الوصّي أو القاضي يرسل يعلمه بالمال ولا يرسله إليه، فإن جهل القاضي وأرسله إليه قبل استئذانه فتلف فلا ضمان عليه، ويضمن غير القاضي إذا أرسله من غير استئذان، وتلف.

(خاتمة) نسأل الله حسنها، لو أوصى الميت بوصايا أو لزمه أمور تخرج من الثلث، وضاق عن جميعها قدم فيما يجب إخراجه منه، وصية أو غيرها، فك أسير أوصى به، ولم يتعين عليه قبل موته وإلا فمن رأس المال. ثم مدبر صحة ومنه مدبر مريض صح من مرضه صحة، ثم صداق مريض لمنكوحة فيه ودخل بها ومات فيه، أوصى به أولا، وتقدم في النكاح أن لها الأقل من المسمى، وصداق المثل من الثلث ثم زكاة العين أو غيرها، أوصى بإخراجها، وقد فرط فيها في سالف الأزمان فإن لم يوصِ بها تخرج، ويحمل على أنه كان إخرجها وأما التي اعترف بحلولها عام موته وأوصى بإخراجها فمن رأس المال، فإن لم يوصِ فإن علمت الورثة بها أخرجوها من رأس المال، ثم يلي الزكاة الماضية الموصى بها زكاة الفطر الماضية التي فات وقتها بغروب يوم الفطر، وأما الحاضرة كمن مات ليلة الفطر أو يومه فتخرج من رأس المال ويجبر عليها الوارث إن أوصى بها، وإلا فيؤمر بها الوارث من غير جبر، ثم يلي زكاة الفطر كفارة ظهار وقتل خطأ أو أقرع بينهما إن ضاق الثلث عليهما، ثم كفارة يمين كفارة فطر رمضان ثم كفارة التفريط في قضائه، ثم النذر الذي لزمه ثم العتق المبتل في مرضه، ومدبر المرض فهما في مرتبة واحدة ثم الموصى بعتقه إذا كان معيناً عنده، كعبدي فلان، أو معنا يشتري بعد موته حالاً أو لكشهر أو أوصى بعتق معين عنده بمال يدفعه العبد للورثة، فعجله العبد. وهذه الأربعة في مرتبة واحدة يقع التحاصص فيها عند الضيق، ثم الموصى بكتابته بعد موته والمعتق على مال ولم يعجله عقب موت سيده، والمعتق إلى أجل زائد على شهر وأقل من سنة، ثم المعتق لسنة، ثم المعتق لأكثر، ثم وصية بعتق يعين ثم وصية بحج عنه، إلا لضرورة فمع عتق غير المعين في مرتبة يتحاصان إن ضاق الثلث وكذا عتق غير المعين مع معين غير عتق كأن يوصي بعتق غير عبد معين أو جزئه مع ثبوت معين فيتحاصان اهـ ملخصاً من الأصل.

باب في الفرائض ويسمى علم الفرائض وعلم المواريث

وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، وموضوعه التركات، وغايته إيصال كل ذي حق حقه من التركة، والتركة حق يقبل التجزيء، يثبت

باب في الفرائض

قال أشهب علم الفرائض علم قرآني، لأن القرآن العظيم ورد به. وقد حض رسول الله ﷺ على تعلمه وتعليمه، فقال: «تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما». رواه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما). وقال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراثاً فرضه الله سبحانه وتعالى قطع الله ميراثه من الجنة». اهـ قال ابن حبيب من قطعه بالجهل، بالعلم منه بالفريضة. وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهي أول ما ينسى وهو نصف العلم وهو أول علم ينتزع من أمتي وينسى». قوله: (وهو علم) أي قواعد، ويصح أن يراد به الملكة من مزاولة القواعد. قوله: (وموضوعه التركات) أي لأنها التي يبحث فيها عن عوارضها الذاتية أي التي تلحقها لذاتها لا بواسطة أمر خرج عنها، ككون نصفها للزوج عند عدم الفرع الوارث، وكون ثمنها للزوجة عند وجود الفرع الوارث، وهكذا. والمراد بالبحث عن العوارض الذاتية حمل تلك العوارض عليها فتحصل مسألة العلم بحيث يقال التركة ربعها للزوج عند وجود الفرع الوارث وهكذا. ووصف العوارض بالذاتية للتخصيص مثلاً، كون ربع التركة للزوجة أمر عارض ذاتي لها، لأنه إنما لحق التركة من حيث كونها لا بواسطة شيء، بخلاف ما يعرض لها من حرق مثلاً، فإنه عارض غريب عنها بواسطة النار لا يبحث عنه في ذلك العلم. أفاده محشي الأصل.

قوله: (وغايته إيصال كل ذي حق حقه.. الخ) أي ويقال في تفسير الغاية. أيضاً هي حصول ملكة للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب قوله: (حق) هذا جلس يتناول المال وغيره، كالخيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية، فإذا اشترى زيد سلعة بالخيار ومات قبل انقضاء أمدها انتقل الخيار لوارثه، وإذا كانت دار شركة بين زيد وعمر وباع زيد

لمستحقه بعد موت من كان له ذلك والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة باستقراء الفقهاء، أشار لها على الترتيب بقوله: (**يبدأ من تركة الميت**) من رأس المال ولو أتى على جميع التركة (**بحق تعلق بعين**) أي ذات (**كمرهون**) في دين فيقدم وجوباً لتعلق حق المرتهن به على مؤن التجهيز (**و**) كعبد (**جان**) غير مرهون فإنه في مرتبة المرهون، أما لو كان مرهوناً في دين وجنى فقد تعلق به حقان، وتقدم الجناية على الرهن، كما أشار له في باب الرهن، بقوله: وإن ثبتت، أي جناية الرهن فإن أسلمه مرتهنه فللمجني عليه بماله الخ. وأدخلت الكاف زكاة الحرث والماشية في عام موته حيث مات بعد وجوبها، ولم يفِ الولد وسلعة المفلس بالفعل (**فمؤن**

حصته وثبتت الشفعة لعمرو ومات عمرو وقبل أخذه بها انتقل الحق في الشفعة لوارثه، وإذا قتل زيد عمراً وكان بكر أخاً لعمرو ومات بكر، انتقل الحق في القصاص لوارثه. وكما إذا مات المعتق فإن عصبته تقوم مقامه فيه، وكما إذا كانت الولاية للابن ومات فينتقل الحق فيها لابنه. قوله: (**يقبل التجزىء**) خرج ولاية النكاح لعدم قبولها التجزيء. قوله: (**يثبت لمستحقه**) أي بقرابة أو نكاح أو ولاء، ولا بد من هذا القيد لإخراج الوصية بناء على أنها تملك بالموت لا بالتنفيذ. قوله: (**بعد موت. . الخ**) خرج به الحقوق الثابتة بالشراء والأنهاب ونحوهما، فلا تسمى تركة.

قوله: (**باستقراء الفقهاء**) أي فإن الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه فلم يجدوها تزيد على هذه المراتب الخمس، وبعضهم جعله عقلياً وفيه نظر، لأن العقل يجوز أكثر من ذلك إلا أن يكون مراده الحصر بالنسبة لما وجد في الخارج، لقوله: الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت أو بالموت. والثابت قبله إما أن يتعلق بالعين أولاً، فالأول الحقوق المالية وهو الذي صدر به المصنف، والثاني الدين المطلق وهو الذي ذكره بقوله بقضاء دينه. والثابت بالموت إما للميت وهو مؤن تجهيزه، وثنى به المصنف وإما لغيره منه باختياره وهو الوصية، وبها ربع المصنف. وإما لغيره بسببه بغير اختياره وهو الميراث، وذكره خامساً وأخره لطول الكلام عليه، ولأنه المقصود بالباب. قوله: (**لتعلق حق المرتهن**) أي بذاته. ولو كان ذلك المرهون كفن الميت الذي ليس له ما يكفن به غيره. قوله: (**فللمجني عليه**) أي فهو للمجني عليه مع ماله، ويصير الدين بلا رهن وإن فداه بغير إذن الراهن، ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله وبإذنه، فليس رهناً في الفداء بل في الدين فقط. قوله: (**حيث مات بعد وجوبها**) أي فإذا مات المالك بعد الحول أو الطيب أخرجت زكاتهما أولاً قبل الكفن، وقبل وفاء الدين والميراث. وهذا إذا كان الحرث غير مرهون، فإن كان مرهوناً والدين يستغرق جميعها، فاستظهر الأجهوري أن رب الدين يقدم بدينه على الزكاة مستنداً في ذلك لقول ابن رشد ان حق الآدمي مقدم على حق الله، لأن مقتضاه تقديم رب الدين مدينه على الزكاة. قال بن وفي هذا الاستناد نظر لأن كلام ابن رشد فيما يتعلق بالذمة، وأما الحب فالفقراء شركاء في عينه، فلا ملك للميت في حظهم حتى يؤخذ منه دينه.

تجهيزه) تقدم على الديون من كفن وغسل وحمل وغير ذلك (بالمعروف) بما يناسب حاله من فقر وغنى، وضمن من أسرف. وكذلك يقدم مؤن تجهيز عبده على دين السيد، بأن مات سيد وعبده، فإن لم يكن إلا كفن واحد قدم الرقيق، لأنه لا حق له في بيت المال (فقضاء دينه) يقدم من رأس المال على الوصايا، أي دينه الذي عليه لآدمي، كان بضامن أم لا، لأنه يحل بموت المضمون، ثم هدي تمتع أوصى به أم لا، ثم زكاة فطر فرط فيها، وكفارات أشهد في صحته أنهما بذمته، أو أوصى فقط، ومثل كفارات أشهد بها زكاة عين حلت وأوصى بها (فوصاياه) من ثلث الباقي بعد الوصايا يكون (لوارثه) فرضاً أو تعصيباً، أو هما.

(والوارثون من الرجال عشرة) بطريق الاختصار (الابن وابنه وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا وأخ وابنه والعم وابنه والزوج وذو الولاء) أي المعتق (وكلهم العصبة) إذا

قوله: (وسلعة المفلس بالفعل) أي الذي حكم عليه القاضي بالفلس قبل موته، وحينئذٍ فلا يقال إن هذا مخالف لما تقدم في الفلس من أن للغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت، لحمل ما هنا على ما إذا قام بائعها بثمنها على المشتري قبل موته، فوجده مفلساً وحكم له بأخذها، ثم مات قبل أخذ صاحبها لها بالفعل، فيأخذها ويقدم بها على مؤن التجهيز، لأنه حق تعلق بعين. ودخل أيضاً المعتق لأجل وهدي قلد، وأضحية تعينت بذبحها، بخلاف ما لو مات صاحبها قبل الذبح، فإنها تباع في الكفن والدين، ولو كانت منذورة. وقولنا هدى قلد أي فيما يقلد وأما ما لايقلد كالغنم فينزل سوقها في الإحرام الذبح منزلة التقليد. قوله: (من كفن وغسل) أي من ثمن كفن وأجرة غسل. قوله: (قدم الرقيق) أي وكفن السيد من بيت المال. قوله: (كان بضامن أم لا) أي حل أجله أم لا بدليل التعليل. قوله: (أشهد في صحته أنهما بذمته) الضمير يرجع لزكاة الفطر والكفارات. وحاصله أن زكاة الفطر التي فرط فيها والكفارات التي لزمته مثل كفارة اليمين والصوم والظهار والقتل إذا أشهد في صحته أنهما بذمته، فإن كلاً منهما يخرج من رأس المال، سواء أوصى بإخراجهما أو لم يوصِ.

(فائدة) يجوز للإنسان إذا لم يكن، له وارث معين ولا بيت مال منتظم أن يتحيل على إخراج ماله بعد موته في طاعة الله، وذلك بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى في ذمته، كزكاة أو كفارات وجب إخراجها من رأس المال، ولو أتى على جميعها بعد الحقوق المتعلقة بالعين. نقله ح عن البرزلي. كذا في حاشية الأصل. قوله: (فرضاً أو تعصيباً) أي بالفرض أو التعصيب.

قوله: (بطريق الاختصار) أي وأما بطريق البسط فخمسة عشر. قوله: (والأخ) أي مطلقاً شقيقاً أو لأب أو لأم فدخل تحته ثلاثة قوله: (وابنه) أي مطلقاً أي شقيقاً أو لأب قوله: (والعم)

انفرد واحد حاز جميع المال (إلا الزوج والأخ للأم) فإنهما أصحاب فرض كما يأتي. وإن اجتمع جميع الذكور فلا يرث منهم إلا ثلاثة: الزوج والابن والأب كما يأتي.

(و) الوراثات (من النساء سبع) بطريق الاختصار (البنت وبنت الابن والأم والجدة مطلقاً والأخت مطلقاً والزوجة وذات الولاء) أي المعتقه (وكلهن ذوات فرض إلا الأخيرة) وهي المعتقة، فإن اجتمعن فلا يرث منهن إلا الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة، كما يأتي له آخر الفرائض (والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف لخمسة الزوج) يرثه من زوجته (عند عدم الفرع الوارث) ذكراً أو أنثى أو ولد الولد، كذلك وإن سفل كان الولد منه أو من غيره، فإن كان غير وارث لوصف كرق فكالعدم (والبنت إذا انفردت) عمن يعصبها وهو أخوها المساوي لها احترازاً عن

أي مطلقاً شقيقاً أو لأب. وأما العم للأم وابن الأخ للأم فمن ذوي الأرحام. قوله: (وابنه) أي مطلقاً شقيقاً أو لأب أو لأم فمن ذوي الأرحام. قوله: (فلا يرث منهم إلا ثلاثة) أي ومسألتهم من اثني عشر، لتوافق مخرج ربع الزوج وسدس من الأب بالنصب. فتضرب نصف أحد المخرجين في كامل الآخر باثني عشر للزوج، ربعها ثلاثة وللأب سدسها اثنان والباقي هو سبعة للابن تعصيباً. قوله: (بطريق الاختصار) أي وأما بطريق البسط فعشر. قوله: (والجدة مطلقاً) أي من قبل الأم أو من قبل الأب. قوله: (والأخت مطلقاً) أي شقيقة أو لأب أو لأم. قوله: (وكلهن ذوات فرض إلا الأخيرة.. الخ) أي لقول صاحب الرحبية:

وليس في النساء طرا عصبة إلا التي منت بعتق الرقبة

قوله: (فلا يرث منهن إلا الزوجة.. الخ) أي ومسألتهن من أربعة وعشرين، لتوافق مخرج ثمن الزوجة وسدس الأم بالنصف، فتضرب نصف أحد المخرجين في كامل الآخر بأربعة وعشرين للبنت، نصفها اثنا عشر، ولبنت الابن سدسها أربعة، وللزوجة ثلاثة وللأم أربعة سدسها، يبق واحد تأخذه الأخت الشقيقة تعصيباً لأنها عصبة مع الغير فإن اجتمع الذكور والإناث ورث منهم خمسة: الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين فإن ماتت الزوجة كانت المسألة من اثني عشر، وإن مات الزوج كانت من أربعة وعشرين. قوله: (النصف والربع) قد ارتكب المصنف طريق التدلي وهي إحدى الطرق المستحسنة. قوله: (أو ولد الولد كذلك) أي ذرية أولادها الذكور لا الإناث فوجودهم كالعدم.

والحاصل أن محل إرث الزوج النصف من زوجته حيث لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى، ولا ولد ابن منه أو من غيره، وإن من زنا إن لم يقم به مانع من كفر أو رق، وأما ولد البنت فوجوده كالعدم. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[1] قوله: (والبنت)

(١) [سورة النساء: الآية، ١٢].

أخيها لأبيها كما يأتي (وبنت الابن) ترث النصف (إن لم يكن) للميت (بنت) ولا ابن ابن، بدليل ما يأتي (والأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن) أي توجد (شقيقة) معها (وعصب كلاً) من النسوة الأربع (أخ) أي تصير به عصبة، للذكر مثل حظ الانثيين، حيث كان الأخ (يساويها) في الدرجة، وشمل كلامه ابن الإبن مع بنت ابن ابن آخر لأنه أخ لها حكماً لتساويها درجة (و) عصب (الجد الأخت) فترث معه تعصيباً لا فرضاً، فهي عصبة بالغير (وهي) أي الأخت شقيقة أو لأب (مع الأولين) أي البنت وبنت الابن (عصبة) مع الغير فلا يفرض للأخت معها، بل تأخذ ما بقي بعد فرض البنت وهو النصف، أو البنتين وهو الثلث تعصيباً، وكذلك مع بنت الابن.

(والربع للزوج لفرع) من الزوجة (يرث) كبنت أو ابن منه، أو من غيره، ولو من زنا للحوقه بالأم (و) الربع (للزوجة) الواحدة (أو الزوجات لفقده) أي الفرع الوارث للزوج، من ولد أو ولد ابن، ذكراً أو أنثى، منها أو من غيرها. وخرج بالوارث ولد الزنا ومن نفاه لعان فكالعدم لا يحجبها للثمن (والثمن لهن) أي للزوجة أو الزوجات (لوجوده) أي الفرع اللاحق (والثلثان لأربعة) أي لكل نوع من الأنواع الأربعة المشار إليها بقوة (لذوات النصف إن تعددن) وهي البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب، (والثلث) فرض (للأم إن لم يكن ولد ولا ولد ابن) ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً (ولا اثنان

أي بنت الصلب. وقوله: (إذا انفردت) أي عن أخت أو أخ. قال تعالى: ﴿وإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ﴾[1] قوله: (احترازاً عن أخيها لأبيها) الأولى حذفه لأن لا معنى له. قوله: (إن لم يكن للميت بنت) أي وإلا كان لها معها السدس. وقوله: (ولا ابن ابن) أي وإلا كان معصباً لها للذكر مثل حظ الأنثيين، كان أخاها أو ابن عمها. قوله: (أي توجد شقيقة معها) أي مع الأخت التي للأب فإن كان معها شقيقة كان للتي للأب السدس فقط تكملة الثلثين. قوله: (يساويها في الدرجة) الأولى أن يقول في القوة. ويحترز بذلك عن أخ لأب مع شقيقة فهو مساو لها في الدرجة وليس مساوياً لها في القوة. قوله: (مع الأوليين.. الخ) حاصله أن الأخت الشقيقة والأخت للأب كما يعصب كلاً منهما أخوها المساوي لها يعصبها الجد والبنت وبنت الابن. قوله: (والربع للزوج لفرع.. الخ) أي لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[2] قوله: (والربع للزوجة.. الخ) أي لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾[3] قوله: (والثمن لهن.. الخ) أي لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ قوله: (والثلث فرض للأم إن لم يكن ولد.. الخ) الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ

(١) [سورة النساء: الآية، ١٢].
(٢) [سورة النساء: الآية، ١٢].
(٣) [سورة النساء: الآية، ١٢].

فأكثر من الأخوة أو الأخوات مطلقاً) أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين، أو محجوبين حجب شخص، كأخوة لأم مع جد، فيسقطون بالجد، ويحجبون الأم. قال في التلمسانية:

وفيهم في الحجب أمر عجيب لأنهم قد حجبوا وحجبوا

(و) الثلث فرض (لولديها) أي الأم (فأكثر) من ولدين فلا يزيدون عن الثلث ويستوي الذكر والأنثى فيه، كما قال تعالى ﴿فهم شركاء في الثلث﴾[1] والشركة عند الإطلاق تفيد المساواة (ولها) أي للأم (ثلث الباقي) بعد فرض الزوج في الغراوين لأن الأم غرت فيهما بقولهم لها الثلث وهو في الحقيقة سدس كما في الأولى، أو ربع كما في الثانية (و) زوجة ماتت عن (زوج) وأبوين أصلها من اثنين، مخرج نصيب الزوج فله النصف، يبقى واحد على ثلاثة مباين، فتضرب ثلاثة في اثنين بستة فلها واحد فرض الزوج، إذ لو اعطيت ثلث التركة للزم تفضيل الأنثى على الذكر، فيخالف القاعدة القطعية: متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة، فللذكر مثل حظ الانثيين، فخصصت القاعدة عموم آية ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه﴾[2] وأشار لثانية القراوين بقوله (أو زوجة) مات زوجها عنها وعن أبوين، فهي من أربعة: للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي، إذ لو أعطيناها ثلث المال للزم عدم تفضيل الذكر عليها التفضيل المعهود، هذا ما قضى به عمر

يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[3] قوله: (حجب شخص) يحترز عن حجب الوصف ككونهم أرقاء أو كفاراً فلا يحجبونها. قوله: (لأنهم قد حجبوا) أي الأم من الثلث إلى السدس. وقوله: (وحجبوا) بالبناء للمفعول أي حجبهم الجد لأن الأخوة للأم يحجبون بستة: الجد والأب والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن كما يأتي. قوله: (كما قال تعالى فهم شركاء في الثلث) إنما استدل بها لأن موضوعها في الأخوة للأم. قوله: (تفيد المساواة) أي ولذلك قال في الرحبية:

ويستوي الإناث والذكر فيه كما قد أوضح المسطر

أي القرآن قوله: (ولها ثلث الباقي. . الخ) إعلم أن للأم حالتين، ترث إحداهما الثلث وفي أخرى السدس. ينص القرآن وثبت بالاجتهاد حالة ثالثة ترث فيها ثلث الباقي، وقد ذكرها هنا المصنف. قوله: (في الغراوين) أي وتلقب بالعمرتين لقضاء عمر فيهما بذلك. قوله: (فتضرب ثلاثة في اثنين بستة) أي فالستة تصحيح لا تأصيل خلافاً للتتائي القائل بأنها تأصيل. قوله: (للزوم عدم تفضيل الذكر عليها. . الخ) وجه ذلك أن المسألة من اثني عشر، تأخذ الزوجة ثلاثة يبقى تسعة، فلو اعطيت الأم الثلث كاملاً لأخذت أربعة، يبقى خمسة للأب فلم يفضل عليها التفضيل المعهود، وهو كونه للذكر مثل حظ الانثيين. قوله: (هذا ما قضى به عمر)

(1) [سورة النساء: الآية، ١٢]. (2) [سورة النساء: الآية، ١١]. (3) [سورة النساء: الآية، ١١].

(رضي الله عنه) ووافقه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة فقوله: (وأبوين) راجع للمسألتين (والسدس) فرض (لسبعة للأم إن وجد من ذكر) من فرع وارث كابن وابن ابن وبنت وبنت ابن، واثنين ففوق من الأخوة مطلقاً (و) السدس فرض (لولد الأم) ذكراً كان أو أنثى (إن انفرد). قال تعالى: ﴿وأن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾[1] إذ المراد أخ لأم كما قرىء به شاذاً (و) السدس فرض (لبنت الابن) لا إن سفلت أو بنات الابن المتساويات، فإن كانت إحداهما أقرب فهو لها إن كانت أو كن (مع البنت) الواحدة تكملة الثلثين للإجماع، ولقول ابن مسعود (رضى الله عنه) في بنت وبنت ابن وأخت لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت. أي لأنها عصبة مع البنت. وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر، مع بنت ابن واحدة أعلى منها (والأخت للأب) أي أخت الميت التي أدلت بالأب فقط فأكثر فرضهن السدس (مع الأخت الشقيقة) الواحدة تكملة الثلثين، والتقييد بالواحدة في الأخت والبنت لأنه لو كانت بنت لابن مع بنتين أو الأخت للأب مع شقيقتين لسقطتا ما لم تعصب كما يأتي.

(و) السدس فرض (أب وجد) عند عدم الأب (مع فرع وارث) للميت فإن كان الفرع ذكراً فليس للأب أو الجد غير السدس، وإن كان أنثى فله السدس فرضاً والباقي تعصيباً كما يأتي (و) السدس فرض (الجدة مطلقاً) من جهة الأم أو الأب كل من انفردت أخذته وإن اجتمعتا فهو بينهما (إذ لم تدل بذكر غير الأب) كأم الأم وأم الأب، فإن أدلت بذكر غير الأب فلا ترث عندنا، لأن مالكاً لا يورث أكثر من جدتين، كما يأتي التصريح به في باب الحجب، مع زيادة حكم القربى والبعدى إن شاء الله تعالى.

أي في المسألتين قوله: (من الأخوة مطلقاً) أي ذكرين أو انثيين أو مختلفين، شقيقين أو لأب أو لأم. قوله: (يورث كلالة) الكلالة هي أن يموت الميت ولم يترك فرعاً ولا أصلاً. قوله: (كما قرىء به شاذاً) أي والقراءة والشهادة يستدل بها على ثبوت الأحكام لكونها بمنزلة الأحاديث الصحيحة التي ثبت بالآحاد. قوله: (ولقول ابن مسعود.. الخ) روى البخاري أن هزيل بالزاي وابن شرحبيل سألا أبا موسى وهو عبد الله بن قيس الأشعري عن بنت وبنت ابن وأخت يقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وائتيا ابن مسعود فسيتابعني، فأتياه وأخبراه بما قال أبو موسى فقال ضللت إذاً ما أنا من المهتدين لأقضين فيها بما قضى به النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتيا أبا موسى فاخبراه فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. قوله: (ما لم تعصب) أي بأن يكون لها أخ أو ابن عم

---

(١) [سورة النساء: الآية، ١٢].

(والعاصب هو من ورث المال) كله إن انفرد (و) ورث الباقي (بعد) جنس (الفرض) مصادق بالفرض الواحد أو الفروض، وهذا إشارة لتفسير ما رواه البخاري وغيره من قوله ﷺ «وشرف وكرم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ومتى أطلق فهو عاصب، بنفسه» بخلاف عصوبة النسوة الأربع ذوات النصف، إذا كان أخ لهن فعصبة بالغير أي فالغير عاصب، وبخلاف الأخت الشقيقة أو لأب مع بنت، أو بنت ابن فعصبة مع الغير أي لأن الغير ليس بعاصب.

ولما بين العاصب بالحد بينه بالعد فقال (وهو الابن) واصطلاحهم الابن الذكر بخلاف الولد فيعم (فابنه) أي ابن وإن سفل وسيأتي أن الأقرب يحجب الأبعد، ولا يرث مع الابن أو ابن الابن من أصحاب الفروض إلا الأب والأم أو الجدة والزوج والزوجة (وعصب كل) من الابن أو ابنه (أخته) ولو حكماً كابن ابن مع بنت عمه المساوية له في الرتبة، فإنه أخوها حكماً كما تقدم لنا. وكذا يعصب ابن الابن النازل بنت الابن الأعلى منه، إذا لم يكن لها شيء في الثلثين، كبنتين وبنت ابن وابن وهي عصبة بالغير ولولاه

مساو لها. قوله: (أو ورث الباقي بعد جنس الفرض) أي ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا أن ينقلب من حالة العصوبة إلى الفرضية كالأشقاء في الحمارية والأخت في الأكدرية. ولعله أسقط هذه الزيادة لعدم اطرادها، إذ الابن ونحوه لا يسقط بحال. وعرف أيضاً العاصب بأنه من له ولاء، وكل ذكر يدلي للميت لا بواسطة أنثى.

واعلم أن أصل العصب الشدة والقوة، ومنه عصب الحيوان لأنه يعينه على الشدة والمدافعة، فعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وسموا بذلك لتقويه بهم في المهمات، وقيل سموا عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف، والأخ جانب، وكذا العم. وأخر المصنف ذكر العاصب لتقدم أهل الفرض في الاستحقاق عليه. قوله: (أي فالغير عاصب) أي مقوّ لأن الأنثى قد تسقط في بعض المسائل لولا وجود الذكر المساوي لها أو الأدنى منها قوله: (أي لأن الغير ليس بعاصب) أي فإن البنت لم تكن مقوية للأخت في أخذ الأخت الباقي وإنما حصلت المصاحبة في الأخذ فقط. قوله: (أو الجدة) أي إن لم تكن أم لقوله في الرحبية:

وتسقط الجدات من كل جهة ... بالأم فافهمه وقس ما أشبهه

وقوله: (والزوج أو الزوجة) أي فالزوج يرث إن كان الميت زوجة، والزوجة ترث إن كان الميت زوجاً. ولا يتأتى اجتماع الزوجين في ميراث واحد إلا في مسألة الملفوف والمشهورة وسيأتي تحقيقها. قوله: (فإنه أخوها حكماً) أي ويعطى للذكر مثل حظ الانثيين. قوله: (إذا لم يكن لها شيء في الثلثين) مفهومه أنه لو كان لها شيء في الثلثين لا يعصبها بل يأخذ الباقي وحده،

لسقطت كما تقدم (فالأب) عاصب يحوز جميع المال عند عدم الابن أو ابنه (فالجد) وإن علا عند عدم الأب ويحجب الأقرب الأبعد.

(والأخوة الأشقاء) في مرتبة الجد على تفصيل يأتي (ثم) الأخوة (للأب) عند عدم الشقيق (وعصب كل منهما) أي الأخوة الأشقاء والأخوة للأب (أخته التي في درجة فللذكر مثل حظ الانثين فابن كل) من الأشقاء أو للأب مرتبته بعد مرتبة أبيه، فيقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب (فالعم شقيق فـ) العم (للأب) وعلمت أن العم لـلأم ليس بوارث، واعلم أنه لو اجتمع بنو ابناء في طبقة واحدة، فالمال أو الباقي بعد الفروض بينهم بالتسوية على عدد الرؤوس: للذكر مثل حظ الانثيين فليس لكل ما كان لأبيه، لأنهم تلقوا المال عن جدهم لا عن أبيهم، وكذلك ابناء الأخوة وابناء أعمام (فابناؤهما) أي ابناء العم الشقيق والعم للأب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب (فعم الجد فابنه) في جميع المراتب (يقدم الأقرب فالأقرب) في الدرجة على الأبعد وإن كان الأبعد أقوى منه. فجهة البنوة تقدم على جهة الأبوة، وابن يقدم على ابن ابنه، وهكذا جهـة الأبوة تقدم على جهة الجدودة، والأخوة، والأخ وإن كان الأب يقدم على ابن الأخ ولو شقيقاً ولا ينظر لقوته وجهة الأخوة تقدم على جهة العمومة فابن الأخ للأب يقدم على العم الشقيق ويقدم العم

وذلك كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن أنزل فالمسألة من ستة: للبنت نصفها ثلاثة، ولبنت الابن سدسها واحـد الاثنـان يأخذهما ابن الابن النازل. قوله: (ولولاه لسقطت) أي لعدم بقاء شيء من الثلثين، ويسمى بابن الأخ المبارك ولا يقال إن ابن الأخ لا يعصب عمته لأن ذلك في ابن الأخ للميت، كما إذا مات الميت وترك أختين شقيقتين وأختاً لأب وابن أخ فإن ابن الأخ يأخذ الثلث الباقي، وتسقط الأخت للأب. وأما هنا فهو ابن ابن ابن الميت فيعصب من فوقه وإن كانت تسمى عمة له قوله: (ويحجب الأقرب الأبعـد) أي فأب الأب يحجب من فوقه وهكذا. قوله: (وعلمت أن العم للأم ليس بوارث) أي من اقتصار المصنف على العم الشقيق والذي للأب. والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر. قوله: (لأنهم تلقوا المال عن جدهم) أي ونسبتهم له واحدة فهم بمنزلة أولاد الصلب. قوله: (وكذلك أبناء الأخوة. . الخ) أي فتنزل ابناء الأخوة منزلة آبائهم في أصل التعصيب، لا فيما يأخذونه فإنه لا ينافي أنه إذا مـات شقيقـان لأب، أحدهما عن ولد واحد والآخر عن خمسة، ثم مات جدهم عن مال فإنهم يقتسمونه على ستة أسهم بالسوية، لاستواء رتبتهم. ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه أبوه لأن ميراثهما بأنفسهما لا لآبائهما. قال التتائي وقد وقعت هذه المسألة في عصرنا، فأفتى فيها قاضي الحنفية ناصر الدين الإخميمي بأنه يرث كل فريق منهما ما كان لأبيه فيقسم المال نصفين وغلطه في ذلك بدر الدين سبط المارديني وشنع عليه في ذلك. أفاده محشي الأصل.

على عم العم للقرب، ثم جهة بني العمومة، فيقدم ابن العم ولو غير شقيق على ابن ابن العم الشقيق للقرب، وإلى ذلك أشار بقوله: (وإن غير شقيق) فلا ينظر للقوة إلا مع التساوي كما قال: (ومع التساوي) فإنه يقدم (الشقيق) كالأخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم وأعمام الأب وبنيهم (مطلقاً) أي في جميع المراتب، فيقدم الشقيق على الذي للأب كما قال الجعبري (رضي الله عنه) ونفعنا به وبالجهة التقديم ثم بقربه.

وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا.

(فذو الولاء) أي المعتق ذكراً أو أنثى فعصبته كما تقدم هم في الولاء عند قوله وقد عاصب النسب الخ (فبيت المال) وإن لم يكن عدلاً فيأخذ جميع المال، أو ما أبقيت الفروض (ولا يرد) لذوي السهام عند عدم العاصب، بل يدفع الباقي لبيت المال (ولا يدفع) المال أو الباقي (لذوي الأرحام) هذا هو المشهور، ولكن الذي اعتمده المتأخرون الرد على ذوي

قوله: (ثم جهة بني العمومة) كلامه يفيد أن جهة بني العمومة القريبة متأخرة عن جهة العمومة. وإن علت وليس كذلك بل بنو العمومة القريبة يقدمون على الأعمام الأباعد، فأولاد عم الميت يقدمون على أعمام أبيه كما هو مصرح به في الأصل وغيره. قوله: (وبالجهة التقديم) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، والتقديم مبتدأ مؤخر والمعنى التقديم يعتبر أولاً بالجهة. قوله: (ثم بقربه) معطوف على قوله بالجهة أي فإن لم يكن اختلاف في الجهة بل اتحدت فالتقديم يكون بالقرب، كالبنوة وإن نزلت، والجدودة وإن علت، فإن كلاً جهة فتقديم الابن على ابن الابن باعتبار القرب لا باختلاف الجهة، لاتحادها. وكذلك الجد الأدنى مع الأعلى. قوله: (وبعدهما) متعلق باجعلا، والتقديم بالنصب مفعولاً لاجعلاً، وبالقوة متعلق بمحذوف مفعول ثان لاجعلاً، والألف في اجعلا منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة، والضمير في بعدهما عائد على الجهة والقرب. والمعنى أنه إذا حصل اتحاد في الجهة والقرب معاً اعتبر التقديم بالقوة فمن يدلي بجهتين أقوى ممن يدلي بجهة، فالاعتبار بالقوة إنما يظهر في الأخوة وبينهم.

قوله: (كما تقدم في الولاء) أي من تأخير المعتق عن عصبة النسب وتقديمه على عصبة نفسه، وتقديم عصبة نسبه على معتقه، ومعتقه على معتق معتقه، إلى آخر ما تقدم قوله: (فبيت المال) أي ثم يليه في الإرث بالعصوبة بيت المال الذي بوطنه مات به أو بغيره من البلاد، كان ماله به أو بغيره، كما في ح. وانظر إذا لم يكن له وطن هل المعتبر محل المال أو الميت. قوله: (ولا يرد لذوي السهام) الرد ضد العول فهو زيادة في أنصباء الورثة نقصان في السهام. قوله: (ولكن الذي اعتمده المتأخرون) أي وهو المعول عليه عند الشافعية. ونقله ابن عرفة عن أبي عمر بن عبد البر وعن الطرطوشي وعن الباجي وعن ابن القاسم. وكذا ذكره ابن يونس وابن رشد. وذكر الشيخ

السهام، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام (وعلى الرد) فيرد على كل ذي سهم بقدر ما ورث (إلا الزوج والزوجة فلا رد عليهما إجماعاً) فإن انفرد أخذ الجميع ويرث بفرض وعصوبة

سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام، والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال. وقيل إن بيت المال إذا كان غير منتظم يتصدق بالمال عن المسلمين لا عن الميت، والقياس صرفه في مصاريف بيت المال إن أمكن، فإن كان ذو رحم الميت من جملة مصاريف بيت المال فهم أولى.

واعلم أن في كيفية توريث ذوي الأرحام مذاهب أصحها مذهب أهل التنزيل، وحاصله أننا ننزلهم منزلة من أدلوا به للميت درجة فيقدم السابق للميت، فإن استووا فاجعل المسألة لمن أدلوا به، والمراد بذوي الأرحام من لا يرث من الأقارب بالفرض، ولا بالتعصيب، وعدهم في الجلاب خمسة عشر: الجد أبو الأم والجدة أم أبي الأب، وولد الأخوة والأخوات للأم، والخال وأولاده، والخالة وأولادها، والعم للأم وأولاده، والعمة وأولادها، وولد البنات وولد الأخوات من جميع الجهات كلها، وبنات العمومة. اهـ أفاده شب. قوله: (فيرد على ذي سهم) أي فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً كأم أو ولد أم فله المال فرضاً ورداً، وإن كان صنفاً واحداً كأولاد أم أوجدات فأصل المسألة من عددهم كالعصبة وإن كان صنفين جمعت فروضهم من أصل المسألة لتلك الفروض، فالمجتمع أصل المسألة الرد فاقطع النظر عن الباقي من أصل مسألة تلك الفروض كأنه لم يكن. واعلم أن مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين كلها مقتطعة من ستة وأنها قد تحتاج لتصحيح، فإن كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرصة من مخرج فرض الزوجية فقط، وهو واحد من اثنين أو أربعة أو ثمانية، واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً فأصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية، وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف فاعرض على مسألة الرد الباقي من مخرج فرض الزوجية، فإن انقسم فمخرج فرض الزوجية لأنه لا يكون إلا مبايناً فما بلغ فهو أصل مسألة الرد، وقد تحتاج الرد التي فيها أحد الزوجين لتصحيح أيضاً إذا تقرر ذلك، فأصول مسائل الرد، كان فيها أحد الزوجين أم لا، ثمانية أصول: اثنان كجدة وأخ لأم وكزوجة وأم وثلاثة كأم وولديها، وأربعة كأم وبنت، وكزوجة وأم وولديها، وخمسة كأم وشقيقة، وثمانية كزوجة وبنت، وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لأب، واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن وأربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة. أفاده الشنشوري على الرحبية.

قوله: (فإن انفرد أخذ الجميع) أي فإن انفرد ذو السهم كما إذا مات الميت عن أم مثلاً فإنها تأخذ الجميع ولا فرق بين كون المنفرد سهمه المجهول له بحسب الأصالة قليلاً أو كثيراً، فلا شيء لذوي الأرحام ما دام واحد من أهل السهام موجوداً لغير الزوجين. قوله: (ويرث بفرض وعصبة.. الخ) لما ذكر من يرث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط، ذكر من يرث بهما. قوله:

للأب، مع من ذكر السدس، ويأخذ الباقي تعصيباً وكذلك الجد عند عدم الأب، وكذلك الحكم مع بنتين فأكثر أو بنتي ابن فأكثر (كابن عم هو أخ لأم) فيرث السدس لكونه أخاً لأم، والباقي تعصيباً لكونه ابن عم. وأدخل بالكاف ابن عم هو زوج، ومعتقاً هو زوج. (وورث ذو فرضين بالأقوى) فقط لا بالجهتين. ثم بين أن القوة تكون بكونها لا تسقط بحال كالبنوة والأمومة مع الأخوة فقال: (وهي ما لا تسقط) كأم أو بنت هي أخت، يقع في المسلمين غلطاً. وفي المجوس عمداً فإذا وطىء بنته فولدت منه بنتاً ثم أسلم معهما ومات فالبنت الصغرى بنت للكبرى وأختها لأبيها فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بالبنوة لأن البنوة لا تسقط بحال، بخلاف الأخوة فلها النصف فقط ومن ورثها بالجهتين أعطاها الباقي بالتعصيب، ولو ماتت الصغرى أولاً ورثتها الكبرى بالأمومة، فلها الثلث. وعطف على قوله ما لا تسقط قوله: (أو ما تحجب الأخرى) فالجهة التي تحجب بها غيرها أقوى، فترث بها. كأن يطأ أمه فتلد ولداً فهي أمه وجدته أم أبيه، فترث بالأمومة اتفاقاً، وإلى ما ذكرنا أشار بقوله: (كأم أو بنت هي أخت) وكذلك لو كانت

(كابن عم.. الخ) أشعر إفراده ابن العم أنه لو كان ابنا عم: أحدهما أخ لأم فالسدس للأخ للأم يقسم ما بقي بينهما نصفين عند مالك، وقال أشهب يأخذ الأخ للأم جميع المال كالشقيق مع الأخ للأب. قوله: (وورث ذو فرضين) مراده بالفرضين غير التعصيب بالنفس وهذا شروع في بيان الشخص الذي يجتمع فيه فرضاً وحكم ميراثه بأحدهما. قوله: (تكون بكونها لا تسقط بحال) حاصله أن القوة، تقع بأحد أمور ثلاثة: الأول أن تكون إحداهما لا تحجب أصلاً بخلاف الأخرى. الثاني أن تكون إحداهما تحجب الأخرى فالحاجبة أقوى. الثالث أن تكون إحداهما أقل حجباً من الأخرى، وقد تكفل الشارح بأمثلتها على هذا الترتيب. قوله: (مع الأخوة) حذفه من الأول لدلالة الثاني عليه. قوله: (كأم أو بنت) أي فالأم أو البنت لا تحجب بحال، بخلاف الأخت فقد تحجب. قوله: (وفي المجوس عمداً) أي ولكن إسلامهم بعد ذلك يصحح انسابهم فلذلك حكم بالميراث بينهم، وأما العمد في المسلمين فلا يتأتى فيه صحة النسب. قوله: (أعطاها الباقي بالتعصيب) أي لما مر أن الأخت مع البنت عصبة مع الغير، فهي هنا غير نفسها باعتبار البنوة والأخوة. قوله: (ورثتها الكبرى بالأمومة) أي لأنها لا تسقط بحال، بخلاف وصف الأخوة فقد يسقط، فحينئذٍ يكون لها الثلث لكونها أماً ولا شيء لها بالأخوة، خلافاً لمن ورثها بالجهتين، فقال لها الثلث بالأمومة والنصف بالأخوة. قوله: (وعطف على قوله ما لا تسقط) هذا هو الأمر الثاني من الثلاثة. قوله: (فترثه بالأمومة اتفاقاً) أي ولا ترثه بالجدودة اتفاقاً، لما مر أن الإرث بالجدودة لا يكون مع الأمومة. قوله: (وإلى ما ذكرنا أشار بقوله كأم أو بنت هي أخت) هذا المثال لا يصح إلا للأول من الأمور الثلاثة. فكان على الشارح أن ينبه عليه. قوله:

إحدى الجهتين أقل حجباً من الأخرى، فهي أقوى، ترث بها كأم أخت لأب، كأن يطأ بنته فتلد بنتاً، ثم يطأ الثانية فتلد بنتاً، ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب، فالكبرى جدتها وأختها لأبيها فترثها بالجدودة، فلها السدس دون الأختية لأن الجدة أم الأم تحجبها الأم فقط، والأخت تحجب بكثير كالأب والابن وابن الابن، وقيل ترث بالأختية لأن نصيبها أكثر فلو كانت محجوبة بالقوية لورثت بالضعيفة، كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن العليا والوسطى فترثها الوسطى بالأمومة، فتأخذ الثلث وترثها العليا بالأخوة، فتأخذ النصف لأنها محجوبة من جهة الجدودة بالأم، ويلغز بها: امرأة ماتت عن أمها وجدتها، فأخذت الأم الثلث والجدة النصف، قوله: **(كعاصب بجهتين)** إشارة إلى أن مفهوم قوله: ذو فرضين، مفهوم موافقة لأنه يرث بأقواهما أيضاً **(كأخ أو عم هو)** أي من ذكر من الأخ والعم **(معتق)** فيرث بعصوبة النسب لأنها أقوى من عصوبة السبب.

فصل

(للجد مع الأخوة الأشقاء أو الأخوات الأشقاء أو لأب) ولم يكن معهم صاحب فرض **(الأفضل)** من أحد الأمرين **(الثلث)** أي ثلث جميع المال **(أو المقاسمة)** كأنه أخ معهم

(وكذلك لو كانت إحدى الجهتين. . الخ) هذا هو الأمر الثالث. قوله: (كعاصب) أي بنفسه. قوله: (من عصوبة النسب) الأوضح أن يقول الولاء لأن النسب والنكاح يقال لهما سبب أيضاً قال في الرحبية:

أسباب ميراث الورى ثلاثة؛ ... كـل يفيـد ربـه الـوراثـه

فصل للجد مع الأخوة. . الخ

إعلم أن إرث الجد مع الأخوة مذهب زيد وعليّ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، ومذهب ابن عمر وابن عباس وأبي حنيفة أنه لا ميراث للأخوة مع الجد، بل هو يحجبهم كالأب. قوله: (الأشقاء) قدره الشارح إشارة إلى أن فيه حذف النعت من الأول لدلالة الثاني عليه قوله: (ولم يكن معهم صاحب فرض) أخذه من قول المصنف الآتي، وله مع ذي فرض. . الخ. قوله: (الأفضل من أحد الأمرين) إعلم أن أحوال الجد خمسة: إحداها أن يكون مع الابن وحده أو معه ومع غيره من ذوي الفروض. الثانية أن يكون مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما غيرهما من ذوي الفروض. الثالثة أن يكون مع الأخوة لغير أم. الرابعة أن يكون مع الأخوة ذو فرض. الخامسة أن لا يكون معه ولد ولا أخوة فله المال كله. أو ما بقي منه بالتعصيب، فإن كان معه ابن

(فيقاسم) الأخوة (إذا كانوا أقل من مثليه) لأن المقاسمة خير له من ثلث المال، وذلك في خمس صور: جد وأخ أو أختين أو أخت أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات، إذ ينوبه في الأولى والثانية نصف المال، وفي الثالثة الثلثان وفي الرابعة والخامسة (و) يأخذ (الثلث) أي ثلث جميع المال (إن زادوا) أي الأخوة والأخوات عن مثليه، بأن زادت الأخوة عن اثنين، أو الأخوات على أربع، كجد وأخوين وأخت فالمسألة من سبعة: لو قاسم لأخذ سُبْعَين بضم السين، والثلث سبعان، وثلث سبع فهو خير له، وما بقي للأخوة بقدر ميراثهم. وهذا مما يفترق فيه الأب من الجد لأن الأب يحجب الأخوة، والجد لا يحجب إلا الأخوة للأم، فلما كان لا يسقط الأخوة للأب أشار لحكمهم معه بقوله (وعد الشقيق عليه) أي على الجد (أخوة الأب) عند المقاسمة ليمنعه كثرة الميراث، وكذلك بعد الشقيق الأخت للأب، كان معهم ذو سهم أم لا، كجد وأخ لأب أو معهم زوجة. فبعد فرضها يأخذ الجد نصيبه،

فقط أو ابن وغيره من أصحاب الفروض فله السدس فرضاً فقط، وإن كان معه بنت أو بنتان فقط، أو معهما غيرهما من أصحاب الفروض، كان له السدس فرضاً، وإن بقي له شيء بعد فرض غيره أخذه تعصيباً، وإن لم يكن معه أحد من الأولاد ولا من الأخوة أخذ المال كله تعصيباً إن لم يكن معه صاحب فرض، وإلا أخذ ما فضل عنه تعصيباً، فهو كالأب في هذه الأحوال الثلاث.

قوله: (فيقاسم الأخوة) حاصله أن به مع الأخوة إن لم يكن معهم صاحب فرض حالين: وهما المقاسمة وثلث جميع المال، وإن كان معهم صاحب فرض له ثلاثة أحوال، تكفل المتن والشارح بإيضاحها. قوله: (وذلك في خمس صور) أي يتحقق كونهم أقل من مثليه في تلك الخمس. قوله: (إذ ينوبه في الأول) أي وتصح من اثنين. وقوله: (والثانية) أي وأصلها اثنان: وتصح من أربعة لأن نصيبي الأختين واحد لا ينقسم عليهما، فيضرب عدداً لاختين في أصل المسألة يكون الحاصل أربعة، للجد اثنان ولكل واحدة واحد. قوله: (وفي الثالثة) أي وهي جد وأخت فقط، وتصح من أصلها ثلاثة. قوله: (وفي الرابعة والخامسة الخمسان) أي وأصل كل خمسة تصح منها. قوله: (إن زاد و. . الخ) لم يعين للزيادة أمثلة نظير ما تقدم، لأن أمثلة الزيادة على مثلية لا تحصر. قوله: (فالمسألة من سبعة) أي وهي عدة رؤوسهم. قوله: (والثلث سبعان وثلث سبع) أي وحينئذٍ فقد انكسرت على مخرج الثلث لأن السبعة لا ثلث لها صحيح، فتضرب ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين، للجد سبعة يبقى أربعة عشر على خمسة لا تنقسم وتباين فتضرب في أحد وعشرين بمائة وخمسة، للجد خمسة وثلاثون، يبقى سبعون لكل رأس أربعة عشر. قوله: (ليمنعه كثرة الميراث) علة للعد أي فالثمرة في عدهم منع الجد كثرة الميراث من غير عود ثمره لهم لحجبهم بالشقيق. قوله: (كجد وأخ شقيق وأخ لأب) مثال لقوله أم لا. وقوله: (أو معهم

فالأخ الشقيق بعد الأخ للأب، فيستوي للجد المقاسمة والثلث، فيأخذه ويأخذ للشقيق الباقي. وكذلك بعد أخذ الزوجة الربع يأخذ الجد ثلث الباقي لاستوائه مع المقاسمة، ويأخذ الشقيق الباقي وهو نصف المال، وإلى ذلك أشار بقوله: (ثم ربع) أي الشقيق (عليهم) أي على الاخوة للأب فيمنعهم لأنهم محجوبون به (كالشقيقة) تعد على الجد والإخوة للأب ثم ترجع عليهم (بمالها) وهو النصف للواحدة، والثلثان للأكثر (لو لم يكن جد) وإن فضل شيء بعد ذلك فهو للأخ للأب، كجد وشقيقة وأخ لأب، المقاسمة خير للجد، أصلها خمسة له سهمان، ثم ضرب مقام النصف في خمسة بعشرة، للجد أربعة ولها خمسة وللأخ للأم سهم (وله) أي للجد (مع ذي فرض معهما) أي الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الأفضل من أحد ثلاثة أمور (السدس) من أصل الفريضة كبنتين وزوجة وجد وأخ من أربعة وعشرين، لضرب مخرج الثلث في الثمن للبنتين ستة عشر، وللزوجة ثلاثة يبقى خمسة، فسدس جميع المال أربعة خير له من ثلث الباقي الذي هو واحد وثلثان ومن المقاسمة إذ ينوبه، لو قاسم، اثنان ونصف (أو ثلث الباقي) كأم جد وخمسة أخوة من ثمانية عشر، للأم سدسها يبقى خمسة عشر ثلث الباقي، خمسة خير للجد من سدس جميع المال ومن المقاسمة.

(أو المقاسمة) كجدة وجد وأخ من ستة، سدسها واحد. فالمقاسمة خير للجد من السدس ومن ثلث الباقي فينوبه بالمقاسمة اثنان ونصف، فتضرب مخرج النصف في ستة ومنها تصح، وأو في كلامه مانعة خلو، تجوز الجمع بين اثنين منها، أو الثلاثة كزوج وجدة

زوجة) راجع لقوله كان معهم ذو سهم، فهو لف ونشر مشوش قوله: (أصلها خمسة) أي من عدة رؤوسها قوله: (ثم اضرب مقام النصف) إنما احتيج للضرب لانكسار على مخرج النصف، لأن الأخت لها النصف والخمسة لا نصف لها صحيح. قوله: (السدس) أي سدس جميع المال. قوله: (من ثمانية عشرة) أي عقد المتأخرين من الفراض وذلك لأن كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي، وما بقي فهي من ثمانية عشر. وأما المتقدمون فيقولون إن الثمانية عشر تصحيح لا تأصيل، فأصل هذه المسألة عندهم ستة: للأم سدسها واحد. وإن قاسم الجد الأخوة أخذ خمسة أجزاء من أحد عشر جـزء وإن أخذ سدس المال أخذ سهماً واحداً وإن أخذ ثلث الباقي أخذ واحداً وثلثين، فهو خير له، لكن الخمسة لا ثلث لها صحيح فتضرب مخرج الثلث في سته أصل المسألة بثمانية عشر. قوله: (فتضرب مخرج النصف) أي لانكسارها عليه. قوله: (ومنها تصح) أي من اثني عشر للجدة اثنان يبقى عشرة الجد خمسة والأخ كذلك. قوله: (وأو في كلامه مانعة خلو) أي في كلام المصنف. قوله: (بين اثنين منها) أي من السدس وثلث الباقي والمقاسمة. قوله: (أي

وجد وأخ من ستة، يأخذ الزوج النصف والجدة السدس فتستوي له المقاسمة، والسدس، وفي أم وجد وأخوين للأم واحد من ستة، فإن قاسم في الباقي ساوى ما يأخذه ثلث الباقي، فقد استويا، وتصح من ثمانية عشر وفي زوج وجد وثلاثة أخوة يستوي ثلث الباقي والسدس. وفي زوج وجد أو أخوين تستوي الثلاثة.

(ولا يفرض لأخت) شقيقة أو لأب **(معه)** أي الجد في فريضة من الفرائض **(إلا في الأكدرية)** لأنها إن انفردت معه عصبها، وإن اجتمعت مع غيرها من أصحاب الفروض أو الأخوة فحكم الجد ما تقدم، وحكمها مع أخوتها كذلك، فتعين أنه لا يفرض لها إلا في الأكدرية. وأركانها أربعة **(زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب)** فهي من ستة يبقى بعد فرض الزوج والأم واحد للجد، لأنه لا يسقط عنه بحال، فأسقط الحنفية الأخت. وأما المذاهب الثلاثة **(فيفرض لها)** أي للأخت **(النصف وله السدس ثم يقاسمها)** فقد عالت بفرض النصف إلى تسعة، فلو استقلت بما فرض لها لزادت، فترد بعض الفرض إلى التعصيب، فتضم حصتها لحصته، للذكر مثل حظ الانثيين لأنهم معها كأخ. والأربعة مباينة للثلاثة فتضرب ثلاثة الرؤوس في تسعة فتصبح من سبعة وعشرين، فمن له شيء من التسعة أخذه مضروباً في ثلاثة، ويلغز بها. من وجوه: خلف أربعة من الورثة فأخذ أحدهم جزءاً من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف

الثلاثة) أي استوائها كما وضحه في المثال. قوله: **(من ستة)** أي لاندراج مخرج النصف في السدس قوله: **(وأخوين)** أي شقيقين لأب. فقوله للأم.. الخ شروع في التقسيم.

قوله: **(وتصح من ثمانية عشر)** أي لانكسارها على مخرج الثلث. قوله: **(يستوي ثلث الباقي والسدس)** أي وتصح من ثمانية عشر لانكسارها على مخرج الثلث. قوله: **(تستوي الثلاثة)** أي وتصح من ستة وهي أصلها. قوله: **(إلا في الأكدرية)** أي وتسمى بالغراء ولقبت بالأكدرية لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له أكدر فأخطأ فيها أو لأن الجد كدر على الأخت فرضها، وبالغراء لشهرتها في الفرائض كغرة الفرس. قوله: **(فهي من ستة)** أي لأن فيها نصفاً وثلثاً ومخرجهما متباين. قوله: **(فأسقط الحنفية الاخت)** أي لأن الجد يحجب الأخوة والأخوات عندهم. قوله: **(وأما المذاهب الثلاثة فيفرض لها.. الخ)** تركيب فيه ثقل لا يخفى مع وضوح المعنى. قوله: **(فتضم حصتها)** أي التي أخذتها بالعول وهي ثلاثة. وقوله: **(لحصته)** أي وهو الواحد الذي كان له في أصل المسألة. قوله: **(والأربعة مباينة للثلاثة)** المراد بالأربعة السهام، والمراد بالثلاثة الرؤوس، لأن الجد برأسين وهي برأس قوله: **(فمن له شيء في التسعة.. الخ)** أي فللزوج تسعة للأم ستة، وللجد والأخت اثنا عشر، لها أربعة وله ثمانية. قوله: **(فأخذ أحدهم جزءاً من مال)** أي وهو الجد فقد أخذ ثمانية. وقوله: **(والثاني نصف ذلك الجزء)** أي وهو

الأجزاء (ولو كان بدلها) أي الأخت في المسألة المذكورة (أخ) لم يقيده ليشمل المالكية إن كان شقيقاً (ومعه أخوة لأم) اثنان فصاعداً (سقط) الأخ شقيقاً أو لأب، لأن الجد يقول للأخ: لو كنت دوني لم ترث شيئاً، لأن الثلث الباقي بعد الزوج والأم يأخذه أولاد الأم، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم. فيأخذ الجد حينئذٍ الثلث وحده كاملاً. وذكر قوله: ومعه أخوة لأم، تكون المالكية التي خالف مالك فيها زيداً (رضي الله عنهما) وإلا فالأخ ساقط ولو لم يكن معه اخوة لأم.

قوله: (فصل الأصول) لمسائل الفرائض. المراد بالأصل العدد الذي يخرج منه سهام

الأخت فقد أخذت أربعة. قوله: (والثالث نصف الجزأين) وهو الأم فقد أخذت ستة وهي نصف الإثني عشر. قوله: (والرابع نصف الأجزاء) أي وهو الزوج، فقد أخذ تسعة وهي نصف الثمانية عشر، ومن الوجوه: مات ميت وترك ورثة أخذ أحدهم ثلث الجميع، والثاني أخذ ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي فالآخذ لثلث الجميع هو الزوج، ولثلث الباقي هو الأم، ولثلث باقي الباقي هو الأخت، وللباقي هو الجد.

قوله: (ليشمل المالكية) إنما سميت مالكية قيل لأن مالكاً لم يخالف زيداً، إلا فيها لأن زيداً قال فيها للأخ للأب السدس ومالك يسقطه، وسميت شبه المالكية بذلك لأنه لم يكن لمالك فيها نص وإنما ألحقها الأصحاب بالمسألة الأولى. قوله: (وإلا فالأخ ساقط) أي لاستغراق الفروض التركة لأنه عند عدم الأخوة للأم تأخذ الأم الثلث كاملاً، يبقى السدس واحداً يأخذه الجد وليس عنه نازلاً بحال.

(تتمة) لو كان بدل الأخت أختان من أي جهة فلا عول لرجوع الأم للسدس باثنين من الاخوة فصاعداً، أو يكون للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس وللجد السدس واحد، وهو والمقاسمة هنا سواء، إن زادت الأخوات على اثنين كان السدس أفضل من المقاسمة، وثلث الباقي فيبقى واحد على اثنين لا يصح عليهما، فتضرب الاثنين عدد رؤوس الأختين في ستة باثني عشر، ومنها تصح الفاكهاني، وهنا إشكال أعضل سر فهمه الفراض، وهو أن الاختين فأكثر إذا أخذتا السدس هنا فعلى أي وجه لا جائز أن يكون فرضها الثلثان ولا تعصيباً، لأن الجد الذي يعصبهما هو صاحب فرض هنا، وصاحب الفرض لا يعصب إلا أن يكون بنت مع أخت أو أخوات كما سلف، فانظر الجواب عنه. أفاده شب.

فصل الأصول سبعة

جمع أصل وهو في اللغة ما يبنى عليه غيره، ومناسبته للمصطلح عليه ظاهرة، فإن تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر أعداد الأعمال تنبني عليه. قوله: (الذي سيخرج منه سهام

الفريضة صحيحاً (سبعة) بتقديم السين على الموحدة (اثنان و) ضعفهما (أربعة و) ضعف ضعفهما (ثمانية وثلاثة و) ضعفهما (ستة) وهذه الأصول الخمسة هي مخارج الفروض الستة في كتاب الله تعالى، النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، ولم تكن ستة كأصلها لاتحاد مخرج الثلث والثلثين، وكلهما مشتقة من مادة عددها إلا الأول (واثنا عشر) ضعف الستة كزوجة وأخوة لأم، فمخرج الربع أربعة والثلث ثلاثة. وبين المخرجين تباين، فتضرب أحدهما في الآخر باثني عشر (وأربعة وعشرون) ضعف الاثني عشر ولأنه قد يوجد في المسألة ثمن وسدس كزوجة وأم ولد، وبين المخرجين توافق بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين، والولد إن كان ذكراً فعاصب، له الباقي، وإن كان أنثى فلها النصف، مخرجه داخل في الثمانية، وإن كانت متعددة فلهما الثلثان، ومخرجهما داخل في الستة، وزاد بعضهم في خصوص باب الجد والأخوة أصلين زيادة على السبعة، وهي ثمانية عشر كأم وجد وأربعة أخوة لغير أم، للأم السدس من ستة والباقي خمسة للجد والأخوة، له ثلث الباقي لأنه أفضل ولا ثلث له صحيح، فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية ومن له شيء من الستة أخذه مضروباً في ثلاثة. وستة وثلاثون كأم وزوجة وجد وأربعة أخوة للزوجة الربع وللأم السدس فأصلها إثنا عشر، للأم اثنان وللزوجة ثلاثة يبقى سبعة الأفضل للجد ثلث الباقي وليس له ثلث صحيح فتضرب ثلاثة في اثني عشر أصل المسألة بستة وثلاثين، والراجح أنهما أصلان. وقال الجمهور إنهما نشآ من أصل الستة وضعفها فهما تصحيح لا أصلان.

(فالنصف) مخرجه (من اثنين) فإن كانت فريضة فيها نصفان فمن اثنين لأن المتماثلين

الفريضة صحيحاً) المراد بالسهام أجزاء المسألة من نصف وربع وهكذا، فإنه يثبت بطريق استقراء انحصار أصول فرائض الله الصحيحة الأجزاء في تلك السبعة. قوله: (من مادة عددها) أي من مادة العدد الذي هو أسماء مخارجها. فالثلث مأخوذ من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة، والثمن من ثمانية. ولا شك أن الثلاثة والأربعة والستة والثمانية أسماء مخارج تلك. وقوله: (إلا الأول) أي الفرض الأول وهو النصف فإنه ليس مأخوذاً من لفظ العدد الذي هو مخرجه، إذ لو أخذ منه لقيل فيه بناء بضم أوله وفتح ثانيه مكبراً. قوله: (ضعف الستة. . الخ) ضعف الشيء قدره مرتين، هذا هو المراد هنا وإلا فقد يراد بضعف الشيء مثله. قوله: (ومخرجهما داخل في الستة) أي لأن مخرج الثلثين ثلاثة؟ قوله: (وستة وثلاثون) معطوف على ثمانية عشر وهي ضعفها. قوله: (فتضرب بثلاثة) أي التي هي مخرج ثلث الباقي. قوله: (والراجح أنهما أصلان) أي لأنهما قد يحتاجان هنا إلى تصحيح آخر فبطل كونهما تصحيحين. أفاده شب.

يكتفي بأحدهما، كزوج وأخت شقيقة، أو لأب وتسمى هاتان المسألتان باليتيمتين لأنهما لا نظير لهما إذ ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان غيرهما، أعني مسألة الشقيقة ومسألة التي للأب، وتسمى عادلة أو نصف. وما بقي كزوج أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو لأب وعم مع كل، فأصلها اثنان وتسمى ناقصة (والربع) مخرجة (من أربعة) فالأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع، وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف، وما بقي كزوج وبنت وأخ، أو ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأبوين (والثمن) مخرجه من ثمانية (فالثمانية) أصل لكل فريضة فيها ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأب أو ثمن، وما بقي كزوجة وابن ولا يكون كل من الأربعة والثمانية إلا ناقصاً لا عادلاً كما رأيت في الأمثلة.

(والثلث) مخرجه (من ثلاثة) فهي أصل لكل فريضة فيها ثلث، فقط، كأم وعم أو ثلث وثلثين كأخوة لأم وأخوات لأب، أو ثلثان وما بقي، كبنتين وعم الثلث تارة ناقصة وتارة عادلة كما رأيت (والسدس من ستة) فهي أصل لكل فريضة فيها سدس، وما بقي كجدة وعم أو سدس وثلث وما بقي كجدة وأخوين لأم وأب لأب أو سدس وثلثان وما بقي كأم وبنتين، كأم وأب أو نصف وثلث وما بقي كأخت وأم عاصب، أو سدس ونصف وثلث كأم وأخت شقيقة وأخوين لأم أو سدس ونصف وسدس وسدس ثلث كأم وثلاث أخوات متفرقات أو سدس وثلثان وسدس وآخر كأم وشقيقتين وأخت لأم ففرائض السدس ناقصة وعادلة، وتكون من فرض وفرضين وأكثر كما رأيت (والربع والثلث) أو الربع و (السدس) أو الربع والثلثان أو الربع مع النصف والسدس مخرجه (من اثني عشر) لأن مخرج الربع من أربعة والثلث من ثلاثة تبايناً، فيضرب أحدهما في الآخر باثني عشر،

قوله: (باليتيمتين) أي وبالنصفيتين لاشتمال كل منهما على نصفين. قوله: (يورث فيها نصفان غيرهما) أي على سبيل الفرض، فلا يرد بنت مع أخت، فإن أخذت الأخت النصف بالتعصيب لا بالفرض. قوله: (وتسمى عادلة) العادلة التي هي ساوت سهامها أصحابها. قوله: (وتسمى ناقصة) أي لزيادة فروضها على مستحقيها. قوله: (كزوجة وأبوين) أي وهي إحدى الغراوين المتقدمتين. قوله: (كما رأيت في الأمثلة) أي من عدم استغراق الفروض التركة. قوله: (تارة ناقصة) أي وهي الأمثلة التي ذكر فيها العاصب والعادلة هي التي لم يذكر فيها العاصب. قوله: (ففرائض السدس ناقصة وعادلة) قد علمت أن الناقص ما ذكر فيه العاصب، والعادل ما لم يذكر فيه. قوله: (وتكون من فرض) أي وذلك كالمثال الأول. وقوله: (فرضين) أي وذلك كالمثال الثاني والثالث والرابع. وقوله: (وأكثر) كالباقي بعد ذلك. قوله: (كزوجة وأم وأخ)

ومخرج السدس من ستة فيوافق مخرج الربع بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر، كزوجة وأم وأب وأم وابن وكزوج وبنتين وأب، وكزوج وبنت وبنت ابن، وفرائض الاثني عشر كلها ناقصة كما رأيت (والثمن والسدس) وما بقي كزوجة وأم وابن أو ثمن ونصف وسدس كزوجة وبنت وبنت ابن عم أو الثمن والثلثان والسدس كزوجة وبنتين وأم وعم (من أربعة وعشرين) لتوافق المخرجين بالأنصاف، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، والنصف يدخل في السدس، والثمن مع الثلثين من أربعة وعشرين، لتباين مخرج الثمن والثلث فيضرب أحدهما في كامل الآخر، كزوجة وبنتين وابن ابن، ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع وفريضة الأربعة والعشرين ناقصة دائماً.

(وما لا فرض فيها) من المسائل كابنين مع بنت فأكثر أو أخوة مع أخوات فأصلها (عدد رؤوس عصبتها) فإن كانوا كلهم فظاهر (و) عند اجتماع ذكر وأنثى فصاعداً (للذكر ضعف الأنثى) كابن وبنت من ثلاثة وابنين وبنت من خمسة وهكذا.

ثم شرع في العول وعرفه فقال: (وإن زادت الفروض) أي سهام الورثة (على أصلها)

مثال للربع والثلث. وقوله: (وكزوج وأم وابن) مثال للربع والسدس، وقوله: (وكزوج وبنتين وأخ) مثال للربع والثلثين. وقوله: (وكزوج وبنت وبنت ابن) مثال للربع مع النصف والسدس.
قوله: (ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث.. الخ) أي لأن الثمن يكون للزوجة مع الفرع الوارث والثلث للأم إن لم يكن فرع وارث ولا جمع من الأخوة أو للأخوة للأم، مع عدم الفرع الوارث، والربع، أما للزوج مع الفرع الوارث ولا يتأتى اجتماعه مع الزوجة أو للزوجة مع عدم الفرع الوارث.

قوله: (ثم شرع في العول) هو لغة الزيادة واصطلاحاً ما قاله المصنف ولم يقع في زمن رسول الله ﷺ ولا في زمن الصديق. وأول من نزل به عمر بن الخطاب في زوج وأختين لغير أم، العائلة لسبعة فقال: «لا أدري من أخره الكتاب فأؤخره، ولا من قدمه فأقدمه ولكن قد رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه». ويقال إن الذي أشار عليه بذلك العباس أولاً، وقيل عليّ وقيل جمع من الصحابة، فقال لهم فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا إليّ فأشار العباس بالعول، وقال أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء. فأخذت الصحابة بقوله ولم يخالفهم أحد الصحابة إلا ابن عباس، إلا أنه لم يظهر

أي أصل المسألة (عالت) الفروض أي زيد فيها بأن تجعل الفروض بقدر السهام، فيدخل النقص على واحد من أصحاب الفروض كما قال (وهو) أي العول بفتح العين المهملة وسكون الواو (زيادة في السهام ونقص في الأنصباء) كزوج وأخت شقيقة وأخت لأم، ففيها نصفان وسدس، فهي من ستة يستغرقها النصفان، فيزاد عليها بمثل سدسها، فتبلغ سبعة كما يأتي (والعائل من الأصول) السبعة المتقدمة (ثلاثة) وأما الأربعة الباقية فلا تعول، وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، لما تقدم أن الاثنين إما ناقصة أو عادلة، وكذلك الثلاثة، وإن الأربعة والثمانية دائماً ناقصتان، فتعول (الستة) أربع عولات متواليات فتعول (السبعة) بمثل سدسها (كزوج وأختين) شقيقتين لأب، للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة، وهذه أول فريضة عالت في الإسلام، وإذا أردت معرفة قدر ما نقص كل وارث فانسب ما زدته وهو ما عالت به الفريضة لأصلها بدون عول، فتعرف قدره. وإذا نسبته لها عائلة علمت قدر ما نقص كل وارث مثلاً الستة إذا عالت لسبعة، فتنسب واحداً لستة فتعلم أنها عالت بمثل سدسها، وتنسب الواحد للسبعة فهو سبع، فتعلم أن كل وارث نقص سبع ما بيده، وهكذا قال الأجهوري (رضي الله تعالى عنه):

وعلمك قدر النقص من كل وارث ... بنسبة عول للفريضة عائله
ومقدار ما عالت بنسبة لها ... بلا عولها فارحم بفضلك قائله

(رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورحمنا به).

(و) تعول الستة (لثمانية) فتكون عالت بمثل ثلثها لأنها عالت باثنين تنسبهما للستة تجدهما ثلثاً فتعرف قدر ما عالت به، وتعلم أن كل وارث نقص ما بيده ربعاً، لأن نسبة الاثنين لها عائلة ربع كما علمت (كمن ذكر) وهو الزوج والأختان (مع أم) للزوج النصف

الخلاف إلا بعد موت عمر. وقال إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً، ونصفاً وثلثاً كما في سنن البيهقي. وعلى هذا فالمسألة التي وقعت حال مخالفة ابن عباس كانت زوجاً وأختاً لغير أم وأماً أفاده عب. قوله: (وعلمك) مبتدأ وهو مصدر، فعمل عمل الفعل مضاف لفاعله، وهو الكاف وقدر مفعوله، ومن كل وارث متعلق بمحذوف صفة للنقص، وقوله بنسبة عول متعلق بمحذوف خبر، وعائله حال من الفريضة. ووقف عليه بالسكون لأجل الروي، ومقدار معطوف على قدره وقوله بنسبته لها متعلق بمحذوف تقديره يكون. وقوله بلا عولها حال من الهاء في لها وقوله فإرحم بفضلك قائله تكملة قصد بها طلب الدعاء. قوله: (نقص ما بيده ربعاً) تمييز محول عن الفاعل على حد ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً﴾[1] قوله: (وهو الزوج

---

(١) [سورة مريم: الآية، ٤].

ثلاثة وللأختين أربعة وللأم السدس واحد (و) تعول الستة (لتسعة) بمثل نصفها فيكون نقص كل واحد ثلث ما بيده لما علمت (كمن ذكر) زوج الخ (مع أخ لأم و) تعول الستة (لعشرة) بمثل ثلثيها فينقص كل واحد مما له خمسان من نسبة أربعة لها بعولها (كمن ذكر مع إخوة لأم وكأم الفروخ) بالخاء المعجمة سميت بذلك لكثرة ما فرخت في العول (أم وزوج وولدا أم وأختان) لغير أم (و) الثاني من الثلاثة التي قد تعول (والاثنا عشر) تعول ثلاث عولات إفراداً إلى سبعة عشر فتعول (لثلاثة عشر) بمثل نصف سدسها، لما علمت أنك تنسب ما عالت به إليها قبل العول، ويكون كل واحد نقص ما بيده جزء من ثلاثة عشر جزءاً من واحد، كزوجة وأم وأختين لغير أم أو زوج وأم وبنتين (و) تعول الاثنا عشر (لخمسة عشر) بمثل ربعها، ويكون نقص كل خمس ما بيده كزوج وأبوين وبنتين (و) تعول (لسبعة عشر) بمثل ربعها وسدسها وينقص كل وارث مما بيده خمسة أجزاء. من سبعة عشر جزءاً من واحد، كزوجة وأم وولديها وأخت شقيقة وأخت لأب، ومن أمثلتها أم الأرامل، وتسمى بأم الفروج بالجيم وبالدينارية الصغرى، وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب والتركة سبعة عشر ديناراً. وأما الدينارية الكبرى فمن أربعة وعشرين، وليس فيها عول وهي زوجة وابنتان وأم اثنا عشر أخاً وأخت، وقد جاءت الأخت لسيدنا علي (رضي الله عنه وعنا به) وقالت له: مات أخي عن ستمائة دينار فلم أعط منها إلا ديناراً واحداً، فقال (رضي الله عنه) لعل أخاك مات عن زوجة وبنتين وأم واثني عشر أخاً وأنت فقالت نعم فقال معك حقك الذي خصك (و) تعول (الأربعة

والأختين) الواو بمعنى مع قوله: (زوج.. الخ) أي زوج واختان وأم قوله: (كمن ذكر) أي وهو زوج وأختان لغير أم وأم قوله: (وكأم الفروخ) المناسب أن يقول وهي أم الفروج لأن المثال الآتي بعد هو عين ما قبله. قوله: (بمثل ربعها وسدسها) أي فربعها ثلاثة وسدسها اثنان. قوله: (من سبعة عشر جزءاً من واحد) معنى ذلك أن نصيب كل وارث لفرض واحد هوائياً كاملاً ويجعل أجزاء بقدر المسألة بعولها وينقص منه عدد ما عالت به. قوله: (أم الأرامل.. الخ) سميت بأم الأرامل وأم الفروج بالجيم لعدم وجود الذكر فيها. قوله: (والتركة سبعة عشر ديناراً) أي وهي مقسومة عليهن كل رأس بدينار. قوله: (وهي زوجة وابنتان.. الخ) أي فللبنتين الثلثان ستة عشر من أربعة وعشرين وللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة، يفضل واحد على خمسة وعشرين رأساً عدد رؤوس الأخوة مع الأخت، فتضرب الخمسة والعشرين في أصل المسألة بستمائة للبنتين، أربعمائة من ضرب خمسة وعشرين في ستة عشر، وللأم مائة من ضرب أربعة في خمسة وعشرين، وللزوجة خمس وسبعون من ضرب ثلاثة في خمسة وعشرين، وللاثني عشر أخاً مع الأخت خمسة وعشرون من ضرب واحد فيها قوله: (وأخت) بالرفع عطف على اثنا عشر.

والعشرين) عولة واحدة بمثل ثمنها (لسبعة وعشرين) فيكون نقص واحد تسع ما بيده لما علمت (زوجة وأبوان وابنتان وهي المنبرية) بكسر الميم لقول عليّ (رضي الله عنه) وهو على المنبر: صار ثمنها تسعاً أي صار ما كان ثمناً بنسبته لها قبل العول تسعاً بالنسبة لها بعد عولها.

فصل لا يحجب الأبوان

أي حجب حرمان (والزوجان والولد) للميت ذكراً أو أنثى فلا يدخل عليهم حجب حرمان بالأشخاص، وأما حجب بالأوصاف كرق. . . الخ، فيدخل على الجميع (بل يحجب) أي يمنع من الإرث بالكلية (ابن الابن بابن) لأن الابن أقرب للميت وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأخوة للأم (وكل أسفل) محجوب (بأعلى) منه فابن ابن ابن محجوب بابن ابن (و) يحجب (الجد بالأب) لأنه أقرب للميت من الجد (و) يحجب (الأخ

قوله: (وزوجة وأبوان. . الخ) المناسب للشارح أن يقول مثالها زوجة. . الخ.

قوله: (وهي المنبرية) أي ولا يمكن أن تعول إلا حيث يكون الميت فيها ذكر هو زوج قوله: (وهو على المنبر) أي منبر الكوفة قيل إن صدر الخطبة التي قيل له في اثباتها: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى». فسئل حينئذٍ فأجاب بقوله: صار ثمنها تسعاً وتسمى أيضاً بالبخيلة لقلة عولها وبالحيدرية لأن علياً كان يقلب بحيدرة الذي هو اسم للأسد، إشارة إلى أنه كامل في الشجاعة. وعن الشعبي ما رأيت أحسب من عليّ لأنه قال ذلك بديهة لما رزقه الله من غزارة العلم وقوة الفهم، فكان يفهم على البديهة ما لا يفهمه المتبحر في العلوم المشتغل بدرسها وتفهيمها طول عمره، وكيف لا وقد بعث النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن وهو شاب فقال يا رسول الله ما أدري ما القضاء فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «اللهم اهد قلبه وسدد لسانه» فقال عليّ: فوالله ما شككت بعد في قضاء بين اثنين.

فصل لا يحجب الأبوان

الحجب لغة المنع واصطلاحاً منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه. قوله: (أي حجب حرمان) أي وأما حجب النقصان فيدخل عليهم كما هو معلوم مما تقدم. قوله: (كرق. . الخ) أي من باقي موانع الإرث. قوله: (فيدخل على الجميع) مثله حجب النقصان فإنه يطرأ على الجميع وباعتبار مسائل العول. قوله: (ابن الابن) أي وكذا بنت الابن. قوله: (ويحجب الحد بالأب) قال في الرحبية:

مطلقاً) شقيقاً أو لأب أو لأم، ذكراً أو أنثى أو خنثى (بابن) للميت (وابنه) وإن نزل (وبالأب) الأدنى دون الحد، فلا يحجب الأخوة كما تقدم (وللأم) أي الأخ للأم يحجب بمن ذكر، ويزيد بأنه يحجب، سواء كان ذكراً أو أنثى (بالجد) وبالبنت وبنت الابن. فحاصله أن الأخوة للأم يحجبون بستة كما رأيت (و) يحجب (ابن الأخ) وإن كان (لأبوين) وهو الشقيق (بأب) لأنه أقرب منه، (وإن) كان الأخ (لأب و) يحجب (العم وابنه) أي ابن العم (بالأخ وابنه) أي ابن الأخ لما علمت أن جهة الأخوة، وان نزلت، مقدمة على جهة العمومة. فإذا اتحدت جهة أخوة أو جهة عمومة فيحجب الأبعد بالأقرب، كابن عم محجوب بالعم وهكذا، وإليه أشار بقوله: (والأبعد من الجهتين بالأقرب) وإن كان الأقرب غير شقيق (فيقدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق) والعم للأب يقدم على ابن العم الشقيق، وابن العم للأب يقدم على عم الأب الشقيق (وما لأب منهما) محجوب (بما للأبوين) لأنه أقوى منه كما تقدم في قاعدة الجعبري (و) تحجب (الجدة مطلقاً) لأم أو لأب (بالأم) لإدلاء التي من جهة الأم بالأم، وحجبت التي من جهة الأب لأن الأم أقرب من يرث بالأمومة، والجدة للأب ورثت بالأمومة بواسطة الأب (و) تحجب الجدة (لأب بأب) لإدلائها به (و) تحجب الجدة (البعدى من جهة) كأم أم أم (بقرباها) كأم أم وكأم أم بأم أب أب لإدلائها بها (و) تحجب جدة (بعدى لأب) أي من جهته (بقربى لأم) كأم أم أب مع أم

والجد محجوب عن الميراث	بالأب في أحواله الثلاث

يعني بالأحوال الثلاث بالفرض أو التعصيب أو هما. قوله: (ويحجب الأخ مطلقاً) قال في الرحبية:

وتسقط الأخوة بالبنينا	وبالأب الأدنى كما روينا
وببني البنين كيف كانوا	سيان فيه الجمع والوحدان

قوله: (فلا يحجب الأخوة) أي بل يشركهم. قوله: (يحجبون بستة كما رأيت) أي وهم الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والأب والجد إجماعاً. قوله: (لأنه أقرب منه) أي في الدرجة، وإن كانت جهتها واحدة. قوله: (فيحجب الأبعد بالأقرب) أي الأبعد في الدرجة بالأقرب فيها. قوله: (وما لأب منهما) أي الذي أدلى بالأب من الأخوة وبينهم والأعمام وبينهم محجوب بمن أدل بالأبوين. قوله: (وتحجب جدة بعدى لأب.. الخ) أفاد هذا في الرحبية بقوله:

وإن تكن قربى لأم حجبت	أم أب بعدى وسدساً سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان	في كتب أهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح	واتفق الجل على التصحيح

أم فليس لها في السدس شيء (والا) تكن البعدى من جهة الأب، بل كانت البعدى من جهة الأم فإن القربى من جهة الأب لا تحجبها لقوتها، لأن نص الحديث فيها. وقاس عمر (رضي الله عنه) التي للأب فلذلك (اشتركا) في السدس على الصحيح والآخر يحجبها جرياً على القاعدة من حجب القربى.

(ولا ترث من أدلت) من الجدات (بذكر) كأم أب الأم (سوى) من أدلت بذكر هو (لأب) كأم الأب كما تقدم (و) تحجب (بنات ابن بابن أو بنتين) لأنه لم يفضل لهن من الثلثين شيء، وكذلك بنتا ابن مع بنت ابن ابن لهما الثلثان ولا شيء لبنت ابن الابن وهكذا. (أو ابن ابن أعلى) فإذا مات عن بنت وابن ابن بنت ابـن ابن ابن حجبت واستقل ابن الابن بالباقي بعد فرض البنت، أو بجميع المال حيث لم تكن بنت (وإلا) يكن أعلى بل كان مساوياً (عصبهن) مطلقاً كان لبنات الإبن شيء في الثلثين أو لم يكن، كبنتين وابن ابن وكبنت وبنت ابن وابن ابن وبنت ابن كان أخاها أو ابن عمها، لو كان أنزل منها، ولم يكن لها في الثلثين شيء كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فإن كان أنزل ولها السدس فتأخذه ويستقل هو بالباقي، وقد يكون ابن الابن مشؤماً على بنت الابن لولاه لورثت، كزوج وأم وأب وبنت وبنت ابن، فلها السدس فتعول لخمسة عشر. فلو كان ابن ابن معها أخاها أو ابن عمها لسقط وسقطت معه لاستغراق الفروض وتعول لثلاثة عشر (و) يحجب (أخت أو أخوات لأب بأختين لأبوين) لاستغراقها الثلثين إلا إذا كان مع الأخت للأب أخ لأب فيعصبها.

(و) سقط (عاصب باستغراق ذوي الفروض) كزوج وأم وأخ لأم وشقيقة وأخ وأخت لأب، فهي من ستة. وعالت لثمانية وسقط أولاد الأب لأنهم عصبة (وابن الأخ لغير أم) بأن كان شقيقاً لأب (كأبيه إلا أنه لا يرد الأم للسدس) إذا تعدد بخلاف أبيه كما تقدم (ولا يرث) ابن الأخ (مع الجد) بخلاف الإخوة لغير أم فيرثون معه (ولا يعصب) ابن

قوله: (ولا ترث من أدلت من الجدات بذكر) قال في الرحبية:

وكـل مـن أدلـت بغير وارث ... فمـا لهـا حـظ مـن المـوارث

قوله: (وهكذا) أي فكل اثنتين علت درجتهما حجبتا ما بعدهما من الإناث إن لم يكن معصب من الذكور لمن بعد. قوله: (ولم يكن لها في الثلثين شيء) قيد في كونه أنزل منها. قوله: (وتعود لثلاثة عشر) أي عند سقوط بنت الابن. قوله: (أخ لأب) وأما الشقيق فإنما يعصب أخوانه الأشقاء في جميع التركة، إن لم يكن هناك صاحب فرض. قوله: (ولا يعصب ابن الأخ اخته) في الرحبية:

الأخ (أخته) بل يختص بجميع المال أو بما أبقت الفروض، وليس لبنت الأخ مع أخيها أو ابن عمها شيء، فهي من ذوي الأرحام.

(ويسقط) ابن الأخ (في) المسألة (المشتركة) بفتح الراء وكسرها، وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، أصلها ستة: للزوج بالنصف ثلاثة وللأم السدس وللأخوة للأم الثلث، فشاركهم الأشقاء، فلو كان ابن أخ لسقط (والعم أم كأخ كذلك وكذا باقي عصبة النسب وتقدم ما يستفاد منه حسب النقص) كالزوج مع الفرع الوارث والأم والزوجة (فلو اجتمع الذكور) الخمسة عشر (فالوارث) منهم ثلاثة (أب وابن وزوج) فمسألتهم من اثني عشر، مخرج الربع والثلث للزوج ثلاثة وللأب اثنان والباقي للابن (أو) اجتمع (الإناث) فيرث منهن خمسة أشار لها بقوله (فبنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة) مسألتهن من أربعة وعشرين، للثمن والسدس، يبقى منها واحد للشقيقة لأنها عصبة بالغير (ولو اجتمعا) أي الذكور والإناث أي الممكن منهما (فأبوان وابن بنت وأحد الزوجين) فإن كان

وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب

قوله: (بفتح الراء وكسرها) أي كما ضبطه ابن الصلاح والنووي أي المشارك فيها. وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمنية. قوله: (وللأم) أي أو الجدة إن لم تكن أم قوله: (وللأخوة للأم الثلث) أي وهو اثنان فلم يبق للاشقاء شيء، فكان مقتضى الحكم للسابق أن يسقطوا لاستغراق الفروض التركة، وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أولاً وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، ثم وقعت لعمر رضي الله عنه ثانية فأراد أن يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت (رضي الله عنه) هب أن أباهم حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً، وقيل قائل ذلك أحد الورثة. وقيل قال بعضهم هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم فلما قيل فله ذلك قضى بالتشريك بين الأخوة للأم والأخوة والأشقاء، كأنهم كلهم أولاد أم. فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي، ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد. وذهب إليه مالك وهو المشهور عند الشافعي قوله: (بالغير) المناسب مع الغير.

قوله: (أي الممكن منهما) إنما قال لأنه لا يمكن اجتماع زوجة وزوج يطلبان الإرث بالزوجية إلا في مسألة الملفوف المشهورة. قال شيخ الإسلام في غاية الوصول في علم الفصول، فإذا قيل لك اجتمعت الخمسة والعشرون فقل لم يمت أحدٌ لأن منهم الزوجين، ولا يمكن اجتماعهما في فريضة فيستحيل اجتماع الصنفين. قاله الروياني وغيره. وقيل يتصور بثلاث صور، إحداها لو أقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته وهؤلاء أولاده منها، وأقامت امرأة بينة أنه زوجها وهؤلاء أولادها منه، فكشف عنه فإذا هو خنثى مشكل له آلتان: آلة الرجال وآلة النساء، فعن النص أن المال يقسم بينهما. وخالف الأستاذ أبو طاهر النص،

الميت الزوج فالمسألة من أربعة وعشرين للثمن والسدس، وتصح من اثنين وسبعين للمباينة بين رؤوس الأولاد وسهامهم، إذ الباقي لهم ثلاثة عشر على ثلاثة فمن له شيء من أصلها أخذه مضروباً في ثلاثة. وإن كان الميت الزوجة فالمسألة من اثني عشر مخرج الربع والسدس يبقى للأولاد الثلاثة خمسة فتضرب رؤوسهم في أصلها بستة وثلاثين ومنها تصح.

فصل في جملة كافية

هي كافية لمن اقتصر عليها لأنها جمعت أصولاً وفروعاً كثيرة (من فن الحساب) هو لغة العد، يقال حسب الشيء عده. واصطلاحاً علم بأصول يتوصل بها إلى معرفة المجهولات العددية. وفائدته صيرورة المجهول معلوماً، وغايته سرعة الجواب على وجه

وقدم بينة الرجال لأن ولادتها صحت بطريق المشاهدة، والإلحاق بالأب أمر حكمي، والمشاهدة أقوى. قال البلقيني ولعل ما ذكر عن النص على قول استعمال البينتين وعليه للأبوين السدسان بكل حال، وقضية بينة الرجل أن له الربع والباقي لأولاده، وقضية بينة المرأة أن لها الثمن والباقي لأولادها، فربع الزوجية لا يختص به الزوج بل تنازعه الزوجة في ثمن منه، فيقسم الثمن بينهما، وينازعه أولادها في الثمن الآخر لأنهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض، بمقتضى بينة أمهم، فيقسم بينه وبينهم نصفين، ثم يقسم الباقي بعد السدسين والربع بين الأولاد من الجهتين، للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصلها اثنا عشر باعتبار السدس مع ربع الزوجية، أو أربعة وعشرون باعتبارهما مع ربع الزوج وثمن الزوجة، نظراً إلى الأصل وإن لم يؤخذ إلا الربع موزعاً عليهما بقدر فرضيهما. ثانيتها لو أقاما بينتين على ميت بعد الدفن أو على غائب لم يظهر حاله في الصورتين فقد اجتمع في تلك المسائل جميع الورثة. اهـ ملخصاً. قوله: (فأبوان) أي فالوارث من الفريقين أبوان. . الخ. قوله: (للمباينة بين رؤوس الأولاد وسهامهم) أي فتضرب الرؤوس المنكسرة عليها سهامها في أربعة وعشرين تصح مما قال الشارح.

فصل في جملة كافية

قوله: (هو لغة العد) لما كان يجب على كل شارع في علم أن يتصوره بوجه ما إما بتعريفه أو بموضوعه أو غايته أو غير ذلك من مبادئه العشرة، وإلا كان شروعه فيه عبثاً بين الشارح المهم منها، وهي خمسة، وبقي خمسة وهي: حكمه ونسبته واستمداده ومسائله وواضعه. فحكمه فرض كفاية كعلم الفرائض لتوقفه عليه، ونسبته آلة لغيره، واستمداده من العقل، ومسائله

الصحة، وموضوعه العدد (يحتاج لها) أي للجملة التي هي من الحساب (الفرضي) من يريد علم الفرائض (وغيره) أي غير الفرضي، كمن يريد البيع والقرض والهبة وسائر المعاملات (إعلم أن العدد) هو ما تألف من الآحاد فالواحد ليس عداد حقيقة وقيل العدد ما يساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين، ومن خواصه زيادة مربعه على مسطح حاشيتيه القريبتين بواحد، والبعيدتين بقدر مربع نصف الفضل بينهما. (قسمان أصلي وفرعي فـ) العدد (الأصلي) ثلاثة (أنواع آحاد) وهو النوع الأول. فالآحاد (من واحد إلى تسعة) بزيادة واحد واحد، والغاية داخلة في الآحاد (وعشرات من عشرة إلى تسعين) بزيادة عشرة عشرة فهي عشرة وعشرون وثلاثون وأربعون وخمسون وستون وسبعون

قضاياه العددية، وواضعه علماء الغبار. قوله: (وموضوعه العدد) أي من حيث تحليله بالقسمة والطرح والتضعيف والتجذير وهو ضرب العدد في مثله كضرب أربعة في أربعة. قوله: (اعلم أن العدد) هو لغة عد الشيء بعده إذا حسبه، والإسم العدد قوله: (وما تألف من الآحاد) أي معناه اصطلاحاً عند الجمهور، ما اجتمع من الآحاد أو الكثرة المجتمعة من الآحاد .

قوله: (القريبتين أو البعيدتين) أي المستويتين قرباً وبعداً. وهذا تعريف بالخاصة كالاثنين مثلاً، فإنها تألفت من أحدين أو كثرة مجتمعة من الأحدين، وساوت نصف مجموع الواحد للثلاثة، وكالخمسة فإنها ساوت نصف مجموع الأربعة والستة ونصف مجموع الثلاثة والسبعة ونصف مجموع الإثنين والثمانية ونصف مجموع الواحد والتسعة. وأخصر من هذا كله أن يقال هو الآحاد مجتمعة وينبني على تعريف الجمهور أن الواحد ليس عدداً حقيقة لأنه ليس له حاشيتان وليس آحاداً مجتمعة بل يسمى عدداً مجازاً إلا أنه مبدأ العدد، وقيل يسمى عدداً حقيقة لتألف العدد منه. ولقول الحساب: العدد ينقسم إلى صحيح وكسر، وصوبه النظام النيسابوري. فإذا علمت ذلك فالمناسب للشارح تأخير قوله فالواحد ليس عدداً حقيقة بعد تمام الأقوال. قوله: (زيادة مربعة) التربيع بضرب العدد في مثله، والمسطح هو الخارج من ضرب العددين كالستة عشر الخارجة من ضرب أربعة في مثلها. والمعنى زيادة مسطح مربعة على مسطح حاشيته كالمثال. فإن ضرب الأربعة في الأربعة بستة عشر، وضرب حاشيتي الأربعة القريبتين وهما الثلاثة والخمسة بخمسة عشر، فقد زاد مسطح مربعه عن مسطح حاشيته بواحد، وقوله والبعيدتين بقدر مربع نصف الفضل بينهما، في الكلام حذف، أي بقدر مسطح مربع. . الخ، كما تقدم فيما قبله مثال ذلك الإثنان والستة بالنسبة للمثال فإن مسطحهما اثنا عشر فقد زادت عنه الستة عشر المذكورة بأربعة، وهي مسطح مربع نصف الفضل لأن الفضل أربعة ونصفها اثنان يضربان في اثنين بأربعة، والمراد بالحاشيتين البعيدتين بمرتبة فقط فتأمل وقس.

قوله: (والغاية داخلة) أي الذي هو تسعة. قوله: (فكل نوع منها تسعة أعداد) أي فالآحاد

وثمانون وتسعون (ومئات) من مائة مائة فهي مائة ومائتان وثلثمائة إلى تسعمائة بإدخال الغاية. فكل نوع منها تسعة أعداد متفاضلة بمثل أولها وتسمى عقوداً، فالعقد الأول من كل نوع يسمى عقداً مفرداً، وما بعده عقداً مكرراً، من ذلك العقد المفرد (و) العدد «(الفرعي ما فيه) لفظ (ألوف كآحاد ألوف من ألف إلى تسعة آلاف) بزيادة ألف ألف، والغاية داخلة في آحاد الألوف (ثم عشرات ألوف من عشرة آلاف إلى تسعين ألفاً) بزيادة عشرة آلاف عشرة آلاف (ثم مئات ألوف من مائة ألف إلى تسعمائة ألف) بزيادة مائة ألف (وهكذا) كألف ألف (إلى غير نهاية وهي) أي الأنواع الفرعية (دائرة على الأصلية فكل نوع منها تسعة أعداد) متفاضلة بمثل أولها على قياس الأصلية كما رأيت (يسمى عقد) فالعقد الأول من كل نوع يسمى عقداً مفرداً كما تقدم.

تسعة أعداد والعشرات كذلك والمئات كذلك. قوله: (متفاضلة بمثل أولها) أي ففي الآحاد تفاضلها بواحد واحد، وفي العشرات بعشرة عشرة وفي المئات بمائة مائة. قوله: (من كل نوع) أي من الأنواع الثلاثة المتقدمة. قوله: (مكرراً من ذلك العقد المفرد) أي اما من الآحاد والعشرات أو المئات. ومنزلة الأول واسها واحد، ومنزلة الثانية واسها اثنان، ومنزلة الثالثة وأسها ثلاثة. وهذه المنازل الثلاث تسمى المنازل الأصلية. قوله: (والعدد الفرعي) قدر الشارح لفظ العدد إشارة لتقدير الموصوف. وهو أنواع غير متناهية. قوله: (بزيادة ألف ألف) أي ألف فوق ألف. قوله: (الغاية داخلة) أي الذي هو تسعة كما تقدم في آحاد الأصول. قوله: (بزيادة عشرة آلاف) فالزيادة فيها بعشرات الألوف قوله: (بزيادة مائة ألف) أي فالزيادة بمئات الألوف. قوله: (إلى غير نهاية) الحاصل أن ما فيه لفظة الألوف مفردة كألف أو مكررة كألف ألف هو الأعداد الفرعية، ومنازلها أيضاً فرعية، كما أن منازل الأصلية. فأول آحاد الفرعية آحاد الألوف وهي المنزلة الرابعة فأسها أربعة ثم عشرات ألوف وهي المنزلة الخامسة وأسها خمسة ثم مئات الألوف وهي المنزلة السادسة وأسها ستة، ثم آحاد ألوف الألوف مرتين وهي أول الدور الثاني من الفرعيات ومنزلتها سابعة أسها سبعة ثم عشرات، ألوف الألوف ثلاثة وهي أول الدور الثالث من الفروع ومنزلتها ثامنة وأسها ثمانية ثم آحاد ألوف ألوف الألوف ثلاثة وهي أول الدور الرابع من الفروع ومنزلتها عاشرة وأسها عشرة ثم عشرات ألوف ألوف الألوف ومنزلتها حادية عشر وأسها أحد عشر ثم مئاتها ومنزلتها ثانية عشر وأسها اثنا عشر وهي آخر الدور الثالث من الفروع وهكذا إلى غير نهاية. قال الشنشوري في شرح التحفة ويعرف أس النوع الفرعي يضرب عدد لفظه أو لفظات الألوف في ثلاثة أبداً وزيادة أس أول مذكور في السؤال على الحاصل. فلو قيل آحاد ألوف الألوف خمس مرات كم أسها فاضرب خمسة في ثلاثة يحصل خمسة عشر زد عليها أس الآحاد يجتمع ستة عشر وهو الجواب. ولو قيل عشرات ألوف الألوف ست مرات كم أسها فاضرب ثلاثة في ستة وزد على الحاصل اثنين، أس العشرات يحصل المطلوب وذلك عشرون، وإن أردت أس

(وينقسم العدد من حيث مرتبته) أي ترتيب بعضه على بعض (إلى مفرد) احترازاً عن الأجزاء، فإنه من حينها ينقسم ثلاثة أقسام: تام وناقص وزائد.

فالأول: ما ساوت أجزاؤه مقامه كالستة. فإنك إذا جمعت نصف الستة وثلثها وسدسها كان ذلك هو الستة.

والثاني: ما نقصت أجزاؤه عنه كالثمانية نصفها أربعة وربعها اثنان وثمنها واحد المجموع سبعة.

والثالث: ما زادت أجزاؤه عنه كالاثني عشر، نصفها وثلثها وربعها وسدسها إذا جمعت زادت.

(وهو) أي المفرد (ما كان من نوع واحد أصلي أو فرعي) ثم مثل للأصلي بقوله: (كثلاثة) وسبعة وكأربعين (وكأربعمائة) ومثل للفرعي بقوله: (وكخمسة آلاف) وثلاثين ألفاً وهكذا (ومركب وهو ما كان من نوعين أو أكثر) مثال ما كان من نوعين (كأحد عشر) فإنه مركب من الواحد وهو آحاد، ومن العشرة وهو من العشرات، وهذا المثال أول الأعداد المركبة وكذلك قوله: (وكاثنين وعشرين و) مثال ما ركب من أكثر من نوعين (كثلثمائة وخمسة وثلاثين) مركب من نوع المئات والآحاد والعشرات، فهو من ثلاثة أنواع وكألفين وثلثمائة وخمسة وأربعين من أربعة أنواع وكتسعمائة ألف وتسعة وتسعين ألفاً وتسعمائة وتسعين من ستة أنواع.

مئات ألوف الألوف عشراً فهو ثلاثة وثلاثون لما عرفت وقس على ذلك. قوله: (إلى مفرد) أي وهو ما تقدم الكلام عليه. قوله: (احترازاً عن الأجزاء) أي بالحيثية المتقدمة. قوله: (فالأول) أي التام، وقوله: (ما ساوت أجزاؤه) أي الصحيحة قوله: (إذا جمعت زادت) أي فتنتهي لخمسة عشر. قوله: (كثلاثة) أدخلت الكاف باقي الآحاد إلى التسعة، فلا معنى لقول الشارح وسبعة. قوله: (وكأربعين) أدخلت الكاف باقي العشرات إلى التسعين. قوله: (وكأربعمائة) أدخلت الكاف باقي المئات إلى التسعمائة قوله: (وهكذا) أي كمائة ألف. قوله: (وكذلك قوله وكاثنين وعشرين) ظاهره أنه مثال لأول الأعداد المركبة أيضاً مع أنه ليس كذلك. قوله: (من ستة أنواع) الأول مئات الألوف، والثاني آحاد الألوف، والثالث عشرات الألوف، والرابع المئات، والخامس الآحاد والسادس العشرات.

فصل في معرفه ضرب الصحيح في الصحيح

الضرب لغة الشكل، يقال فلان على ضرب فلان أي شكله. واصطلاحاً ما أشار له بقوله: (وهو تضعيف العددين) المضروب أحدهم في الآخر (بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد) كما وضحه بقوله (فضرب الثلاثة في خمسة تكرير الثلاثة خمس مرات) فالتضعيف والتكرير مترادفان (الخارج على التقديرين خمسة عشر وهو) أي الضرب (ثلاثة أقسام): الأول: (ضرب) عدد (مفرد في)، عدد (مفرد) كأربعة في خمسة. (و) الثاني: ضرب (مفرد في مركب) كخمسة في اثني عشر. (و) الثالث: ضرب (مركب في مركب) كخمسة عشر. ووجه الحصر أن كلاً من المضروبين إما مفرد أو مركب فهما إما مفردان أو مركبان، أو مختلفان، لا رابع لها. وكل من المضروبين لك أن تعتبره مضروباً أو أن تعتبره مضروباً فيه لأنه لا فرق بين أن تقول: إضرب ثلاثه في أربعة أو إضرب أربعه في ثلاثة و (كلها ترجع إلى ضرب المفرد في المفرد) لأن كل نوع غير الآحاد يرد في الضرب إلى عدة عقود، فيرجع إلى الآحاد لأنه أكثر ما يكون عدة عقوده تسعة، وهي آحاد (كما يأتي) في قوله وأصلها.

فصل في معرفة ضرب الصحيح في الصحيح

احترز به عن ضرب الكسر في الصحيح أو في الكسر فسيأتي الكلام عليهما قوله: (وهو تضعيف العددين) الكلام على حذف مضاف أي أحدهما لا كل منهما، خلافاً لما يوهمه المتن مع الشارح. قال في ضرب الصحيح في الصحيح تكرير أحد العددين بقدر عدة آحاد الآخر اهـ. والضعف المثل، والضعفان المثلان، والأضعاف الأمثال، والضعيف والأضعاف والمضاعفة بمعنى واحد، كما قاله في المجمل والصحاح والقاموس، وغيرها، من كتب اللغة، قاله في شرح اللمع قوله: (فالتضعيف والتكرير مترادفان) أي وهو الذي استعمله الحساب والمهندسون، وقد تستعمل الحساب ضعف العدد في غير تعريف الضرب بمعنى مثليه، وضعفيه، بمعنى أربعة أمثاله وثلاثة أضعافه، بمعنى ثمانية أمثاله وهكذا. وهو قليل في اللغة. قوله: (الخارج على التقديرين خمسة عشر) أي تقدير تكرير الثلاثة أو الخمسة. قال في شرح التحفة: ومن خواص الضرب مطلقاً أن نسبة الواحد لأحد المضروبين كنسبة الآخر إلى الجواب، وأنه متى قسم الجواب على أحد المضروبين خرج الآخر. ألا ترى أنك إذا نسبت الواحد إلى الخمسة تجده خمساً، والثلاثة إلى الخمسة عشر وجدتها كذلك، أو إلى الثلاثة كانت ثلثاً، والخمسة إلى الجواب كذلك، فإنك إذا قسمت الخمسة عشر على الخمسة خرجت الثلاثة أو على الثلاثة خرجت الخمسة. قوله: (وهو أي الضرب) أي ضرب الصحيح في الصحيح قوله: (لا رابع لها) أي في الواقع وإن كانت القسمة العقلية تقتضي الرابع لأنه يقال مفرد في مركب وعكسه. قوله: (كما يأتي في قوله وأصلها الآحاد)

الآحاد في الآحاد (فضرب المفرد في المفرد من كل نوع منحصر في ٤٥ صورة) لأن كل نوع تسعة أعداد كما تقدم، وتسعة في مثلها بإحدى وثمانين صورة، يسقط منها المكرر ٣٦، كما يتضح لك في ضرب الآحاد بعضها في بعض (الأصل فيها ضرب الآحاد في الآحاد) علمت وجهه (وحفظها) أي تلك الصورة (وكثرة استحضارها) الذي ينشأ من كثرة الممارسة (مسهل للضرب وضرب الأعداد الأصلية) وهي الآحاد والعشرات والمئات (بعضها في بعض منحصر في ستة أنواع) الأول (ضرب الآحاد في الآحاد و) الثاني (ضربها) أي الآحاد (في العشرات و) الثالث (ضربها) أي الآحاد (في المثلث و) الربع (ضرب العشرات في العشرات و) الخامس (ضرب العشرات في المثلث) وسقط منها ضرب العشرات في الآحاد، لأنه بعينه ضرب الآحاد في العشرات وقد تقدم (و) السادس (ضرب المثلث في) المئات وسقط منها ضرب المثلث في العشرات، وضرب المئات في الآحاد، لأنها عين ضرب الآحاد في المئات و (وضرب العشرات في المئات) وتقدم ماله.

(والحاصل من ضرب الآحاد في الآحاد آحاد) أي كل واحد من حاصل الضرب هو واحد (و) الحاصل من ضرب الآحاد (في العشرات عشرات) أي كل واحد من حاصل الضرب عشرة كما وضحه بعد في الأمثلة (و) الحاصل من ضرب الآحاد (في المئات مئات) أي كل واحد من حاصل الضرب مائة (و) الحاصل (من ضرب العشرات في العشرات مئات) أي كل واحد من الحاصل بالضرب مائة (و) الحاصل من ضرب العشرات (في المئات ألوف) أي أن كل واحد من الحاصل ألف (و) الحاصل (من) ضرب (المئات في المئات

أي ويقال فإن كان ذلك النوع المضروب فيه عشرات فكل واحد من الحاصل من ضرب الآحاد في العقود يبسط عشرة لأنها أول عقود العشرات وإن كان النوع المضروب فيه مئات فكل واحد من الحاصل يبسط مائة، لأنها أول عقود المائة، وإن كان المضروب فيه ألوفاً فكل واحد من الحاصل يبسط ألفاً لأنها أول عقود الألوف، وعلى هذا القياس يقال في عشرات الألوف ومئاتها وسيأتي أيضاح ذلك. قوله: (يسقط منها المكرر ٣٦) قال شارح اللمع هذا واضح في متحدي النوع كالآحاد في الآحاد، والعشرات في العشرات، والمئات في المئات. وأما في مختلفي النوع كالآحاد في العشرات أو في المئات، وضرب العشرات في المئات فلا يحذف من الأحد والثمانين شيء لعدم التكرار فتأمل، اللهم إلا أن يقال إنها لما كانت ترجع للأصل وهو ضرب الآحاد في الآحاد فهذا الاعتبار يتأتى حذف ٣٦ للتكرار لما يأتي من أنك ترد كلاً من الضربين غير الآحاد إلى عدة عقود، فيرجعان إلى ضرب الآحاد في الآحاد اهـ قوله: (في ستة أنواع) أي الخالية من التكرار، وأما بالمكرر فهي تسعة، كما

عشرات ألوف) أي كل واحد من حاصل الضرب عشرة آلاف، فاحفظ هذا الضابط فإنه نافع جداً.

(و) هذه الأبواب الستة (أصلها ضرب الآحاد في الآحاد لأن الحاصل من ضرب الواحد في الواحد واحد و) من ضرب الواحد (في الاثنين اثنان و) من ضرب الواحد (في الثلاثة ثلاثة وهكذا) أي ضرب الواحد في الأربعة أربعة وفي الخمسة خمسة، وفي الستة ستة، وفي السبعة سبعة، وفي الثمانية ثمانية (إلى التسعة تسعة فضرب الواحد في كل عدد لا أثر له) لأنه لا تضعيف فيه (إذ الحاصل هو ذلك العدد نفسه) كما رأيت في ضرب الواحد في الصور التسع فلم يزد شيئاً، (والحاصل من ضرب اثنين في اثنين أربعة و) من ضربهما (في ثلاثة ستة و) من ضربهما (في أربعة ثمانية و) من ضربهما (في خمسة عشرة و) من ضربهما (في ستة اثنا عشر و) من ضربهما (في سبعة أربعة عشر و) من ضربهما (في ثمانية ستة عشر و) من ضربهما (في تسعة ثمانية عشر) لأن الحاصل من ضرب الاثنين في كل عدد مثلاه، فهذه ثمان صور، وسقط منها صورة متكررة وهي ضرب الاثنين في الواحد لأنه عين ضرب الواحد في الاثنين (والحاصل من ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة و) من ضربهما (في أربعة اثنا عشر و) من ضربهما (في خمسة خمسة عشر و) من ضربهما (في ستة ثمانية عشر وفي سبعة أحد وعشرون وفي ثمانية ٢٤ وفي تسعة ٢٧) لأن الحاصل من ضرب الثلاثة في كل عدد ثلاثة أمثال المضروب فيه، وسقط صورتان متكررتان، وهما ضرب الثلاثة في الاثنين، وفي الواحد، لأنهما ضرب الواحد في الثلاثة، وضرب الاثنين في الثلاثة وقد تقدمتا.

(والحاصل من ضرب الأربعة في الأربعة ستة عشر و) من ضربها (في خمسة عشرون و) من ضربها (في ستة أربعة وعشرون وفي سبعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية ٣٢ وفي تسعة ٣٦) لأن الحاصل من ضرب الأربعة في كل عدد أربعة أمثال المضروب فيه، وسقط منها ثلاث صور ضرب الأربعة في الثلاثة وفي الاثنين وفي الواحد لتكررها (والحاصل من ضرب الخمسة في الخمسة خمسة وعشرون و) من ضربها (في الستة ثلاثون وفي السبعة ٣٥ وفي الثمانية أربعون وفي التسعة خمسة وأربعون) لأن ضرب خمسة في كل عدد يحصل خمسة أمثاله، وسقط منها أربع صور: ضرب الخمسة في الأربعة وفي الثلاثة وفي الاثنين وفي الواحد لتكررها (و) الحاصل (من ضرب الستة في الستة ستة وثلاثون و) من ضربها (في السبعة اثنان وأربعون و) من ضربها (في الثمانية ثمانية وأربعون و) من ضربها (في التسعة

يعلم من الشارح. قوله: (لأنه لا تضعيف فيه) أي لا تكرار فيه قوله: (وسقط منها ٨ صور) أي

أربعة وخمسون) لأنه يحصل ستة أمثاله وسقط منها خمس صور لتكررها وهي ضرب الستة في الخمسة وما تحتها (و) الحاصل (من ضرب السبعة في السبعة تسعة وأربعون و) من ضربها (في الثمانية ستة وخمسون و) من ضربها (في التسعة ثلاثة وستون) وسقط منهما ست صور لتكررها وهي ضرب السبعة في الستة وفيما تحتها (و) الحاصل (من ضرب الثمانية في الثمانية أربعة وستون و) من ضربها (في التسعة اثنان وسبعون) وسقط منها سبع صور لتكررها وهي ضرب الثمانية في السبعة وفيما تحتها (و) الحاصل (من ضرب التسعة في التسعة أحد وثمانون) وسقط منها ثمان صور، وهي ضرب التسعة في الثمانية وفيما تحتها.

(وإذا ضربت آحاد في نوع مفرد من غيرها) أي غير الآحاد كالعشرات والمئات والألوف (فرد ذلك النوع) المضروب فيه (إلى عدة عقوده فيرجع إلى الآحاد) لما علمت أن أكثر عقوده تسعة وهي آحاد (ثم إضرب الآحاد) الأصلية (في الآحاد) التي هي عدة

فإذا جمعت الصور الساقطة حينئذٍ وجدتها ٣٦.

(تنبيه) إن عسر عليك سرعة الجواب في بعض هذه الصور فقد ذكر الحساب لتسهيل الجواب طرقاً، منها أن تجمع المضروبين وما زاد على العشرة فابسطه عشرات وتزيد على الحاصل ما يحصل من ضرب فضل العشرة على أحدهما في فضلها على الآخر، كما لو قيل إضرب اثنين في تسعة فمجموع الإثنين والتسعة أحد عشر، فخذ للواحد الزائد العشرة عشرة وتضرب ما زادت به العشرة على الاثنين وهو ٨ فيما زادت به على التسعة وهو واحد يحصل ٨ اجمعها للعشرة فالجواب ١٨، ولو قيل إضرب تسعة في تسعة فمجموعهما ١٨ فخذ لكل واحد من الثمانية الزائدة على العشرة عشرة وزد على الحاصل وهو ٨٠ الحاصل من ضرب ما فضل به العشرة على كل منهما وهو واحد فالجواب ٨١، ويتأتى العمل بهذه الطريقة في ٢٠ صورة. وهي كل صورة يتأتى فيها زيادة العددين على عشرة وقس على هاتين الصورتين ما بقي من العشرين ومنها أن تجعل للخنصر من كل من اليدين ستة وللبنصر سبعة وللوسطى ٨ وللسبابة تسعة، ثم متى كان كل من المضروبين هو أحد هذه الأعداد الأربعة فتطبق ماله من إحدى اليدين، وما قبله من الأصابع من جهة الخنصر، وتطبق للعدد الآخر من اليد الأخرى ما قبله كذلك، ثم تأخذ لكل إصبع منطبق من كل من اليدين ١٠ وتزيد على المجتمع ما يحصل من ضرب عدد ما يبقى قائماً من أصابع إحدى اليدين في القائم من الأخرى بعد المنطبق منهما، وما اجتمع يكون هو الجواب. كما لو قيل إضرب ٦ في ٦ فتطبق الخنصر من كل من اليدين وخذ لكل واحد عشرة وتزيد على الحاصل وهو ٢٠ مضروب ما بقي قائماً من إحدى اليدين فيما بقي قائماً من الأخرى وهو ستة عشر فالجواب ٣٦، ويتأتى العمل بهذه الطريقة في عشر صور. وقس على ذلك بقيتها. اهـ من شرح اللمع. قوله: (ثم اضرب الآحاد) أي ثم بعد رده إلى ما ذكر اضرب الآحاد.. الخ قوله:

العقود (وخذ لكل واحد من الخارج) بالضرب (أقل عقود ذلك النوع فما حصل فهو المطلوب فإن كان ذلك النوع) الذي هو غير الآحاد (عشرات فكل واحد من الحاصل) بالضرب (عشرة وإن كان) ذلك النوع غير الآحاد (مئات فكل واحد من الحاصل مائة وإن كان ألوفاً فكل واحد ألف وهكذا مثلاً إذا ضربت ثلاثة في أربعين) فالثلاثة آحاد والأربعون عشرات (رد) أنت (الأربعين إلى عدة عقودها أربعة) فرجعت إلى الآحاد (واضربها) أي الأربعة (في الثلاثة) أو الثلاثة في الأربعة (حصل اثنا عشر كل واحد منها عشرة هي مائة وعشرون وإذا ضربت أربعة) هذه آحاد (في خمسمائة) هذا غير آحاد لأنه مئات فزد الخمسمائة إلى عدة عقودها خمسة (فاضرب الأربعة في خمسة عدد عقود المئات، حصل عشرون مائة هي ألفان وإذا ضربت خمسة في ستة آلاف فاضرب الخمسة في ستة عقود الألف يحصل ثلاثون ألفاً، وإذا ضربت غير الآحاد في غيرها) فرد كلاً منهما إلى عدة عقود فيرجعان إلى الآحاد (فاضرب عدة عقود أحدهما في عدة عقود الآخر فما بلغ) أي ما حصل من الضرب احفظه (فابسطه من نوع أحد المضروبين ثم ابسط حاصل البسط من نوع المضروب الآخر يحصل المطلوب) كما وضحه بقوله (فإذا ضربت عشرين في ثلاثين) لا شك أن المضروب والمضروب فيه غير آحاد، لأن كلاً منهما عشرات (فعدة عقود العشرين اثنان و) عدة عقود (الثلاثين ثلاثة واثنان) عدة عقود العشرين إذا ضربت (في ثلاثة) عدة عقود الثلاثين (تبلغ) بالضرب (ستة أبسطها) أي الستة (عشرات) تكون (بستين ثم ابسط الستين الحاصلة عشرات يحصل ستمائة وهكذا كما لو قيل اضرب خمسين في ستين فترد الخمسين إلى خمسة وترد الستين إلى ستة وتضرب خمسة في ستة بثلاثين فكل واحد من الثلاثين مائة لما علمت أن الخارج من ضرب العشرات في العشرات مئات فيحصل ثلاثون مائة يكون الجواب ثلاثة آلاف) وسيوضح أكثر من هذا كما قال (والأسهل أن تقول إذا ضربت العشرات في العشرات فردهما من كلا الجانبين إلى الآحاد، ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما حصل فخذ لكل واحد مائة ولكل عشرة ألفاً ففي المثال المتقدم) وهو ضرب عشرين في ثلاثين (تضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة لكل واحد منهما مائة بستمائة وإذا ضربت خمسين في خمسين) فتردهما إلى خمسة وخمسة (وتضرب خمسة في خمسة يحصل ٢٥) تبسطها مئات لما تقدم أن الحاصل من ضرب العشرات في العشرات مئات، فتكون خمسة وعشرين مائة (يكون الجواب ٢٥٠٠ وأما

(وهكذا) أي القياس يقال في عشرات الألوف ومثلها إلى ما لا نهاية له. قوله: (كل واحد منها

ضرب العشرات في المئات فردهما) أي العشرات والمئات (إلى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما حصل) من الضرب (فخذ لكل واحد ألفاً مثلاً إذا ضربت ٣٠ في ٣٠٠) فرد الـ ٣٠ إلى ٣ وكذلك الـ ٣٠٠ (فاضرب ٣ في ٣ يحصل تسعة) وقد علمت أن الخارج من ضرب العشرات في المئات آحاد ألوف فهي (بتسعة آلاف وإذا ضربت ٦٠ في ٦٠٠) فردهما إلى ستة وستة (فاضرب ستة في ستة تبلغ) بالضرب (٣٦) تبسطها آلافاً (فهي ٣٦ ألفاً وهكذا) كما لو قيل اضرب ٦٠ في تسعمائة فتفعل كما تقدم يكون الجواب أربعة وخمسين ألفاً.

(وأما ضرب العشرات في الألوف فردهما إلى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما حصل فلكل واحد عشرة آلاف، ولكل عشرة مائة ألف مثلاً إذا ضربت عشرين) هذه عشرات (في ألفين) هذه ألوف فترد العشرين إلى ٢ وكذلك الألفان (فاضرب ٢ في ٢ بأربعة فتكون بأربعين ألفاً وإذا ضربت ٣٠ في خمسة آلاف) فرد الـ ٣٠ لـ ٣ والخمسين لخمسة (فاضرب ٣ في ٥ تبلغ) بالضرب (خمسة عشر فذلك مائة ألف وخمسون ألفاً وأما ضرب المئات في المئات فردهما إلى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فلكل واحد عشرة آلاف) ولكل عشرة مائة ألف (فإذا ضربت مائتين في ٣٠٠) فرد المائتين إلى ٢ والـ ٣٠٠ إلى ٣ (فاضرب ٢ في ٣ بستة وستين ألفاً) لما تقدم أن الواحد بعشرة (وإذا ضربت ٣٠٠ في أربعمائة) فرد الـ ٣٠٠ لـ ٣ والأربعمائة لأربعة (فاضرب ٣ في ٤ تبلغ ١٢) وعلمت أن الحاصل من ضرب المئات.في المئات عشرات ألوف، وأقل عقودها عشرة آلاف، فكل عشرة بمائة ألف. والـ ٢ كل واحد بعشرة (وذلك مائة وعشرون ألفاً وأما إذا ضربت المئات في الألوف فردهما) أي المئات والألوف (إلى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ) أي حصل من الضرب (فخذ لكل واحد مائة ألف) بإفراد الألف (و) خذ (لكل عشرة ألف ألف) بإضافة ألف لمثلها (مثلاً إذا ضربت مائتين في ألفين فاضرب الـ ٢ في الـ ٢ بأربعة وذلك أربعمائة ألف).

وأدخل بقوله مثلاً ضرب مائتين في ٣٠٠٠ وهكذا على قاعدة ما تقدم. (وإذا ضربت أربعمائة في ستة آلاف فاضرب أربعة في ستة بأربعة وعشرين وذلك ألفاً ألف)

عشرة) أي لأنها أول عقود العشرات. قوله: (وأما إذا أردت. . الخ) ما تقدم كان في ضرب المفرد في المفرد، وشرع بذكر ضرب المفرد في المركب، وضرب المركب في المركب، فأفاد ضرب المفرد في المركب بقوله وأما إذا أردت. . الخ ثم يذكر بعد ذلك ضرب المركب في المركب. قوله:

فلو قيل إضرب ٥٠٠ في ستة آلاف فالجواب ٣٠ ألف ألف مرتين لما مر. (وأما ضرب الألوف في الألوف فردهما إلى الآحاد، ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد ألف ألف) مرتين (ولكل عشرة عشرة آلاف ألف) فإذا قيل لك اضرب ألفين في مثلها أو ٣ آلاف في مثلها أو أربعة آلاف في مثلها فيكون جواب الأول أربعة آلاف ألف، وجواب الثاني تسعة آلاف ألف، بتقديم المثناة على السين، وجواب الثالث ستة عشر ألف ألف (فاذا ضربت ٥٠٠ في مثلها) فردهما إلى الآحاد إلى آخر ما تقدم (فاضرب خمسة في خمسة يكون) الحاصل (٢٥) فتأخذ لكل واحد ألف ألف ولكل عشرة آلاف ألف (وذلك عشرون ألف ألف) مرتين وخمسة آلاف ألف (وأما إذا أردت) أيها الناظر في هذا الكتاب (ضرب) عدد (مفرد في) عدد (مركب من نوعين أو أكثر) من نوعين (فـ) حل المركب إلى مفرداته التي تركب منها و (أضرب) ذلك (المنفرد) المفرد (في كل نوع من مفردات) أنواع (المركب وأجمع ما تحصل) من الضرب في ذهنك أو كتابك (فهو المطلوب، فلو ضربت) أي أردت أن تضرب (خمسة في الثمانية عشر فالثمانية عشرة مركبة) من نوعين (من عشرة وثمانية) فحل الثمانية عشرة إلى عشرة وثمانية (فاضرب الخمسة) التي هي آحاد في العشرة (يحصل خمسون) فاحفظها (ثم) اضرب الخمسة (في الثمانية يحصل أربعون) وقد تم العمل بالضربتين (وحاصل مجموعهما) أي الخمسين والأربعين (تسعون وهو المطلوب وإذا أردت ضرب الثمانية في خمسة وعشرين فاضربها) أي الثمانية (في كل نوع من أنواع المضروب فيه واحفظه واجمع الحواصل يكن المتحصل هو المطلوب) فاضربها (في الخمسة بأربعين) واحفظها (ثم) اضرب الثمانية (في العشرين بمائة وستين ومجموعها) أي الأربعين والمائة وستين (مائتان وإذا ضربتها) أي اردت ضرب الثمانية المفردة في مركب من ٣ أنواع آحاد وعشرات ومئات كـ (مائة وخمسة وعشرين فاضربها) أي الثمانية في كل نوع من أنواع المضروب فيه، وتحفظ الحاصل ثم تجمعه يكن المطلوب بأن تضربها (في المائة) يحصل ثمانمائة (ثم) اضرب الثمانية (في الخمسة) يحصل أربعون (ثم) اضرب الثمانية (في العشرين) يحصل مائة وستون فاجمع الحواصل الثلاثة الثمانمائة والأربعين والمائة وستين (يحصل ألف) فقد يحصل المطلوب بـ ٣ ضربات.

(وإذا اردت ضرب) عدد (مركب في) عدد (مركب) فحل كل واحد منهما إلى

(في كل نوع.. الخ) أي مقدماً الأكبر فالأكبر اختياراً قوله: (وإذا أردت ضرب عدد مركب..

مفرداته التي تركب منها (فاضرب كل نوع من أنواع أحدهما في كل نوع من أنواع الآخر واجمع الحواصل فهو) ما تحصل من جمع الحواصل (المطلوب) فيتم العمل بضربات عدتها كعدة الحاصل من ضرب عدة أنواع المضروب في عدة أنواع المضروب فيه كأربع ضربات في قوله (فضرب ١٢ في مثلها كل) من المضروب والمضروب فيه (مركب من ٢ وعشرة) فحل كلاً من المضروب والمضروب فيه إلى عشرة و٢ (فاضرب الـ ٢ في الـ ٢ بأربعة ثم) أضرب الـ ٢ أيضاً (في العشرة بعشرين ثم) اضرب (العشرة بمائة ثم) اضرب العشرة أيضاً (في الـ ٢ بعشرين المجموع) من الأربعة والعشرين والمائة والعشرين (مائة وأربعة وأربعون) فقد تم العمل بأربع ضربات (وضربها) أي الاثني عشر المركبة من نوعين عن عشرة واثنين (في خمسة وعشرين) مركب أيضاً من نوعين من عشرين وخمسة فالعمل يتم بأربع ضربات بـ (أن تضرب الـ ٢ في الخمسة يحصل عشرة) فاحفظها (ثم) أضرب الـ ٢ (في العشرين) يحصل أربعون فاحفظها (ثم) اضرب (العشرة في الخمسة) يحصل خمسون ثم اضرب العشرة (في العشرين) يحصل مائتان (ومجموع الحواصل الأربع) العشرة والأربعون والخمسون والمئتان، (٣٠٠ ولو ضرب خمسة وثمانين في مائة وخمسة وعشرين كذلك) مركباً من نوعين في مركب من ثلاثة أنواع فيتم العمل بست ضربات بأن تضرب الخمسة في المائة، ثم في الخمسة ثم في العشرين، ثم في الثمانين في المائة ثم في الخمسة، ثم في العشرين كما أشار له بقوله: (كذلك فمجموع الحواصل الستة) الخمسمائة والخمسة والعشرين والمائة والثمان آلاف والأربعمائة والألف وستمائة وعشرة آلاف وستمائة وخمسة وعشرون وهنا وجوه كثيرة في الضرب مختلفة أخصر من الطرق المتقدمة (منها) أي من الطرق المختصرة طريق مختص بالضرب في العقود وهي (أن كل عدد يضرب في عقد مفرد) أصلي أو فرعي (يبسط مثل ذلك العقد) المضروب فيه (فإذا أردت ضرب مائة وخمسة ثلاثين وفي عشرة فابسطها) أي المائة

الخ) شروع في النوع الثالث. قوله: (في كل نوع من أنواع الأخر) أي مقدماً الأكبر فالأكبر اختياراً كما علمت. قوله: (بضربات) هكذا بالتنوين. وقوله: (عدتها) الحاصل مبتدأ وخبر. قوله: (فاضرب الـ ٢ في الـ ٢) قدم المصنف ضرب الأصغر في الأكبر مع أن شراح هذا الفن نبهوا على تقديم الأكبر فالأكبر، فمقتضى الصناعة أن يقول فاضرب العشرة في العشرة ثم الـ ٢ في العشرة، ثم الـ ٢ في الـ ٢، وهكذا يقال فيما يأتي وإن كان كل صحيحاً. قوله: (مركباً من نوعين) أي اللذين هما الثمانون والخمسة. قوله: (أي مركب من ٣ أنواع) أي التي هي المائة والعشرون والخمسة. قوله: (فابسطها عشرات) أي والحاصل من ذلك البسط هو الذي كان

والخمسة وثلاثين (عشرات) مثل العشرة المضروب فيها (بأن تجعل كل واحد) منها (عشرة) مثل المضروب فيه (يحصل ألف) بسط المائة عشرات (و٣٠٠) بسط الـ ٣٠ (وخمسون) بسط الخمسة (وإذا ضربتها) أي أردت ضرب المائة والخمسة والـ ٣٠ (في مائة فابسطها مئات) بأن تجعل كل واحد منها مائة (تبلغ ١٣ ألفاً وخمسمائة أو) أردت ضربها (في ألف فابسطها أي المائة والخمسة والـ ٣٠ (ألوفاً تبلغ مائة ألف وخمسة و٣٠ ألفاً)، ومنها طريق التضعيف والتنصيف، وهي ان تضعفّ المضروب مرة وتنصف المضروب فيه، وتضرب ما بلغه الأول مضعّفاً فيما صار إليه الثاني بالتنصيف يحصل المطلوب، كمائة وخمسة وعشرين في ١٨ فتضعف الأول مرة يحصل مائتان وخمسون وتنصف الثاني إلى تسعة وتضرب التسعة في مائتان وخمسين يحصل ألفاً ومائتان وخمسون.

فصل في شيء من القسمة

القسمة لغة التفرقة والتقسيم والتفريق. والقسم النصيب. واصطلاحاً تنقسم قسمين إلى ما الغرض فيه ما يخص الواحد وذلك في قسمة الشيء إلى غير مجانسه، كقسمة دنانير على رجال، والى الغرض فيه نسبة احد المقدارين إلى الآخر، وذلك في قسمة الشيء على مجانسه، كقسمة خشبة طولها عشرة على خشبة طولها خمسة، وقد اقتصر المصنف على الأول بقوله: (وهي تفصيل المقسوم إلى أجزاء متساوية مثل عدد

يحصل من الضرب المقدم. قوله: (ومنها طريق التضعيف والتنصيف) أي التضعيف في أحد المضروبين والتنصيف في الآخر.

فصل في شيء من القسمة

أي في شيء من كيفية قسمة العدد الصحيح على الصحيح. قوله: (والقسم النصيب) أي بكسر القاف، وأما فتحها فالمصدر الذي هو التقسيم قوله: (اصطلاحاً تنقسم قسمين. . الخ) هذه عبارة شرح التحفة وأوضح منها عبارة شرح اللمع ونصها، واصطلاحاً تفصيل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها بقدر عدة آحاد المقسوم عليه، ليعرف ما يخص الواحد. وهذا في قسمة الشيء على غير مجانسه، كقسمة دنانير على رجال أو معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه، وذا في قسمة الشيء على مجانسه كقسمة خشبة طولها مائة على خشبة طولها خمسة. اهـ. ولذلك سلكها المصنف قوله: (إلى ما الغرض) بالغين المعجمة معناه المقصود قوله: (متساوية) أي عددها.

آحاد المقسوم عليه) كما في المثال الآتي فإنك تحل العشرة المقسومة إلى خمسة أجزاء مثل عدد الخ (و) إنما كان كذلك لأن (الغرض منها معرفة ما يخص الواحد) فيخص الواحد اثنان وقد وضحه (رحمه الله) بقوله: (اعلم أن نسبة الواحد إلى المقسوم عليه) هو الخمسة في قسمة العشرة على الخمسة أو العشرة في العكس (كنسبة خارج القسمة إلى المقسوم) وقد وضحه بقوله: (فإذا نسبت الواحد إلى المقسوم عليه وأخذت من المقسوم بتلك النسبة كان المأخوذ) من المقسوم (هو الخارج المطلوب كان المقسوم أكثر من المقسوم عليه) كالعشرة على الخمسة (أو) كان المقسوم (أقل) من المقسوم عليه كالخمسة على العشرة (فإذا قسمت) أي أردت أن تقسم (عشرة على ٥ فانسب الواحد للخمسة تجده خمس فخذ العشرة) لما تقدم أنك تأخذ من المقسوم بتلك النسبة (تجده اثنين فهو الخارج لكل وإن عكست) بأن أردت قسم ٥ على ١٠ (فانسب الواحد للعشرة) المقسوم عليها لما علمت (تجده عشراً فخذ عشر الخمسة) المقسوم لما تقدم (فالخارج نصف) فتعلم أن لكل واحد من العشرة نصف دينار مثلاً.

ولو أردت قسمة مائة و٢٠ على أربعة و٢٠ فتنسب واحد إلى المقسوم عليه وتأخذ من المقسوم بتلك النسبة، ونسبة ١ إلى ٢٤ ثلث ثمن فتأخذ ثلث ثمن المائة والعشرين ٥ هي نصيب كل واحد (ولو قيل اقسم ٣٠ على ٥) فتنسب واحداً إلى الخمسة المقسوم عليها تجده خمساً (فخذ خمس الثلاثين) المقسومة (فهو ستة) فتعلم أن كل ١ له ٦ (وإن عكست) بأن تقسم ٥ على ٣٠ (فانسب الواحد إلى الثلاثين) المقسوم عليها (تجده) أي الواحد (ثلث العشر) لأن عشر الثلاثين ٣، والواحد من الثلاثة ثلث فخذ ثلث ٣ الخمسة (سدس فاستعمل هذه الطريقة حيث تيسرت وإلا فغيرها) وقد بين بعض الغير بقوله (من ذلك إذا أردت قسمة عدد) كأربعة أو عشرة مثلاً (على أقل منه) كاثنين، فالاثنان أقل من الأربعة

واعلم أن المقسوم عليه إما أن يكون واحداً أو أكثر، والثاني إما أن يكون المقسوم مثله أو أقل أو أكثر، ولا عمل في الأولين، أعني كون المقسوم عليه واحداً أو مماثلاً للمقوم. قوله: (فيخص الواحد اثنانُ) أي في المثال الآتي، وهو قسمة عشرة على ٥. قوله: (فهو الخارج) أي لكل ١ من الخمسة. ومن خواصها أيضاً أنك إذا ضربت الخارج في المقسوم عليه يخرج المقسوم، فلو قسمت ١٠ على ٥ وخرج اثنان فنسبة الواحد إلى الخمسة خمس، كما أن نسبة الاثنين إلى العشرة خمس. وإذا ضربت الاثنين في الخمسة خرجت العشرة. قوله: (وإلا فغيرها) أي وإلا فاستعمل غيرها من الطرق الآتية. قوله: (على أقل منه) أي بالنسبة إليه، وإن كان كل منهما قليلاً في نفسه أو كثيراً.

الخ. وإن كان كل قليلاً بالنسبة لأكثر منهما (فاسقط من المقسوم مثل المقسوم عليه مرة فاكثر) أي مرة بعد مرة (إلى أن يفنى المقسوم) كما يأتي في قسم الأربعة على الاثنين، فتسقط اثنين من الأربعة الخ (أو يفضل منه) أي من المقسوم (أقل من المقسوم عليه) كما يأتي في قسم عشرة على ٣ فإنه يفضل ١ بعد الإسقاط المذكور. فإذا فعلت ذلك (فعدد مرات الإسقاط هو (خارج القسمة أن في المقسوم) أي لم يفضل منه شيء، فإن فني في المرتين كما في الأربعة على اثنين فالخارج اثنان، أو في ثلاث مرات كقسمة تسعة على ٣ فالخارج ٣ (وإن فضل منه شيء) كالواحد في قسم ١٠ على ٣ (فانسبه) أي الفاضل كالواحد مثلاً (إلى المقسوم عليه) كالثلاثة. فمرات الإسقاط ٣ والكسر بالنسبة إلى المقسوم عليه ثلث فيجمع الثلث إلى الثلاثة، يكون نصيب كل واحد ٣ وثلثاً كما قال (وأجمع الكسر الحاصل إلى عدة مرات الإسقاط يحصل المطلوب) من القسمة (فإن قيل اقسم ٤ على ٢ ما سقطهما) أي الاثنين المقسوم عليهما (من الأربعة) المقسومة لما تقدم، فتسقطهما يفضل ٣ فتسقطهما ثانياً تفنى الأربعة كما قال (ففي المرة الثانية تفنى الأربعة) ولم يبق شيء من المقسوم (فالخارج من النصف اثنان) فتعلم أن كل واحد له اثنان (وإن قيل اقسم ١٠ عليهما) أي على ٢ فتسقط الاثنين من العشرة مرة بعد مرة (ففي المرة الخامسة تفنى العشرة) ولم يفضل منها شيء (فالخارج ٥) هي نصيب كل واحد (وإذا قيل اقسم ١٠ علي ٣ فاسقط الثلاثة منها) أي من العشرة مرة بعد مرة (تفنى) العشرة (في ثالث مرة فالخارج ٣ يفضل ١) من العشرة (أنسبه إلى الثلاثة يكون ثلثاً فالخارج ٣ وثلث) هي نصيب كل واحد من المقسوم عليهم (ولو قسمت مائة على ٢٠) أي لو أردت قسمتها على ذلك بهذه، فأسقط العشرين من المائة مرة بعد أخرى إلى أن تفنى المائة. فإذا فعلت ذلك (لفنيت المائة بالعشرين في المرة الخامسة فالخارج ٥) فكل واحد من العشرين المقسوم عليهم له ٥ (ولو كان المقسوم ١١٠) على العشرين فتسقط العشرين من المائة، والعشرة مرة بعد مرة مع خامس مرة يفضل عشرة، فتنسب العشرة إلى العشرين تكن نسبتها نصفاً تجمع النصف إلى الخمسة عدة مرات الاسقاط يكون الخارج خمسة ونصفاً، فهي لكل واحد من العشرين وإلى ذلك أشار بقوله: (لفضلت العشرة بعد المرة الخامسة نسبتها إلى العشرين نصف فالخارج خمسة ونصف) ولو كان المقسوم مائة وخمسة على أربعة وعشرين فتسقط المقسوم عليه من المقسوم المرة بعد المرة يفنى مئة في أربع مرات ستة وتسعون، ويفضل تسعة ونسبتها للأربعة والعشرين ربع، وثمن، فتجمع الأربعة فيكون لكل واحد أربعة وربع وثمن وهكذا (ولو كان المقسوم

قوله: (أقل من الأربعة.. الخ) أي وأقل من العشرة. قوله: (من الأربعة.. الخ) أي والاثنين الباقيين منهما أيضاً. قوله: (قسمتها) أي المائة. وقوله: (على ذلك) أي العشرين.

والمقسوم عليه عقدين) مفردين، وأردت العمل بالأسهل (فالأسهل أن تقسم عدة عقود المقسوم على عدة عقود المقسوم عليه) بطريق مما عرفت (سواء كان العدد) المقسوم (مقسوماً ما على أقل منه أو) على (أكثر يحصل المطلوب) لكن هذا إذا كان المقسوم والمقسوم عليه (من نوع واحد) بأن كان مفردين كما أشار لذلك بقوله (فلو قيل اقسم ثمانين على عشرين أو) اقسم ثمانمائة على مائتين (أو) قسم (ثمانية آلاف على ألفين) فكل من المقسوم والمقسوم عليه مفرد في الصور الثلاث كما بينه بقوله (فعدة عقود المقسوم) يعني الثمانين (ثمانية في) المثل (الثلاثة وعدة عقود المقسوم عليه اثنان) في الصور الثلاثة (فاقسم الثمانية) عدة عقود المقسوم (على اثنين) عدة عقود المقسوم عليه (فالمطلوب أربعة في الكل) أي في الصور الثلاث (ولو عكس السؤال فيها) أي الصور الثلاث بأن قيل اقسم عشرين على ثمانين أو مائتين على ثمانمائة أو ألفين على ثمانية آلاف وعرفت أن عقود المقسوم ٢ وعقود المقسوم عليه ثمانية (فاقسم الاثنين على الثمانية فالخارج ربع) فهو الذي يخص كل واحد (وقسمة ثمانين على ٣٠) أو ثمانمائة، على ثلثمائة أو ثمانية آلاف على ٣ آلاف فعقود المقسوم ثمانية وعقود المقسوم عليه ٣ فتقسم ثمانية على ٣ (الخارج ٢ وثلثان وعكسه) قسمه ثلاثين على ثمانين أو ثلاثمائة على ثمانمائة أو ٣ آلاف على ثمانية آلاف، فعقود المقسوم ٣، وعقود المقسوم عليه ثمانية، فتقسم ٣ على ثمانية (فتجد الخارج ٣ أثمان) هي نصيب كل واحد في صورة المصنف والصورتين بعدها.

فصل الكسور

جمع كسر وهو بعض ذي أجزاء حقيقة، كالواحد من الاثنين فهو نصف، أو حكماً وهو بعض أجزاء المقدار الواحد كربع درهم، واعلم أن الكسر أعم من الجزء لأن كسر المقدار بعضه، وأما جزؤه فهو بعضه الذي إذا سلط عليه أفناه (قسمان) كسور (طبيعية) سميت بذلك لأن أكثر الناس يعرفها بطبعه من غير احتياج إلى معلم، ولأنها على النظم

فصل في الكسور الخ

قوله: (أو حكماً وهو بعض أجزاء المقدار الواحد) هذا تعريف الجمهور وهو عندهم إسم للمنسوب. وعند عبد الحق وابن البناء وأتباعهما أنه إسم لنسبة بين عدد له بجزء واحد أو أجزاء، فهو عندهم إسم للنسبة لا للمنسوب، ولا للمنسوب إليه كما ذكره الهواري تلميذ إبن البناء اهـ. قوله: (الذي إذا سلط عليه أفناه) أي فهو بعض خاص قوله: (والأول عطفها بالفاء)

الطبيعي (وهي) أي الطبيعة (تسعة النصف والثلث والربع إلى العشر) الخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر عطفها بالواو المفيدة للجمع، والأولى عطفها بالفاء المفيدة للترتيب والتعقيب (وكسور غير طبيعية وهي) أي غير الطبيعية (ما عداها) أي ما عدا التسعة (والكسر إما منطق وهو ما يعبر عنه) أي عن حقيقته (بغير لفظ الجزئية) كما يعبر عنه بلفظ الجزئية (وهو) أي المنطق الكسر (الطبيعي) وتقدم أنه تسعة وما أخذ من الطبيعي منطق كالطبيعي، كقولنا في الواحد من الخمسة جزء من خمسة أجزاء من الواحد (وإما أصم وهو ما لا يعبر عنه) أي عن حقيقته (إلا بلفظ الجزئية كجزء من أحد عشر) وجزء من ٣ عشر وغير ذلك (وكل منهما) أي من الكسر المنطق والاسم أربعة أنواع (إما مفرد أو مكرر أو مضاف أو معطوف) فتكون الجملة ثمانية، أربعة في المنطق وأربعة في الأصم (و) الكسر (المفرد) ما اسمه بسيط (عشرة) كسور الكسور (الطبيعة) التسعة المتقدمة والعاشر لجزء (و) الكسر (المكرر ما تعدد) بتثنية أو جمع من المفرد (كثلاثة أرباع وكجزأين من أحد عشر و) النوع (المضاف ما تركب بالإضافة) أي بنسبة أحد الكسرين إلى الآخر (من اسمين) منطقين أو أصمين، أو مضاف منطق ومضاف إليه أصم أو بالعكس، وعلى كل إما أن يكونا مفردين أو مكررين، أو المضاف مفرداً والمضاف إليه مكرراً أو بالعكس، فهي ١٦ قسماً وقوله: (أو أكثر) من اسمين لا تنحصر صورة (كنصف ثمن) هذا من اسمين منطقين مفردين (و ٥٣) هذا الأول فيه مكرر والثاني مفرد (وكثلث ١٧) هذا مضاف من ٣ اسماء منطقة (وكربع جزء من ١٣ جزءاً من الواحد) هذا من منطق وأصم (و) النوع (المعطوف

أي ولكن العذر للمصنف اتباعه للأصول التي تقل منها كالتحفة واللمع. قوله: (والكسر إما منطق) أي من حيث هو. قوله: (كما يعبر عنه بلفظ الجزئية) أي فيعبر عنه بالعبارتين. قوله: (كقولنا في الواحد. . الخ) تمثيل منه المأخوذ من الطبيعي وهو غير واضح بل هو من أمثلة الطبيعي، غير أنه عبر عنه بلفظ الجزئية. والمناسب أن يمثل له كما مثل في شرح التحفة بقوله: كثلثين وربع وثلث ربع في نسبه الاثنين للثلاثة والسبعة للاثني عشر والواحد لها، ويجوز أن يقال جزآن من ثلاثة، وسبعة أجزاء من اثني عشر، وجزء منها اهـ. قوله: (إلا بلفظ الجزئية) أي فلا يعبر عنه بغيرها، بخلاف المنطق فيعبرّ عنه بعبارتين بالجزئية وغيرها. قوله: (وغير ذلك) أي وكجزأين من سبعة عشر، و٣ أجزاء من تسعة عشر، وهكذا. قوله: (إما مفرد) أي إما نوع مفرد الخ. قوله: (فتكون الجملة ثمانية) أي حاصله من ضرب أربعة في قوله: (والعاشر الجزء) أي ما يعبر عنه بلفظ الجزئية قوله: (والكسر المكرر) أي وينتهي إلى ما في الواحد من أمثال ذلك المفرد سوى واحد. قوله: (كثلاثة أرباع) مثال للمكرر من المنطق. وقوله: (وكجزأين . . الخ) مثال للمكرر من الأصم.

ما عطف بعضه على بعض) بالواو المفيدة مطلق الجمع (كنصف وربع) من منطقين مفردين (وكثلاثة أخماس وجزء من ١٧) من منطق مكرر وأصم مفرد (وكجزء من أحد عشر وجزء من ١٣) هذا من أصمين مفردين (وكـ ٥ و٦ و٧)من معطوفات ٣ منطقة مفردة (والكسور المفردة) الطبيعية التسعة والعاشر الجزء. فالاسماء البسيطة ١٠ اسماء فسمى تلك الكسور المفردة (بسيطة وغيرها) وهو الأسماء المركبة كأسماء المكررات واسماء المضافة واسماء المعطوفة تسمى (مركبة).

فصل

في معرفة تعريف واستخراج (مخرج الكسر ويسمى) المخرج (مقاساً) فيقال له مقام الكسر، وعند المغاربة يسمى إمام الكسر (أيضاً) كما يسمى مخرجاً (وهو) أي مخرج الكسر (عبارة) أي يعبر به (عن أقل عدد يصح منه) أي من ذلك العدد (الكسر المفروض) أي المطلوب مخرجه، وهذا تعريف عام لكل مخرج مفرداً أو مكرراً، أو مضافاً أو معطوفاً، إذا عرفت هذا التعريف فمخرج المفرد عدد فيه من الآحاد بقدر ما في الواحد من أمثال الكسر المفرد (فمخرج النصف اثنين) لأن فيهما أحدين، وذلك بقدر ما في الواحد من الأنصاف لأن الواحد فيه نصفان. وأشار لذلك بقوله: (لأنه أقل عدد له نصف صحيح ومقام كل كسر مفرد غير النصف سميه) أي الذي اشتق منه اسمه إن كان منطقاً، أو نسب إليه إن كان أصم كما يأتي في قوله: ومقام جزء، وأما النصف فليس مقامه سميه لما عرفت أن النصف مخرجه ومقامه وأمامه اثنين (فمقام الثلث ثلاثة) لأنها سمي الثلث وفيها ثلاثة آحاد، كما أن في الواحد ثلاثة آحاد (الربع ٤) أي مقام الربع أربعة، لأن الأربعة سميه الربع، وفيها آحاد. كما أن في الواحد أربعة آحاد (وهكذا) تقول مخرج آحاد الخمس خمسة والسدس ستة والسبع إلى مخرج العشر عشرة، لأن فيها خمسة آحاد كما أن في الواحد خمسة أخماس وهكذا في الواحد عشرة أعشار، وما بينهما أي بين العشرة والخمسة (ومقام جزء) أي مخرج جزء (من أحد عشر جزءاً وهو) أي مخرجه ومقامه (أحد عشر) التي نسب لها الجزء وفي الواحد

فصل في معرفة مخرج الكسر

قوله: (إذا عرفت هذا التعريف الخ) دخول على كلام المصنف. قوله: (فمخرج المفرد) أي كالنصف وهو مبتدأ خبره عدد. وقوله: (فيه من الآحاد) الجملة صفة لعدد. قوله: (كما أن في الواحد ٣ آحاد) أي أمثال الثلث قوله: (وما بينهما) أي بين العشرة والخمسة، أي يقال فيهما

من أمثاله أحد عشر جزء (ومقام) ومخرج وإمام الكسر. (المكرر هو مقام مفرده) الذي هو مكرره إذا كان كذلك (فمقام الثلثين ثلاثة) لأنها مخرج الثلث والثلثان مكرر ثلث (و) مخرج ومقام (ثلاثة أتساع تسعة) لأنها مكررة تسع وقد علمت أن مخرج التسع تسعة، وهكذا تقول مخرج أربعة أثمان ثمانية، وأربعة أعشار عشرة، لما علمت تأمل (ومقام خمسة أجزاء من ثلاثة عشر هو الثلاثة عشر) لأنه مقام مفرده (ومقام) الكسر (المضاف ما يخرج من ضرب مقام) الكسر (المضاف في مقام المضاف إليه إن كان مضافاً من اسمين) فقط من غير نظر إلى نسبة بين المخرجين إذا كان كذلك فمقام الخمس خمسة وعشرون الحاصلة من ضرب خمسة مخرج المضاف (في خمسة) مخرج المضاف إليه ولا تنظر لتماثلهما (وإن كان) الكسر المطلوب مخرجه مضافاً (من أكثر من اسمين فهو) أي المقام (ما يحصل من ضرب مقامات الاسماء) أي اسماء الكسور (المتضايفة بعضها في بعض) من غير نظر إلى نسبة بينهما (فمقام ثلث خمس السبع) المخارج المتضايفة ثلاثة وخمسة وسبعة فتضرب ثلاثة في خمسة يحصل خمسة عشر، فتضربها في سبعة يحصل مائة وخمسة كما قال (مائة وخمسة حاصله من ضرب ثلاثة في خمسة والحاصل في السبعة) وهكذا لو قيل كم مخرج سدس ثمن التسع فالمخارج المتضايفة ستة وثمانية وتسعة، فتضرب ستة في ثمانية يحصل ثمانية وأربعون تضربها في التسعة فيكون المخرج أربعمائة واثنين وثلاثين (وأما مخرج المعطوف فهو أقل عدد ينقسم على كل من مقامي المتعاطفين أو مقامات المتعاطفات) إعلم أن العددين أربعة أقسام متماثلان إن تساويا كخمسة وخمسة ويكتفي في العمل بأحدهما، ومتداخلان إن أفنى أصغرهما أكبرهما بطرحه

ما قيل في السابق واللاحق. قوله: (الذي هو مكرره) أي مكرر ذلك الفرد. قوله: (لما علمت) أي من أن مقام المكرر هو مقام مفرده. قوله: (ومقام خمسة أجزاء) هذا هو المكرر الأصم. قوله: (ومقام الكسر المضاف) أي كان ذلك المضاف مفرد أم لا قوله: (إن كان مضافاً من اسمين) أي لأنه ينظر له قبل العمل، هل هو مضاف من اسمين أو أكثر، فإن كان من إسمين فهو كما قال المصنف. قوله: (من غير نظر إلى نسبة) متعلق بقوله يخرج أي هو ما حصل بالضرب من غير نظر إلى نسبة بين الكسر للمضاف والمضاف إليه. قوله: (فمقام خمس الخمس) أي وكذا مقام ٣ أخماس الخمس ٢٥، لأن مقام المكرر هو مقام المفرد. قوله: (ولا تنظر لتماثلهما) زيادة الإيضاح لأنه أفاده في قوله من غير نظر إلى نسبة الخ. قوله: (من أكثر من اسمين) مقابل لقوله إن كان مضافاً من إسمين. قوله: (من غير نظر إلى نسبة بينهما) متعلق بيحصل. قوله: (المخارج المضايفة) أي مخارج الكسور المتضايفة، وهو مبتدأ خبره قوله ثلاثة وخمسة وسبعة قوله: (فتضرب ثلاثة) أي تضرب مخرج الثلث في مخرج الخمس، والحاصل في مخرج السبع. قوله: (حاصلة) خبر المحذوف أي وهي حاصلة قوله: (وأما مخرج المعطوف) شروع في القسم الرابع. قوله: (إن أفنى أصغرهما

أكثر من مرة، كثلاثة وتسعة فتفنيها بطرحها في ثالث مرة، ويكتفي في العمل بأكبرهما، ومتوافقان إن أفناهما عدد ثالث غير الواحد بطرحه من كل منهما أكثر من مرة كالأربعة والستة إذا سلطت عدداً ثالثاً غير الواحد، كما إذا سلطت اثنين على الأربعة مرتين أفنتها وعلى الستة ثلاث مرات أفنتها، ويكون الاتفاق بينهما باسم الواحد من العدد الثالث المفني لهما. ففي هذا المثال المفني لهما اثنان، واسم الواحد منهما نصف. فالأربعة والستة متوافقان بالنصف، والستة والتسعة متوافقان بالثلث، والعشرة والخمسة والعشرين بالخمس. ووجه العمل أن تضرب أحدهما في وفق الآخر.

والمتباينان هما اللذان لا يفنيهما إلا الواحد، كاثنين وسبعة. والعمل فيهما أن تضرب أحدهما في جميع الآخر، وسيذكر المصنف ذلك بأوسع عبارة، وإنما ذكرته هنا للاحتياج إليه. إذا عرفت ذلك **(فمقام النصف والثمن ثمانية لداخل مقامي المتعاطفين)** النصف والثمن فإن الاثنين تفني الثمانية في أربع مرات وأكبرهما هو الثمانية **(ومقام الربع والسدس ١٢ لتوافقهما بالنصف)** لأن العدد المفني لهما نسبة الواحد إليه نصف، وحاصل ضرب اثنين في ستة أو ثلاثة في أربعة ما ذكر **(ومخرج الثلث والخمس خمسة عشر للتباين)** وحاصل ضرب الثلاثة في الخمسة ما ذكر **(ومقام النصف والثلث والربع ١٢)** من ضرب ٢ في ٣ للتباين بستة الحاصلة في ٢ للتوافق.

أكبرهما) برفع الأصغر على أنه فاعل ونصب الأكبر على أنه مفعول. قوله: (أكثر من مرة) أي وأما لو أفناه في مرة فهو المتماثل. قوله: (ومتوافقان) أي فإن لم يكونا متماثلين ولا متداخلين فمتوافقان فقال. الخ قوله: (إذا سلطت عدداً ثالثاً) أي هوائياً. وقوله غير الواحد أي وأما الواحد فلا يعتبر في التسلط لأنه مفنٍ لكل عدد. قوله: (ويكون الاتفاق) أي الموافقة. قوله: (باسم الواحد) أي بنسبة الواحد الهوائي منه. قوله: (متوافقان بالثلث) أي لأن العدد المفني لهما معاً ثلاثة الستة في مرتين، والتسعة في ثلاث، ونسبة الواحد للثلاثة ثلث قوله: (والعشرين) هكذا بالنصب على معنى المعية، وقوله: (بالخمس) إنما كانت الموافقة بالخمس لأن العدد المفني للعشرة في مرتين، والخمسة والعشرين في خمس خمسة، ونسبه الواحد الهوائي لها خمس. قوله: (والمتباينان) في قوة قوله فإن انتفى التماثل والتداخل والتوافق فالمتباينان. . الخ، لأن القسمة باقية لا تخرج عنها. قوله: (وسيذكر المصنف ذلك) أي في قوله فصل إذا فرض عددان الخ. قوله: (للاحتياج إليه) دفع بذلك ما يرد عليه من أن ذكره هنا يغني ما يأتي. قوله: (في مرات) أي أربع. قوله: (لأن العدد المفني لهما) أي للأربعة والستة وهو اثنان. قوله: (ما ذكر) أي اثنتا عشر. قوله: (للتباين) أي لأن الثلاثة والخمسة لا يفنيهما إلا الواحد. قوله: (في الخمسة ما ذكر) أي خمسة عشر. قوله: (ومقام النصف والثلث والربع الخ) ما تقدم أمثلة للمتعاطفين،وما هنا مثال للمتعاطفات وفيه التباين والتوافق.

فصل في معرفة بسط الكسور

وبسط الكسور عبارة عن (مقدار الكسر المفروض في مقامه) أي من مخرجه (فإذا أخذت الكسر من مقامه فالمأخوذ بسطه) فإذا عرفت مخرج الكسر فخذ منه كسره، فما أخذته فهو بسطه، سواء كان مفرداً أو مكرراً أو مضافاً أو معطوفاً كما يأتي، إذا عرفت ذلك (فبسط المفرد واحد أبداً) لأنه مقداره من مخرجه. ثم فرع على المفرد أمثلة ثلاثة له فقال (فبسط النصف) واحد لأن الواحد نصف مخرجه (و) بسط (العشر واحد) لأن الواحد عشر مقامه (و) بسط (الجزء من ثلاثة عشر واحد) لما عرفت (وبسط المكرر عدة تكراره أبداً فبسط الثلثين ٢ لأنهما) أي الـ ٢ (ثلثا مقامهما) أي الثلثين إذ مخرج الثلثين ثلاثة (وبسط ٣ أسباع ٣) لأن الـ ٣، ٣ أسباع المخرج (وبسط خمسة أجزاء من ١٣ خمسة عشر) لما عرفت (وبسط المضاف واحد إن كان مضافه مفرداً) كما يأتي في مثاليه (وعدة تكراره إن كان مكرراً) يأتي له مثالان أيضاً (فبسط نصف الثمن واحد لأنه) أي الواحد (نصف ثمن مقامه) أي مخرجه

(تتمة) قال في التحفة: ومقام الكسور الطبيعية كلها ألفان وخمسمائة وعشرون، لأن مقام مفرداتها من اثنين إلى عشرة على توالي الأعداد، وأقل عدد ينقسم على كل منها ما ذكرنا.

فصل في معرفة بسط الكسور

أي وحدها وأما بسط الكسر مع الصحيح فلم يتعرض له، وسيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى، وكما يسمى بسطاً يسمى تجنيساً. قوله: (فإذا أخذت الكسر من مقامه) أي الخاص به الجامع له ولغيره. قوله: (فالمأخوذ بسطه) أي يسمى بهذا الإسم. قوله: (فبسط المفرد واحد أبداً) أي سواء كان المفرد منطقاً أو أصم كما سيأتي إيضاحه في الأمثلة. قوله: (ثم فرع على المفرد أمثلة ثلاثة) أول المفردات المنطقة وآخرها، وواحد من الإسم يعلم من تلك الأمثلة باقيها قوله: (لأن الواحد نصف مخرجه) أي لأن مخرجه إثنين قوله: (لأن الواحد عشر مقامه) أي فالمقام عشرة والواحد عشرها. قوله: (لما عرفت) أي لأن مقام الجزء من ١٣ ١٣ وجزؤها واحد. قوله: (عدة تكراره أبداً) أي في المنطق والأصم. قوله: (٣ أسباع المخرج) أي الذي هو السبعة، ولا يقال لهذا المثال مضاف لأن الإضافة فيه بيانية بل يسمى مكرراً كما هو مقتضى المصنف والشارح. قوله: (وبسط خمسة أجزاء الخ) مثال للمكرر والأصم. قوله: (لما عرفت) أي من أن المخرج ١٣ وهذه الخمسة أجزاء منها. قوله: (وبسط المضاف) أي المركب تركيباً إضافياً. وقوله: (إن كان مضافه مفرداً) أي إن كان الجزء المضاف لما بعده غير مقرر. قوله: (فبسط نصف الثمن واحد) هذا أول مثالي المضاف المفرد. قوله: (نصف ثمن مقامه) أي الذي هو ٢. قوله: (وبسط ربع جزء..

والضمير يعود لنصف الثمن (**وبسط ربع جزء من ٣ عشر جزء من واحد واحد وبسط ٣ أرباع الخمس ٣ وبسط أربعة أخماس جزء من أحد عشر جزءاً أربعة لأنه عدد تكرار المضاف فيهما وأما**)بسط المعطوف فبحبسه (**فبسط النصف والثمن خمسة لأن مقامه**) أي مخرج النصف والثمن ٨ لأنهما متداخلان فيكتفي بأكبرهما ونصفه أي المقام (**أربعة وثمنه**) أي المقام (**واحد ومجموعهما خمسة وبسط الثلث والسبع عشرة لأن مقامهما**) أي مخرج الثلث والسبع (**أحد وعشرون**) للتباين (**وثلثه**) أي المقام (**ثلاثة ومجموعهما**) أي الثلث والسبع (**عشرة**).

الخ) هذا هو المثال الثاني له. وهو مثال للأصم والأول مثال للمنطق. قوله: (**وبسط ٣ أرباع الخمس**) هذا أول مثالي المضاف المكرر، وإنما كان ٣ لأن الخمس مخرجه ٥ والـ ٣ الأرباع مخرجها أربعة وبين الأربعة والخمسة تباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرين فهو المخرج لهذين الكسرين، وخمس العشرين ٤ و٣ أرباعها ٣ كما قال المصنف. قوله: (**لأنه عدد تكرار المضاف فيهما**) هذا التعديل مطرق في الأصم والمنطق. قوله: (**فبحبسه**) أي فقد يكون المعطوف من كسرين وقد يكون من أكثر فإن كان من كسرين فخذ بحبسه من المقام كما أفاده المصنف، وكذا يقال في الأكثر. قوله: (**أحد وعشرون**) أي للتباين بين مخرجي الثلث والسبع فتضرب ٣ في سبعة يكون الحاصل أحداً وعشرين، ثلثها سبعة وسبعها ٣.

(**تتمة**) إن كان مع الكسر الصحيح من جنس الكسر رد عليه بسط الكسر يحصل مجموع الصحيح والكسر، فبسط الواحد والنصف ٣ لأن حاصل ضرب الواحد في ٢ مخرج النصف ٢، ويزاد بسط النصف وهو واحد كما تقدم. وبسط الاثنين والنصف خمسة لأن الحاصل من ضرب الـ ٢ في الـ ٢ مخرج النصف أربعة تزاد عليها واحد بسط النصف يحصل ما ذكر، وبسط الـ ٣ والثلث عشرة حاصله من ضرب الـ ٣ في الـ ٣ التي هي مخرج الثلث ويزاد عليها بسط الثلث واحد، وبسط ٢ و٣ أخماس ١٣ حاصله من ضرب ٢ في ٥ مخرج الخمس يزاد عليها بسط الكسر يحصل المطلوب. فلو قيل كم بسط ربع ٥ أو ٣ أسباعها فاضرب الخمسة في الواحد أو في ٣ فالجواب ٥ في الأول و ١٥ في الثاني. وإن كان الصحيح متوسطاً بين كسرين فله معنيان: أحدهما أن يراد إضافة المقدم إلى الصحيح والمؤخر، فابسط الصحيح مع المؤخر عنه بسط الصحيح المقدم على الكسر معه، واضرب الحاصل في بسط المقدم. فلو قيل ٣ أرباع خمسة وربع أي ٣ أرباع مجموعهما فابسط الخمسة والربع يحصل أحد وعشرون، اضربها في بسط ثلاثة الأرباع يحصل ثلاثة وستون. الثاني أن يراد إضافة المقدم إلى الصحيح فقط فابسط الصحيح مع الكسر المقدم عليه بسط الكسر مع المؤخر عنه، واضرب الحاصل في مخرج المؤخر، واضرب بسط المؤخر في مخرج المقدم واجمع الحاصلين يحصل المطلوب. ففي المثال المذكور لو أريد ثلاثة إضافة الأرباع إلى الخمسة فقط وعطف الربع الآخر على ذلك فابسط ثلاثة أرباع الخمسة يكن خمسة عشر، اضربها في أربعة مخرج

فصل في ضرب ما فيه كسر

تقدم أن ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف لأحد المضروبين بقدر عدة آحاد (الآخر وأما ضرب الكسور فهو تبعيض) وإنما كان كذلك (لأن ضرب الكسر في كل مقدار هو على معنى إسقاط لفظه في) الجارة من اللفظ (وإضافة الكسر إلى ذلك المقدار فإذا قيل إضرب نصفاً في عشرة) فتحذف في وتضيف النصف للعشرة (فكأنه قيل كم نصف العشرة) فخذ نصف العشرة وهو خمسة قال (والجواب خمسة وإذا قيل اضرب ٣ أخماس في ٣٠ فخذ ٣ أخماس الـ٣٠) معلوم أن خمسها ستة فإذا أخذت ٣ أخماسها (تجدها ١٨) فهي الجواب (فكأنه قيل كم ٣ أخماسها وهكذا) تعمل على هذا القياس (ولو قيل اضرب خمساً وسدساً في سبعة) فكأنه قال كم خمس السبعة وسدسها (فخذ خمس السبعة وهو واحد وخمسان وخذ سدسها واحد وسدس فالمجموع ٢ وخمسان وسدس) هو الجواب (فلو عسر أخذ الكسر من العدد الصحيح فاضرب الصحيح في بسط الكسر واقسم الحاصل) من الضرب (على مخرجه يحصل المطلوب ففي المثال المتقدم) وهو ضرب خمس وسدس في ٧ (اضرب السبعة) هي العدد الصحيح (في ١١ بسط الكسر) أي الخمس والسدس لأن مخرج ذلك الكسر ٣٠ وخمس المخرج ستة وسدس خمسة ومجموعهما ١١ فإذا ضربت السبعة في أحد عشر حصل سبعة وسبعون فاحفظه (واقسم) ذلك (الحاصل وهو سبعة وسبعون على مخرجه) أي مخرج ذلك الكسر أعني الخمس والسدس (وهو) أي المخرج (٣٠) فإذا قسمت (يحصل ما ذكر) ثم بين ما ذكر بقوله (٢ وخمسان وسدس) ولو قيل اضرب أحد عشر في الخمس والسدس فالمخرج ٣٠ والبسط أحد عشر (فاضربها) أي الأحد عشر (في بسطه) ومعلوم أن ضرب أحد عشر في أحد عشر يحصل مائة وواحد وعشرون فاحفظها (واقسم) ذلك (الحاصل على المخرج) وهو

الربع يحصل ستون، ثم اضرب واحد ابسط الربع في أربعة واجمعها على الستين، يحصل أربعة وستون. اهـ ملخصاً من شرح التحفة.

فصل في ضرب ما فيه كسر

أي في صحيح منفرد أو في كسر وصحيح. قوله: (وأما ضرب الكسور) أي كان ضرب الكسور مقروناً بصحيح أو مجرد. قوله: (في مقدار) أي صحيحاً ذلك المقدار أو كسر أو هما قوله: (وإضافة الكسر) أي وحده أو مع ما معه من الصحيح. قوله: (وهكذا تعمل) أي فيما يرد عليك. قوله: (بسط الكسر) بدل من أحد عشر، ومراده بالكسر الجنس لأن هذا بسط كسرين. قوله: (لأن مخرج الكسر ٣٠) أي حاصلة من ضرب خمسة في ستة. قوله: (يحصل مائة وأحد

٣٠ (يحصل) لكل واحد (أربعة وثلث عشر) ولو قيل اضرب واحداً ونصفاً في ٢ فمخرج الكسر ٢ وبسطه من الصحيح ٣ أي الحاصل من ضرب الكسر، أعني واحداً ونصفاً في ٢ و ٣ فاضرب الـ ٢ في ٣ يكون ستة، تقسم على اثنين لكل ٣.

(وإذا كان بين الصحيح ومخرج الكسر اشتراك في جزء أو أجزاء فالأخصر أن تضرب بسط الكسر في وفق الصحيح) فوفقه قائم مقامه (وتقسم الحاصل) من الضرب (على وفق مخرج الكسر) فوفقه أيضاً يقوم مقامه (فإذا ضربت) أي أردت أن تضرب (ثلثاً أو ربعاً في ثمانية) فمخرج الكسر الذي هو ثلث وربع ١٢ لها ربع وللثمانية الصحيحة ربع كما قال (فبين الثمانية والمخرج هو ١٢ موافقة بالربع) فرد كل منهما إلى ربعه وهو ٣ و٢ (واضرب البسط وهو سبعة في ٢) وفق الصحيح يحصل أربعة عشر (واقسم) ذلك (الحاصل على ٣ وفق المخرج يحصل أربعة وثلثان) هي الجواب. (ولو ضربت صحيحاً في صحيح وكسر فاضرب الصحيح في الصحيح، ثم في الكسر واجمع الحاصلين) من الضرب يكن ما تحصل هو الجواب (فإذا ضربت ٤ و٥ وثلث فاضرب الأربعة في الخمسة) يحصل عشرون وهو ضرب الصحيح في الصحيح (ثم) اضرب الأربعة الصحيحة (في الثلث) يحصل واحد وثلث (فالمجموع ٢١ وثلث) هي الجواب.

(وإذا أردت ضرب الكسر فقط) في الكسر (أو الكسر والصحيح في الكسر فقط أو) ضرب الكسر والصحيح (فيه) أي في الكسر (والصحيح) فهذه ٣ أقسام (فابسط) كل واحد من المضروبين (سواء كان كسراً مجرداً) من الصحيح كما يأتي في ضرب نصف في نصف (أو) كسراً مقروناً (مع الصحيح) كما يأتي، وخذ مخرجاً لكل منهما (واضرب بسط كل جانب منهما) أي من المضروبين (في بسط) الجانب الآخر (ومخرجه في مخرجه واقسم مسطح البسطين أي مضروبهما على مسطح المخرجين يحصل المطلوب فإذا ضربت) أي أردت أن تضرب (نصفاً في نصف هذا ضرب كسر في كسر فقط فمقام كل منهما ٢ وبسطه واحد

وعشرون) وجه ذلك أن ضرب العشرة في العشرة بمائة تم تضرب العشرة في الواحد يحصل عشرة ثم تضرب الواحد في العشرة يحصل عشرة ثم الواحد في الواحد. قوله: (ولو قيل اضرب واحداً ونصفاً في ٢) هذا المثال فيه ضرب الصحيح والكسر في الصحيح. قوله: (وبسط مع الصحيح ٣) أي لأن بسط الكسر واحد، والواحد الصحيح ٢. وقوله: (أي الحاصل من ضرب الكسر الخ) غير ظاهر فالأولى الاقتصار على ما قاله شرح التحفة ونصه، ولو قيل اضرب واحداً ونصفاً في ٢ فمقام الكسر ٢ وبسطه مع الصحيح ٣ فاضرب ٢ في ٣ واقسم الحاصل على ٢ يخرج ٢ قوله: (١٢) أي حاصله من ضرب ٣ في أربعة قوله: (فإذا ضربت أربعة.. الخ) أي أردت ضرب أربعة الخ. قوله: (وإذا أردت ضرب الكسر فقط) هذا تنويع آخر في ضرب الكسور.

فاقسم مسطح بسطيهما وهو) أي المسطح (واحد على مسطح مقاميهما وهو أربعة يحصل ربع) وهو الجواب (ولو ضربت) أي أردت أن تضرب (ثلثين في ٣ أرباع فمخرج الأول) أي الثلثين (٣ وبسطه ٢ ومخرج) الثاني أي الأرباع (أربعة وبسطه ٣ فاقسم ستة مسطح البسطين) يعني الاثنين والثلاثة (على ١٢ مسطح المقامين) يعني الثلاثة والأربعة (يخرج) من القسمة (نصف وهو الجواب) ولو أردت (ضرب واحد وخمس في واحد وثلث فاقسم مسطح البسطين) يعني بسط الأول وهو ستة أخماس وبسط الثاني وهو أربعة أثلاث، ثم بين المسطح بقوله: (وهو أربعة وعشرون على خمسة عشر مسطح المقامين) خمسة مقام الخمس وثلاثة مقام الثلث (يخرج واحد وثلاثة أخماس ولو ضربت اثنين ونصفاً في ثلاثة وثلث فمخرج الأول اثنان وبسطه خمسة) ومخرج الثلث ثلاثة وبسطه عشرة (فاقسم الحاصل) من ضرب البسطين الخمسة في العشرة كما قال (وهو خمسون على) ستة (مضروب الاثنين) مقام الأول (في ٣) مقام ٢ (والحاصل) من القسمة ثمانية وثلث هذا هو الصواب، وما في بعض نسخ المتن غير هذا سهو من الكاتب.

فصل

(إذا فرض عددان فإما أن يكون بينهما) أي العددين (التساوي كخمسة وهما) أي المتساويان (المتماثلان) فلهما اسمان (أو التفاضل) عطف على التساوي أي أو يكون بين

(خاتمة) لم يتكلم المصنف على قسمة ما فيه كسر من جانب أو جانبين. قال في التحفة: إعلم أن القسمة على الصحيح تبعيض وعلى الكسر تضعيف عكس الضرب، لأن الغرض منها معرفة ما يخص الواحد الكامل فإذا أردت قسمة صحيح على كسر، أو على صحيح كسر، أو عكسه فابسط كلاً من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر بأن تضربه في مقامه، ثم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه، يحصل المطلوب. فلو قيل اقسم أربعة على نصف فابسط كلاً منهما وقسم بسط الأربعة وهو ثمانية على واحد بسط النصف يحصل ثمانية، وإن عكس خرج ثمن. ولو قيل اقسم عشرة على ٢ ونصف فبسط المقسوم عشرون اقسمه على خمسة بسط المقسوم عليه فالجواب أربعة وإن عكس فالجواب. ربع اهـ.

فصل إذا فرض عددان الخ

لما فرغ من الجملة الكافية في الحساب التي وعد بها، رجع لتتميم مسائل الفرائض. وإنما أخر تلك المسائل على الحساب لتوقفها عليه، فجزاه الله عن المسلمين خيراً في حسن هذا الصنع الذي تميّز به عن غيره من متون المذهب. قوله: (فلهما اسمان) أي التساوي والتماثل. قوله:

العددين التفاضل (فإن كان القليل جزءاً واحداً) أي مفرداً ليس مكرراً (من الكثير كالاثنين والأربعة) فإن الاثنين جزء واحد من الأربعة، جـزءان بالتنصيف (وكالثلاثة والخمسة عشر) فإن الثلاثة جزء واحد من الخمسة عشر لأنها خمسها، وبقوله جزء واحد أي مفرد، خرج نحو الأربعة والستة فإنه وإن كانت الأربعة جزءاً من الستة لكن جزء من مفرد بل مكرر إذ هي ثلثان فهما متوافقان كما يأتي (فمتداخلان) هذه عبارة المتأخرين وعبر عنهما المتقدمون من العراقيين بالمتناسبين أي ناسب العدد الصغير عدداً أكثر منه بكونه جزءاً واحداً منه الخ (وإن لم يكن جزءاً واحداً منه) بأن (كان بينهما) أي العددين (موافقة في جزء) مثله بأربعة وستة (أو أكثر) مثله رحمه الله بالثمانية واثني عشر (فمتوافقان) ويقال لهما مشتركان أيضاً كما يشير إليه آخر الفصل. ويقال في تعريفهما أيضاً: هما اللذان لا يفني أصغرهما أكبرهما وإنما يفنيهما عدد ثالث (كأربعة وستة فإن لكل منهما نصفاً صحيحاً) فقد توافقا في جزء ولا تفني الأربعة الستة ويفني كلاً منهما ٢. وإنما التفت (رحمه الله) لتعريفهما بما قال دون قولهم هما اللذان الخ، لأن تعريفهم بالأعم إذ يصدق بالمتباينين (وكثمانية واثني عشر) مثال لقوله أو أكثر كما تقدم التنبيه عليه (فإن لكل منهما) أي من الثمانية والاثني عشر (نصفاً صحيحاً وربعاً) فقد توافقا في أكثر من جزء لأنهما توافقا في جزأين كما رأيت (وإن لم يكن بينهما) أي العددين (موافقة) في جزء (فمتباينان) ومتخالفان لأن كل عدد منهما يخالف الآخر (والواحد يباين كل عدد والأعداد الأوائل كلها متباينة).

ثم عرف العدد الأول بقوله (والعدد الأول ما لا يفنيه إلا الواحد) كالاثنين فإنه يقال لكل من هذه الأمثلة عدد أول لانطباق التعريف عليه (والثلاثة والخمسة والسبعة والأحد عشر والثلاثة عشر ونحوها والأربعة الأول) يعني الاثنين والسبعة وما بينهما (تسمى أوائل منطقة) تقدم أن المنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية وبالجزئية (وما عداها) أي الأربعة كالأحد عشر إلخ (أوائل أصم) لما تقدم أن الأصم ما لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية، فلو

(فمتداخلان) جواب الشرط. وقرن بالفاء لكونه جملة إسمية. قوله: (وعبر عنهما المتقدمون) أي فلهما اسمان أيضاً. قوله: (موافقة في جزء) أي واحد فقط، فإن الأربعة لم توافق الستة إلا بالنصف. قوله: (مثله بأربعة وستة) أي فيما يأتي قوله: (بالثمانية واثني عشر) أي لأن بين الثمانية والاثني عشر موافقة بالنصف والربع. قوله: (ويقال لهما مشتركان) أي فلهما اسمان أيضاً. قوله: (وإنما التفت رحمه الله) أي إنما لم يسلك مسلكهم في التعريف المتوافقين لأن تعريفهم غير مانع إذ يصدق بالمتباينين قوله: (ومتخالفان) أي فلهما اسمان أيضاً قوله: (والعدد الأول ما لا يفنيه إلا الواحد) أي ومثله الأعداد المتلاصقة فإنها متباينة أيضاً. قوله: (كالأحد عشر

التبست النسبة بين العددين بأن لم يدرِ أمتباينان أم متداخلان مثلاً، وأردت معرفة الواقع (**فاسقط الأصغر من الأكبر مرة بعد أخرى فإن فني الأكبر فمتداخلان**) تقدم مثاله كالاثنين والأربعة، فإنك إن أسقطت الاثنين من الأربعة مرتين فنيت الأربعة، وهكذا بقية أمثلتها. وإن بقي من الأكبر بعد إسقاط الأصغر منه مرة فأكثر واحد فمتباينان، (**كثلاثة من الأربعة أو عشرة**) فإنك إن أسقطت ٣ مرتين من السبعة بقي واحد من السبعة. وإن أسقطت ٣ من العشرة ٣ مرات بقي من العشرة واحد (**وإن بقي**) من الأكبر بعد إسقاط الأصغر منه مرة بعد أخرى (**أكثر من واحد فأسقطه**) أي أسقط الباقي الذي هو أكثر من واحد (**من**) العدد (**الأصغر مرة فأكثر**) من مرة (**فإن فني به الأصغر**) أي فني الأصغر بإسقاط الباقي منه (**فمتوافقان كعشرة وخمسة عشر**) فإنك إذا أسقطت الأصغر وهو العشرة من الأكبر وهو الخمسة عشر بقي من الأكبر أكثر من واحد إذ الباقي خمسة تسقط الخمسة من العشرة، مرتين فيفنى الأصغر (**وكعشرين وأربعة وثمانين**) فإذا أسقطت العشرين من الأكبر أربع مرات يبقى أكثر من واحد وهو أربعة، فأسقط الأربعة من العشرين خمس مرات تفني العشرين، فتعلم بذلك أن النسبة بين الأصغر والأكبر التوافق (**وإلا**) يفنى الأصغر بإسقاط الباقي (**فإن بقي منه**) أي من الأصغر (**واحد فمتباينان كخمسة وتسعة**) فإنك إذا أسقطت الخمسة من التسعة يبقى أكثر من واحد وهو أربعة، تسقط الأربعة من الأصغر يبقى واحد (**وكثلاثين وسبعة**) فإنك إذا أسقطت السبعة من الثلاثين أربع مرات بقي أكثر من واحد واحد ٢ تسقطهما من السبعة ٣ مرات يبقى واحد (**وإن بقي أكثر**) أي إن لم يفنَ الأصغر وبقي أكثر من واحد (**فاطرحه**) أي ذلك الباقي الأكثر من واحد (**من بقية**) العدد الأكبر (**فإن فنيت**) البقية (**به**) أي بذلك الأكثر (**فمتوافقان كعشرين وخمسة وسبعين**) فإنك إذا سلطت الأصغر ثلاث مرات على الأكبر يبقى خمسة عشر تسقطها من الأصغر يبقى خمسة، سلطها على بقية الأكبر فتفنيها في ثلاث مرات (**أو بقي منها واحد فمتباينان أو أكثر فاطرحه من بقية الأصغر وهكذا تسلط بقية كل عدد على العدد الذي طرحت به. فإن بقي واحد**

الخ) أي والثلاثة عشر ونحوها. قوله: (وهكذا بقية أمثلتهما) أي المتداخلين. قوله: (أو عشرة) أي بدل السبعة. قوله: (فيفني الأصغر) أي بالفاضل من الأكبر. قوله: (فاسقط الأربعة من العشرين) أي الفاضلة من العدد الأكبر. قوله: (تفني العشرين) أي الذي هو العدد الأصغر. وقوله: (التوافق) أي بالجزء الذي ينسب الواحد الهوائي وسيأتي إيضاحه. قوله: (وإن بقي أكثر فاطرحه.. الخ) ما تقدم في بيان ما إذا أفنى بقية الأكبر الأصغر، وما هنا فيما إذا أفنى بقية الأصغر بقية الأكبر فلا تكرار في كلامه. قوله: (سلطها على بقية الأكبر) أي الفاضل منه، وهو ١٥. وقوله: (أو بقي منها) أي من البقية المفنية. قوله: (بما للعدد الأخير) الذي هو العدد

فمتباينان أو لا يبقى شيء فمتوافقان بما للعدد الأخير المفني) بكسر النون لكل منهما من الأجزاء (واعلم أن كل متماثلين متوافقان بما لأحدهما من الأجزاء) لكن لا يطلق عليهما متوافقان اصطلاحاً (وكذا كل) والمعتبر من أجزاء الموافقة إذا تعددت أقلها طلباً للاختصار.

فصل أن انقسمت السهام على الورثة

فالأمر ظاهر (كزوجة و٣ أخوة) المسألة من أربعة، للزوجة واحد ولكل أخ واحد (أو تماثلت) السهام (مع الرؤوس كـ ٣ بنين) فالسهام ٣ كالورثة (وتداخلت كزوج وأم وأخوين) للزوج النصف ٣ وللأم السدس واحد، ولكل أخ واحد (فظاهر والا) تنقسم السهام ولا تماثلت ولا تداخلت بأن انكسرت السهام على الورثة فإنك تنظر بين سهم المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة فقط، (فإن توافقت فردّ كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه كزوجة وستة أخوة لغير أم) أشقاء أو لأب فللزوجة الربع واحد يبقى ٣

الثالث. والحاصل أن الموافقة تكون بنسبة مفرد هوائي للعدد المفني آخراً كالأربعة والستة، فإذا سلطت الأربعة على الستة يفضل اثنان تسلطهما على الأربعة فتفنيهما في مرتين. فالعدد المفني آخراً اثنان ونسبة المفرد الهوائي لهما النصف، فتكون الموافقة بين الأربعة والستة بالنصف. وكعشرين وخمسة وسبعين فإن نسبة المفرد الهوائي للعدد الأخير خمس، فالموافقة بين العددين بالخمس. وكما يجري في المنطق يجري في الأصم، فالاثنان والعشرون توافق الثلاثة والثلاثين بجزء من أحد عشر جزءاً لأنك إذا سلطت الاثنين والعشرين على الثلاثة والثلاثين يفضل عشر تسلطها على الاثنين والعشرين فتفنيها في مرتين، فالعدد المفني آخراً أحد عشر، ونسبة الواحد الهوائي لها جزء من أحد عشر جزءاً وهكذا. قوله: (متوافقان بما لأحدهما من الأجزاء) أي لتساويهما في الأجزاء.

فصل إن انقسمت السهام الخ

هذا هو معنى قول صاحب الرحبية:

وإن تكن من أصلها تصح ... فترك تطويل الحساب ربح

قوله: (فالسهام ثلاثة كالورثة) أي فمسألتهم من عدد رؤوسهم. قوله: (فظاهر) أي لا يحتاج إلى عمل آخر وهو جواب الشرط. قوله: (بالموافقة والمباينة) أي بهذين النظرين. وأما إن

منكسرة على الستة أخوة ولكن توافق بالثلث فاضرب وفق الرؤوس وهو ٢ في أصل الفريضة ٤ بثمانية الزوجة ٢ ولكل أخ واحد (وإلا) توافق السهام الرؤوس بأن باينتها فلا ترد الصنف المنكسر عليه سهامه. بل (اضربه) بتمامه (في أصل المسألة كبنت و٣ أخوات لغير أم) أشقاء أو لأب، فالمسألة من ٢ للبنت النصف وللأخوات الباقي، لأنهن عاصبات مع البنت، وهو مباين لهن، فتضرب ٣ في ٢ بستة فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة وهو ٣، فللبنت واحد في ٣ بثلاثة وللأخوات الثلاثة واحد في ٣ بثلاثة، وإن أنكسرت السهام على صنفين فإنك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة، كما تقدم، ثم تنظر بين الرؤوس بعضها مع بعض بأربعة أنظار، فقد يتماثلان فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة كأم وأربعة إخوة لأم، وستة إخوة لأب، أصلها من ستة للأم سهم منقسم عليها وللأخوة للأم الثلث ٢ لا ينقسمان على الأربعة ولكن يوافقان بالنصف فرد الأربعة إلى نصفها وللأخوات للأب ٣ لا تنقسم ولكن توافق بالثلث، فردهم إلى اثنين، فكأن المسألة انكسرت على صنف واحد، فتضرب ٢ في ٦ أصل المسألة يخرج اثنا عشر، فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في ٢ للأم سهم في ٢ باثنين الخ. وإلى ذلك أشار بقوله (وقابل بين الصنفين فخذ أحد المتماثلين) وقد يتداخل راجع الصنفين فتكفي بأكثرهما، كأم وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب المسألة من ستة للأم سهم وللأخوة للأم سهمان لا ينقسمان عليهم، ولكن يوافق عددهم بالنصف فتردهم إلى الأربعة، وللأخوة للأب ٣ لا تنقسم وتوافق بالثلث، فتردهم إلى اثنين. واثنان داخلان في الأربعة فتكفي بها وتضرب الأربعة في الستة بأربعة وعشرين، فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة وهو أربعة، فللأم سهم في أربعة بأربعة الخ وإلى ذلك أشار بقوله (وأكثر المتداخلين وإن كان بين الصنفين موافقة فتضرب أحدهما في وفق الآخر) كأم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخاً.

ماثلت السهام الرؤوس فتقدم أنه ظاهر، وكذا إن تداخلت بأن كانت الرؤوس داخلة في السهام. قوله: (ولكن توافق بالثلث) أي لأن الثلاثة ثلثها واحد كما أن الستة ثلثها اثنان. قوله: (بأن باينتها) إنما قال ذلك لأنه إذا انتفى النقيضين ثبت الآخر. قوله: (وإن انكسرت السهام على صنفين) هذا كلام مستأنف مرتب على محذوف، أي ما تقدم إذا انكسرت على صنف واحد وهو دخول على كلام المصنف. قوله: (فتكفي بأحدهما) أي وكأنها انكسرت على صنف واحد. قوله: (فخذ أحد المتماثلين) أي كما تقدم في مثال الشارح. قوله: (راجع الصنفين) فاعل يتداخل. قوله: (الخ) أي وللأخوة للأم سهمان في أربعة بثمانية لكل واحد واحد، وللأخوة للأب ٣ في أربعة باثني عشر، لكل واحد ٢. قوله: (وثمانية عشر أخاً) أي لغير أم. قوله: (أخذه مضروباً في

المسألة من ستة للأم سهم وللأخوة للأم ٢ لا ينقسمان عليهم وتوافق بالنصف فترد الثمانية إلى الأربعة وللأخوة للأب ٣ لا تنقسم وتوافق بالثلث فترد لستة وهي توافق الأربعة وفق الأخوة للأم بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر باثني عشر، ثم في ستة أصل المسألة يحصل اثنان وسبعون، فمن له شيء في أصل المسألة أخذه مضروباً في اثني عشر، وإلى ذلك أشار بقوله (وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا) وقد يتباينان فيضرب كل في كل الآخر ثم في أصل المسألة كأم وأربعة إخوة لأم وست أخوات أصلها ٦ وتعول لسبعة للأم سهم وللأخوة للأم ٢ وراجع أولاد الأم ٢ مباين لوفق الأخوات الست وهو ٣ فتضرب ٣ في ٢ يحصل ستة ثم في أصل المسألة بعولها يحصل ٢ و٤٠ من له شيء من ٧ أخذه مضروباً في ستة، وإلى ذلك أشار بقوله (وفي كله إن تباينا) وإن وقع الإنكسار في المسألة على ٣ أصناف وهو غاية ما ينكسر فيه الفرائض عند مالك، لأنه لا يورث أكثر من جدتين، فإنك تعمل في صنفين، منها ما مر. ثم انظر بين الحاصلين من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة والمماثلة والمداخلة الخ، مثاله جدتان و٣ إخوة لأم وخمسة إخوة لأب، فللجدتين السدس واحد مباين وللأخوة للأم ٢ يباينان الثلاثة وبين الاثنين والثلاثة تباين فاضربهما يحصل ٦، وللخمسة إخوة للأب ٣ مباين فتنظر بين الستة والخمسة تجد التباين فاضربهما يحصل ٣٠ تضرب في الستة يحصل مائة وثمانون، فللجدتين

اثني عشر) فالأم لها واحد في اثني عشر وللأخوة للأم ٢ في اثني عشر بأربعة وعشرين، لكل واحد ٣ وللأخوة للأب ٣ في اثني عشر بستة و ٣٠ لكل واحد ٢. قوله: (وست أخوات) أي لغير أم. قوله: (أخذه مضروباً في ٦) أي فالأم لها واحد في ستة بستة، وللأخوة للأم ٢ في ٦ باثني عشر، لكل واحد ٣، وللأخوات لغير الأم أربعة في ٦ بأربعة وعشرين لكل واحدة ٤. قوله: (لأنه لا يورث أكثر من جدتين) أي لا يجتمع في التركة عنده سوى جدتين وتعدد الانكسار على الأصناف إنما يكون عند تعدد الجدات. قوله: (الخ) أي وللأخوة للأب ٣ في ٣٠ بتسعين، وترك ثم في مثال التوافق والتماثل والتداخل وتمثل لها فنقول: لو كانت الأخوة للأم في هذا المثال أربعة رجعوا إلى اثنين وفقهم، والاثنا مع الجدتين بينهما تماثل يكتفي بأحد المتماثلين ويضربان في الخمسة عدد رؤوس الأخوة لغير أم للتباين وكأنها انكسرت على صنفين تبلغ عشرة هي جزء السهم يضرب في أصل المسألة بستين، ولو كانت الأخوة لغير الأم ٦ مع كون الأخوة للأم أربعة لرجعت الستة إلى وفقها ٢ لأن سهامهم ٣ توافقهم بالثلث وثلث الستة ٢، وراجع الأخوة للأم ٢ فبين الجدتين والراجعين تماثل يكتفي بواحد، وكأنها انكسرت على صنف واحد، فيكون جزء السهم ٢ يضرب في ستة أصل المسألة باثني عشر من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبان في ٢ للجدتين واحد في ٢ باثنين وللأخوة للأم ٤ اثنان في ٢ بأربعة، وللأخوة للأب الستة ٣ في ٢

واحد في ٣٠ بثلاثين وللأخوة للأم ٢ في ٣٠ بستين الخ ولهذا أشار بقوله (ثم بينه) وبين ثالث كذلك ثم أضرب في أصل المسألة بعولها.

فصل المناسخة

هذا الفصل يعرف عندهم بالمناسخات، والمناسخة من النسخ وهو لغة الإزالة، وفي اصطلاح الفرضيين أن يموت إنسان ولو لم تقسم تركته حتى يموت ورثته، وارث أو أكثر. واعلم أن المناسخة قسمان: قسم لا يفتقر لعمل ككون ورثة الثاني ورثة الأول أشار لذلك بقوله (إن مات وارث قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين) ورثوا أباهم ثم (مات أحدهم) قبل القسمة ولا وارث له غير أخويه فهو كالعدم، وتقسم فريضة الأب على الباقيين (وكثلاثة إخوة وأربع أخوات أشقاء) ورثوا أخاهم ثم (مات أخ آخر فأخت فأخرى) قبل القسم فمن مات فكالعدم وتقسم فريضة الأخ الميت الأول على الباقي (أو

بستة. ولو كانت الأخوة للأم اثني عشر والأخوة للأب ٦ لكان بين الاصناف الثلاثة التداخل فيكتفي بأكبرها ويجعل جزء السهم ولو كانت الأخوة للأم ثمانية والأخوة للأب ثمانية عشر لكان بين الصنفين توافق فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، والحاصل هو جزء السهم يضرب في أصله المسألة تأمل. قوله: (بعولها) أي إن كانت عائلة كما تقدم في مسألة الستة التي عالت لسبعة.

(تتمة) في انكسار السهام على الصنفين إثنا عشر صورة من ضرب ٣ في ٤ لأن كل صنف منهما إما أن توافق رؤوسه سهامه أو تباينها، أو يوافق أحدهما سهامه ويباينها الآخر، فهذه ثلاث صور. وكل من الثلاثة إما أن يتداخلا فيكتفي بالأكبر أن يتوافقا فيضرب وفق أحدهما في الأخر، أو يتباينا فيضرب أحدهما في كامل الأخر. ثم الحاصل في أصل المسألة أن يتماثلا فيكفي بواحد ويضرب في أصل المسألة.

المناسخة

قوله: (وهو لغة الإزالة) أي يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته. ويطلق لغة أيضاً على النقل. يقال نسخت الكتاب أي نقلته. قوله: (وفي اصطلاح الفرضيين) مناسبته للمعنى اللغوي ظاهرة. قوله: (ثم مات أحدهم قبل القسمة) أي قبل قسمة تركة الأب. قوله: (على الباقيين) هكذا بصيغة التثنية. وكانت مسألتهم من ٣ فصارت من ٢ وكأنه مات من أول الأمر عن ابنين. قوله: (ورثوا أخاهم) أي فالأصل أنهم ٤ إخوة وأربع أخوات، مات أولاً أحد الذكور ثم قبل ميراثه بالفعل مات أخ إلى آخر ما قال المصنف. قوله: (على الباقي) أي الذي هو الأخ والأختان،

بعض) بالرفع عطف على الباقون أي ورثه بعض الباقين والبعض الآخر لم يرثه (كثلاثة بنين وزوج ليس أباهم) وماتت أمهم أولاً ثم مات ابن فللزوج الربع والباقي الولدين ومن مات (فكالعدم). وكذلك عكس هذه المسألة وهي أن يموت زوجها عنها وعن ٣ بنين من غيرها، ثم مات أحد البنين عن أخويه فكأن الزوج مات عن زوجة وابنين (وإلا) يرثه الباقون ولا بعض منهم بأن خلف الثاني ورثة غير ورثة الأول أو خلفهم ولكن اختلف قدر استحقاقهم (صحح) فعل أمر للقاسم أو ماض مبني للمجهول (الأولى) أي صحح مسألة الميت الأولى (ثم الثانية) واعرف سهم الميت الثاني من مصحح الأولى، فإذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثاني من الأولى، فاعرض سهام الميت الثاني على مسألته (فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته) صحتا (كابن وبنت) ورثا أباهما ثم (مات) الابن (عنها) أي عن أخته (وعن عاصب) كعمه فالفريضة الأولى من ٣ والثانية من ٢، وللابن من الأولى سهمان قد مات عنهما، وترك أخته وعمه فيقسمان على مسألته وتصح من الأولى، فللبنت اثنان من الفريضتين وللعاصب سهم كما قال: (صحتا) أي المسألتان فلا يحتاج إلى عمل ثان بل الأول كاف.

(وإلا) يكن نصيب الميت الثاني من الميت الأول منقسماً على ورثته (فوفق بين نصيبه وما صحت منه المسألة واضرب وفق الثانية في الأولى) بتمامها (إن توافقا) فما اجتمع قسمته تصح (كابنين وبنين) تركهما ميت ثم (مات أحدهما) أي الابنين قبل القسم (عن زوجة وبنت وثلاثة بني ابن) فالمسألة الأولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم، والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت أربعة، ولكل واحد من ولد الابن سهم، فسهم الميت من الأولى اثنان وفريضته ثمانية منفقان بالأنصاف (فتضرب نصف فريضته) وهو (أربعة في) الفريضة (الأولى) وهو (ستة بأربعة وعشرين فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق

وتكون المسألة من أربعة عدد رؤوسهم للأخ سهمان، ولكل أخت سهم. قوله: (ليس أباهم) احترز به عما إذا كان أباهم فإنه يرثه دون أخوته وترث المسألة عما ذكر وتدخل فيما بعد إلا، لكنها لا تحتاج لعمل زائد على أصل المسألة الأولى لأن الأولى من أربعة للزوج واحد ولكل ابن واحد، والواحد الذي يأخذه ذلك الابن الميت هو الذي يأخذه أبوه دون أخويه لحجبهما بالأب، فهو أدخله في قوله فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته الخ. فتأمل قوله: (ولا بعض منهم) أي بالوجه المتقدم. قوله: (بأن حلف الثاني) بيان للمفهوم على سبيل اللف والنشر المرتب. قوله: (أو ماض مبني للمجهول) أي فيكون خبراً في اللفظ إنشاء في المعنى ويبعد هذا الاحتمال تجرد الفعل من علامة التأنيث قوله: (صحّتا) أي المسألتان من عمل المسألة الأولى. قوله: (تركهما ميت) أي أب أو أم. قوله: (فالمسألة الأولى من ستة) أي عدة رؤوس الورثة. قوله: (والثانية من

الثانية) وهو أربعة ويأخذه (ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني) وهو مورثه وهو واحد ويأخذه وتمت (وإن لم يتوافقا) أي لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل باينتهما فتكون كنصف باينته سهامه، فأفادك وجه العمل بقوله: (ضربت ما صحت منه مسألته) وهو جميع سهام الفريضة الثانية (فيما صحت منه الأولى) وهو جميع سهامها (كموت أحدهما) في الابنين المذكورين في المسألة السابقة (عن ابن وبنت فالأولى من ستة) فسهمه منها اثنان (والثانية من ثلاثة وللثاني من الأولى سهمان) وهما (يباينان فريضته فتضرب ثلاثة) وهي الثانية (في ستة سهام الأولى فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه) وهذا العمل سواء كانت التركة عيناً أو مثلياً أو عرضاً على ما يفيده النقل، خلاف قول التوضيح إذا كانت عيناً أو عرضاً مثلياً فلا عمل.

ثمانية) أي وهو مخرج فرض الزوجية. قوله: (ويأخذه وتمت) أي فللابن الحي من الأولى اثنان مضروبان في أربعة بثمانية، ولكل بنت واحد في أربعة وللزوجة من الثانية واحد مضروب في وفق سهام مورثها، وهو واحد بواحد. وكذا كل واحد من أبناء الابن الثلاثة. وللبنت من الثانية أربعة في واحد بأربعة. هذا معنى قوله وتمت، أي الأربعة والعشرون. قوله: (بل باينها) أي لأنه إذا انتفى التوافق حصل التباين لأنه لا واسطة في النظر. قوله: (فالأولى من ستة) أي عدة رؤوسها كما علمت. قوله: (والثانية من ثلاثة) أي عدد رؤوسها أيضاً. قوله: (فتضرب ثلاثة. . الخ) أي فيكون الحاصل ثمانية عشر، ومنها تصح. قوله: (أخذه مضروباً في الثانية) أي في جميعها. قوله: (في سهام مورثه) أي جميعها أيضاً. وحينئذ فللأب الحي من الأولى اثنان مضروبان في جميع الثانية وهي ثلاثة بستة، ولكل من البنتين في الأولى سهم مضروب في ثلاثة سهام الثانية بثلاثة، وللابن من الثانية سهمان مضروبان في اثنين سهام مورثه بأربعة، وللبنت واحد في اثنين باثنين وقد تمت الثمانية عشر، والحاصل أن النظر إنما هو بين سهام الميت الثاني من الأولى، وبين مسألته بالتوافق والتباين، وقد تمت الثمانية فإن كان بينهما موافقة ضربت وفق الثانية في جميع الأولى، وإن كان بينهما تباين ضربت جميع الثانية في جميع الأولى ثم تقول في التوافق والتباين ما قاله المصنف. قوله: (خلاف قول التوضيح) لعل قول التوضيح ذلك لسهولة القسم بدونه وهو وجيه.

فصل

إن أقر أحد الورثة فقط أي والباقي منكر (بوارث) كان المقر عدلاً أو غير عدل على الراجح، وقيل يثبت بالعدل الواحد مع يمين المقر به (فللمقر له) من حصة المقر (ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم فريضة الإقرار) المراد أننا ننظر فريضة الجماعة في الإنكار والإقرار كما يأتي (ثم انظر ما بينهما) أي بين فريضتي الإقرار والإنكار (من تداخل وتباين وتوافق وتماثل) فإن تداخلتا أخذت أكبرهما (كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة) أخت (شقيقة) وكذبها الباقون من الورثة ففريضة الإنكار من ثلاثة وفريضة الإقرار تصح من تسعة لانكسار السهمين على الأخوات الثلاث، فتضرب عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة وهو ثلاثة يخرج تسعة، فالثلاثة داخلة في التسعة فتقسم التسعة على الورثة باعتبار فريضة الإنكار، لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة، ثم تقسمها على الورثة باعتبار فريضة الإقرار، فلكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة، فقد نقضت المقرة سهماً فتدفعه للمقرّ لها وإن تباينتا فتضرب إحداهما في كامل الأخرى وقد ذكر مثاله بقوله (أو بشقيق) أي أقرت واحدة من الأختين بأخ شقيق وأكذبها الباقون من الورثة فمسألة الإنكار

فصل إن أقر أحد الورثة فقط

قوله: (بوارث. . الخ) سكت عن حكم إقرار أحد الورثة بدين، وحكمه أنه يثبت ويؤخذ من التركة بشهادة الوارث أو أمرأتين من الورثة مع اليمين، فلو نكل المشهود له أو كان المقر غير عدل فإن كان الدين مثل التركة فأكثر، أخذ المقر له بالدين جميع ما بيد المقر باتفاق، وإن كان أقل من التركة كما لو كان الدين عشر والتركة خمسة وأربعون فعلى قول ابن القاسم يؤخذ من المقر ثلاثة وثلث من العشرة حيث كان الوارث ثلاثة من الأولاد أقر أحدهم وقال أشهب يأخذ جميع العشرة من المقر. قال بعضهم سبب الخلاف هل ما بيد المنكر كالقائم الأجنبي أو كالتالف. قوله: (وقيل يثبت بالعدل الواحد الخ) أي ويؤخذ من جميع التركة ويكون المقر كالشاهد الأجنبي. قوله: (فللمقر له) عبر بذلك لقول العصنوبي هذا النقصان لا يأخذه المقر له على جهة الإرث بل على جهة الإقرار، فهو كالإقرار والغبن قوله: (ثم انظر ما بينهما) أي لترددهما لعدد واحد يصح منه الإقرار والإنكار فإن كان بين العددين تداخل اكتفيت بأكبرهما وصحتا معاً منه وأن تباينتا ضربت كامل أحدهما في كامل الآخر، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر وصحتا. معاً من الخارج، وإن تماثلا اكتفيت بأحدهما. قوله: (فتدفعه للمقر لها) والحاصل أن الأخت المنكرة تأخذ ثلاثة، وكذلك العاصب والمقرة تأخذ سهمين، والمقر لها تأخذ واحداً،

أيضاً من ثلاثة، ومسألة الإقرار من أربعة، وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر، ثم تقسمها على الإنكار لكل أخت أربعة وللعاصب أربعة، وعلى الإقرار لكل أخت ثلاثة وللأخ ستة فقد نقص من حصة المقرة سهم، تدفعه للمقر به وإن كان بينهما توافق بجزء ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى. وقد ذكر مثاله بقوله (وكابنتين وابن أقر) الابن (بابن) وكذبه الابنتان، ففريضة الإنكار من أربعة، وفريضة الإقرار من ستة وبينهما توافق بالإنصاف، فتضرب اثنين في ستة أو ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر، فاقسمها على الإنكار يحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة على ورثة الإقرار، يخصه أربعة، ولكل بنت سهمان فقد نقص المقر من حصته اثنان يدفعهما للمقر به. وإن كان بينهما تماثل فأشار لمثاله بقوله (وكأم وعم وأخت لأب أقرت بشقيقه) للميت وأنكرتها الأم ففريضة الإنكار من ستة للأم اثنان وللأخت ثلاثة وللعم الباقي وهو واحد. وكذلك فريضة الإقرار من ستة أيضاً: للشقيقة النصف وللأخت للأب السدس، تكملة الثلثين وللأم السدس واحد وللعم ما بقي وهو واحد. فقد نقصت حصة الأخت للأب سهمين تدفعهما للشقيقة المقر بها، وهذا كله فيما إذا اتحد المقرّ والمقر به.

ثم أشار لما إذا تعدد المقر والمقر به بقوله (وإن أقر ابن ببنت الخ) فإذا ترك الميت ابنه وبنته فأقر الابن ببنت وكذبته أخته (و) أقرت (بنت بابن) وكذبها أخوها وكل من المستلحقين بفتح الحاء منكر للآخر (ف) فريضة (الإنكار من ثلاثة) للابن سهمان وللبنت سهم (و) فريضة (إقراره) أي الابن (من أربعة) للابن اثنان ولكل بنت سهم (و) فريضة

فهذه هي التسعة. قوله: (باثني عشر) أي فيكون للأخت المنكرة أربعة وكذلك العاصب، وللأخت المقرة ثلاثة وللمقر به واحد فهذه هي الأثنان عشر. قوله: (فتضرب اثنين في ستة.. الخ) أي ومن له شيء في فريضة الإنكار أخذه مضروباً في وفق مسألة الإقرار، ومن له شيء في فريضة الإقرار أخذه مضروباً في وفق مسألة الإنكار. قوله: (وإن كان بينهما تماثل فأشار.. الخ) المناسب أن يقول اكتفيت بأحدهما، وأشار لمثاله بقوله الخ. قوله: (ففريضته) أي الإنكار. وقوله: (من ستة) أي لأن فيها ثلثاً ونصفاً. وقوله: (وكذلك فريضة الإقرار) أي لأن للأم فيها السدس. قوله: (تدفعهما للشقيقة المقر بها) أي فقد صار للأم سهمان وللعاصب سهم، وللأخت المقرة سهم وللمقر بها سهمان، فلو أقرت بالشقيقة الأم فقط دفعت لها سهماً وبقي لها سهم، ولا يلتفت للعم في الإقرار ولا في الإنكار لاستواء نصيبه فيهما. قوله: (وكل من المستلحقين) بفتح الحاء منكر للآخر. مفهومه أنه لو أقر كل بالآخر فتوضع الثمانية على العشرة ويقسم الجميع على الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين. قوله: (ففريضة الإنكار) أي من الجانبين. وقوله: (من ثلاثة) أي عدة رؤوسها قوله: (من أربعة) أي عدة رؤوسها. وقوله: (من

(إقرارها) أي البنت (من خمسة) لكل ابن سهمان، وللبنت سهم. والفرائض الثلاثة متباينة فتضرب في فريضة إقراره وهي أربعة في فريضة إقرارها. وهي خمسة بعشرين، ثم تضرب العشرين في فريضة الإنكار بستين، ثم تقسمها على الإنكار يخص الابن أربعون، والبنت عشرون، ثم تقسمها أيضاً على فريضة إقرار الابن يخص الابن ثلاثون، ولكل بنت خمسة عشر، فقد نقصه الإقرار عشرة يدفعها للبنت المقر بها، ثم تقسمها أيضاً على فريضة إقرارها يخص الابن أربعة وعشرون، ويخص البنت اثنا عشر فقد نقصها الإقرار ثمانية يدفعها للمقر به وهذا معنى قوله (تضرب في الأربعة بعشرين وهي في ثلاث بستين يرد الابن عشرة وهي ثمانية).

موانع الميراث

ثم شرع في موانع الميراث بقوله: (ولا يرث رقيق) ولا يورث ويستوي في ذلك المدبر

خمسة) أي لعدة الرؤوس أيضاً. قوله: (والفرائض الثلاثة متباينة) أي التي هي الثلاثة والأربعة والخمسة.

(تتمة) يدخل في قول المصنف: فللمقر له ما نقصه الإقرار صورتان وهما: ما إذا نقص الإقرار بعض نصيب المقر أو أسقطه بالكلّية، وذلك لأن إقرار الوارث بوارث آخر على أربعة أقسام (أحدها) أن يؤثر في نصيب المقر بإسقاطه، وذلك بأن يقر بوارث يحجبه مثل أن يترك الميت أخوين فيقر أحدهما بابن للميت فإن الأخ المقرّ يدفع للابن جميع ما بيده. (الثاني) أن يؤثر في نصيبه بنقص مثل أن يترك الميت أخوين فيقرّ أحدهما بأخ وينكره الآخر فيعطيه المقر ثلث ما بيده. (لثالث) أن يؤثر في نصيبه بزيادة كما لو تركت المرأة زوجاً وأخوين لأم وأخاً لأب فأقرّ الأخ للأب ببنت، فميراث الأخ المقر على الإنكار السدس وميراثه على الإقرار الربع. فقد بان أن إقرار الاخ أثر في نصيبه الزيادة فلا يلتفت إليه لأنه دعوى، ولا تسمع منه إلا بإقامة البينة أو بإقرار الورثة بذلك. (الرابع) أن لا يؤثر إقرار أحد الورثة في سهامه نقصاً ولا زيادة، ولا إسقاط. فهذا أيضاً لا يلتفت إليه. مثاله أن يترك الميت زوجة وابناً فتقر الزوجة بابن آخر للميت وينكره الابن فلا شيء على الزوجة لأن فرضها الثمن مع ابن ومع ابنين، وهذا هو المشهور في المذهب خلافاً لابن كنانة. فالقسمان الأولان هما منطوق المصنف والأخيران مفهومه. كذا يؤخذ من بن.

قوله: (ثم شرع في موانع الميراث) لما فرغ (رحمه الله) من عمل الفرائض. ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم بالإقرار، شرع في الموانع وعدها أربعة، ولم يذكر شروط الإرث ولا أسبابه، فشروطه ثلاثة: تحقق حياة الوارث، وتحقق موت المورث، والعلم بالجهة.

وأم الولد والمعتق لأجل والمبعض (ولسيد المبعض جميع ماله) أي أن من بعضه حر وبعضه رقيق، فإن جميع ما تركه لمن يملك بعضه لا يشاركه غيره، كما يشير لذلك تقديم الخبر حيث لم يقل وجميع ماله لسيد المبعض، فإن تعدد مالك البعض فالحصاص، وعند الشافعي يورث عنه جميع ماله ببعضه الحر (ولا يورث إلا المكاتب) اعلم أن المكاتب لا يرث كالرقيق ولا يورث إلا في صورة تقدمت في باب الكتابة وإليها يشير بقوله (على ما مر) في قوله، وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه. والمراد بالإرث اللغوي لأنه رقيق ولو كان عنده ما يفي بنجوم الكتابة (ولا) يرث (قاتل عمداً) عدواناً ولو صبياً أو مجنوناً متسبباً أو مباشراً، ولا يضر حكم القاضي بقتل مورثه عندنا من المقتول شيئاً، لا من المال ولا من الدية إن عفي عنه عليها (وإن مع شبهة) أي ولو أتى بشبهة تدرأ عنه القتل كرمي الوالد ولده بحديدة شأنها عدم القتل (كمخطىء) لا يرث (من الدية) ويرث من مال المقتول. ومن الخطأ قتله على أنه حربي، وحلف على اعتقاده أنه حربي فتبين أنه مورثه وألحق بالخطأ ما لو كان المورث يريد قتل الوارث، ولا يندفع إلا بالقتل (وورثا) أي قاتل العمد والخطأ (الولاء) الثابت للمقتول على عتيقه، يعنى أن من قتل شخصاً له ولاء عتيق، والقاتل وارث الشخص

وأسبابه ثلاثة أيضاً: النكاح والولاء والنسب. قوله: (ولسيد المبعض جميع ماله) أي ولا شيء لمن أعتق بعضه. ويفهم منه أن مال العبد الخالص لسيده بالأولى إن كان السيد مسلماً، كان العبد مسلماً أو كافراً، فإن كان السيد كافراً والعبد كافراً فكذلك. إن قال أهل دينه إنه لسيده وإلا فللمسلمين كما قاله ابن مرزوق، فإن أسلم عبد لكافر ولم يبع عليه ومات قبل بيعه عليه فماله لسيده الكافر كما قاله المتيطي، فإن مات بعد بيعه عليه فماله لمشتريه لا للمسلمين فإن بان منه بعد إسلامه ومات فماله للمسلمين وسيأتي ذلك. قوله: (فالحصاص) أي فإذا مات المبعض وترك مالاً ولرجل فيه الثلث ولآخر فيه السدس ونصفه لآخر حر، فماله ينقسم بينهما بقدر مالهما فيه من الرقّ، فلصاحب الثلث ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه. قوله: (يورث عنه جميع ماله) أي يأخذه أهل نسبه. قوله: (والمراد بالإرث اللغوي) أي إرث من معه في الكتابة له. قوله: (ولو كان عنده ما يفي بنجوم الكتابة) أي لأن موته قبل أداء النجوم أبطل حريته قوله: (ولو صبياً أو مجنوناً) تابع في ذلك الأجهوري. وقال ر ولا قاتل عمد ولو عفي عنه، ولو كان القاتل مكرهاً. ولا بد من كونه عاقلاً بالغاً. أما الصبي فعمده كالخطأ. وكذا المجنون وقاله الفاسي في شرح التلمسانية. لكن ما ذكره الأجهوري اقتصر عليه ابن علاق، ولم يذكر مقابله إلا عن أبي حنيفة. أفاده بن . قوله: (من المقتول) متعلق بيرث المقدر. وقوله: (ولا يضر.. الخ) جملة معترضة وإنما لم يكن حكم القاضي بقتل مورثه مانعاً له من الإرث عندنا، لأن المانع كونه عدواناً وهذان وإن كان عمداً إلا أنه غير عدوان. قوله: (وألحق بالخطأ الخ) فيه أنه إذا كان لا يندفع إلا بالقتل وقتله فإنه لا دية له أصلاً، كما في دفع الصائل فلا وجه لإلحاقه بالخطأ.

المذكور، فإنه يرث ما ثبت له من الولاء، سواء قتله عمداً أو خطأً، وليس معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمداً يرثه، لما علمت أن حكمه حكم من قتل مورثه عمداً (ولا مخالف في دين) وأما أخذ المسلم مال عبده الكافر فبالملك لا بإرث، وكذلك عبد الكافر إذا أسلم ومات قبل أن يباع عليه فإنه يأخذ ماله. وتقدم أن مال المرتد فيء للمسلمين، إذا مات أو قتل على ردته، فلا يرث ولا يورث (كمسلم مع غيره) فلا يرث المسلم غيره ولا يرثه الغير ولا يدخل في قوله: غيره، الزنديق فإنه إذا قتل فميراثه لورثته المسلمين كما مر في باب الردة.

(وكيهودي مع نصراني) فاختلاف الدين باليهودية والنصرانية يمنع الميراث بينهما (وغيرهما) أي غير اليهود والنصارى (ملة) واحدة فيرث بعضهم بعضاً. هذا ما عليه الأصل، تبعاً لما نقله ابن عبد السلام عن مالك، لكن اعترضه ابن مرزوق بنص الأمهات، من أن غير اليهود والنصارى ملل، وعليه اقتصر شيخنا الأمير (وحكم بينهم) أي بين الكفار (بحكم الإسلام إن ترافعوا إلينا) فيجب الحكم بينهم، وأما قوله تعالى ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾(١) فمنسوخ الحكم. ومفهوم ترافعوا فيه تفصيل ذكره

فرع

إذا تقاتلت طائفتان وكانتا متأولتين فإنه يرث بعضهم بعضاً، كيوم الجمل وصفين، فإنه وقع التوارث بينهم. فهو دليل كما في ر. وفي البدر قاعدة كل قتل مأذون فيه لا دية فيه ولا كفارة، ولا يمنع ميراثاً وعكسه. وهو غير المأذون فيه الثلاثة كذا في حاشية الأصل. قوله: (سواء قتله عمداً أو خطأً الخ) هذا هو المشهور من المذهب كما نقله ابن عرفة عن جملة من الشيوخ والفرق بين كونه يرث الولاء دون المال أن الولاء بهذا المعنى لا يقصد غالباً بخلاف المال. قوله: (قبل أن يباع عليه) أي ولم يبن منه قوله: (فميراثه لورثته المسلمين) أي إذا أنكر ما شهدت به عليه البينة أو تاب بعد الاطلاع عليه. قوله: (لكن اعترضه ابن مرزوق) عبارة بن. اعتمد المصنف ما حكاه ابن يونس عن أهل المدينة من أن الإسلام ملة، والنصارى ملة، واليهود والمجوس ومن عداهم ممن لا كتاب لهم ملة. قال ابن يونس وهو الصواب نقله ابن علاق. وكلامه يفيد أن المعتمد أن غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر المدونة. والأمهات لقولها ولا يتوارث أهل الملل من أهل الكفر. اهـ إذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول بظاهر الأمهات. قوله: (إن ترافعوا إلينا) أي جميعهم راضين بحكمنا. قوله: (فمنسوخ الحكم) أي من حيث التخيير. قوله: (ومفهوم ترافعوا فيه تفصيل) أي وهو أنه لا تتعرض لهم إلا أن يسلم

---

(١) [سورة المائدة: الآية، ٤٢].

الخرشي (ولا من جهل تأخر موته) أي أن الجهل بتأخر الموت مانع من الإرث، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، فرجع إلى أن موجب عدم الإرث هو الشك في الشروط، فإذا مات قوم من الأقارب تحت هدم أو في حرق، فنقدر أن كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه، وإنما خلف الأحياء من ورثته. فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم مثلاً وجهل موت السابق منهم وترك الأب زوجة أخرى وتركت الزوجة ابناً لها من غير زوجها الميت، فللزوجة الربع وما بقي للعاصب، ومال الزوجة لابنها الحي، وسدس مال البنين لأخيهم لأمهم وباقيه للعاصب، وشمل الجهل ما إذا ماتا مرتين ولم يعلم السابق ولا يدخل في كلامه ما إذا مات أخوان مثلاً، أحدهما عند الزوال بالمغرب والآخر عند الزوال بالمشرق فلا يقال ماتا معاً في وقت، فلا يتوارثان لأن زوال المشرق مقدم، فالوارث من مات عند الزوال بالمغرب.

(ووقف القسم للحمل) أي لأجله فإذا وضع الحمل قسمت التركة واليأس من حملها

بعضهم بعد موت مورثه، وإلا فيحكم بينهم بحكم الإسلام من غير اعتبار الآبي لشرف المسلم، هذا إن لم يكونوا كتابيين، فإن كانوا كتابيين وأسلم بعضهم بعد موت مورثه فنحكم بينهم بحكم مواريثهم بأن نسأل القسيسين عمن يرث وعمن لا يرث وعن القدر الذي يورث عندهم، ونحكم بينهم بذلك إلا أن يرتضوا جميعاً بحكمنا، وإلا حكمنا بينهم بشرعنا. قوله: (فرجع إلى أن موجب عدم الإرث الخ) أي فعده من الموانع فيه يسمح، فتكون الموانع الحقيقية ثلاثة: الرق والقتل واختلاف الدين. وأما ما زيد عليها فهي عدم شروط. قوله: (فالوارث من مات عند الزوال بالمغرب) أي لتأخر حياته جزماً. قاله القرافي في الذخيرة قال ابن الهائم وما قال يتعين الجزم به ويعايا بها، فيقال أخوان ماتا عند الزوال وورث أحدهما الأخر.

(تنبيه) لا توارث بين المتلاعنين إذا التعن والتعنت بعده، وإلا فيرثها. والحاصل أنه إن حصل اللعان من كل على الترتيب الشرعي لم يرث أحدهما الآخر، وإن التعن أحدهما فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذي لاعن فيه، التعنت أم لا. وأما أمه فترثه على كل حال. واللعان المذكور مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية، فعدم الإرث فيه لانتفاء السبب لا لوجود المانع، إذ المانع بجامع السبب ولا سبب هنا. وأما بين الزوج وولده فمانع للحكم، لأنه لو استلحقه ورث أو يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق. واعلم أن توأمي الملاعنة من الحمل الذي لاعنت فيه شقيقان على المشهور كالمستأمنة والمسبية. وأما توأما الزانية والمغتصبة فأخوان لأم على المشهور أيضاً.

قوله: (ووقف القسم للحمل) هذا شروع من المصنف في مسائل الإشكال، وهي ثلاثة لأنه إما بسبب إحتمال الذكورة والأنوثة، وهي مسألة الخنثى الآتية، وإما بسبب احتمال الحياة

كالوضع بمضي أقصى أمد الحمل، فاللام للتعليل، فإذا مات ورثه وزوجة أو أمة أو زوجة أخيه أو ابنه أو أمه المتزوجة بغير أبيه حاملاً فالمشهور عندنا أن القسم يوقف إلى وضع ذلك الحمل، والبأس منه بمضي أقصى أمد الحمل، ولا يعجل القسم في المحقق. وقال أشهب يعجل في المحقق فتعطى الزوجة أقل سهميها. وهو قول أبي حنيفة، والمعتمد عند الشافعية تعجيل القسم والبناء على اليقين والأقل، فمن مات وترك زوجة حاملاً وأخاً لغير أم فلا يعطى شيئاً قبل الوضع إجماعاً، فلو خلفت زوجة حاملاً وابناً فلا تعطى الزوجة شيئاً قبل القسم على المشهور عندنا، وتعطى الثمن عند الأئمة الثلاثة. وقال أشهب (و) وقف (مال المفقود) عن القسم بين الورثة (للحكم) بالفعل من الحاكم (بموته) وقيل لا يتوقف على الحكم بل متى مضت المدة سبعون أو ثمانون سنة على الخلاف. نعم إن مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج لحكم، وهذا في مفقود في بلاد الإسلام أو الشرك. أما مفقود معركة المسلمين فإن لم يوجد بعد انقضاء المعركة فيحكم بموته، ويقسم ماله. فإن كان بين المسلمين والكفار فبعد مضي سنة بعد انفصال الصفين، هذا إذا كان المفقود موروثاً، فإن كان وارثاً بأن مات مورثه فلا يرث المفقود شيئاً، ولكن يقدر حياً مرة ويقدر ميتاً مرة أخرى، ويعطى غير المفقود أقل نصيبه، ويوقف المشكوك فيه. فإن ثبتت حياته أو موته فالأمر واضح، وإن لم يثبت ذلك بأن مضت مدة التعمير السابقة فيرثه أحياء ورثته غير المفقود، فإن ماتت امرأة عن زوجها وأمها وأختها لغير أم وعن أب مفقود فبتقدير حياة الأب حين موت المرأة تكون المسألة من ستة وهي: إحدى الغراوين للزوج ٣ وللأم ثلث الباقي والباقي للأب. وبتقدير موته قبل موت المرأة فكذلك من ستة، وتعول لثمانية:

والموت وهي مسألة المفقود وإما بسبب احتمالهما، وهي مسألة الحمل هذه قوله: (وترك ورثة وزوجة الخ) المراد أنه ترك امرأة حاملة بوارث. قوله: (قوله ولا يعجل القسم في المحقق) هذا مذهب ابن القاسم. قوله: (قبل القسم) الأرجح أن يقول قبل الوضع. قوله: (وقال به اشهب) رد بأنه يحتمل تلف التركة قبل الوضع فتأخذ الزوجة دون غيرها وهو ظلم، ولا يمكن الرجوع بما أخذته لأنها تقول أخذته بوجه جائز. قوله: (للحكم بالفعل) اللام للغاية. قوله: (على الخلاف) أي المتقدم في باب المفقود من أنه سبعون سنة، أو خمس وسبعون، أو ثمانون. وفي الكلام حذف والتقدير قسم المال من غير حكم قوله: (لم يحتج لحكم) أي اتفاقاً لأنه كثبوته بالبينة. قوله: (وهذا في مفقود في بلاد الإسلام الخ) أي لقول المصنف في باب المفقود وبقيت أم ولده وماله للتعمير كزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك وهو سبعون، واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين، وورث ماله حينئذ. وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر، وفي المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه وورث ماله. اهـ. قوله: (وتعول لثمانية) أي

للزوج النصف وللأخت النصف، للأم الثلث والثمانية توافق الستة بالنصف فيضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرين فمن له شيء من الستة فيأخذه مضروباً في الأربعة أو من ثمانية ففي ٣ للزوج تسعة هي أقل نصيبه وللأم أربعة على تقدير حياته ويوقف الباقي وهو أحد عشر فإن ظهر أنه حي فللزوج ٣ مضافة للتسعة يكمل له النصف وللأب ثمانية وأما الأم فمعها حقها، وإن ظهر موته أو مضت مدة التعمير أخذت الأخت تسعة من الموقوف ويزاد للأم ٢ من الموقوف على الأربعة.

(وللخنثى المشكل) قدم المسند تشويقاً للمسند إليه أو للحصر النسبي أي له نصف

لاستغراق الزوج والأخت جميع السهام). قوله: (للزوج تسعة) أي من الأربعة والعشرين لأنها المحققة له على كلا الاحتمالين. قوله: (وللأم أربعة) أي لأنها المحققة لها على كلا التقديرين. قوله: (وللخنثى) أل فيه للجنس الصادق بالواحد والمتعدد، بدليل العمل الآتي. وختم الفرائض بمبحث الخنثى لندرته حتى أنكره بعضهم، أو لأن معرفة نصيبه موقوفة على معرفة أنصباء المتضحين لما يأتي أن له نصف نصيبي ذكر وأنثى. قوله: (المشكل) وصفه به لأن الموضوع فيه. إن قلت كان الأولى أن يقدم العلامات، ثم يقول فإن لم يتضح فله نصف.. الخ. والجواب أنه اهتم بذكر نصيبه أولاً خصوصاً والمبحث له، ثم استطرد علامات الاتضاح المفيدة، تصوره بوجه ما إذا بضدها تتميز الاشياء. ولا يقال إن فيه تقديم التصديق على التصور، لأننا نقول إنما فيه تقديم التصديق في الذكر على التصور للغير في الذكر. والذي يمتنع إنما هو تقديم التصديق على التصور في الذي بوجه وهو حاصل، أما في الوضع فأولوي يجوز تركه لنكتة أخرى. والخنثى المعجمة والمثلثة ألفه للتأنيث كحبلى، وجمعه خناثى كحبالى وسكارى، وخناث كإناث. ومادته تدل على الاشتباه والفرق، لتفرق أحواله بين النساء والرجال. ويقال للرجل المتشبه بالنساء متخنث ومخنث ويصح عود الضمير عليه مذكراً ومؤنثاً. قوله: (قدم المسند) أي قالوا وللاستئناف إما النحوي وهو ظاهر، أو البياني. فالجملة جواب لسؤال مقدر كأن قائلاً قال له: قد ذكرت قدر ميراث الذكر المحقق والأنثى المحققة فما مقدار ميراث الخنثى؟ وهذا على جواز اقتران البياني بالواو كما ارتضاه بعض المحققين. واستدل بقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾[1] فإنه جواب عن سؤال نشأ من قوله ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[2] الآية تأمل قوله: (تشويقاً للمد إليه) أي وذلك كقول الشاعر:

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ... شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر

---

(١) [سورة التوبة: الآية، ١١٤].

(٢) [سورة التوبة: الآية، ١١٣].

نصيب الخ لا لغيره ممن ليس معه فلا ينافي أن من معه يعطى نصف نصيب الخ **(نصف نصيبي ذكر وأنثى)** أي يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكراً، وحال فرضه أنثى فإذ كان فيعطى على تقديره ذكراً سهمين، وعلى تقديره أنثى سهماً فإنه يعطى سهماً ونصفاً، وهذا إذا كان يرث بالجهتين، وكان إرثه بهما مختلفاً، كابن وابن ابن. فلو كان يرث بالذكور فقط كالعم وابنه فله نصفها فقط، إذ لو قدر عمة لم ترث، وإن كان يرث بالأنوثة فقط كالأخت في الأكدرية أعطى نصف نصيبها، إذ لو قدر ذكراً لم يعلُ له فلو اتحد نصيبه على تقدير ذكورته وأنوثته، ككونه أخاً لأم أو معتقاً بكسر التاء أعطى الأخ للأم السدس إن اتحد، والثلث إن تعدد، ويأخذ جميع المال إن كان معتقاً. وقد يرث بالأنوثة أكثر كزوج وأخ لأم وأخ لأب خنثى، فمسألة الذكورة من ستة والأنوثة كذلك، وتعول لسبعة والحاصل منهما اثنان وأربعون ويشعر بالقيدين. وقوله: ونصف نصيبي ذكر وأنثى **(تصحيح المسألة على التقديرين)** بأن كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان **(أو التقديرات)** بأن كان في الفريضة خنثيان لهما أربعة أحوال، أو إن كانوا ٣ فلهم أكثر كما يأتي، فإذا صححت المسألة على أنه ذكر محقق، وعلى أنه أنثى محقق، فانظر بين المسألتين من توافق، فتضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى كما قال **(ثم تضرب الوفق)** كزوج وأخوين لأم وأخ لغير أم خنثى، فتقدير الذكورة من ستة، وتقدير الأنوثة من ثمانية، لأنها تعول. وبينهما توافق بالنصف فتضرب ٣ في ثمانية أو أربعة في ستة يحصل أربعة وعشرون، ثم في حالتي الخنثى يحصل ثمانية وأربعون، ثم تقسم وتجمع وتعطي كل واحد نصف ما بيده، وإن تباينتا ضربت كامل

قوله: (حال فرضه ذكراً أو حال فرضه أنثى) أي لا أنه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابل له ونصف نصيب الأنثى المحققة الأنوثة المقابلة، وأشار بذلك لرد بحث ابن خروف مع المتقدمين، وسيأتي أن شاء الله تعالى. قوله: (ويشعر بالقيدين) أي اللذين زادهما الشارح، وهما قوله وهذا إذا كان يرث بالجهتين وكان إرثه بهما مختلفاً. قوله: (تصح المسألة على التقديرين) الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، كأن سائلاً قال: ما كيفية العمل في ذلك؟ فأجاب بقوله: تصح المسألة الخ. لأن معنى التصحيح العمل ومراده بالمسألة الجنس، بدليل قوله ثم تضرب الوفق أو الكل، لأن ضرب الوفق أو الكل لا يكون إلا في مسألتين. قوله: (فلهم أكثر) أي وهو ٨ قوله: (ثم تقسم الخ) أي على أنه ذكر، وعلى أنه أنثى. فللزوج على تقدير الذكورة أربعة وعشرون وللأخوين للأم ستة عشر وللخنثى ٨، وعلى تقدير الأنوثة فللزوج ١٨ وللأخوين للأم اثنا عشر وللخنثى ١٨. وقوله: (وتجمع) أي فيجتمع للزوج اثنان وأربعون وللأخوة للأم ثمانية وعشرون وللخنثى ستة وعشرون. وقوله: (وتعطي كل واحد نصف ما بيده) أي فتعطي الزوج أحداً وعشرين، والأخوة للأم أربعة عشر والخنثى ١٣. قوله: (في

إحداهما في كامل الأخرى كما قال (أو الكل) ويأتي له في قوله: كذكر الخ، وإن تماثلتا اكتفيت بأحدهما كخنثى وبنت، فإن مسألة الذكورة ٣ والأنوثة كذلك، إذ البنتان لهما الثلثان فتضرب ٣ في حالتي الخنثى بستة، له في التذكير أربعة وفي التأنيث ٢ فالمجموع ٦ يأخذ ٣ والبنت المحققة اثنان في التأنيث واثنان في التذكير تعطى نصفها ٢ يبقى واحد للعاصب، وإليه أشار بقوله: (أو أحد المتماثلين) وإن تداخلتا اكتفيت بأكثرهما كابن خنثى وأخ لأب ففريضة التذكير من واحد والتأنيث من ٢ والواحد داخل فيهما، فتضرب ٢ في حالتي الخنثى بأربعة فعلى ذكورته يختص بها، وعلى أنوثته يأخذ ٢. ومجموعهما ستة يعطى نصفها ٣ وللأخ الباقي وهو واحد لأن له في التأنيث ٢ نصفها واحد كما أشار له بقوله (أو أكبر المتداخلين). وقوله: (فيها) مرتبط بتضرب إلخ (ثم تقسم عن التذكير والتأنيث فما حصل لكل فخذ له في الحالين النصف) كما يأتي توضيحه (و) خذ له (في أربعة الربع و) خذ له (في ٨ الثمن) مثال التباين (كذكر) واحد (وخنثى) واحد (فالتذكير من ٢ والتأنيث من ٣) وبينهما تباين (فتضرب) الثلاثة (في الاثنين) يحصل ستة (ثم) تضربها (في حالتي الخنثى) يحصل اثنا عشر (له) أي للخنثى (في الذكورة ستة) وللذكر المحقق الستة (و) للخنثى (في الأنوثة أربعة) وللذكر المحقق ثمانية، فيعطى كل واحد نصف ما حصل بيده، فالذي بيد الخنثى في الحالتين عشرة (فنصفها خمسة) يأخذها، والذي بيد الذكر المحقق في الحالتين أربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة (وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال) لا بد منها في العمل، تعمل فريضة التذكير من ٢ ولا شيء للعاصب، والتأنيث من ٣ للعاصب سهم ولهما سهمان، ثم تذكير أحدهما فقط في ٣ أيضاً، ثم تذكير الأنثى وتأنيث الذكر من ٣ أيضاً فثلاث فرائض متماثلة تكفي بواحدة، وتضربها في حالة التذكير، وهما اثنان بستة فتضرب الستة في الأحوال الأربعة (تبلغ أربعاً وعشرين) فعلى تقدير تذكيرهما لكل واحد منهما اثنا عشر، وعلى تقدير تأنيثهما لكل واحد ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير واحد فقط يكون للذكر ستة عشر وللأنثى ثمانية وكذلك العكس فتجمع ما بيد كل واحد وتعطيه ربعه لأن نسبة واحد هوائي إلى الأربعة أحـوال ربع، وبيد كل خنثى أربعة وأربعون وبيد

قوله كذكر الخ) أي قول المصنف كذكر وخنثى، فالتذكير من ٢ الخ.

قوله: (إن مسألة الذكورة من ٣) أي عدة رؤوسهم. قوله: (والأنوثة كذلك) أي من مخرج فرضهما فلذلك قال إذ البنتان لهما الثلثان. قوله: (وخذ له في أربعة الربع) أي بأن كانا خنثيين. وقوله: (وفي ٨ الثمن) أي إن كانوا ٣ خناثى. قوله: (فيعطي نصفها وهـو سبعة) هذا عمل المتقدمين. واعترض عليهم ابن خروف بأنه إذا كان للذكر المحقق بمقتضى عملهم سبعة وجب

العاصب ثمانية فيعطى في حالتيه بأربعة وثمانين (لكل) من الخناثى (**أحد عشر وللعاصب اثنان وكثلاثة خناثى فثمانية أحوال**) لأنهم إما ذكور فقط أو إناث فقط، أو زيدت منهم ذكر والآخران انثيان أو عكسه أو يقدر عمرو منهم ذكراً والآخران أنثيين أو عكسه أو خالد

أن يكون نصيب الأنثى ٣ ونصفاً فنصفهما الذي يستحقه الخنثى خمسة وربع، وتكون القسيمة حينئذ من اثني عشر وربع، لا من اثني عشر فقط. فقد غبن الخنثى بمقتضى عملهم في ربع سهم. من نظر لمراعاة القياس وقطع النظر عن عملهم وجده قد غبن في سُبع سهم لا في ربع سهم، وذلك لأن للخنثى ٣ أرباع نصيب الذكر، لأن نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر وهو يأخذ نصف نصيب كل منهما ونصف نصيب الذكر ربعان ونصف نصيب الأنثى ربع، فإذا قسمت المال وهو اثنا عشر على واحد وثلاثة أرباع الواحد، للذكر، والثلاثة أرباع للخنثى، فالقياس بقطع النظر عن العمل السابق أن تبسط المقسوم عليه سبعة أرباع، وإذا قسمت اثني عشر على سبعة أرباع خرج لكل ربع واحد فللذكر أربعة وللخنثى ثلاثة ويفضل من الاثني عشر المقسومة خمسة بخمسة وثلاثين سبعاً تقسم على السبعة، فللذكر عشرون، سبعاً باثنين وستة أسباع، وللخنثى خمسة عشر سبعاً باثنين وسبع يكمل للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبع. اهـ. وما ذكره ابن خروف من اعتراضه على القدماء بأن الخنثى قد غبن بربع سهم على مقتضى عملهم، وبسبع بالنظر للقياس وقطع النظر عن عملهم مبني على أن معنى قولهم نصف نصيبي ذكر محقق غيره وأنثى محققة غيره، وقد علمت مما مر في كلام الشارح أن هذا ليس بمراد، وإنما معناه نصيب نفسه حال فرضه ذكراً، وحال فرضه أنثى. وحينئذ فلا غبن على الخنثى أصلاً لا بربع ولا بسبع. أفاده محشي الأصل. قوله: (لكل من الخناثى) الأوضح لكل واحد من الخنثيين.

قوله: (أحد عشر) اعترض هذا الشيخ أحمد الزرقاني بأنه لا يلتئم مع قول: وللخنثى نصف نصيبي ذِكر وأنثى، لأنك إذا ضممت ما نابه في الذكورة على تقدير ذكورتهما وهو اثنا عشر، لما نابه في الأنوثة على تقدير أنوثتهما وهو ثمانية، كان مجموعهما عشرين، فنصفها عشرة. وإذا ضممت ما نابه في الذكورة على تقدير كونه ذكراً أو الآخر خنثى وهو ستة عشر إلى أنوثته وهو ثمانية كان مجموعهما أربعة وعشرين نصفها اثنا عشر، وأجاب عن ذلك بأن قوله سابقاً نصف نصيبي ذكر وأنثى خاص بما إذا كان الخنثى واحداً، وأما إذا كان اثنين فله ربع أربعة أنصباء ذكور وإناث وهكذا. وقال الشيخ إبراهيم اللقاني بل قوله وللخنثى نصف نصيبي ذكر وأنثى، المراد به الجنس الصادق بالواحد والمتعدد، وأما أخذ الواحد نصف نصيبي ذكر وأنثى فظاهر. وأما أخذ المتعدد لما ذكر فلأنه إذا تعدد تضاعفت أحواله وبتضعيفها يحصل لكل واحد نصف نصيبي ذكر وأنثى. بيان ذلك أنه في المثال المذكور لما تضاعفت الأحوال الأربعة ذكورتين وأنوثتين كان مجموع ما حصل لكل واحد من الخنثيين أربعة وأربعين نصفها اثنان وعشرون،

ذكراً والباقي أنثيين أو عكسه (فتذكيرهم) جميعاً (من ثلاثة كتأنيثهم) فإنه من ثلاثة (وتذكير أحدهم من أربعة) لكون الذكر برأسين ومعه أنثيان (وتذكير اثنين) من ثلاثة يكون (من خمسة) من ذكران بأربعة والأنثى بواحد (فتضرب الثلاثة في الأربعة) يحصل اثني عشر (ثم) تضرب الاثني عشر (في الخمسة بستين ثم) تضرب في ثمانية الأحوال فما حصل فـ (الكل ثمن ما بيده تسعة عشر وسدس وللعاصب اثنان ونصف ولو قامت به علامة الإناث) كبوله

نصيب ذكورة وأنوثة ونصفها أحد عشر نصف نصيبي ذكر وأنثى، أو يقال إنه لما تضاعفت الأحوال الأربعة ذكورتين وأنوثتين اجتمع له من الذكورتين ثمانية وعشرون فنصفها وهو أربعة عشر نصيب ذكورة واحدة واجتمع له من الأنوثتين ستة عشر فنصفها وهي ثمانية نصف نصيب أنوثة واحدة، ونصف النصيبين أحد عشر. أفاده محشي الأصل.

قوله: (من ثلاثة) أي عدد رؤوسهم. وقوله: (كتأنيثهم) أي لأن فرضهن الثلثان قوله: (فتضرب الثلاثة) أي وهي إحدى حالتي تذكير الجميع أو تأنيثهم. وقوله: (في الأربعة) أي وهي إحدى الأحوال الثلاثة التي هي تذكر زيد فقط أو عمرو فقط أو خالد فقط. قوله: (ثم في الخمسة) أي وهي إحدى الأحوال الثلاثة التي هي تأنيث أحدهم لا بعينه. قوله: (ثم ضرب في ثمانية الأحوال) أي فيحصل أربعمائة وثمانون. قوله: (فما حصل فلكل ثمن ما بيده) أي من الخناثى فتجمع الحاصل على كل تقدير، ويأخذ كل واحد ثمن ما حصل بيده على التقادير الثمانية. وقوله: (وللعاصب اثنان ونصف) أي لأنها ثمن العشرين التي خصته على فرض كون الخناثى إناثاً خلصاً. والفرض أن كل وارث يأخذ ثمن ما بيده قوله: (تسعة عشر وسدس الخ) إيضاح ذلك أن الستين المذكورة تقسم على الأحوال الثمانية الأول منها إذا فرض زيد وعمرو وخالد الخناثى إناثاً كان للعاصب من الستين عشرون، ولكل من الخناثى ثلاثة عشر وثلث. الثاني إذا فرضوا ذكوراً كان لكل عشرون. الثالث إذا فرض زيد ذكراً أو عمرو وخالد ابنتين كان لزيد ثلاثون ولكل من عمرو وخالد خمسة عشر. الرابع إذا فرض زيداً أو خالد ذكراً وعمرو أنثى كان لزيد أربعة وعشرون ولخالد مثلها، ولعمرو اثني عشر. الخامس إذا فرض زيد ذكراً وعمرو ذكراً أو خالد أنثى كان لزيد أربعة وعشرون ولعمرو مثلها ولخالد اثنا عشر. السادس إذا فرض زيد أنثى وعمر وخالد ذكرين، كان لزيد اثنا عشر ولكل منهما أربعة وعشرون. السابع إذا فرض زيد أنثى وعمرو أنثى وخالد ذكراً، كان لكل من زيد وعمرو خمسة عشر ولخالد ثلاثون. الثامن إذ فرض زيد أنثى وخالد أنثى وعمرو ذكراً كان لكل من زيد وخالد خمسة عشر ولعمرو ثلاثون. فإذا جمعت تلك الأعداد تجدها أربعمائة وثمانين، بيد العاصب عشرون وبيد كل واحد من الخناثى مائة وثلاثة وخمسون وثلث. ومعلوم أن ثمن العشرين اثنان ونصف وثمن المائة والثلاثة والخمسين وثلث تسعة عشر وسدس، وإذا جمعت الأثمان المذكورة تجدها ستين. فتأمل.

من فرجه دون ذكره أو كان بوله من الفرج أكثر خروجاً من الذكر أو ليس المراد أكثر كيلاً أو وزناً، فإذا بال مرتين من الفرج، ومرة من الذكر دل على أنه أنثى ولو كان الذي نزل من الذكر أكثر كيلاً أو وزناً أو كان بوله من الفرج أسبق حيث كان يبول منهما، فإنه يدل على أنه أنثى فإن اندفع منهما معاً أعتبر الأكثر، أو نبت له ثدي كثدي النساء لا كثدي رجل بدين. فإن نبتا معاً أو لم ينبتا فباقٍ على إشكاله، أو حصل حيض ولو مرة أو مني من الفرج (أو) قامت به علامة (الرجل) كبوله من ذكر إلى آخر ما تقدم بالعكس أو نبتت له لحية دون ثدي وإن تعارض سبق وكثرة فقولان. والظاهر تقديم مني الرجل على الثدي وإلغاء متعارضين غير ذلك ونبات اللحية بعد الحكم بالثدي وعكسه لغو، قاله شيخنا الأمير في المجموع: (اتضح الحال وزال الإشكال) فيه حسن اختتام فيحمد المنعم بذلك فلذا قال:

(تنبيه) لا يتصور شرعاً في الخنثى المشكل أن يكون أباً أو أماً أو جداً أو زوجاً وزوجة، لأنه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلاً، وهو منحصر في سبعة أصناف: الأولاد وأولادهم، والأخوة وأولادهم، والأعمام وأولادهم، والموالي.

قوله: (وليس المراد أكثر كيلاً أو وزناً) أي لعدم اعتبار الكثرة بهما كما قال الشعبي: هكذا قال الشارح تبعاً للخرشي. والأصل قال شيخنا الأمير في الخاتمة وهو لا يوافق المذهب فيعتبر عندنا كما قرره شيخنا العلامة العدوي، للكثرة مطلقاً ومثله في ح عن اللخمي، عن ابن حبيب. اهـ. قوله: (أو كان يولد من الفرج أسبق) أي وحصل في مجلس واحد، فإن استويا في المبدأ حكم للمتأخر كما صرح به الشافعية. قال في الخاتمة والظاهر جريه على قواعدنا. قوله: (فإن اندفع منهما معاً اعتبر الأكثر) أي الأكثر كيلاً أو وزناً، وهذا مناقض لما قدمه ويؤيد ما قاله في الخاتمة. قوله: (فإن نبتا معاً) أي اللحية والثدي. والمناسب تأخير هذه العبارة حتى يذكر اللحية ليعود الضمير على مذكور. قوله: (إلى آخر ما تقدم بالعكس) أي كأن يولد من الذكر أكثر أو أسبق. قوله: (فقولان) قال في الخاتمة: والظاهر بقاؤه على إشكاله. قوله: (وإلغاء متعارضين غير ذلك) أي كالكثرة والسبق واللحية والثدي، ثم إن الاختيار ظاهر حال صغره حيث لا يشتهى، وأما الكبير فإنه يؤمر أن يبول إلى حائط وينظر لمحل البول، فإن ضرب في الحائط أو بعد عنها فذكر، وإن مال بين فخذيه فأنثى وأما من قال بالمرآة ففيه أن صورة العورة الذهنية والتفكر فيها، فضلاً عن المثال الخارجي بمنزلتها. أفاده في الخاتمة. قوله: (اتضح الحال وزال الإشكال) جواب لو في قوله ولو قامت به علامة الإناث الخ.. ومعنى إتضاح الحال زوال اللبس، وحكم له إما بالذكورة المحققة أو الأنوثة المحققة، فلا ينافي وجود الالتين، وإنه يقال له خنثى لكن لا يقال له مشكل. قوله: (فيه حسن اختتام) أي ويسمى براعة مقطع وهو أن يأتي المتكلم عليها في آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه، ولو بوجه دقيق، كقول أبي العلاء المعري:

(والحمد لله على كل حال). ومن أرد غاية التحقيق والتحرير فعليه بالخاتمة الحسنى لشيخنا العلامة التحرير سيدي الشيخ محمد الأمير.

بقيت بقاء الدهر يا كهف أهله   وهـذا دعـاء للبريـة شـامـل

(خاتمة):

نسأل الله حسنها. أول من حكم في الخنثى في الجاهلية عامر بن الظرب بفتح الظاء وكسر الراء، وكانت العرب في الجاهلية لا تقع لهم معضلة إلا اختصموا إليه ورضوا بحكمه، فسألوه عن خنثى، أتجعله ذكراً أم أنثى؟ فقال: أمهلوني فبات ليلته ساهراً. وفي رواية فأقاموا عنده أربعين يوماً وهو يذبح لهم كل يوم. وكانت له أمة يقال لها سخيلة فقالت له إن مقام هولاء عندك قد أسرع في غنمك، وكانت ترعى له غنماً وكانت تؤخر السراح والرواح. وكان يعاتبها في ذلك فيقول لها أصبحت يا سخيلة أمسيت، فلما رأت سهره وقلقه قالت له في ذلك، فقال لها ويلك دعي أمراً ليس من شأنك فأعادت عليه السؤال فذكر لها ما بدا له فقالت له: سبحان الله أتبع القضاء المبال، فقال لها فرجتيها والله يا سخيلة، أمسيت بعدها أم أصبحت. فخرج حين أصبح فقضى بذلك واستمر عليه الحكم في الإسلام. ثم أول من قضى به في الإسلام علي بن أبي طالب، فلا ينافي ما ورد أنه ﷺ سئل عن مولود له قبل وذكر من أن يورث فقال (عليه الصلاة والسلام): «من حيث يبول».

باب في جمل من مسائل شتى وخاتمة حسنة

(شكراً لله تعالى واجب شرعاً وهو) أي الشكر في عرف الصوفية، وقيل عرف أهل الشرع، ولا شك أنه بالمعنى الذي ذكره واجب شرعاً، فيشهد إلى أن المراد عرف الشرع (صرف المكلف كل نعمة لما خلقت له) اللام في له للثمرة الغير الباعثة، كما في قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1] وهذا تعريف للشكر التام. وأصل الشكر صرف شيء ما وإلا لما كان للمبالغة في قوله تعالى ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[2] معنى. وقد يقال المبالغة بحسب المداومة عليه، بقدر الطاقة البشرية. فلا يقال إنه متعذر لا قليل على أن المداومة الحقيقية لا تتعذر إلا بحسب عقول القاصرين المقصرين، ثم هذا شكر

باب في جمل من مسائل شتى

هذا الباب مما زاده المصنف على خليل، سلك به مسلك صاحب الرسالة وجماعة من المؤلفين في المذهب. وقوله: (من مسائل شتى) أي متفرقة لا تضبط في باب بعينه من الأبواب مع أنها من مهمات الدين. قوله: (وخاتمة حسنة) أي مشتملة على توحيد وتصوف فحسنت بذلك. قوله: (واجب شرعاً) أي بالشرع لا بالعقل، لأن العقل لا مدخل له في إيجاب ولا غيره خلافاً للمعتزلة. قوله: (وقيل عرف أهل الشرع) إن قلت الصوفية أهل شرع وزيادة، فما معنى المقابلة؟ فالجواب أن الصوفية بحثهم عن العمل الباطني وحسن السريرة، وخلاص النية من رؤية الغير، فمن لم يكن كذلك فأعماله عندهم كالهباء لا يثبتونها، وأهل الشرع يعولون على ظهور من الأعمال الموافقة للشرع، فما أنكره الشرع ظاهراً أنكروه، وما مدحه مدحوه؛ ويكلون السرائر لله تعالى. قوله: (للثمرة الغير الباعثة) أي للعلة الغائية الغير الحاملة الفاعل على فعله كانتفاع الناس بظل الأشجار بعد تمامه، حيث لم يكن الحامل للغارس إلا الثمر. وفي الحقيقة المستحيل على الله الغرض الباعث الذي يتكمل به وإلا فأفعاله سبحانه وتعالى لا بد لها من حكمة ومصلحة سبق علمه بها أزلاً، لكن تلك المصالح لخلقه لا له. قوله: (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) أي إلا ليؤول أمرهم لعبادتي كما سبقت به حكمتي فتعود مصالح عبادتهم عليهم. قوله: (وهذا تعريف للشكر التام) أي المصطلح عليه في قولهم: صرف العبد جميع ما أنعم الله به

---

(١) [سورة الذاريات: الآية، ٥٦]. (٢) [سورة سبأ: الآية، ١٣].

عامة أهل الله، وبقرب منه قول الجنيد لما سأله شيخه السري السقطي، وهو ابن سبع سنين، يا غلام ما الشكر؟ فقال أن لا يعصى الله بنعمه، فقال يوشك أن يكون حظك من الله لسانك، قال الجنيد فلا أزال أبكي على هذه الكلمة. قاله شيخنا الأمير (ولو) كان ما خلقت له (مباحاً) ضرورياً كالأكل والجماع فليس فاعل المباح كافراً للنعمة لأنه صرف فيما خلق له (فإن نوى خيراً) كإقامة البنية والتقوى على الطاعة وكف الشهوة عما لا يرضي الله (فطاعة) أي فصار المباح طاعة يثاب عليه بسبب (النية) الحسنة (وحمده تعالى) في عرف الناس العام، إذ بتعريفه الآتي ليس خاصاً بالشرع، ولا بالصوفية ولا بأهل الكلام، وإن قيل بكل، وبهذا يعلم أن قول بعضهم الحمد المطلوب الابتداء به في الحديث هو اللغوي، لأن العرف أمر طار بعد النبي ﷺ وعلى آله وشرف وكرم وعظم عدد ما في علم الله إذ حيث كان المراد العرف العام فمن أين طروه. نعم قد ورد كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله بالرفع فيدل على أن المراد اللساني من قبيل. وخير ما فسرته بالوارد. قاله أستاذنا الأمير (فعل) المراد الفعل اللغوي ليشمل ما قاله من الاعتقاد، ولو على أنه كيف أو انفعال (ينبيء عن كونه المنعم) على الجامد أو على غيره على المشهور، وسواء كان ذلك الفعل

عليه إلى ما خلق لأجله. قوله: (ولو كان ما خلقت له) المناسب ولو كان الصرف فيما خلقت له قوله: (كإقامة البنية الخ) كل من إقامة البنية والتقوى على الطاعة وكف الشهوة يصلح في الأكل والجماع. قوله: (أي فصار المباح طاعة) أي وهذه المقاصد لا تفارق المعصومين بخلاف غيرهم. قوله: (ليس خاصاً بالشرع) أي لأن الحمد الشرعي هو ذكر الله بالكمالات. وقوله: (ولا بالصوفية) أي لأن الحمد عندهم هو شهود كمالات الله في كل شيء. قوله: (ولا بأهل الكلام) أي لأن الحمد عندهم اعتقاد أن الله مستحق للثناء. قوله: (وإن قيل بكل) أي قولاً مقبولاً، ولكنه ليس مراد المنصف.

قوله: (لأن العرف الخ) تعليل لما قبله، وهو من كلام بعضهم. وقوله: (إذ حيث كان الخ) علة لمحذوف سقط من قلم الشارح تقديره ظاهر، إذ حيث كان الخ. قوله: (فمن أين طروه) أي بل هو موجود في كل قرن. قوله: (بالرفع) أي فيراد به هذا اللفظ قوله: (فيدل على أن المراد اللساني) أي وهو اللغوي. قوله: (ولو على أنه كيف) ما قبل المبالغة هذا إذا مررنا على أنه فعل، بل ولو مررنا على أنه كيف أو انفعال، والفرق بين الفعل والانفعال والكيف أن الفعل الإيجاد، والانفعال التأثر، والكيف الأثر الناشيء عنهما. ومثلوا الثلاثة بوضع الخاتم ملوثاً بالحبر في الكاغد، فالوضع فعل، وانطباع الكاغد بالوضع انفعال، والأثر الذي يظهر ويقرأ كيف. فعلى كلام الشارح يقال للكل فعل لغوي.

قوله: (على المشهور) راجع لقوله أو غيره. فلا يشترط كون النعمة التي وقع الحمد في

(اعتقاداً أو إقراراً باللسان أو عملاً بالجوارح فالحامد أعم) من الشاكر. وقد بسط الكلام على وجه التحرير شيخنا العلامة الأمير فيما حققه على مقدمة الفاضل الصبّان، فعليك بها (فأهل الشكر صفوة الله تعالى) اصطفاهم وخلصهم من كدر القلب. ويقال لهم صوفية من صفا يصفو إذا خلص أو من صوفي إذا صافاه غيره، أو نسبة للبس الصوف لأنه شأنهم تباعداً عن الترفه. قال أبو العباس المرسي: الصوفي مركب من حروف أربعة فالصاد صبره وصدقه وصفاؤه، والواو وجده ووده وفاؤه، والفاء فقده وفقره وفناؤه، والياء للنسبة إذا تكمل نسبه إلى حضرة مولاه، وقال (رضي الله عنه): ليس معنى قولهم لا يكون الصوفي صوفياً حتى لا يكتب عليه كاتب الشمال شيئاً عشرين سنة أي لا يحصل منه ذنب بل كلما

مقابلتها واصلة لخصوص الحامد، وإنما المدار على كونه منبئاً بكونه منعماً على القول المشهور، ومقابلة يخصها بالحامد فيكون على مقابلة مراده بالشكر اللغوي. قوله: (اعتقاداً) أعربه الشارح خبراً لكان المحذوفة. قوله: (فالحامد) أي بالمعنى الاصطلاحي. وقوله: (أعم من الشاكر) أي بالمعنى الاصطلاحي أيضاً وأما بالنسبة بين الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي فأما الترادف أو العموم والخصوص المطلق. قوله: (على مقدمة الفاضل الصبان) أي في الكلام على البسملة والحمدلة. قوله: (صفوة الله) هو مصدر لصفا، فهو على حد ما قيل زيد عدل. قوله: (من صفا يصفو إذا خلص) وهو المتبادر من عبارة المصنف. قوله: (أو من صوفي إذا صافاه غيره) أي وقد أفاد هذا المعنى بعض العارفين بقوله: «صافي فصوفي لهذا سمي الصوفي». قوله: (تباعداً عن الترفه) علة لكونه شأنهم فهو علة للعلة. قوله: (قال أبو العباس) هكذا كنيته واسمه أحمد بن عمر الأنصاري والمرسي، نسبة لمرسية قرية بالأندس، ولد بها وتوفي بثغر اسكندرية عام ستمائة وسبعة وثمانين، وهو خليفة القطب الكبير أبي الحسن الشاذلي، ووارث حاله، وسلك بصحبته جماعة كثيرون منهم التاج السكندري، وسيدي ياقوت العرشي، وابن النحاس النحوي، والبوصيري وغيرهم. قوله: (فالصاد صبره الخ) هذه المعاني إشارية، والصبر عندهم حبس النفس عن رؤية للغير. وقوله: (وصدقه) هو التبري من الحول والقوة. وقوله: (وصفاؤه) أي خلوص سريرته من الكدرات البشرية. قوله: (وجده) الوجد هو تلهف القلب للقاء المحبوب. قوله: (ووده) أي وهو الحب وعلامته بذل النفس فيما يرضي محبوبه وكثره لهجه بذكره. قوله: (ووفاؤه) أي بالعهد المأخوذ يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[1] بقيامه بوظائف العبودية. قوله: (فقده) الفقد حالة تعرض للعبد عند غلبة التوحيد على قلبه فيفنى عن رؤية الأحوال. وقوله: (وفقره) أي خلو قلبه من رؤية الكونين، وهو الوصف الذاتي للعبد. وقوله: (وفناؤه) وهو عدم شعوره بشيء سوى مولاه وأقسامه ثلاثة فناء في شهود الأفعال فلا يرى فعلاً إلا لله، وفناء في شهود الصفات فلا يرى إلا صفات الله، وفناء في شهود الذات فلا يرى إلا ذات الله. وهذا الأخير

---

(١) [سورة الأعراف: الآية، ١٧٢].

أذنب تاب قبل مضي مدة الإمهال، أي أنه لا قرار له على المعصية (من عباده وهم المقربون) قرباً معنوياً (ويجب الأمر بالمعروف) قولاً وفعلاً. ثم إن كان بالقلب ففرض عين، وأما باليد أو اللسان على من له قدرة إن تعدد ففرض كفاية، والمعروف ما أمر الله ورسوله به ولو لزوماً، ليشمل القياس. لكن الأمر بالمعروف غير الواجب كالمندوب مندوب على الراجح (والنهي عن المنكر) أي يجب كفاية أو عيناً على ما تقدم، فمن له يد يأمر وينهي، فإن امتثل وإلا هدّد بالضرب وإلا ضرب بالفعل، ومعنى الأمر بالمعروف بالقلب محبته ومحبة فاعله ومعنى النهي بالقلب كراهة المنكر وكراهة فاعله (إن أفاد) هذا شرط في

يكون للأنبياء ولكبار الأولياء. قوله: (قبل مضي مدة الإمهال) أي وهي ست ساعات يقول فيها كاتب اليمين لكاتب الشمال أمهله لعله يتوب.

قوله: (من عباده) متعلق بصفوة أي اصطفاهم وخلصهم الله دون سائر عباده، وهم الذين قال فيهم ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾(١) ويقال لهم عباد العبودية. قوله: (ثم إن كان بالقلب ففرض عين) أي على كل مكلف لأن بعض المخالفات وحب الطاعات من أصل الإيمان. قال تعالى ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾(٢) الآية وصفة تغيير القلب إذا رأى منكراً أن يقول: لو كنت أقدر على تغيره لغيرته، وإذا رأى معروفاً ضاع يقول في نفسه: لو كنت أقدر على الأمر به لأمرت به. وقدم الآمر بالمعروف لأن الله قدمه في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(٣) وأيضاً أمر إبليس بالسجود لآدم أولاً، ونهى آدم بعده عن أكل الشجرة. قوله: (ففرض كفاية) أي فمتى قام به البعض سقط. قوله: (ليشمل القياس) أي هذا إذا كان الأمر صريحاً بل ولو كان القياس على الأمر الصريح، فالأمر الصريح كبرّ الوالدين، والمقيس كبر الأشياخ مثلاً. قوله: (مندوب على الراجح) قال ابن بشير في كونه في المندوبات مندوباً أو واجباً قولان، والذي يظهر منهما أرجحية الندب كندب النهي في المكروه. أفاده في حاشية الرسالة قوله: (والنهي عن المنكر الخ) سمي بذلك إما لأنه محدث لم تعرفه الملائكة أو لأن القلوب تنكره. قوله: (على ما تقدم) أي ففي القلب عين، وفي اليد أو اللسان كفاية إن تعدد قوله: (إلا بضرب بالفعل) أي فإن لم يمتثل أشهر له السلاح إن وجب قتله وكما أفاده حاشية الرسالة. قوله: (محبته ومحبة فاعله) أي وذلك كما قال الشافعي (رضي الله عنه).

أحب الصالحين ولست منهم	لعلي أن أنال بهم شفاعة
وأكره من تجارته المعاصي	وإن كنا سواء في البضاعة

---

(١) [سورة الحجر: الآية، ٤٢].

(٢) [سورة الحجرات: الآية، ٧].

(٣) [سورة آل عمران: الآية، ١١٠].

الوجوب بأن يغلب على الظن الإفادة وإلا سقط الوجوب وبقي الجواز أو الندب. وشرط جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يعلم الآمر والناهي بأنه معروف أو منكر، مخافة أن ينعكس الأمر فيأمر بمنكر، وينهى عن معروف. وفي المنكر أن لا يخاف أن يؤدي إلى منكر أعظم منه (و) يجب على المكلف (كف الجوارح) عن الحرام واحترزنا عن الصبي لأنه لا يخاطب بالواجب، نعم يستحب لوليه أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته. وقيل يجب لإصلاح حاله. والجوارح، ويقال له الكواسب سبعة، ونسأل الله أن يقيها أبواب جهنم السبعة، وهي: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج. وسيذكر بعضها والتلذذ بسماع الخ (ويجب ستر العورة) عمن يحرم النظر إليها من غير الزوجة والأمة (إلا لضرورة) فلا يحرم بل يجب، وإذا كشف للضرورة (فيقدرها) كالطبيب يبقر له الثوب على قدر موضع العلة في نحو الفرج إن تعين النظر وإلا فيكتفي بوصف النساء إذ نظرهن للفرج أخف من الرجل. (و) يجب كف (القلب عن الفواحش) جمع

(قال له تليمذه ابن حنبل)

تحب الصالحين وأنت منهم ... لعل بكم ينالون الشفاعة
وتكره من تجارته المعاصي ... حماك الله من تلك البضاعة

قوله: (وبقي الجواز أو الندب) لعل أو في كلام الشارح للشك في تعيين الحكم. والظاهر الندب لا سيما والشافعي يقول بالوجوب، وإن لم يظن الإفادة. قوله: (أن يعلم الآمر والناهي بأنه معروف) أي مجمع عليه في المذاهب، أو مختلف فيه، والفاعل على مذهب من يراه معروفاً في المعروف أو منكراً في المنكر. قوله: (أن لا يخاف أن يؤدي الخ) أي كنهيه عن أخذ مال شخص فيؤدي لقتله. وفي الحقيقة هو شرط في الأمر أيضاً. قوله: (كف الجوارح عن الحرام) أي منع الجوارح الظاهرية عن مباشرته كالباطنية التي أفادها بقوله: والقلب عن الفواحش. وهو معنى قوله تعالى ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾[1] الآية قوله: (أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته) أي ومن ذلك التفرقة في المضاجع، وزجره عن ترك الصلاة. قوله: (وقيل يجب لإصلاح حاله) أي ويظهر الوجوب في مثل إبعاده عن نحو اللواط. قوله: (والجوارح) مبتدأ و٧ خبر وما بينهما اعتراض.

قوله: (أن يقيها أبواب جهنم) أي طبقاتها. قوله: (عمن يحرم النظر إليها الخ) عبارة ركيكة، والأوضح أن يقول ويجب على المكلف ستر العورة عن كل من يميز، غير زوجته وأمته التي يحل له وطؤها. قوله: (الخ تفصيلها ٣) أي العورة. وتقدم أنها تختلف بالنسبة للرجال والنساء. قوله: (وإلا فيكتفي بوصف النساء) أي في مثل عيوب الفرج. قوله: (إذ نظرهم)

---

(١) [سورة الأنعام: الآية، ١٢٠].

فاحشة كل مستقبح عظم، من قول أو فعل، ويحرم الغرم على قبيح منهما.

ثم بين بعض القبيح الذي يجف كف القلب عنه اعتناء به، لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة دنيا وآخرة بقوله: (كالحقد) التصميم على البغضاء (والحسد) تمني زوال نعمة المحسود. قال ﷺ: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والعشب». (والكبر) رد الحق على قائله، واحتقار الناس والتكبر إظهار العظمة ورؤية الغير حقيراً بالنسبة له، فيصير صفته العجب.

قال الشعراني: إن ابليس إذا ظفر من ابن آدم بإحدى أربع قال: لا أطلب منه غيرها، إعجابه بنفسه، واستكثار عمله، ونسيانه ذنوبه، وزيادة الشبع. وهو أعظمها لأن الـ ٣ تنشأ عنه (وظن السوء) فإنه من أعظم ما نهى الله عنه، وهو باب تمكن الشيطان من القلب حتى يفسده ويتعب صاحبه، وينشأ بعض المظنون به سوء، أو يحصل بينهما خلل كثير. وربما كان بريئاً فيزداد إثم الظان وخصوصاً في مثل أهله، وليس شيء أحسن من اتباع ما أمر به ورسوله ﷺ ورزقنا اتباعه بجاهه عند ربه (و) تجب (التوبة من ذلك) المذكور.

والتوبة هي لغة مطلق الرجوع وشرعاً ما أشار إليه بقوله (وهي الندم والعزم على عدم العود) والندم ركن منها كما قال وشرطه أن يكون لله لا لكون المعصية فيها ضرر لبدنه أو ماله، والندم يستلزم ما ذكره غير من الإقلاع عن الذنب حال التوبة لأنها لا تصح وهو متلبس به، وأما رد المظالم لأهلها فواجب مستقل ليس شرطاً في صحة التوبة، واعلم أنه تصح التوبة من بعض الذنوب (قول المحشي قوله الخ تفصيلها) ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا اهـ. مع تلبسه بغير ما تاب منه، وإذا عزم أن لا يعود ثم قدر الله عليه أنه عاد

المناسب نظرهن. قوله: (منهما) أي القول والفعل. وإنما حرم العزم لأنه يكتب على العبد خيراً أو شراً. قوله: (فيصير صفته العجب) أي فبين العجب والكبر تلازم. قوله: (فإنه من أعظم ما نهى الله عنه) قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ﴾[1] الآية. قوله: (خصوصاً في مثل أهله) أي أهل الظان كالزوجة. قوله: (من اتباع ما أمر الله به) بأن يزن صاحبه بميزان الشرع والله يتولى السرائر. قوله: (من ذكر المذكور) أي الذي هو الفواحش الظاهرة والباطنة. قوله: (ركن منها) أي لأنه داخل الماهية خلافاً لمن عده من الشروط، فإنه معترض بأن الشرط ما كان خارج الماهية. قوله: (أن يكون لله) أي أن يكون خوفاً من الله. قوله: (وأما رد المظالم لأهلها) أي بالفعل. وأما من عده من الشروط فهو ناظر للعزم على الرد لا للرد بالفعل. قوله: (مع تلبسه

---

(١) [سورة الحجرات: الآية، ١٢].

أو ارتكب غيره فعليه أن يتوب ولو كثر منه ذلك كما قال (و) يجب (تجديدها لكل ما اقترف) فيغفر الله له، قال رسول الله ﷺ وعلى آله: «من أصاب ذنباً فندم عليه غفر له ذلك من قبل أن يستغفر». (و) يجب (الخوف من الله تعالى) الخوف تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل، فيجب التألم لئلا يقع عقاب في الآخرة أو الدنيا، وأعظمه لجلال الله (و) يجب (الرجاء) بالمد والضمير (فيه) يعود لله أي الطمع في رحمته مع حسن الطاعة، إذ لا يصح مع ترك الأخذ في أسباب الطاعة (و) يجب (صلة الرحم) وقد ورد ما يدل على فصلها وما يعين عليها، ويحذر من تركها كقوله ﷺ: «ليس ذنب بعد الشرك أفحش من قطيعة الرحم حتى ان أهل البيت يكونون فجرة لكن يتواصلون فيبارك لهم فتزيد أموالهم وأولادهم».

(و) يجب (بر الوالدين) وإن كانت الأم تفضل على الأب في البر لو كانا مشركين،

بغير ما تاب منه) أي وقولهم لا بد من الإقلاع في الحال باعتبار الذنب الذي تاب منه. قوله: (فعليه أن يتوب) أي توبة للذنب الجديد. وأما الذنب الأول فقد محي ولا يعود بالرجوع. قال في الجوهرة:

ولا انتقاض أن يعد في الحال لكن يجدد توبة لما اقترف

قوله: (فندم عليه) أي لأن الندم الصحيح توبة كما ورد، فيحصل به غفران الذنوب، وإن لم يستغفر. قوله: (بسبب توقّع مكروه في المستقبل) أي وأما تألم القلب مما حصل فيقال له حزن، ويرادف الخوف وبهذا المعنى الهم. قوله: (وأعظمه لجلال الله) أي وهو خوف الأنبياء. وكل من كان على قدمهم. قوله: (إذ لا يصح مع ترك الأخذ في أسباب الطاعة) أي لأنه حينئذٍ لا يسمى رجاءً بل طمع مذموم وذلك كطمع إبليس في رحمة الله. قوله: (وقد ورد ما يدل على فضلها) أعظم ما ورد في ذلك قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾[1] الآية. وأعظم ما ورد في التحصيل من تركها قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾[2] الآية. قوله: (ويجب بر الوالدين) أي لقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[3] الخ ما ذكر في تلك السورة. وقوله (عليه الصلاة والسلام) حين سئل عن أي الأعمال أحب إلى الله قال. «الصلاة في وقتها». قيل ثم أي قال «بر الوالدين». وقد أجمعت الأمة على برهما، وحرمت عقوقهما لما في الحديث «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، قالوا بلى يا رسول الله، قال الإشراك بالله، وعقوق الوالدين». وجاء في حديث عن أبي هريرة أن من فاته بر والديه في حياتهما يصلي ليلة الخميس ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة

---

(١) [سورة الرعد: الآية، ٢١]. (٢) [سورة البقرة: الآية، ٢٧]. (٣) [سورة البقرة: الآية، ٨٣].

أو فاسقين بالجوارح، أو بسبب الاعتقاد ويكون البرّ بالقول اللين الدال على محبتهما بأن يقول لهما ما ينفعهما في أمر دينهما، ودنياهما، بدون رفع صوت عليهما، ويقود الأعمى منهما ولو كافراً للكنيسة ويحملهما لها ويعطيهما ما ينفقانه في أعيادهما لا ما ينفقانه في الكنيسة، أو للقسيس. ويطيع الوالدين في المباح والمكروه. نعم قالوا لا يطيع في ترك سنة أو رغيبة على الدوام، كالوتر والفجر، ولا في ترك واجب أو فعل مصيبة. ومن بر الوالدين أن يحاذيهما في المشي ولا يجلس إلا بإذنهما، وفي الجد والجدة خلاف الظاهر لا (و) يجب (الدعاء لهما) قال تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ ٱرْحَمْهُمَا﴾[1] الآية. أي أنعم عليهما. ومن جملته غفر الذنب ويستحب التصدق عن الوالدين وينتفعان به، كالدعوة والقراءة كانت على القبر أو لا، وتلزم الإجارة على القراءة ويستحب زيارة قبرهما كل جمعة لقوله ﷺ «من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر الله له وكتب باراً». (و) تجب (موالاة المسلمين) بالباطن والظاهر فيحبهم ويسعى لهم في نحو الوليمة والتعزية (و) يجب (النصيحة لهم) أي المسلمين فرض عين، بأن يرشدهم إلى مصالحهم من أمر دينهم ودنياهم برفق، وهي

الكتاب بعدها آية الكرسي خمس مرات، وقل هو الله أحد، خمس مرات، والمعوذتين خمس مرات، فإذا سلم منهما استغفر الله ١٥ مرة، ثم وهب ذلك لأبويه، فإنه يدرك برّهما بذلك أفاده النفراوي في شرح الرسالة. قوله: (وإن كانت الأم تفضل على الأب في البر) لأن نسبة الولد للأم محققة وللأب ظنية، ولتألمها في حمله وفصاله. قوله: (ولو كانا مشركين) أي لقوله تعالى ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[2] الآية. والموضوع أنهما مشركان غير حربيين وإلا فيجب اجتنابهما وله قتلهما حينئذٍ. قوله: (بالجوارح) أي الظاهرة. وقوله: (أو بسبب الاعتقاد) أي بأن كان فسقهما متعلقاً بالعقائد كالمعتزلة ونحوهم. قوله: (ولو كافراً للكنيسة) مرتبط بما بعد المبالغة، كأنه قال يقود الأعمى لمصالحة، هذا إذا كان مسلماً، بل وإن كان كافراً فيقوده لمطلوبه، وإن كان للكنيسة. قوله: (لا في ترك واجب أو في فعل معصية) أي لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». قوله: (أن لا يحازيهما في المشي) أي فضلاً عن التقدم عليهما إلا لضرورة، نحو ظلام. قوله: (ولا يجلس إلا بإذنهما) أي ولا يقوم إلا كذلك، ولا يستقبح منهما نحو البول عند كبرهما أو مرضهما. وبالجملة فيجب بر الوالدين بالقول والجسد، بالباطن والظاهر.

قوله: (الظاهر لا) قال الطرطوشي الذي عندي أنهم لا يبلغون مبلغ الآباء. قوله: (ويستحب التصدق الخ) محل استحباب ما ذكر إن كانا مؤمنين أيضاً. قوله: (وينتفعان بها)

---

(١) [سورة الإسراء: الآية، ٢٤].

(٢) [سورة العنكبوت: الآية، ٨].

واجبة، طلبوا ذلك أم لا، قال رسول الله (ﷺ وعلى آله): «الدين النصيحة». قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». (وحرم أذاهم) أي المسلمين (وكذا أهل الذمة) والمعاهدون يحرم أذاهم (في نفس) بجرح أو ضرب فأولى بقتل (أو مال) كل ما يملك شرعاً ولو قل (أو عرض) بكسر العين المهملة، موضع المدح والذم من الإنسان، كالحسب والنسب، وظاهره يعم عرض أهل الذمة والمعاهدين، وهو ظاهر. ويدل له قوله تعالى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[1] وقيل: لا شيء في عرض الكافر. وبه قال ابن عمر.

وقال بالأول ابن وهب. قال شيخنا العدوي: والنفس أميل إليه (أو غير ذلك) كأذية زوجة أو ولد بالنظر للزوج والوالد وأما بالنظر لهما فداخلان في النفس الخ تأمل (إلا) إذا كان الإيذاء في النفس أو المال أو العرض من (ما أمر به الشرع من حد أو تعزير) ففيه أذية النفس ولا يحرم، أو استهلاك مال فيأخذ ماله مثله أو قيمته، أو يكون مبتدعاً أو

ويشهد لذلك قوله في الحديث الشريف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» وعدّ منها دعاء الولد الصالح، ومحل طلب الدعاء لهما إن كانا مؤمنين لا إن كانا كافرين فيحرم لآية ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾[2] الآية. فإنها نزلت في استغفاره (ﷺ) لعمه أبي طالب، واستغفار بعض الصحابة لأبويه المشركين. واعلم أن الوجوب يحصل ولو بمرة في عمره مع قصده أداء الواجب كما تكفي المرة في وجوب الاستغفار للسلف الصالح، كما قاله النفراوي استظهاراً. قوله: (طلبوا ذلك أم لا) لكن محل الوجوب إن ظن الإفادة لأنه من باب الأمر المعروف. قوله: (قال لله الخ) النصيحة لله هي توحيده والإخلاص له. وقوله: (ولكتابه) وهو العمل به. وقوله: (ولرسوله) أي وهو حبه واتّباعه. وقوله: (ولأئمة المسلمين) أي وهو امتثال أمرهم في غير معصية. وقوله: (وعامتهم) أي وهو اشادهم كما قال الشارح. قوله: (والمعاهد) أي فهو داخل في عموم قول المصنف أهل الذمة. فالتصريح به زيادة في الإيضاح. قوله: (كالحسب) أي وهو ما يعد من مفاخر الآباء. قوله: (وقولوا للناس حسناً) أي ولفظ الناس عام يشمل المسلم والكافر. قوله: (وقيل لا شيء في عرض الكافر) أي لا إثم.

قوله: (وقال بالأولى ابن وهب) أي بأن الإثم في عرض الكافر، لكن لا يبلغ به كالإثم في عرض المسلم، لأن قذف المسلم العفيف فيه الحد بخلاف الكافر. قوله: (بالنظر للزوج والولد) معناه لا يؤذي الرجل في زوجته بأن يخونه فيها ولو برضاها، ولا الوالد في ولده بأن يخونه فيه. قوله: (أذية النفس الخ) لف ونشر مرتب مع ثقل في التركيب لا يخفى. قوله: (فيأخذ من ماله)

---

(١) [سورة البقرة: الآية، ٨٣]. (٢) [التوبة: ١١٣]، .

فاسقاً فيتكلم فيه ولا يحرم إن تجاهر (لمخالفة أمر الله) بقتل أو زنا أو فسق (و) حرم (التلذذ بسماع) صوت (أجنبية) ليست زوجة ولا أمة، ومنهما جائز ولو كان شأنه لا يصدر إلا من نحو الغوازي، إذ جماعها الأعظم جائز، ويعلم منه أن سماع الأجنبية ولو شابة جميلة بدون قصده لذة يجوز وهو الراجح (أو أمرد) فيحرم التلذذ وقصده بسماع صوته وإلا فيجوز (أو بالنظر إليهما) أي ويحرم التلذذ بالنظر إليهما في غير العورة، إذ فيها يحرم ولو بدون قصد لذة، والعورة للرجل والمرأة معلومة وقد تقدمت في بابها (أو سماع الملاهي إلا ما تقدم في النكاح أو الغناء) أي يحرم سماع الغناء بكسر الغين المعجمة مع المد، وهو الصوت الذي يطرب السامع. وأما بالمد مع الفتح فهو النفع، وبالكسر مع القصر اليسار مقابل الفقر، وأما بضم العين فلحن ليس له معنى (المشتمل على محرم) فإن لم يشمل على محرم فمكروه، ما لم يشتمل على مدح النبي ﷺ وعلى آله، فيندب (اللهو) كاللعب بالنرد المسمى في مصر بالطاولة، فيحرم كان بعوض أو بدونه، لأنه يوقع العداوة، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، كالشطرنج السيجة والطاب والمنقلة. واستظهر بعض كراهة المنقلة والطاب، ولمحله بدون عوض. واشتمال على محرم وإلا فيحرم اتفاقاً (واللعب إلا ما مر في المسابقة) من جوازها بالخيل والإبل والسهم بجعل كبغير الثلاثة، بغير جعل كما تقدم تفصيله (و) يحرم (قول الزور) يحتمل أن مراده شهادة الزور فيكون قوله (والباطل) أعم، ويحتمل أنه عطف تفسير وتكون شهادة الزور داخلة وهي من الكبائر أن يشهد بما لا يعلم ولو وافق الواقع (و) يحرم (الكذب).

أي من مال ذلك الظالم مثل ما استهلكه إن كان مثلياً أو جهل قدره أو قيمته أي إن كان ما لو ما علم قدره. قوله: (بسماع صوته) متعلق بيحرم تنازعه كل من التلذذ وقصده. قوله: (إلا ما تقدم في النكاح) أي ومن ذلك الغربال وهو الدف المعروف بالطار، فإنه يجوز فعله وسماعه في النكاح، وأما الكبر وهو الطبل الكبير والمزهر ففيهما ٣ أقوال، وتقدم بسط الكلام في الوليمة. قوله: (فهو النفع) قال صاحب الهمزية:

قـلـن مـا فـي اليتيم عنـا غناء

قوله: (فيندب) مثله القصائد التي اشتملت على توحيد الله والعشق في الحضرة العلية فإنها محمل حديث «إن من الشعر لحكماً». قوله: (واللهو حرام كاللعب) أي وهو معنى الميسر في الآية الكريمة. قوله: (وكالشطرنج الخ) آلات للهو مشهورة يسأل عنها أربابها. قوله: (وإلا فيحرم اتفاقاً) أي بأن كان بجعل أو اشتمل على محرم. قوله: (إلا ما مر في المسابقة) أي لخبر «كل ما يلهو به المؤمن باطل إلا ملاعبة الرجل لامرأته وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه». قوله: (وهي من الكبائر.. الخ) أي لما صح أنه ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً»؟ قلنا بلى يا رسول الله،

إعلم أن الكذب تعتريه الأحكام فيكون واجباً لإنقاذ نفس معصومة، أو مال معصوم من ظالم، ولو حلف لا كفارة عليه عند التتائي، وعليه الكفارة عند الناصر. وقسم حرام تكفره التوبة كالإخبار عن شيء بغير ما هو عليه، لغير ضرورة. ومن الكذب الحرام الثناء على الغير بما ليس فيه، والعزومة على الغير باللسان مع كونه لم يعزم بقلبه، بل قال إنزل عندنا حياءً، لعله يمتنع أو يقتطع به حق امرىءٍ غير حربي، فتجب منه التوبة، ورده أو المسامحة، ويكون مندوباً كإخبار الكفارة بقوة المسلمين، وليس فيهم قوة. ويكون مكروهاً كالكذب عند الزوجة، وقيل مباح كالكذب للإصلاح بين متشاحنين، وإليه أشار بقوله (إلا لضرورة و) يحرم (هجران) الشخص (المسلم فوق ثلاث ليال) بأيامها لقوله ﷺ: «لا يحل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، فمن زاد على الثلاث فهو جرحة في شهادته ويعلم منه أن هجران الثلاث ليس بحرام، وهو كذلك بل مكروه. ولما كان طبع الإنسان الغضب وسع له الشارع في الثلاث دون الزائد (إلا لوجه شرعي) فلا يحرم وليس جرحة، كهجر الشيخ والوالد والزوج، عند ارتكاب ما لا ينبغي. وأما هجر ذي بدعة محرمة فواجب كأهل الاعتزال والمكس والظلمة، إلا لخوف ضرر. وأما صاحب بدعة مكروهة كتطويل الثياب فقيل هجره مندوب، وقيل مباح.

(والسلام يخرج منه) أي من الهجران إن نوى به الخروج وإلا كان نفاقاً (ولا ينبغي ترك كلامه بعد ذلك) أي بعد السلام المنوي به الخروج لأن في الترك ظن سوء به من بقائه على الهجران، فإن ترك كلامه بعد السلام ثلاث ليال فجرٍ جديد، لا يحرم إلا أن زاد على الثلاث فإن سلم ناوياً الخروج خرج وهكذا تأمل (و) يحرم على الراجح وقيل (يكره أكل

قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، ثم قال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت». قوله: (وأن يشهد بما لا يعلم) أي ومن باب أولى أن يشهد بما يعلم خلافه. قوله: (ويحرم هجران الشخص المسلم) أي لا الكافر فلا يحرم هجره بل هو الواجب لحرمة موالاته. قوله: (بل مكروه) وقال أبو الحسن على الرسالة بل هو جائز قوله: (إلا لخوف ضرر) أي فيداريهم بظاهره مع هجرهم بباطنه. قوله: (وأما صاحب بدعة مكروهة) أي فالبدعة تعتريها الأحكام الخمسة الوجوب كتدوين الكتب، والندب كإحداث المدارس، والكراهة كتطويل الثياب، والإباحة كاتخاذ المناخل والتوسع في المآكل والحرمة كالمكوس. قوله: (فإن سلم ناوياً الخروج خرج) محل ذلك إن لم يكن بينهما من يد مودة واجتماع على خير، وإلا فلا يكفي في الخروج السلام وحده، بل لا بد من العود للحالة الأولى. قوله: (ويحرم على الراجح) أي لقوله في الحديث الشريف: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن

كثوم) بالمثلثة وبالفاء كما في القرآن أدخلت الكاف كل ما له رائحة كريهة كبصل نيء غير مطبوخ، أو لم تذهب رائحته بخل وإلا فلا يمنع (في مسجد) كان مسجد خطبة أم لا (أو دخوله لآكله) فيحرم على من أكل شيئاً من ذلك دخول المسجد ولو لم يكن به أحد (و) يحرم (حضوره) أي آكل ذلك، ومثله الفجل حيث كان يتجشأ منه (مجامع المسلمين) كمصلي عيد، وحلق ذكر وعلم وليمة ومثل آكل ذلك من به جرح له رائحة كريهة أو فيه صنان، واحترز بالمسجد عن السوق فلا يحرم بل يكره.

(وينبغي للعبد) أي يستحب لما يأتي أنه من كمال الإيمان (إن يحب لأخيه) المؤمن (ما يحب لنفسه) من الطاعة والأشياء المباحة كالملابس الحسنة (وهو علامة كمال الإيمان) لما ورد في الصحيح من قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». أي الإيمان الكامل إذ أصل الإيمان حاصل بتصديقه ﷺ (و) ينبغي أي يستحب للعبد (أن يعفو عمن ظلمه) أي من مكارم الأخلاق أن يسامح من تعدى عليه بشتم أو ضرب أو أخذ مال (و) ينبغي للعبد أن (يصل من قطعه) أي يصل مودة من قطع مودته عنه وظاهره العموم وهو أولى من قصره على ذي الرحم (و) يندب للعبد أن (يعطي من حرمه) لقوله ﷺ: «أمرني ربي أن أصل من قطعني وأعطي من حرمني وأعفو عمن ظلمني». وروي: ينادي منادٍ يوم القيامة أين الذين كانت أجورهم على الله، فلا يقوم إلا من عفا. وروي: من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه آمناً وإيماناً. وقد يعرض الوجوب لهذه الأشياء لخوف مفسدة (و) ينبغي للعبد (أن يكرم جاره). إعلم أن الجار إلى أربعين داراً والكرامة تكون فرض عين أو كفاية أو مندوباً، ككف الأذى ودفع ضرر لقادر

مسجدنا ليؤذينا بريح الثوم». قوله: (فيحرم على من أكل شيئاً من ذلك دخول المسجد) أي ما دامت الرائحة باقية، فإن أزالها بشيء أو زالت من نفسها فلا منع. قوله: (أن يحب لأخيه) احترز به عن الرسول ﷺ «فإن العبد لا يكون مؤمناً حتى يكون أحب إليه من ماله وولده ونفسه». أفاده التتائي في شرح الرسالة. قوله: (المؤمن) احترز به عن الكافر، فلا يحب له شيئاً ما دام كافراً وإلا فمن الإيمان أن يحب له الإسلام وما يترتب عليه من كل ما يتمناه لنفسه. قوله: (أن يعفو عمن ظلمه.. الخ) قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ﴾[1] وقال أيضاً ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[2]. قوله: (أمرني ربي الخ) أي وقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَاظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾[3] الآية. والأصل عدم الخصوصية إلا لدليل ولم يقم دليل على خصوصيته ﷺ بذلك. قوله: (وقد يعرض الوجوب لهذه الأشياء) أي التي هي العفو عمن ظلمه ووصل من قطعه وإعطاء من حرمة. قوله: (إلى أربعين داراً) أي من كل جهة.

---

(١) [سورة الشورى: الآية، ٤٠]. (٢) [سورة الشورى: الآية، ٤٣]. (٣) [سورة آل عمران: الآية، ١٣٤].

والبشرى في وجهه والإهداء له (و) أن يكرم (ضيفه) من مال إليك نازلاً بك، وقد يكون واجباً إلى آخر ما تقدم. وسواء كان غنياً أو فقيراً فله الإكرام بكفاية ما يحتاجه من فرش ومأكل ومشرب وتجهيز ماء ليغتسل به حين نزوله، وجلوس رب الدار دون مكان الضيف وان يلقمه بيده. فقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، وقال ﷺ: «إذا أكل أحدكم مع الضيف فليقمه بيده فإذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها» (وليحسن) العبد وجوباً (إلى نفسه يقيها موبقات الآخرة والدنيا) كلام جامع واضح نسأل الله التوفيق.

ويطلب من العبد أن يكون (متجافياً) متباعداً متغافلاً (عن عيوب غيره) فلا يظن بغيره إلا خيراً (ناظراً لعيوب نفسه محاسباً لها) للنفس (عليها) أي على الذنوب (راجياً) من الله الكريم (غفرانها) فإنها وإن عظمت وكثرت. فعفو الله أعظم. وفي الحديث: أذنبك أعظم أم السماء والأرض؟ فقال: ذنبي. فقال ﷺ: «أذنبك أعظم أم عفو الله»؟ فقال: عفو الله تعالى فقال ﷺ: «قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى لي من عملي» (خائفاً من سطوة الله تعالى) فإنه وإن أمهل المذنب ربما أخذه عزيز مقتدر، نسأل الله العفو.

قوله: (ككف الأذى الخ) لف ونشر مرتب. قوله: (والبشرى في وجهه) أي البشر وطلاقة الوجه (قوله وقد يكون واجباً الخ) أي لكونه في ترك الإكرام مفسدة أو لكون الضيف مضطر أو لم يجد سوى من نزل به قوله: (إلى آخر ما تقدم) أي إن لم تكن نفس الضيف تأنف من ذلك. قوله: (وليحسن العبد وجوباً إلى نفسه) أي لأن حق نفسه مقدم على كل الحقوق، بل سائر المحاسن المأمور بها تعود على نفسه. قال تعالى ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾[1] قوله: (ناظراً لعيوب نفسه) أي ففي الحديث «إذا أراد الله بعبد خيراً بصره عيوبه». وقال بعضهم.

معيب على الإنسان ينسى عيوبه ... ويذكر عيباً في أخيه قد اختفى
فلو كان ذا عقل لما عاب غيره ... وفيه عيوب لو رآها به اكتفى

قوله: (ورحمتك أرجى لي من عملي) هو معنى قول العارفين الاعتماد على العمل نقص في الإيمان. وفي هذا المعنى قال بعضهم:

ذنوبي وإن فكرت فيها كثيرة ... ورحمة ربي من ذنوبي أوسع
وما طمعي في صالح قد عملته ... ولكنني في رحمة الله أطمع

(١) [سورة الإسراء: الآية، ٧].

فصل

سن عيناً (لآكل وشارب) ولو صبياً (تسمية) ويندب الجهر بها لينبه الغافل، ويتعلم الجاهل وإن نسيها في أوله أتى بها حيث ذكرها، فيقول: بسم الله في أوله ووسطه وآخره، فإن الشيطان يتقايا ما أكله خارج الإناء والاقتصار على بسم الله أحد راجحين (وندب) لآكل وشارب (وتناول باليمين) وسينص على كراهة ضده (كحمد بعد الفراغ) تشبيه في الندب. ويندب أن يكون سراً للغير خوفاً من حصول الخجل قبل الشبع، ويندب الصلاة والسلام على الواسطة في كل نعمة سيدنا محمد ﷺ وقولهم يكره في الأكل أي في اثنائه وابتدائه (و) يندب (لعق الأصابع) ولا تحديد فيما يبتدأ بلعقه، وسيذكر أنه يتناول بغير

قوله: (خائفاً من سطوة الله تعالى) قال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾(١) فتحصل أنه يلزمه الرجاء والخوف، جمعاً بين هذه الآية وبين قوله تعالى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾(٢) فيكون الرجاء والخوف منه كجناحي الطائر، لكن في حال الصحة يغلب الخوف، كما قال المنصف (رضي الله عنه) في الخريدة:

وغلب الخوف على الرجاء　　　　وسر لمولاك بلا تناني

فصل سن عيناً

شروع منه في آداب الأكل والشرب والآداب المذكورة، ثلاثة أشياء: سوابق ومقارنة ولواحق فمن السوابق. قوله: (سن لآكل وشارب تسمية. . الخ) وقوله: (عيناً) أي خلافاً للسادة الشافعية حيث قالوا إنها كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين. قوله: (أحد راجحين) أي والآخر يكملها وهو المعتمد لأن في الكميل تذكار نعمة المنعم. وورد في الحديث زيادة على التسمية «وبارك لنا فيما رزقتنا»، وإن كان الطعام لبناً يزيد على ذلك وزدنا منه. قوله: (تناول باليمين) أي لخبر «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». واختلف الشيوخ في أكله فقيل حقيقة، وقيل مجازاً عن الشم، وفيه شيء مع قوله في الرواية أنه يتقايأ أكله. قوله: (كحمد بعد الفراغ) أي وكان ﷺ يقول عند فراغه: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين». قوله: (خوفاً من حصول الخجل للغير الخ) هذا هو الفرق بين ندب الجهر بالتسمية وإسرار الحمد. قوله: (أي في أثنائه وابتدائه) أي إن

---

(١) [سورة الأعراف: الآية، ٩٩].　　(٢) [سورة الزمر: الآية، ٥٣].

الخنصر (**مما تعلق بها**) من الطعام اقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان يلعق أصابعه قبل الغسل، وفيه مراعاة النعمة وهضم النفس، ثم بعد لعقها إن لم يكن في الطعام دسم فلا يطالب بغسلها، بل يمسحها بعضها ببعض أو في منديل، وإن كان فيه غمر فيندب غسلها كما قال (**وغسلها بكاشتان**) لأن بقاء الغمر يورث الجنون أو البرص أو أذية الهوام له. وسيذكر ما يكره غسل اليدين وأما غسلهما قبل الطعام له فالمشهور عندنا الكراهة.

قال مالك: وليس العمل على قوله ﷺ الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم، أي ليس عمل أهل المدينة عليه، ومذهبه تقديم العمل على الحديث الصحيح لعلمهم بحاله ﷺ فما خالفوا الحديث إلا لكونه ﷺ فعل خلافه، وقد غسل إمامنا مالك (رضي الله عنه وعنا به) قبل الطعام فيحمل على ما إذا كان باليد شيء. وعليه يقدم رب الطعام وأما بعد الأكل فيقدم الضيف كما وقع للإمام مالك مع الأمام الشافعي، حين نزل عنده بالمدينة المنورة (على ساكنها أفضل الصلاة والسلام) (و) يندب (**تخليل ما بالإسنان مما تعلق بها**) من بقايا الطعام، لقوله ﷺ: «نقوا أفواهكم بالخلال، فإنها مجالس الملائكة وليس اضر على الملائكة من بقايا ما بين الاسنان». واعلم أنه يجوز بلع ما بين الأسنان إلا لخلطه بدم فليس مجرد التغير يصيره نجساً خلافاً لما قيل (و) يندب (**تنظيف الفم**) بالمضمضة والسواك ويتأكد ذلك عند إرادة الصلاة (و) يطلب (**تخفيف المعدة**) بتقليل الطعام

قصد التسنن. قوله: (**اقتداء برسول الله (ﷺ)**) أي قولاً وفعلاً. ففي الحديث: «إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» زاد الترمذي: فإنه لا يدري البركة في أول طعامه أو آخره. وورد أيضاً «أن من لعق الأصابع من الطعام وشرب غسالتها عوفي في نفسه من الجنون والجذام والبرص هو وولده». وورد أيضاً: «من التقط فتاتاً من الأرض وأكلها كان كمن أعتق رقبة». وورد أنه مهر الحور العين وأن من دوم على ذلك لم يزل في سعة. قوله: (**فيحمل على ما إذا كان باليد شيء**) مثله ما إذا كانت نفوس الحاضرين تأنف من ترك الغسل، أو يكون من في المجلس يده تحتاج للغسل، ويقتدى به. وبالجملة غسل اليد قبل الطعام وإن لم يكن سنة عندنا فهو بدعة حسنة. قوله: (**حين نزل عنده بالمدينة**) أي كان الإمام الشافعي ضيفاً للإمام مالك. قوله: (**خلافاً لما قيل**) أي فإنه قول حكاه بعض شراح الرسالة بقوله: وتغير عن حالة الطعام لا يجوز بلعه لأنه صار نجساً، ونظر بعضهم في نجاسته فادعى أنه باقٍ على طهارته. وقال صاحب المدخل نجاسة ما بين الأسنان ليست لمجرد تغيره، بل لما يغلب على الظن من مخالطته لشيء من دم اللثات. قوله: (**ويندب تنظيف الفم الخ**) ظاهره وإن لم يكن في الطعام دسم لما تقدم «أنه ليس أضر على الملائكة من بقايا ما بين الأسنان». وقوله: (**ويطلب تخفيف المعدة الخ**) قال في الرسالة: ومن أدب الأكل أن تجعل بطنك ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للنفس. قال

والشراب، على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة، فقد يكون الشبع سبباً في عبادة، واجبة، فيجب وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم، أو ترك مستحب فيكره، وإن لم يترتب عليه شيء فيباح (و) يندب لك (الأكل مما يليك) إن أكلت مع غيرك من غير ولد وزوجة ورقيق، إذ لا يطلب بالأدب معهم وهم يطلبون، وقد أمر ﷺ عمر ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ حين أكل معه من نواحي الصحفة بقوله ﷺ له: «كل مما يليك» فيكره الأكل من غير ما يليه، لأنه ينسب للشر. وقال ﷺ لعكرمة (رضي الله عنه) حين أكل معه ثريداً: «كل من موضع واحد فإنه طعام واحد». ثم أتي ﷺ بطبق فيه ألوان من الرطب فجعل يأكل من بين يديه فقال ﷺ: «كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد». فلذا قال المصنف (إلا في نحو فاكهة) أي مما هو أنواع كما في الحديث ونحوها كالأطعمة المختلفة (و) يندب (أن لا يأخذ لقمة إلا بعد بلع ما في فيه) فأخذها قبل ذلك مكروه لئلا ينسب للشره (و) يندب أن يأخذها (بما عدا الخنصر) إن لم يحتج للخنصر.

والحاصل أن المطلوب الأكل بالإبهام والسبابة والوسطى، لما روي عنه ﷺ: «الأكل بإصبع أكل الشيطان وبأصبعين أكل الجبابرة، وبالثلاث أكل الأنبياء.» فلا يزيد إن لم يحتج لغيرها. وقد أكل ﷺ بالثلاثة وبالأربعة وبالخمسة على حسب الطعام (و) يندب (نية) بالأكل (حسنة) لحسن متعلقها (كإقامة البنية) والتقوى على الطاعة وشكر المنعم (و) يندب (تنعيم المضغ) أي الممضوغ، أو يراد بتنعيمه المبالغة حتى يصير الممضوغ ناعماً يلتذ به ويسهل بلعه ويخف على المعدة (و) يندب (مصه الماء) وسيذكر يحترزه وهو أن العبّ مكروه لقوله ﷺ «إذا شرب أحدكم فليمَصّ مصاً ولا يعبّ عباً فإن الكباد من العب». اهـ.

شارحها لاعتدال الجسد وخفته لأنه يترتب على الشبع ثقل البدن وهو يورث الكسل عن العبادة، ولأنه إذا أكثر من الأكل لما بقي للنفس موضع إلا على وجه يضر به. ولما ورد المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء، أي وأصل كل داء البردة، والحمية خلو البطن من الطعام، والبردة إدخال الطعام على الطعام. قال سهل التستري: الخير كله في خصال أربع بها صارت الأبدال أبدالاً: اخماص البطون، والعزلة عن الخلق، والصمت، وسهر الليل. وقال العارفون أيضاً: الشبع من الحلال يقسي القلب ويقل الحفظ، ويفسد العقل، ويكثر الشهوات، ويقوي جنود الشيطان ويفسد الجسد، فما بالك بالحرام. قوله: (على قدر لا يترتب عليه ضرر) أي لأن المخمصة قد تكون شراً من الشبع، قال صاحب البردة:

واخش الدسائس من جوع ومن شبع ... فرب مخمصة شر من التخم

قوله: (من غير ولد وزوجة ورقيق) أي والجميع لك. قوله: (فقد ناول ﷺ الأعرابي الخ)

والكباد بوزن غراب وجع الكبد، ومثل الماء كل مائع كلبن (و) يندب (إبانة) إبعاد (القدح) حين التنفس حالة الشرب (ثم عوده) أي القدح لفيه (مسمياً) عند وضعه على فيه (حامداً) عند إبانته يفعل ذلك (ثلاثاً) وهذا هو الراجح. وقيل يجوز الشرب في مرة على حد سواء، والراجح أنه خلاف الأولى أو مكروه لقوله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ بالهمزة فيهما وأخطأ من قرأهما بالألف (و) يندب (مناولة من على اليمين) وإن تعدد (إن كان) على يمينه أحد قبل مناولة من على يساره، ولو كان مفضولاً. فقد ناول ﷺ الأعرابي الذي كان على يمينه قبل أبي بكر الذي كان جالساً على يساره، وليس لمن على اليمين أن يؤثر غيره، بل إن لم يشرب سقط حقه فإن كانوا جالسين أمام الشارب فيبدأ بأكابرهم. (وكره عبه) يقال عب الحمام الماء شرب من غير مص. وتقدم دليله (و) يكره (النفخ في الطعام) لما فيه من إهانة الطعام بما يخرج من الريق. وعليه يكره ولو أكل وحده سواء كان في يده أو في الإناء، وخصه بعض بالثاني. وقيل العلة أذية الآكل معه وعليه، فلا يكره لمن كان وحده، (والشراب) لما ورد من النهي عن ذلك فيهما عن النبي ﷺ (كالكتاب) يكره النفخ فيه لشرفه كان فقهاً أو حديثاً أو قرآناً. وكان ﷺ يترب الكتاب ولكن اعتراض ابن عمر على ابي زيد بأنه لم يثبت حديث يفيد النهي عن النفخ في الكتاب اهـ. ولكن قد يقال ابن أبي زيد مطلع ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (و) يكره (التنفس في الإناء) حال الشرب، وقد تقدم أنه يندب التنفس خارج الإناء. وربما كان نفسه كريهاً فيغير الإناء حتى يصير ذا رائحة كريهة يعرفها حتى النساء. ويتكلمون بقبح في الشارب كما قرره شيخنا الأمير.

(و) يكره (التناول) للمأكول والمشروب (و) اليد (اليسرى) حيث أمكن باليمنى (و) يكره (الإتكاء) حال الأكل على جنبه (والافتراش) التربع بل المطلوب جلوس كجلوسه ﷺ

أي وورد أيضاً أنه ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال ﷺ للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: لا والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيبي منك أحداً. قال فتلّه رسول الله ﷺ في يده، يعني أعطاه. قوله: (وخصه بعض بالثاني) أي الطعام الذي في الإناء. قوله: (بترب الكتاب) أي وقد شاع على الألسنة: ما خاب كتاب ترب. قوله: (ومن حفظ الخ) من اسم موصول مبتدأ، وحفظ صلته وحجة خبره، وعلى من لم يحفظ متعلق بمحذوف صفة لحجة. قوله: (بقبح في الشارب) أي فمه، بمعنى أنهم يقولون إن فمه أبخر. قوله: (ويكره الاتكاء الخ) سئل مالك عن الرجل يأكل وهو وضع يده على الأرض، فقال إني لا أبتغيه، ولا أكره، وما سمعت فيه شيئاً، والسنة عن الأكل جالساً على الأرض على هيأة مطمئن عليها، ولا يأكل مضطجعاً على بطنه، ولا متكئاً على ظهره، لما فيه من البعد عن

أن يقيم ركبته اليمنى أو مع اليسرى أو يجلس كالصلاة. وجثا ﷺ مرة على ركبته حين أهديت له شاة، فقيل له ما هذه الجلسة فقال ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً. وقال: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد لأن السيادة والعظمة إنما تكون لله تعالى» (و) يكره الآكل (من رأس الثريد) لأن البركة تنزل على وسطه. وفي رواية: إذا أكل أحدكم طعاماً من أعلى الصحفة، وهذه تشمل غير الثريد، والثريد ما يفت من الخبز يبل بالمرق، وإن لم يكن لحم ولا ينبغي قسم الرغيف بالخنجر بل باليد ولا يقسم من وسطه بل من حواشيه، والسنة في اللحم أن يؤكل بعد الطعام وأن ينهش قال ﷺ: «خير إدامكم اللحم». وقال ﷺ سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم. (و) يكره (غسل اليد بالطعام) كدقيق الحنطة. وكذا مسح اليد به، وهذا هو المعتمد. وقيل يجوز لأن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم من الطعام في أقدامهم. وهي أدنى من اليد. ويشمل الطعام دقيق الترمس والحلبة وروي عن مالك أنه لا بأس بالتدلك به في الحمام، ومذهب أبي حنيفة ليس بطعام قبل أن يحلو الماء (كالنخالة) أي نخالة القمح لما فيها من الطعام بخلاف نخالة الشعير، فلا كراهة في الغسل بها، ومثل بالنخالة لأنها يتوهم فيها عدم الكراهة، ولا فرق في الكراهة بين زمن المسغبة وغيرها (و) يكره (القران في كتمر) أي أخذ اثنين في مرة، ولو كان ملكه حيث أكل مع غيره، لئلا ينسب للشره فإن كان الغير شريكاً بشراء أو غيره فيحرم للاستبداد بزائد إن استووا في الشركة، إما وحده أو مع

التواضع، ووقت الأكل وقت تواضع وشكر لله على نعمه. اهـ. قوله: (أن يقيم ركبته اليمنى الخ) أشار الشارح لثلاث هيآت لجلوس الأكل. قوله: (وإن لم يكن لحم) أي زائد فوق المرق، وإلا فالمرق لا يكون إلا للماء الذي تطبخ فيه اللحم، كما أن الثريد اسم للمفتوت فيه، كما قال الشاعر:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم ... فذا وأمانة الله الثريد

ويقاس عليه في الآداب كل فت في طعام، لأنه يسمى ثريداً عرفاً، وإن كان لا يسمى ثريداً شرعاً. قوله: (أن يؤكل بعد الطعام) أي وحينئذٍ فما شاع من قولهم ابدأوا بسيد الطعام، فعلى فرض صحته لم يأخذ به مالك. قوله: (خير إدامك اللحم) ليس فيه ولا فيما بعده دليل على النهش والمناسب أن يستدل بقوله ﷺ: «أدنِ العظم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ». قوله: (وهي أدنى من اليد) أي فإن كانت الكراهة من أجل التهاون، ففي بالمسح الرجل أعظم تهاوناً وحينئذٍ فلا كراهة لأن فعل الصحابة حجة. قوله: (قبل أن يحلو بالماء) عائد على دقيق الترمس والحلبة. قوله: (فيحرم للاستبداد بزائد) قال النفراوي اختلف هل النهي للأدب أو لئلا يأخذ كل واحد أكثر من حقه، فعلى الأول يكون نهي كراهة، وعلى الثاني يكون للحرمة. قال الأقفهسي.

عياله فلا يكره (والشره في كل شيء) مكروه (وقد يحرم) كما قلنا في الشركة.

فصل سن

سيذكر أنها كفاية (لداخل أو مار على غيره) أو راكب على ماش أو راكب فرس على راكب بغل أو جمل أو حمار، وراكب البغل على راكب الحمار، لكن يخرج الكافر من عموم الغير، إذ يكره بدؤهم السلام فإن سلموا علينا بصيغتنا رددنا عليهم (السلام عليه) على الغير، وقد ورد: من قال: السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات، فإذا قال ورحمة الله كتب له عشرون حسنة، وإذا قال وبركاته كتب له ثلاثون حسنةً. وقال تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾(١) ثم بين صفة السلام الذي تتوقف السنة عليه بقوله (بأن يقول) للرجل أو غيره (السلام عليكم أو سلام عليكم) أي أو عليكم السلام، فلا بد من ميم الجمع، ولو كان المسلم عليه أنثى واحدة، وإلا فلا يكون آتياً بالسنة، وأما تعريف سلام الإبتداء ففيه خلاف جرى المصنف على أنه لا تتوقف عليه السنة. وقال أبو الحسن: السلام في الابتداء لا يكون إلا معرفاً قال شيخنا العدوي (عليه سحائب الرحمة والرضوان) لأنه الوارد خلافاً لمن قال يكفي أن يقول سلام عليكم. (ووجب) على المسلَّم عليه (الرد)

(مسألة) هل الطعام المقدم للضيوف يملكونه بمجرد التقديم أو لا يملكونه إلا بالأكل، وعلى كل لا يجوز للواحد من الضيوف أن يعطي أحداً منه شيئاً بغير إذن صاحبه، بناء على أنه لا يملكه إلا بالأكل أو بغير إذن من بقية أصحاب، بناء على مليكهم له بالتقديم. فعلى الأول العبرة بإذن بعضهم، وعلى الثاني العبرة بإذن صاحب الطعام.

فصل سن

قوله: (سيذكر أنها كفاية) أي على المشهور. قوله: (لكن يخرج الكافر من عموم الغير) مثله شابة ليست محرماً، وقاضي حاجة، وسكران ومجنون، ومن تعلم أنه لا يرد سلاماً. قوله: (فإن سلموا علينا بصيغتنا رددنا عليهم) قال النفراوي ويبقى النظر لو سلم واحد ممن لا يسن السلام عليه، هل يجب رد السلام أو لا، ويظهر عدم وجوب رد سلامه. فإذا علمت ذلك فقول الشارح رددنا عليهم أي لا على سبيل الوجوب، إنما يندب لقوله تعالى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾(١). قوله: (كتب له ثلاثون حسنة) أي فالأفضل الجمع. قوله: (فلا بد من ميم الجمعَ) أي لأن المسلم عليه الحفظة، وهم كجماعة من بني آدم. قوله: (لأنه الوارد) أي وحينئذٍ فالمعتمد أنه لا بد من تعريف سلام الابتداء والإتيان بميم الجمع بخلاف رد السلام. قوله: (الرد على

---

(١) [سورة النور: الآية، ٦١]. (٢) [سورة البقرة: الآية، ٨٣].

على المسلِّم (بمثل ما قال). فعلى هذا لو اقتصر على عليكم السلام مع كون المسلم زاد لا يجوز، ولكن قال شيخنا: الذي يفيده التلقين الجواز، حيث قال إن زاد لفظ الرد على الإبتداء، أو نقص جاز، ونحوه في المعونة (كفاية فيهما) أي في الإبتداء والرد على المشهور، وقيل الإبتداء فرض كفاية، والرد فرض عين، واعلم أنه لا بد من الإسماع عند الإمكان. نعم إن كان المسلم أصم يرد عليه بالإشارة ما لم يفهم من اللفظ، وإلا فيكون له اللفظ. والإتيان بالواو في الرد أفضل على الراجح. ويكفي الرد إن حذف ميم الجمع كما يكفي لو نطق فيه بصيغة الابتداء (وندب الرد لزيادة البركة) حيث اقتصر المسلِّم على أقل منها على ما قاله، وهو المشهور من وجوب الرد مثل الابتداء وفي كلام التلقين فالندب ولو أتم المسلِّم بالبركة. تأمل.

(والمصافحة) مندوبة على المشهور وقيل مكروهة، وهو وضع أحد الملاقين بطن كفه على بطن كف الآخر إلى آخر السلام، أو الكلام، لقوله ﷺ «تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء». قوله ﷺ يذهب مجذوم في جواب الأمر، حرك بالكسر تخلصاً. والغل بكسر الغين الحقد، فاعل يذهب. وتهادوا بفتح الدال والشحناء بالمد، ويكره خطف اليد بسرعة كما يكره تقبيل يد نفسه بعد المصافحة، وتقبيل يد صاحبه حينها على ما يأتي في المصنف. ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة ولو متجالة، لأن المباح الرؤية فقط، ولا المسلم الكافر إلا لضرورة (لا) تندب (المعانقة) بل تكره عند مالك، وهو المشهور، لأنه وإن ورد أنه ﷺ عانق سيدنا جعفراً حين قدم من السفر، فعلة الكراهة من

المسلم الخ) إنما وجب الرد لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾(١). قوله: (نعم إن كان المسلم أصم) مثله البعيد. قوله: (يرد عليه بالإشارة) الباء للمصاحبة أي يرد عليه باللفظ مصاحباً للإشارة لا أنه يرد بالإشارة فقط. قول: (وأما على كلام التلقين) أي من جواز النقص في الرد تقدم عن الشيخ العدوي ما يفيد اعتماده. قوله: (والمصافحة) معطوف على الزيادة، وجعله الشارح مبتدأ خبره محذوف، وهو لا دليل عليه في الكلام. قوله: (لقوله ﷺ تصافحوا الخ) أي ولخبر: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا». قوله: (والشحناء بالمد) أي وهي البغضاء. قولا: (ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة) أي الأجنبية، وإنما المستحسن المصافحة بين الرجلين أو بين المرأتين، لا بين رجل وامرأة أجنبية، والدليل على حسن المصافحة ما تقدم. وقوله ﷺ لمن قال له يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال لا. قال أفيلزمه ويقبله؟ قال لا. فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال نعم. قال النفراوي: وأفتى بعض العلماء بجواز الانحناء إذا لم يصل لحد الركوع الشرعي. قوله: (جعفرا)

---

(١) [سورة النساء: الآية، ٨٦].

كون النفوس تنفر منها منفية فيه ﷺ. وقال سفيان بن عيينة، وهو من كبار المجتهدين، بجوازها. ويشهد له قوله الشعبي: كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا تصافحوا فإذا قدموا من سفر تعانقوا. وهذا يرد على المشهور، لأن العمل حجة لكن المعتمد ما تقدم (و) لا يندب (تقبيل اليد) بل يكره. والمراد يد الغير، وأما يد نفسه فليس الشأن فعل ذلك. وإن وقع فيكره ومحل كراهة تقبيل اليد إن كان المقبِّل مسلماً. فلو قبل يدك كافر فلا كراهة (إلا لمن ترجى بركته) وعليه محمل ما صح أن وفد عبد القيس، لما قدموا على النبي ﷺ ابتدروا يديه ورجليه. وروي أن سعد بن مالك قبل يده ﷺ (من والد وشيخ وصالح) فلا يكره بل يطلب وحكم غير اليد من الأعضاء كالرأس والكتف والقدم كاليد نهياً وطلباً. وقال سيدي أحمد زروق (نفعنا الله به): وعمل الناس على الجواز لمن يتواضع له ويطلب إبراره (والاستئذان واجب) بالإجماع لقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[1] ولقوله ﷺ لرجل قال يا رسول الله: أستاذن على أمي؟ قال ﷺ: «نعم». قال: إني معها في البيت، فقال ﷺ «استأذنها» قال: إني خادمها. فقال ﷺ: «أستأذن عليها. أتحب أن تراها عريانة. فمن جحد وجوبه يكفر لوروده». كما تقدم وعلم ضرورة. (إذا أراد دخول بيت) مفتوحاً أو مغلوقاً حيث كان لا يدخل إلا بإذن، لا نحو حمام وفندق وبيت قاضٍ وطبيب وعالم، حيث لا حرج في الدخول بلا إذن، وإلا فكغيرها فـ (يقول سلام عليكم) علمت حكم السلام. وقد جرى المصنف على أنه يقدم على الاستئذان. وقال ابن رشد يسلم بعد الاستئذان (أأدخل) يقولها (ثلاثاً) ولا يزيد حيث غلب على ظنه السماع، ويقوم مقام أأدخل نقر الباب ثلاثاً ولو مفتوحاً، والتنحنح، ويكره الاستئذان بالذكر (فإن أذن له) فليدخل ولو جاء الاذن مع صبي أو عبد، حيث وثق بخبرهما لقرينة، وإن قيل له: من أنت؟ فيقول فلان باسمه لا بنحو أنا. فإنه أنكر ﷺ على

أي ابن عمه أخا علي بن أبي طالب (كرم الله وجه). قوله: (لأن العمل حجة) قد يقال إن مالكاً رأى أن عمل أهل المدينة على عدم فعلها. قوله: (وروي أن سعد بن مالك قبّل يده) أي وروي أيضاً أن أعرابياً قدم على رسول الله ﷺ فقال: أرني آية، فقال إذهب إلى تلك الشجرة وقل لها النبي ﷺ يدعوك، فتحركت يميناً وشمالاً وأقبلت إلى النبي ﷺ وهي تقول: السلام عليك يا رسول الله، فقال له: قل لها ارجعي، فقال لها ارجعي، فرجعت كما كانت. فقبّل الأعرابي يده ورجله ﷺ قوله: (لمن يتواضع له ويطلب إبرازه) أي لأن في ترك ذلك مقاطعة وشحناء خصوصاً في زماننا هذا. قوله: (واجب بالإجماع) أي هلى مريد الدخول، ووجوب الفرائض دل عليه الكتاب والسنة كما أفاده الشارح. قوله: (ويكره الاستئذان بالذكر) أي لما فيه من جعل

---

(١) [سورة النور: الآية، ٥٩].

من قاله. ومحل وجوب الاستئذان إن كان بالبيت أحد لا يحل النظر لعورته، بخلاف الزوجة والأمة، ليس معهما غير فيندب. وهل يجب على الأعمى قولان (وإلا) يأذن له بعد الاستئذان ثلاثاً مع ظن السماع أو قيل له إرجع (رجع) وجوباً، ولا يلح، ولا يتكلم بقبيح، ولا يدخل إلا بعد الإذن، لا بمجرد الاستئذان كما يقع من العوام وأمثالهم.

(وندب عيادة المرضى) لقوله ﷺ: «ما من رجل يعود مريضاً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح». ومحل الندب إذا كان عنده من يقوم به لأنها فرض كفاية، حيث تعدد من يقوم به، وإلا تعينت ويطالب بها ابتداء القريب، فالصاحب، فأهل موضعه. فإن ترك الجميع عصوا، والعائد يكون ذكراً أو أنثى وإن أجنبية بدون خلوة (ومنه) أي من أفراد المريض الذي يعاد (الأرمد) وصاحب ضرس ودمل على الراجح (و) يندب (الدعاء له) أي للمريض وضع اليد عليه ندب وضعها، ومن أحسن الدعاء: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك سبعاً للوارد بذلك (و) يندب للعائد (طلب الدعاء منه) أي من المريض وترك المندوب خلاف الأولى (و) يندب (قصر الجلوس عنده) ما لم يطلبه، وكثرة الجلوس بدون طلب مكروه أو حرام (و) يندب أن (لا يتطلع لما في البيت) من الأمتعة، وقد يجب وربما يشعر به المصنف (و) يجب على العائد أن (لا يقنطه) من العافية، إذ فيه غاية الأذية. ويندب تقليل السؤال عن حاله فكثرته مكروهة. وقد يحرم ويندب أن يظهر له الشفقة، فعدم ظهورها بالسكوت خلاف الأولى، وبإظهار ضدها من التشفي فيه حرام للأذية ويندب الخشوع حال الجلوس عنده وأن يبشره بثواب المريض، ويطلب من المريض أن لا يضيع ما عليه من الطاعة، وأن يكثر الرجاء

اسم الله آية. قوله: (فإنه أنكر ﷺ على من قالها) أي حيث خرج له ﷺ وهو يقول: أنا أنا. وإنما كره بها لأنها لا تعين المقصود ولأنها هلك بها من هلك كفرعون وإبليس. قوله: (قولان) الظاهر منهما الوجوب لعموم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾(١). قوله: (رجع وجوباً) أي لقوله تعالى ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(٢). قوله: (لقوله ﷺ ما من رجل الخ) أي لقوله أيضاً «من عاد مريضاً خاض في رحمة الله، فإذا جلس عنده استقر فيها، ومن توضأ فأحسن الوضوء ثم عاد مريضاً أبعده الله عن النار سبعين خريفاً». قوله: (الأرمد الخ) أي وأما ما ورد من أن صاحب هذه الثلاثة لا يعاد فقد ضعفه بعض المحدثين. قوله: (وربما يشعر به المصنف) أي حيث أتى بلا التي تكون للنهي والأصل فيه التحريم. قوله: (ويطلب من المريض) أي على سبيل الوجوب في

---

(١) [سورة النور: الآية، ٢٧].
(٢) [سورة النور: الآية، ٢٨].

وعدم التشكي إلا لمن يرجى دعاؤه، ولا يخرج في كلامه ولا يتوكل على طبيب عند الدواء.

(وندب للعاطس) حيث لم يكن في الصلاة (حمد الله) أي قوله: الحمد لله، فقط على المعتمد. وقيل يزيد رب العالمين، كفعل ابن مسعود. وقيل يزيد على كل حال كفعل ابن عمر، وقيل يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كفعل غيرهما. (و) يجب على من سمع العاطس المسلم كفاية حيث لم يكن العاطس امرأة يخشى من كلامها الفتنة، وإلا فلا تشمت (وتشميته بيرحمك الله) بدون ميم الجمع فإن كان العاطس كافراً قال له: هداك الله (إن سمعه) أي سمعه يحمد الله أو سمع شخص يشمته، لكون ذلك الشخص سمع حمده، لكن يقال حيث شمته الغير سقط فرض الكفاية. نعم على قول صاحب البيان إن التشميت فرض عين يشهد له قوله ﷺ: «حقاً على كل من سمعه أن يقول له يرحمك الله» فإن لم يسمعه إلخ فلا يطلب التشميت. نعم يندب له أن يذكره كما قال (وتذكيره إن أنسي) العاطس الحمد لله وأعلم أنه إن عطس فوق ثلاث سقط طلب التشميت، ويقول له أنت مصنوك، أي مزكوم عافاك الله، وهذا إن توالى الزائد وإلا فيشمت.

(ويندب) للعاطس (رده بيغفر الله لنا ولكم) بميم الجمع لأن الملائكة تشمت (أو) يرد بقوله (يهديكم الله ويصلح بالكم) حالكم والأولى الجمع، لا يقال الدعاء بالهداية للمؤمن من تحصيل الحاصل، لأنا نقول المراد بالهداية لتفاصيل الإيمان. وقد أمر الله بطلبها في كل ركعة من الصلاة: اهدنا الصراط المستقيم اهـ. ملخصاً شيخنا العدوي رضي الله عنه.

الواجب والندب في المندوب، ويكون على حسب الساقة. قوله: (ولا يخرج في كلامه) أي عن الحدود الشرعية بالكلمات المستقبحة شرعاً. قوله: (ولا يتوكل على الطبيب عند الدواء) أي بل يقصر توكله على الله، والتداوي لا ينافي ذلك لأن الكل من عند الله. قوله: (حيث لم يكن في الصلاة) أي وأما لو كان فيها فيكره له ذلك مع صحة الصلاة. قوله: (حيث لم يكن المشمت في الصلاة) أي فإن كان فيها وشمت غيره بطلت إن كان متعمداً عالماً أنه في الصلاة وإلا سجد للسهو. قوله: (تشميته) أي ولو تسبب في العطاس. قوله: (وتذكيره إن أنسي) أي بأن يقول الحمد لله رب العالمين كما قال بعضهم:

من يسبقن عاطساً بالحمد يأمن من	شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما	يليه للأذن والبطن استمع رشدا

،(وندب لمثائب) بالمثلثة وبالمد والهمز،لا بالواو، أي لمن فتح فاه بسبب البخارات المختلفة من الأكل الكثير، ومن الشيطان، للكسل ولذا لم يتثاءب نبي (وضع يد) يمنى أو ظهر اليسرى أو أي شيء يمنع دخول الشيطان في فيه، وبعد التثاؤب يتفل بريق خفيف ثلاثاً إن كان في غير الصلاة (ولا يعوي كالكلب) لأنه فعل قبيح عرفاً (وندب كثرة الاستظهار) لما ورد في ذلك. قال تعالى ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾(١) وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٢) وقال تعالى ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣) وقال ﷺ: «من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف». وينبغي أن يستغفر للمؤمنين لقوله ﷺ: من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة». وقال ﷺ: «الاستغفار ممحاة الذنوب». (و) يندب (الدعاء) قال تعالى ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾(٤) إن قلت وعده حق فإذا طلب العبد ما لم يكن في علمه حصوله فيلزم إما إخلاف الوعد، أو غير ما تعلق به العلم، قلت أجيب بأن وعده تعالى بالإجابة لا بخصوص المطلوب، أو أنه لا يوافق لطلب ما لم يعلم حصوله. وقال ﷺ: «الدعاء مفتاح الرحمة» وفي رواية: «الدعاء سلاح المؤمن». وفي رواية: «الدعاء جند من أجناد الله».

(و) يندب (التعوذ في جميع الأحوال) كعند دخول المنزل يقول: بسم الله ما شاء الله، وعند الخروج كما روي عنه ﷺ كأن يقول عند خروجه من المنزل: اللهم إني أعوذ بك أن أضِل أو أُضل أو أزل أو أُزل، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ. وروي «إذا قال عند خروجه بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال كفيت وهديت ووقيت فتنفر عنه الشياطين». الحديث (وأحسنه ما ورد في الكتاب) نحو ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(٥) (والسنة) كقوله ﷺ: «سيد

قوله: (بسبب البخارات المجتمعة) أي وقد يكون لمرض. قوله: (أو ظهر اليسرى) أي باطنها لأنه معد لإزالة الأقذار. قوله: (إن كان في غير الصلاة) أي وأما الصلاة فيبطلها النقل إن كان عمداً أو جهلاً قوله: (وإن كان قد فر من الزحف) بالغ عليه لأنه أكبر من الكبائر بعد الشرك بالله. قوله: (أن أضل أو أضل الخ) الأول في كل مبني للفاعل والثاني مبني للمفعول، ومعنى الجميع ظاهر. قوله: (الحديث) تمامه. «ويقولون ما تصنعون عند رجل قد كفى وهدى ووقى».

---

(١) [سورة نوح: الآية، ١٠].
(٢) [سورة الأنفال: الآية، ٣٣].
(٣) [سورة المزمل: الآية، ٢٠].
(٤) [سورة غافر: الآية، ٦٠].
(٥) [سورة البقرة: الآية، ٢٠١].

الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت». الحديث. وقوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال»، وقد علمه ﷺ لرجل أتعبه الدين. قال الرجل فبعد مدة قليلة فاض خيري على الجيران (ولا سيما عند النوم) فقد كان ﷺ عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن بعد أن يضطجع على شقه الأيمن، ويده اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول: «اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك، وألجات ظهري إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، رهبةً منك ورغبةً إليك، لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك، استغفرك وأتوب إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وآمنت برسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت أنت إلٰهي لا إله إلا أنت، رب قني عذابك يوم تبعث عبادك». (و) خصوصاً يتأكد الدعاء عند علامات (الموت) فإنه وقت شدة وحضور الفتانات، ويدعو بنحو: «ربنا أتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً، اللهم هوّن علينا سكرات الموت».

(ويجوز الرقي) جمع رقية وتكون (بأسماء الله) وباسماء النبي ﷺ والصالحين (وبالقرآن) ويتحرى ما يناسب وإن كان القرآن كله شفاء على أن من، في قوله تعالى، وننزل من القرآن، للبيان (وقد ورد) الرقي باسماء الله كما في الصحيحين أنه ﷺ كان يعوذ

أفاده النفراوي. قوله: (لا إله إلا أنت الحديث) تمامه. «خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت. أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». قوله: (ولا سيما عند النوم والموت) هكذا في نسخة، وقد شرح عليها الشارح. وفي نسخة بأيدينا ليس فيها ذلك. قوله: (فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت) تعليم منه (عليه الصلاة والسلام) لأمته، لعصمته من الذنوب. وهذا أحسن ما يحمل عليه الحديث. وهذا الدعاء مجموع من عدة أحاديث مع زيادة ونقص غير مخلين. قوله: (ويجوز الرقى) عبر بالجواز رداً على من توهم المنع، واستدل بالحديث الآتي وهو ﷺ «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً» الخ ويأتي الجواب عنه. قوله: (ويتحرى ما يناسب) أي والأولى تحري الآيات والسور التي ورد استعمالها في التعوذات والرقى. قوله: (على أن من الخ) أي وهو المعتمد. فأي آية من كلام الله شفاء ولو اشتملت على ذم، لأن شفاءها من حيث تنزلها من الله. قوله: (كما في الصحيحين) أي وفي صحيح مسلم أيضاً عن عثمان بن العاص، أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ٣، وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر. قال ففعلت ذلك فأذهب الله

أهل بيته بيده اليمنى، ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس، اشفِ أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً» وأقر ﷺ من رقى بالفاتحة وقال: «أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله» وكان ﷺ إذا شكى يقرأ على نفسه الإخلاص والمعوذتين وينفث في يده ويمسح بهما، ما استطاع من جسده (و) تجوز (التميمة) أي الورقة المشمولة (بشيء من ذلك) المذكور من اسمائه تعالى، والقرآن لمريض وصحيح وحائض ونفساء وبهيمة بعد جعلها فيما يقيها، ولا يرقى بالاسماء التي لم يعرف معناها. قال ما يدرك لعلها كفر. وكره مالك الرقية بالحديد والملح، ونحو خاتم سليمان. وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم. إن قلت قال ﷺ: «يُدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون». والجواب أن الاسترقاء مطلوب لمن لا قدرة له على الصبر على ألم المرض ولا ينافي التوكل. ويكون النفي في حق من له قدرة الخ (و) يجوز (التداوي) وقد يجب، وسواء كان التداوي (ظاهر) في ظاهر الجسد كوضع دواء على جرح (وباطناً) كسفوف وشربة لوجع الباطن ويكون (بما علم نفعه في) علم

ما كان من الألم فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم». اهـ. وكان المصنف يقول هذا إذا رقى نفسه، فإن رقى غيره قال أعيذه بعزة الله وقدرته من شر ما يجد ويحاذر. قوله: (وقال أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) أصل هذا الحديث عن أبي سعيد (رضي الله عنه) قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء، وهو لا ينفعه شيء، فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوا فقالوا يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم إني والله لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق وجعل يتفل عليه ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة. قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. وقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأتينا به فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: وما يدريك أنها رقية؟ فقال لقد أصبتم: اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً. فضحك النبي ﷺ اهـ. من مختصر ابن أبي جمرة. فقوله «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله». قاله في بعض روايات تلك القصة. قوله: (وحائض ونفساء) أي وجنب. قوله: (لا يرقى بالأسماء التي لم يعرف معناها) أي ما لم تكن مروية عن ثقة، كالمأخوذة من كلام أبي الحسن الشاذلي، كدائرته والاسماء التي في أحزاب، السيد الدسوقي والجلجوتية. قوله: (والجواب أن الاسترقاء الخ) وأجيب أيضاً بأن النهي يحمل على ما إذا اعتقد

(الطب) والا يحصل ضرر أكثر مما كان، وإذا عالج طبيب عارف ومات المريض من علاجه المطلوب لا شيء عليه، وأفضل الدواء خفة المعدة إذ التخمة أصل كل داء.

(و) تجوز (الحجامة) بمعنى تستحب عند الحاجة إليها، وقد تجب وينبغي تركها يوم السبت والأربعاء لما ورد: من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه مرض فلا يلومن إلا نفسه. فقد احتجم بعض العلماء يوم الأربعاء فمرض فرأى النبي ﷺ في منامه، فشكا إليه ما به فقال: «أما سمعت من احتجم يوم الاربعاء، الخ». فقال: نعم، ولكن لم يصح فقال: نعم، ولكن لم يصح فقال: أما يكفيك؟ قال: قال رسول الله ﷺ. قال الغزالي لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام وقد ورد الأمر بالمراعاة يوم الثلاثاء ويوم الأحد (و) يجوز (الفصد) قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد (و) يجوز التداوي (بالكي) الحرق بالنار. وقيل يستحب وقيل يكره، ففي التداوي بالنار ثلاثة أقوال.

(وقوله. (إن أحتيج له) أي للدواء بما تقدم (وجاز قتل كل مؤذ) ما شأنه الإيذاء، ولو لم يؤذِ بالفعل. ثم بين بعض ذلك بقوله: (من فأر وغيره) كابن عرس. واعلم أن ميتة الثعبان والسحلية وبنت عرس والوزغ نجسة، إذ كلها ذو نفس سائلة، ويجوز أكل الجميع بالتذكية إلا لضرورة، وعليه، يحمل قول من قال بحرمة أكل بنت عرس، فإنه من حيث أنه يورث العمى (وكره حرق القمل والبرغوث ونحوهما) كبق وجميع خشاش الأرض بالنار، ولا يكره بشمس ولا قصع أو فرك. ولما كان الأصل فيها الإيذاء وإن لم تؤذِ بالفعل كره بالنار لما فيها من التعذيب، ولم يحرم. والحاصل أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه،

أن الرقيا تؤثر بنفسها أو بقوة أودعها الله فيها، فإن الأول كفر والثاني فسق. قوله: (وألا يحصل ضرراً الخ) محترز قوله بما علم نفعه أي وإلا بأن تداوى بما لم يعلم نفعه يحصل الضرر الخ. قوله: (وأفضل الدواء الخ) أي لما في الحديث «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأصل كل داء البردة». قوله: (وينبغي تركها يوم) أي لغير قوي اليقين ولغير المقتدي به، وأما هما فلا ينبغي لهما التحرز من تلك الأيام، لقول مالك: لا تعادِ الأيام فتعاديك. قوله: (لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام) أي التكليفية والوضعية. وأما فضائل الأعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك بتأيس، بل لها بالحديث الضعيف وبالآثار المروية عن السلف. قوله: (الآمر بمراعاة يوم الثلاثاء الخ) أي بالمحافظة على الحجامة فيهما. قوله: (ففي التداوي بالنار ثلاثة أقوال) إنما اختلفت فيه لما في الحديث «الشفاء في ثلاث: شرطة محجم وشربة عسل وكية نار ولا أحب الإكتواء». قوله: (كابن عرس) أدخلت الكاف باقي ما ورد إباحة قتلها في الحل والحرم للمحرم وغيره، بل وما يؤذى من بني آدم كالمفسدين في الأرض بسفك الدماء وسلب الأموال وهتك

وبغيرها جائز، وإن لم يحصل منه أذية بالفعل، وأما النمل بالنون والنحل بالحاء المهملة والهدهد والصرد فإن حصل منها أذية، ولم يقدر على تركها، فيجوز ولو بالنار وإن لم تؤذِ حرم قتلها ولو بغير النار، فإن آذت وقدر على تركها فيكره القتل ولو بالنار. وهل المنهي عن قتله مطلق النمل أو خصوص الأحمر الطويل الأرجل، لعدم أذيته، بخلاف الصغير فشأنه الإيذاء. ويستحب قتل الوزغ وإن لم يحصل منه أذية، وقد رغب فيه ﷺ فقال «من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة خمس وعشرون لأنها من ذات السموم»: واعلم أنها ذو نفس سائلة فميتتها نجسة وتنجس المائع الذي تموت فيه وفاقاً لأبي حنيفة. وقال الشافعي (رضي الله عن الجميع) بخلاف ذلك. ويكره قتل الضفدع إن لم يؤذِ فإن آذت جاز إن لم يقدر على تركها، وإلا ندب عدم القتل. ويجوز أكلها بالزكاة إن كانت برية.

(والرؤيا الصالحة) المبشرة أو الصادقة (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) كما ورد في الصحيحين، وهذا إذا كانت من شخص ممتثل أمر الله وإلا فلا والأحسن عدم تحديد ذلك الجزء وأما تحديده بنصف سنة لأنه ﷺ أوحي إليه ثلاث وعشرون سنة، وكان قبل ذلك يرى في المنام ما يلقيه الملك ستة أشهر، فيتوقف على حديث صحيح بأنها ستة وأن ما بعدها ثلاث وعشرون، ولم يصح في ذلك خبر. والمراد من كونها جزءاً أي في الجملة إذ

الحريم. قوله: (وبغيرها جائز) ظاهره يشمل الماء. لكن قال بعضهم إن الماء كالنار في الكراهة. قوله: (والصرد) هكذا بوزن زحل. قوله: (فله مائة حسنة الخ) إن قلت كانت مقتضى الظاهر أن الأجر يزيد بتعدد الضربات وأجيب بأن القتل لها في مرة يدل على مزيد اعتناء القاتل بالأمر ومزيد الحمية الإسلامية. قوله: (لأنها من ذوات السموم) أي ولما ورد أيضاً أنها كانت تنفخ النار على إبراهيم الخليل (عليه الصلاة والسلام). قوله: (واعلم أنها ذو نفس سائلة الخ) هذا مكرر مع ما تقدم، إلا أن يقال كرره لذكر الخلاف فيه بعد ذلك. قوله: (إن لم يقدر على تركها) أي إن لم يمكن الصبر عليها، وإنما هي عن قبلها لما قيل إنها أكثر الحيوانات تسبيحاً، حتى قيل إن صوتها جميعه ذكر، ولأنها أطفأت من نار إبراهيم ثلثيها. قوله: (المبشرة أو الصادقة) أشار بذلك إلى تنويع الخلاف. قوله: (وهذا إذا كانت من شخص ممتثل أمر الله الخ) هذا التقييد على حسب الغالب، وإلا فقد تكون من غير ممتثل بل وتكون من الكفار، وذلك كرؤيا عزيز مصر، ورؤيا من كان مع يوسف (عليه السلام) في السجن. قوله: (وأما تحديده الخ) هذا الكلام غير مناسب، وإنما الذي قاله شراح هذا الحديث إن هذا الجواب لا يتم إلا لو لم يعارضها روايات أخر مع أنه عارضها روايات كثيرة، منها جزء من خمسة وعشرين جزءاً ومنها جزء من أربعين جزءاً ومنها

فيها اطلاع على الغيب من وجه، أو لأن النبوة أنواع، لأن الوحي كان يأتي على أنواع والله أعلم.

(وينبغي أن يقصها) أي يخبر بها ويعرض ما رأى (على عالم صالح محب) لأنه الذي له نور وفراسة (ولا ينبغي) أي يحرم (تعبيرها لغير عارف بها) قال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1] والعلم بتفسير الرؤيا ليس من كتب كما يقع للناس من التعبير من ابن سيرين، فيحرم تفسيرها بما فيه، بل يكون بفهم الأحوال والأوقات، وفراسة وعلم بالمعاني، والفراسة بفتح الفاء وكسرها نور يقذفه الله في القلب، يدرك به الصواب. وقيل ظن صائب. واعلم أنه حرم إذا سلم أنها على خير، أو شر تفسيرها بالضد لأنه كذب، بل إن كانت شراً يقول نحو: نسأل الله خيراً، أو يسكت. وإن فسر بالضد لا تخرج على ما عبرت به. وقيل الرؤيا على ما عبرت به، ولذلك ينهى عن قصها على عدو، خوف أن يخبر بسوء فتخرج عليه.

(ومن رأى) في نومه (ما يكره) واستيقظ من نومه (فليتفل) بضم الفاء من باب قتل وبكسرها من باب ضرب والتفل نفث بريق (على) جهة (يساره) لأنها جهة الأقذار والشيطان، فكأنه يطرده بتحقير ويكرر التفل (ثلاثاً) للتأكيد في طرد الشيطان (وليقل) ندباً (اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت) في منامي أن يضر بي في ديني ودنياي (وليتحول) ندباً (على شقه الآخر) تفاؤلاً بأن الله يبدل المكروه بالحسن، وينبغي له أن لا ينام بل يقوم للدعاء والصلاة (ولا ينبغي قصها) أي الرؤية التي فيها مكروه ولو على حبيب.

جزء من سبعين. قوله: (أو لأن النبوة أنواع) أي فتارة تكون بالملك جهار أو هو أقسام: بالمكالمة من غير واسطة وبالإلقاء في الروع وبالمنام. قوله: (فيحرم تفسيرها بما فيه) أي إن لم ينضم لذلك بصيرة من المعبر، لأن ما في ابن سيرين وابن شاهين صحيح قطعاً، لكن لا تتحد الناس فيه بل يختلف بحسب أحوال الناس وأزمانهم وأشغالهم. قوله: (نفث بريق) أي قليل. وقيل بغير ريق. واختلف في القتل والنفث فقيل معناهما واحد، ولا يكونان إلا بريق. وقيل النفث بغير ريق وعليه فهو غير مناسب هنا لأن المطلوب طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره. قوله: (وينبغي له أن لا ينام) قال في حاشية الرسالة وينبغي له أن لا يعود لمنامه بعد استيقاظه لأنه إن عاد يعود له الشيطان. قوله: (ولا ينبغي قصها) قال في حاشية الرسالة. تنبيه الاحتياط: إذا رأى ما يحب كتم ما رآه إلا عن حبيب يعلم بتعبير الرؤيا بخلاف من رأى المكروه، فإن المطلوب منه بعد قيامه الصلاة والسكوت عن التحديث بما يراه اهـ. وعليه بالتضرع والالتجاء إلى الله لأن الله ما أراه المكروه في منامه إلا ليتحرز منه لما في الحديث: «إذا أراد الله بعبد خيراً عاتبه في منامه».

---

(١) [سورة الإسراء: الآية، ٣٦].

خاتمة

في جعل آخر كتابه ما يتعلق بالله ورسله من البشارة وحسن الخاتمة ما لا يخفى (**كل كائنة في الوجود فهي بقدرة الله تعالى**) فهو الموجد للخير والشر، وفيه رد على القدرية القائلين إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية، وإن القاتل قطع أجل المقتول، وهذا باطل بل أماته الله لانقضاء أجله، ولو لم يقتل لاحتمل أن يحيا وأن يموت، فلا تجزم بواحد لأنه مغيب عنا، وتتعلق القدرة بالعدوم أيضاً، وبالعدم غير الواجب، ومن غير الواجب قطع العدم الأزلي فيما لا يزال .(و) كل كائنة فهي (بإرادته) فهو المريد للشرور خلافاً للمعتزلة إذ الإرادة غير الأمر (على وفق علمه القديم) بالنظر لتعلقها التنجيزي.

خاتمة

قوله: (في جعل آخر كتابه) خبر مقدم، وما لايخفى مبتدأ مؤخر. وقوله: (من البشارة وحسن الخاتمة) بيان لما لا يخفى. وقوله: (ما يتعلق بالله ورسله) مفعول ثان لجعل وقد أضافه لمفعوله الأول. ومحصل كلام الشارح أن فيه حسن اختتام، وهو تفاؤل بحسن خاتمة الأستاذ رضي الله عنه، وقد ظهرت أمارات حسنها في الخافقين (رضى الله عنه وعنا به). قوله: (وفيه رد على القدرية) أي حيث أتى بكل التي تفيد الاستغراق والعموم. قوله: (بل أماته الله لانقضاء أجله) أي فالموت من الله حصل عند القتل لا بالقتل قال في الجوهرة:

وميـــت بعمـــره مـــن يقتـــل وغير هـــذا بـــاطـــل لا يقبـــل

قوله: (ولو لم يقتل) أي على فرض المحال. قوله: (وتتعلق القدرة بالمعدوم) أي تعلقاً صلوحياً بأن يقال إنها صالحة لبقائه على ما هو عليه، ولنقله للوجود، وتعلقاً تنجيزياً، وهو ابرز اهـ ما كان معدوماً. وقوله: (أيضاً) أي كما تتعلق بإعدام الموجود كالقتل المستفاد من قوله أماته الله. قوله: (وبالعدم غير الواجب) الصواب حذف قوله وبالعدم، ويجعل قوله غير الواجب صفة للمعدوم. قوله: (قطع العدم الأزلي فيما لا يزال) المراد قطع استمراره، وإلا فالاعدام الأزلية من مواقف العقول لا يحكم عليها بقطع. إذا علمت ذلك فالصواب حذف قوله الأزلي قوله: (فهو المريد للشرور) أي كما هو مريد للخير. وقوله: (خلافاً للمعتزلة) أي حيث قالوا الإرادة تابعة

أما الصلوحي فهو أعم فتصلح لتخصيص الشيء على خلاف ما في العلم، لكن لا تخصصه بالفعل إلاَّ على وفق العلم. تأمل. والمشهور أن للعلم تعلقاً تنجيزياً قديماً، وحقق بعض أن له تنجيزياً حادثاً وهو مقبول، عقلاً، ونقلاً، كما حرره شيخنا العلامة الأمير في حواشي الجوهرة (ولا تأثير لشيء) كالأسباب من أكل وشرب وغير ذلك (في شيء) من المسببات بل هي أمور عادية يجوز تخلفها ويجوز أن يخلق الله الأشياء بدون أسبابها (ولا فاعل) يؤثر (غير الله تعالى وكل بركة) نعمة ظاهرية أو باطنية كالعافية والأسرار وما

للأمر، فلا يريد إلا ما يأمر به. قوله: (إذ الإرادة غير الأمر) تعليل للرد عليهم. قال في الجوهرة:

وغايرت. أمراً وعلماً والرضا كما ثبت

والمناسب أن يقول إذ الإرادة غير لازمة للأمر. قوله: (على وفق علمه القديم) متعلق بمحذوف حال من القدرة والإرادة. قوله: (بالنظر لتعلقها) أي الإرادة، وكذا القدرة، فقد حذفه من الأول لدلالة الثاني عليه وهذا هو القضاء والقدر اللذي يجب الإيمان بهما كما قال الأجهوري:

ارادة الله مـــع التعلـــق	في أزل قضـــاؤه فحقـــق
والقـدر الإيجـاد لـلأشيـاء على	وجـــه معين أراده عـــلا
وبعضهـم قـد قـال معنى الأول	العلـم مـع تعلـق في الأزل
والقـــدر الإيجـــاد لـــلأمـــور	على وفـاق علمـه المـذكـور

وهو المعنى في قوله في الحديث «وأن يؤمن بالقدر خيره وشره». قوله: (فتصلح لتخصيص الشيء) أي فهو كناية عن القابلية والتجويز العقلي. قوله: (لكن لا تخصصه بالفعل) أي الذي هو تعلقها التنجيزي. وقوله: (إلاَّ على وفق العلم) أي وإلا لانقلب العلم جهلاً. قوله: (والمشهور أن للعلم تعلقاً تنجيزياً قديماً) أي وهو إحاطته بالموجودات والمعدومات أزلاً قوله: (وحقق بعض أن له تنجيزياً حادثاً) أي وهو إحاطة علمه بالحادث بعد ظهوره، وبه بعد فنائه. ولكن هذه الإحاطة على طبق الإحاطة الإزلية، فمن نظر لتلك المطابقة حصره في القديم، وأما الصلاحي فلا يجوز في العلم لأن الصلاحية للعلم من غير إنصاف به جهل. قوله: (وغير ذلك) أي كالسكين في القطع والنار في الحرق. قوله: (من المسببات) أي التي هي الشبع والري والقطع والحرق. قوله: (ويجوز أن يخلق الله الأشياء بدون أسبابها) أي وذلك لخلق عيسى (عليه الصلاة والسلام) بدون أب قوله: (ولا فاعل يؤثر) المراد بالتأثير الإيجاد والإعدام. وأما الفاعل المجازي من حيث أنه سبب في الفعل فيسند لغيره تعالى. قوله: (الخ) أي أو ضر. والمراد ضر أهل الكفر

ينشأ من نفع الخ (في السموات والأرض فهي من بركات نبينا محمد ﷺ) كما وضح بعضه بعد (الذي هو أفضل خلق الله على الإطلاق) فلا يستثنى أحد من ملك أو رسول من البشر، فهو أفضل من جبريل (عليه السلام) خلافاً لمن توقف. ومزيد الثناء على جبريل في قوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾(١) الآية لكون القرآن على أعلى طبقات البلاغة. تأمل. (ونوره) ﷺ (أصل الأنوار) والأجسام كما قال ﷺ لجابر رضي الله عنه: «أول ما خلق الله نور نبيك من نوره الحديث، فهو الواسطة في جميع المخلوقات» ولولاه ما كان شيء كما قال

والعناد. قوله: (فهي من بركات نبينا الخ) أي يجب علينا اعتقاد ذلك ومنكر ذلك خاسر الدنيا والآخرة. قوله: (خلافاً لمن توقف) أي وهو الزمخشري. قوله: (لكون القرآن على أعلى طبقات البلاغة) جواب عن شبهة الزمخشري لأنه استدل بالآية على أفضلية جبريل، فيقال له ليس في الآية دليل لأن القرآن في أعلى طبقات البلاغة وهي مطابقة الكلام لمقتضى حال المخاطبين، وهي نزلت رداً على من يذم الواسطة، بقولهم طوراً إنما يعلمه بشر، وطوراً إنما الذي يعلمه جنيّ. فقال الله له ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾(١) الآية وأما فضل نبينا فهو ثابت عند أعدائه لا نزاع فيه، فكانوا يسمونه بالصادق الأمين. ولذلك وبخهم الله في تكذيبهم له بقوله ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾(٢) قوله: (الحديث) أي ونصه أن جابر بن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه) قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول شيء خلقه الله فقال هو نور نبيك يا جابر، خلقه الله ثم خلق منه كل خير، وخلق بعده كل شيء، فحين خلقه أقامه قدامه في مقام القرب اثني عشر ألف سنة، ثم جعله أربعة أقسام، فخلق العرش من قسم، والكرسي من قسم، وحملة العرش وخزنة الكرسي من قسم، وأقام القسم الرابع في مقام الحب اثني عشر ألف سنة، ثم جعله أربعة أقسام، فخلق القلم من قسم واللوح من قسم والجنة من قسم، وأقام القسم الرابع في مقام الخوف اثني عشر ألف سنة، ثم جعله أربعة أجزاء، فخلق الملائكة من جزء وخلق الشمس من جزء وخلق القمر والكواكب من جزء، وأقام الجزء الرابع في مقام الرجاء اثني عشر ألف سنة، ثم جعله أربعة أجزاء، فخلق العقل من جزء والحلم والعلم من جزء والعصمة والتوفيق من جزء، وأقام الجزء الرابع في مقام الحياء اثني عشر ألف سنة، ثم نظر إليه فترشح ذلك النور عرقاً فقطرت منه مائة ألف وعشرون ألفاً وأربعة آلاف قطرة، فخلق الله تعالى من كل قطرة روح نبيّ أو رسول، ثم تنفست أرواح الأنبياء فخلق الله من أنفاسهم نور أرواح الأولياء والسعداء والشهداء والمطيعين من المؤمنين إلى يوم القيامة. فالعرش والكرسي من نوري والكروبيون والروحانيون من الملائكة من نوري، وملائكة السموات السبع من نوري والجنة وما فيها من النعيم من نوري، والشمس والقمر والكواكب من نوري، والعقل والعلم والتوفيق من نوري، وأرواح الأنبياء والرسل من

---

(١) [سورة الحاقة: الآية، ٤٠].

(١) [سورة المؤمنون: الآية، ٦٩].

الله لآدم ﷺ: «ولولاه ما خلقتك». الحديث. إذ لولا الواسطة لذهب كما قيل الموسوط (والعلم بالله تعالى) أي بما يتعلق به من واجب وجائز ومستحيل (وبرسله) كذلك (وشرعه) أي العلم بما بينه من الأحكام (أفضل الأعمال) إذ لا يصح عمل بدون العلم بالله ورسله، وبعد العلم بالله ورسله من لم يعرف الأحكام لا يصح له عمل، أو لا يتم، إلى آخر ما هو مقرر. وشرف العلم بشرف متعلقه (وأقرب العلماء إلى الله تعالى) قرب رضا ومحبة بإرادة الأنعام لهم، ويقال قرب معنوي ويقال قرب مكاني (وأولاهم به) أي بمعونته

نوري، والشهداء والسعداء والصالحون من نتائج نوري، ثم خلق الله اثني عشر حجاباً فأقام النور وهو الجزء الرابع، في كل حجاب ألف سنة وهي مقامات العبودية وهي حجاب الكرامة والسعادة والرؤية والرحمة والرأفة والحلم والعلم والوقار والسكينة والصبر والصدق واليقين، فعبد الله ذلك النور في كل حجاب ألف سنة، فلما خرج النور من الحجب ركبه الله في الأرض فكان يضيء بين المشرق والمغرب كالحراج في الليل المظلم، ثم خلق الله آدم من الأرض وركب فيه النور في جبينه ثم انتقل منه إلى شيث ولده، وكان ينتقل من طاهر إلى طيب إلى أن وصل إلى صلب عبد الله بن عبد المطلب، ومنه إلى زوجه أمي آمنة، ثم أخرجني إلى الدنيا فجعلني سيد المرسلين وخاتم النبيين ورحمة للعالمين وقائد الغر المحجلين، هكذا كان بدء خلق نبيك يا جابر» اهـ. من شرحنا على صلوات شيخنا المصنف نقلاً عن شيخنا الشيخ سليمان الجمل في أول شرحه على الشمائل، عن سعد الدين التفتازاني في شرح بردة المديح عند قوله:

وكل آي أتى الرسل الكرام بها ... فإنما اتصلت من نوره بهم

قوله: (ولولاه ما خلقتك الحديث) أي ونصه كما في ابن حجر، ورأى أي آدم نور محمد في سرادق العرش واسمه مكتوباً عليها مقروناً باسمه تعالى، فسأل الله عنه فقال له ربه هذا النبي من ذريتك اسمه في السماء أحمد، وفي الأرض محمد، ولولاه ما خلقتك ولا خلقت سماءً ولا أرضاً. وسأله أن يغفر له متوسلاً إليه بمحمد ﷺ فغفر له اهـ. قوله: (إذ لولا الواسطة) علة لقوله ولولاه ما كان شيء. ولقوله ولولاه ما خلقتك. وقوله: (كما قيل) أي قولاً صحيحاً فليست الصيغة للتضعيف بل للنسبة. قوله: (وبرسله كذلك) أي من واجب وجائز ومستحيل، فالتشبيه في مطلق الواجب، والجائز والمستحيل، لا في عين ما ذكر، فإن حقيقتها في حق الله غير حقيقتها في حق الرسل كما هو معلوم من أصول الدين. قوله: (وشرعه) معطوف على لفظ الجلالة. قوله: (إذ لا يصح عمل بدون العلم بالله) تعليل لأفضليته على سائر الأعمال. قوله: (لا يصح له عمل أو لا يتم) أي فتتخلف الصحة إن تخلف شرطها، ويتخلف التمام إن تخلف شرطه. قوله: (وشرف العلم بشرف متعلقه) أي وهو معنى قولهم: العلم يشرف بشرف موضوعه. قوله: (أي بمعونته ونصرته) من إضافة المصدر لفاعله. فالضمير عائد على الله أي بمعونة الله إياهم ونصرته

ونصرته (أكثرهم له خشية) قيل الخشية والخوف مترادفان، وقيل الخشية أخص فهي خوف دون مقرون بمعرفة، فيخاف عقابه مع تعظيمه تعالى بأنه عدو في فعله قال ﷺ «إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية» (وفيما عنده رغبة) فتراهم لاعتمادهم عليه ظهرت فيهم الصفات الحميدة من الزهد الخ (الواقف على حدود الله) ما حده وبينه (من الأوامر) بامتثال المأمورات (والنواهي) باجتناب المنهيات (المراقب له في جميع أحواله) الظاهرية والباطنية بإجرائها على قوانين الشرع فيثمر له اليقين القلبي، فيكون من المتقين الممدوحين بقوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1] وقال ﷺ في وصيته لأصحابه: «أوصيكم بتقوى الله». وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِياكُمْ أَن اتَّقُوا الله﴾[2].

(واعلم أن الدنيا دار ممر) محل مرور توصل من وفقه الله لدار القرار إلى آخر ما قال. وقال ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». والغريب لا مقصد له إلا محل وطنه، وكذلك عابر السبيل بالطريق لا يعتني إلا بما يعينه على السفر، فليست دار إقامة إذ دار الإقامة الباقية هي الآخرة، كما قال (لا دار قرار) قال تعالى ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الحَيَاةُ الدُنْيَا مُتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَار القَرَار﴾[3] وقال تعالى ﴿وَمَا هَذِهِ الحَياة الدُنْيَا إلا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإنَّ الدَّارَ الآخِرَةُ لَهِيَ الحَيَوَانُ﴾[4] أي الحياة الدائمة (وإن مردنا) مرجعنا (إلى الله) فيكرمنا بالإيمان والأعمال وعفوه ورحمته (وإن المسرفين هم أصحاب النار) أي الكافرين أصحاب العذاب المؤبد، ومن أسرف بالذنب مع الإيمان ولم يغفر له فهو من أصحاب النار، ولا

لهم. قوله: (أكثرهم له خشية) أي لما في الحديث الشريف: «ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة وإنما فضلكم بشيء وقر في قلبه». قوله: (وأشدكم له خشية) أي وفي رواية «وأخوفكم منه». وهي تؤيد أن الخشية والخوف مترادفان، وأعظم ما يستدل به على أفضلية أهل الخشية على غيرهم قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءِ﴾[5]. قوله: (من الزهد الخ) أي والورع والتواضع والحلم وغير ذلك. قوله: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) أي أكثرهم له تقوى. وتقدم أن النبي ﷺ قال: «إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية». فنبينا أتقى الخلق على الإطلاق، وحينئذٍ فالآية شاهدة بأنه أكرم الخلق على الإطلاق. قوله: (محل مرور) تفسير لمعنى ممر. قوله: (إلى آخر ما قال) لا معنى له فالمناسب حذفه. قوله: (الحياة الدائمة) تفسير لما قبله، فالمناسب أن يأتي بأي التفسيرية. قوله: (وعفوه ورحمته) أي مصحوباً بعفوه ورحمته، لأن الإيمان والأعمال وحدهما لا يكفيان، العبد في النجاة، بدون العفو والرحمة لما في الحديث الشريف: «لا يدخل

---

(١) [سورة الحجرات: الآية، ١٣]. (٣) [سورة غافر: الآية، ٣٩]. (٥) [سورة فاطر: الآية، ٢٨].
(٢) [سورة النساء: الآية، ١٣١]. (٤) [سورة العنكبوت: الآية، ٦٤].

يؤيد. نعوذ بالله ونتوسل بنبينا ﷺ أن يجيرنا من النار (فينبغي) مستعملة في الوجوب والندب (للعاقل) المنصف بالعقل نوراً إلى آخر ما هو معلوم فيه من الخلاف (ان يتجافى عن دار الغرور) يتباعد عما يتعلق بها مما هو زينة ظاهرية ونقمة باطنية، مما يخالف الشرع فلا يعتني بجمعها قال ﷺ: «الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجتمع من لا عقل له فيلزم ترك ما يشغل منها والغرور ما يغر ثم يزول». وقيل: الباطل قال تعالى ﴿وَمَا الحَيَاةُ إِلَّا مَتَاعَ الغُرُورِ﴾[1] أي لذاتها وزخارفها شيء يتمتع به المغرور، ومعلوم أن المغرور مغبون كمن دلّس عليه البائع حتى غره في شراء معيب. وهذا إن لم يعمل بها للآخرة وإلا فهي ممدوحة (بترك الشهوات) المحرّمة والمكروهة، بل والمباحات، بحيث يصرفها بالنية الحسنة للطاعة. قال ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات».

أحدكم الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: «ولا أنا إلا أنْ يتغمدني الله برحمته». قوله: (ولا يؤبد) أي لا يخلد فيها، قال صاحب الجوهرة:

وجائز تعذيب بعض ارتكب ... كبيرة ثـم الخلـود مجتنـب

قوله: (مستعملة في الوجوب والندب) أي فالوجوب في التجافي عن المحرمات والندب في التجافي عن المكروهات وخلاف الأولى. قوله: (إلى آخرها معلوم) أي نور يقذفه الله في القلب، وله شعاع متصل بالدماغ، تدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية. هذا هو أشهر الأقوال. قوله: (من لا دار له) أي في الآخرة. وقوله: (من لا مال له) أي في الآخرة. وقوله: (من لا عقل له) أي كاملاً قوله: (فيلزم ترك ما يشغل منها) أي يجب ترك كل مشغل عن الله حيث كان في الشغل به ضياع الواجبات والوقوع في المحرمات. قوله: (كمن دلس عليه البائع الخ) قال في بردة المديح في هذا المعنى:

فيـا خسـارة نفـس في تجـارتهـا ... لم تشترِ الـديـن بـالـدنيـا ولم تَسـمِ
ومـن يبـع عـاجـلاً منـه بـأجلـه ... يبـن لـه الغبـن في بيـع وفي سلـمَ

قوله: (وإلا فهي ممدوحة) أي لما في الحديث الشريف: «نعم المال الصالح في يد الرجل الصالح». قوله: (حفّت الجنة بالمكاره الخ) مثال وكناية. كأن الجنة لما كانت لا تنال إلا بالخروج عن الشهوات في مراضي الرب مثلت بمدينة فيها من كل التحف، لكن حولها آفات وعقبات، فلا يصل إليها إلا من تحمل المكاره، ولما كانت تتبع الشهوات مدخلاً للنار مثلت النار بمدينة احتوت على جميع المكاره وحولها زخارف وبساتين فتدبر. قال تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الجَحِيمَ هِيَ ٱلْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى فَإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ

---

(١) [سورة آل عمران: الآية، ١٨٥].

وقد ورد أنه قدم لرسول الله ﷺ سويق أبيض اللون فرده وقاله: «هذا طعام المترفهين في الدنيا». وقد أوحى الله إلى داود (عليه السلام): «حرام على قلب أحب الشهوات أن أجعله إماماً للمتقين». وقال سيدنا عليّ لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما): «إن أردت اللحوق بصاحبيك فرقّع قميصك واخصف نعلك وقصر أملك وكل دون الشبع». فخطب للناس وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة، وقدمت إليه حفصة مرقاً بارداً وصبت عليه زيتاً فقال: إدامان في إناء، لا آكله حتى ألقى الله عز وجل.

(والفتور) بالفاء والمثناة فوق الكسل عما هو مطلوب شرعاً، وقد تعوذ من ذلك ﷺ في حديث دفع الفقر ووفاء الدين الذي علمه للرجل الذي أتعبه الدين كما تقدم (ويقتصر على ضرورات) ما تدعو الحاجة الضرورية إليه، فيما يتعلق به وبمن تلزمه نفقته (تاركاً لفضول المباحات) خصوصاً فيما يتعلق باللسان والبطن. أوحى الله إلى سيدنا عيسى (على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام): «إذا كنت وحدك فاحفظ قلبك وإذا كنت بين الناس فاحفظ لسانك، وإذا كنت على المائدة فاحفظ بطنك، وإذا كنت على الطريق فاحفظ عينك، فهذه تورث السلامة والصحة». (شاكراً) له تعالى بصرف ما أنعم به عليه لما خلق له (ذاكراً) له تعالى بلسانه وقلبه (صابراً) على المكاره قال ﷺ: «الصبر ثلاثة: صبر على المصيبة، وصبر على الطاعة، وصبر عن المعصية. فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة كما بين

ٱلْمَأْوَىٰ﴾[1]. قوله: (وقال سيدنا علي الخ) أي على عادة وعظ العلماء للأمراء. قوله: (بصاحبيك) يعني بهما النبي المصطفى وأبا بكر. قوله: (فخطب للناس) أي وهو أميرهم حينئذ، وكان بعضها من آدم كما في اليسير. قوله: (وقدمت إليه حفصة) أي بنته وهي إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن. قوله: (في حديث دفع الفقر) أي الذي هو قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن». الخ. قوله: (تورث السلامة) أي من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. وقوله: (والصحة) أي في البدن وهي مترتبة على حفظ البطن. قوله: (صابراً على المكاره) أي متحملاً للمكاره وهي كل ما لا يوافق الطبع. قوله: (على المصيبة) أي المكاره الدنيوية وإلا فالمعصية من أكبر المصائب. ومعنى الصبر على المصيبة تجرع مرارتها مع الاسترجاع. قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[2] الآية. قوله: (وصبر على الطاعة) أي المداومة عليها مع عدم السآمة منها. قوله: (وصبر عن المعصية) أي وهو عدم الإلمام بها مع الخروج عن شهوتها. قال في هذا المعنى العارف أبو الحسن الشاذلي: وصبرنا على طاعتك وعن معصيتك وعن الشهوات الموجبات للنقص أو البعد عنك. قوله: (بحسن عزائها) أي وهو استرجاعه إلى الله

---

(١) [سورة النازعات: الآية، ٣٧ ـ ٤١]. (٢) [سورة البقرة: الآية، ١٥٦].

السماء والأرض، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين نجوم الأرض إلى منتهى العرش، ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش مرتين». ويعين على الصبر، خصوصاً فيما يتعلق بالناس، كثرة الحلم كشيخنا المصنف (عليه سحائب رحمة الله). وانظر ما وقع من الجارية التي صبت الماء لسيدنا عليّ ابن سيدنا الحسين (رضي الله عنه) في الوضوء ليتهيأ للصلاة فوقع الأبريق من يدها على وجهه فشجه فرفع بصره لها فقالت: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾[1] قال: كظمت غيظي، فقالت: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[2] فقال عفا الله عنك. فقالت: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[3] فقال إذهبي أنت حَرة لوجه الله الصبر الاستعانة بالله والوقوف معه تعالى بحسن الأدب، والصبر على الطلب عنوان الظفر وعلى المحن عنوان الفرج. ومن أعظم الصبر الصبر على مخالفة شهوات النفس من حب الرياسة والرياء.

بالقلب واللسان. قوله: (كتب الله له الخ) هذا كناية عن سعة المجازاة والدليل القاطع في ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يوفى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[4] وإنما تفاوتت تلك المراتب لأن الأجر تابع لعظم المشقة. فيؤخذ من الحديث أن الدوام على الطاعة أشق من الصبر على المصيبة، وهجر المعاصي دواماً أشق من الدوام على الطاعات، لأنه يوجد كثيراً من يديم الذكر مع كونه لا يملك نفسه في هجر المعاصي. وفي الحديث «أفضل الهجرة أن نهجر الحرام». وقد مدح الله صاحب هذا المقام بقوله ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[5]. قوله: (ويعين) فعل مضارع وكثرة الحلم فاعله. قوله: (لسيدنا علي ابن سيدنا الحسين) أي وهو الملقب بزين العابدين الذي قال فيه الشاعر:

يغضي حياء ويغضى من مهابته ... فلا يكلم إلا حين يبتسم

وهذه الواقعة كما تدل على حلم سيد الجارية وكرمه تدل على حسن ذكائها كما قال في الهمزية:

وما أحسن ما يبلغ المنى الأذكياء

قوله: (والصبر) أي الكامل الشامل للأقسام الثلاثة. قوله: (والوقوف معه) أي مع أحكامه خيرها وشرها، حلوها ومرها. قوله: (على الطالب) أي على ما يطلب ويقصد من خير الدنيا والآخرة. وقوله: (عنوان الظفر) أي علامة على حصوله وهو بالظاء المشالة محركاً الفوز.

---

(١) [سورة آل عمران: الآية، ١٣٤].
(٢) [سورة آل عمران: الآية، ١٣٤].
(٣) [سورة آل عمران: الآية، ١٣٤].
(٤) [سورة الزمر: الآية، ١٠].
(٥) [سورة النازعات: الآية، ٤١].

(مسلماً لله أمره) فإن من سلم لله أمره أراح قلبه ونال مراده، ومن لم يسلم لا يفيده الوبال، ولا بد من نفوذ مراده تعالى والأحاديث في ذلك كثيرة، منها: «يا عبدي إن رضيت بما قسمت لك أرحت بدنك وقلبك وكنت عند مرضا، وإن لم ترض بما قسمت لك سلطت عليك الدنيا تركض فيها كركض الوحش في البرية، وأتعبت بدنك وقلبك وكنت عندي مذموماً، ولا يكون إلا ما قسمت لك». أو كما قال: «فمن سلم لله أمره كان من المتقين الذين يرزقهم الله». أو كما قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ﴾[1] بامتثال مأموراته واجتناب منهياته. نسأل الله التوفيق لذلك ﴿يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[2] فرجاً وخلاصاً من أكدار الدارين وفوزاً بخيرهما. روي أن سالم بن عوف أسره العدو فشكا أبوه لرسول الله ﷺ فقال له ﷺ: «اتقِ الله وأكثر قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» ففعل فبينما هو في بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدو فاستاقها (والنية الحسنة روح العمل ولربما قلبت المعصية طاعة

قوله: (وعلى المحن) أي المكاره الدينية والدنيوية. قوله: (أراح قلبه) أي من العناء. وقد قلت في هذا المعنى:

أرح قلبك العاني وسلم له القضا ... تفز بالرضا فالأصل لا يتحول
علامة أهل الله فينا ثلاثة ... إيمان وتسليم وصبر مجمل

قوله: (منها يا عبدي الخ) هذا حديث قدسي محكى عن الله، ومنها أيضاً يا عبدي أنت تريد وأنا أريد ولا يكون إلا ما أريد فإن سلمت لي ما أريد أعطيتك ما تريد، وإن لم تسلم لي ما أريد أتعبتك فيما تريد، ولا يكون إلا ما أريد. قوله: (أرحت بدنك) يصح بحسب المعنى فيه. وفي قوله وأتعبت فتح التاء أو ضمها وانظر الرواية. قوله: (كركض الوحوش في البرية) كناية عن كونه مهملاً ليس معدوداً من الأخيار. قوله: (روي أن سالم بن عوف) أي وهو أخو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهذا شاهد على أن من يتقي الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب. قوله: (والنية الحسنة روح العمل) أي فصور الأعمال كالأجساد والنية الحسنة روحها، فكما أن الجسم لا قوام له بدون روحه، كذلك لا قوام لصور الأعمال الصالحة بدون حسن النية والدليل على ذلك قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى». قوله: (ولربما قلبت المعصية طاعة) كالدليل لما قبله. ورب هنا للكثير أو التحقيق وذلك كالكذب فإنه معصية وتقلبه النية الحسنة طاعة. فتارة يكون واجباً كما في الكذب للتخليص من المهالك، وتارة يكون مندوباً كما في الكذب للإصلاح بين المتشاحنين، وهذا قلب لحقيقتها حال وقوعها، وتارة يكون قلبها بعد وقوعها بوصف العصيان، كما إذا أورثته أحزاناً

---

(١) [سورة الطلاق: الآية، ٢].

(٢) [سورة الطلاق: الآية، ٢، ٣].

وكثرة ذكر الله تعالى موجبة لنور البصيرة) من غير تحديد بعدد مخصوص. قال تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّه كَثِيراً وَالذَّكِراتِ﴾[1] الآية. وقال شيخنا الأمير، عن شيخنا المصنّف: من ذكر ثلثمائة يقال: ذِكْرُ اللّهِ كثيراً فَيَدْخُلُ في الآية، وصلاة التسابيح فيها ثلثمائة

وإقبالاً وندماً وأسفاً، وهو معنى قول صاحب الحكم: رب معصية أورثت ذلاً وانكساراً خير من طاعة أورثت عزاً واستكباراً. وقال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّآتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[2] ويحتمل أن مراد الشيخ وقوع المعاصي في أهل الحقيقة الذين يطالعون الغيب فيشاهدون الأمر مبرماً بالمعصية، فيقدمون عليه امتثالاً للمبرم لاستحالة تخلفه. فقدومهم على المعصية بالإكراه كالساقط من شاهق. ففي الصورة يرى مختاراً وهو يشاهد سلب الاختيار عن نفسه، وهذا المعنى قد شرحه العارف الجيلي بقوله:

ولي نكتة غراً هنا سأقولها ... وحق لها أو ترعويها المسامع
هي الفرق ما بين الوليّ وفاسق ... تنبه لها فالأمر فيه بدائع
وما هو إلا أنه قيل وقعه ... يخبر قلبي بالذي هو واقع
فأجنى الذي ايقضيه في مرادها ... وعيني لها قبل الفعال تطالع
فكنت أرى منها الإرادة قبل ما ... أرى الفعل مني الأسير مطاوع
إذا كنت في أمر الشريعة عاصياً ... فإني في حكم الحقيقة طائع

وعلى هذا المعنى تحمل الوقائع الخضرية، ووقائع أخوة يوسف معه، وأكل آدم من الشجرة فتأمل إن كنت من أهل النور، وإلا فسلم لأهله مقالهم كما قال الشاعر:

وإذا لم تر الهلال فسلم ... لأناس رأوه بالأعيان

قوله: (قال تعالى والذاكرين الله كثيراً) أن الآية تدل على غفران الذنوب وعظم الأجر، والمنصف أخبر بأن كثرة الذكر توجب نور البصيرة، فلم يكن الدليل مطابقاً الدعوى، وأجيب بأن غفران الذنوب وعظم الأجر يستلزم نور البصيرة قال الشاعر:

إنارة العقل مكسوف بطوع هوى ... وعقل عاصي الهوى يزداد تنويراً

قوله: (فيدخل في الآية) أي فيتحقق له الوعد الذي في الآية، والمراد أنه يذكر ذلك العدد، ولو في العمر مرة، لكن العارفون جعلوا ذلك العدد كل يوم وليلة، وهذا أقل الذكر عند العامة. وأما ذكر المريدين فأقله اثنا عشر ألفاً في اليوم والليلة، وأما ذكر الواصلين فهو عدم خطور غيره تعالى ببالهم، كما قال العارف ابن الفارض:

ولو خطرت لي في سواك إرادة ... على خاطري يوماً حكمت بردتي

---

(١) [سورة الأحزاب: الآية، ٣٥].

(٢) [سورة الفرقان: الآية، ٧٠].

تسبيحة وثلثمائة تحميدة الخ. فمن فعلها كتب من المسبحين كثيراً الحامدين كثيراً الخ. اهـ. وقد طلب ﷺ الذكر فقال: «لا يجلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم محمد ﷺ إلا كان عليهم ترة يوم القيامة». قوله ترةّ بمثناة فوق ثم راء مهملة النقص وقال ﷺ: «ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت عليهم لم يذكروا الله فيها». وقال ﷺ: «ذكر الله شفاء للقلوب». قال الشعراني عن داود الطائي (رحمهم الله): كل نفس تخرج من الدنيا عطشانة إلا نفس الذاكرين. وقال ثابت البناني (رحمه الله) اني لأعرف متى يذكرني الله تعالى. قيل له: وكيف ذلك؟ فقال: إذا ذكرته تعالى ذكرني. قال تعالى ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[1] وورد: ليس أحد أبغض عند الله ممن كره الذكر والذاكرين

قوله: (وثلثمائة تحميدة الخ) أي وثلثمائة تهليلة وثلثمائة تكبيرة. قوله: (الحامدين كثيراً الخ) أي المهللين كثيراً، المكبرين كثيراً. وصفة صلاة التسابيح التي علمها النبي ﷺ لعمه العباس وجعلها الصالحون من أوراد طريقهم، وورد في فضلها أن من فعلها ولو مرة في عمره يدخل الجنة بغير حساب، أن يصلي أربع ركعات في وقت حل النافلة ليلاً أو نهاراً، أو الأفضل أن تكون في آخر الليل خصوصاً ليلة الجمعة، خصوصاً في رمضان، يقرأ في الركعة الأولى أم القرآن وشيئاً من القرآن، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمسة عشر. ثم يركع فيقولها عشراً، ثم يرفع فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع بين السجدتين فيقولها عشراً، ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً، ثم يرفع من السجدة الأخيرة فيقولها عشراً، إما بعد القيام وقبل القراءة، أو قبل القيام. ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ويقول العشر الأخيرة وهو جالس قبل التشهد. والأفضل في مذهبنا أن يسلم من ركعتين ثم يأتي بالركعتين الأخيرتين بنية وتكبير، ويفعل فيهما كما فعل في الأولين، ثم بعد السلام من الأربع يدعو بالدعاء الوارد في الحديث وهو: «اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبّد أهل الورع وعرفان أهل العلم. اللهم إني أسألك مخفة تحجزني بها عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً استحق به رضاك، وحتى أناصحك في التوبة خوفاً منك، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور». اهـ. وحكمة اختيارهم هذا الحديث في الدعاء لأن فيه ترقى المراتب إلى مقام الجمعية بالله، يعرف هذا من فهم معنى الحديث. وهذه الكيفية التي كان يأمرنا بها شيخنا المصنف. قوله: (وقد طلب) ﷺ الطلب هنا بطريق اللازم، لأن الذي في الحديث: وعيد على ترك الذكر. قوله: (بمشاة فوق) أي مكسورة قوله النقص، أي نقص الدرجات عن مراتب الأخيار. قوله: (شفاء القلوب) أي من الداء الحسي والمعنوي. قوله: (إلا نفس الذاكرين) أي فإنهم يموتون ولسانهم رطب بذكر الله. قوله: (قال تعالى فاذكروني أذكركم) معنى ذكر الله لعبده ترادف رحمته

---

(١) [سورة البقرة: الآية، ١٥٢].

(وافضله لا إله إلا الله) لقوله ﷺ: «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله». وقال ﷺ «لكل شيء مصقلة ومصقلة القلب الذكر وأفضل الذكر لا إله إلا الله». قال شيخنا العلامة الأمير في رسالة في ذلك: إعلم أن جميع كلمة التوحيد مرفقة ولا يفخم منها إلا لفظ الجلالة فقط، ولا يجوز في الأفصح نقص المد في أداة النفي التي بعدها الهمزة عن ثلاث حركات، وتجوز الزيادة فيه إلى ست حركات. وما بين ذلك واسع، والحركة مقدار ضم الإصبع أو فتحه بسرعة، وأما مد كلمة الجلالة فلا يجوز نقصه عن حركتين وهو المد الطبيعي الذي لا تتحقق طبيعة الحرف بدونه، ثم إن اتصلت كلمة الجلالة بشيء نحو «لا إله إلا الله محمد رسول الله» ﷺ أو تكرر كلمة التوحيد مراراً فلا تزد عن حركة المد الطبيعي. وأما سكنت هاء الجلالة للواقف فتجوز الزيادة والمد لست حركات، ويجوز التوسط وأقصى ما نقل عن القراء المد إلى أربع عشرة حركة، ولو في الوجوه الشاذة. وقد نهى العلماء عن الوقف على لا إله لما فيه من إيهام التعطيل، بل يصله بقوله إلا الله بسرعة ولا تفخم أداة النفي ولا يضم الشفتين عند النطق بها، ولا تبدل الهمزة ياء ولا يزيد مد إلٰه عن الطبيعي وليحذر من مد همزة الله لئلا يصير استفهاماً. وهو واقع ممن يذكر الله ويدعي

وأنعامه عليه وإشهار الثناء الجميل عليه في الأرض وفي السماء، لما في الحديث القدسي: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه»: وورد أيضاً: «إن الله إذا أحب عبداً نادى جبريل فقال إني أحب فلاناً فأحبه ثم ينادي جبريل في السماء إن الله يحب فلاناً فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض». قوله: (ممن كره الذكر والذاكرين) أي ويقال إن كانت تلك الكراهة بغضاً في الله وأهل الذكر فهو كافر مخلد في النار إن مات على ذلك، ويكون من يقول الله لهم يوم القيامة ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا﴾(1) الآية وإن كان لكل منه فهو عارض. قوله: (إن جميع كلمة التوحيد) أي حروف كلمتها. قوله: (عن ثلاث حركات) أي لأنه مد متصل. قوله: (الذي لا تتحقق طبيعة الحرف بدونه) بيان لوجه تسميته طبيعياً. قوله: (وأقصى ما نقل عن القراء المدني أربع عشرة حركة) أي وعليه يتخرج ما ورد أن من قال: لا إله إلا الله ثلاثاً بمد لا أربع عشرة حركة، ولفظ الجلالة ستاً، كفّرت عنه أربعة آلاف كبيرة. قوله: (لما فيه من إيهام التعطيل) أي لأنه يوهم عدم الألوهية من أصلها. قوله: (ولا تفخم أداة النفي) هذا معلوم من قوله فيما تقدم، إعلم أن جميع كلمة التوحيد مرققة. قوله: (ولا يزيد مداً له عن الطبيعي) أي ولا ينقص عنه. قوله: (لئلا يصير استفهاماً) أي حيث مدها مفتوحة، وهذا لا يكون إلا في ذكر الجلالة مفرداً. وأما في حالة التهليل فقد يمدون الهمزة الداخلة على إلا الله مكسورة، وهو أيضاً

---

(1) [سورة المؤمنون: الآية، ١٠٩ و١١٠].

ما لا يجوز، ويأكلون بعض حروف هذه الكلمة المشرقة. وربما لم يسمع منهم إلا أصوات ساذجة، وليس كلامنا مع العارفين الذين يعرفون الوجوه، والذين يغيبون إذ الغائب عن نفسه لا لوم عليه إلى آخر ما قال، أنعم الله عليه، وكذلك يحذر من ترك الهاء من الله فإذا ذكر ذكراً شرعياً أورث له الأنوار والثواب الأعظم.

وقد ورد ما يدل على عظيم فضل الذاكر والذكر وبغض الله من يبغض الذاكرين فقال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله صباحاً ثم قالها مساء نادى منادٍ من السماء ألا اقرنوا الأخرى بالأولى» قال ﷺ: «ما من حافظين رفعا إلى الله ما حفظا من عمل العبد في ليل أو نهار فيرى في أول الصحيفة خيراً وفي آخرها خيراً إلا قال الله تعالى للملائكة اشهدوا أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة». وقال ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى». وقال ﷺ: «لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات والأرض قول لا إله إلا الله» أي تفتح بركاتهما بها. وقال ﷺ: «إذا قال العبد المسلم لا إله إلا الله عرفت حتى تقف بين يدي الله فيقول اسكني فتقول كيف أسكن ولم تغفر لقائلي فيقول

لحن فاحش. قوله: (ويدعي ما لا يجوز) أي يدّعي دليلاً لا يجوز الاستدلال به، كأن يقول هكذا طريقة شيخنا. والحال أن شيخه غير عارف أو عارف ولم يثبت النقل عنه. قوله: (الذين يعرفون الوجوه) أي كما نقل عن سيدي محمد الدمرداش أنه يذكر اسم الجلالة ممدود الهمزة على صورة المستفهم. فمثل هذا له وجه صحيح بقصده، ويقلد فيه. وقد سئلت عن ذلك فألهمني الله أن الشيخ يجعل الهمزة للنداء كما قال ابن مالك: والهمز للداني. قوله: (إذ الغائب عن نفسه لا لوم عليه) أي كما قال العارف:

وبعد الفنا في الله كن كيفما تشا ... فعلمك لا جهل وفعلك لا وزر

وقال ابن التلمساني:

فلا تلم السكران في حال سكره ... فقد رفع التكليف في سكرنا عنا

فمن لم يكن متصفاً بآداب الذكر حاله، وادعى الحال نتركه فإن يك كاذباً فعليه كذبه. قوله: (وبغض الله) بالجر معطوف على عظم. قوله: (ألا أقرنوا الأخرى بالأولى) أي فالمراد محو ما بين الكلمتين من الذنوب. قوله: (قال الله للملائكة) لعلهم الملائكة الموكلون بالأعمال. قوله: (يبتغي بها وجه الله) أي لا بقصد رياء ولا سمعة ولا تقية من أمور الدنيا كالمنافقين. قوله: (أي تفتح بركاتها بها) أي لقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ

ما أجريتك على لسانه إلا وقد غفرت له». ولا يخفى عليك تنزهه تعالى عن المكان والجارحة وعدم تمثل المعاني. وقال ﷺ «لا إله إلا الله ترفع عن قائلها تسعة وتسعين باباً أدنا لهم».وفي رواية اللمم ﷺ: «لولا من يقول لا إله إلا الله لسلطت جهنم على أهل الدنيا». وقال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله كانت له كفارة لكل ذنب». وورد: «ما عاداني أحد مثل من عادى الذاكرين» كما تقدم. فنعوذ بالله من بغض أهل الله المشغولين بذكر المنعم عليك الرؤوف الرحيم، فإنك تحبه ولا يبغض ذاكره إلا لئيم شقي، وكيف يكره من في قلبه إيمان ذاكر الكلمة الطيبة والكلم الطيب والقول السديد، والقول الصواب وكلمة التقوى، ودعوة الحق، والعمل الصالح، والحسنة والإحسان، كما فسرت به الآيات. قال تعالى ﴿مثلاً كَلِمَة طَيِّبَة كَشَجَرَة﴾[1] الآية. على أن الشجرة الطيبة تؤتي أكلها كل حين وكلمة لا إله إلا الله تؤتي أسراراً وأنواراً وبركة كل لحظة، يدرك ذلك أهلها.

السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾[1]. قوله: (ولا يخفى عليك تنزهه) جواب عن سؤال. كأن قائلاً قال: إن هذا الحديث يوهم المكان لله واليد له وتصير المعاني أجساماً، فأجاب بأن هذا مؤول لقول صاحب الجوهرة:

وكل نص أوهم التشبيها ... أوّلهُ أو فوّض ورُمْ تنزيها

فيؤوّل قوله حتى تقف بين يدي الله، بأن معناه بين الملائكة. ولا مانع من تمثيل المعاني على الصحيح، أو أن الذي يخرق السموات الملك الصاعد بها. فقول الشارح وعدم تمثل المعاني صوابه حذف عدم وقولهم يستحيل قلب الحقائق، يجاب عنه بأن المراد بها أقسام الحكم العقلي بأن يصير الواجب جائزاً أو مستحيلاً مثلاً. قوله: (تسعة وتسعين باباً) أي من البلايا كما ورد التصريح به في رواية أخرى. قوله: (وفي رواية اللمم) بالفتح مصدر أي ما ألم بالشخص ونزل به من حوادث الدهر. قوله: (كانت له كفارة لكل ذنب) ظاهره حتى للكبار. ولذلك اتخذها العارفون عتاقة، واختاروا أن تكون سبعين ألفاً، لأنه ورد بها أثر كما نقل عن الشيخ السنوسي. قوله: (كما تقدم) أي ما يفيد معناه في قوله: ليس أحد أبغض عند الله ممن كره الذكر والذاكرين. قوله: (ولا يبغض ذاكره) أي ذكر المنعم عليك الرؤوف. قوله: (كما فسرت به الآيات) أي آية ﴿مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾[2] وآية ﴿يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[3] وآية ﴿وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[4] وآية ﴿وَقَالَ صَوَاباً﴾[5] وآية ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾[6] وآية ﴿لَهُ دَعْوَةَ الحَقِّ﴾[7] وآية ﴿مَنْ

---

(١) [سورة إبراهيم: الآية، ٢٤]. (٤) [سورة الأحزاب: الآية، ٧٠]. (٧) [سورة الرعد: الآية، ١٤].
(٢) [سورة إبراهيم: الآية، ٢٤]. (٥) [سورة النبأ: الآية، ٣٨].
(٣) [سورة فاطر: الآية، ١٠]. (٦) [سورة الفتح: الآية، ٢٦].

اللهم ألحقنا بهم واملأ قلوبنا من حبهم (فعلى العاقل) المتصف بالعقل الراجح (الإكثار) من ذكرها (بدون حد حتى تمتزج بلحمه ودمه) هذا معنى يدركه أربابه من كثرة إجرائها على الألسن، والتفكر في معناها، والعمل بمقتضى المعنى فإنه إذا علم أنه لا إله غيره تعالى، وأنه المنفرد بالإيجاد والإحسان والنفع والضر بلا غرض، ولا شريك نشأ له تعلق به تعالى واعتماد عليه، دون غيره، فظهرت عليه أنوار معنوية وحسية (فيتنوع من مجمل نورها عند امتزاجها بالروح والبدن جميع أنواع الأذكار الظاهرية والباطنية التي منها التفكر في دقائق الحكم المنتجة لدقائق الأسرار) فيصير من أهل الحضرة الشاهدين الحاضرين

جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾[1] وآية ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾[2] قوله: (فعلى العاقل) أي يلزمه شرعاً وعقلاً، طبعاً كما قال العارف:

ثنـائـي عليـك يـا مليحـة واجـب ... وحبي لك فرض على كل أجزائي

قوله: (حتى يمتزج لحمه ودمه) أي يمتزج حب مدلولها المقصود، وهو ما بعد إلا فيسري في البدن كسريان الماء في العود الأخضر، كما أفاد هذا في الحديث، كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وهذه المحبة هي المداومة التي قال ابن الفارض:

شربنـا على ذكـر الحبيـب مـدامـة ... سكرنـا بهـا مـن قبـل أن يخلق الكرم

إلى آخر ما قال قوله: (والعمل بمقتضى المعنى) أي الخدمة على حسب ما شاهد من جمال الله وجلالّ له كما قال العارف الدسوقي:

قـد كـان في القلـب أهـواء مفـرقـة ... فاستجمعت مذراتك العين أهوائي
تـركـت للنـاس دنيـاهـم ودينهـم ... شغـلاً بحبـك يـا دينـي ودنيـاي

قوله: (أنوار معنوية) أي وهي العلوم الربانية، وقوله (وحسية) أي وصفرته ونحولته وما في معنى ذلك. قوله: (من مجمل نورها)وهي من إضافة الصفة للموصوف، والمراد بنورها المجل معناها الذي يستحضره التالي قوله: (جميع أنوار الأزكار) أي كما قال صاحب الهمزية:

وإذا حلـت الهـدايـة قلـب ... نشطـت في العبادة الأعضـاء

قوله: (التي منها التفكر) صفة للباطنية، وفي الحقيقة التفكر هو أفضل الأذكار لأن به تنفجر ينابيع الحكم. قال أبو الحسن الشاذلي: ذرة من عمل القلوب خير من مثاقيل الجبال من عمل الأبدان قوله: (الحكم) المراد بها صنعه تعالى. قال في الجوهرة:

---

(١) [سورة النمل: الآية، ٨٩].

(٢) [سورة الرحمن: الآية، ٦٠].

مع الناس بأبدانهم، الغائبين في حبه، كشيخنا المصنف (أنعم الله عليه) وما زال يترقى في أحوال لا تدرك وذلك سرسري له من سيد الكائنات (صلى الله عليه) وما ترقي الولى لحال إلا رأى الحال الذي كان عليه، وإن كان حسناً نقصاً وراثة من قوله ﷺ: إنه ليغان على قلبي حتى أستغفر الله سبعين مرة. وهو غين أنوار لا غين أغيار» فكان ﷺ يترقى في أحوال المعالي، فمتى ترقى لحال رأى الحال المنقول منه نقصاً بالنسبة للحال المنقول إليه فيستغفر منه، وهو محمل قولهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين. (ومنها التفكر في دقائق الكتاب والسنة الموصل لمعرفة الأحكام الشرعية) كما وقع للأئمة المجتهدين (رضي الله عنهم) ومن تبعهم. (ومنها مراقبة الله) التفكر في أمره ونهيه وجلاله (عند كل شيء حتى لا يستطيع أن يفعل المنهي عنه) حياء من الله (ومنها طمأنينة القلب بكل ما وقع في العالم) لعلمه أن كل شيء بمراد مالكه، وهل إرادة العبد وقوع شيء لم يرد الله وقوعه تفيد، أو إرادته عدم وقوع شيء أراد المالك وقوعه تفيد. كلا والله لا يكون إلا ما يريد جل وعلا، فحينئذ يرضى

فانظر إلى نفسك ثم انتقل   للعالم العلوي ثم السفلي
تجد به صنعاً بديع الحكم

قوله: (وما زال يترقى) أي صاحب هذا المقام قوله: (في أحوال لا تدرك) أي لغيره ممن لم يذق مذاقهما، كما قال العارف البكري:

فحمانا كالسما وسما   ما رقاه غير أواب
دونه قطع الرقاب فقم   أيها الساري على الباب

قوله: (وذلك سر سري) الترقي في المقامات قوله: (لا نقصا) الصواب حذف إلا قوله: (حتى أستغفر الله) أي في اليوم والليلة، كما رد التصريح له في رواية أخرى قوله: (وهو غين أفكار)أي حجب أنوار يزيد بعضها في النور على بعض، فحين يعلو لمقام الأنوار فيستغفر من الأنقص نوراً لأنه ورد «أن بين العبد وربه سبعين ألف حجاب، منها ما هو نوراني ومنها ما هو ظلماني فالظلمانية هي حجب الأغيار وليست مرادة لأنها لغير الواصلين». وهذا التفسير الذي قاله الشارح قاله أبو الحسن الشاذلي، نقلاً عن رسول الله ﷺ حين رآه في المنام فقال له: ما معنى قولك في الحديث أنه ليغان على قلبي فقال غين أنوار لا غين أغيار يا مبارك قوله: (وهو غين أنوار) ليس من الحديث بل هو تفسير له. قوله: (ومنها) أي من الباطنية. قوله: (التفكير في دقائق الكتاب والسنة. . الخ) أي على طبق القواعد العقلية والنقلية. قوله: (ومنها مراقبة) أي من الباطنية أيضاً. قوله: (حياء من الله) أي فيمنعه الحياء من الله وإن لم يخطر بباله خوف العقاب. قوله: (ومنها طمأنينة القلب) أي من الباطنية أيضاً. قوله: (وهل إرادة العبد وقوع سيىء. . الخ) كلام ركيك فالأوضح أن يقول وإن إرادة العبد لا تفيد شيئاً. قوله: (فيفوز

العبد بمراد سيده في ملكه (من غير انزعاج ولا اعتراض فيتم له التسليم للعليم الحكيم) فيفوز بكونه محبوباً غير مذموم. واعلم أن التسليم والاستسلام والانقياد والتفويض مترادفة، وهو أن يفوض العبد اختياره إلى اختيار مولاه، ويرضى بما يختاره مولاه، وقيل التفويض قبل نزول القضاء والتسليم بعد نزوله.

(ومنها وفور محبة الله) فيصير من أهل المحو والإثبات فيمحو أوصاف العادة وينسلخ عن كل وجود غير وجود الحق، وثبت له صفات التيقظ الموصلة إلى الله تعالى (حتى) صارت نفسه مطمئنة روحانية فيثمر لها أن (تميل إلى عالم) بفتح اللام (الغيب والقدس) عالم الغيب ما غاب عن المشاهدة بالنظر إلى الخلق فمثل الجنة المقدسة عن شوائب القدر من عالم الغيب (أكثر من ميلها إلى عالم الشهادة والحس) عطف مرادف (فـ) سبب وفور المحبة الخ (تشتاق) الاشتياق محبة خاصة وجدانية (إلى لقائها باريها ومربيها والمحسن إليها أكثر من اشتياقها لأمها وأبيها) لما عرفته من الصواب وحقيقة الحالي وأنه النافع الباقي الذي لا يعادل إحسانه ومشاهدته شيء. وهذا فيه عقيدة الرؤية المثبتة عند أهل السنة

بكونه محبوباً غير مذموم) أي لأنه ورد من رضي له الرضا ومن سخط له السخط. قال العارف:

فـاز مـن سلـم الأمـور إليـه   وشقـي مـن غـره الإنكـار

قوله: (ومنها وفور محبة الله) أي من الباطنية أيضاً. وإضافة. قوله: (لما بعده) من إضافة الصفة للموصوف أي محبة الله الوافرة الزائدة عن محبة العوام، لأن جميع الخلق يحبون الله وإنما تتميز الخواص بالزيادة. قوله: (فيمحو أوصاف العادة. . الخ) تفسير لمعنى المحور الإثبات. قوله: (ينسلخ عن كل وجود) أي عن الشغل بوجود شيء سوى الله. قال كما قال بعض العارفين:

الله قُلْ وذرِ الـوجـود ومـا حـوى   إن كنـت مـرتـاداً بلـوغ كمـال
فـالكـل دون الله إن حققتـه   عـدم على التفصيـل والإجمـال
مـن لا وجـود لـذاتـه مـن ذاتـه   فـوجـود لـولاه عين محـال

قوله: (مطمئنة روحانية) المطمئنة هي التي سكنت للقضاء والقدر، والروحانية هي التي تجردت عن الطباع الشهوانية وصار الحكم لمجرد الروح. قوله: (عطف مرادف) أي فالشهادة هي الحس لأنه يشاهد بإحدى الحواس. قوله: (الاشتياق محبة خاصة وجدانية) المناسب أن يفسره بتولع قلب المحب بلقاء المحبوب. قوله: (الذي لا يعادل إحسانه) أي الذي لا يماثل. وشيء فاعل يعادل وإحسانه ومشاهدته مفعول. قوله: (وهذا فيه عقيدة الرؤية) أي لأنه ما عظم اشتياقهم إلا لاعتقادهم أنهم يرونه بعين البصر في الآخرة كما قال الشافعي: لولا اعتقادي أني

المصدقين بها لأدلة قرآنية لا تصرف عن ظاهرها، ولأحاديثه ﷺ (فإذا تم أجلها) الذي قدره الله في الأزل (جازاها ربها بالقبول) والرضا وعدم الطرد وأفاض عليها أنعامه لها الختام الحسن للأجل كما قال (رضي الله عنه) (وحسن الختام) وفي هذا براعة التمام، وهو أن يأتي المتكلم في آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه، وحسن الانتهاء مما ينبغي التأنق فيه عند البلغاء لأنه آخر ما يعيه السمع ويرسم في النفس، فإذا كان مستلذاً جبر ما قبله من التقصير، كالطعام اللذيذ بعد غيره. كما ينبغي في الابتداء ليكون أول ما يقرع السمع لذيذاً فيقرع السامع عليه كقوله:

بشـرا فقـد أنجـز الإقبـال مـا وعـدا

أراه في الآخرة ما عبدته. وفي الحقيقة اشتياق رؤية أهل الله للرؤية المعجلة في الدنيا وهي رؤية القلب بمعنى شهوده بعين البصيرة، ورؤية البصر في الآخرة كما قال ابن الفارض:

فيـا ربّ بـالخـلّ الحبيـب محمـد　　　نبيـك وهـو السيـد المتـواضـع
أنلنا مع الأحباب رؤيتك التي　　　إليهـا قلـوب الأوليـاء تسـارع

قوله: (لأدلة قرآنية) منها قوله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَة إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾(١) ومنها ﴿إِنَّ الأَبْرَار لَفِي نعيم عَلَىَ الأرَائِكِ يَنْظُرُونْ﴾(٢) قوله ﴿وَلأَحَادِيثهُ﴾(٣) منها قوله(ﷺ) «إنكم سترون ربكم كالقمر ليلة البدر». قوله: (فإذا تم أجلها) أي انقضى عمرها لأنها لا تخرج نفس من الدنيا حتى تستوفي أجلها ورزقها ما قدر لها فيها. قوله: (جازاها ربها بالقبول) أي أظهر لها المجازاة بذلك، لما ورد «أن المؤمن لا يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده في الجنة وما أعده الله فيها» فمن أجل ذلك تظهر البشرى في وجهه. قوله: (وحسن الختام) أي الموت على الإسلام، وهو من أفراد القبول التي ظهرت أماراته، وإنما خصه لأنه أكبر العلامات. قوله: (بما يؤذن بانتهائه) أي كما في قوله تعالى ﴿لَهُ الحكْمُ وَإِلَيْهِ ترْجَعُون ألاَ إِلَىَ اللَّهِ تَصِيرُ الأمور﴾(٣) وكقول الشاعر:

وإني جـديـر إذ بلغتـك بـالمنـى　　　وأنـت بمـا أمّلـت منـك جـديـر
فإن تولني منك الجميل فأهله　　　وإلا فـــإني عـــاذر وشكـــور

قال في التخصيص وأحسنه ما آذن بانتهاء الكلام حتى لا يبقى للنفس تشوّق إلى ما وراء كقوله:

بقيـت بقـاء الـدهـر يـا كهـف أهلـه　　　وهـــذا دعـــاء للبريـــة شـــامـــل

وجميع فواتح السور وخواتمها واردة على أحسن الوجوه وأكملها. قوله: (كقوله بشرى. .

---

(١) [سورة القيامة: الآية، ٢٢]. (٢) [سورة المطففين: الآية، ٢٢]. (٣) [سورة القصص: الآية، ٧٠].

(وهـالها دار السلام) الدار هي الجنة والسلام اسم من اسمائه تعالى، أي السالم من كل نقص، وإضافة الدار له للتشريف كقولهم بيت الله والنبي ﷺ عبد الله ويحتمل أن الإضافة من إضافة الموصوف، على إرادة أنه صفة للدار، أي دار السلام الدائمة فلا تنقطع بموت ولا كدر (وناداها ربها) بكلامه النفسي المنزه عن صفات الحوادث، ويحتمل أنه ناداها ملك هذا النداء، عند حضور أسباب الموت كما هو ظاهر المصنف، وقيل عند البعث. وقد ورد أن عزرائيل (عليه السلام) لو جذب الروح بألف سلسلة ما خرجت حتى تسمع كلام الله ﴿يَا أَيَّتُها النفْسُ المُطْمَئِنة﴾(١) الآية. وعن ابن عمر (رضي الله عنه): إذا توفي العبد المؤمن أرسل الله إليه ملكاً بتفاحة من الجنة فيقول: اخرجي أيتها النفس

الخ) مثال لحسن الابتداء. قوله: (الدار هي الجنة) أي فمراد المصنف بدار السلام الجنة، من حيث هي، لأنها كلها تسمى دار سلام، من حيث المعنى الذي قاله الشارح، وليس المراد خصوص دار السلام التي هي إحدى الجنان السبع الوارد بها الحديث. قوله: (كما هو ظاهر المصنف) قد يقال ظاهر المصنف أن النداء بعد الموت. قوله: (حتى تسمع كلام الله يا أيتها النفس المطمئنة. . الخ) هذا ظاهر في النفس المؤمنة، وأما الكافرة فمقتضاه أنها لا تخرج أصلاً لأنها لا تنادى بذلك، فمن أجل ذلك يعسر خروجها وإخراجها من البدن، كإخراج الماء الممتزج بالعود الأخضر فلذلك ورد أن الكافر يرى أن السموات السبع انطبقت عليه فوق الأرض عند كل جذبة، وأما المؤمن الطائع فيسهل عليه خروجها لسماع النداء فتشتاق، ولذلك قال شيخنا المصنف في آخر صلواته: وتوَّل قبض أرواحنا عند الأجل بيدك مع شدة الشوق إلى لقائك يا رحمن. قوله: (وعن ابن عمر) هذا الحديث مما يؤيد أن المنادي لها الملك. قوله: (أرسل الله إليه ملكاً بتفاحة) صوابه ملكاً بتحفة كما في الخازن ونصفه. فقال عبد الله بن عمر إذا توفي العبد المؤمن أرسل الله عز وجل إليه ملكين وأرسل إليه بتحفة من الجنة، فيقول: اخرجي أيتها النفس المطمئنة، أخرجي إلى روح وريحان وربك عليك راض، فتخرج كأطيب ريح مسك وجد أحد في أنفه، والملائكة على أرجاء السماء يقولون قد جاء من الأرض ريح طيبة ونسمة طيبة، فلا تمر بباب إلا فتح لها، ولا بملك إلا صلى عليها. حتى يؤتى بها الرحمن (جل جلاله) فتسجد له ثم يقال لميكائيل: إذهب بهذه النفس فاجعلها مع أنفس المؤمنين، ثم يؤمر فيوسع عليه قبره سبعون ذراعاً عرضه وسبعون ذراعاً طوله، وينبذ له في الروح والريحان، فإن كان معه شيء من القرآن كفاه نوره، وإن لم يكن جعل له فيه نور مثل نور الشمس في قبره، ويكون مثله مثل العروس ينام فلا يوقظه إلا أحب أهله إليه، وإذا توفي الكافر أرسل الله إليه ملكين وأرسل إليه قطعة من كساء أنتن من كل نتن وأخشن من كل خشن فيقال لها: أيتها النفس الخبيثة أخرجي إلى جهنم وعذاب

---

(١) [سورة الفجر: الآية، ٢٧].

المطمئنة اخرجي إلى روح وريحان، وربك عليك راض، فتخرج كطيب مسك، والملائكة بأرجاء السماء يقولون: قد جاء من الأرض روح طيبة، فلا تمر بباب إلا فتح لها، ولا يمل المصلي عليها الحديث وفيه فيوسع عليه قبره سبعون ذراعاً عرضاً وسبعون ذراعاً طولاً، ويملأ روحاً وريحاناً، فإن كان معه شيء من القرآن كفاه نوره وإلا جعل له نور كالشمس (يا أيتها النفس المطمئنة) الثابتة على الإيمان التي أيقنت بأن الله ربها، وخضعت لأمره، الراضية بقضاء الله، الآمنة من عذاب الله، المطمئنة بذكر الله، إذ الأقوال فيها غير متباينة، وجعل شيخنا المصنف (رحمه الله رحمة واسعة) في التحفة في مناسبة اختيار استعمال

أليم وربك عليك غضبان. اهـ. بحروفه. إذا علمت ذلك تعلم النقص والتحريف الذي في كلام الشارح. قوله: (إلى روح) بفتح الراء وسكون الواو، نور وراحة. وقوله: (ريحان) أي روائح طيبة. قوله: (بأرجاء السماء) أي بجوانبها. قوله: (قد جاء من الأرض.. الخ) أي ومجيئها إلى السماء يكون على المعراج الذي عرج عليه النبي (ﷺ) ليلة الإسراء. قوله: (إلا صلى عليها) أي دعا لها بالرحمة والمغفرة. قوله: (فيوسع عليه قبره سبعون ذراعاً) العدد لا مفهوم له، وإنما هو كناية عن عظيم السعة لأنه ورد في رواية أخرى «مد بصره». وهذا في غير الميت غريباً وإلا فيوسع عليه قدر بعده عن منزله. قوله: (وإلا جعل له نور كالشمس) يؤخذ منه أن الذي معه القرآن نوره أعلى من الشمس، وهذا النور حسّي. قال تعالى ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِم﴾(١) أي التفاسير فيها ترجع لشيء واحد يلازمها وحاصل التفاسير التي ذكرها الشارح ستة ومساقها هكذا: الثابتة على الإيمان، أو التي أيقنت بأن الله ربها، أو التي خضعت لأمره، أو التي رضيت بقضائه، أو الآمنة من عذابه، أو المطمئنة بذكره. فالمناسب للشارح أن يقول هكذا وسبب نزولها قيل في حمزة بن عبد المطلب حين استشهد بأحد، وقيل في حبيب بن عدي الأنصاري، وقيل في عثمان بن عفان حين اشترى بئر رومة وسبلها، وقيل في أبي بكر الصديق. قال المفسرون والأصلح أن الآية عامة في كل نفس مؤمنة مطمئنة. قوله: (وجعل شيخنا المصنف) كان المناسب للشارح أن لا ينقل هذا المبحث فإن هذا لقوم مخصوصين يطلبونه بالخصوص، لا لكل من يحضر الأحكام الفقهية، فلا يؤخذ بالقال وإنما يؤخذ بالحال. فهو من السر المكتوم الذي لا يجوز التكلم فيه إلا من أهله لأهله. والكلام فيه مع من يطلبه ومن لا يطلبه عبث. قال محيي الدين بـن العربي أن كلام القوم عليه أقفال لا تفتح إلا لأهله، فسوق هذا الكلام هنا كمن يبيع الجواهر في سوق الصدف، وإنما كان عليه أن يشرح الآية بكلام أهل التفسير. وجعل الشيخ النفس سبعة ليس من عند نفسه كما توهمه عبارة الشارح، بل هو تقسيم أهل الطريق قديماً أخذاً من الآيات القرآنية، فإن هذه الآية يؤخذ منها المطمئنة والراضية والمرضية والكاملة والملهمة، من

---

(١) [سورة الحديد: الآية، ١٢].

الاسماء السبعة، النفس سبعة أقسام، وان صاحب النفس المطمئنة التي مقامها مبدأ الكمال متى وضع السالك قدمه فيه عد من أهل الطريق، واستحق لبس خرقتهم، لانتقاله من التلوين إلى التمكين، وصاحبها سكران هبت عليه نسمات الوصال، يخاطب الناس وهو عنهم في بون، لشدة تعلقه بالحق تعالى، يناسبه الإكثار من اسمه تعالى، الرابع في التلقين يعني حق وأن الإمارة ذات الحجب الظلمانية التي مقامها مقام الأغيار، يوافقها في تمزيق حجبها الإكثار من «لا إله إلا الله» وأن اللوامة الكثيرة اللوم لصاحبها التي مقامها

قوله تعالى ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[1] واللوامة من قوله تعالى ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾[2] والأمارة من قوله تعالى ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾[3] كما ذكره صاحب كتاب السير والسلوك. قوله: (في التحفة) متعلق بجعل وما بينهما اعتراض وهي اسم كتاب له في التصوف. وقوله: (في مناسبة) متعلق أيضاً بجعل وفيه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو معيب. قوله: (عدّ من أهل الطريق) أي وهي الوقوف مع أحكام الشريعة ظاهراً وباطناً. قوله: (واستحق لبس خرقتهم) أي بحسب ما يراه الشيخ العارف من حاله ثم هي إما حجة له إن كان على قدمهم باطناً وظاهراً، وإلا فهي حجة عليه. قال بعض العارفين خرقة القوم لأهلها نور وزينة، ولغيرهم سماجة وظلمة. وربما دخل في وعيد قوله تعالى ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلوا فَلَا تَحْسِبَنَّهم بِمَفازَةٍ مِن العَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4] وأما قول بعض العارفين:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إن التشبّه بالرجال فلاح

فإن المراد الاقتداء بهم في العمل ومجاهدة النفس. قوله: (لانتقاله من التلوين إلى التمكين) علة للاستحقاق والتمكين، هو الطمأنينة والرسوخ في الأخلاق المرضية، والتلوين هو عدم ذلك وسمي تلويناً لكثرة تغيراته. قوله: (يناسبه.. الخ) قال الشيخ في التحفة وهذا المقام لا يمكن الوصول إليه عادة لغير السالكين ولو أتى بعبادة الثقلين، لأن غير السالك مقيد بقيود الشهوات والشرك الخفي، لا ينفك عنها إلا بأنفاس المشايخ العارفين، مع المجاهدة والتزام الآداب على أيديهم وغير هذا لا يصح. اهـ. فإذا كان هذا في مبدأ الكمال فما بالك بصاحب النفس الراضية والمرضية والكاملة فتعذر الوصول إليها من غير المشايخ أولوي، فلذلك قلنا التكلم في تلك المقامات لا يناسب هذا المقام. قوله: (في التلقين يعني حق) هذا من كلام الشارح وليس من كلام التحفة. قوله: (ذات الحجب الظلمانية) أي الشهوات المحرمة والمكروهة. قوله: (مقام الأغيار) أي إن صاحبها منهمك في شغله بغير الله. قوله: (الإكثار من لا إله إلا الله) أي حتى تمتزج بلحمه

---

(١) [سورة الشمس: الآية، ٨].
(٢) [سورة القيامة: الآية، ٢].
(٣) [سورة يوسف: الآية، ٥٣].
(٤) [سورة آل عمران: الآية، ١٨٨].

مقام الحجب النورانية، لكونها ليست كثيفة، وهي توابة يناسبها الإكثار من اسمه تعالى الله، وإن الملهمة التي ألهمت فجورها وتقواها مقامها مقام الأسرار، صاحبها نشوان يغلب عليه المحبة والهيمان والتواضع والإعراض عن الخلق والتعلق بالحق يناسبه كثرة استعمال اسمه تعالى، هو بالمد لتخلص من ورطتها، وإن الرضية كثيرة الرضا بالقضاء والتسليم مقامها مقام أوصال صاحبها غريق في السكر، يناسبه الخلوة وكثرة ذكر اسمه تعالى الحي ليحيـي به نفسه، وإن المريضة صاحبها لا يرى صدور الأفعال إلا من الله تعالى، لأن مقامها مقام تجليات الأفعال، فلا يمكنه الاعتراض على أحد، حسن الخلق يتلذذ بالحيرة كما قيل:

زدني بفرط الحب فيك تحيرا   وارحم حشا بلظى هواك تسعرا

ويناسبه كثرة ذكر اسمه تعالى قيوم. وإن النفس الكاملة مقامها مقام تجليات الاسماء والصفات يناسبها كثرة ذكر اسمه تعالى قهار، ليحصل لها تمام القهر ويزول عنها بقايا النقص، وحالها البقاء بالله، تسير بالله إلى الله، وترجع من الله إلى الله، ليس لها مأوى سواء، علومها مستفادة من الله كما قيل:

وبعد الفنا بالله كن كيفما تشا   فعلمك لا جهل وفعلك لا وزر

ودمه، مع الخروج عن كل هوى، كما قال العارف البكري: واخرج عن كل هوى أبداً، فالإكثار منها يورث التوبة لأنه ينقله منها إلى اللوامة، ولذلك كان الجنيد إذا جاءه العصاة يأخذون عنه الطريق لا يقول لهم توبوا، بل يأمرهم بالإكثار منها. قوله: (مقام الحجب النورانية) أي وهي كناية عن حجبها الطاعات لأغراض تعود عليها، فلذلك كانت حجباً ولا يملك نفسه عند الوقوع في المعصية، وإن كان مكرهاً فلذلك كان كثير التوبة ويسمى تواباً، وهو ممدوح لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾[1] ولقوله تعالى ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾[2]. قوله: (الإكثار من اسمه تعالى الله) أي لأنه الإسم الجامع وإنما طلب الإكثار منه مجرداً لأن ظلمة الشرك وما ألحق به قد أزيلت عن قلبه قوله: (وإن الملهمة) أي التي مدحها الله تعالى بقوله ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[3] أي طهرها من الذنوب وشهواتها. وقوله تعالى ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾[4] معناه دسها بالمعاصي وألبسها بها. قوله: (يغلب عليه المحبة.. الخ) تفسير لنشوان. قوله: (مقام الوصال) أي الحضور مع ربه في سائر الأحوال. قوله: (كما قيل زدني.. الخ) القائل له سيدي عمر بن الفارض. قوله: (كما قيل وبعد الفنا.. الخ) القائل له

---

(١) [سورة البقرة: الآية، ٢٢٢].
(٢) [سورة القيامة: الآية، ٢].
(٣) [سورة الشمس: الآية، ٩].
(٤) [سورة الشمس: الآية، ١٠].

اهـ. باختصار وتصرف.

وهذا لا ينافي قول من قـال المحققون على أن النفس واحدة تختلف بالصفات. قال شيخنا العلامة سيدي الشيخ محمد الأمير، واعلم أن بعض الناس يغلط فيقول إن استعمال الاسماء السبعة من خصوص طريق الخلوتية، كيف والله تعالى يقول ﴿وَلِلَّه الاَسَماءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾[1] وقال المصنف (رضي الله عنه) فيها واعلم أن طريق أهل الحق مدارها على الصدق، ورأس مالها الذل، ونهايتها الفرق قال العارفون: حكم القدوس أن لا يدخل حضرته أرباب النفوس، كثرة الكلام توجب عدم الاحترام، كثرة مصاحبة الناس توجب الإفلاس، لا يتطهر من الرعونات إلا من خالف نفسه في الشهوات وذكر الله في جميع الحالات، من لم يحرق البداية لم تشرق له نهاية، من لم يخالف النفس والشيطان لم يتحقق بصفات أهل العرفان، من لم يكن عبداً للرحمن فهو عبد للشيطان. فانظر أيهما يستحق العبادة اهـ. باختصار وقصدت بنقل ذلك التبرك لعل الجواد الكريم ينفحنا بحبهم (ارجعي إلى ربك) لرؤيته تعالى، وما أعده الله مما لا يتناهى من الإكرام، وقيل

سيدي محمد بن وفا. قوله: (اهـ. باختصار وتصرف) أما الاختصار فقد حذف جملة من الكلام وقد نبهنا على بعضها، وأما التصرف فبالتقديم والتأخير في بعض العبارات وقد علمت أنه لا حاجة لنقلها. قوله: (المحققون.. الخ) مقول القول. قوله: (وهذا لا ينافي) أي بل هو عينه لأن الأقسام المذكورة لصفاتها لا لها. قوله: (قال شيخنا العلامة.. الخ) الجواب عن هذا الإشكال أن طريق الخلوتية فتحها مقصور على تلك الأسماء وليست تلك الأسماء مقصورة عليهم. وقد أجاب شخينا العلامة المذكور بهذا الجواب فساق بحثه من غير جواب غير مناسب. قوله: (فيها) أي التحفة. قوله: (ونهايتها الفرق) أي والجمع فمعنى الفرق شهود العبد لصنعه تعالى، ومعنى الجمع شهوده لربه ويسمى بمقام البقاء ومقام الكمال. قوله: (حكم القدوس.. الخ) أي أخذاً من الحديث القدسي في مناجاة داود (عليه السلام) قال: كيف الوصول إليك يا رب؟ قال خلِّ نفسك وتعالَ. قوله: (توجب الافلاس) أي كما قال العارف البكري:

فـإن مـن عـلامـة الإفـلاس	كـون الفتى يـألف قـرب الناس
فـإن جمعهـم يضر بـالـوليّ	فكيـف مـن يحجبـه جهـلاً مليّ

قوله: (من الرعونات) أي الطبائع الشهوانية. قوله: (من لم تحرق البداية) أي إذا لم يجاهد

---

(١) [سورة الأعراف: الآية، ١٨٠].

صاحبك وهو الجسد على النداء عند البعث (راضية) بما أعطاك ربك (مرضية) رضي ربك عليك (فادخلي في عبادي) الصالحين المصطفين (وادخلي جنتي). وفي الحديث: أول من يدعى إلى دخول الجنة الحامدون على السراء والضراء (دار السلام) السلامة من كل مخوف مصحوبة (بسلام) أمن من كل مكدر (دعواهم فيها سبحانك اللهم) أي كلامهم أو دعاؤهم في الجنة، والتسبيح تنزيه عن كل نقص يتلذذ به أهل الجنة، وفي الحديث: يلهمون التسبيح والتحميد وورد، إذا أرادوا طعاماً قالوا: «سبحانك اللهم» فيحمل لهم ما يشتهون على الموائد، كل مائدة ميل

في بدايته فيخرج عن كل هوى لم تظهر له أنوار في النهاية، وهو معنى قول صاحب الحكم: ادفن وجودك في أرض الخمول، فما ميت مما لم يدفن لم يتم نتاجه. قوله: (على أن النداء عند البعث) أي وأما التفسير الأول فعلى النداء عند الموت أو البعث. قوله: (راضية. . الخ) أي وهو معنى قوله تعالى ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[1]. قوله: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾[2]. أي وقت البعث لا خوف عليكم اليوم، والإضافة للتشريف، وإلا فالكل عباده.

قوله: (وادخلي جنتي) أي مع الصالحين. ولأهل الإشارات تفاسير منها أن الله يناديها في الدنيا بهذا النداء حيث اتصفت بتلك الأوصاف، يقول لها: يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك بفنائك عما سواه، راضية بأحكامه، مرضية له بأوصافك، فادخلي في عبادي الصالحين أي فكوني معدودة فيهم ومحسوبة منهم، وادخلي جنتي شهودي في الدنيا ما دمت فيها، وهي الجنة المعجلة. ويقال لها عند البعث، ذلك على التفسير المتقدم ويراد بالجنة جنة الخلود وفسروا بذلك قوله تعالى ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾[3] أي جنة الشهود في الدنيا التي قال فيها ابن الفارض.

أنلنا مع الأحباب رؤيتك التي إليها قلوب الأولياء تسارع

وجنة الخلد العقبى وهذا النداء الواقع في الدنيا يسمعه العارفون إما في المنام أو بالإلهام. قوله: (دار السلام. . الخ) قال تعالى ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[4] وقال تعالى ﴿للذين أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾[5] فالحسنى هي الجنة والزيادة هي رؤية وجه الله الكريم. قوله: (أو دعاؤهم في الجنة) أي طلبهم لما يشتهونه من المآكل والمشارب في الجنة. قوله: (وفي الحديث يلهمون التسبيح والتحميد) أي كما يلهون النفس، أي كما في أصل الرواية. قوله: (ورد إذا أرادوا إطعاماً. . الخ) المناسب التفريع بالفاء لأنه معنى الآية. قوله: (فيحمل لهم ما يشتهون) أي يوضع لهم على الموائد. قوله: (في كل صفحة لون) أي لا يشبه

---

(١) [سورة المائدة: الآية، ١١٩]. (٣) [سورة الرحمن: الآية، ٤٦]. (٥) [سورة يوسف: الآية، ٢٦].
(٢) [سورة الفجر: الآية، ٢٩]. (٤) [سورة الأنعام: الآية، ١٢٧].

في ميل، على كل مائدة سبعون ألف صفحة، في كل صفحة لون، فإذا فرغوا قالوا: «الحمد للّه». قال رسول الله ﷺ: «من قال سبحان الله وبحمده في كل يوم مائة مرة حطت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر». وفي العياشي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال بعد صلاة الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب»، (وتحيتهم فيها سلام) يحييهم الله والملائكة وبعضهم بعضاً. قال تعالى: ﴿سَلَامٌ قولاً مِنْ رَبٍ رَحِيم﴾[1] ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيها لَغواً وَلاَ تَأْثِيماً إلاَّ قِيلا سَلاَماً سَلاَماً﴾[2] ﴿والمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ﴾[3] (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) وقد ورد أن أهل الجنة يفتحون كلامهم بالتسبيح ويختمونه بالتحميد. (وأسأل الله تعالى أن ينفع به) علامة قبوله ظاهرة، فقد حصلت ثمرة التأليف

بعضها لون الآخر، كما في الرواية. وقال بعضهم المراد بقوله سبحانك اللهم اشتغال أهل الجنة بالتسبيح والتحميد والتقديس والثناء عليه بما هو أهله، في هذا الذكر سرورهم وابتهاجهم، وكمال لذاتهم، وهذا أولى ويدل عليه ما روي عن جابر أنه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون». قالوا فما بال الطعام قال: «جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس». اهـ. خطيب.

قوله: (فإذا غرقوا قالوا الحمد لله) أي قالوا الحمد لله رب العالمين وهو معنى قوله تعالى ﴿وَآخِرُ دَعْواهُمْ أَنِ الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِين﴾[4] فترفع حينئذٍ. قوله: (وإن كانت مثل زبد البحر) كناية عن كثرتها. أي تغفر ولو كثرت. وظاهر الحديث ولو كانت كبائر، لكن قيده العلماء بغير الكبائر لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة. قوله: (قال تعالى سلام قولاً من رب رحيم) دليل لسلام الله عليهم. وقوله: (إلا قليلاً سلاماً سلاماً) دليل لسلام بعضهم على بعض. وقوله: (والملائكة يدخلون عليهم. . الخ) دليل لسلام الملائكة فهو لف ونشر ملخبط. وقد ورد أن الملائكة يدخلون عليهم من كل باب من أبواب القصور بهدايا من التحف، يقولون: سلام عليكم بما صبرتم. قوله: (يفتتحون كلامهم) أي في سائر مطلوباتهم وخطاباتهم. قوله: (واسأل الله الخ) لفظ الجلالة منصوب على التعظيم مفعول أول لأسأل وأن مـا دخلت عليه في تأويل مصدر مفعوله الثاني، والنفع ضد الضرر وهو إيصال الخير للغير، وسأله في ذلك لأن إيصال

---

(١) [سورة يس: الآية، ٥٨].
(٢) [سورة الواقعة: الآية، ٢٥].
(٣) [سورة الرعد: الآية، ٢٣ و٢٤].
(٤) [سورة يونس: الآية، ١٠].

عاجلاً بحصول النفع وكثرة الاشتغال به، وبإخلاص مؤلفه تتحقق الثمرة، آجلاً في رفع درجاته وختم كتابيه بالسؤال، لما فيه من الإشمار بالاحتياج للغنى عن كل ما سواه (كما نفع بأصله) واشتهار النفع بمختصر العلامة خليل (رحمه الله تعالى) لا يخفى (كل من قرأه) يحفظ أو غيره (أو شرحه أو حصله) بشراء أو كتابة أو غير ذلك (أو سعى في شيء منه) عود الضمير على واحد من الأمور المذكورة، أبلغ من عوده لجملته (إنه جواد) كثير الجود والكرم والإنعام (كريم) يعطي بلا عوض ولا غرض (رؤوف) كثير الرأفة والرحمة، (رحيم) منعم بالقليل كما هو منعم بالكثير، فلا تأثير لغيره تعالى (وصلى الله على سيدنا محمد) ختم بها كما ابتدأ بها رجاء قبول

النفع لا يكون إلا من الله وليس في طاقة أحد ذلك كإيصال الضر. قال تعالى ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُر فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رادِ لِفَضْلِهِ﴾(١). قوله: (وكثرة الإشتغال به) عطف بسبب على مسبب. وقوله: (وباخلاص مؤلفه) متعلق بما بعده الذي هو قوله تتحقق الثمرة آجلاً. وقوله: (ختم كتابه) راجع لأصل المتن وفي التركيب ركة لا تخفى. قوله: (كما نفع بأصله) أي خليل، وما مصدرية تسبك مع ما بعدها بمصدر مجرور بالكاف التي بمعنى مثل، وهو صفة لمصدر محذوف تقديره نفعاً مثل نفعه بأصله. وقوله: (كل من قرأه) معمول لقوله أن ينفع به. قوله: (أو غيره) أي كالمطالعة. قوله: (أو شرحه) صادق بالتحشية. قوله: (أو غير ذلك) أي كما إذا وهب كذا ووقف عليه. قوله: (على واحد من الأمور المذكورة) أي بأن يقال سعى في شيء من قراءته كما إذا قرأ البعض فقط أو في شيء من شرحه كأن شرح البعض أو في شيء من تحصيله كأن اشترى البعض أو كتبه أو وهب له. قوله: (أبلغ من عوده لجملته) أي لأنه يكون منه قصور على تحصيل البعض بشراء ونحوه.

قوله: (إنه جواد) بكسر الهمزة استئناف بياني واقع في جواب سؤال تقديره سألته لأنه جواد، والجواد بالتخفيف ذو الجود .والمدد والعطايا التي لا تنفذ. قوله: (كريم) أي وهو الموصوف بنعوت الجمال ذو النوال قبل السؤال. قوله: (بلا عوض ولا غرض) أي لاستغنائه وتنزهه عن ذلك، ولذلك يديم الإحسان على المصرّ على الكفر والمعاصي. قوله: (رؤوف) أي ذو رأفة وهي شدة الرحمة. قوله: (منعم بالقليل) إنما فسره بذلك لقولهم: الرحيم المنعم بدقائق النعم والرحمن المنعم بجلائها أي فجميع النعم ناشئة منه بوصف كونه رحماناً رحيماً. وفي هذه الاسماء من المناسبة بالمطلوب ما لا يخفى، وفيها حكمة وهو أن الإنسان يخاطب ربه بالاسم المناسب لمطلوبه، كدعاء أيوب عليه السلام حيث قال ﴿أَنِي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الراحِمِينَ﴾(٢). ودعاء يونس حيث قال ﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾(٣) ودعاء زكريا حيث

---

(١) [سورة يونس: الآية، ١٠٧]. (٢) [سورة الأنبياء: الآية، ٨٣. (٣) [سورة الأنبياء: الآية، ٨٧].

ما بينهما، وعبر بصيغة الخبر لأن المطلوب واقع، وفي العياشي عن السهيلي، من رواية الدارقطني، عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قال: كنت مع النبي ﷺ فجاءه رجل فسلم عليه فرد ﷺ عليه السلام، وأطلق له وجهه وأجلسه إلى جنبه، فلما قضى حاجته ونهض، قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر هذا الرجل يرفع له كل يوم كعمل أهل الأرض، قلت ولم ذلك يا رسول الله؟ قال إنه كلما أصبح وأمسى صلى عليّ كصلاة الخلق أجمع، يقول: عشر مرات اللهم صلِّ على محمد النبي عدد من صلى عليه من خلقك، وصلِّ على محمد النبيّ كما أمرتنا أن نصلي عليه، وصلِّ على محمد النبي كما ينبغي لنا أن نصلي عليه».

ولما كان المطلوب التعميم (قال رضي الله عنه) **(وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين)** يقول ناقل تكميل الشرح، الفقير مصطفى العقباوي سامحه الله، والمؤمنين من جميع المساوىء الحامل لي على ذلك امتثال امر وليّ الله خليفة شيخنا المصنف الشيخ الصالح السباعي، نفعنا الله به في الدارين. هذا وما وجدته من صواب فمن فيض شيخنا

قال ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾(١) ودعاء سليمان حيث قال ﴿رَبِّ اغفر لي وَهَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾(٢) وبالجملة كل مقام ومقال.

قوله: (لأن المطلوب واقع) ظاهره أنها خبرية لفظاً ومعنى، وليس كذلك بل هي خبرية لفظاً إنشائية معنى، لأن المخبر بالصلاة ليس مصلياً على التحقيق، فالمناسب أن يقول عبر بصيغة الخبر في اللفظ لتحقق المطلوب. قوله: (وفي العياشي.. الخ) مثل هذه الأحاديث على فرض صحتها تحمل على المبالغة للترغيب، وإلا فقواعد الشرع تأبى ذلك. قوله: (والمرسلين) عطف خاص. قوله: (وصحبهم) بين الآل والصحب عموم وخصوص وجهي، إن أريد بالآل الأقارب وإن أريد بهم مطلق الأتباع كما هو الأولى للتعميم كان عطف الأصحاب خاصاً، وخصهم لمزيد فضلهم فيكون بينهما العموم والخصوص المطلق. قوله: (اجمعين) تأكيد. قوله: (وسلم) معطوف على صلى، وهو مسلط على جميع من تقدم وتسليماً مصدر مؤكد لعامله وكثيراً صفة له. قوله: (والحمد لله رب العالمين) عطف على وصلى الله، وبين الجملتين كما الانفصال لأن كلا خبرية لفظاً إنشائية معنى على التحقيق. قوله: (الحامل لي على ذلك.. الخ) مقول القول. قوله: (ولي الله) قد صدق في ذلك فإني صحبته نحو الثلاثين سنة ما رأيته فعل فعلاً حراماً ولا مكروهاً ولا مدح الدنيا ولا ذمّها، وما رأيت أحداً من جماعة شيخنا المصنف جاهد نفسه مثله (رضي الله

---

(١) [سورة الأنبياء: الآية، ٨٩].

(٢) [سورة صٓ: الآية، ٣٥].

القطب المصنف وإمدادات خاتمة المحققين، من منح العلم الظاهري والباطن، شيخنا العلامة سيدي الشيخ محمد الأمير. وأسأل الله من فضله أن يعفو عنا ويرحمنا ووالدينا، وأن يختم لنا بالإيمان، الكامل، وصلى الله وسلم على واسطة عقد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكان الفراغ من تبييضه غرة ربيع الأول سنة ١٢٢٠، ونسأل الله أن يفرج كرب آل بيت نبينا والمؤمنين، إنه لطيف كريم حليم، بجاه جدهم سيد المرسلين، عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم والحمد لله رب العالمين.

عنه) وعنا به. قوله: (وإمدادات) معطوف على فيض. قوله: (خاتمة المحققين) هذا الوصف فيه كالشمس في رائعة النهار وبالجملة فهو حقيق بقول الشاعر:

حلف الزمان ليأتين بمثله ... حنثت يمينك يا زمان فكفّر

وبقوله أيضاً:

لم تر العين بعده في صفات ... لا وحق الشفيع يوم الحساب

قوله: (من منح.. الخ) نعت لخاتمة المحققين. وقوله: (شيخنا العلامة) بدل أو عطف بيان. وهذا آخر ما أجراه الله على يد الفقير الحقير في خدمة أقرب المسالك وشرحه، وأسأل الله من فضله أن يجعلها وصلة لنا بمؤلفه في دار السلام بسلام، والحمد لله ذي الجلال والإكرام، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأنام وعلى آله وأصحابه البررة الكرام وأتباعه إلى منهى الإسلام. وكان الفراغ من تعليقها صبيحة يوم الجمعة المبارك رابع يوم مضى من شهر جمادى الآخر سنة ١٢٢٣ ثلاث وعشرين ومائتين وألف من هجرته (عليه الصلاة والسلام).

الحمد لله مفيض الأنوار على المتمسكين بالشريعة الإسلامية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين خير البرية، وعلى آله وأصحابه أهل العطاء وقدوة الخلائق في الحقائق الربانية، ورضي الله عن الأئمة والمجتهدين، ومن ارتضاه مولانا وقربه من الحضرة العلية.

تمّ

الفهرس

باب باب في أحكام الجناية

باب في الفرائض

باب في جمل من مسائل شتى